

المختنف

لِمُوقَّعِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَّامَةِ
الْمَقْدِسِيِّ الْجَمَاعِيلِيِّ الدَّمَشِيقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور عاصي بن عبد الرحمن التركى
عبد الفلاح محمد راحلوا

الجزء الرابع عشر

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المِغْنِي

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ م = ١٩٨٦ هـ
الطبعة الثانية
١٤١٢ م = ١٩٩٢ هـ
الطبعة الثالثة
١٤١٧ م = ١٩٩٧ هـ
مصححة ، منقحة



دار عالم الكتب
للتَّبَاعَةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّوزِيعِ

العليا - غرب ممؤسسة التعليم - ت: ٤١٥١٩٨٩ / ٤٦٢١٧٢٢
ص. ب. ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٤ - تليفون: ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القضاء /

١١/٦١

الأصل في القضاء ومشروعه عيّنة الكتاب والسنّة والإجماع . أمّا الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ يَدْعُونَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْبِعُ أَهْوَاءِي فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(١) . وقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(٢) . وقوله : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾^(٣) . وقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٤) . وأمّا السنّة ، فماروى عمرو بن العاص ، عن النبي عليه السلام ، أنّه قال : « إِذَا أَجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِذَا أَجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ أَجْرٌ » متفق عليه^(٥) . في أي وأخبار سوئي ذلك كثيرة . وأجمع المسلمين على مشروعية تنصيب القضاء ، والحكم بين الناس .

فصل : والقضاء من فرض الكفایات ؟ لأنّ أمر الناس لا يستقيم بدونه ، فكان واجباً عليهم ، كالجهاد والإماماة . قال أحمّد : لا بد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق

(١) سورة ص ٢٦ .

(٢) سورة المائدة ٤٦ .

(٣) سورة النور ٤٨ .

(٤) سورة النساء ٦٥ .

(٥) في الأصل ، ب : « وأخطأ » .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخاري ١٣٣٩ . ومسلم ، في : باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في القاضي يخطئ ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢٦٨ . وابن ماجه ، في : باب الحاكم يجهّد فيصيّب الحق ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٩٨/٤ ، ١٨٧/٢ . ٢٠٤ .

النّاسِ ! وفيه فضلٌ عظيمٌ لمن قوى على القيام به ، وأداء الحقّ فيه ، ولذلك جعل الله فيه أجرًا مع الخطأ ، وأسقطَ عنه حُكْمَ الخطأ ، ولأنَّ فيه أمرًا بالمعروف ، ونصرةً المظلوم^(٧) ، وأداء الحق إلى مُستحقِّه ، ورداً للظالم عن ظلمِه ، وإصلاحًا بين النّاسِ ، وتخليصًا لبعضِهم من بعضٍ ، وذلك من أبوابِ القرْبِ ؛ ولذلك تولَّه النَّبِيُّ ﷺ ، والأئمَّةُ قبلَه ، فكانوا يحكُّمُونَ لِأُمّهم ، ويعثُّونَ علَيْهَا إلى العينِ قاضيًّا^(٨) ، وبعثَ أيضًا معاذًا قاضيًّا^(٩) .

وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ ، أَنَّهُ قال : لَأَنْ أَجْلِسَ قاضيًّا بينَ اثْنَيْنِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِن عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً^(١٠) . وعن عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، / قال : جاءَ حَصْمَانٌ يَخْتَصِمُانِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي^(١١) : « أَقْضِ بَيْنَهُمَا ». قَلَّتْ : أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ . قَالَ : « وَإِنْ كَانَ ». قَلَّتْ : عَلَامَ أَقْضَى ؟ قَالَ : « أَقْضِي ، فَإِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشَرَةُ أُجُورٍ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ ». رواه سعيد في « سُنْتِهِ »^(١٢) .

فصل : وفيه خطرٌ عظيمٌ ووزرٌ كبيرٌ لمن لم يُؤْدِ الحقّ فيه ، ولذلك كان السُّلْفُ ، رَحْمَهُمُ اللهُ^(١٣) ، يَمْتَعُونَ مِنْهُ أَشَدَّ الْأَمْتِنَاعِ ، وَيَحْسُونُ عَلَى أَنفُسِهِمْ خَطَرَهُ . قال خاقانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : أَرِيدُ أَبُو قِلَّاْةَ عَلَى قِضايَةِ الْبَصَرَةِ ، فَهَرَبَ إِلَى الْيَمَامَةِ ، فَأُرِيدَ عَلَى

(٧) في ب : « مظلوم » .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف القضاء ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢٧٠ / ٢ . وابن ماجه ، في :

باب ذكر القضاء ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٤ / ٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٨٨ ، ٨٣ / ٨٨ ، ٨٦ / ٨٧ .

والبيهقي ، في : كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٠ / ١٤٩ ، ١٣٦ .

(٩) تقدم تخرجه ، في : ٢٧٥ / ١ ، ٥ / ٤ .

(١٠) انظر ما أخرجه البيهقي ، في : باب فضل من ابْتَلَ بِشَيْءٍ مِّنَ الْأَعْمَالِ... ، من كتاب آداب القاضي . السنن

الكبيري ١٠ / ٨٩ .

(١١) سقط من : م .

(١٢) وعزاه صاحب الكنز إلى ابن عساكر : كنز العمال ٥ / ٨٠٢ .

(١٣-١٣) في ب ، م : « رحمة الله علَيْهِمْ » .

قضائهما ، ^(١٤) فهرب إلى الشام ، فأُرْدَى على قضائهما ^(١٤) ، وقيل : ليس هُنْا غيرك . قال : فأنزلوا الأمر على ما قلتم ، فإنما مَلَى مَلَى سَابِعَ وَقَعَ فِي الْبَحْرِ ، فسبَحَ يوْمَه ، فانطلق ، ثم سبَحَ الْيَوْمَ الثَّانِي ، فمضى أَيْضًا ، فلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّالِثُ فَتَرَثَ يَدَاهُ ^(١٥) . وكان يُقال : أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْقَضَاءِ أَشَدُهُمْ لَهُ كُرَاهَةً . وَلِعَظِيمِ حَطَرِهِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ جَعَلَ قَاضِيَا ، فَقَدْ ذَبَحَ بَعِيرَ سِكِّينٍ ». قال الترمذى : ^(١٦) هذا حديث حسن . وقيل في هذا الحديث : إِنَّه لَم يَحْرُجْ مَحْرَاجَ الذَّمِّ لِلْقَضَاءِ ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِالْمَشَقَةِ ؛ فَكَانَ مَنْ وَلَيْهِ قَدْ حُمِلَ عَلَى مَشَقَةِ ، كَمَشَقَةِ الذَّبَحِ .

فصل : والناسُ في القضاء على ثلاثة أضرِبٍ ؟ منهم من لا يجوز له الدُّخُولُ فيه ، وهو من لا يُحْسِنُه ، ولم تجتمع فيه شروطُه ، فقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّه قال : « القَضَاءُ ثَلَاثَةٌ » ذَكَرَ مِنْهُمْ رجلاً قاضِيَ بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ^(١٧) . وَلَأَنَّ مَنْ لَا يُحْسِنُه لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَدْلِ فِيهِ ، فَيَأْخُذُ الْحَقَّ مِنْ مُسْتَحْفَهِ وَيَدْفَعُهُ إِلَى غَيْرِهِ . وَمِنْهُمْ ، مَنْ يَجُوزُ لَهُ ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلَةِ وَالْجَهَادِ ، وَيُوجَدُ غَيْرُهُ مُثُلُهُ ، فَلَهُ أَنْ يَلَى الْقَضَاءِ بِحُكْمِ حَالِهِ وَصَلَاحِيَّتِهِ ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّه لَم ^(١٨) يَتَعَيَّنْ لَهُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّه لَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَطَرِ وَالْعَرَرِ ، وَفِي تَرْكِهِ مِنَ السَّلَامَةِ ، وَلَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ التَّشْدِيدِ وَالذَّمِّ ، وَلَأَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الْأَمِنَاتُ مِنْهُ وَالْمَوْقُى ، وَقَدْ

(١٤-١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) ذكره ابن أبي شيبة ، في : باب في القضاء وما جاء فيه ، من كتاب البيوع . المصنف / ٧ . ٢٢٨ . والبيهقي ، في :

باب كراهيَّةِ إِلَمَارَةِ ... ، من كتاب آدَابِ القاضِي . السنن الْكُبْرَى / ١٠ . ٩٧ . وَوَكِيع ، في أخبار القضاة / ١ . ٢٣ .

(١٦) في : باب ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القاضِي ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى / ٦ . ٦٧ ، ٦٦ .

كما أخرجَهُ أبو داود ، في : باب ما جاء في طلب القضاء ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود / ٢ . ٢٦٨ . والحاكم ، في : كتاب الأحكام . المستدرك / ٤ . ٩١ . والبيهقي ، في : باب كراهيَّةِ إِلَمَارَةِ ... ، من كتاب آدَابِ القاضِي . السنن الْكُبْرَى / ١٠ . ٩٦ .

(١٧) أخرجَهُ أبو داود ، في : باب في القاضِي يخْطِئُ ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود / ٢ . ٢٦٨ . وابن ماجه ، في : باب الحاكم يجتهد فيصيِّبُ الحق ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه / ٢ . ٧٧٦ .

(١٨) في الأصل : « لا » .

أراد عثمان رضي الله عنه تولية ابن عمر القضاة فأباه^(١٩) . وقال أبو عبد الله / ابن حامد : إن كان رجلاً خاملاً ، لا يرجع إليه في الأحكام ، ولا يعرف ، فالاولى له توليه ، ليرجع إليه في الأحكام ، ويقوم به الحق ، ويستيقن به المسلمين ، وإن كان مشهوراً في الناس بالعلم ، يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى ، فالاولى الاشتغال بذلك ، لما فيه من النفع مع الأمان من الترر . ونحو هذا قال أصحاب الشافعى ، وقالوا أيضاً : إذا كان ذا حاجة ، وله في القضايا رزق ، فالاولى له الاشتغال به ، فيكون أولى من سائر المكاسب ؛ لأنّ قرية وطاعة . وعلى كل حال ، فإنّه يكره للإنسان طلبها ، والسعى في تحصيله ؛ لأنّ أئسًا روى عن النبي عليه السلام ، أنه قال : « من ابتغى القضاة ، وسائل فيه شفاعة ، وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه ، أُنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ » . قال الترمذى^(٢٠) : هذا حديث حسن غريب . وقال النبي عليه السلام عبد الرحمن بن سمرة : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَالَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَالَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا » . متفق عليه^(٢١) . الثالث : من يجب عليه ، وهو من يصلح

(١٩) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦٢/٦٤ . وابن حبان ، في : باب ذكر البر عن دخول المرء في قضايا المسلمين ... ، من كتاب القضايا . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/٢٥٧ ، ٢٥٨ . وذكره وكيع ، في : أخبار القضايا ١/١٧ ، ١٨ . (٢٠) في : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦٥/٦ ، ٦٦ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في طلب القضايا والتسرع إليه ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢٦٩/٢ . وابن ماجه ، في : باب ذكر القضاة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٠ ، ١١٨/٣ .

(٢١) في م : « من » .

(٢٢) أخرجه البخارى ، في : أول كتاب الأيان والنذور ، وفي : باب الكفارة قبل الحنث وبعد ، من كتاب الكفارات ، وفي : باب من لم يسأل الإمارة أعلمه الله ، وياب من سأله الإمارة وكل إليها ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٨/١٥٩ ، ١٨٤ ، ١٨٩ . ومسلم ، في : باب النبي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٥٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في طلب الإمارة ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ٢/١١٨ . والترمذى ، في : باب ما جاء في من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/١٠ . والنمسانى ، في : باب النبي عن مسألة الإمارة ، من كتاب القضاة . الجعفى ٨/١٩٨ . والدارمى ، في : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ٢/١٨٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٦٢ ، ٦٣ .

للقضاء ، ولا يوجد سواه ، فهذا يتعين عليه ^(٢٣) ؛ لأنَّ فرضِ كفاية ، لا يقدِّرُ على القيام به غيره فيتَعَيَّنُ عليه ، كَعَسْلِ الْمَيْتِ وَتَكْفِيَنِه . وقد ثُقلَ عن أَحْمَدَ ما يُذْلُّ على أَنَّه لا يتعَيَّنُ عليه ، فَإِنَّه سُئِلَ : هُلْ يَأْتُمُ الْقَاضِي إِذَا مَا يُوجَدُ غَيْرُه ؟ قَالَ : لَا يَأْتُمُ . فهذا يَحْتَمِلُ أَنَّه يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِه ، فِي أَنَّه لَا يُجْبِي عَلَيْهِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَطَرِ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَاصْرَارُ بِنَفْسِهِ لِتَنْفُعِ غَيْرِهِ ، وَلَذِلِكَ امْتَنَعَ أَبُو قِلَّابَةَ مِنْهُ ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ : لِيَسْ غَيْرُكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّه يُحْمَلُ عَلَى مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ ، لِظُلْمِ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ ؟ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَابْدَ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ ، أَتَذَهَّبُ حُقُوقُ النَّاسِ !

فصل : وَيَحْوُزُ لِلْقَاضِي أَخْدُ الرِّزْقِ ، وَرَحْصَنَ فِيْهِ شُرِيعَةُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهَ اسْتَعْمَلَ زِيدَ بْنَ ثَابَتَ عَلَى الْقَضَاءِ ، وَفَرَضَ لَهُ رِزْقًا ^(٢٤) . وَرِزْقٌ شُرِيعًا فِي كُلِّ شَهْرٍ مائَةُ دِرْهَمٍ ^(٢٥) . وَبَعْثَ إِلَى / ٣٢ وَالْكُوفَةِ عَمَارًا وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفَ وَابْنِ مُسَعُودٍ ، وَرَزْقَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاهَةً ؛ نِصْفُهَا لِعَمَارٍ وَنِصْفُهَا لِابْنِ مُسَعُودٍ وَعُثْمَانَ ، وَكَانَ ابْنُ مُسَعُودٍ قَاضِيهِمْ وَمُعْلِمُهُمْ ^(٢٦) . وَكَتَبَ إِلَى مَعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ ، وَأَلَى عُبَيْدَةَ ، حِينَ بَعْثَهُمَا إِلَى الشَّامَ ، أَنِّي انْظَرْأَ رِجَالًا مِنْ صَالِحِي مَنْ قِيلَ لَكُمْ ، فَاسْتَعْمِلُوهُمْ عَلَى الْقَضَاءِ ، وَأُوسِعُوهُمْ عَلَيْهِمْ ، وَارْزُقُوهُمْ ، وَاكْفُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ ^(٢٧) . وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ : يَحْوُزُ لَهُ أَخْدُ الرِّزْقِ مَعَ الْحَاجَةِ ، فَأَمَّا مَعَ عَدِمِهَا فَعَلِيٌّ وَجَهِينُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا ^(٢٨) يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا ، وَإِنْ كَانَ فَبِقُدرِ شُغْلِهِ ، مُثْلَ وَالِيِّ الْيَتَمِّ . وَكَانَ ابْنُ مُسَعُودٍ وَالْحَسْنُ يَكْرَهَانِ الْأَجْرَ عَلَى الْقَضَاءِ ^(٢٩) . وَكَانَ مَسْرُوقُ ،

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ، فِي : الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ ٢٥٩/٢ .

(٢٥) اَنْظُرْ : مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ هَلْ يُؤْخَذُ عَلَى الْقَضَاءِ رِزْقٌ ؟ مِنْ أَبْوَابِ الْقَضَاءِ . الْمَصْنَفُ ٢٩٧/٨ .

(٢٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ، فِي : الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ ٢٥٥/٣ .

(٢٧) اَنْظُرْ : إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٨/٢٣٤ .

(٢٨) فِي بِ ، مَ : « مَا » .

(٢٩) أَخْرَجَ خَيْرُ الْمُحْسِنِ ، ابْنُ أَلَى شِبَّيَةَ فِي : بَابِ فِي الْقَاضِي يَأْخُذُ الرِّزْقَ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ وَالْأَقْضِيَةِ . الْمَصْنَفُ ٥٠٥/٦ .

وعبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن ^(٣٠) ، لا يأخذان عليه أجراً ، وقال : لا تأخذ أجراً على أن نعدل بين اثنين . وقال أصحاب الشافعى : إن لم يكن متعيناً جاز له ^(٣١) أحد الرزق عليه ، وإن تعين لم يجز إلا مع الحاجة . وال الصحيح جوازأخذ الرزق عليه بكل حال ؛ لأن آبا بكر ، رضي الله عنه ، لما ولى الخليفة ، فرضوا له رزقاً ^(٣٢) كل يوم درهماً ^(٣٣) . ولما ذكرناه من أن عمر رزق زيداً وشريحاً وابن مسعود ، وأمر بفرض الرزق ^(٣٤) لمن تولى من القضاة ، ولأن الناس حاجة إليه ، ولو لم يجز فرض الرزق لتعطل ، وضاعت الحقوق . فأمام الاستئجار عليه ، فلا يجوز . قال عمر ، رضي الله عنه : لا ينبغي لقاضى المسلمين أن يأخذ على القضاة أجراً ^(٣٥) . وهذا مذهب الشافعى ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ وذلك لأن فرقة يحتضن فاعله أن يكون من أهل القرية ، فأشبها الصلاة ؛ ولأنه لا يعمم الإلسان عن غيره ، وإنما يقع عن نفسه ، فأشبها الصلاة ، ولأنه عمل غير معلوم . فإن لم يكن لقاضى رزق ، فقال للخصميين : لا أقضى بينكما حتى تجعلا لي رزقاً عليه . جاز . وبختمل أن لا يجوز .

فصل : وإذا كان الإمام في بلد ، فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده ؛ فإن ^{١٤٣} النبي عليه ^{صلوات الله عليه} بعث علياً قاضياً إلى اليمن ، وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن أيضاً . وقال / له : « بم تحكم ؟ » قال : بكتاب الله تعالى . قال : « فإن لم تجد » قال : فيستنة رسول الله ^{صلوات الله عليه} . قال : « فإن لم تجد » قال : أجهته رأى . قال : « الحمد لله الذي وفق

(٣٠) عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن البكري ، من أولاد أبي بكر الصديق ، إمام ثبت فقيه ، من صغار التابعين ، توفي بمحوران ، في سنة ست وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦ / ٥ .

(٣١) سقط من : ب .

(٣٢) في م : « الرزق » .

(٣٣) انظر : ما أخرجه البخاري ، في : باب كسب الرجل وعمله بيده ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٧٤ . والبيهقي ، في : باب ما يكره للقاضى من البيع والشراء ، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى ١٠٧ . وابن سعد ، في الطبقات الكبرى ١٨٥ / ٣ .

(٣٤-٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب هل يؤخذ على القضاة رزق ؟ من كتاب البيوع . المصنف ٢٩٧ / ٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب في القاضى يأخذ الرزق ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٥٠٥ / ٦ .

(٣٦) في الأصل ، ١ ، م : « في » .

رسُولٌ^(٣٧) رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ » . وبعثَ عَمْرُ شُرِيْحًا عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ ، وَكَعَبَ بْنَ سُوَيْرٍ^(٣٨) عَلَى قَضَاءِ الْبَصَرَةِ^(٣٩) . وَكَتَبَ إِلَى أَنَى عُبِيَّدَةَ وَمُعاَدِيْمًا يَأْمُرُهُمَا بِتَوْلِيَةِ الْقَضَاءِ فِي الشَّامِ ؛ لَأَنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلْدٍ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْقَاضِيِّ ، وَلَا يُمْكِنُهُمُ الْمَصْبِرُ إِلَى بَلْدِ الْإِمَامِ ، وَمَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ إِغْناؤُهُمْ عَنْهُ .

فصل : وإذا أراد الإمام تولية قاضي ، فإنْ كانَ لَهِ بِحْرَةٌ بِالنَّاسِ ، وَيَعْرَفُ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَلَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْرَفْ ذَلِكَ ، سَأَلَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِالنَّاسِ ، وَاسْتَرْشَدَهُمْ عَلَى^(٤٠) مَنْ يَصْلُحُ . وَإِنْ ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ لَا يَعْرَفُهُ ، أَحْضَرَهُ وَسَأَلَهُ ، وَإِنْ عَرَفَ عَدَالَتَهُ ، وَإِلَّا بَحَثَ عَنْ عَدَالَتِهِ ، فَإِذَا عَرَفَهَا وَلَا ، وَيَكْتُبُ لَهُ عَهْدًا يَأْمُرُهُ فِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالْتَّثْبِيتُ فِي الْقَضَاءِ ، وَمُشَارِرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَتَصْفُحُ أَحْوَالِ الشُّهُودِ ، وَتَأْمُلُ الشَّهَادَاتِ ، وَتَعَاوِدُ الْيَتَامَى ، وَحِفْظُ أَمْوَالِهِمْ وَأَمْوَالِ الْوُقُوفِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَمَّا يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاعَاتِهِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ الْبَلْدُ الَّذِي وَلَاهُ قَضَاءَهُ بَعِيْدًا ، لَا يَسْتَفِيضُ إِلَيْهِ الْخَبْرُ بِمَا يَكُونُ فِي بَلْدِ الْإِمَامِ ، أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمَا الْعَهْدَ ، أَوْ قَرَأَهُ^(٤١) غَيْرُهُ بِحَضْرَتِهِ ، وَيُشَهِّدُهُمَا^(٤٢) عَلَى تَوْلِيَتِهِ ؛ لِيَمْضِيَا مَعَهُ إِلَى بَلْدِ وَلَاهِتِهِ ، فَيُقْيِيمَا لَهُ الشَّهَادَةَ ، وَيَقُولُ لَهُمَا : اشْهِدَا عَلَى أَنِّي قَدْ وَلَيْتُهُ قَضَاءَ الْبَلْدِ الْفُلَانِيِّ ، وَتَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ بِمَا اشْتَمَلَ هَذَا الْعَهْدُ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْبَلْدُ قَرِيبًا مِنْ بَلْدِ الْإِمَامِ ، يَسْتَفِيضُ إِلَيْهِ مَا يَجْرِي فِي بَلْدِ الْإِمَامِ ، مُثْلِّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ أَوْ مَا دُونَهَا ، جَازَ أَنْ يَكْتُفِي بِالْاسْتِفَاضَةِ^(٤٣) دُونَ الشَّهَادَةِ ؛ لَأَنَّ الْوِلَايَةَ تَشْبِهُ بِالْاسْتِفَاضَةِ^(٤٤) . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنَّ عَنْهُ فِي ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ بِالْاسْتِفَاضَةِ فِي الْبَلْدِ

(٣٧) سقط من : الأصل ، بـ .

(٣٨) فِي م : « سوار » خطأ .

(٣٩) أخرجه البهقى ، فِي : كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى . ٨٧/١٠ .

(٤٠) فِي ب : « عن » .

(٤١) فِي ب ، م : « أَقْرَأَهُ » .

(٤٢) فِي ب ، م : « وَأَشَهِدُهُمَا » .

(٤٣-٤٣) سقط من : الأصل . نقل نظر .

القريب وجهين . وقال أصحاب أبي حنيفة : تثبت بالاستفاضة . ولم يفصلوا بين القريب والبعيد ؛ لأن النبي ﷺ ولّى علياً ومعاذًا قضاء اليمن وهو بعيد ، من غير إشهاد^(٤٤) / ، ولّى الولاية في البلاد^(٤٥) البعيدة وفوض إليهم الولاية والقضاء ، ولم يُشهد ، وكذلك حلفاؤه . ولم يُنقل عنهم^(٤٦) الإشهاد على تولية القضاء ، مع بعد بلدانهم . ولنا ، أن القضاء لا يثبت إلا بأحد الأمرين ، وقد تذررت الاستفاضة في البلد البعيد ؛ لعدم وصولها إليه ، فتعين الإشهاد ، ولا نسلم أن النبي ﷺ لم يشهد على توليته ، فإن الظاهر أنه لم يبعث ولائاً إلا ومعه جماعة ، فالظاهر أنه أشهدهم ، وعَدَمْ نقله لا يلزم منه عدم فعله ، وقد قام دليله ، فتعين وجوده .

١٨٦٤ - مسألة : قال أبو القاسم ، رحمة الله تعالى : (ولَا يُولَى قاضٍ حَتَّى يَكُونَ بِالْعَالَى ، عَاقِلًا^(١) ، مُسْلِمًا ، حُرًّا ، عَدْلًا ، عَالِمًا ، فَقِيهًا ، وَرِعًا)

وجملته أنه يُشترط في القاضي ثلاثة شروط ؛ أحدها ، الكمال ، وهو نوعان ؛ كمال الأحكام ، وكمال الخلقة ، أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء ؛ أن يكون بالعاقل حُرًّا ذكراً . وحُكى عن ابن جرير أنه لا يشترط الذكرية ؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مُفهية ، فيجوز أن تكون قاضية . وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود ؛ لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه^(٢) . ولنا ، قول النبي ﷺ : « مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ اُمْرَأً »^(٣) . ولأن القاضي يحضره محافل الحصوم والرجال ، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وقام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل ، قليلة الرأي ، ليست

(٤٤) في ب ، م : « شهادة » .

(٤٥) في ب ، م : « البلدان » .

(٤٦) في م : « منهم » .

(١) سقط من : ب .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البخاري ، ف : باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيس ، من كتاب المغازي ، وفي : باب حدثنا عثيأن =

أهلاً للحضور في محافل الرجال ، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ، مالم يكن معهنَّ رجل ، وقد نبهَ الله تعالى على ضلالهنَّ ونسيانهنَّ ، بقوله تعالى : ﴿ أَن تَضَلَّ إِحْدَى هُنَّا فَتَذَكَّرْ إِحْدَى هُنَّا أُخْرَى ﴾^(٤) . ولا تصلح للإمامَة العظيمَة ، ولا يتولِّية البلدان ؛ وهذا لم يُولِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا أحدٌ من خلفائه ، ولا من بعدهم ، امرأة قضاء ولا ولية بليد ، فيما بَلَغَنا ، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزَّمَانِ غالباً . وأما كافل / الخلقَة ، فأن يكون متكلماً سعيماً بصيراً ؛ لأنَّ الآخرين لا يُمْكِنُهُ النُّطُقُ بالحُكْمِ ، ولا يفهُمُ جميع الناس إشارته ، والأصم لا يسمع قول الحُصْمَين ، والأعمى لا يُعرف المُدَعَى من المُدَعَى عليه ، والمُقرَّ من المُقرَّ له ، والشاهد من المشهود له . وقال بعض أصحاب الشافعى : يجوز أن يكون أعمى ؛ لأنَّ شعيباً كان أعمى . ولهُم في الآخرين الذي ثُفِّهم إشارته وجهاً . ولنا ، أنَّ هذه الحواسَ تُؤثِّرُ في الشهادة ، فيمْنَعُ فقدُها ولية القضاء كالسمع ؛ وهذا لأنَّ منصب الشهادة دون منصب القضاء ، والشاهد يشهدُ في أشياء يُسِّيرَهُ يُحْتَاجُ إليه فيها ، وربما أحاط بحقيقة علِّيَّها ، والقاضي ولائته عامَّة ، ويُحْكَمُ في قضايا الناس عامَّة ، فإذا لم تُقبل منه الشهادة ، فالقضاء أولى ، وما ذكرُوه عن شعيب^(٥) (عليه السلام) ، فلا تُسلِّمُ فيه ، فإنه لم يثبت أنَّه كان أعمى ، ولو ثبت في ذلك ، فلا يلزمُهُنَا ، فإنَّ شعيباً ، عليه السلام ، كان من آمنَ معه من الناس قليلاً ، وربما لا يَحْتَاجُونَ إلى حَكَمِ بينهم لِقَلْتَهُمْ وَتَنَاصُفُهُمْ ، فلا يكونُ حُجَّةً في مسأْلَتِنَا . الشرط الثاني ، العدالة ، فلا يجوز تولية فاسق ، ولا من فيه نقص يُمْنَعُ الشهادة ، وسندَكُرْ ذلك في الشهادة ، إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى . وحُكْمِي عن الأصم ، اللهُ قال : يجوز أن يكون القاضي

= ابن الهيثم ، من كتاب الفتن . صحيح البخاري ٦/٩ ، ١٠/٩ . والترمذى ، في : باب حدثنا محمد بن الشنى ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٩/١١٩ ، ١١٨ . والمسانى ، في : باب النبي عن استعمال النساء في الحكم ، من كتاب القضاة . المختى ٨/٢٠٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٢٨ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ .

(٤) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٥) سقط من : م .

فاسقاً؛ لما روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «سيكون بعدى أمراءٍ يُؤخرون الصلاة عن أوقاتها، فصلواها لوقتها، وأجعلوا صلاتك معهم سبحة»^(٦). ولنا، قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِي فَتَبِّعُوهُ﴾^(٧). فأمر بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، و يجب التبين عند حكمه؛ لأنَّ الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً، فنلا يكون قاضياً أولى. فاما / الخبر فأخبر بوقوع كونهم أمراء ، لا بمشروعية ، والنتائج في صحة توليه ، لا في وجودها . الشرط الثالث ، أن يكون من أهل الاجتہاد . وبهذا قال مالك ، والشافعی ، وبعض الحنفیة . وقال بعضهم : يجوز أن يكون عامياً يحکم بالتقليد ، لأنَّ الغرض منه فصل الخصائص ، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد حاز ، كما يحکم بقول المقومين . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿وَإِنْ آخَرُكُمْ يَبْتَهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٨) . ولم يقل بالتقليد ، وقال : ﴿لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْبَكَ اللَّهُ﴾^(٩) . وقال : ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١٠) . وروى بُرِيدَة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «القضاء ثلاثة ؛ اثنان في النار ، وواحد في الجنة ، رجل عالم الحق فقضى^(١١) به ، فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهيل ، فهو في النار ، ورجل حاز في الحكم ، فهو في النار». رواه ابن ماجه^(١٢) . والعامي يقضى على الجهيل^(١٣) ، ولأنَّ الحكم آكَد من الفتيا ؛ لأنَّه فتيا

(٦) في الأصل : «أمة» .

(٧) في الأصل : «معه» .

(٨) تقدم تخرجه ، في : ٢١/٣ . وبضاف إليه : وأخرجه مسلم أيضا ، في : باب التدب إلى وضع الأيدي ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم / ٣٧٩ والسبحة : النافلة .

(٩) سورة الحجرات ٦ .

(١٠) سورة المائدة ٤٩ .

(١١) سورة النساء ١٠٥ .

(١٢) سورة النساء ٥٩ .

(١٣) في الأصل : «وقضى» .

(١٤) تقدم تخرجه ، في : صفحة ٧ .

(١٥) في ب ، م : «جهيل» .

والإِنَّامَ ، ثُمَّ الْمُفْتَى لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِيًّا مُقْلَدًا ، فَالْحُكْمُ أُولَئِي . إِنْ قِيلَ : فَالْمُفْتَى يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ بِمَا سَمِعَ . قُلْنَا : نَعَمْ . إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُفْتَى فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُخْبِرٌ ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ رَجِلٍ بِعِينِهِ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَيَكُونُ مَعْمُولًا بِخَبْرِهِ لَا بُقْنِيَاهُ ، وَخَالِفَ^(١٦) قَوْلَ^(١٧) الْمُقْتَوِّمِينَ^(١٨) ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ الْحَاكِمَ مَعْرِفَتُهُ بِنَفْسِهِ ، بِخَلَافِ الْحُكْمِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَمِنْ شَرْطِ الْاجْتِهَادِ مَعْرِفَةُ سِتَّةِ أَشْيَاءٍ ؛ الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْخِتَالِفُ ، وَالْقِيَاسُ ، وَالسَّانِ الْعَرَبِ . أَمَّا الْكِتَابُ ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِفَ مِنْهُ عَشَرَةَ أَشْيَاءٍ ؛ الْخَاصُّ ، وَالْعَامُ ، وَالْمُطْلَقُ ، وَالْمُقِيدُ ، وَالْمُحْكَمُ ، وَالْمُتَشَابِهُ ، وَالْمُجْمَلُ ، وَالْمُفَسَّرُ ، وَالنَّاسِخُ ، وَالْمَنْسُوْخُ فِي الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ حَمْسِيَّةٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ سَائِرِ الْقُرْآنِ . فَأَمَّا السُّنَّةُ ، / فَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ^(١٩) مَا يَعْلَقُ مِنْهَا بِالْأَحْكَامِ دُونَ سَائِرِ الْأَخْبَارِ ، مِنْ ذَكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالرَّقَابَ ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِفَ مِنْهَا مَا يَعْرِفُ مِنَ الْكِتَابِ ، وَبِزِيَّدِ مَعْرِفَةِ التَّوَاثِيرِ ، وَالْأَحَادِ ، وَالْمُرْسَلِ ، وَالْمُتَصَبِّلِ ، وَالْمُسْنَدِ ، وَالْمُنْقَطِعِ ، وَالصَّحِيحِ ، وَالضَّعِيفِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ ، وَمَعْرِفَةِ الْقِيَاسِ ، وَشُرُوطِهِ ، وَأَنْوَاعِهِ ، وَكِيفِيَّةِ اسْتِبْنَاطِهِ الْأَحْكَامِ ، وَمَعْرِفَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ فِيمَا يَعْلَقُ بِمَا ذُكِّرَ ؛ لِيَتَعَرَّفَ بِهِ اسْتِبْنَاطُ الْأَحْكَامِ مِنْ أَصْنَافِ عِلْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ لِلْفُتْيَا ، وَالْحُكْمُ فِي مَعْنَاهِ . إِنْ قِيلَ : فَهَذِهِ^(٢٠) شَرُوطٌ لَا تَجْتَمِعُ^(٢١) فِي أَحَدٍ^(٢١) ، فَكَيْفَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ؟ . قُلْنَا : لَيْسَ مِنْ شَرِطِهِ أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِهَذِهِ الْعِلْمِ إِحْاطَةً تَجْمُعُ أَفْصَاهَا ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ^(٢٢) أَنْ يَعْرِفَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَعْلَقُ بِالْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِسَانِ الْعَرَبِ ، وَلَا أَنْ يَحْيِطَ بِجَمِيعِ

(١٦) فِي بِ ، مِ : « وَخَالِفُ ». .

(١٧) فِي مِزِيَّادَةِ : « مَعْرِفَتُهُ ». .

(١٨) فِي النَّسْخِ : « الْمَقْوِلَينِ ». . وَتَقْدِيمَ .

(١٩) فِي بِ ، مِ : « مَعْرِفَتُهُ ». .

(٢٠) فِي مِ : « هَذِهِ ». .

(٢١-٢١) سَقْطُ مِنْ : مِ .

(٢٢) فِي مِزِيَّادَةِ : « إِلَى ». .

الأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا ، فَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْر الصَّدِيقُ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، خَلِيفَتَارَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَوَزِيرَهُ^(٢٣) ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدِهِ ، فِي حَالٍ إِمَامَتِهِمَا يُسَأَلُانِ عَنِ الْحُكْمِ فَلَا يَعْرَفَانِ مَا فِيهِ مِنِ السُّنَّةِ ، يُسَأَلُانِ النَّاسَ فِيْخْبَرَانِ ، فَسُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ ، فَقَالَ : مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَلَا أَعْلَمُ لِكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا ، وَلَكِنْ ارْجِعِي حَتَّى أَسَأَلَ النَّاسَ . ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : أَنْشَدَ اللَّهُ مَنْ يَعْلَمُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَدَّةِ ؟ فَقَامَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ ، فَقَالَ : أَشْهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَعْطَاهَا السُّدُّسَ^(٢٤) . وَسَأَلَ عَمْرُ بْنَ إِمَالَصِ الْمَرْأَةَ ، فَأَخْبَرَهُ الْمُغَيْرَةُ^(٢٥) بْنُ شَعْبَةَ^(٢٥) أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِيهِ بُعْرَةً^(٢٦) . وَلَا يُشْتَرِطُ مَعْرِفَةِ الْمَسَائِلِ التَّيْفَرَعُهَا الْجَهِدُونَ فِي كُتُبِهِمْ ، فَإِنَّ هَذِهِ فَرُوعٌ فَرُوعُهَا الْفُقَهَاءُ بَعْدَ حِيَازَةِ مَنْصِبِ الْاجْتِهَادِ ، فَلَا تَكُونُ شَرْطًا لَهُ وَهُوَ سَابِقٌ / عَلَيْهَا .

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْاجْتِهَادِ فِي مَسَالِةٍ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ ، بَلْ مِنْ عَرَفَ أَدِلَّةَ مَسَالِةٍ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِيهَا ، وَإِنْ جَهَلَ غَيْرَهَا ، كَمَنْ يَعْرِفُ الْفَرَائِضَ وَأَصْوَلَهَا ، لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْاجْتِهَادِ فِيهَا مَعْرِفَةُ الْبَيْنِ ، وَلَذِلِكَ مَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا وَقَدْ تَوَقَّفَ فِي مَسَائِلَ . وَقَيْلٌ : مَنْ يُجِيبُ فِي كُلِّ مَسَالِةٍ فَهُوَ مَجْنُونٌ ، وَإِذَا تَرَكَ الْعَالَمُ : لَا أَدْرِي . أَصْبَيْتُ مَقَاتِلَهُ . وَحُكْمٌ^(٢٧) أَنَّ مَالِكًا^(٢٧) سُئِلَ عَنْ أَرْبِعِينَ مَسَالَةً ، فَقَالَ فِي سُتُّ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا : لَا أَدْرِي . وَلَمْ يَخْرُجْهُ ذَلِكُ عَنْ كَوْنِهِ مُجْتَهِدًا . وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ أَصْوَلُ هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَهُوَ مُجْمُوعٌ مُدَوَّنٌ فِي فُرُوعِ الْفَقِهِ وَأَصْوَلِهِ ، فَمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ ، وَرُزِقَ فَهْمَهُ ، كَانَ مُجْتَهِدًا ، لَهُ الْفُتْيَا وَلِلَّهِ الْحُكْمُ إِذَا وَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحَاكِمِ كَوْنُهُ كَاتِبًا . وَقَيْلٌ : يُشْتَرِطُ ذَلِكُ ؛ لِيَعْلَمَ^(٢٨) مَا

(٢٣) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « وَوَزِرَاهُ » .

(٢٤) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ ، فِي : ٥٤/٩ .

(٢٥-٢٥) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٦) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ ، فِي : ٦٠/١٢ .

(٢٧-٢٧) فِي بِ : « عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ » .

(٢٨) فِي مِ : « لَعْلَمْ » .

يَكْتُبُهُ كَاتِبُهُ^(٢٩) ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِخْفَائِهِ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أُمِّيًّا ، وَهُوَ سَيِّدُ الْحُكَمِ ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْحُكْمِ^(٣٠) الْكِتَابَةُ ، فَلَا تُعْتَبُ شُرُوطُهَا ، وَإِنْ اخْتَارَ إِلَى ذَلِكَ جَازَ تَوْلِيَتِهِ مَنْ يَعْرِفُهُ ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْقِسْمَةِ بَيْنَ النَّاسِ^(٣١) ، وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ مَعْرِفَةُ الْمِسَاحَةِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّقْوِيمِ ، وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ^(٣٢) الْقَضَاءِ أَنْ يَكُونَ عَالَمًا بِقِيمَةِ^(٣٣) الْأَشْيَاءِ ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ بِعِيُوبِ كُلِّ شَيْءٍ .

فصل : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ ، لِكُلِّنَا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ ، لَا يَطْمَعُ الْقَوْى فِي بَاطِلِهِ ، وَلَا يَنْأِسُ الْمُضْعِفَ مِنْ عَدْلِهِ ، وَيَكُونَ حَلِيمًا ، مُتَائِنًا ، ذَا فِطْنَةً وَتَيْقِنًا ، لَا يُؤْتَى مِنْ غَفْلَةٍ ، لَا يُخْدَعُ لِغَرَّةً ، صَحِيحُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ ، عَالَمًا بِلُغَاتٍ أَهْلِ وَلَاتِهِ ، عَفِيفًا ، وَرَعًا ، تَرِهَا^(٢٩) ، بَعِيدًا عَنْ^(٣٤) الطَّمَعِ ، صَدُوقُ اللَّهُجَةِ ، ذَارِيٍّ وَمَشْوُرَةً ، لِكَلَامِهِ لَيْنٌ إِذَا قَرَبَ ، وَهَيْبَةً إِذَا وَعَدَ ، وَوَفَاءً إِذَا وَعَدَ ، وَلَا / يَكُونُ جَبَارًا ، وَلَا عَسُوفًا ، فَيُقْطِعُ ذَا الْحُجَّةِ عَنْ حُجَّتِهِ . قَالَ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي قَاضِيًّا حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خَصَالٍ ؛ عَفِيفٌ ، حَلِيمٌ ، عَالَمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ ، يَسْتَشِيرُ ذُو الْأَلْبَابِ ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا إِيمَانَ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣٥) ، قَالَ : يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ تَجْتَمِعَ فِيهِ سَبْعُ خَلَالٍ ، إِنْ فَاتَتْهُ وَاحِدَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْنَمَةً : الْعُقْلُ ، وَالْفَقْهُ ، وَالْوَرَاعُ ، وَالنَّزَاهَةُ ، وَالصَّرَامَةُ ، وَالْعِلْمُ بِالسُّنْنِ ، وَالْحِلْمِ^(٣٦) . وَرَوَاهُ سَعِيدٌ^(٣٧) . وَفِيهِ : يَكُونُ فَهِيًّا ، حَلِيمًا ، عَفِيفًا ،

(٢٩) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٠) فِي بِ ، مِنْ : « الْحَاكِمُ » .

(٣١) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « شُرُوطُهُ » .

(٣٣) فِي بِ ، مِنْ : « بِقِيمَةً » .

(٣٤) فِي بِ : « مِنْ » .

(٣٥) فِي بِ زِيَادَةً : « أَنَّهُ » .

(٣٦) فِي بِ ، مِنْ : « وَالْحِلْمُ » .

(٣٧) وَأُخْرَجَ نَحْوَ الْبَيْهِقِيِّ ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ ، فِي : بَابِ مَشَاوِرَةِ الْوَالِيِّ وَالْقَاضِيِّ فِي الْأَمْرِ ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ =

صلبياً^(٣٨) ، سألاً عما لا يعلم . وفي رواية : مُحْتَمِلًا لِلْأَئِمَّةِ ؛ ولا يكون ضعيفاً ، مهيباً ؛ لأنَّ ذلك ينْسُطُ المُتَخَاصِمِينَ إِلَى التَّهَائِرِ وَالتَّشَائِمِ بَيْنَ يَدَيْهِ . وقال عمر ، رضي الله عنه : لَأُغْزِلَنَّ فُلَانًا عَنِ الْقَضَاءِ ، وَلَأُسْتَعْلَمَنَّ رَجُلًا إِذَا رَأَاهُ الْفَاجِرُ فِرِيقَه^(٣٩) .

فصل : قوله أنْ يَنْهِيَ الْخَصْمَ إِذَا التَّوَى ، وَيَصْبِحَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اسْتَحْقَ التَّعْزِيرَ عَزَّرَهُ بِمَا يَرَى مِنْ أَدْبٍ أَوْ حَبْسٍ . وإنْ افْتَأَتْ عَلَيْهِ بَأْنَ يَقُولُ : حَكِمَتْ عَلَى بَغْيِ الْحَقِّ . أَوْ : ارْتَشَيْتَ . فَلَهُ تَأْدِيهُ . وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ . وإنْ بَدَا الْمُنْكَرُ بِالْيَمِينِ ، قَطَعَهَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ : الْبَيْنَةُ عَلَى خَصْمِكَ .^(٤٠) فَإِنْ عَادَ نَهَرَهُ^(٤١) ، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ إِنْ رَأَى . وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا^(٤١) فيه إِسَاءَةُ الْأَدْبِ ، فَلَهُ مُقَابِلَةٌ فَاعْلِمْهُ ، وَلَهُ الْعَفْوُ .

فصل : وإذا^(٤٢) ولَّ الْإِمَامُ رَجُلًا الْقَضَاءَ^(٤٣) ، فَإِنْ كَانَتْ وِلَائِتُهُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ ، فَأَرَادَ السَّيْرَ إِلَى بَلَدِ^(٤٤) وِلَائِتِهِ ، بَحَثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ ، لِيَسْأَلُهُمْ عَنْهُ ، وَيَعْرَفَ مِنْهُمْ مَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، سَأَلَ فِي طَرِيقِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، سَأَلَ إِذَا دَخَلَ الْبَلَدَ عَنْ أَهْلِهِ ، وَمَنْ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفَضَلَاءِ وَأَهْلِ الْعِدْلَةِ وَالسُّتُّرِ^(٤٥) ، وَسَائِرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَإِذَا قَرُبَ مِنَ الْبَلَدِ ، بَعَثَ مَنْ يُعْلَمُ بِمَدْرِسَتِهِ لِيَتَلَقَّوْهُ ، وَيَجْعَلُ قُدُومَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ / إِنْ أَمْكَنَهُ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، قَدِمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ^(٤٦) ، ثم ٧/١١

= القاضي . السنن الكبرى ١١٠/١٠ . وأورده البخاري ، فـ : باب متى يستوجب الرجل القضاة ؟ من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٨٤/٩ . كلامها بلفظ : خمس خصال .

(٢٨) في ب ، م : « صلبا » .

(٣٩) فرقه : أى خافه . وأخرجه البهقى ، فـ : باب القاضى إذا بان له من أحد الخصميين اللذيناه عنه ، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى ١٠٨/١٠ وذكره وكيع ، في أخبار القضاة ٢٧٠/١ .

(٤٠) سقط من : ب ، م .

(٤١) في الأصل : « فيما » .

(٤٢) في م : « وإن » .

(٤٣) في الأصل : « للقضاء » .

(٤٤) في ب ، م : « بلاد » .

(٤٥) في ب ، م : « السير » .

(٤٦) لم نجد هذا ، ولعل المصطفى أراد الخروج إلى السفر . انظر : جامع الأصول ١٥/٥ .

يقصد الجامع ، فَيُصْلَى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ^(٤٧) ، وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ وَالْمَعْوَنَةَ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَهُ صَالِحًا ، وَيَجْعَلَهُ لَوْجِهَ خَالِصًا ، وَلَا يَجْعَلَ لِأَحِدٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَفُوْضُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ، وَأَمَرُ مُنَادِيَهُ فِي نَادِي فِي الْبَلَدِ ، إِنَّ فَلَانًا قَدْ أَدْعُوكُمْ قاضِيَا ، فَاجْتَمِعُوا لِقَرَاءَةِ عَهْدِهِ ، وَقَدْ كَذَا وَكَذَا . وَيَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي قَدْ أَعْدَلَهُ ، وَيَبْيَغِي أَنْ يَكُونَ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ ؛ لِيَسْتَأْوِي أَهْلُ الْبَلَدِ^(٤٨) فِيهِ ، وَلَا يَشْقُّ عَلَى بَعْضِهِمْ قَصْدُهُ ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا ، أَمْرَ بِعَهْدِهِ فَقَرَى عَلَيْهِمْ ، لِيَعْلَمُوا التَّوْلِيَةَ ، وَيَأْتُوا إِلَيْهِ ، وَيَعْدُ النَّاسَ يَوْمًا يَجْلِسُ فِيهِ لِلْقَضَاءِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ . وَأَوْلُ مَا يَدِأُ فِيهِ^(٤٩) مِنْ أَمْرِ الْحَكْمِ ، أَنْ يُعَثِّرَ إِلَى الْحَاكِمِ الْمَعْزُولِ فَيَاخُذَّ مِنْهُ دِيَوْانَ الْحَكْمِ ؛ وَهُوَ مَا فِيهِ وَثَانِيَّ النَّاسِ مِنَ الْمَاضِرِ ، وَهِيَ تُسَخِّنُ مَا ثَبَّتَ عَنْهُ الْحَاكِمُ ، وَالسَّجَلَاتُ تُسَخِّنُ مَا حَكَمَ بِهِ ، وَمَا كَانَ عَنْهُ مِنْ حُجَّ النَّاسِ وَوَثَانِيَّهُمْ مُوَدَّعَةٌ فِي دِيَوْانِ الْحَكْمِ ، فَكَانَتْ عَنْهُ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ ، فَإِذَا اتَّهَلَتِ الْوِلَايَةُ إِلَى غَيْرِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ، فَتَكُونُ مُوَدَّعَةٌ عَنْهُ فِي دِيَوْانِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَ بِالجلوسِ فِيهِ إِلَى مَجْلِسِهِ ، عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ^(٥٠) وَأَعْدِلُهَا ، خَلِيلًا مِنَ الْعَضَبِ ، وَالْجُوْعِ الشَّدِيدِ وَالْعَطْشِ ، وَالْفَرَجِ الشَّدِيدِ وَالْحُزْنِ الْكَثِيرِ ، وَالْهَمِّ الْعَظِيمِ ، وَالْوَاجَعِ الْمُوْلِيمِ ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَالْتَّعَاسِ الَّذِي يَعْمُرُ الْقَلْبَ ؛ لِيَكُونَ أَجْمَعَ لَقْلِيْهِ ، وَأَحْضَرَ لِذِهْنِهِ ، وَأَبْلَغَ فِي تِيقْظِهِ لِلصَّوَابِ ، وَفَطَنَتْهُ لِمَوْضِعِ الرَّأْيِ ؛ وَلَذِلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ النَّتَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ »^(٥١) . فَنَصَّ عَلَى الْعَضَبِ ، وَبَيَّنَهُ عَلَى مَا فِي

(٤٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤/٩٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ... ، مِنْ كِتَابِ صَلَاةِ السَّافَرِينَ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٩٤٦ . وَأَبُو دَادُ ، فِي : بَابِ فِي الصَّلَاةِ عَنْدَ الْقَدْوَنِ مِنَ السَّفَرِ . سَنَنُ أَبِي دَادِ ٢/٨٢ . وَالْحَاكِمُ ، فِي : كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ . الْمُسْتَدِرِكُ ٣/٥٥ . وَإِلَيْهِمْ أَمْدَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣/٥٥ . وَالْبِهْقَى ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ عَنْ الْقَدْوَنِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٥/٢٦١ .

(٤٨) فِي مَ : « الْمَدِينَةِ » .

(٤٩) فِي بَ : « بِهِ » .

(٥٠) فِي مَ : « حَالَةً » .

(٥١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يَفْتَنُ وَهُوَ غَضِيبٌ ؟ مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٩/٨٢ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِيِّ وَهُوَ غَضِيبٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٣٤٢ . وَأَبُو دَادُ ، فِي : بَابِ الْقَاضِيِّ يَقْضِي وَهُوَ غَضِيبٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سَنَنُ أَبِي دَادِ ٢/٢٧١ . وَالْرِمْذَى ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِيِّ وَهُوَ غَضِيبٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦/٧٧ ، ٧٧ .

مَعْنَاهُ مِنْ سَائِرِ مَا ذُكِرَتِهِ . وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ يَمْرُبُهُ^(٥٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٥٣) فِي طَرِيقِهِ ، وَيَذَكُرُ اللَّهَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مَجْلِسَهُ ، وَيُسْتَحْبُّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ فَسِيجٌ ، كَالرَّحْبَةِ وَالْفَضَاءِ الْوَاسِعِ أَوِ الْجَامِعِ . وَلَا يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ^(٥٤) ، فَعَلَّ ذَلِكَ شَرِيفُ ، وَالْحَسْنُ ، وَالشَّعْنُ ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِيَارٍ ، وَجَعْمَى بْنُ يَعْمَرَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ خَلْدَةَ^(٥٥) ، قَاضٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَى ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْقَضَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ . وَبَهْ قَالَ مَالِكٌ ، وَإِسْحَاقٌ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَتَفَقَّ خَصْمَانِ عَنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ ؛ لَمَرُوَيَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنْ لَا يَقْضِي فِي الْمَسَاجِدِ ؛ لِأَنَّهُ تَأْتِيكَ الْحَايَضُ وَالْجُنُبُ .^(٥٦) وَلِأَنَّ الْحَاكِمَ يَأْتِيهِ الْذَّمِنُ وَالْحَايَضُ وَالْجُنُبُ^(٥٧) ، وَكَثُرُ غَاشِيَتُهُ ، وَيَجْرِي بَيْنَهُمُ اللَّطْعُ وَالْتَّكَاذِبُ وَالْتَّجَاحُدُ ، وَرِبِّي أَدَى إِلَى السَّبِّ وَمَا لَمْ يُبَنِّ لِلْمَسَاجِدِ . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَافَةِ بِمَا قَدَرَ رَوْيَنَا عَنْهُمْ . وَقَالَ الشَّعْنُ : رَأَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ^(٥٨) مُسْتَبِدٌ^(٥٩) إِلَى الْقِبْلَةِ ، يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ . وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ . وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ وَإِنْصَافٌ بَيْنَ النَّاسِ ، فَلَمْ يُكْرَهْ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يَعْلَمُ صِحَّةً مَا رَوَوْهُ عَنْ عُمَرَ ، وَقَدْ رُوَيَ عَنْهُ بِحَلَافَهُ . وَأَمَّا الْحَايَضُ ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهَا حَاجَةً إِلَى الْقَضَاءِ ، وَكَلَّتْ ، أَوْ أَتَتْهُ فِي مَنْزِلِهِ . وَالْجُنُبُ يَعْتَسِلُ وَيَدْخُلُ ، وَالْذَّمِنُ يَجُوزُ دُخُولُهُ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ فِي مَسَاجِدِهِ ، مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ

وَالنَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهِيِّ عَنْ أَنْ يَقْضِي فِي قَضَاءِ بَقْضَاءِيْنِ ، مِنْ كَابِ الْقَضَاءِ . الْجَعْنَى ٨/٢١٦ ، ٢١٧ .

(٥٢-٥٢) سقط من : الأصل ، بـ .

(٥٣) انظر لذلك ما أخرجه البخاري ، فِي : بَابِ مِنْ قَضَى وَلَا عَنْ فِي الْمَسَاجِدِ ، مِنْ كَابِ الْأَحْكَامِ . صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ . ٨٥/٩

(٥٤) عُمَرُ بْنُ خَلْدَةَ ، وَيَقُولُ : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلْدَةِ الرَّزْقِ الْأَنْصَارِيِّ ، تَابِعٌ ، ثَقَةٌ ، مَهِيبٌ صَارِمٌ ، وَرَعِيْفٌ ، وَلِيْ قَضَاءَ الْمَدِينَةِ فِي زَمْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانَ .

انظُرْ : تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ ٧/٤٤٢ . وَأَخْبَارَ الْقَضَاءِ ، لَوْكِيْعَ ١/١٣٣-١٣٠ .

(٥٥-٥٥) سقط من : الأصل . نَقْلُ نَظَرٍ .

(٥٦) سقط من : الأصل .

(٥٧) فِي الأَصْلِ زِيَادَةً : « يَعْنِي » .

للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائجهم ، وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضًا بالحقوق في المسجد ، وربما رفعوا أصواتهم . فقد روى عن كعب بن مالك / أنَّه قال : تقاضيَ ابنَ أبِي حَدْرَدِيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى ارتفعَتْ أَصْوَاتُهُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ ، أَنْ ضَعَّفَ مِنْ دِينِكَ الشَّطَّرَ . فَقُلْتَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « فَقُمْ فَاقْضِيهِ » ^(٥٨) . وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلْدِ ، لَكُلَّا يَبْعُدُ عَلَى قَاصِدِيهِ ، وَلَا يَتَخَذَ حَاجِيَا يَحْجُبُ النَّاسَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ ؛ لَمَرَوْيَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مَرِيمَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ وَلَى مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا ، وَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَيْهِ وَفَاقِتِهِ وَفَقِرِهِ » . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٥٩) . وَلَأَنَّ حَاجَبَهُ رَبِّمَا قَدِمَ الْمُتَأْخِرَ وَأَخَرَ الْمُتَقْدِمَ لِعَرَضِهِ ، وَرُبِّمَا كَسَرَهُمْ بِعَجَبِهِمْ وَالسِّتْدَانِ لَهُمْ . وَلَا يَأْسَ بِالثَّاخِذِ حَاجِبٍ فِي غَيْرِ جَمِيلِ الْقَضَاءِ . وَيُسْتَطِعُ لَهُ شَيْءٌ ^(٦٠) يَجْلِسُ عَلَيْهِ ^(٦٠) ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى التُّرَابِ ، وَلَا عَلَى حَصِيرِ الْمَسْجِدِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ بِهَيْتِهِ مِنْ أَعْيُنِ الْخُصُومِ ، وَيَجْعَلُ جُلُوسَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ ؛ لَأَنَّ خَيْرَ الْمَحَالِ ^(٦١) مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقَبْلَةُ . وَهَذِهِ الْآدَابُ الْمَذَكُورَةُ فِي هَذَا الْفَصْلِ لَيْسَ شَرْطًا فِي

(٥٨) أخرجه البخاري ، في : باب التقاضي والملازمة في المسجد ، وباب رفع الصوت في المساجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب كلام الخصم بغضهم في بعض ، من كتاب الخصومات ، وفي : باب الصلح بالدين والعين ، من كتاب الصلح . صحيح البخاري / ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٦٠ / ٣ ، ٢٤٦ . ومسلم ، في : باب استحباب الوضوء من الدين ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم / ٣ / ١٩٢ . وأبوداود ، في : باب في الصلح ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود / ٢ / ٢٧٣ . والنسائي ، في : باب حكم الحكم من داره ، من كتاب القضاة . الجبتي / ٨ . وابن ماجه ، في : باب الحبس في الدين والملازمة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه / ٢ / ٨١١ . والدارمي ، في : باب في إنتظار المعرسر ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي / ٢ / ٢٦١ . وإمام أحمد ، في : المسند / ٦ / ٣٩٠ .

(٥٩) في : باب ما جاء في إمام الرعية ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى / ٦ / ٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحججة عنهم ، من كتاب الإمامة . سنن أبي داود / ٢ / ١٢٢ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب للقاضي ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى / ١٠١ / ١٠٢ . (٦٠-٦٠) سقط من : م . (٦١) في الأصل : « المجلس » .

الحُكْم ، إِلَّا (٦٢) الْخُلُوَّ مِنَ الْعَصْبِ وَمَا فِي مَعْنَاه ، فَإِنَّ فِي اسْتَرَاطَهِ رِوَايَتَيْنِ .

فصل : وإذا جلسَ الْحَاكُمُ فِي مَجْلِسِهِ ، فَأَوْلَى مَا يَنْتَظِرُ فِي أَمْرِ الْمَحْبُوسِينَ ؛ لَأَنَّ الْحَبْسَ عَذَابٌ ، وَرَبِّمَا كَانَ فِيهِم مَنْ لَا يَسْتَحْقُ البقاءَ فِيهِ ، فَيُنْفَدِدُ إِلَى حَبْسِ الْقَاضِي الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ ثَقَةً ، يَكْتُبُ اسْمَ كُلِّ مَحْبُوسٍ ، وَفِيمَ حُبِسَ ؟ وَلِنَحْبِسَ ؟ فِي حَمْلِهِ إِلَيْهِ ، فَيَأْمُرُ مُنَادِيًّا يُنَادِي فِي الْبَلْدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : أَلَا إِنَّ الْقَاضِي فَلَانَ بْنَ فَلَانَ يَنْتَظِرُ فِي أَمْرِ الْمَحْبُوسِينَ يَوْمَ كَذَا ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَحْبُوسٌ فَلِيُنْضَرُ . إِنَّ حَضَرَ ذَلِكَ الْيَوْمُ ، وَحَضَرَ ١١ ظَنَاسُ ، تَرَكَ الرِّقَاعَ الَّتِي فِيهَا اسْمُ الْمَحْبُوسِينَ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَمَا وَقَعَ فِي يَدِهِ مِنْهَا نَظَرٌ إِلَى اسْمِ الْمَحْبُوسِ ، وَقَالَ : مَنْ حَصَمُ فَلَانِ الْمَحْبُوسِ . إِنَّا قَالَ حَصَمُهُ : أَنَا . بَعْثَ مَعَهُ ثَقَةً إِلَى الْحَبْسِ ، فَأَخْرَجَ حَصَمَهُ ، وَحَضَرَ مَعَهُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ ، وَيَفْعُلُ ذَلِكَ فِي قَدْرِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَسْعَ زَمَانَهُ لِلَّتَّهُرُ فِيهِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، وَلَا يَخْرُجُ غَيْرَهُمْ ، إِنَّا حَضَرَ الْمَحْبُوسُ وَحَصَمُهُ ، لَمْ يَسْأَلْ حَصَمَهُ : لَمْ حَبَسْتَهُ ؟ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحَاكُمَ إِنَّمَا حَبَسَهُ بِحَقٍّ ، لَكِنْ يَسْأَلُ الْمَحْبُوسَ : بِمَ حُبِسَتْ ؟ وَلَا يَحْلُو جَوَابُهُ مِنْ حَمْسَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَقُولَ : حَبَسَنِي بِحَقٍّ لِهِ حَالٌ ، أَنَا مَلِيٌّ إِلَيْهِ (٦٣) . فَيَقُولُ لَهُ الْحَاكُمُ : اقْضِيهِ ، وَإِلَّا رَدَدْتُكَ فِي الْحَبْسِ . الثَّانِي ، أَنْ يَقُولَ : لِهِ عَلَى دِينِ ، أَنَا مُعْسِرٌ بِهِ . فَيَسْأَلُ حَصَمَهُ ، إِنَّ صَدَقَهُ ، فَلَسْسَهُ الْحَاكُمُ وَأَطْلَقَهُ . إِنْ كَذَبَهُ ، نَظَرَ فِي سَبَبِ الدِّينِ ، إِنَّ كَانَ شَيْئًا حَصَلَ لَهُ بِهِ مَالٌ ، كَفْرَضَ أَوْ شَرَاءٍ ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ فِي الْإِعْسَارِ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ بِأَنَّ مَالَهُ تِلْفٌ أَوْ تَفَدٌ ، أَوْ بِيَبْيَنَةٍ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ، فَيُزُولُ الْأَصْلُ الَّذِي ثَبَتَ ، وَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا يَدْعِيهِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ . إِنْ لَمْ يَبْثُتْ لَهُ أَصْلُ مَالٍ ، وَلَمْ تَكُنْ لِحَصَمِهِ بَيْنَهُ بِذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَحْبُوسِ مَعَ يَمْيِنَهِ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ إِلَيْهِ مَالٌ . وَإِنْ شَهَدَتْ لِحَصَمِهِ بَيْنَهُ بَأَنَّ لَهُ مَالًا ، لَمْ تُقْبَلْ حَتَّى يُعَيَّنَ (٦٤) ذَلِكَ الْمَالُ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ ، إِنْ شَهَدَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ

(٦٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « أَنْ » .

(٦٣) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِ » .

(٦٤) فِي بِ ، مِ : « تَعْيِنٌ » .

بدارٍ مُعَيْنَةً أو غَيْرِهَا ، وَصَدَقَهَا ، فَلَا كَلَامٌ ، وَإِنْ كَذَبَهَا ، وَقَالَ : لِيَسْ هَذَا لِي ، وَإِنَّمَا
هُوَ فِي يَدِي لِغَيْرِي . لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا أَنْ يُقْرَرْ بِهِ إِلَى وَاحِدٍ بَعْنَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَفَرَّ لَهُ بِهِ
حَاضِرًا ، نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَذَبَهُ فِي إِقْرَارِهِ ، سَقَطَ ، وَقُضِيَّ مِنْ الْمَالِ دِيْنُهُ ، وَإِنْ صَدَقَهُ
نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بِيَنَّةً ، فَهُوَ أَوْلَى ؛ لَأَنَّ لَهُ بِيَنَّةً ، وَصَاحِبُ الْيَدِ يُقْرَرُ لَهُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ لَهُ بِيَنَّةً ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا ، وَيُقْضَى الدِّيْنُ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ الْبَيْنَةَ شَهَدَتْ
لِصَاحِبِ الْيَدِ بِالْمِلْكِ ، / فَتَضَمَّنَتْ شَهَادَتُهُمَا^(٦٥) وُجُوبَ الْقَضَاءِ مِنْهُ ، فَإِذَا لَمْ يُقْبَلْ
شَهَادَتُهُمَا^(٦٥) فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، قُبِّلَتْ فِيمَا تضَمَّنَتْهُ ؛ لَأَنَّهُ حَقُّ لِغَيْرِهِ ؛ وَلَأَنَّهُ مُتَهَمٌ فِي إِقْرَارِهِ
لِغَيْرِهِ ، لَأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيُحَلِّصَ مَالَهُ ، وَيُعُودَ إِلَيْهِ ، فَتَلْكُحُهُ تَهْمَةٌ ، فَلَمْ يَبْطِلْ الْبَيْنَةُ
بِقَوْلِهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، يُثْبِتُ الْإِقْرَارُ ، وَسَقَطَ الْبَيْنَةُ ؛ لَأَنَّهَا تَشَهَّدُ بِالْمِلْكِ لِمَنْ لَا
يَدْعُهُ وَيُنَكِّرُهُ . الْجَوابُ الثَّالِثُ ، أَنْ يَقُولَ : حَسَنِي لَأَنَّ الْبَيْنَةَ شَهَدَتْ عَلَى لِحَصْبِي
بِحَقٍّ لِيُبَحَّثَ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ . فَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى أَصْلِ ، وَهُوَ أَنَّ الْحَاكِمَ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا ؟
فِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لِيَسْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْحَبْسَ عَذَابٌ ، فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ثُبُوتِ
الْحَقُّ عَلَيْهِ . فَعَلِيَّ هَذَا لَا يَرُدُّهُ إِلَى الْحَبْسِ إِنْ صَدَقَهُ حَصْبُهُ فِي هَذَا . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ
حَبْسُهُ ؛ لَأَنَّ الْمُدَعِّي قَدْ أَقَامَ مَا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَقْنِي مَا عَلَى الْحَاكِمِ مِنَ الْبَحْثِ .
وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ وَجَهَانِ كَهْدَنْيُونَ ، فَعَلِيَّ هَذَا الْوَجْهُ ، يَرُدُّهُ إِلَى الْحَبْسِ حَتَّى
يَكْشِفَ عَنْ حَالِ شُهُودِهِ . وَإِنْ كَذَبَهُ حَصْبُهُ ، وَقَالَ : بَلْ قَدْ عَرَفَ الْحَاكِمُ عَدَالَةَ
شُهُودِي ، وَحَكْمُ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ حَبْسَهُ بِحَقٍّ . الْجَوابُ
الرَّابِعُ ، أَنْ^(٦٦) يَقُولَ : حَسَنِي الْحَاكِمُ بِشَمَنِ كَلِبٍ ، أَوْ قِيمَةٌ حَمْرٌ أَرْقَتُهُ لِذِمَّتِي ؛ لَأَنَّهُ كَانَ
يَرِي ذَلِكَ . فَإِنْ صَدَقَهُ حَصْبُهُ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يُطْلِقُهُ ؛ لَأَنَّ عَرْمَ هَذَا لِي سَبَبَ حَاجَةً .
وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّ الْحَاكِمَ يُنْفَذُ حَكْمَ الْحَاكِمِ الْأَوَّلِ ؛ لَأَنَّهُ لِيَسْ لَهُ نَفْضُ حُكْمِ غَيْرِهِ
بِاجْتِهَادِهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ وَيَجْتَهُدُ أَنْ يَصْنُطِلْحَا عَلَى شَيْءٍ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ

(٦٥) فِي بِ ، مِنْ : « شَهَادَتِهَا » .

(٦٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، مِنْ .

فَعْلُ أَحَدِ الْأَمْرِيْنِ الْمُتَقْدِمِيْنِ . وللشَّافِعِيْ قَوْلَانِ ، كَهْدَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ . وإنْ كَذَبَهُ خَصْمُهُ ، وَقَالَ : بَلْ حُبْسْتَ بِحَقٍّ وَاجِبٍ غَيْرُ هَذَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ حَبْسُهُ بِحَقٍّ . الْجَوابُ الْخَامِسُ ، أَنْ يَقُولَ : حُبْسْتُ ظُلْمًا ، وَلَا حَقًّا عَلَيَّ . / فَيُنَادِي مُنَادِي الْحَاكِمِ يَذْكُرُ مَا قَالَهُ ، فَإِنْ حَضَرَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَا خَصْمُهُ . فَأَنْكَرَهُ ، وَكَانَتْ لِلْمُدْعَى بِيَتِنَّةً ، كُلُّفَ الْجَوابَ عَلَى مَا مَضَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَتِنَّةً ، أَوْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ خَصْمٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَتِنَّهُ أَنَّهُ لَا خَصْمٌ لَهُ ، أَوْ لَا حَقًّا عَلَيْهِ ، وَيُخْلِي سَيِّلُهُ .

٦٩/١١

فَصِيل : ثُمَّ يَنْتَظِرُ فِي أَمْرِ الْوَصِيَّةِ ؛ لَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ نَاظِرِيْنَ فِي أَمْوَالِ الْبَيْتَامِيِّ وَالْمَجَانِيِّ وَتَفْرِقَةِ الْوَصِيَّةِ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ ، فَيُقْسِمُهُمُ الْحَاكِمُ بِالنَّظَرِ ؛ لَأَنَّ الْمَنْتَظُورَ عَلَيْهِ لَا يُمْكِنُهُ الْمَطَالِبَةُ بِحَقِّهِ ، فَإِنَّ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ لَا قَوْلُ لَهُمَا ، وَالْمَسَاكِينَ لَا يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ مِنْهُمْ ، فَإِذَا قَدِمَ إِلَيْهِ الْوَصِيُّ ، فَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ قَبْلَهُ نَفَذَ وَصِيَّتِهِ ، لَمْ يَعْزِلْهُ ؛ لَأَنَّ الْحَاكِمَ مَا نَفَذَ وَصِيَّتِهِ إِلَّا وَقَدْ عَرَفَ أَهْلِيَّتِهِ فِي الظَّاهِرِ ، وَلَكِنْ يُرَايِّهِ ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ فَيُسْتَقِنُ أَوْ ضَعَفَ ، أَضَافَ إِلَيْهِ أَمِينًا قَوْيًا يُعِينُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مَا نَفَذَ وَصِيَّتِهِ ، نَظَرَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ أَمِينًا قَوْيًا ، أَقْرَهَ ، وَإِنْ كَانَ أَمِينًا ضَعِيفًا ، ضَمَّ إِلَيْهِ مَنْ يُعِينُهُ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا ، عَزَّلَهُ وَأَقَامَ غَيْرَهُ . وَعَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، يُضْسِمُ إِلَيْهِ أَمِينًا يَنْتَظِرُ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ تَصَرَّفَ ، أَوْ فَرَقَ الْوَصِيَّةَ ، وَهُوَ أَهْلٌ لِلْوَصِيَّةِ ، نَفَذَ تَصَرُّفَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِيْسَ بِأَهْلٍ ، وَكَانَ أَهْلُ الْوَصِيَّةِ بِالْغَيْنِ عَاقِلِيْنَ مُعِينِيْنَ ، صَحَّ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ ؛ لَأَنَّهُمْ قَبَضُوا حُقُوقَهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُعِينِيْنَ ، كَالْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، فِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، ذَكْرُهُ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ . وَالثَّانِي ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى أَهْلِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَقَ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ الْمُوَصَّى إِلَيْهِ بَتْفِرِيقِهَا^(٦٧) ، فَعَلَى وَجْهِيْنِ .

فَصِيل : ثُمَّ يَنْتَظِرُ فِي أَمْنَاءِ الْحَاكِمِ ، وَهُمْ مَنْ رَدَ إِلَيْهِمُ الْحَاكِمُ النَّظَرَ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ ، وَتَفْرِقَةِ الْوَصَايَا التِّي لَمْ يُعِينُهُمْ لَهَا وَصِيًّا ، فَإِنْ كَانُوا بِحَالِهِمْ ، أَقْرَهُمْ ؛ لَأَنَّ الَّذِي

(٦٧) فِي الْأَصْلِ : « بَتْفِرِيقِهَا » .

قبله ولأهله ، ومن تغير حاله منهم ، عزله إن فسق ، وإن / ضعف ، ضم إليه أمينا . ١١/١٠ و

فصل : ثم ينظر في أمر الضوال واللقطة التي تولى الحاكم حفظها ؟ فإن كانت مما يخاف تلفه كالحيوان ، أو في حفظه مونة كالأموال الجافية ، باعها ، وحفظ ثمنها لأربابها ، وإن لم تكن كذلك كالأثمان ، حفظها لأربابها ، ويكتب عليها لتعرف .

١٨٦٥ - مسألة ؛ قال : (ولَا يحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ أَثْيَنِ وَهُوَ غَضِيبٌ)

لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه ، في أن القاضي لا ينبعى له أن يقضى وهو غضيباً . كرمه ذلك شریعه ، وعمر بن عبد العزیز ، وأبو حنيفة ، والشافعی . وكتب أبو بکرة إلى عبد الله بن أبي بکرة وهو قاض بسجستان ، أن لا تحكم بين اثنين وأنك غضيباً ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ أَثْيَنِ وَهُوَ غَضِيبٌ ». متفق عليه^(١) . وكتب عمر ، رضي الله عنه ، إلى أبي موسى : إياك والغضب ، والقلق ، والضجر ، والتاذى بالناس ، والتکرر لهم عند الخصومة ، فإذا رأيت الخصم يعتمد الظلم ، فأرجع رأسه^(٢) . ولأنه إذا غضب تغير عقله ، ولم يستوف رأيه وفکره . وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره ، من الجوع المفترط ، والعطش الشديد ، والوجع المزوج ، ومدافعة أحد الأخرين ، وشدة التّعاس ، والهم ، والغم ، والحزن ، والفرح ، فهذه كلها تمنع الحاكم ، لأنها تمنع حضور القلب ، واستيفاء الفكر ، الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ، فهي في معنى الغضب المنسوب عليه ، فتجرى مجرياً . فإن حكم في الغضب أو ما شاكله ، فحكم عن القاضي ، الله لا ينفرد قضاؤه ؛ لأن منهى عنه ، والنھي يقتضي فساد المنهى عنه^(٣) . وقال في « المجرد » : ينفرد قضاؤه . وهو مذهب الشافعی ؟ لما روى ، أن النبي ﷺ اختصم إليه الربیع

(١) تقدم تخریجه ، في صفحة ١٩ ، ٢٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القضاة ، من كتاب الجامع . المصنف ٣٢٨/١١ . ٣٢٩ .

(٣) سقط من : الأصل .

ورجلٌ من الأنصارِ ، في شِرَاجِ الْحَرَّةِ^(٤) ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّازِيِّ : « أَسْقِ ، ثُمَّ أُرْسِلِ اِلَّا مَاءً إِلَى جَارِكَ ». فقالَ الأنْصَارِيُّ : أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّكَ . فَفَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / وقالَ لِلرَّازِيِّ : « أَسْقِ ، ثُمَّ أَخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَلْعُجَ الْجَدْرَ^(٥) ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٦) . فَحَكَمَ فِي حَالِ غَضِيْبِهِ . وَقَيْلٌ : إِنَّمَا يَمْنَعُ الْغَضَبَ الْحَاكِمَ^(٧) إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَتَضَعَّ لَهُ الْحُكْمُ فِي الْمَسَالِةِ ، فَأَمَّا إِنْ أَتَضَعَّ الْحُكْمُ ، ثُمَّ عَرَضَ الْغَضَبُ ، لَمْ يَمْنَعْهُ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ قَدْ اسْتَبَانَ قَبْلَ الْغَضَبِ ، فَلَا يُؤْثِرُ الْغَضَبُ فِيهِ .

١٨٦٦ - مَسَالَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا نَزَلَ بِهِ الْأَمْرُ الْمُشْكُلُ عَلَيْهِ مَثُلُهُ ، شَأْوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَضَرَهُ قَضِيَّةٌ تَبَيَّنَ لَهُ حُكْمُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ سُنْنَةِ رَسُولِهِ ، أَوْ إِجْمَاعِ ، أَوْ قِيَاسِ جَلَّ ، حُكْمٌ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى رَأْيِ غَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « بِمَ تَحْكُمُ ؟ » قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ ». قَالَ : بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ ». قَالَ : أَجْتَهَدْ رَأْيِي ، وَلَا أَلْوَ . قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ^(٨) ». وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى الْاجْتِهَادِ ، اسْتَحِبْ لَهُ أَنْ يُشَأْرَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَشَأْوَرُهُمْ فِي الْأَمْرِ^(٩) ». قَالَ الْحَسْنُ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنِّيَا عَنْ مُشَأْوَرَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَنَّ بِذَلِكِ الْحُكَّامَ بَعْدَهُ^(١٠) . وَقَدْ شَأْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ

(٤) شِرَاجُ الْحَرَّةِ : مَسِيلُ الْمَاءِ مِنْهَا إِلَى السَّهْلِ .

(٥) الْجَدْرُ : الْمَاءُ الْمُحَاطُ ، كَالْجَدَارِ .

(٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ١٦٩ ، ١٦٨/٨ .

(٧) فِي بِ : « الْحُكْمُ » .

(٨) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٢٧٥/١ ، ٥/٤ .

(٩) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ١٥٩ .

(١٠) أُخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مُشَأْوَرَةِ الْقَاضِيِّ وَالْوَالِيِّ فِي الْأَمْرِ ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَاضِيِّ . السِّنَنُ الْكَبِيرِ . ١٠٩/١٠ .

فِي أُسَارَى بَدْرٍ^(٤) ، وَفِي مُصَالَحةِ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْحَنْدِقِ^(٥) ، وَفِي لِقَاءِ الْكُفَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ^(٦) . وَرُوِيَ : مَا كَانَ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوِرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٧) . وَشَاوَرَ أَبُو بَكْرَ النَّاسَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ^(٨) ، وَعَمِرٌ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ^(٩) ، وَشَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ^(١٠) . وَرُوِيَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْهُمْ عَثَانٌ وَعَلَى وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، إِذَا نَزَلَ بِهِ الْأَمْرُ شَاوَرَهُمْ فِيهِ^(١١) . وَلَا مُخَالِفٌ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَمَّا وَلَى سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَضَاءَ الْمَدِينَةِ ، كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ يُشَاوِرُهُمَا ، وَوَلَى مُحَارِبٌ بْنُ دِيَارٍ قَضَاءَ الْكُوفَةِ ، فَكَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ يُشَاوِرُهُمَا ، مَا أَحْسَنَ / هَذَا لِوَ كَانَ الْحُكَّامُ يَفْعَلُونَهُ ، يُشَاوِرُونَ وَيَسْتَطِرُونَ . وَلَا إِنَّهُ قَدْ يَتَبَيَّنُ بِالْمُشَاوِرَةِ ، وَيَتَدَكَّرُ مَا تَسِيهُ بِالْمُدَاكِرَةِ ، وَلَا إِنَّ الْإِحْاطَةَ بِجَمِيعِ الْعِلُومِ مُتَعْذِرَةً . وَقَدْ يَتَبَيَّنُ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَةِ الْحَادِثَةِ مَنْ هُوَ دُونَ الْقَاضِيِّ ، فَكِيفَ مَنْ يُسَاوِيهِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ ! فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَاءَهُ الْجَدَّتَانِ ، فَوَرَثَ أُمَّ الْأُمَّ ، وَأَسْقَطَ أُمَّ الْأُبُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ : يَا حَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَقَدْ أَسْقَطْتَ التَّلِيَ لَوْ مَا تَنْتَ وَرِثَهَا ، وَوَرَثْتَ التَّلِيَ لَوْ مَا تَنْتَ لَمْ يَرِثَهَا . فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَشْرَكَ بَيْنَهُمَا^(١٢) . وَرَوَى عَمْرُ بْنُ شَبَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، ١١/١١

(٤) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٤٥/١٢ .

(٥) انْظُرْ مَا تَقْدِيمَ فِي : ١٥٦/١٢ .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ غَرْوَةِ بَدْرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/٤٠٣ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/٢١٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ . وَانْظُرْ : الدَّرِ المُشَوَّرِ ٣/١٦٣ .

(٧) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُشَوَّرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/٢١٠ . وَالْبَهْبَقِيُّ ، فِي : بَابِ مُشَاوِرَةِ الْوَالِيِّ وَالْقَاضِيِّ فِي الْأُمْرِ ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَاضِيِّ . السَّنَنُ الْكَبِيرِ ١٠/٩١ . وَإِلَامَ الشَّافِعِيِّ ، انْظُرْ : كِتَابُ الْحُكَّامِ وَالْأَقْضِيَةِ ، مِنْ تَرِيَبِ الْمُسْنَدِ ٢/٢٧٧ .

(٨) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٩/٥٤ .

(٩) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ ، فِي : ١٢/٦٠ .

(١٠) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ ، فِي : ١٢/٤٩٤ .

(١١) انْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ الْبَهْبَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَشَاوِرُ ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَاضِيِّ . السَّنَنُ الْكَبِيرِ ١٠/١١٣ .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٣) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٩/٥٥ .

أنَّ كعبَ بْنَ سُورٍ^(١٤) ، كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمْرٍ ، فَجَاءَهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قُطُّ أَفْضَلَ مِنْ رَوْحِي ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَسِّيْتُ لِيَهُ قَائِمًا ، وَيَظْلِمُ نَهَارَهُ صَائِمًا فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ مَا يُفْطِرُ . فَاسْتَعْفَرَ لَهَا ، وَأَنْتِ عَلَيْهَا ، وَقَالَ : مِثْلُكِ أُنْتِي^(١٥) الْخَيْرِ . قَالَ : وَاسْتَخِيَّتِ الْمَرْأَةُ فَقَامَتْ رَاجِعَةً ، فَقَالَ كَعبٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَلَّ أَعْدَيْتِ الْمَرْأَةَ عَلَى رَوْحِهَا ؟ قَالَ : وَمَا شَكَتْ ؟ قَالَ : شَكَتْ رَوْحَهَا أَشَدَّ الشُّكَايَةِ . قَالَ : أَوْ ذَاكَ أَرَادَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : رُدُّوا عَلَى الْمَرْأَةِ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِالْحَقِّ أَنْ تَقُولِيهِ ، إِنَّ هَذَا زَعْمَ أُنْتِكَ جَعَلْتَ شَكِينَ زَوْجَكَ ، أَنَّهُ يَخْتَبِ فِرَاشَكَ . قَالَتْ : أَجَلْ ، إِنِّي امْرَأَةٌ شَابَّةٌ ، وَإِنِّي لَا بَغْتَنِي مَا يَتَغْنِي النِّسَاءُ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَوْحَهَا ، فَجَاءَ ، فَقَالَ لِكَعِبٍ : أَقْضِي بِيْنَهُمَا . قَالَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِي بِيْنَهُمَا . قَالَ : عَزَّمْتُ عَلَيْكَ لِتَقْضِيَنِي بِيْنَهُمَا ، فَإِنَّكَ فَهِمْتَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا لَمْ أَفْهَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أَرَى كَائِنَهَا امْرَأَةً^(١٦) عَلَيْهَا ثَلَاثَ نِسْوَةً ، هِيَ^(١٧) رَابِعُهُنَّ ، فَأَقْضَى لَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ^(١٨) يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ ، وَهَا يَوْمٌ وَلِيَلَةٌ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ الْأَوَّلَ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنَ الْآخِرِ ، اذْهَبْ فَأَنْتِ قاضٌ عَلَى الْبَصَرَةِ^(١٩) . إِذَا ثَبَيْتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُشَارُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ ؛ لَأَنَّ مَنْ لِيْسَ كَذَلِكَ فَلَا قَوْلٌ لِظِنْ لَهُ فِي الْحَادِثَةِ ، وَلَا يُسْكَنُ إِلَى قَوْلِهِ . / قَالَ سُفْيَانُ : وَلَيَكُنْ أَهْلَ مَسْوَرِكَ أَهْلَ التَّقْوَى وَأَهْلَ الْأَمَانَةِ . وَيُشَارُ أَهْلَ الْمُوَافِقَيْنَ وَالْمُخَالِفَيْنَ ، وَيَسَّرْ لَهُمْ عَنْ حُجَّتِهِمْ ، لَيَبْيَنَ لَهُمُ الْحَقِّ .

فصل : وَالْمُشَارِوْةُ هُنْهَا لِاستْخْرَاجِ الْأَدْلَةِ ، وَيُعْرَفُ الْحَقُّ بِالْجُهْدِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْلِدَ غَيْرَهُ ، وَيَحْكُمُ بِقَوْلِ سِوَاهُ ، سَوَاءً ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ فَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فِيهِ ، أَوْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ شَيْءٌ ، وَسَوَاءً ضَاقَ الْوَقْتُ ، أَوْ لَمْ يَضْقِ . وَكَذَلِكَ لِيْسَ لِلْمُفْتَنِي الْفُتُّنِيَّ بِالْتَّقْلِيدِ .

(١٤) فِي مَ : « سَوَارٌ » . خَطَا .

(١٥) فِي بَ ، مَ : « أُنْتِي » .

(١٦) سَقْطٌ مِنْ مَ .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « وَهِيَ » .

(١٨) فِي بَ ، مَ : « بِلِيَالِيهِنَّ » .

(١٩) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ١٠/٢٢٨ .

وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، جَازَ لَهُ تَرْكُ رَأْيِهِ لِرَأْيِ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ عِنْدَهُ إِذَا صَارَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ ضَرُبٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ . وَلَأَنَّهُ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ أَعْرَفُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، فَلِمْ يَجُزُّ لَهُ تَقْلِيلُ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مِثْلَهُ ، كَالْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقِبْلَةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ^(٢٠) لِيُسَمِّي بِصَحِّيْحٍ ؟ فَإِنَّ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْحَطَّاً ، فَإِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ مَا قَالَهُ خَطَّاً ، لَمْ يَجُزُّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبِينْ لَهُ الْحَقُّ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَبِينَ لَهُ الْحَطَّوْهُ إِذَا اجْتَهَدَ .

فصل : قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُخْضِرَ مَجْلِسَهُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ كُلِّ مِذْهَبٍ ، حَتَّى إِذَا حَدَثَتْ حَادِثَةٌ ، يَعْتَقِرُ إِلَى أَنْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا سَائِلُهُمْ ، لِيَذْكُرُوا أَدَلَّهُمْ فِيهَا وَجَوَابَهُمْ عَنْهَا ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِاجْتِهَادِهِ ، وَأَقْرَبُ لِصَوَابِهِ ، فَإِنْ حَكَمَ بِالْاجْتِهَادِ ، فَلِيُسَمِّي لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ خَالَفَ اجْتِهَادَهُ ؛ لَأَنَّ فِيهِ افْتِنَائًا عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ مَا يَخَالِفُ نَصَّا^(٢١) أَوْ إِجْمَاعًا .

فصل : وَيَنْتَعِي لَهُ أَنْ يُخْضِرَ شُهُودَهُ مَجْلِسَهُ ، لِيَسْتَوْفِي بِهِمُ الْحَقْوَقَ ، وَتَبَثُّ بِهِمُ الْحُجَّاجُ وَالْمَحَاضِرُ ، فَإِنْ كَانَ مَمْنَ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَدْنَاهُمْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ شَاءَ بَاعْدَهُمْ مِنْهُ ، بِحِيثُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى إِشْهَادِهِمْ عَلَى حُكْمِهِ اسْتَدْعَاهُمْ / لِيَشْهُدُوا بِذَلِكَ ، ١٢/١١ وَإِنْ كَانَ مَمْنَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ ، أَجْلِسُهُمْ بِالْقُرْبِ مِنْهُ حَتَّى يَسْمَعُوا كَلَامَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ ، ثُلَّا يُقْرَئُ مِنْهُمْ مُقْرَئًا ثُمَّ يُنْكِرُ وَيَحْكُمُ ، فَيَحْفَظُوا عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ ، وَيَشْهُدُوا بِهِ .

فصل : وَإِذَا تَصَلَّتْ بِهِ الْحَادِثَةُ ، وَاسْتَنَارَتِ الْحُجَّاجُ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ ، حَكَمَ . وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَبِسٌ ، أَمْرَهُمَا بِالصَّلْحِ ، فَإِنْ أَبَيَا أَنْخَرَهُمَا إِلَى الْبَيْانِ ، فَإِنْ عَجَّلُهُمَا قَبْلَ

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « ذَكَرُوهُ » .

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « قَضَاءٌ » .

البيان ، لم يصُلْح حُكْمُه . ومَنْ رَأَى الإِصْلَاحَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، شُرِّيْحٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ ، وَأَبُو حِينَةَ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالعَنْبَرِيُّ . وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : رُدُّوا الْخَصْمَوْنَ حَتَّى يَصْنُطُلُّهُوا ، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُحَدِّثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ^(٢٢) . قَالَ أَبُو عَبْيَدٍ : إِنَّمَا يَسْعُهُ الصُّلْحُ فِي الْأُمُورِ الْمُشْكِلَةِ ، أَمَّا إِذَا اسْتَأْتَرَتِ الْحُجَّةُ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ مَوْضِيْعُ الظَّالِمِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلُهُمَا عَلَى الصُّلْحِ . وَنَحُوْهُ قُولُ عَطَاءٍ . وَاسْتَحْسَنَتِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَرُوِيَّ^(٢٣) عَنْ شُرِّيْحٍ أَنَّهُ مَا أَصْلَحَ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .

فصل : إِذَا حَدَثَتْ حادِثَةٌ ، نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدَهَا ، وَإِلَّا نَظَرَ فِي سَنَةِ رَسُولِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا ، نَظَرَ فِي الْقِيَاسِ ، فَالْحَقُّهَا بِأَشْيَهِ الْأُصُولِ^(٢٤) بَهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ يُرِوِيْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَارِثِ ابْنُ أَخِي الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ ، وَعُمَرٌ وَالرَّجَالُ مُجَهُولُونَ ، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَتَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَّاحَيْنِ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا يُوافِقُهُ ، فَرَوَى سَعِيدٌ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِشُرِّيْحٍ : أَنْظُرْ مَا يَتَبَيَّنُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ أَحَدًا ، وَمَا لَا يَتَبَيَّنُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَاتَّبِعْ فِيهِ السَّنَةَ ، وَمَا لَا يَتَبَيَّنُ لَكَ فِي السَّنَةَ ، فَاجْتَهِدْ فِيهِ رَأْيُكَ^(٢٥) . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

ظ / ١٨٦٧ - مَسَأْلَةٌ : قَالَ : (وَلَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ)

(٢٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ هَلْ يَرِدُ الْقَاضِيُّ الْخَصْمَوْنَ حَتَّى يَصْنُطُلُّهُوا ؟ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . الْمَصْنُفُ ٣٠٣/٨ ، ٣٠٤ . وَابْنُ أَنَّى شِيهَيْ ، فِي : بَابِ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ الْخَصْمَوْنَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَفْضَلِيَّةِ وَالْبَيْوُعِ . الْمَصْنُفُ ٢١٣/٧ ، ٢١٤ .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « وَبِرُوْيِ » .

(٢٤) فِي مَ : « الْوَصْلُ » تَحْرِيفُ .

(٢٥) أَخْرَجَهُ ، عَنْ عُمَرَ ، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، الْبَهْيَى ، فِي : بَابِ مَوْضِيْعِ الْمَشَاوِرَةِ . كَمَا أَخْرَجَهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، فِي : بَابِ مَا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِيُّ ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَاضِيِّ . الْسَّنَنُ الْكَبِيرُ ١١٠/١٠ ، ١١٥ .

ظاهر المذهب أنَّ الحاكم لا يُحْكُم بِعِلْمِه فِي حَدٍّ لَا غَيْرِه ، لَا فِيمَا عَلِمَه قَبْلَ الْوَلَايَةِ وَلَا بَعْدَهَا . هَذَا قَوْلُ شُرَيْجٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةُ أُخْرَى : يَحْجُرُ لَهُ ذَلِكُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ لِلشَّافِعِيِّ ، وَإِنْحِيَارُ الْمُزَنْبَرِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا قَالَتْ لَهُ هَنْدٌ : إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَرِيفٌ ، لَا يُعْطِيْنِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيْنِي وَلَدِيْ . قَالَ : « خُذِيْ مَا يَكْفِيْكَ وَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ »^(١) . فَحُكِّمَ لَهَا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا إِقْرَارٍ ، لِعِلْمِه بِصِدْقِهَا . وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، فِي « كِتَابِه » أَنَّ عُرْوَةَ وَمُجَاهِدًا رَوَى ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومَ اسْتَعْدَدَهُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى أَبِي سُفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ ، أَنَّهُ ظَلَمَه حَدًّا فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا . قَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ بِذَلِكَ ، وَرَبِّيْمَا لَعَبْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِيهِ ، وَنَحْنُ غَلَمَانٌ ، فَأَتَيْتُ أَبَى سُفِيَّانَ . فَأَتَاهُ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا أَبَا سُفِيَّانَ ، أَنْهَضْ بِنَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا . فَنَهَضُوا ، وَنَظَرَ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سُفِيَّانَ ، خُذْ هَذَا الْحَجَرَ مِنْ هَهُنَا فَضَعْهُ هَهُنَا . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَكَفُلَنَّ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ . فَعَلَاهُ بِالدَّرَّةِ ، وَقَالَ : خُذْهُ لَا أَمُّ لَكَ ، فَضَعْهُ هَهُنَا ، فَإِنَّكَ مَا عَلِمْتَ قَدِيمُ الظُّلْمِ . فَأَخْدَى أَبُو سُفِيَّانَ الْحَجَرَ ، وَوَضَعَهُ حَيْثُ قَالَ عُمَرُ ، ثُمَّ إِنَّ عَمَرَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَيْثُ لَمْ ثُمَّنِي حَتَّى عَلَبْتُ أَبَا سُفِيَّانَ عَلَى رَأْيِهِ ، وَأَذْلَلْتَهُ لِي بِالإِسْلَامِ . قَالَ : فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ أَبُو سُفِيَّانَ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، إِذْ لَمْ ثُمَّنِي حَتَّى جَعَلْتَ فِي قَلْبِي مِنَ الْإِسْلَامِ مَا أَذْلَلْ بِهِ لِعَمَرَ . قَالَ^(٢) : فَحُكِّمَ بِعِلْمِه . وَلَأَنَّ الْحاكمَ يُحْكُمُ بِالشَّاهِدَيْنَ ، لَأَنَّهُمَا يَغْلِبُانِ عَلَى الظَّنِّ ، فَمَا تَحَقَّقَ وَقَطَعَ بِهِ ، كَانَ أَوْزَى ، وَلَأَنَّهُ يُحْكُمُ بِعِلْمِه فِي تَعْدِيلِ الشَّهُودِ وَجَرْحِهِمْ ، فَكَذَلِكَ فِي ثُبُوتِ الْحَقِّ ، قِيَاسًا / عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ ، لَا يُحْكُمُ فِيهِ بِعِلْمِه ؛ لَأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنَيَّةٌ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ وَالْمُسَامَحَةِ ، وَأَمَّا حُقُوقُ الْأَدَمِيَّيْنَ فَمَا عَلِمَه قَبْلَ وَلَايَتِه^(٣) لَمْ^(٤) يُحْكُمْ بِهِ ، وَمَا عَلِمَه فِي ١٢/١١

(١) تقدم تخرجه ، فـ : ٣٤٨/١١ .

(٢) فِي ب ، م : « قَالُوا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَلَا يَةٌ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « لَا » .

ولايته ، حَكَمَ بِهِ ؛ لَأَنَّ مَا عَلِمَهُ قَبْلَ وَلَا يَتَّهِى بِمَنْزِلَةِ مَا سَمِعَهُ مِنَ الشُّهُودِ قَبْلَ وَلَا يَتَّهِى ، وَمَا عَلِمَهُ فِي وَلَا يَتَّهِى ، بِمَنْزِلَةِ مَا سَمِعَهُ مِنَ الشُّهُودِ فِي وَلَا يَتَّهِى . وَلَنَا ، قُولَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَرْجُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى تَحْوِي مَا أَسْمَعَ مِنْهُ »^(٥) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي بِمَا يَسْمَعُ ، لَا بِمَا يَعْلَمُ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَضِيَّةِ الْحَاضِرِ مِنِ الْكِنْدِيِّ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ ، لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ »^(٦) . وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ تَدَاعَى عَنْهُ رِجْلًا ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا : أَنْتَ شَاهِدِي . فَقَالَ : إِنْ شَتَّمَا شَهَدْتُ وَلَمْ أَحْكُمْ ، أَوْ أَحْكُمْ وَلَا أَسْهُدْ^(٧) . وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ الرَّبِّ ، فِي « كِتَابِهِ »^(٨) ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهَنَّمَ عَلَى الصَّدَقَةِ^(٩) ، فَلَاحَاهُ رَجُلٌ فِي فَرِيَضَةٍ ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا شِجَاجٌ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْطَاهُمُ الْأُرْشَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي خَاطِبُ النَّاسَ ، وَمُخْبِرُهُمْ أَنَّكُمْ قَدْ رَضِيْتُمْ ، أَرَضِيْتُمْ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَصَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٠) ، فَخَطَبَ ، وَذَكَرَ الْقَصَّةَ ،

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ أَقْامِ الْبَيْنَةِ بَعْدِ الْعَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَفِي : بَابِ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحَلِيلِ . وَفِي : بَابِ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢٣٥/٣ ، ٣٢٩/٩ ، ٢٣٥/٣ ، ٨٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَالْحُجَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٣٧/٣ . وَأَبُو دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ فِي قَضَاءِ الْقَاضِيِّ إِذَا أَخْطَأَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَاجَاءَ فِي التَّشْدِيدِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨٣/٦ ، ٨٤ . وَالسَّاسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ ، وَبِبَابِ مَا يَقْطَعُ الْقَضَاءُ ، مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ . الْجَنْبِيُّ ٢١٧ ، ٢٠٥/٨ . وَابْنُ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ قَضِيَّةِ الْحَاكِمِ لَا تَحْلِمْ حَرَاماً وَلَا تَحْرِمْ حَلَالاً ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَنُ أَبِي هَاجِهِ ٧٧٧/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ التَّرْغِيبِ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمُوَطَأُ ٧١٩/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسَنَّدِ ٦/٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٠٣ . ٣٢٠ ، ٣٠٨ .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ وَعِدَّ مِنْ اقْطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ فَاجْرَاهُ بِالنَّارِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٣ ، ١٢٤ . وَأَبُو دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ فِي حَلْفٍ يَعِينُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ ، وَفِي : بَابِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ ١٩٨/٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَاجَاءَ فِي أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدْعِيِّ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨٦/٦ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو شِحَّةٍ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَدْعُ شَهَادَةَ الْقَاضِيِّ أَوْ الْوَالِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْمُصْنَفُ ٦/٥٣٨ .

(٨-٨) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٩) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « فَأَعْطَاهُمْ » .

(١٠) سَقْطُهُ مِنْ : بِ ، مِ .

وقال : « أَرَضِيْتُمْ ؟ » قالوا : لا . فَهُمْ بَهْمُ الْمُهَاجِرُونَ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ صَعَدَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ قال : « أَرَضِيْتُمْ ؟ » . قالوا : نَعَمْ^(١١) . وهذا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِعِلْمِهِ .

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قال : لَوْ رَأَيْتُ حَدًّا عَلَى رَجُلٍ ، لَمْ أَحُدْهُ^(١٢) حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ . وَلَأَنَّ تَجْوِيزَ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ يُفْضِي إِلَى تُهْمِيْهِ ، وَالْحُكْمُ بِمَا اشْتَهَى ، وَيُحِيلُهُ عَلَى عِلْمِهِ . فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَفِيَّانَ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ فَتَيَا لَا حُكْمٌ ، بَدْلِيلٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى فِي حَقِّ أَبِي سَفِيَّانَ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِ ، وَلَوْ كَانَ / حُكْمًا عَلَيْهِ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ فِي غَيْبِيْتِهِ . وَحَدِيثُ عُمَرَ الَّذِي رَوَوْهُ ، كَانَ إِنْكَارًا لِمُنْكَرِ رَأَاهُ ، لَا حُكْمٌ^(١٣) ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ مَا وَجَدَتْ مِنْهَا دَعْوَى وَإِنْكَارًا بِشُرُوطِهِمَا ، وَدَلِيلٌ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حُكْمًا ، كَانَ مُعَارِضًا بِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ ، وَيُفَارِقُ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى تُهْمِيْهِ ، بِخَلَافِ مَسَائِلِنَا . وَأَمَّا الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ ، بِغَيْرِ خَلَافٍ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ فِيهِ بِعِلْمِهِ ، لِتَسْلِسْلَ ، فَإِنَّ الْمُزَكَّيْنَ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ عَدَالِيْهِمَا وَجَرْحِهِمَا ، فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ ، احْتَاجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى مُزَكَّيْنَ ، ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى مُزَكَّيْنَ ، فَيَتَسْلِسْلُ ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ بِخَلَافِهِ .

فَصَلْ : لَا خَلَافَ فِي أَنَّ الْحَاكِمَ أَنْ يَحْكُمُ بِالْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ ، إِذَا سَمِعَهُ مَعَهُ شَاهِدَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مَعَهُ أَحَدًا ، أَوْ سَمِعَهُ شَاهِدًا ، فَنَصَّ أَحَمْدُ عَلَى أَنَّهُ يَحْكُمُ بِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَحْكُمُ بِهِ حَتَّى يَسْمَعَهُ مَعَهُ شَاهِدَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ حَكَمَ بِعِلْمِهِ .

(١١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَادُ ، فِي : بَابِ الْعَامِلِ يَصَابُ عَلَى يَدِهِ خَطَا ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ . سَنَنُ أَبِي دَادِ ٤٨٩/٢ .

وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ السُّلْطَانِ يَصَابُ عَلَى يَدِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْقَسَامَةِ . الْجَعْنَى ٣١/٨ . وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ الْجَارِ يَفْتَدِي بِالْقَوْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ ٨٨١/٢ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢٣٢/٦ .

(١٢) فِي بَنِيَّادَةَ : « مِنْهُ » .

(١٣) كَذَا وَرَدَ فِي النَّسْخَ .

١٨٦٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَنْقُضُ^(١) مِنْ حُكْمٍ غَيْرِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ ، إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ ، أَوْ سُنْنَةً ، أَوْ إِجْمَاعًا)

وجملة ذلك أنَّ الحاكم إذا رفعَ إلىه قضيَّة قد قضى بها حاكم سواه ، فإنَّ له خطوه ، أو بَأنَّ له خطأً في نفسه ، نظرَ ؛ فإنَّ كان الخطأُ لِمخالفةِ نصٍّ كتابٍ أو سُنَّةً أو إجماعً ، يَنْقُضُ حُكْمَه . وبهذا قال الشافعِي ، وزاد : إذا خالَفَ قِيَاسًا^(٢) جَلِيلًا يَنْقُضُه . وعن مالكٍ ، وأبي حنيفة ، أنَّهما قالا : لا يَنْقُضُ الْحُكْمُ إِلَّا إِذَا خالَفَ إِلْجَمَاعَ . ثم ناقضا ذلك ، فقال مالكٍ : إذا حَكَمَ بِالشُّفَعَةِ للجَارِ يَنْقُضُ حُكْمَه . وقال أبو حنيفة : إذا ١٤/١١ حَكَمَ بِبَيْعِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَّةِ ، أو حَكَمَ / بَيْنَ الْعَبِيدِ بِالْقُرْعَةِ ، يَنْقُضُ حُكْمَه . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا حَكَمَ بِالشَّاهِدِ وَالْمُبَيِّنِ ، يَنْقُضُ حُكْمَه . وهذه مسائلٌ خالِفُ مُوافقةً للسُّنَّةِ . واحتجُوا علىَ أَنَّه لا يَنْقُضُ مَا مِنْ يُخالِفُ إِلْجَمَاعَ بِأَنَّه يَسْوَغُ فِيهِ الْخَلَافُ ، فلم يَنْقُضُ حُكْمَه فِيهِ ، كَمَا نَصَّ فِيهِ . وَحُكْمٌ عَنْ أَنَّه يُؤْرِ ، وَدَادَ ، أَنَّه يَنْقُضُ جَمِيعَ مَا بَانَ لَه خطوه ؛ لَأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ إِلَى أَنَّ مُوسَى : لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضَيْتَه بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ رَاجَعَتْ نَفْسَكَ فِيهِ الْيَوْمَ ، فَهُدِيَتْ إِلَى رُشْدِكَ^(٣) ، أَنَّ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ ؛ فَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ^(٤) . ولأنَّ خطأً ، فوجَبَ الرُّجُوعُ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ خالَفَ إِلْجَمَاعَ . وَحُكْمٌ عَنْ مالكٍ أَنَّه وَفَقَهَمَا فِي قَضَاءِ نَفْسِهِ . ولَنَا ، عَلَى يَنْقُضِهِ إِذَا خالَفَ نَصًاً أو إِجْمَاعًا ، أَنَّه قَضَاءٌ لَمْ يُصَادِفْ شَرْطَه ، فوجَبَ يَنْقُضُه ، كَمَا لَوْ لَمْ يُخالِفِ إِلْجَمَاعَ ، وَبَيْانُ مُخالَفَتِه لِلشَّرْطِ ، أَنَّ شَرْطَ الْحُكْمِ بِالْأَجْتِهادِ عَدْمُ النَّصِّ ، بَدْلِيلٍ خَبِيرٌ مُعَاذٌ ، وَلأنَّه إِذَا تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، فَقَدْ فَرَطَ ، فوجَبَ يَنْقُضُ حُكْمَه ، كَمَا

(١) في الأصل : « يَنْقُضُ ». .

(٢) في م : « نَصًا ». .

(٣) في الأصل : « إِلَى رُشْدِكَ ». .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أنس موسى الأشعري ، من كتاب الأقضية والأحكام . وغير ذلك . سنن الدارقطني ٤/٢٠٦ ، ٢٠٧ .

لو خالف الإجماع ، أو كالم حكم بشهادة كافرٍ . وما قالوه يُطلُب بما حكيناه عنهم .
فإن قيل : أليس إذا أصلَى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم بان له الخطأ لم يُعد ؟ فلنا : الفرق بينهما
من ثلاثة أوجهٍ ؛ أحدها ، أن استقبال القبلة يُسقط حائل العذر^(٥) ، في حال
المُسايفة^(٦) والخوف من عذو^(٧) أو سيل^(٨) أو سبُع أو نحوه ، مع العلم ، ولا يجوز ترك الحق
إلى غيره مع العلم بحال . الثاني ، أن الصلاة من حقوق الله تعالى ، تدخلها المسامحة .
الثالث ، أن القبلة يتذكر فيها اشتياه القبلة ، فيشتبه القضاء . [و [^(٩) هُنَا إذا بان له
الخطأ لا يعود الاشتياه بعد ذلك . وأمّا / إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا
إجماعاً ، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله ، لم ينقضه^(١٠) لمخالفته ؛ لأن الصحابة ،
رضي الله عنهم ، أجمعوا على ذلك ، فإن أبا بكرٍ حكم في مسائل باجتهاده ، وخالفه
عمرٌ ، ولم ينقض أحکامه ، وعلى خالف عمر في اجتهاده ، فلم ينقض أحکامه ،
وخالفهما علىٌ ، فلم ينقض أحکامهما ، فإن أبا بكرٍ سوّي بين الناس في العطاء ،
وأعطى العبيد ، وخالفه عمرٌ ، ففاض بين الناس ، وخالفهما علىٌ فسوّي بين الناس
وحرم العبيد ، ولم ينقض واحدٌ منهم ما فعله من قبله^(١١) ، وجاء أهل نجران إلى علىٌ
فقالوا : يا أمير المؤمنين ، كتابك بيدهك ، وشفاعتك بلسانك . فقال : وبحكم ، إن
عمر كان رشيد الأمر ، ولن أردد قضاء قضى به عمر . رواه سعيد^(١٢) . وروى أن عمر
حكم في المشركة بإسقاط الإحْوَة من الأبوين ، ثم شرّك^(١٣) بينهم بعد ، وقال : تلك

(٥) في الأصل زيادة : « فيه » .

(٦) في الأصل ، ١ : « المسابقة » .

(٧-٧) سقط من : ب ، م .

(٨) تكملة لarama .

(٩) في الأصل : « ينقضه » .

(١٠) انظر ما تقدم في : ٣٠/٩ .

(١١) وأخرجه البهقى ، في : باب من اجتهد من الحكم ثم تغير اجتهاده ... ، من كتاب آداب القاضى . السنن
الكبيرى ١٢٠/١٠ .

(١٢) في الأصل : « يشرك » .

على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا^(١٣) . وقضى في الجد بقضايا مختلفة ، ولم يرَد الأولى^(١٤) . ولأنه يُودى إلى نقض الحكم بمثله ، وهذا يُودى إلى أن لا يثبت الحكم أصلًا ؛ لأنَّ الحاكم^(١٥) الثاني يخالف الذي قبله ، والثالث يخالف الثاني ، فلا يثبت حكم . فإن قيل : فقد رُوى أنَّ شرِيعًا حكم في ابنِي عم ، أحدهما أخ لأم ، وأنَّ المال للأخ ، فرفع ذلك إلى على ، رضي الله عنه ، فقال : على بالعبد . فجاءه . فقال : في أي كتاب الله وَجَدْتَ ذلك ؟ فقال : قال الله تعالى : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١٦) . فقال له على : فقد قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٌّ وَحِيدٌ مِنْهُمَا الْسَّدْسُ﴾^(١٧) . ونقض حكمه^(١٨) . قلنا : لم يثبت عندنا أنَّ علينا نقض حكمه ، ولو ثبت فighthim أن يكون على / رضي الله عنه ، اعتقد أنه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكرها ، فنقض حكمه لذلك .

فصل : إذا تغيَّر اجتِهادُه قبلَ الحُكْمِ ، فإنَّه يُحْكُمُ بما تغيَّر اجتِهادُه إليه ، ولا يجوز أن يُحْكُمُ باجتِهاده الأول ؛ لأنَّه إذا حكمَ فقد حكم بما يعتقدُ أنه باطل ، وهذا كما قلنا في من تغيَّر اجتِهاده في القبْلَة بعدَ ما صلَّى لا يُعيدُ ، وإنْ كان قبلَ أنْ يُصلَّى ، صلَّى^(١٩) إلى الجهة التي تغيَّر اجتِهادُه إليها . وكذلك^(٢٠) إذا يَقُولُ الشَّهُودُ قبلَ الحُكْمِ ، لم يُحْكُمُ بشَهادِهِم ، ولو بَانَ بَعْدَ الحُكْمِ ، لم يُنْقُضْهُ .

(١٣) أخرجه البهقى في الموضع السابق . وانظر ما تقدم في : ٢٤/٩ .

(١٤) انظر : ما أخرجه الدارمى ، في : باب في قول عمر في الحد ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢/٣٥٤ .

(١٥) في ب : « الحكم » .

(١٦) سورة الأنفال ٧٥ .

(١٧) سورة النساء ١٢ .

(١٨) أخرجه البهقى ، في : باب ميراث ابنِي عم ... ، من كتاب الفرائض . السنن الكبرى ٦/٢٣٩ ، ٢٤٠ .

وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في ابنِي عم أحدهما أخ لأم ، من كتاب الفرائض . السنن ٣/٦٤ .

(١٩) سقط من : الأصل ، م .

(٢٠) في ب ، م : « ولذلك » .

فصل : وليس على الحاكم تبعُّ قضاياً من كان قبله ؛ لأنَّ الظاهِرَ صَحَّتها وصَوابُها ، وَأَنَّه لا يُؤْلَى القضاء إلَّا من هو مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ ، فَإِنْ تَبَعَّهَا نَظَرًا فِي الْحَاكِمِ قَبْلَهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنَّ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، فَمَا وَافَقَ مِنْ أَحْكَامِهِ الصَّوَابَ ، أَوْ لَمْ يُخَالِفْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا ، لَمْ يَسْعُ نَفْضُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِأَحَدٍ مِنْ الْثَّلَاثَةِ ، وَكَانَ فِي حُقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، كَالْعَتَاقِ وَالْطَّلاقِ ، نَفَضَهُ ؛ لَأَنَّه لَهُ النَّظَرُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِعِنْدِ آدِمِيٍّ ، لَمْ يَنْفُضْهُ إِلَّا بِمُطَالِبِهِ صَاحِبِهِ ؛ لَأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَسْتَوْفِي حَقَّ الْمَنَّ لَا وَلَا يَهُ عَلَيْهِ بَعْيَرِ مُطَالِبِهِ ، فَإِنْ طَلَبَ صَاحِبُهُ ذَلِكَ نَفَضَهُ . وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي قَبْلَهُ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، نَفَضَتْ قَضَايَاهُ الْمُخَالَفَةُ لِلصَّوَابِ كُلُّهَا ، سَوَاءً كَانَ مَمَّا يَسْوُغُ فِي الْاجْتِهَادِ أَوْ لَا يَسْوُغُ ؛ لَأَنَّ حُكْمَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَقَضَاوَهُ كَلَا قَضَاءٍ ، لَعَدَمِ شَرْطِ الْقَضَاءِ فِيهِ ، وَلَيْسَ فِي نَفَضِ قَضَايَاهُ نَفْضُ الْاجْتِهَادِ بِالْاجْتِهَادِ ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِالْاجْتِهَادِ ، وَلَا يَنْفُضُ مَا وَافَقَ الصَّوَابَ ؛ لَعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي نَفَضِهِ ، فَإِنَّ الْحَقَّ وَصَلَ إِلَى مُسْتَحِقِهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ :

يَنْفُضُ قَضَايَاهُ كُلُّهَا ؛ مَا أَخْطَأَ فِيهِ وَمَا أَصَابَ . وَهُوَ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ وُجُودَ قَضَايَهِ كَعَدَمِهِ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ فَائِدَةً ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَوْ وَصَلَ إِلَى مُسْتَحِقِهِ بِطَرِيقِ الْقَهْرِ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ ، لَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِقَضَاءٍ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥/١١ ظ

فصل : وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُزَيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَادُودُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا حُكِمَ الْحَاكِمُ ^(١) بِعَقْدٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلاقٍ ، نَفَذَ حُكْمُهُ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَعَمَّدَا الشَّهَادَةَ عَلَى رَجِلٍ أَنَّهُ طَلقَ امْرَأَهُ ، فَقَبَلَهُمَا الْقَاضِي بِظَاهِرِ عَدَالِيَّتِهِمَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ ، لِجَازَ لِأَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ نِكَاحُهَا بَعْدَ قَضَاءِ عَدَتِهَا ، وَهُوَ عَالِمٌ بِتَعْمِدَتِهِ الْكَذِبُ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَعَ نِكَاحَ امْرَأَهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ زُورٍ ، فَحُكِمَ الْحَاكِمُ ، خَلَّتْ لَهُ بِذَلِكَ ، وَصَارَتْ زُوْجَهُ .

قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ : وَتَفَرَّدَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَقَالَ : لَوْ اسْتَأْجَرَتِ امْرَأَةٌ شَاهِدَيْنِ ،

(١) سقط من : الأصل .

شَهِدَ الْمَهْابَطَلَاقِ زَوْجَهَا، وَهُمَا يَعْلَمَانِ (٢٢) كَذِبَهَا وَتَزَوَّرِهَا (٢٣)، فَحُكْمُ الْحَاكِمُ بِطَلَاقِهَا، لَحَلَّ لَهَا أَنْ تَنْزَوَّجَ، وَحَلَّ لِأَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ نِكَاحُهَا . وَاحْتَجَّ بَمَارُوَى عَنْ عَلَىٰ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَدْعَى عَلَىٰ امْرَأَةٍ نِكَاحَهَا، فَرَفَعَهَا إِلَى عَلَىٰ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ بِذَلِكَ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا بِالْزَوْجِيَّةِ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا تَرَوْجَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْقَدْتَ بَيْنَنَا عَقْدًا حَتَّىٰ أَحِلَّ لَهُ . فَقَالَ : شَاهِدَاهُكَ زَوْجَكَ . فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ النِّكَاحَ ثَبَتَ بِحُكْمِهِ . وَلَأَنَّ اللَّعَانَ يَنْفَسِخُ (٢٤) بِهِ النِّكَاحُ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا، فَالْحُكْمُ أُولَئِي . وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ الْحَقَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَاقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعَ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً / مِنَ النَّارِ . مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ (٢٤) . وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا أَدْعَى أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا، فَحُكْمُهُ لَهُ، وَلَأَنَّهُ حُكْمٌ بِشَهَادَةِ زُورٍ، فَلَا يُحِلُّ لَهُ مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ، كَمَالُ الْمُطْلَقِ . وَأَمَّا الْخَبِيرُ عَنْ عَلَىٰ إِنْ صَحَّ، فَلَا حُجَّةٌ لِهِمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ التَّزْوِيجَ إِلَى الشَّاهِدَيْنِ، لَا إِلَىٰ حُكْمِهِ، وَلَمْ يُجْبِهَا إِلَى التَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّ فِيهِ طَعْنًا عَلَى الشَّهُودِ . فَأَمَّا اللَّعَانُ، فَإِنَّمَا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بِهِ، لَا بِصِدْقِ الزَّوْجِ، وَهَذَا الْوَقْتُ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِهِ، لَمْ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا، فَإِذَا شَهِدَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ بِنِكَاحٍ، وَحُكْمُهُ بِهِ الْحَاكِمُ، وَلَمْ تَكُنْ رَوْجُنَّهُ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، وَيَلْزَمُهَا فِي الظَّاهِرِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَمْتَنَعَ مَا أُمْكِنَهَا، فَإِنْ أَكْرَهَهَا عَلَيْهِ، فَالإِلَاثُمُ عَلَيْهِ دُوَّهَا، وَإِنْ وَطَعَهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ وَطَعَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ . وَقَيْلٌ : لَا حَدٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَطَءٌ مُخْتَلَفٌ فِي حِلِّهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شَبَهَةً، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْزَوَّجَ غَيْرَهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : تَحِلُّ لِزَوْجِ ثَانٍ، غَيْرِ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَصْبِحُ النِّكَاحُ . وَلَنَا، أَنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَطْءِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ اثْنَيْنِ، أَحَدِهِمَا يَطْوُهَا بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، وَالْأَخْرِ بِحُكْمِ الْبَاطِنِ . وَهَذَا فَسَادٌ، فَلَا يُشَرِّعُ،

(٢٢) - ٢٢) فِي النَّسْخِ : « كَذِبَهَا وَتَزَوَّرِهَا ». وَالْمُبَتَّلُ مِنْ : الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٦/٢٠٧.

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « يَنْفَسِخُ ». .

(٢٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ، فِي صَفَحَةٍ ٣٢ .

ولأنَّها مُنكوحةٌ لهذا الذي قامَتْ له البَيْنَةُ ، فِي قُولِ بعضِ الْأئمَّةِ ، فَلَمْ يَجُزْ^(٢٥) تَزْوِيجُها لغَيرِهِ ، كَالْمُتَزَوِّجَةِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ . وَحَكَى أبو الْخَطَابِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، مُثَلَّ مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فِي أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يُرِيَلُ الْفُسُوخَ وَالْعُقُودَ . وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَذَهَبُ .

فصل : إِذَا سَتَعَدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ يَلْزُمُهُ أَنْ يُعْدِيهِ ، وَيَسْتَدِعِي خَصِّمَهُ ، سَوَاءٌ عَلِمَ بِيَنْهَا مُعَامَلَةً أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتَعْدِي مِنْ يُعَامِلُ الْمُسْتَعْدِي عَلَيْهِ أَوْ لَا^(٢٦) يُعَامِلُهُ ، كَالْفَقِيرِ يَدْعُى عَلَى ذِي ثَرْوَةٍ وَهِيَةٍ . نَصَّ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةٍ / الْأَثْرَمَ ، فِي الرَّجُلِ يَسْتَعْدِي ، عَلَى الْحَاكِمِ ، أَنَّهُ يُخْضُرُهُ وَيَسْتَحْلِفُهُ . وَهَذَا الْخَتِيَّارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّ فِي تَرِكِهِ تَضَيِّعًا لِلْحَقُوقِ ، وَإِقْرَارًا لِلظُّلُمِ ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ لَهُ الْحَقُّ عَلَى مَنْ هُوَ أَرْفَعُ مِنْهُ بِعَصْبٍ ، أَوْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُؤْفِيهِ ، أَوْ يُوَدِّعُهُ شَيْئًا ، أَوْ يُعِيرُهُ إِيَّاهُ فَلَا^(٢٧) يَرُدُّهُ ، وَلَا يُعْلَمُ بِيَنْهَا مُعَامَلَةً ، فَإِذَا مُعْدَدٌ عَلَيْهِ ، سَقَطَ حَقُّهُ ، وَهَذَا أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْ حُضُورِ مجلِسِ الْحَاكِمِ ، فَإِنَّهُ لَا تَنْتِيَصَةَ فِيهِ ، وَقَدْ حَضَرَ عَمْرًا وَأَنِّي عَنْدَ زِيدٍ^(٢٨) ، وَحَضَرَ هُوَ وَآخَرُ عِنْدَ شَرِيفٍ ، وَحَضَرَ عَلَى عَنْدَ شَرِيفٍ^(٢٩) ، وَحَضَرَ الْمَصْوُرُ عَنْدَ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَسْتَدِعِيهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِيَنْهَا مُعَامَلَةً ، وَيَتَبَيَّنَ أَنَّ لَمَّا أَدْعَاهُ أَصْلًا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ ؛ لَأَنَّ فِي ادْعَائِهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ تَبَذِيلَ أَهْلِ الْمُرْوَاتِ ، وَإِهْانَةِ لَدُوْنِ الْهَيَّاتِ ، فَإِنَّهُ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يُبَذِّلَهُمْ عَنْدَ الْحَاكِمِ إِلَّا فَعَلَ ، وَرِيمًا فَعَلَ هَذَا مِنْ لَا حَقَّ لَهُ لِيَفْتَدِيَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ حُضُورِهِ وَشَرِّ خَصِّمَهِ بِطَافِئَةٍ مِنْ

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « يَجِبُ » .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ : « لَمْ » .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « فَلَمْ » .

(٢٨) انْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ إِنْصَافِ الْخَصَّمِينَ ... ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْفَاضِلِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ . ١٣٦/١٠ .

ماله ، والأولى أولى ؛ لأنَّ ضررَ تضييع الحقِّ أعظمُ من هذا . وللمُستَعْدَى^(٢٩) عليه أنْ يُوكِّلَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِنْ كَرِهَ الْحُضُورَ . وإنْ كَانَ الْمُسْتَعْدَى^(٢٩) عليه امرأةَ نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ كَانَتْ بَرَّةً ، وَهِيَ الَّتِي تَبَرُّ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الرَّجُلِ . وإنْ كَانَتْ مُحَدَّرَةً ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَبَرُّ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا ، أُمِرَتْ بِالْتَّوْكِيلِ . فَإِنْ تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا ، بَعَثَ الْحَاكِمُ أَمِينًا مَعَهُ شَاهِدَانِ ، فَيَسْتَحْلِفُهُمَا بِحَضْرَتِهِمَا ، فَإِنْ أَفَرَثَ ، شَهِدَا عَلَيْهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْحَاكِمَ يَبْعَثُ مَنْ يَقْضِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَصْبِيهَا فِي دَارِهَا . وَهُوَ مَذَهِبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَأَعْدُ يَا أَيُّسُ إِلَى آمِرَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا »^(٣٠) . فَبَعَثَ إِلَيْهَا وَلِمَ يَسْتَدِعُهَا . وَإِذَا حَضَرُوا عِنْدَهَا ، كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ سِرَّ تَكَلْمُ مِنْ وَرَاهِهِ ، / فَإِنْ اعْتَرَفَتْ لِلْمَدْعَى أَنَّهَا حَصْبُهُ ، حَكْمُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ ، جِيءَ بِشَاهِدَيْنِ مِنْ ذُرِّ رَحِمِهَا ، يَشَهِّدَانِ أَنَّهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُخْكَمُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَهُمَا ، التَّحَقَّفَتْ بِجَلْبِهَا ، وَأُخْرِجَتْ مِنْ وَرَاءِ السِّرِّ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ . وَمَا ذَكَرْنَا هُوَ أَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَأَنَّهُ أَسْتُرُهَا ، وَإِذَا كَانَتْ حَفِرَةً ، مَنْعَهَا الْحَيَاةَ مِنَ النُّطُقِ بِحُجَّهَا ، وَالْتَّعْبِيرِ عَنْ نَفْسِهَا ، سِيمَا مَعَ جَهْلِهَا بِالْحُجَّةِ ، وَقِلَّةُ مَعْرِفِيهَا بِالشَّرْعِ وَحُجَّجِهِ .

فصل : لا يُخْلُو الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا أَوْ غَايَةً ؛ فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلْدِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَإِنْ شَاءَ الْحَاكِمُ بَعَثَ مَعَ الْمُسْتَعْدَى عَوْنَانًا يُحْضِرُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَاءَ بَعَثَ مَعَهُ قِطْعَةً مِنْ شَمْبَعٍ أَوْ طَبِينَ مَعْتُوْمًا بِخَاتَمِهِ ، فَإِذَا بَعَثَ مَعَهُ خَتْمًا ، فَعَادَ فَذَكَرَ أَنَّهُ امْتَنَعَ ، أَوْ كَسَرَ الْخَتْمَ ، بَعَثَ إِلَيْهِ عَوْنَانًا^(٣١) ، فَإِنْ امْتَنَعَ ، أَنْفَذَ صَاحِبَ الْمُعْوَنَةِ فَأَخْضَرَهُ ، فَإِذَا حَضَرَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالْأَمْتَنَاعِ ، عَزَّرَهُ إِنْ رَأَى ذَلِكَ ، بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ ، تَأْدِيَّا لَهُ ، إِمَّا بِالْكَلَامِ وَكَشْفِ رَأْسِهِ ، أَوْ بِالضَّرِبِ أَوْ بِالْحَبْسِ ، فَإِنْ

(٢٩) فِي م : « وللمُسْتَدِعِي » .

(٣٠) تَقْدِمْ تَحْرِيْجَهُ ، فِي : ٢١٢/١٢ .

(٣١) فِي ب ، م : « عَيْنَا » .

اختبأ بعثَ الحاكمُ من يُنادى على بابِه ثلاثاً أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَخْضُرْ سَمْرَ بابِه ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ ، وَيَجْمَعُ أَمَاثِيلَ جِيرَانِهِ وَيُشَهِّدُهُمْ عَلَى إِعْذَارِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ ، وَسَأَلَ الْمُدْعى أَنْ يُسْمَرْ عَلَيْهِ مَنْزَلَهُ ، وَيَخْتَمَ عَلَيْهِ . وَتَقَرَّرَ عَنْدَ الْحاكمِ أَنَّ الْمَنْزَلَ مَنْزَلُهُ ، سَمْرَهُ أَوْ خَتَمَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ ، بَعَثَ الْحاكمُ مَنْ يُنادى عَلَى بابِه بِحَضُورَةِ شَاهِدِيْنَ عَدِيلَيْنَ ، أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَخْضُرْ مَعْ فُلَانِ ، أَقَامَ عَنْهُ وَكِيلًا ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ ، أَقَامَ عَنْهُ وَكِيلًا ، وَسَمِعَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ كَمَا يَحْكُمُ عَلَى الْغَائِبِ ، وَقَضَى حَقَّهُ مِنْ مَا لَهُ إِنْ وَجَدَهُ مَالًا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَنَّ يُوسَفَ ، وَأَهْلَ الْبَصَرَةِ . حَكَاهُ عَنْهُمْ أَحْمَدُ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا ، وَلَمْ تَكُنْ لِلْمُدْعى بَيِّنَةً ، فَكَانَ أَحْمَدُ يَنْكِرُ التَّهَجُّمَ عَلَيْهِ ، وَيُشَتَّدُ عَلَيْهِ حَتَّى يَظْهَرَ . / ١٧١ ظ

وقال الشافعى : إن عِلْمَ لِمَكَانًا ، أَمْرَ بِالْهُجُومِ عَلَيْهِ ، فَيَبْعَثُ خَصْنَيَانًا أوْ غَلْمَانًا لِمَ يَلْغُوا الْحُلْمَ ، وَثَقَاتٍ مِنَ النِّسَاءِ مَعْهُمْ ذُوو عَذْلٍ مِنَ الرِّجَالِ ، فَيُنْذَلِّ النِّسَاءَ وَالصَّبَيَانَ ، فَإِذَا حَصَلَوْا فِي صَحْنِ الدَّارِ دُخُلَ الرِّجَالُ ، وَيُوْمَرُ لِالْخَصْنَيَانِ بِالتَّفْتِيشِ ، وَيَتَفَقَّدُ ^(٣٢) النِّسَاءُ النِّسَاءَ ، فَإِنْ ^(٣٣) ظَفِرَوْا بِهِ ، أَخْدُوهُ فَأَخْضُرُوهُ . وَإِنْ اسْتَعْدَى عَلَى غَائِبٍ نَّظَرْتَ ؛ فَإِنْ كَانَ الْغَائِبُ فِي غَيْرِ وِلَايَةِ الْقَاضِيِّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعَذَّى عَلَيْهِ ، وَلَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ ، عَلَى مَا سَنْدَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ كَانَ فِي وِلَايَتِهِ ، وَلَهُ فِي بَلْدَهُ خَلِيفَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، ثَبَّتَ الْحُقُّ عَنْهُ ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى خَلِيفَتِهِ ، وَلَمْ يُخْضُرْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ ، نَعْذَهُ إِلَى خَصْنِيَهُ لِيُخَاصِّمَهُ عَنْدَ خَلِيفَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ^(٣٤) فِي خَلِيفَةٍ ، وَكَانَ فِيهِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ^(٣٥) ، قِيلَ لَهُ : حَرْرَ دَعْوَكَ ؟ لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا يَدْعِيهِ لِيُسْبِّحَ عَنْهُ ، كَالشُّفَعَةِ لِلْجَارِ ، وَقِيمَةِ الْكَلِبِ ، أَوْ خَمْرِ النَّمْمَى ، فَلَا يُكَلِّفُهُ الْحُضُورُ لِمَا لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ ، مَعَ الْمَشَقَّةِ فِيهِ ، بِخَلَافِ الْحَاضِرِ ، فَإِنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي حُضُورِهِ ، إِذَا تَحرَّرَتْ ، بَعَثَ فَأَخْضُرَ خَصْنَمَهُ

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « وَيَنْفَدِدُونَ » .

(٣٣) فِي الْأَصْلِ : « إِذَا » .

(٣٤) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٥-٣٥) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقْلٌ نَّظَرٌ .

بعدت المسافة أو قرئت . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو يوسف : إن كان يُمكّنه أن يحضر ويعود قبأً إلى موضعه ، أحضره ، وإن لم يحضره ، وُوجّه^(٣٦) من يحكم بينهما . وقيل : إن كانت المسافة دون مسافة القصر ، أحضره ، وإن أفلأ . ولنا ، أنه لا بد من فصل الحصومة بين المُتخاصمين ، فإذا لم يُمكّن إلا بمشقة ، فعل ذلك ، كالو امتنع من الحضور ، فإنه يُودُّب ويعزّر ، لأن إلحاد المشقة به أولى من إلحادها بمَن ينفذُهُ الحاكم ليحكم بينهما . وإن كانت امرأة بَرَّة ، لم يُشترط في سفرها هذا محرّم . نص عليه أَمْدُ ؛ لأنَّه لحقَّ آدمي ، وحقُّ الآدمي مبنيٌ على الشُّحْن والضيق .

٤١٨١١ فصل : وإن استعدَى على الحاكم المعزول ، لم يُعده حتى يَعْرِف ما يَدْعِيه ، / فيسألُه عنه ، صيانةً للقاضى عن الامتحان . فإن ذكرَ الله يَدْعِى عليه حَقًا من ذَيْن أو عَصَبٍ ، أعداه عليه^(٣٧) ، وحَكَمَ بينهما كغير القاضى . وكذلك إن أَدْعَى الله أَخْدَهُ منه رِشْوَةً على الحُكْم ؛ لأنَّ أَخْدَ الرِّشْوَةَ عليه لا يجوزُ ، فهى كالعصَبٍ . وإن أَدْعَى عليه الجُوْرَ في الحُكْم ، وكان للمُدَعِّى بَيْنَهُ ، أَخْضَه ، وحَكَمَ بِالبَيْنَةِ ، وإن لم يَكُنْ معه بَيْنَةً ، ففيه وجْهان ؛ أَحْدَهُما ، لا يُحْضِرُه ؛ لأنَّ في إِحْضارِه وسُؤالِه امْتِهَانًا له ؛ وأعداءُ القاضى كثير ، وإذا فعلَ هذا معه ، لم يُؤْمِنْ أَلَا يَدْخُلَ في القضايا أَحَدٌ ، خَوْفًا من عاقبَتِه . والثانى ، يُحْضِرُه ؛ لجوازِ أن يَعْتَرَفَ ، فإنَّ حضُورًا واعْتَرَفَ ، حَكَمَ عليه ، وإن أَنْكَرَ ، فالقولُ قوله من غيرِ بَيْنَينِ ؛ لأنَّ قولَ القاضى مَقْبُولٌ بعدَ العَزْلِ ، كَمَا يُقْبَلُ فِي وِلَاتِه . وإن أَدْعَى عليه^(٣٨) الله قُتْلَ ابنَه ظُلْمًا ، فهل يَسْتَحْضُرُه من غيرِ بَيْنَةٍ ؟ فيه وجْهان ، فإنَّ أَخْضَرَه ، فاعْتَرَفَ ، حَكَمَ عليه ، وإنَّ القولُ قوله . وإن أَدْعَى الله أَخْرَجَ عَيْنَاهُ من يَدِه بغيرِ حَقٍّ ، فالقولُ قوله الحاكم من غيرِ بَيْنَينِ ، وَيُقْبَلُ قوله للْمَحْكُومِ لِهِ بَهَا ، عَلَى مَا سَنَدُوكِه ، إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى .

فصل : وإن أَدْعَى على شَاهِدَيْنِ أَنَّهُمَا شَهِيْدَانِ عَلَيْهِ زُورًا ، أَخْضَرَهُما ، فإنَّ اعْتَرَفَا ، أَغْرَمَهُما ، وإنْ أَنْكَرَا ، وللْمُدَعِّى بَيْنَهُ عَلَى إِقْرَارِهِما بِذَلِكَ ، فَأَقَامَهَا ، لِزِمَهُمَا ذَلِكَ ، وإن

(٣٦) فِي مِنْ : « يُوجَدُ » تَحْرِيفٌ .

(٣٧) سقطَ مِنْ : بِ ، مِنْ .

(٣٨) سقطَ مِنْ : بِ .

أنكر لم يستحلفا ؛ لأن إخلاقهما يُطرُق^(٣٩) عليهمما الدّعوى في الشهادة والامتنان ، وربما منع ذلك إقامة الشهادة . وهذا قول الشافعى . ولا نعلم فيه مخالفًا .

١٨٦٩ – مسألة ، قال : (وَإِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ ، سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ عَدَّهُ آثَانِ ، قَبِيلَ شَهَادَتِهِ)

وجملته أنه إذا شهد عند الحاكم شاهدان ، فإن عرّفهما عدلين ، حكم بشهادتهما ، وإن عرّفهما فاسقين ، لم يقبل قولهما ، وإن لم يعرّفهما ، سألهما ؛ لأن معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق . وهذا قال الشافعى ، وأبو يوسف ، ومحمد .
١٨/١١
وعن أحمد ، رواية أخرى : يحکم بشهادتهما إذا عرّف إسلامهما ، بظاهر الحال ، إلا أن يقول الخصم : هما فاسقان . وهذا قول الحسن . ولما والحدف هذا سوء ؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة ، وهذا قال عمر ، رضي الله عنه : المسلمين عدو بعضهم على بعض^(١) . وروى ، أن عرّابا جاء إلى النبي عليه السلام ، فشهد بروبة الأحلال ، فقال له^(٢) النبي عليه السلام : أشهد أن لا إله إلا الله ؟ . فقال : نعم . فقال : أشهد أنى رسول الله ؟ . قال : نعم : فصام ، وأمر الناس بالصيام^(٣) . ولأن العدالة أمر خفي ، سببها الخوف من الله تعالى ، ودليل ذلك الإسلام ، فإذا وجد ، فليكتف به ، مالم يقُم على خلافه دليل . وقال أبو حنيفة في الحدود والقصاص كالرواية الأولى ، وفي سائر الحقوق كالثانية ؛ لأن الحدود والقصاص مما يحتاط لهما^(٤) ، وتندر بالشهادات ، بخلاف غيرهما^(٥) . ولنا ، أن العدالة شرط ، فوجب العلم بها ، كالإسلام ، وكما^(٦) لو طعن الخصم فيهما . فاما الأعرابي المسلم ، فإنه كان من أصحاب رسول الله عليه السلام ، وقد ثبت عدالتهم بشهادة الله

(٣٩) يُطرُق عليهما : يُجرُّ عليهما .

(١) تقدم تخرّجه ، في : ١٩٣/١٣ .

(٢) سقط من : ب .

(٣) تقدم تخرّجه ، في : ٤١٧/٤ .

(٤) في ب ، م : « لها » .

(٥) في ب ، م : « غيرها » .

(٦) في ب ، م : « أو كما » .

تعالى عليهم ، فإنَّ مَنْ تَرَكَ دِينَهُ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِشَارَ إِلَيْهِ الدِّينَ إِلَّا إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثَبَّتَ عَدْالُهُ . وَمَا قُولُ عَمْرٍ ، فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الظَّاهِرَ الْعَدْلَةَ ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْبَحْثِ وَمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْعَدْلَةِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ أُتَى بِشَاهِدَيْنِ ، فَقَالَ لَهُمَا^(٨) : لَسْتُ أَعْرِفُكُمَا ، وَلَا يَضُرُّكُمَا إِنْ لَمْ أَعْرِفُكُمَا ، جِئْنَا بِمَنْ يَعْرِفُكُمَا . فَأَتَيَا بِرَجُلٍ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٍ : تَعْرِفُهُمَا؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ عَمْرٍ : صَحِحُهُمَا فِي السَّفَرِ الَّذِي تَبَيَّنَ فِيهِ جَوَاهِرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ : لَا . قَالَ : عَامَلْتُهُمَا فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِيمِ الَّتِي تَقْطَعُ فِيهِمَا^(٩) الرَّحِيمُ؟ فَقَالَ : لَا . قَالَ : كُنْتَ جَارَهُمَا^(١٠) تَعْرِفُ صَبَاحَهُمَا وَمَسَاءَهُمَا؟ قَالَ : لَا . قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، لَسْتَ تَعْرِفُهُمَا ، جِئْنَا بِمَنْ يَعْرِفُكُمَا^(١١) . / وهذا بحث يُدلُّ على أنَّه لا يُكتفى بِدُونِهِ . إذا ثبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ يُعْتَبَرُ فِي أَربَعَةِ شُرُوطٍ ؛ إِلَّا إِلَيْهِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : مِنْ تُرْضُونَ مِنَ الْشُّهَدَاءِ^(١٢) . وَلَا نَعْلَمُ أَنَّه مَرْضِيٌّ حَتَّى تَعْرِفَهُ ، أَوْ تُخْبَرَ عَنْهُ ، فَيَأْمُرُ الْحَاكِمُ بِكِتْبِ أَسْهَائِهِمْ ، وَكُنَّا هُمْ ، وَنَسِيَّهُمْ ، وَيَرْفَعُ^(١٣) فِيهَا مَا يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ ، وَيَكْتُبُ صَنَاعَتِهِمْ ، وَمَعَاشَهُمْ ، وَمَوْضَعَ مَسَاكِنِهِمْ ، وَصَلَاتِهِمْ ؛ لِيَسْأَلُ عَنْهُمْ^(١٤) جِيرَانِهِمْ ، وَأَهْلَ سُوقِهِمْ ، وَمَسْجِدِهِمْ ، وَمَحَلِّهِمْ ، وَنِخْلَتِهِمْ^(١٥) ، فَيَكْتُبُ : أَسْوَدُ أَوْ أَيْضُ ، أَوْ أَتْرَعُ أَوْ أَغْمُ ، أَوْ أَشْهَلُ أَوْ أَكْحَلُ ، أَفْتَى الْأَنْفُسُ أَوْ أَفْطَسُ ، أَوْ رَقِيقُ الشَّفَقَتِينِ أَوْ غَلِيلُهُمَا ، طَوِيلٌ

(٧) فِي مَ : (وَصْحَةَ) .

(٨) فِي بِ زِيَادَةِ : (عَمْرَ) .

(٩) فِي بِ ، مَ : (فِيهَا) .

(١٠) فِي بِ ، مَ : (جَارَهُمَا) .

(١١) أَخْرَجَهُ الْبِيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي السُّؤَالِ يُجَبُ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَتُهُ بِاطْنَةً مَتَّقَادَةً ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَاضِيِّ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ١٢٥/١٠ ، ١٢٦ . وَالْعَقِيلُ ، فِي : الْضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ ٣/٤٥٤ ، ٤٥٥ . وَفِيهِمَا أَنَّه شَاهِدٌ وَاحِدٌ .

(١٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٢ .

(١٣) فِي بِ ، مَ : (وَيَرْفَعُونَ) .

(١٤) فِي مَ : (عَنْ) .

(١٥) لَمْ يُرْدَفْ : الأَصْلُ .

أو قصير أو ربعة ، ونحو هذا ، ليتميّز ، ولا يقع اسم على اسم ، ويكتب اسم المشهود له والمشهود عليه ، وقذر الحق ، ويكتب ذلك كله لأصحاب مسائله ، لكل واحد رقعة .. وإنما ذكرنا المشهود له ، لعل يكون بينه وبين الشاهد قرابة تمنع الشهادة ، أو شركة ، وذكرنا اسم ^(١٦) المشهود عليه ؛ ليعرف لعنة تكون بينه وبين الشاهد عداوة ، وذكرنا قدر الحق ؛ لأنّه ربما كان ممّن يرون قبولة في اليسير دون الكثير ، فتطيّب نفس المزكي به إذا كان يسيرا ، ولا تطيّب إذا كان كثيرا . وينبغي للقاضي أن يُخفّي عن كلّ واحد من أصحاب مسائله ما يُعطي الآخر من الرّقّاع ؛ لعلّ يتواطئوا . وإن شاء الحاكم عينَ لصاحب مسائله من يسأله ممّن يعرّفه ، من جوار الشاهد ، وأهل الخبرة به ، وإن شاء أطلق ، ولم يُعين المسئول ، ويكون السؤال سيرا ؛ لعلّ يكون فيه هتك المسئول عنه ، وربما يخاف المسئول ^(١٧) الشاهد ، أو ^(١٨) المشهود له ، أو المشهود عليه ، لأنّ يُخّير بما عنده ، أو يُستحي . وينبغي أن يكون أصحاب مسائله غير معروفين ^(١٩) . ؛ لعلّ يُقصدوا بهدّية أو رشوة ، وأن يكونوا أصحاب عفاف في الطّعمنة والأنفُس ، ذوي عقول وافرة ، أرباء من ^(٢٠) الشّحنة والبعض ؛ لعلّ يطعنوا في الشهود ، أو يسألوا عن الشاهد عدوه فيطعن فيهم ، فيضيّع حق المشهود له ، ولا يكونون ^(٢١) من أهل الأهواء والعصبيّة ، يميلون إلى من وافقهم على مَن خالقهم ، ويكونون أمناء ثقّات ؛ لأنّ هذا موضع أمانة . فإذا رجع أصحاب مسائله ، فأخبر اثنان بالعدالة ، قبل شهادته ، وإن أخبرا بالجرح ، ردّ شهادته ، وإن أخبر أحدّهما بالعدالة ، والآخر بالجرح ، بعث آخرَين ، فإنّ عادا فأخبروا بالتعديل ، تمت بيته التعديل ، وسقط الجرح ؛ لأنّ بيته لم تتم ، وإن أخبرا بالجرح ، ثبت ورد الشهادة ، وإن أخبر أحدّهما بالجرح والآخر بالتعديل ، تمت البيتان ، وينقدم الجرح ، ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين ، ويقبل قول أصحاب المسائل . وقيل :

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في ب ، م زيادة : « من » .

(١٨) في ا ، ب ، م زيادة : « له » .

(١٩-٢٠) في ب : « الشّحنة والبعض » .

(٢٠) في الأصل : « يكونوا » .

لا يقبل إلا شهادة المسئولين، ويكلف اثنين منهم أن يشهدوا بالتزكية والجرح عنده، على شرط^(٢١) الشهادة في اللفظ وغيره، ولا تقبل من صاحب المسألة؛ لأن ذلك شهادة على شهادة، مع حضور شهود الأصل. ووجه القول الأول، أن شهادة أصحاب المسائل شهادة استيفاضة، لا شهادة على شهادة، فيكتفى بمن يشهد بها، كسائر شهادات الاستيفاضة؛ لأن موضع حاجة^(٢٢) فإنه لا يلزم المذكى الحضور للتزكية، وليس للحاكم إجباره عليها، فصار كالمرض والعية في سائر الشهادات، ولأننا لو لم نكتف بشهادة أصحاب المسائل، لتعذر التزكية؛ لأنه قد يتتحقق أن لا يكون في جiran الشاهد من يعرفه الحاكم، فلا يقبل قوله، فيفوت التعديل والجرح.

فصل : قال القاضى : ولا بد من معرفة إسلام الشاهد ، ويحصل ذلك بأحد أربعة
أمور ؛ أحدها ، إخباره / عن نفسه أنه مسلم ، أو إثباته بكلمة الإسلام ، وهى شهادة أن
لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله ؛ لأنه لو لم يكن مسلماً صار مسلماً بذلك .
الثانى ، اعتراف المشهود عليه بإسلامه ؛ لأن ذلك حقيقة عليه . الثالث ، خبرة الحاكم ؛
لأننا اكتفينا بذلك في عدالته ، فكذلك في إسلامه . الرابع ، بينة تقوم به . ولا بد من معرفة
الحرمة في موضع تعبير فيه ، ويكتفى في ذلك أحد أمور ثلاثة ؛ بينة ، أو اعتراف المشهود
عليه ، أو خبرة الحاكم . ولا يكتفى اعتراف الشاهد ؛ لأنه لا يملك أن يصير حراً ، فلا
يملك الإقرار به ، بخلاف الإسلام .

فصل : فإذا شهدَ عندَ الحاكم بجهُولِ الحالِ ، فقال المشهودُ عليه : هو عَدْلٌ . ففيه وجْهانٌ ؛ أحدهما ، يلزمُ الحاكمُ الحكمُ بشهادته ؛ لأنَّ البحثَ عن عَدْالِيَّةِ لِحقِّ المشهودِ عليه ، وقد اعْتَرَفَ بها ، ولأنَّه إذا أقرَّ بعَدْالِيَّةِ ، فقد أقرَّ بما يُوجِّبُ الحِكْمَةَ لِخَصْمِهِ عليه ، فيُوحَّذُ بِإِقْرَارِهِ ، كسائرِ أُفَارِيرِهِ . والثاني ، لا يجوزُ الحكمُ بشهادته ؛ لأنَّ في الحِكْمَةِ بها تعديلاً له ، فلا يثبتُ بقولِ واحِدٍ ، ولأنَّ اعتبارَ العَدْالِيَّةِ في الشاهِدِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وهذا لو رضيَ الخَصْمُ أَنْ^(٢٣) يُحْكَمَ عليه بقولِ فاسِقٍ ، لم يَجُزُّ الحِكْمَةَ بِهِ ، ولأنَّه لا يَخْلُو ؛ إِمَّا أنْ

٢١) في ب : « شرط » .

• « فلا » (٢٢-٢٢) م فـ .

٢٣) في ب، م : « بَأْنٌ » .

يُحُكِّمُ عَلَيْهِ مَعَ تَعْدِيلِهِ ، أَوْ مَعَ اِنْتِفَائِهِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ مَعَ تَعْدِيلِهِ ؛^(٤) لَأَنَّ التَّعْدِيلَ لَا يَثْبِتُ بِقُولِ الْوَاحِدِ ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ اِنْتِفَاءِ تَعْدِيلِهِ^(٥) ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ بِشَهَادَةِ غَيْرِ الْعَدْلِ غَيْرُ جَائزٍ ، بَدْلِيلٌ شَهَادَةٌ مَّنْ ظَهَرَ فَسْقُهُ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مُثْلُ هَذَا ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْأُولَى ، فَلَا يَثْبِتُ تَعْدِيلُهُ فِي حَقِّ غَيْرِ الشَّهُودِ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ بَيْنَهُ التَّعْدِيلِ ، وَإِنَّمَا حُكْمَ عَلَيْهِ لِإِقْرَارِهِ بِوُجُودِ شَرْطٍ^(٦) الْحُكْمِ ، وَإِقْرَارُهُ يَثْبِتُ فِي حَقِّهِ دُونَ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْأَفَرَ بِحَقِّ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، ثَبَّتَ فِي حَقِّهِ دُونَ غَيْرِهِ .

١٨٧ - مَسَأَةُ، قَالَ: (وَإِنْ عَدَّهُ اثْنَانِ ، وَجَرَحَهُ اثْنَانِ ، فَالْجَرْحَةُ^(١) أَوْلَى)

وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكُ: يُنْتَرُ أَيْمَانًا عَدْلُ ؟ الْلَّذَانِ جَرَحَاهُ ، أَوْ الْلَّذَانِ عَدَّلَاهُ ؟ فَيُؤْخَذُ بِقُولِ أَعْدَلِهِمَا . وَلَنَا ، / أَنَّ الْجَارَحَ مَعَهُ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ حَفِيقَتْ عَلَى الْمُعْدِلِ ، فَوُجُوبُ تَقْدِيمِهِ ؛ لَأَنَّ التَّعْدِيلَ يَضْمَنُ تَرْكَ الرِّبِّ وَالْمَحَارِمِ ، وَالْجَارُحُ مُثْبِتٌ لِوُجُودِ ذَلِكَ ، وَالإِثْبَاتُ مُقْدَمٌ عَلَى التَّنْفِيِّ ، وَلَأَنَّ الْجَارِحَ يَقُولُ: رَأَيْتُهُ يَفْعُلُ كَذَا . وَالْمُعْدِلُ مُسْتَنَدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ يَفْعُلُ ، وَيُمْكِنُ صِدْقُهُمَا ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِيهِمَا بَأْنَ يَرَاهُ الْجَارُحُ يَفْعُلُ الْمَعْصِيَةَ ، وَلَا يَرَاهُ الْمُعْدِلُ ، فَيَكُونُ مَجْرُوحاً .

فَصَلٌ: وَلَا يُقْبِلُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسْنِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: يُقْبِلُ ذَلِكَ مِنْ وَاحِدٍ . وَهُوَ اخْتِيَارُهُ بَكِيرٍ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّهُ حَبَّرٌ لَا يُعْتَبِرُ فِي لِفْظِ الشَّهَادَةِ ، فَقُبْلَ مِنْ وَاحِدٍ ، كَالرِّوَايَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِثْبَاثٌ صِفَةٌ مَّنْ يَبْيَسِي الْحَاكِمُ حُكْمَهُ عَلَى صِفَتِهِ ، فَأَعْتَبِرُ فِي هِيَ الْعَدْدُ ، كَالْحَضَانَةِ ، وَفَارِقِ الرِّوَايَةِ ؛ فَإِنَّهَا عَلَى الْمُسَاهَلَةِ ، وَلَا تُسْلِمُ أَنَّهَا لَا تَفْتَرُ إِلَى لِفْظِ الشَّهَادَةِ ، وَيُعْتَبَرُ فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ لِفْظُ الشَّهَادَةِ ، فَيَقُولُ فِي التَّعْدِيلِ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ . وَيَكْفِي هَذَا . وَإِنْ لَمْ يُقْبِلْ: عَلَى وَلِيٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يَقُولُ شَرِيعَةُ ، وَأَهْلُ الْعَرَاقِ ، وَمَالِكُ ، وَعَضْرُ

(٤-٢٤) سقط من: الأصل . نقل نظر .

(٥) فِي م: « شَرْطٌ » .

(٦) فِي م: « فَالْجَرَاحَةُ » .

الشافعية . وقال أكثرهم : لا يكفيه إلا أن يقول : عدل على ولني . واحتلقوافق تعليله ، فقال بعضهم : لعل تكون بينهما عداوة أو قرابة . وقال بعضهم : لعل يكون عدلا في شيء دون شيء . ولنا ، قول الله تعالى : **وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ**^(١) فإذا شهدا أنه عدل ، ثبت ذلك بشهادتهما ، فيدخل ذلك في عموم الأمر ، لأنّه^(٢) إذا كان عدلا ، لزم أن يكون له عليه ، وفي حق سائر الناس ، وفي كل شيء ، فلا يحتاج إلى ذكره . ولا يصح ما ذكروه ؛ فإن الإنسان لا يكون عدلا في شيء دون شيء ، ولا في حق شخص دون شخص^(٣) ، فإنها لا توصف بهذا ، ولا تنتفي أيضا بقوله^(٤) على ولني . فإن من ثبت^(٥) عداله ، لم تزل بقرابة ولا عداوة ، وإنما ترد شهادته للتهمة مع كونه عدلا ، ثم إن هذا إذا كان معلوما اتفاؤه بينهما ، لم يحتاج إلى ذكره ولا تفيه عن نفسه ، كالشهد بالحق من عرف المحاكم عداله ، لم يحتاج إلى أن ينفي عن نفسه ذلك ، لأن العداوة لا تمنع من شهادته له بالتزكية ، وإنما تمنع الشهادة عليه ، وهذا شاهد له بالتزكية والعدالة ، فلا حاجة به إلى نفي العداوة .

فصل : ولا يكفي أن يقول : لا أعلم منه إلا الخير . وهذا مذهب الشافعى . وقال أبو يوسف : يكفي ؛ لأنّه إذا كان من أهل الخبرة به^(٦) ، ولا يعلم إلا الخير ، فهو عدل . ولنا ، أنه لم يصرخ بالتعديل ، فلم يكن تعديلا ، قالوا : أعلم منه خيرا . وما ذكره لا يصح ؛ لأن الجاهم بحال أهل الفسق ، لا يعلم منهم إلا الخير ، لأنّه يعلم إسلامهم ، وهو خير ، ولا يعلم منهم غير ذلك ، وهم **غير عدول**^(٧) .

فصل : قال أصحابنا : لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ، والمعرفة

(١) سورة الطلاق . ٢ .

(٢) سقطت الواو من : أ ، م .

(٣) - (٤) سقط من : الأصل .

(٥) في زيادة : « عدل » .

(٦) في الأصل : « ثبت » .

(٧) سقط من : الأصل .

المُتقادِمة . وهذا مذهب الشافعى ؛ لخبر عمر الذى قدمناه^(٨) ، ولأن عادة الناس إظهار الطاعات^(٩) وإسرار المعا�ى ، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنية ، فربما اعتبر^(١٠) بحسن ظاهره ، وهو فاسق في الباطن . وهذا يحتمل أن يريدوا به أن الحكم إذا علِم أن المُعَدِّل لا خبرة له ، لم يقبل شهادته بالتعديل ، كافع عمر ، رضى الله عنه ، ويحتمل أنهم أرادوا الله لا يجوز للمُعَدِّل الشهادة بالعدالة ، إلا أن تكون له خبرة باطنية . فاما الحكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل ، ولم يعرف حقيقة الحال ، فله أن يقبل الشهادة من غير كشيف ، وإن استكشف الحال ، كافع عمر ، رضى الله عنه ، فلا بأس .

فصل : ولا يسمع الجرّح إلا مُفسرا ، ويُعتبر في اللفظ فيقول : أشهد أنني رأيته يشرب الخمر / ، أو يعامل بالرّبأ ، أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم ، أو سمعته يُقدِّف : أو يعلم ذلك باستفاضته^(١١) في الناس . ولابد من ذكر السبب وتعينه . وهذا قال الشافعى ، وسوار . وقال أبو حنيفة : يُقبل الجرّح المُطلّق ، وهو أن يشهد أنه فاسق ، أو أنه ليس بعديل . وعن أحمد مثله ؛ لأن التعديل يسمع مطلقا ؛ فكذلك الجرّح ، ولأن التصرّح بالسبب يجعل الجارح فاسقا ، ووجب عليه الحدّ في بعض الحالات ، وهو أن يشهد عليه بالرّبأ ، فيُفضى الجرّح إلى جرّح الجارح ، وتبطّل شهادته ، ولا يتجرّح بها المجرّوح . ولنا ، أن الناس يختلفون في أسباب الجرّح ، كاختلافهم في شارب النّبيذ ، فوجب أن لا يُقبل مجرّد الجرّح ، لعلّا يجرّح بما لا يراه القاضى جرحا ؛ ولأن الجرّح ينْقُل عن الأصل ، فإن الأصل في المسلمين العدالة ، والجرّح ينْقُل عنها ، فلابد أن يعرف النّاقل ، لعلّا يعتقد نقله بما لا يراه الحكم ناقلا . وقولهم : إنه يُفضى إلى جرّح الجارح ، وإن يجّاب الحدّ عليه . قلنا : ليس كذلك ؛ لأنّه يُمكّنه التّعريض من غير تصرّح . فإن قيل : ففي بيان السبب هنّاك المجرّوح . قلنا : لابد من هنّاك ؛ فإن الشهادة عليه بالفُسق

(٨) تقدم تخرّجها ، في صفحة ٤٤ .

(٩) في م : (الصالحات) .

(١٠) في ب : (اعتبر) .

(١١) في الأصل : (باستفاضة) .

هَتَّلَ لَهُ . وَلَكِنْ جَازَ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ، كَمَا جَازَتِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِهِ^(١٢) لِإِقَامَةِ
الْحَدْ عَلَيْهِ ، بِلْ هُنَّا أُولَى ؟ فَإِنَّ فِيهِ دَفْعَ الظُّلْمِ عَنِ الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حُقُّ أَدْمَى ، فَكَانَ
أُولَى بِالْجُوازِ ، وَلَأَنَّ هَتَّلَ عِرْضِهِ بِسَيِّهِ ، لَأَنَّهُ تَعْرُضَ لِلشَّهَادَةِ مَعَ ارْتِكَابِهِ مَا يُوجِبُ
جَرْحَهُ ، فَكَانَ هُوَ الْهَايَةُ لِنَفْسِهِ ، إِذَا كَانَ فِعْلُهُ هُوَ الْمُخْرَجُ لِلنَّاسِ إِلَى جَرْحِهِ . فَإِنَّ صَرَّاحَ
الْحَارِحَ بِقَدْفِهِ بِالرَّزْنَى ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِتَمَامِ أُرْبَعَةِ شَهَادَةٍ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا حَدُّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِلْفَظِ الشَّهَادَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ إِذْنَهَا / الْمَعَرَّةُ
عَلَيْهِ^(١٣) . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُرْبَعَةِ شَهَادَةٍ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَّ بَنِينَ جَلْدَةً﴾^(١٤) . الْآيَةُ . وَلَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَرَفِيقَيْهِ شَهِدُوا عَلَى الْمُغَيْرَةِ
بِالرَّزْنَى ، وَلَمْ يُكْمِلْ زِيَادَ شَهَادَتَهُ ، فَجَلَّدَهُمْ عَمْرُ حَدَّ الْقَدْفِ بِمَخْضُرِ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ
يُنْكِرُهُ مُنْكِرٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا^(١٥) . وَيُطَلَّ مَا ذَكَرُوهُ بِمَا إِذَا شَهَدُوا عَلَيْهِ بِإِقَامَةِ^(١٦) الْحَدُّ عَلَيْهِ .
فَصَلُّ : وَإِذَا أَقَامَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ بَيِّنَةً ، أَنَّ هَذِينَ الشَّاهِدَيْنَ شَهَدُوا بِهَذَا الْحَقِّ عِنْ
حَاكِمٍ ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا فِي الْفَسْقِهِمَا ، بَطَّلَتْ شَهَادَتَهُمَا ؛ لَأَنَّ الشَّهَادَةَ إِذَا رُدَّتْ لِفَسْقِيْهِ ، لَمْ
تُقْبَلْ مَرَّةً ثَانِيَةً .

فَصَلُّ : وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ وَالْتَّعْذِيلُ مِنَ النِّسَاءِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُقْبَلُ .^(١٧) وَعَنْ أَحْمَدَ
مِثْلِهِ^(١٨) ؛ لَأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ لِفَظُ الشَّهَادَةِ ، فَأَشْبَهُهُ الرِّوَايَةُ ، وَأَخْبَارُ الْدِيَاتِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا
شَهَادَةُ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا الْمَصْوُدُ مِنْهُ الْمَالُ ، وَيُطَلِّعُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ،
فَأَشْبَهُهُ الشَّهَادَةُ فِي الْقِصَاصِ . وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ .

فَصَلُّ : وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ مِنَ الْحَصْمِ . بِلَا خَلَافٍ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ . فَلَوْ قَالَ الْمُشْهُودُ عَلَيْهِ
هَذَا فَاسِقًا ، أَوْ عَدُوًا لِي ، أَوْ آبَاءً لِلْمُشْهُودِ لَهُ . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ؛ لَأَنَّهُ مَتَّهَمٌ فِي قَوْلِهِ ،

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) سورة التور ٤ .

(١٥) تقدم تخرّيجه ، في ١٨٤/١١ .

(١٦) في ب ، م : « إِقَامَةٌ » .

(١٧-١٧) سقط من : ب ، م .

ويشهد بما يجر إليه نفعا ، فأثبت الشهادة لنفسه ، ولو قبلنا قوله ، لم يشا أحد أن يبطل شهادة من شهد عليه إلا بطلها ، فتضييع الحق ، وتدبر حكمة شرع البينة .

فصل : ولا تقبل شهادة المتسميين ، وذلك إذا حضر مسافران ، فشهدا عند حاكم لا يعرفهما ، لم تقبل شهادتهما . وقال مالك : يقبلهما إذا رأى فيما سماهما الحب ، لأنّه لا سبيل إلى معرفة عدالتهما ، ففي التوقف^(١٨) عن قبولهما تضييع الحقوق ، فوجب الرجوع فيما إلى السيماء الجميلة . ولنا ، أنّ عدالتهما مجهولة ، فلم يجر / الحكم بشهادتهما ، كشاهدي الحضر . وما ذكره^(١٩) معارض بأنّ قبول شهادتهما يفضي إلى أن يُقضى بشهادتهما بدفع الحق إلى غير مستحقه .

فصل : قال أحمد : ينبغي للقاضى أن يسأل عن شهوده كلّ قليل ، لأنّ الرجل يتقدّل من حال إلى حال . وهل هذا مستحب أو واجب ؟ فيه وجهان ، أحدهما ، مستحب ؛ لأنّ الأصل بقاء ما كان ، فلا يزول حتى يثبت الجرّح . والثانى ، يجب البحث كلّما مضت مدة تغيير الحال فيها ؛ لأنّ العيب يحدث ، وذلك على ما يراه الحاكم . ولأصحاب الشافعى وجهان ، مثل هذين .

فصل : وليس للحاكم أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم ؛ لأنّ الله تعالى قال : « وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ». ولأنّ فيه إضراراً بالناس ؛ لأنّ كثيراً من الواقعى الذى يُحتاج إلى البينة فيها تقع عند غير المربّين ، فمتى أدعى إنسان شهادة غير المربّين ، وجب على الحاكم سماع بيته ، والنظر في عدالة شاهديه ، ولا يجوز ردّهم بكونهم من غير المربّين ؛ لأنّ ذلك يخالف الكتاب والسنّة والإجماع ، لكن له أن يرتب شهودا يُشهدون الناس ، فيستغون بإشهادهم عن تعديلهم ، ويستغنى الحاكم عن الكشف عن أحوالهم ، فيكون فيه تحقيق من وجهه ، ويكونون أيضاً يرثكون من عرفة عدالته من غيرهم إذا شهد .

فصل : ولا بأس أن يعظ الشاهدين ، كاروئ عن شریح ، أنّه كان يقول للشاهدين إذا

(١٨) في ب : (التوقف) .

(١٩) في الأصل ، م : (ذكره) .

حضرًا : يا هذان ، ألا ترَيان ؟ إني لم أذعكم ، ولست أمنعكم أن ترجعوا ، وإنما يقضى على هذا أنتما ، وأنا مُتيقٌ^(٢٠) بكم ، فائقيا . وفي لفظ : وإنى بكم أقضى اليوم ، وبكم أقضى يوم القيمة^(٢١) . وروى أبو حنيفة ، قال : كنت عند مُحارب بن دثار^(٢٢) ، وهو قاضي / الكوفة ، فجاءه رجل ، فادعى^(٢٣) على رجل حُقًا ، فأنكره ، فأحضر المُدعى شاهدَين ، فشهدَاه الله ، فقال المشهودُ عليه : والذى به تَقْوَى السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَقَدْ كَذَبَ عَلَى فَسَهَادَةٍ . وكان مُحاربُ بن دثار مُتَكَبِّرًا فاستوى جالسًا ، وقال : سمعت ابنَ عمرَ يقول : سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « إِنَّ الطَّيْرَ لَتَحْقِيقُ بِأَجْيَحَتِهَا ، وَتَرْمِي مَا فِي حَوَاصِلِهَا^(٢٤) ، مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ شَاهِدَ الزُّورَ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى يَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ^(٢٥) النَّارِ »^(٢٦) . فَإِنْ صَدَقْتُمَا فَاثْبِتُمَا ، وَإِنْ كَذَبْتُمَا فَعَطَّلْيَا رُءُوسَكُمَا وَأَنْصَرْفَا . فَعَطَّلْيَا رُءُوسَهُمَا وَأَنْصَرْفَا^(٢٧) .

١٨٧١ - مسألة ، قال : (وَيَكُونُ كَاتِبُهُ عَدْلًا ، وَكَذَلِكَ قَاسِمُهُ)

وَجَلَّتْهُ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِلحاكم أَنْ يَتَخَذَ كَاتِبًا ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَكْبَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ ، وَغَيْرَهُ ، وَلَأَنَّ الْحَاكِمَ يَكْثُرُ أَشْغَالُهُ وَنَظَرُهُ ، فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَوَلَّ الْكِتَابَةَ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ تَوْلِي الْكِتَابَةَ بِنَفْسِهِ ، جَازَ ، وَالْإِسْتِنَابُ فِيهِ أَوْلَى . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَدْلًا ؛

(٢٠) فِي م : ٤ معتقد .

(٢١) انظر أخبار القضاة ٢/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٩١ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٦٣ ، ٣١٦ ، ٢٩٩ . ٣٩٢ ،

(٢٢) مُحارب بن دثار بن كردوس السدوسي ، كان ثقة حجة ، توفي سنة ست عشرة و مائة . سير أعلام النبلاء ٢١٧/٥ - ٢١٩/٥ .

(٢٣) فِي ب : « وَادْعَى » .

(٢٤) فِي م : « حَوْصِلَتْهَا » .

(٢٥) فِي ب : « فِي » .

(٢٦) أخرج حديث : « إِنَّ الطَّيْرَ لَتَحْقِيقُ ... » . البهقى ، فِي : بَابِ وَعْظِ الْقَاضِي الشَّهُودُ ... ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَاضِي . السنن الْكَبِيرِ ١٠/١٢٢ . وَأَخْرَجْ حَدِيثَ : « إِنْ شَاهِدَ الزُّورَ ... » . ابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ شَهَادَةِ الزُّورِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُكَمِ . سِنَنِ ابْنِ مَاجِهِ ٤/٢٧٩ . الْحَاكِمُ ، فِي : بَابِ ظَهُورِ شَهَادَةِ الزُّورِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ . مِنْ كِتَابِ الْحُكَمِ . الْمُسْتَدِرِكُ ٤/٤٩ . وَالْبَهقى ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ . وَالْمَعْقِلُ ، فِي : الْفَصَفَاءِ الْكَبِيرِ ٤/١٢٣ .

(٢٧) ذَكَرَ الْذَّهَبِيُّ الْقُصَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَمِيرٍ ، وَلَيْسَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . سِرِّ أعلامِ النَّبَلَاءِ ٥/٢١٨ .

لأنَّ الكتابة موضع أمانة . ويسْتَحِبُّ أن يكونَ فقيها ، ليعرَفَ مَوْقِعَ الْأَلْفَاظِ التَّى تَتَعَلَّبُ بِهَا الْأَحْكَامُ ، ويفرقُ بينَ الجائزِ والواجبِ ، وينبغيُّ أن يكونَ وافرَ العقلِ ، ورِعَا ، تَرَهَا ؛ لِكُلِّ يُسْتَهْمَلَ بالطَّمْعِ ، ويكونَ مسلماً ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّدُوا بِطَاهَةٍ مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا﴾^(١) . ويروى أنَّ أبا موسى قَدَّمَ عَلَى عَمْرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَعَهُ كَاتِبُ نَصْرَانِيٍّ ، فَأَخْضَرَ أَبُو مُوسَى شَيْئاً مِّنْ مَكْتُوبَاتِهِ عَنْدَ عَمْرَ ، فَاسْتَحْسَنَهُ ، وَقَالَ : قُلْ لِكَاتِبِكَ يَجِيِّءُ ، فَيَقْرَأُ كِتَابَهُ . قَالَ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ . قَالَ : وَلِمَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ . فَأَتَهُرَهُ عَمْرُ ، وَقَالَ : لَا تَأْتِمُنُوهُمْ وَقَدْ حَوَّنُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا تَقْرِبُوهُمْ وَقَدْ أَبْعَدُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا تُعَزِّزُوهُمْ وَقَدْ أَذَّلَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) . وَلَمَّا
الإسلامَ مِنْ شُرُوطٍ^(٣) العِدَالَةِ / ، وَالْعِدَالَةُ شَرْطٌ . وَقَالُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : فِي اسْتِرَاطِ
عَدَالِيَّهِ وَإِسْلَامِهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُشَرِّطُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، لَا تُشَرِّطُ ؛ لَأَنَّ مَا يُكْتَبُهُ لَا يُبَدِّلُ مِنْ وُقُوفِ الْقَاضِي عَلَيْهِ ، فَقُوْمُ الْخِيَانَةِ فِيهِ . ويسْتَحِبُّ أن يكونَ جَيْدَ الْحَكْمِ ؛
لأنَّهُ أَكْمَلُ . وَإِنْ يَكُونَ حُرًّا ؛ لِيُخْرُجَ^(٤) مِنَ الْخَلَافِ . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، جَازَ ؛ لَأَنَّ شَهَادَةَ
الْعَبْدِ جَائزَةُ . وَيَكُونُ الْقَاسِمُ عَلَى الصِّفَةِ التَّى ذَكَرْنَا فِي الْكَاتِبِ ، وَلَا يُبَدِّلُ مِنْ كُونِهِ حَاسِبًا ؛
لأنَّهُ عَمَلَهُ ، وَبِهِ يَقْسِمُ ، فَهُوَ كَالْحَكْمِ لِلْكَاتِبِ وَالْفَقِهِ لِلْحَاكِمِ . ويسْتَحِبُّ لِلْحَاكِمِ أَنْ
يُجْلِسَ كَاتِبَهُ بَيْنَ يَدِيهِ ؛ لِيُشَاهِدَ مَا يُكْتَبُهُ ، وَيُشَافِهَهُ بِمَا يُمْلَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ جَلَسَ^(٥) نَاحِيَّةً ،
جَازَ ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ ، فَإِنَّ مَا يُكْتَبُهُ يُعَرَّضُ عَلَى الْحَاكِمِ ، فَيَسْتَبِرُهُ .

فصل : وإذا ترافقَ^(٦) إِلَى الْحَاكِمِ خَصْمَانِ ، فَأَقْرَأَهُمَا الصَّاحِبَيْهِ ، فَقَالَ الْمُقْرَرُ لِهِ
لِلْحَاكِمِ : أَشْهَدُنِي عَلَى إِقْرَارِهِ شَاهِدَيْنِ . لَرِمَهُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ ، فَرَبِّما
جَحَدَ الْمُقْرَرُ ، فَلَا يُمْكِنُهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِعِلْمِهِ^(٧) ، وَلَوْ كَانَ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ احْتَمَلَ أَنْ يَنْسَى ،

(١) سورة آل عمران ١١٨ .

(٢) تقدم تخرجه ، في : ٢٤٦/١٣ .

(٣) في الأصل : شَرْطٌ .

(٤) في الأصل ، م : بِخْرَجَ .

(٥) في ب ، م : قَدَدَ .

(٦) في ب : رَفَعَ .

(٧) سقط من : ب .

فإنَّ الإِنْسَانَ عُرْضَةُ النَّسْيَانِ ، فَلَا يُمْكِنُهُ الْحُكْمُ بِإِقْرَارِهِ . وإنْ ثَبَّتَ عَنْهُ حُقُّ بَنْكُولُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ، أَوْ بِيَمِينِ الْمُدَعِّي بَعْدَ التَّكُولِ ، فَسَأَلَهُ الْمُدَعِّي أَنْ يُشْهِدَ عَلَى نَفْسِهِ ، لِزَمْهَ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِلْمُدَعِّي سَوَى الإِشْهَادِ ، وَإِنْ ثَبَّتَ عَنْهُ بَيْنَهُ فَسَأَلَهُ الإِشْهَادَ ، فَفِيهِ وَجْهَانَ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَلْزُمُهُ ؛ لِأَنَّ بِالْحُقُّ بَيْنَهُ ، فَلَا يَجِبُ جَعْلُ بَيْنَهُ أُخْرَى . وَالثَّانِي ، يَجِبُ ؛ لِأَنَّ فِي الإِشْهَادِ^(٨) فَائِدَةٌ جَدِيدَةٌ ، وَهِيَ إِثْبَاتٌ تَعْدِيلٌ بَيْنَهُ ، وَإِلَزَامٌ حَصْبِيهِ . وَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكِرُ ، وَسَأَلَ الْحَاكِمَ إِلَيْهِ شَهَادَةَ عَلَى بَرَائِعِهِ ، لِزَمْهَ ؛ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ فِي سُقُوطِ ٢٤/١١ وَ الْمُطَالَبَةِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكِ ، إِذَا سَأَلَهُ / أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا مَعَ جَرَى ، فَفِيهِ وَجْهَانَ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزُمُهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ وَرِيقَةَ لَهُ ، فَهُوَ كَاشَهَادَ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ رُبَّمَا تَسْيَا الشَّهَادَةَ ، أَوْ تَسْيَا الْحَصْبَيْنِ ، فَلَا يُذَكِّرُهُمَا إِلَّا رُوْيَا^(٩) خَطْبَيْهِمَا . وَالثَّانِي ، لَا يَلْزُمُهُ ؛ لِأَنَّ إِلَيْهِ شَهَادَةَ يَكْفِيهِ . وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ الشَّهُودَ تَكْثُرُ عَلَيْهِمْ^(١٠) الشَّهَادَاتُ ، وَيَطْوُلُ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا لَا يَتَحَقَّقُانِ الشَّهَادَةَ تَحْقُقًا يَحْصُلُ بِهِ أَدَأُوهُمَا ، فَلَا يَتَقْيَدُ إِلَّا بِالْكِتَابِ . فَإِنْ اخْتَارَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا ، فَصَفْتُهُ : حَضَرَ الْقَاضِي فَلَانُ بْنُ فَلَانِ الْفُلَانِي ، قَاضِي عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ فَلَانِ ، عَلَى كَذَا وَكَذَا . وَإِنْ كَانَ خَلِيفَةَ الْقَاضِي قَالَ : خَلِيفَةُ الْقَاضِي فَلَانُ بْنُ فَلَانِ الْفُلَانِي^(١١) ، قَاضِي الْإِمَامِ بِمَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ . فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ الْمُدَعِّي وَالْمُدَعِّي عَلَيْهِ بِأَسْمَائِهِمَا وَأَنْسَابِهِمَا ، قَالَ : فَلَانُ بْنُ فَلَانِ الْفُلَانِي ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ فَلَانَ بْنَ فَلَانِ الْفُلَانِي . وَيُرْفَعُ فِي تَسْبِهِمَا حَتَّى يَتَمَيَّزَا^(١٢) . وَيُسْتَحْبِطُ ذِكْرُ حَلْيَتِهِمَا ، وَإِنْ أَخْلَلَ بِهِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ تَسْبِهِمَا إِذَا رَفِعَ فِيهِ أَغْنَى عَنْ ذِكْرِ الْحَلْيَةِ . وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ لَا يَعْرِفُ الْحَصْبَيْنِ ، قَالَ : مُدَعِّي ذِكْرَ أَنَّهُ فَلَانُ بْنُ فَلَانِ الْفُلَانِي ، وَأَحْضَرَ مَعَهُ مُدَعِّي عَلَيْهِ ذِكْرَ أَنَّهُ فَلَانُ بْنُ فَلَانِ الْفُلَانِي . وَيُرْفَعُ فِي تَسْبِهِمَا ، وَيُذَكِّرُ حَلْيَتِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْأَعْتَادَ عَلَيْهَا ، فَرِيمًا اسْتَعَارَ النِّسَبَ . وَيَقُولُ : أَعْمَ ، أَوْ أَنْزَعُ . وَيُذَكِّرُ صِفَةَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأَئِنَفِ وَالْفَمِ وَالْحَاجِيَيْنِ ، وَاللَّوْنِ وَالطَّوْلِ وَالْقِصْرِ . مَا دَعَى عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا ، فَأَقْرَرَهُ . وَلَا

(٨) فِي الْأَصْلِ : « الشَّهَادَةُ » .

(٩) فِي بِ ، مِ : « ذُوِيِّ » .

(١٠) فِي مِ : « عَلَيْهِمَا » .

(١١) فِي بِ ، مِ زِيَادَةً : « عَبْدِ اللَّهِ » .

(١٢) فِي مِ : « يَتَمَيَّزُ » .

يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ : بِمَجْلِسِ حُكْمِهِ . لَأَنَّ الْإِقْرَارَ يَصِحُّ فِي غَيْرِ مَحْلِسِ الْحُكْمِ . وَإِنْ كَتَبَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِ شَاهِدَانْ ، كَانَ أُوكَدَ . وَيَكْتُبُ الْحَاكِمُ عَلَى رَأْسِ الْمَحْضَرِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَوْ مَا أَحَبَّ مِنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا / إِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ، وَشَهَدَتْ عَلَيْهِ بَيْنَةً ، قَالَ : فَادَعَى عَلَيْهِ كَذَا كَذَا ، فَأَنْكَرَ ، فَسَأَلَ الْحَاكِمُ الْمُدَّعِي : أَلَكَ بَيْنَةً؟ فَأَخْضَرَهَا ، وَسَأَلَ الْحَاكِمُ سَمَاعَهَا فَفَعَلَ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى ، فَأَجَابَهُ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ فِي وَقْتٍ كَذَا . وَيَحْتَاجُ هُنَّا أَنْ يَذْكُرَ : بِمَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ . بِخَلَافِ الْإِقْرَارِ؛ لَأَنَّ الْبَيْنَةَ لَا تُسْمَعُ إِلَّا فِي مَحْلِسِ الْحُكْمِ ، وَإِلَّا فَرَارٌ بِخَلَافِهِ . وَيَكْتُبُ الْحَاكِمُ فِي آخِرِ الْمَحْضَرِ : شَهِدَا عَنِّي بِذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي كِتَابٌ فِيهِ خَطُّ الشَّاهِدِ كَتَبَ تَحْتَ (١٣) خَطْوَطِهِمَا أَوْ تَحْتَ خَطْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : شَهِدَا عَنِّي بِذَلِكَ . وَيَكْتُبُ عَلَامَتَهُ فِي رَأْسِ الْمَحْضَرِ ، وَإِنْ اقْصَرَ عَلَى ذَلِكَ دُونَ الْمَحْضَرِ ، جَازَ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيْنَةً ، فَاسْتَحْلَفُ الْمُنْكَرَ ، ثُمَّ سَأَلَ الْمُنْكَرِ الْحَاكِمَ مَحْضَرًا لِلَّا يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ ثَانِيًّا ، كَتَبَ لَهُ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولَ : فَأَنْكَرَ ، فَسَأَلَ الْحَاكِمُ الْمُدَّعِي : أَلَكَ بَيْنَةً؟ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةً ، فَقَالَ : لَكَ يَمِينُهُ . فَسَأَلَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ ، فَاسْتَحْلَفَهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ ، فِي وَقْتٍ كَذَا كَذَا . وَلَا بُدَّ مِنْ ذَكْرِ تَحْلِيفِهِ ؛ لَأَنَّ الْاسْتَحْلَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَحْلِسِ الْحُكْمِ ، وَيُعْلَمُ فِي أَوْلَهُ خَاصَّةً . وَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ ، قَالَ : فَعُرِضَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ، فَنَكَلَ عَنْهَا ، فَسَأَلَ حَصْنِمُهُ الْحَاكِمَ أَنْ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْحَقِّ ، فَقَضَى عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ كَذَا . وَيُعْلَمُ فِي آخِرِهِ ، وَيَذْكُرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ . فَهَذِهِ صِفَةُ الْمَحْضَرِ . فَأَمَّا إِنْ سَأَلَ صَاحِبَ الْحَقِّ الْحَاكِمَ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِمَا ثَبَتَ فِي الْمَحْضَرِ ، لِرَمَّهِ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِهِ ، وَيُتَفَدَّهُ ، فَيَقُولُ : حَكَمْتُ لَهُ بِهِ ، أَلْرَمْتُهُ الْحَقَّ ، أَنْفَذْتُ الْحَكْمَ بِهِ . فَإِنْ طَالَهُ (١٤) أَنْ يَشْهُدَ لَهُ عَلَى حُكْمِهِ ، لِرَمَّهِ ذَلِكَ ، لِتَحْصُلَ لَهُ الْوَثِيقَةُ بِهِ . فَإِنْ طَالَهُ أَنْ يُسَجِّلَ لَهُ بِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَ فِي الْمَحْضَرِ / وَيَشْهُدَ عَلَى إِنْفَادِهِ ، سَجَّلَ لَهُ . وَفِي وُجُوبِ ذَلِكَ ، الْوَجْهَانِ المَذْكُورَانِ فِي الْمَحْضَرِ . وَهَذِهِ صُورَةُ السُّجْلِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ

٢٥/١١ و ٢٥/١١

(١٣) سقط من : م .

(١٤) فِي م : « طَلَبَهُ » .

القاضى فلان بن فلانى ، قاضى عبد الله الإمام ، على كذا وكتاب فى مجلس حكمه وقضائه ، فى موضع كذا وكتاب ، فى وقت كذا وكتاب ، آنَّه ثبتَ عنده^(١٥) بشهادة فلان وفلان وتبَّهُما ، وقد عرَفَهُما بما ساغَ له به قبُولُ شهادتهما عندهما^(١٦) فى كتاب نسخته^(١٧) . وينسخُ الكتاب إن كان معه ، أو المحضر فى أي حكم كان ، فإذا فرغ منه قال بعد ذلك : فحكمَ به ، فأنفذه^(١٨) وأمضاه ، بعد أن سأله فلان بن فلان ، أن يحكمَ له به . ولا يحتاجُ أن يذكرَ أنه بمحضر المدعى عليه ؛ لأنَّ القضاة على الغائب جائز ، فإن أراد أن يذكره احتياطاً ، قال : بعد أن حضره من ساغَ له الدعوى عليه . ويكتبُ الحاكم بالسجل والمحضر نسختين ؛ إحداهما ، تكونُ في يد صاحب الحق . والآخرى ، تكونُ في ديوان الحاكم ، فإن هلكَت إحداهما نابتُ الأخرى عنها ، وتحتمُّ التى^(١٩) في ديوان الحاكم ، ويكتبُ على طبَّه^(٢٠) : سجل فلان بن فلان ، أو محضر فلان بن فلان ، أو وثيقة فلان بن فلان . فإن كثُرَ ما عنده جمَعَ ما يجتمعُ في كل يوم أو أسبوع أو شهر ، على قدر كثُرَتها أو قلتُها^(٢١) ، وشَدَّها إضياءً ، ويكتبُ عليها : أسبوع كذا ، من شهر كذا ، من سنة كذا . ثم يضمُّ ما يجتمعُ في السنة ، ويذَعُها ناحيةً ، ويكتبُ عليها : كتب سنة كذا . حتى إذا حضرَ من يطلبُ شيئاً منها ، سأله^(٢٢) عن السنة ، فيُخُرُجُ كتبَ تلك السنة ، ويسهلُ . ١١/٢٥ ظ وينبغي أن يتولى جمعها وشدها بنفسه ؛ لثلا يزور / عليه ، فإن تولى ذلك ثقة من ثقائه ، جازَ .

فصل : وينبغي أن يجعلَ من بيت المال شيئاً برسيم الكاغد الذى يكتبُ فيه المحاضر والسجلات ؛ لأنَّه من المصالح ، فإنه يحفظُ به الوثائق ، وينذكرُ الحاكم حكمه ،

(١٥) في الأصل : « عندى » .

(١٦) في الأصل : « ما » .

(١٧) في م : ١ نسخة » .

(١٨) في ب : « وأنفذه » .

(١٩) في ب ، م : « الذي » .

(٢٠) في ب : « طبته » .

(٢١) في ب ، م : « وقلتها » .

(٢٢) في م : « سام » .

والشَّاهَدْ شَهَادَتْهُ ، وَيُرْجَعُ بِالدَّرَكِ عَلَى مَنْ رَجَعَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَعْوَزَ ذَلِكَ ، لَمْ يَلْزِمِ الْحَاكِمَ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ : إِنْ شَئْتَ جَهَنَّمَ بِكَاغِدَ ، أَكْتُبْ لَكَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ حَجَّلَكَ ، وَلَسْتُ أَكْرِهُكَ عَلَيْهِ .

فصل : وَإِذَا ارْتَقَعَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ ، فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا أَنَّ حَجَّتَهُ فِي دِيَوَانِ الْحُكْمِ ، فَأَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ مِنْ دِيَوَانِهِ ، فَوُجِدَهَا مَكْتُوبَةً بِحَطَّهِ تَحْتَ حَتْمِهِ ، وَفِيهَا حَكْمُهُ ، فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ ، حَكْمَهُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، لَمْ يَحْكُمْ بِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحَدُهُ ، فِي الشَّهَادَةِ ، قَالَهُ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ يَحْكُمُ بِهِ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى . وَهَذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ عَنْ أَحَمَّدَ فِي الشَّهَادَةِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي قِمَطْرِيَّهِ تَحْتَ حَتْمِهِ ، لَمْ يَحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ إِلَّا صَحِيحًا . وَوَجْهُ الْأُولَى ، أَنَّهُ حَكْمُ حَاكِمٍ لَمْ يَعْلَمْهُ ، فَلَمْ يَجُزْ إِنْفَادُهُ إِلَّا بِيَسِّيَّةٍ ، كَحْكُمْ غَيْرِهِ ، وَلَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُزُورَ عَلَيْهِ وَعَلَى حَتْمِهِ ، وَالْحَطَّ يُشَبِّهُ الْحَطَّ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ وَجَدَ فِي دَفْتَرِ أَيِّهِ حَقًا عَلَى إِنْسَانٍ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعِيهِ ، وَيَخْلِفَ عَلَيْهِ . قُلْنَا : هَذَا يُخَالِفُ الْحُكْمَ وَالشَّهَادَةَ ، بَدْلِيلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَخْطًا أَبِيهِ شَهَادَةً ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهَا ، وَلَا يَشْهَدَ بِهَا ، وَلَوْ وَجَدَ حُكْمًا أَبِيهِ مَكْتُوبًا بِحَطَّهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ إِنْفَادُهُ ، وَلَأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ^(٢٣) إِلَى نَفْسِهِ ، لَأَنَّهُ فَعَلَ نَفْسِيَّهُ ، فَرُوعَى ذَلِكَ . وَأَمَّا مَا كَبَّهُ أَبُوهُ ، فَلَا يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ فِيهِ^(٢٤) إِلَى نَفْسِهِ ، فَيُكْفِي^(٢٥) فِيهِ / الظُّلُّ .

و ٢٦/١١

فصل : فَإِنْ أَدْعَى رَجُلٌ عَلَى الْحَاكِمِ ، أَنَّكَ حَكَمْتَ لِي بِهَذَا الْحَقِّ عَلَى خَصْمِيِّ . فَذَكَرَ^(٢٦) الْحَاكِمُ حَكْمَهُ ، أَمْضَاهُ ، وَلَزَمَ خَصْمَهُ مَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ هَذَا حَكْمًا بِالْعِلْمِ ، إِنَّمَا هُوَ إِمْضَاءٌ لِحَكْمِهِ السَّابِقِ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي ، فَشَهَدَ عَنْهُ شَاهِدَانِ عَلَى حَكْمِهِ ، لَزَمَهُ قَبُولُهَا ، وَإِمْضَاءُ الْقَضَاءِ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ . قَالَ

(٢٣) فِي مُزِيَّادَةٍ : « عَلَيْهِ » .

(٢٤) فِي مٌ : « فِيمَا حَكَمَ بِهِ » .

(٢٥) فِي الْأُولَى : « فَكَفَى » .

(٢٦) فِي بٌ : « ثُمَّ ذَكَرَ » .

القاضى : هذا قياس قول أَحَدٌ ؛ لَأَنَّهُ قال : يَرْجِعُ الْإِمَامُ إِلَى قولِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْمُأْمُونِينَ . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعى : لَا يَقْبِلُ ؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ إِلَى الإِحْاطَةِ وَالْعِلْمِ ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى الظَّنِّ ، كَالشَّاهِدِ إِذَا نَسِيَ شَهَادَتَهُ ، فَشَهِدَ عَنْهُ شَاهِدٌ أَنَّهُ شَهِدَ^(٢٧) ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَشَهِدَ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ مَا شَهِدُوا عَنْهُ بِحُكْمٍ غَيْرِهِ قَبْلَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدَ أَنَّهُ شَهِدَ عَنْهُ بِحُكْمِهِ^(٢٨) ، وَلَا تَهْمَأْ شَهِدًا بِحُكْمٍ حَاكِمٍ . وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصْحُحُ ؛ لَأَنَّ ذِكْرَ مَا نَسِيَهُ لَيْسُ لِيَهُ ، وَيُخَالِفُ الشَّاهِدَ ؛ لَأَنَّ الْحَاكِمَ يُمْضِي مَا حَكَمَ بِهِ إِذَا ثَبَّتَ عَنْهُ ، وَالشَّاهِدُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِمْضَاءِ شَهَادَتِهِ ، وَإِنَّمَا يُمْضِي الْحَاكِمَ .

١٨٧٢ – مَسَأْلَةٌ ، قَالَ : (وَلَا يَقْبِلُ هَدِيَّةٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ وَلَا تَهْمَأْ)

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ يُقصَدُ بِهَا فِي الْعَالِبِ اسْتِمَالَةُ قَلْبِهِ ، لِيَعْتَنِي بِهِ فِي الْحُكْمِ ، فَتُشَبِّهُ الرِّشْوَةَ . قَالَ مَسْرُوقٌ : إِذَا قَبِيلَ الْقَاضِي الْهَدِيَّةَ ، أَكَلَ السُّحْنَ ، وَإِذَا قَبِيلَ الرِّشْوَةَ ، بَلَغَتْ بِهِ الْكُفَّرَ . وَقَدْ رَوَى أَبُو حُمَيْدُ السَّاعِدِيُّ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْلَّثْبَيْةَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِمْدَ اللَّهِ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ الْعَالِمِيْنَ بَعْثَةُ ، فَيَجِيْءُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ ، لَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ^(١) ، فَيَنْتَرُ أَيُّهُدِي إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ ، وَالَّذِي تَفَسُّرَ ظُمُرْدِيْهِ^(٢) ، لَا يَبْعَثُ أَحَدًا مِنْكُمْ ، فَيَأْخُذُ شَيْئًا ، لَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ / عَلَى رَقْبِتِهِ ، إِنْ كَانَ يَعِيْرًا لَهُ رُغَاءً ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُواْرٌ ، أَوْ شَاءَ تَيْعَرُ^(٣) . فَرَفِعَ يَدِهِ^(٤) حَتَّى رَأَيْتُ عُفْرَةَ^(٥) إِبْطِيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا ؟ مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٦) . وَلَأَنَّ حُدُوثَ

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « يَشَهِدُ » .

(٢٨) فِي مَ : « بِحُكْمِ نَفْسِهِ » .

(١) سُقْطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ .

(٢) فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ : « فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ » . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : « فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ » .

(٣) تَيْعَرُ : تَصْبِحُ ، وَالْيَعَارُ : صَوْتُ الشَّاهَ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يَدِهِ » .

(٥) عُفْرَةُ الْإِبْطِ : الْبَيْاضُ الَّذِي لَيْسَ بِالنَّاصِحِ .

(٦) أُخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفَ كَانَتْ مِيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ ، وَفِي : بَابِ هَدَايَا الْعَمَالِ ، مِنْ =

الهَدِيَّةَ عَنْ حُدُوْبِ الْوِلَايَةِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَجْلِهَا، لِيَتَوَسَّلَ بِهَا إِلَى مَيْلِ الْحَاكِمِ مَعَهُ عَلَى تَحْصِيمِهِ، فَلَمْ يَجْرِ قَبْوُلُهَا مِنْهُ^(٧) كَالرِّسْوَةِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ وَلَا تِنَةَ، جَازَ قَبْوُلُهَا مِنْهُ بَعْدَ الْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَجْلِ الْوِلَايَةِ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهَا قَبْلَ الْوِلَايَةِ، بَدْلِيلٍ وُجُودِهَا قَبْلَهَا. قَالَ الْقَاضِي: وَيُسْتَحْبِطُ لِهِ التَّنَزُّهُ عَنْهَا: وَإِنْ أَحْسَنَ أَنَّهُ يَقْدِمُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ خَصْوِيهِ، أَوْ فَعَلَهَا حَالُ الْحُكُومَةِ، حَرَمَ أَخْذُهَا فِي هَذَا الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا كَالرِّسْوَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَرَوَى عَنْ أَنَّى حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، أَنَّ قَبْوُلَ الْهَدِيَّةِ مَكْرُوَّةٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ. وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ ذَلِلَهُ عَلَى التَّحْرِيمِ.

فَصَلٌ : فَأَمَّا الرِّسْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَرِشْوَةُ الْعَالِمِ، فَحَرَامٌ بِلَا خَلَافٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿أَكْلُونَ لِلِّسْخَتِ﴾^(٨). قَالَ الْحَسْنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فِي تَفْسِيرِهِ : هُوَ الرِّشْوَةُ. وَقَالَ : إِذَا أَقْبَلَ الْقَاضِي الرِّشْوَةَ، بَلَغَتْ بِهِ إِلَى الْكُفَّرِ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ : لَعَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّاشِيَّةِ وَالْمُرْتَشِيِّ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ^(٩) : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيْحٍ. وَرَوَاهُ أَبُو هَرِيْرَةَ، وَزَادَ : « فِي الْحُكْمِ ». وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فِي « زَادُ الْمُسَافِرِ »^(١٠)، وَزَادَ : « وَالْمَرَاشِيِّ »^(١١) وَهُوَ السَّفَيْرُ بَيْنَهُمَا. وَلَأَنَّ الْمُرْتَشِيَّ إِنَّمَا

= كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٨/٩، ١٦٢/٩، ٨٨/٩ . و مسلم ، في : باب تحريم هدايا العمال ، من كتاب الإمارة .
صحيح مسلم ٣/١٤٦٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في هدايا العمال ، من كتاب الإمارة . سنن أبي داود ١٢٢١، ١٢٢٢ . والدارمي ، في : باب ما يهدي لعمال الصدقة ملئ هو ، من كتاب الركاة ، وفي : باب في العامل إذا أصاب في عمله شيئاً ، من كتاب السير . سنن الدارمي ١/٣٩٤، ٢/٢٣٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٥/٤٢٣ .

(٧) لم يرد في : الأصل ، ب .

(٨) سورة المائدة ٤٢ .

(٩) في : باب ما جاء في الراشي والمرتشي ، من كتاب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦/٨١، ٧/٨٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهي الرشوة ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٠ . وابن ماجه ، في : باب التغليظ في الحيف والرشوة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٧٥ . جميعهم عن عبد الله بن عمرو ، وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٦٤، ١٩٤، ١٩٠، ٢١٢، ٣٨٨، ٣٨٧/٢ . عن عبد الله بن عمرو ، وفي : المسند ٥/٢٧٩ عن ثوبان .

(١٠) ذكره ابن أبي بطلي ، في ترجمته ، في : طبقات الحنابلة ٢/١٢٠ .

(١١) فِي مَ : « الرَّاشِيِّ » .

يرتّشى ليحُكُم بغير الحقّ، أو لِيُوقَفُ الحُكْمُ عنه، وذلك مِنْ أَعْظَمِ الظُّلُمِ . قال مَسْرُوقٌ : سَأَلَتْ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ السُّحْتِ، أَهُوَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: لَا، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾^(١٢) وَ ﴿الظَّالِمُونَ﴾^(١٣) وَ ﴿الْفَسِيقُونَ﴾^(١٤) وَلَكِنَّ السُّحْتَ أَنْ يَسْتَعِينَكَ الرَّجُلُ عَلَى مَظْلَمَةٍ، فَيُهَدِّي لَكَ، فَلَا تَقْبِلْ^(١٥) . وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ كَعْبٌ : الرِّشْوَةُ تُسْفَهُ الْحَلِيمَ، وَتُعْنِي عَيْنَ الْحَكِيمِ . فَأَمَّا الرَّاشِي فَإِنَّ رَسَاهُ لِيَحُكُمَ لَهُ بِيَاطِلٍ، أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ حَقًا، فَهُوَ مَلْعُونٌ، وَإِنْ رَسَاهُ لِيَدْفَعَ ظُلْمَهُ، وَيَجْرِيَهُ عَلَى وَاجِهِهِ، فَقَدْ ٢٧/١١
قَالَ عَطَاءُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسْنُ : لَا يَبْأَسُ أَنْ يُصَانِعَ عَنْ نَفْسِهِ . قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : مَا رَأَيْنَا فِي زَمْنِ زَيَادٍ^(١٤) أَنْفَعَ لَنَا مِنِ الرِّشَا . وَلَا تَهُنَّ أَنْ يَسْتَقْدِمَ مَا لَهُ كَمَا يَسْتَقْدِمُ الرَّجُلُ أَسْيَرَهُ . إِنَّ ارْتَشَى الْحَاكِمُ، أَوْ قَبِيلَ هَدِيَّةٍ لَمِنْ لَهُ قَبُولُهَا، فَعَلِيهِ رَدْهَا إِلَى أَرْبَابِهَا؛ لَا تَهُنَّ أَنْ يَخْذُلَهَا^(١٥) بِغَيْرِ حَقٍّ، فَأَشَبَّهُ الْمَأْخُوذَ بِعَقْدِ فَاسِدٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لَأَنَّ الْبَيْنَ عَلَيْهِ لَمْ يَأْمُرْ ابْنَ التَّبَيَّبَةَ بِرَدْهَا عَلَى أَرْبَابِهَا . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَهَدَى الْبِطْرِيقَ لِصَاحِبِ الْجَيْشِ عَيْنَاهَا أَوْ فِضَّةً، لَمْ تَكُنْ لَهُ دُونَ سَائِرِ الْجَيْشِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَكُونُونَ فِيهِ^(١٦) سَوَاءً .

فصل : ولا ينبعى للقاضى أن يتولى البيع والشراء بنفسه ؛ لما روى أبو الأسود الملاكى ، عن أبيه ، عن جده ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ : « مَا عَدَلَ وَإِلَّا أَتَجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ أَبَدًا » ^(١٧) . ولاَنَّهُ يُعْرَفُ فِي حَابِي ، فَيَكُونُ كَالْهَدِيَّةِ ، وَلَاَنَّ ذَلِكَ يَشْعُلُهُ عَنِ النَّظَرِ فِي أُمُورِ النَّاسِ . وقد روى عن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، أَنَّهُ لَمَّا بُوَيْعَ ، أَخْذَ الدِّرَاعَ وَقَصَدَ السُّوقَ ، فَقَالُوا : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا يَسْعُكَ أَنْ تَشْتَغِلَ عَنِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : فَإِنِّي لَا أَدْعُ عِبَالِي يَضْبِعُونَ . قَالُوا : فَنَحْنُ نَفْرِضُ لَكَ مَا يَكْفِيكَ . فَقَرَضُوا لَهُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمِينَ ^(١٨) . فَإِنْ بَاعَ وَاشْتَرَى ، صَحَّ الْبَيْعُ ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ . وَإِنْ احْتَاجَ

(١٢) الآيات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، من سورة المائدة .

(١٢) آخرجه البيهقي ، في : باب التشديد في أحد الرشوة ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى . ١٣٩/١٠ .

(١٤) في م : « زِيَادَةً ». وهو يعني زِيَادَةً بْنَ أَبِيهِ .

١٥) في بزيادة : « منهم » .

١٦) بِفِيهَا : (

٤٥٦/٥ . فيض القدير . ٩٦/٣ . الفتح الكبير . انظر : عزاه السيوطي إلى الحاكم في الكني .

١٨) تقدم تخریجہ ، فی : صفحہ ۱۰۔

إلى مُباشرَتِه ، ولم يَكُنْ لَه مَن يَكْفِيه ، جَازَ ذَلِك ، وَلَم يُكْرَه ؛ لَأَنَّ أَبَا بَكْرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَصْدَ السُّوقِ لِيَتَجَرَّفِه ، حَتَّى فَرَضُوا لَه مَا يَكْفِيه ، وَلَأَنَّ الْقِيَامَ بِعِيَالِه فَرَضُ عَيْنٌ ، فَلَا يَتَرَكُه لَوْهُمْ مَضِرَّةٌ ، وَإِنَّمَا^(١٩) إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ مُباشرَتِه ، وَوَجَدَ مَن يَكْفِيه ذَلِك ، كُرْهَةُه لَه ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْتَيْنِ . وَيَتَبَغِي أَنْ يُوَكَّلُ فِي ذَلِكَ مَن لَا يُعْرَفُ أَهْلُه وَكِيلُه ، لَفَلَأُحَبَّابِي . وَهَذَا مَذْهَبُ / الشَّافِعِي / . وَحُكْمَيْ عنْ أَنَّ حِينَفَةَ ، أَنَّه قَالَ : لَا يُكْرَهُ لَه الْبَيْعُ وَالشَّرْاءُ وَمَوْكِلُ مَن يُعْرَفُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَضَيَّةِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا . وَرُوِيَ عَنْ شُرُّيْعَ ، أَنَّه قَالَ : شَرَطٌ عَلَى عُمُرٍ حِينَ وَلَأَنِّي الْقَضَاءُ أَنْ لَا يَبْيَعَ ، وَلَا يَبْتَاعَ ، وَلَا يَرْتَشِيَ ، وَلَا أَقْضِيَ وَلَا نَعْصِبَانُ^(٢٠) . وَقَضَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ حُجَّةٌ لَنَا ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ ، فَاعْتَدَرَ بِحِفْظِ عِيَالِه عَنِ الْضِيَاعِ ، فَلَمَّا أَغْنَوْهُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرْاءِ بِمَا فَرَضَوا لَه^(٢١) ، قَبْلَ قُولَهُمْ ، وَتَرَكَ التَّجَارَةَ ، فَحَصَّلَ الْاِنْفَاقُ مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِهَا عَنْدَ الْعِنْيَ عنْهَا .

فصل : وَيَجُوزُ لِلحاكمِ حُضُورُ الْوَالَّاتِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْضُرُهَا ، وَيَأْمُرُ بِحُضُورِهَا ، وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »^(٢٢) . فَإِنْ كَثُرَتْ وَازْدَحَمَتْ ، تَرَكَهَا كُلَّهَا ، وَلَمْ يُجِبْ أَحَدًا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَشْعُلُهُ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، لَكَنَّهُ يَعْتَدِرُ إِلَيْهِمْ ، وَسَأَلُهُمُ التَّحْلِيلَ ، لَا يُجِبُّ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ؛ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ كَسْرًا لِالْقَلْبِ مِنْ لَمْ يُجِبْهُ ، إِلَّا أَنْ يَخْتَصُّ بَعْضُهُ بَعْدِ يَمْنُعْهُ دُونَ بَعْضٍ ، مَثَلُ أَنْ يَكُونَ فِي إِحْدَاهُمْ مُنْكَرٌ ، أَوْ تَكُونَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ ، أَوْ يَشْتَغِلُ بِهَا زَمْنًا طَوِيلًا ، وَالْأُخْرَى بِخَلْفِ ذَلِكَ ، فَلِهِ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا دُونَ الْأُولَى ؛ لَأَنَّ عَذْرَهُ ظَاهِرٌ فِي التَّخْلِفِ عَنِ الْأُولَى .

فصل : وَلَهِ عِيَادَةُ الْمَرْضَى ، وَشُهُودُ الْجَنَاثَى ، وَإِيَّاُنْ مَقْدَمَ الْغَائِبِ ، وَزِيَادَةُ إِحْوَانِه وَالصَّالِحِينَ مِنَ النَّاسِ ؛ لَأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ ، وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ ، فَلِيُسْ لَهُ الْاِشْتِغَالُ بِهِ عَنِ الْحُكْمِ ؛ لَأَنَّ هَذَا تَبْرُغٌ ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ عَنِ الْفَرْضِ^(٢٣) ، وَلَهُ حُضُورُ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ ؛ لَأَنَّ

(١٩) فِي مَ : « وَامَا » .

(٢٠) انظر : تلخيص الحبير ٤/١٩٥ . وارواه الغليل ٨/٢٥٠ .

(٢١) فِي مَ : « لَمْ » .

(٢٢) تقدم تخریجه ، فی : ١٩٤/١٠ ، الحدیث الثالث .

(٢٣) فِي النَّسْخَ : « الغَرْضِ » .

هذا يفعله لنفع نفسه بتحصيل^(٢٤) الأجر ، والقرية له ، والولائم يراعي فيها حق الداعي ، فينكسر قلب من لم يحبه إذا أجاب غيره .

١٨٧٣ – مسألة ؛ قال : (وَعَدَلْ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ ، وَالْمَجْلِسِ ، وَالْخَطَابِ) ٢٨/١١

وحلته ، أنَّ على القاضي العدل بين الخصميين في كل شيء ، من المجلس ، والخطاب ، ^(١) واللحظة واللفظ^(٢) ، والدخول عليه ، والإنصات إليهما ، والاستماع لهما . وهذا قول شرعي ، ولئن حنيفة ، والشافعى . ولا أعلم فيه مخالفًا . وقد روى عمر بن شبة ، في كتاب « قضاة البصرة » ، بإسناده عن أم سلمة ، أنَّ النبي ﷺ قال : « من يُلْقِي بالقضاء بين المسلمين ، فليُعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَفْظِهِ ، وَإِشَارَتِهِ ^(٣) ، وَمَقْعِدِهِ ، وَلَا يَرْفَعْ صَوْنَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَالًا يَرْفَعُهُ عَلَى الْآخِرِ ^(٤) ». وفي رواية : « فَلَيُسُوِّي بَيْنَهُمْ » ، في النَّظرِ ، والمجلس ، والإشارة . وكتب عمر ، رضي الله عنه ، إلى أبي موسى ^(٤) : سو^(٥) بين الناس في مجلسك وعدلك ، حتى لا يُسَاسَ الضَّعِيفُ من عَدِيلك ، ولا يطْمَئِنَ شريف في حَيْفَك ^(٦) . وقال سعيد ، ثنا هشيم ، ثنا سيار^(٧) ، ثنا الشعبي ، قال : كان بين عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب بدأ^(٨) في شيء ، فجعلابيهم زيد بن ثابت ، فأيَّاهُ في منزله ، فقال له عمر : أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا ، فَبَيْتَهُ يُؤْتَى الْحَكْمُ ^(٩) . فوَسَعَ له زيد عن

(٢٤) فِي مِنْ : « لِتَحْصِيلْ » .

(١-١) فِي الْأَصْلِ : « الْلَّحْظَةُ وَالْلَّفْظُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَإِشَارَاتِهِ » .

(٣) وأخرجه البهقى ، في : باب إنصاف الخصميين ... ، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى . ١٣٥/١٠ .

(٤) سقط من : م .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « وَاسْ » .

(٦) تقدم تخرجه ، في : ١٩٣/١٣ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « أَخْبَرَنَا » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « يَسَارْ » . وما هناف : السنن الكبرى . ١٣٦/١ . أَيْضًا .

(٩) فِي السنن الْكَبِيرِ : « تَذَارِي » .

(١٠) فِي مِنْ : « الْحَكْمُ » . وهو مثل معروف .

صَدِرِ فِرَاشِهِ ، فَقَالَ : هُنَّا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : جُرْتُ فِي أَوَّلِ الْقَضَاءِ ، وَلَكِنْ أَجْلِسُ مَعَ خَصْمِي . فَجَلَسَا بَيْنَ يَدِيهِ ، فَادَّعَى أَبِي وَأَنْكَرَ عُمَرُ ، فَقَالَ زَيْدٌ لِأَبِي ، أَعْفُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنِ اليمِينِ ، وَمَا كَنْتُ لَأْسَأَهُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ . فَحَلَّفَ عُمَرُ ، ثُمَّ أَقْسَمَ : لَا يُدْرِكُ زَيْدٌ بَابَ الْقَضَاءِ ، حَتَّى يَكُونَ عُمَرُ وَرَجُلٌ مِنْ عُرْضِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ سَوَاءٌ^(١١) . وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ ، وَفِيهِ : فَلَمَّا أَتَيَا بَابَ زَيْدٍ ، خَرَجَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ أَبِيَتِكَ^(١٢) . قَالَ : فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمُ . فَلَمَّا دَخَلَ^(١٣) عَلَيْهِ ، قَالَ : هُنَّا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : بَلْ أَجْلِسُ مَعَ خَصْمِي . فَادَّعَى أَبِي وَأَنْكَرَ عُمَرُ ، وَلَمْ تَكُنْ لِأَبِي بَيْتَهُ ، فَقَالَ زَيْدٌ : أَعْفُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنِ اليمِينِ . فَقَالَ عُمَرُ : تَاللَّهِ إِنْ زِلْتَ ظَالِمًا ، السَّلَامُ / عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . هُنَّا^(١٤) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . أَعْفُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^(١٤) . وَلَمْ يُعْفَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ إِنْ كَانَ لِي حُقْقَةٌ سُنْنِي ، وَإِلَّا تَرَكْتُهُ ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنَّ النَّخْلَ لَتَخْلُى ، وَمَا لِأَبِي فِيهَا حَقٌّ . ثُمَّ أَقْسَمَ عُمَرُ : لَا يُصِيبُ زَيْدٌ وَجْهَ الْقَضَاءِ حَتَّى يَكُونَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ . فَلَمَّا خَرَجَ وَهَبَ النَّخْلَ لِأَبِي ، فَقَيْلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ ؟ قَالَ : خَفَتْ أَنْ أَتَرَكَ اليمِينَ ، فَتَصِيرَ سُنَّةً ، فَلَا يَحْلِفُ النَّاسُ عَلَى حُقُوقِهِمْ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى شُرِيفِ ، وَعِنْدَهُ السَّرِّيُّ بْنُ وَقَاصٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِشُرِيفِ : أَعْدَنِي عَلَى هَذَا الْجَالِسِ عَنْدَكَ . فَقَالَ شُرِيفٌ لِلْسَّرِّيِّ : قُمْ فاجْلِسْ مَعَ خَصْمِكَ . فَأَبَى أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ حَتَّى أَجْلِسَهُ مَعَ خَصْمِهِ . وَفِي رَوَايَةِ أَنَّهُ^(١٥) قَالَ : إِنَّ مَجْلِسَكَ بِرِبِّيهِ ، وَإِنِّي لَا أَدْعُ النُّصْرَةَ وَأَنَا عَلَيْهَا قَادِرٌ . وَلَا تَحَاكِمْ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالَّتِي هُوَ دُى إِلَى شُرِيفِ ، قَالَ

(١١) تَقْدِمْ تَخْرِيجُهُ ، فِي : صَفَحَةٍ ٣٩ .

(١٢) فِي بِ ، مِ : « أَبِيَتِكَ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « دَخْلٌ » .

(١٤) فِي مِ : « هُنَّا أَعْفُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ » .

(١٥) سَقْطٌ مِنْ : مِ .

علىٌ : إنَّ حَصْمِي لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدِيْكَ^(١٦) . وَلَأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا مِيزَ أَحَدَ الْحَصْمِيْنَ عَلَىٰ الْآخَرِ حُصِّرَ ، وَانْكَسَرَ قَلْبُه^(١٧) ، وَرَعِيَ الْمَقْعُومُ حُجَّتُه ، فَأَدَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ ظُلْمِهِ . وَإِنْ أَذِنَ أَحَدُ الْحَصْمِيْنَ لِلْحَاكِمِ فِي رُفْعِ الْحَصْمِ الْآخَرِ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ ، جَازَ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، وَلَا يَنْكِسُرُ قَلْبُه إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي رَفَعَهُ . وَالسُّنْنَةُ أَنْ يَجْلِسَ الْحَصْمِيْنَ بَيْنَ يَدَيِ القاضِي ؛ لَمَّا رَوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ يَجْلِسَ الْحَصْمِيْنَ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(١٩) . وَقَالَ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ أَنَّ حَصْمِيًّا مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيِكَ . وَلَأَنَّ ذَلِكَ أُمُكْنٌ لِلْحَاكِمِ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا ، وَالنَّظَرِ فِي خُصُومَتِهِمَا . وَإِنْ كَانَ الْحَصْمِيْنَ ذَمِيْنَ ، سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا أَيْضًا ؛ لَا سَتُوَافِهِمَا فِي دِينِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ ذَمِيًّا ، جَازَ رُفْعُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ ، لَمَّا رَوَىٰ / إِبْرَاهِيمُ التَّمِيْمِيُّ ، قَالَ : وَجَدَ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢٠) ، دَرْعَهُ مَعَ يَهُودِيًّا ، قَالَ : دَرْعِي ، سَقَطَتْ وَقَتَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : دَرْعِي ، وَفِي يَدِي ، يَبْنِي وَبَنْيَكَ قاضِي الْمُسْلِمِينَ . فَارْتَفَعَ إِلَى شُرُبِّيْعَ ، فَلَمَّا رَأَهُ شُرُبِّيْعَ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَأَجْلَسَهُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَجَلَسَ مَعَ الْيَهُودِيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ عَلَىٰ : إِنَّ حَصْمِيًّا لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدِيْكَ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « لَا تُسَاوِوْهُمْ فِي الْمَجَالِسِ » . ذَكَرَهُ أَبُو ثَعْبَانُ ، فِي « الْحَلِيلِيَّةِ » . وَلَا يَبْنَيَنِي أَنْ يُضِيَّفَ أَحَدُ الْحَصْمِيْنَ دُونَ صَاحِبِهِ ، إِمَّا أَنْ يُضِيَّفَهُمَا مَعًا وَيَدْعَهُمَا . وَقَدْ رَوَىٰ عَنْ عَلَىٰ ، كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، أَنَّهُ نَزَلَ بِهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَكَ^(٢١) حَصْمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : تَحُولَ عَنِّا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تُضِيَّفُوا أَحَدَ الْحَصْمِيْنَ إِلَّا

(١٦) أَخْرَجَهُ الْبِهْقَىٰ ، فِي : بَابِ إِنْصَافِ الْحَصْمِيْنِ ... ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَاضِيِّ . السُّنْنُ الْكَبِيرِ ١٠ / ١٣٦ .

وَأَبُونَعِيمَ ، فِي : الْحَلِيلِيَّةِ ٤ / ١٣٩ . وَوَكِيعٌ ، فِي : أَخْبَارِ الْقَضَايَا ٢ / ٢٠٠ .

(١٧) فِي بِ : « عَنْ » .

(١٨) لَمْ يَرْدِفْ : الْأَصْلُ ، بِ .

(١٩) فِي : بَابِ كِيفِ يَجْلِسُ الْحَصْمِيْنَ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَّةِ . سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ ٢ / ٢٧١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبِهْقَىٰ ، فِي : بَابِ إِنْصَافِ الْحَصْمِيْنِ ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَاضِيِّ . السُّنْنُ الْكَبِيرِ ١٠ / ١٣٥ .

(٢٠) سَقَطَ مِنْ : بِ ، مِ .

(٢١) فِي بِ ، مِ : « إِنْكَ » .

وَمَعَهُ حَصْمَهُ^(٢٢) . وَلَأَنَّ ذَلِكَ يُوَهِّمُ الْحَصْمَ مَيْلَ الْحَاكِمِ إِلَى مَنْ أَضَافَهُ . وَلَا يُلْقِنُ أَحَدَهُمَا حُجَّتَهُ ، وَلَا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى حَصْمِهِ ، مُثُلَّ أَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا إِلْقَارَ ، فَيُلْقِنُهُ الْإِنْكَارَ ، أَوِ الْيَمِينَ فَيُلْقِنُهُ النُّكُولَ ، أَوِ النُّكُولَ ، فَيُجْرِئُهُ عَلَى الْيَمِينِ ، أَوْ يُجْسِسَ مِنَ الشَّاهِدِ بِالْتَّوْقِفِ ، فَيُجَسِّسُهُ عَلَى الشَّهَادَةِ ، أَوْ يَكُونَ مُقْدِمًا عَلَى الشَّهَادَةِ ، فَيُوقَفُهُ عَنْهَا ، أَوْ يَقُولُ لِأَحَدِهِمَا وَحْدَهُ : تَكَلُّمْ . وَنَحْوُ هَذَا مَمَّا فِيهِ إِضْرَارٌ بِحَصْمِهِ ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ الْعَدْلَ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ لَقِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّارِقَ ، فَقَالَ : « مَا إِخَالُكَ سَرَقَتْ »^(٢٣) . وَقَالَ عَمْرُ لَزِيَادٍ : أَرْجُو أَنْ لَا يَفْضَحَ اللَّهُ عَلَى يَدِيْكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢٤) . قُلْنَا : لَا يَرِدُهُذَا إِلَّا زَرْأَمْ هُنَّا ؛ فَإِنَّ هَذَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَحْدَوْهُ ، وَلَا حَصْمَ لِلْمُقْرِرِ ، وَلَا لِلْمَسْهُودِ عَلَيْهِ ، فَلِيُسَ فِي تَلْقِينِهِ حَيْفٌ عَلَى أَحَدِ الْحَصْمَيْنِ ، وَلَا تَرْكٌ لِلْعَدْلِ فِي أَحَدِ الْجَانِيْنِ ، وَالَّذِي قُلْنَا فِي الْحَصْمَيْنِ^(٢٥) الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيْنِ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَنَّتَ^(٢٦) الشَّاهِدَ ، وَلَا يُدَخِّلَهُ / فِي كَلَامِهِ ، وَيُعْنِفَهُ فِي أَفْلَاهِهِ .

٢٩/١١ ظ

فَصِلُّ : وَإِذَا حَضَرَ القاضِي حُصُومَ كَثِيرًا^(٢٧) ، قُدْمَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَكْتُبُ مِنْ جَاءَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، فَيُقْدِمُهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْتَرِ : الْأَخْسَنُ أَنْ يَتَخَذَ حَيْطًا مَمْدُودًا ، طَرْفُهُ يَلِيْ مَجْلِسَ الْحَاكِمِ ، وَالْطَّرْفُ الْآخِرُ يَلِيْ مَجْلِسَ الْحُصُومِ ، فَكُلُّ مَنْ جَاءَ كَتَبَ اسْمَهُ فِي رُقْعَةٍ ، وَتَقَبَّهَا ، وَأَذْتَحَلَهَا فِي الْحَيْطِ مَمَّا يَلِيْ مَجْلِسَ الْحُصُومِ ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ ، فَإِذَا جَلَسَ القاضِي مَدِيَدَهُ إِلَى الطَّرْفِ الَّذِي يَلِيْهِ ، فَأَخْذَ الرُّقْعَةَ الَّتِي تَلِيْهِ ، ثُمَّ الَّتِي بَعْدَهَا كَذَلِكَ ، حَتَّى تَفَرَّغَ الرِّفَاعُ^(٢٨) ، فَإِنْ يَقْعِي مِنْهَا شَيْءٌ ، وَزَالَ الْوَقْتُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ ، عَرَفَ الطَّرْفُ الَّذِي يَلِيْهِ حِينَ يَجْلِسُ ، فَيَتَنَوَّلُ فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي الرِّفَاعَ ، كَفْعِلِهِ بِالْأَمْسِ . وَالْأَعْتَارُ بِسَبِقِ الْمُدَّعِيِّ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، وَمَتِ قَدْمَ رَجُلٍ بِسَبِقِهِ^(٢٩) ،

(٢٢) أَخْرَجَهُ الْبِهْقِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَنْبَغِي لِلْقاضِي أَنْ يَضْيِفَ الْحَصْمَ إِلَّا وَخَصَّهُ مَعَهُ ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقاضِيِّ . السِّنَنُ الْكَبِيرِيِّ ١٠ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٢٣) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ ، فِي : ٤٦٥ / ١٢ .

(٢٤) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ ، فِي : ١٨٤ / ١١ .

(٢٥) سَقْطُهُ مِنْ : مِنْ .

(٢٦) فِي مِنْ : (يَعْنِتْ) .

(٢٧) (فِي بِ ، مِنْ : (كَثِيرٌ) .

(٢٨-٢٨) فِي مِنْ : (يَأْتِي عَلَى آخِرِهَا) .

(٢٩) فِي مِنْ : (لِسَبِقِهِ) .

ف الحكم بينه وبين خصمه ، فقال : لى دعوى أخرى . لم يسمع منه ؛ لأنَّه قد قدمه بسبقه في خصومة ، فلا يقدُّمه بأُخْرَى ، ويقول له : مجلس حتى إذا لم يقْ أحدٌ من الحاضرين ، ظهرت في دعوتك الأخرى إن (٣٠) أمكن . فإذا فرغ الكل ، فقال الأخير بعد فصل خصومته : لى دعوى أخرى . لم يسمع منه ، حتى يسمع دعوى الأولى الثانية ، ثم يسمع دعواه . وإن أدعى المُدْعى عليه ، على المُدْعى ، حكم بينهما ؛ لأنَّا إنما تعتبر الأولى فالأول في المُدْعى (٣١) ، لا في المُدْعى عليه . وإذا قدم الشافعي ، فادعى على المُدْعى الأولى ، أو المُدْعى عليه الأولى ، حكم بينهما . وإن حضر اثنان ، أو جماعة دفعة واحدة ، أقرَّع بينهم ، فقدَمَ من خرجت له الفُرْعَة ؛ لتساوي حقوقهم ، وإن كثُر عددهم ، كتب أسماءهم في رقاع ، وتركتها بين يديه ، ومدينه فأخذَرْفعَةً رُفْعَةً ، واحدةً بعد أخرى ، وقدم صاحبها حسبَ ما يتفق .

٣٠/١١ فصل : /إن حضر مسافرون وُمقيمون ، وكان المسافرون قليلاً ، بحيث لا يضرُّ (٣٢) تقديمهم على المُقيمين ، قدَمَهم ؛ لأنَّهم على جناح السفر ، ويستغلون بما يصلح للرَّحِيل ، وقد خفَّ الله عنهم الصوم وشطر الصلاة تخفيفاً عنهم ، وفي تأخيرِهم ضررٌ بهم . فإن شاءَ أفرَدَ لهم يوماً يُفرَغُ من حواائحِهم فيه ، وإن شاءَ قدَمَهم من غير إفراد يوم لهم . فإن كانوا كثيراً ، بحيث يضرُّ تقديمهم ، فهم والمُقيمون سواءً ، لأنَّ تقديمهم مع القلة ، إنما كان للدفع (٣٣) المضررة المُختصَّة بهم ، فإذا آتى دفعَ ضررِهم (٣٤) إلى الضرر بغيرِهم ، تساوا . ولا خلاف في أكثرِ هذه الآداب ، وأنَّها ليست شرطاً في صحة القضاء ، فلو قدم المسُبوق ، أو قدَم الحاضرين ، أو نحوه ، كان قضاوه صحيحاً .

فصل : وإذا قدم إليه خصمان ، فإن شاءَ قال : من المُدْعى منكم ؟ لأنَّهما حاضراً لذلك ، وإن شاءَ سكت ، ويقول القائم على رأسه : من المُدْعى منكم ؟ إن سكتا

(٣٠) في ب : « إذ ». .

(٣١) في ب ، م : « الدعوى ». .

(٣٢) في الأصل : « يضرهم ». .

(٣٣-٣٣) في م : « الضرر المختص ». .

(٣٤) في م : « الضرر عنهم ». .

جميعاً . ولا يقولُ الحاكمُ ولا صاحبُه لأحدِهَا : تكلُّم . لأنَّ فِي إِفْرَادِهِ بِذَلِكَ تَفْضِيلًا لَهُ ، وَتَرْكًا لِلِّإِنْصَافِ . قالَ (٣٥) عَمَرُ بْنُ قَيْسٍ : شَهَدْتُ شَرِيكَهَا إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْحَصْمَانَ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ : أَيُّكُمَا الْمُدَعِّي فَلَيَكُلُّمْ ؟ وَإِنْ ذَهَبَ الْآخْرُ يَشْغُلُ ، غَمَزَهُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُدَعِّي ، ثُمَّ يَقُولُ : تَكُلُّمْ . فَإِنْ بَدَأَ أَحَدُهُمَا ، فَادْعُهُ ، فَقَالَ حَصْمُهُ : أَنَا الْمُدَعِّي . لَمْ يَلْتَفِتِ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : أَجِبْ عَنْ دَعْوَاهُ ، ثُمَّ ادْعُ بَعْدَ مَا شَهَدَ . فَإِنْ أَدْعَيَا مَعًا ، فَقِيَاسُ الْمَذَهَبِ أَنْ يُفْرَغَ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ بِأَوْلَى مِنَ الْآخْرِ ، وَقَدْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، كَمَلَرَاتِيْنِ إِذَا زُفْتَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ . وَاسْتَحْسَنَ إِبْنُ الْمُنْدِرِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا . وَقِيلَ : يُرِجَّأُ أَمْرُهُمَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمُدَعِّي / مِنْهُمَا . وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحُكْمِ فِي الْقَضَيَيْنِ مَعًا ، وَإِرْجَاءُ أَمْرِهِمَا إِضْرَارٌ بَهُمَا ، (٣٦) وَفِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا ذَفْعُ لِلضَّرَرِ (٣٧) بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ ، وَلِهِ نَظِيرٌ فِي مَوَاضِعِ مِنَ الشَّرِيعَةِ ، فَكَانَ أَوْلَى .

فصل : لا يَسْمَعُ الْحَاكِمُ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً ، إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ ؛ لَأَنَّ الْحَاكِمَ يَسْأَلُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ عَمَّا أَدْعَاهُ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ لِزَمَهُ ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ تَلْرَمِهِ مَجْهُولَةً (٣٨) ، وَيُفَارِقُ الْإِقْرَارَ ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِتَرْكِهِ إِبْلَائِهِ ، وَإِنَّمَا صَحَّتِ الدَّعْوَى فِي الْوَصِيَّةِ مَجْهُولَةً ؛ لَأَنَّهَا تَصْرُحُ مَجْهُولَةً ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَصَّى لَهُ بِشَيْءٍ أَوْ سَهْلٍ صَحَّ ، فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَدَعِيهَا إِلَّا مَجْهُولَةً كَائِنَتْ ، وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ ، لِمَا صَحَّ أَنْ يُقْرَأَ مَجْهُولَ ، صَحَّ لِحَصْمِهِ أَنْ يَدَعِي عَلَيْهِ أَنَّهُ أَقْرَأَ لَهُ بِمَجْهُولٍ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ الْمُدَعِّي أَثْمَانًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ ؛ الْجِنْسُ ، وَالْتَّوْعُ ، وَالْقَدْرُ ، فَيَقُولُ : عَشَرَةُ دَنَانِيرٍ مِصْرِيَّةٍ (٤٠) . وَإِنْ اخْتَلَفَ بِالصُّحَاجِ وَالْمُكْسَرَةِ ، قَالَ : صِحَاجٌ . أَوْ قَالَ : مُكْسَرٌ . وَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى فِي غَيْرِ

(٣٥-٣٥) فِي الْأَصْلِ : « عَمَرُ بْنُ قَسْرٍ ». وَفِي بِ ، مِ : « عَمَرُ بْنُ قَيْسٍ ». وَانْظُرْ : أَخْبَارُ الْقَضَايَا ، لَوْكِيْعُ . ٣٠٧/٢ .

(٣٦-٣٦) فِي بِ ، مِ : « وَفِيمَا ». .

(٣٧) فِي مِ : « الْضَّرَرُ ». .

(٣٨) فِي بِ : « مَجْهُولًا ». .

(٣٩) فِي بِ : « يُمْكِنُ ». .

(٤٠) فِي مِ : « بَصْرِيَّةٌ ». .

الأثمن ، وكانت عيننا تضيّط بالصفات ، كالحبوب والثياب والحيوان ، احتاج أن يذكر الصفات التي تُشترط في السليم ، وإن ذكر القيمة كان آكده ، إلا أن الصفة تُغنى فيه كائنة في العقد . وإن كانت جواهر ونحوها ممّا لا يُضيّط بالصفة ، فلا بد من ذكر قيمتها ؛ لأنها لا تضيّط إلا بها . وإن كان المدعى تالفا ، وهو ممّا له مثل ، كالمحكيل والموزون ، أدعى مثلك ، وضيّطه بصفته . وإن كان ممّا لا يُمثل له ، كالنبات والحيوان ، أدعى قيمته ؛ لأنها تُجحب بتلطفه . وإن كان التالف شيئاً محلى بفضة أو بذهب ، قوّمه بغير جنس حلّيته ، وإن كان محلى بذهب وفضة ، قوّمه بما شاء منها ؛ لأنّه موضع حاجة . وإن كان المدعى عقاراً ، فلا بد من بيان موضعه^(٤١) / وحدوده ، فيدعى أنّ هذه الدار بحدودها وحقوقها ، وأنّها في يده ظلّما ، وأنا أطالبه بردّها علىّ . وإن أدعى عليه أنّ هذه الدار لى ، وأنّه يمْعنى منها ، صحت الدعوى وإن لم يقل إنّها في يده ؛ لأنّه يجوز أن يُنازعه ويتمنعه وإن لم تكن في يده . وإن أدعى جراحته بأرض معلوم ، كالموضع من الحرّ ، جاز أن يدعى الجراحة ولا يذكر أرضها ؛ لأنّه معلوم . وإن كانت من عبّد ، أو كانت من حرّ لا مقدّر فيها ، فلا بد من ذكر أرضها . وإن أدعى على أبيه ديناً ، لم تسمع الدعوى حتى يدعى أنّ أباًه مات ، وترك في^(٤٢) يده مالاً ؛ لأنّ الولد لا يلزمه قضاء دين والده ما لم يكن كذلك . ويحتاج أن يذكر تركة أبيه ، ويحررها ، ويذكر قدرها ، كما يصّنع في قدر الدين . هكذا ذكره القاضي . والصحيح أنّه يحتاج إلى ذكر ثلاثة أشياء ؛ تحرير دينه ، وموت أبيه ، وأنّه وصل إليه من تركة أبيه ما فيه وفاء لدنه . وإن قال : ما فيه وفاء لبعض دنه . احتاج أن يذكر ذلك القدر . والقول قول المدعى عليه ، في نفي تركة الاب مع يمينه . وإن ذكر موت أبيه ، فالقول قوله مع يمينه ، ويكتفيه أن يحلف على نفي العلم ؛ لأنّه على نفي فعل الغير ، وقد يموت ولا يعلم به ابنه ، ويكتفيه أن يحلف الله^(٤٣) ما وصل إليه من تركة أبيه ما فيه وفاء بحقه^(٤٤) ، ولا شيء منه ، ولا يلزمه أن يحلف أنّ أباً لم يحلف شيئا ؛ لأنّه قد

(٤١) فـ م : « وضعه » .

(٤٢) فـ م : « يده » .

(٤٣) فـ م : « أـ » .

(٤٤) فـ ب ، م : « حقه » .

يُخالِفُ تِرِكَةً فَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ ، فَلَا يُلْرُمُهُ إِلَيْفَاءُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْمُدَعِّي تَحْرِيرَ الدَّعَوَى ، فَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُلْقِنَهُ تَحْرِيرَهَا ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لَأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى صَاحِبِهِ فِي ذَلِكَ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لَأَنَّ فِي إِعَانَةِ أَحَدِ الْحَصَمَيْنِ فِي حُكْمَهِ .

فصل : إِذَا حَرَرَ الْمُدَعِّي دَعْوَاهُ ، فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْأَلَ حَصْنَمَهُ الْجَوابَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الْمُدَعِّي / ذَلِكَ ، لَأَنَّ شَاهَدَ الْحَالَ يَدْلُلُ عَلَيْهِ ، لَأَنَّ إِحْضَارَهُ وَالدَّعَوَى إِنَّمَا يُرَادُ بِسْأَلَ الْحَاكِمُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَغْنَى ذَلِكَ عَنْ سُؤَالِهِ ، فَيَقُولُ لِحَصْنَمِهِ : مَا تَقُولُ فِيمَا يَدْعِيهِ ؟ فَإِنْ أَقْرَأَ لَرْمَهُ ، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَسَأَلَةِ الْمُقْرَرِ لَهُ ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ عَلَيْهِ حَقٌّ لَهُ ، فَلَا يَسْتَوِ فِيهِ إِلَّا بِمَسَأَلَةِ مُسْتَحْقَقَةٍ ، هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ قَبْلَ مَسَأَلَةِ الْمُدَعِّي ؛ لَأَنَّ الْحَالَ تَدْلُلُ عَلَى إِرَادَتِهِ ذَلِكَ ، فَاَكْتُفِي بِهَا ، كَمَا اَكْتُفِي بِهَا فِي مَسَأَلَةِ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ الْجَوابَ ، وَلَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ مُطَالَبَةَ الْحَاكِمِ بِذَلِكَ ، فَيَتَرَكُ مُطَالَبَتَهُ بِهِ لِجَهْلِهِ ، فَيَضِيغُ حَقُّهُ ، فَمُلِئَ هَذَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ قَبْلَ سَأَلَتِهِ . وَعَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ ، إِنْ سَأَلَهُ الْحَصْنَمُ فَقَالَ : اَحْكُمْ لِي . حَكْمٌ عَلَيْهِ ، وَالْحُكْمُ أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَرْمَتُكَ ذَلِكَ ، أَوْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ لَهُ . أَوْ يَقُولَ : اَخْرُجْ لَهُ مِنْهُ . فَمَتَى قَالَ لَهُ أَحَدُهُنَّ الْتَّلَاثَةَ ، كَانَ حُكْمًا بِالْحَقِّ ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَقَالَ : لَا حَقَّ لَكَ قَبْلِي . فَهَذَا مَوْضِعُ الْبَيِّنَةِ ، قَالَ الْحَاكِمُ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ لَمَرُوَى أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ حَضْرَمُي وَكِنْدُي ، فَقَالَ الْحَضْرَمُي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِ لِي . فَقَالَ الْكِنْدُي : هَى أَرْضِي ، وَفِي يَدِي ، فَلَيَسْ (٤٥) لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ : « أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَكَ يَمِينَةٌ » (٤٦) . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَإِنْ كَانَ الْمُدَعِّي عَارِفًا بِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْبَيِّنَةِ ، فَالْحَاكِمُ مُخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ وَبَيْنَ أَنْ يَسْكُنَ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ فَذَكَرَ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً حَاضِرَةً ، لَمْ يَقُلْ لَهُ الْحَاكِمُ : أَحْضِرْهَا . لَأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُ ، (٤٧) فَلَهُ أَنَّ يَفْعَلَ مَا يَرِى . وَإِذَا أَحْضَرَهَا لَمْ يَسْأَلْهَا الْحَاكِمُ عَمَّا عَنَّدَهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمُدَعِّي ذَلِكَ ؟

(٤٥) فِي مِنْ : « وَلِيَسْ » .

(٤٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : صَفَحةٌ ٣٢ .

(٤٧) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ . وَفِي بِ : « لَهُ أَنَّ » .

لأنه حق له فلا^(٤٨) يسأله ، ولا^(٤٨) يتصرف فيه من غير إذنه ، فإذا سأله المدعى سؤالها ، قال : من كانت عنده شهادة فليذكرها^(٤٩) ، إن شاء ؟ ولا يقول لها : اشهدنا / لأنها أمر . و كان شریع يقول للشاهدین : ما أناد عوثکما ، ولا أنها کما أن ترجعا ، وما يقضى على هذا المسلم غير کما ، وإنى بکما أقضى اليوم ، وبکما أقضى يوم القيمة^(٥٠) . وإن رأى الحاکم عليهمما ما يوجب رد شهادتهما ، ردّها . كاروی عن شریع ، أنه شهد عنده شاهد ، وعليه قباء مخروط الکمین ، فقال له شریع : أتحسّن أن تتوضا ؟ قال : نعم . قال : فاحسّر عن ذراعيك . فذهب يحسّر عنهما ، فلم يستطع ، فقال له شریع : قم ، فلا شهادة لك^(٥١) . وإن أدی الشهادة على غير وجهها ، مثل أن يقولوا : بلغنا أنّ عليه أثنا ، أو سمعنا ذلك . رد^(٥٢) شهادتهما . وشهد رجل عند شریع ، فقال : أشهد الله إنکا عليه بمرفقه حتى مات . فقال شریع : أتشهد الله قتله ؟ قال : أشهد الله إنکا عليه بمرفقه حتى مات .^(٥٣) قال : أتشهد الله قتله ؟ قال : أشهد الله إنکا عليه بمرفقه حتى مات^(٥٤) . قال : قم ، لا شهادة لك^(٥١) . وإن كانت شهادة صحيحة ، وعرف الحاکم عدالتهم ، قال للمشهود عليه : قد شهدنا عليك ، فإن كان عنده ما يقدح في شهادتهما ، فيبيه عندي . فإن سأّل الإنّاظار ، أنظره اليومين والثلاثة . فإن لم يجرح حکم عليه ؛ لأنّ الحق قد وضح^(٥٤) على وجيه لا إشكال فيه . وإن ارتّاب بشهادتهم ، فرقهم ، فسأل كل واحد عن شهادته وصفتها ، فيقول : كنت أول من شهد ، أو كتبت ، أو لم تكتب ، وفي أيّ مكان شهدت ، وفي أيّ شهر ، وأيّ يوم ؟ وهل كنت وحدك ، أو معك غيرك ؟ فإن اختلفوا ، سقطت شهادتهم ، وإن اتفقا بحث عن عدالتهم . ويقال : أول من فعل هذا

(٤٨-٤٨) سقط من : الأصل .

(٤٩) في الأصل : « فليذكر » .

(٥٠) تقدم في صفحة ٥٢ .

(٥١) أنه ١ القضاة ٢٠٠/٢ .

(٥٢) في ا ، ب ، م : « ردت » .

(٥٣-٥٣) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٥٤) في ب زيادة : « له » .

دَنِيَالُ . وَيَقُولُ : فَعَلَهُ سَلِيمَانُ ، وَهُوَ صَغِيرٌ . وَرُوِيَّ عَنْ عَلَيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ سَبْعَةَ نَفَرٍ خَرَجُوا ، فَفَقِدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، فَأَتَتْ رَوْجَتُهُ عَلَيًّا ، فَدَعَا السَّيْنَةَ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ ، فَأَنْكَرُوا ، فَفَرَّهُمْ ، وَأَقَامَ كُلَّ وَاحِدٍ عِنْدَ سَارِيَةٍ ، وَوَكَّلَ بِهِ^(٥٥) مَنْ يَحْفَظُهُ ، وَدَعَا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَسَأَلَهُ فَأَنْكَرَ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . فَظَنَّ الْبَاقِونَ أَنَّهُ قَدْ اعْتَرَفَ / ، فَدَعَاهُمْ ، فَاعْتَرَفُوا ، فَقَالَ لِلْأَوَّلِ : قَدْ شَهَدُوا عَلَيْكَ ، وَأَنَا قاتَلُكَ . فَاعْتَرَفَ ، فَقَتَلُوهُمْ . وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ عَدَالَتَهُمَا ، بَحْثَ عَنْهَا ، فَإِنْ لَمْ تُثْبِتْ عَدَالَتَهُمَا ، قَالَ لِلْمَدْعَى : زِدْنِي شُهُودًا . وَإِنْ لَمْ^(٥٦) تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، عَرَفَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَكَ يَمِينَهُ . وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ قَبْلَ مَسَالَةِ الْمَدْعَى ؛ لَأَنَّ الْيَمِينَ حَقٌّ لَهُ ، فَلَمْ يَجُرِ اسْتِيْفَاهُ مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةِ مُسْتَحْقَهَا ، كَنْفُسُ الْحَقِّ . فَإِنْ اسْتَحْلِفَهُ مِنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ ، أَوْ بَادَرَ الْمُنْكَرُ فَحَلَّفَ ، لَمْ يُعْتَدْ بَيِّنَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ أَنَّى بَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ . وَإِذَا سَأَلَهَا^(٥٧) الْمَدْعَى ، أَعْدَاهَا لَهُ ؛ لَأَنَّ الْأُولَى لَمْ تَكُنْ يَمِينَهُ . وَإِنْ أَمْسَكَ الْمَدْعَى عَنِ إِحْلَافِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَرَادَ إِحْلَافَهُ بِالدَّعْوَى الْمُتَقْدِمَةِ ، جَازَ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ حَقَّهُ مِنْهَا ، وَإِنَّا أَخْرَحَاهَا . وَإِنْ قَالَ : أَبْرَأُكُمْ مِنْ هَذِهِ الْيَمِينِ . سَقْطَ حَقَّهُ مِنْهَا فِي هَذِهِ الدَّعْوَى ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الدَّعْوَى ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ لَا يُسْقِطُ بِإِلَرْاءِ مِنَ الْيَمِينِ . فَإِنْ اسْتَأْنَفَ الدَّعْوَى ، فَأَنْكَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، فَلَهُ أَنْ يُحَلِّفَهُ ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى غَيْرُ الدَّعْوَى الَّتِي أَبْرَأَهُ فِيهَا مِنَ الْيَمِينِ ، فَإِنْ حَلَّفَ سَقْطَ الدَّعْوَى ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَدْعَى أَنْ يُحَلِّفَهُ بِيَمِينًا أُخْرَى ، لَافِ هَذَا الْجَلْسُ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ الْحُقْقُ لِجَمَاعَةٍ فَرَضُوا بَيِّنَينَ وَاحِدٍ ، جَازَ ، وَسَقْطَ دَعْوَاهُمْ بِالْيَمِينِ ؛ لَأَنَّهَا حَقُّهُمْ ؛ وَلَأَنَّهُ لَمَّا جَازَ ثُبُوتُ الْحَقِّ بَيِّنَةٌ وَاحِدَةٌ لِجَمَاعَةٍ ، جَازَ سُقْطُهُ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ . قَالَ الْفَاضِي : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحَّ حَتَّى يَحَلِّفَ لَكُلَّ وَاحِدٍ بِيَمِينًا . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجَهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ الْيَمِينَ حُجَّةٌ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ ، فَإِذَا رَضِيَّ بِهَا اثْنَانُ ، صَارَتِ الْحُجَّةُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَاقِصَةٌ ، وَالْحُجَّةُ النَّاقِصَةُ لَا تَكُمُلُ بِرِضَى الْخَصِّيمِ ، كَمَا لَوْ رَضِيَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ هُمَا ،

(٥٥) سَقْطٌ مِنْ بِبِ .

(٥٦) سَقْطٌ مِنْ مِمِ .

(٥٧) فِي الْأَصْلِ : « سَأَلَهُ » .

فإذا رضيَا به ، جائز ، ولا يلزم من رضاهما يمينٌ واحدة ، أن يكون لكل واحد بعض اليمين ، كأنَّ الحقوقَ إذا قامَت بها يمينٌ واحدة ، لا يكون لكلَّ حقٍ بعضُ البينة ، فاماًنْ ١١٣٣ و حلفه لجميعِهم يميناً واحدةً بغيرِ رضاهم ، لم تصحَّ يمينه . بلا خلافٍ تعلمُه . وقد حكى الإصطخريُّ ، أنَّ إسحاقَ بنَ إسحاقَ القاضي ، حلفَ رجلاً بحقٍ لرجلينَ يميناً واحدةً ، فخطَّاهُ أهْلُ عصْرِهِ^(٥٨) . وإن قال المدعى : لِي بَيْنَهُ غائِبٌ . قال لهُ الحاكمُ : لك يمينُه ، فإن شئت فاستحلِّفه ، وإن شئت أخرجه إلى أن تُحضرَ بيتك ، وليس لك مطالبةٌ بكفَيلٍ ، ولا ملامةٌ حتى تُحضرَ البينة . نصٌّ عليهُ أَحَدُ . وهو مذهبُ الشافعِيِّ ؛ لقول رسول الله عليه السلام : « شاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ »^(٥٩) . فإن أحلَّهُ^(٦٠) ، ثم حضرَت بيته ، حكمَ بها ، ولم تُكُنْ اليمين^(٦١) مُرْبِلةً للحقٍ ؛ لأنَّ اليمين إنما يصارُ إليها عند عَدِمِ البينة ، فإذا وُجِدَتِ البينة بطلَتِ اليمين ، وَبَيْنَ كَذِبِهَا . وإن قال : لِي بَيْنَهُ حاضرَة ، وأَرِيدُ يمينَهُ ثُمَّ أَقِيمُ يمينَهُ . لم يُمْلِكُ ذلك . وقال أبو يوسف : يَسْتَحْلِفُهُ ، وإن تَكَلَّ قضَى عليهِ ؛ لأنَّ فِي الْاسْتِحْلَافِ فَائِدَةٌ ، وهو أَنَّهُ رَبِّما تَكَلَّ ، فقضى عليهِ ، فاغْتَى عن البينة . ولَنَا ، قوله عليه السلام : « شاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ » . و « أَوْ لِتَتَحَسِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، فَلَا يَكُونُ لِهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُما ، وَلَا هُنْ أَمْكَنُ فَصْلَ الْحُصُومَةِ بِالْبَيْنَةِ ، فَلَمْ يُشْرِعْ غَيْرُهَا مَعِ إِرَادَةِ المُدْعَى إِقَامَتِهَا وَحُضُورَهَا ، كَالَّوْ لَمْ يَطْلُبْ^(٦٢) يمينَهُ ، وَلَأَنَّ اليمينَ بَدَلٌ ، فَلَمْ يَجِدِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُبَدِّلَهَا ، كُسَائِرُ الْأَبْدَالِ مَعَ مُبَدِّلَاتِهَا . وإن قال المدعى : لَا أَرِيدُ إِقَامَتِهَا ، وَإِنَّمَا أَرِيدُ يَمِينَهُ أَكْثَرَ فِيهَا . اسْتَحْلِفْ ؛ لأنَّ بَيْنَهُ حَقُّهُ ، فإذا رضيَّ بِإِسْقاطِهَا ، وَرَثَكَ إِقَامَتِهَا ، فَلَهُ ذَلِكُ ، كَتْفَنِيَ الْحَقُّ . فإن حلف المدعى عليه ، ثم أراد المدعى إقامة بيته ، فهل يُمْلِكُ ذلك ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، له ذلك ؛ لأنَّ البينة لا تُبْطَلُ بالاستحلاف ، كالَّوْ كَانَتْ غائِبَةً . والثاني ، ليس

(٥٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٢ ، ٣٣٣/٣ .

(٥٩) تقدم تحريره ، في : صفحة ٣٢ .

(٦٠) في ب : « حلفه » .

(٦١) سقط من : م .

(٦٢) في الأصل : « بطلت » .

له ذلك ؟ لأنَّه قد أُسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ إِقَامَتِهَا ، وَلَأَنَّ تَجْوِيزَ إِقَامَتِهَا يُفْتَحُ بَابَ الْحِيلَةِ ، لَأَنَّه
يَقُولُ : لَا أُرِيدُ إِقَامَتِهَا . لِيَحْلِفَ خَصْمُهُ ، ثُمَّ يُقْيِمُهَا . فَإِنْ كَانَ لَه شَاهِدٌ وَاحِدٌ / ف
الْأُمُوَالُ ، عَرْفُهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَه أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِهِ ، وَيَسْتَحْلِفُ ، فَإِنْ قَالَ : لَا أَحْلِفُ أَنَا ،
وَأَرْضَى يَمِينِي . اسْتَحْلِفْ لَه^(١٢) ، فَإِذَا حَلَفَ ، سَقْطَ الْحَقُّ عَنْهُ ، فَإِنْ عَادَ الْمُدَعَى
بَعْدَهَا ، وَقَالَ : أَنَا أَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِي . لَمْ يُسْتَحْلِفْ ، وَلَمْ يُسْتَمِعْ مِنْهُ . ذَكْرُهُ الْقَاضِي .
وَهُوَ مِنْهُبُ الشَّافِعِيِّ ؟ لَأَنَّ الْيَمِينَ فَعْلُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا ، فَأَمْكَنَهُ أَنْ يَسْقِطُهَا ، بِخَلَافِ
الْبَيْنَةِ . وَإِنْ عَادَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ ، فَبَذَلَ الْيَمِينَ ، فَقَالَ الْقَاضِي :^(١٤) لَمْ
يَكُنْ^(١٤) لَه ذَلِكَ فِي هَذَا الْجَلْسِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يُسْتَحْلِفُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ . فَإِنَّ الْحَاكِمَ
يَقُولُ لَه : إِنْ حَلَفَتْ ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلًا ، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ . ثَلَاثَةُ ، فَإِنْ حَلَفَ ، وَإِلَّا
حَكْمٌ عَلَيْهِ بِنُوكُولِهِ إِذَا سَأَلَهُ الْمُدَعَى ذَلِكَ . فَإِنْ سَكَتَ عَنْ جَوَابِ الدُّعَوَى ، فَلَمْ يُفْرَغْ وَلَمْ
يَتَكَبَّرْ ، حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يُجِيبَ ، وَلَا يَجْعَلْهُ بِذَلِكَ نَاكِلًا . ذَكْرُهُ الْقَاضِي ، فِي
« الْمُجَرَّدِ » . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَقُولُ لَهُ الْحَاكِمُ : إِنْ أَجْبَتْ ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلًا ،
وَحَكَمْتُ عَلَيْكَ . وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً^(١٥) ، فَإِنْ أَجَابَ وَإِلَّا جَعَلَهُ نَاكِلًا ، وَحَكَمْ
عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ نَاكِلٌ عَمَّا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ فِيهِ ، فَيُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالْتُّكُولِ عَنْهُ ، كَالْيَمِينِ .

١٨٧٤ - مَسَأْلَةٌ ، قَالَ : (وَإِذَا حَكَمَ عَلَى رَجُلٍ فِي عَمَلٍ غَيْرِهِ ، فَكَتَبَ بِإِنْفَادِ
الْقَضَاءِ عَلَيْهِ إِلَى قَاضِي ذَلِكَ الْبَلْدِ ، قَبْلَ كِتَابَهُ ، وَأَخْدَى الْمُخْكُومِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْحَقِّ)

الْأَصْلُ^(١) فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي ، وَالْأَمْرُ إِلَى الْأَمْرِيِّ ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى : « إِنِّي أُقْرَأَ إِلَيْكُمْ كِتَابًا كَرِيمًا * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ
وَإِنَّهُ يَسِّمُ أَلَّا رَحْمَنِ أَرْرَحِيمَ * الْأَتَعْلَمُوا عَلَىٰ وَأَثْوَنِي مُسْلِمِينَ »^(٢) . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَإِنَّ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « هَا » .

(١٤) فِي م : « لَيْسُ » .

(١٥) سَقْطُهُ مِنْ : ب ، م .

(١) قَبْلَ هَذَا فِي مِنْيَادَة : « ثُمَّ » .

(٢) سُورَةُ الْمُلْكِ ٢٩ - ٣١ .

النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَقِصَّرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، وَمُلُوكِ الْأَطْرَافِ، وَكَانَ يَكْتُبُ إِلَى
وَلَاتِهِ، وَيَكْتُبُ لِعَمَّالِهِ وَسُعَادِهِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ / إِلَى قِصَّرَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى قِصَّرَ عَظِيمِ الرُّومِ، أَمَّا بَعْدُ، فَأَسْلِمْ سَلَمَنَ، وَأَسْلِمْ
يُوتِكَ اللَّهُ أَجْرًا عَظِيمًا، فَإِنْ تَوَلَّتِ، فَإِنْ عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرْبَيْسِينَ^(٣)، وَهُوَ يَأْهُلُ الْكِتَابَ
تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَاءٍ يَبْتَأِنَا وَيَسْتَكْمِمُ^(٤) ». وَرَوَى الصَّحَّاحُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ : كَتَبَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْ وَرَثَ امْرَأَةُ أَشْيَمَ الْأَسْبَابِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا^(٥) ». وَأَجْمَعَتِ
الْأُمَّةُ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِيِّ. وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى قَبْوِلَهُ دَاعِيَةٌ، فَإِنَّ مَنْ لَهُ حُقُّ فِي بَلِدِ
غَيْرِ بَلِدِهِ، لَا^(٦) يُمْكِنُهُ إِثْيَانُهُ، وَالْمُطَالَبَةُ بِهِ، إِلَّا بِكِتَابِ الْقَاضِيِّ، فَوَجَبَ قَبْوُلُهُ. إِذَا ثَبَتَ
هَذَا، فَإِنَّ كِتَابَ الْقَاضِي^(٧) إِلَى الْقَاضِي يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، وَلَا يُقْبَلُ فِي
الْحُدُودِ، لِحَقِّ^(٨) اللَّهِ تَعَالَى. وَهُلْ يُقْبَلُ فِيمَا عَدَاهَا؟ عَلَى وَجْهِينَ. وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ
الرَّأْيِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يُقْبَلُ فِي كُلِّ حُقْ لَا ذَمِّيٌّ، مِنَ الْجَرَاجَ وَغَيْرِهَا، وَهُلْ
يُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ الَّتِي لَهُ تَعَالَى؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الفَصْلِ يُذَكَّرُ فِي الشَّهَادَةِ
عَلَى الشَّهَادَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْكِتَابُ عَلَى ضَرِبَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكْتُبَ بِمَا حَكِمَ بِهِ،
وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى رَجُلٍ بِحُقْ، فَيُغَيْبَ^(٩) قَبْلَ إِبْرَائِهِ، أَوْ يَدْعَى حَقًا عَلَى غَائِبٍ،
وَيُقْسِمَ بِهِ بَيْنَهُ، وَيُسْأَلُ الْحَاكِمُ الْحَكْمَ عَلَيْهِ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ، وَيُسَأَّلُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا

٣) أى : إثم الفلاحين والزارعين ، أى : إثم رعيته .

٦٤ - سورة آل عمران (٤)

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام ... ، من كتاب الجهاد والسير ، وفي : باب : إن الذين يشترون بعهد الله وأيُّهم ثنا قليلا ...) ، في تفسير سورة آل عمران ، من كتاب التفسير : صحيح البخاري / ٤ - ٥٣ - ٤٢ ، ٥٧ ، ٤٥ . ومسلم ، في : باب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، وباب : كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله العزوجل . من كتاب الجهاد . صحيح مسلم / ٣ ، ١٣٩٣ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٧ .

١٨٥/٩ : في تخریجه (٥) .

٦) في م: «ولا».

٧-٧) سقط من : م .

٨) في م : « كحق » .

(٩) في الأصل: «فمعت

يُحْمِلُهُ إِلَى قاضِي الْبَلْدِ الَّذِي فِيهِ الْغَائِبُ ، فَيَكْتَبَ لَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ تَقْوَمُ الْبَيِّنَةُ عَلَى حَاضِرٍ ، فَيُهْرَبُ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، فَيُسَأَّلُ صَاحِبُ الْحَقِّ الْحَاكِمُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَكْتَبَ لَهُ كِتَابًا بِحُكْمِهِ . فِي هَذِهِ الصُّورِ الْتَّلَاثِ ، يَلْزَمُ الْحَاكِمُ إِجَابَتُهُ إِلَى الْكِتَابَةِ ، وَيَلْزَمُ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ قَبْوُلُهُ ، سَوَاءً كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَسَافَةً بَعِيدَةً أَوْ قَرِيبَةً ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي جَانِبِ بَلْدٍ أَوْ جَمِيعِ لَزَمِهِ قَبْوُلُهُ وَإِمْضاؤُهُ ، سَوَاءً كَانَ حُكْمًا عَلَى حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَالِفًا ؛ لَأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَجْبُ إِمْضاؤُهُ عَلَى كُلِّ حَاكِمٍ . الْضَّرِبُ الثَّانِي ، أَنْ يَكْتَبَ يُعْلَمُ^(١٠) بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَنْهُ بِحُقْقِ لَفْلَانِ ، مُثْلَ أَنْ تَقْوَمَ الْبَيِّنَةُ عَنْهُ بِحُقْقِ لَرْجِلٍ عَلَى آخَرَ ، وَلَمْ يَحُكِّمْ بِهِ ، فِي سَالَةٍ^(١١) صَاحِبُ الْحَقِّ أَنْ يَكْتَبَ لَهُ كِتَابًا بِمَا حَصَلَ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ يَكْتَبُ لَهُ أَيْضًا . قَالَ الْقاضِي : وَيَكُونُ فِي كِتَابِهِ : شَهَدَ عَنِي فَلَانٌ وَفَلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا . لِيَكُونَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بِهِ ، وَلَا يَكْتَبُ : ثَبَّتَ عَنِي ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ : ثَبَّتَ عَنِي . حُكْمٌ بِشَهَادَتِهِمَا ، فَهَذَا لَا يَقْبِلُهُ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ ، إِلَّا فِي الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ ، الَّتِي هِيَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ ، وَلَا يَقْبِلُهُ^(١٢) فِيمَا دُونَهَا ؛ لَأَنَّهُ تَقْلُ شَهَادَةَ^(١٣) ، فَاعْتَبِرْ فِيهِ مَا يُعْتَبِرُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ . وَنَحُوْ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَحُوزُ أَنْ يَقْبِلَهُ فِي بَلْدِهِ . وَحُكِّيَ عَنِ أَنَّ حَنِيفَةَ مِثْلُ هَذَا . وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ : الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ ،^(١٤) كَالَا يَحُوزُ^(١٤) ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ . وَاحْتَجَّ مِنْ أَجَازَهُ بِأَنَّهُ كِتَابُ الْحَاكِمِ بِعَائِبَتِهِ عَنْهُ ، فَجَازَ قَبْوُلُهُ مَعَ الْقُرْبِ ، كِتَابِهِ بِحُكْمِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ ذَلِكَ تَقْلُ الشَّهَادَةِ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ^(١٥) ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ الْقُرْبِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، وَيُفَارِقُ كِتَابَهُ بِالْحُكْمِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَقْلِيلٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ قَبْوُلُ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِالْحُقْقِ الَّذِي حُكِّمَ عَلَيْهِ بِهِ ، فَيَبْيَعُ إِلَيْهِ ، فَيَسْتَدِعِيهِ ، فَإِنِّي اعْتَرَفُ بِالْحُقْقِ ، أَمْرَهُ

(١٠) فِي بِ ، م : (بِعْلَمَهُ) .

(١١) فِي الْأَصْلِ : (فَسَالَهُ) .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : (يَقْبِلُ) .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : (شَهَادَتِهِ) .

(١٤-١٤) سَقْطُ مِنْ : م . نَقْلُ نَظَرٍ .

(١٥) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

بأدائه ، والزمه إيه . وإن قال : لستُ المُسَمَّى في هذا الكتاب . فالقول قوله مع يمينه ، إلا أنْ يُقِيمَ المُدَعِّى بِيَتَهُ أَنَّهُ المُسَمَّى في الكتاب . وإن اعترف أنَّ هذا الاسم اسمه ، ٣٥/١١ والنسب تسبُّه ، والصفة صفتُه ، / إلا أنَّ الْحَقَّ لِيْسَ هُوَ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى آخَرِ يُشَارِكِهِ فِي الاسم والنسب والصفة ، فالقول قول المُدَعِّى في تفي ذلك ؛ لأنَّ الظاهر عدمُ المُشاركة في هذا كله ، فإنْ أقامَ المُدَعِّى عليه بِيَتَهُ بما أَدْعَاهُ مِنْ وُجُودِ مُشارِكِهِ فِي هَذَا كَلْهُ ، أَخْضَرَهُ الْحَكَمُ ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْحَقِّ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ ، الْزَّمَهُ بِهِ ، وَتَخَلَّصَ الْأُولُ ، وَإِنْ أُنْكَرَهُ ، وَقَفَ الْحُكْمُ ، وَيُكْتَبُ ^(١٦) إِلَى الْحَكَمِ الْكَاتِبِ يُعْلِمُهُ الْحَالَ ، وَمَا وَقَعَ مِنِ الْإِشْكَالِ ، حَتَّى يُخْضِرَ الشَّاهِدَيْنِ ، فَيَشَهِّدَا عَنْهُمَا بِمَا تَمْيِيزُهُ بِالْمَشْهُودِ عَلَيْهِمَا . وإنَّ ادْعَى المُسَمَّى أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَلْدَ مَنْ يُشَارِكُهُ ^(١٧) فِي الاسم والصفة ، وَقَدْ مَاتَ ، تَنَطَّرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ وَقْعَةِ الْمُعَالَمَةِ الَّتِي وَقَعَ الْحُكْمُ بِهَا ، أَوْ كَانَ مَمْنُونَ لِمُعَاصِرِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ ، أَوْ الْمَحْكُومُ لَهُ ، لَمْ يَقْعُدْ إِشْكَالٌ ، وَكَانَ وُجُودُهُ كَعَدِيهِ . وإنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ الْحُكْمِ ، أَوْ بَعْدَ الْمُعَالَمَةِ ، وَكَانَ مَمْنُونَ أُمُكَنَّ أَنْ تَجْرِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَكَمَ لِهِ مُعَالَمَةً ، فَقَدْ وَقَعَ إِشْكَالٌ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ عَلَى الْذِي مَاتَ .

فصل : وإذا كتبَ الْحَكَمُ بِثُبُوتِ بِيَتَهُ ، أَوْ إِقْرَارِ بَيْنَيْنِ ، جَازَ ، وَحَكَمَ بِهِ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ ، فَأَحَدَ ^(١٨) الْحَكَمَ عَلَيْهِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَيْنًا ؛ كَعَقَارٍ مَخْدُودٍ ، أَوْ عَيْنٍ مَشْهُودَةً ، لَا تَشْتَبِهُ بِعِيرِهَا ، كَعِيدٍ مَعْرُوفٍ مَشْهُورٍ ، أَوْ دَائِيَةً كَذَلِكَ ، حَكَمَ بِهِ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ أَيْضًا ، وَالْزَّمَمْ سَلِيمُهُ إِلَى الْحَكَمَ لَهُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا لَا تَمْيِيزُهُ إِلَى الْصَّفَةِ ، كَعِيدٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ ^(١٩) ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَغْيَانِ الَّتِي لَا تَمْيِيزُهُ إِلَى الْوَصْفِ ، فَقِيهٍ وَجَهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَقْبُلُ كَتَابَهُ . وبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ الْوَصْفَ لَا يَكْفِي ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَصْبِحُ أَنْ يَشَهَّدَ لِرَجُلٍ بِالْوَصْفِ وَالْتَّحْلِيةِ ، كَذَلِكَ الْمَشْهُودُ بِهِ . وَالثَّانِي ،

(١٦) فِي ب ، م : « وَكَبَ » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « شَارِكَهُ » .

(١٨) سَقَطَتِ الْفَاءُ مِنْ : ب ، م .

(١٩) فِي ب ، م : « مَشْهُودُ » .

يموز ؟ لأنَّه ثَبَّتَ فِي الدِّرْمَةِ بِالْعَقْدِ / عَلَى هَذِهِ الصُّفَّةِ ، فَأَشْبَهَ الدِّينَ ، وَيُخَالِفُ الْمَشْهُودَ لَهُ ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَهُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ عَوَاهٍ ، وَلَأَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ يُثْبَتُ بِالصُّفَّةِ وَالْتَّحْلِيلَةِ ، فَكَذَلِكَ الْمَشْهُودُ لَهُ . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، يُقْدِرُ الْعَيْنَ مَحْتُومَةً ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ أَمَّةً خَتَّمَ فِي عَنْقِهِ ، وَبِعَثَّهُ إِلَى الْقَاضِي الْكَاتِبِ ، لِيَشْهُدَ الشَّاهِدَانَ عَلَى عَيْنِهِ ، فَإِنَّ شَهِدَاهَا عَلَيْهِ ، دُفِعَ إِلَى الْمَشْهُودِ لَهُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدَا عَلَى عَيْنِهِ ، أَوْ قَالَ : الْمَشْهُودُ بِهِ غَيْرُ هَذَا . وَجَبَ عَلَى آخِذِهِ رَدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَغْصُوبِ فِي ضَمَانِهِ ، وَضَمَانِ نَقْصِيهِ وَمَنْفَعِهِ ، فَيُلْزِمُهُ أَجْرُهُ إِنْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مِّنْ يَوْمِ أَخْذَهِ^(٢٠) ، إِلَى أَنْ يَصِلَّ إِلَى صَاحِبِهِ ؛ لَأَنَّهُ أَخْذَهُ مِنْ صَاحِبِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ .

فصل : وَمَتَى^(٢١) اسْتَوْفَى الْحَقُّ مِنَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ^(٢٢) لِلْحَاكِمِ عَلَيْهِ : أَكْتُبْ لِي^(٢٣) مَخْضُرًا بِمَا جَرَى ؟ لَعِلَّا يَلْقَانِي خَصْصِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَيُطَالِبُنِي بِهِ مَرَّةً أُخْرَى . فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؟ أَحَدُهُمَا ، تَلْزِمُهُ إِجَابَتُهُ ؛ لِيَحْلُصَ مِنَ الْمَحْذُورِ الَّذِي يَخَافُهُ . وَالثَّانِي ، لَا تَلْزِمُهُ ؛ لَأَنَّ الْحَاكِمَ إِنَّمَا يَكْتُبُ بِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ ، أَوْ حَكَمَ بِهِ ، فَأَمَّا اسْتِنْتَافُ ابْتِدَاءِ ، فَيُكَفِّيْهُ فِيهِ إِلَاشْهَادُ ، فَيُطَالِبُنِي أَنْ يَشْهُدَ عَلَى نَفْسِهِ بِقَبْضِ الْحَقِّ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ . وَالْأُولُ أَصْحَّ ؟ لَأَنَّهُ قَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَقِّ ، وَيَخَافُ الضَّرَرَ بِدُونِ الْمَحْضَرِ ، فَأَشْبَهُ مَا حَكَمَ بِهِ ابْتِدَاءً . وَإِنْ طَالَبَ الْمَحْكُومُ لَهُ بِدَفْعِ الْكِتَابِ الَّذِي ثَبَّتَ بِهِ الْحَقُّ ، لَمْ يُلْزِمْهُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ مِلْكُهُ ، فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ دَفْعَهُ إِلَى غَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَهُ كِتَابٌ بِدَيْنِ ، فَاسْتَوْفَاهُ ، أَوْ عَفَّارٌ بِفَاعَهُ ، لَا يُلْزِمُهُ دَفْعُ الْكِتَابِ ؛ لَأَنَّهُ مِلْكُهُ ؛ وَلَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مَا قَبْضَهُ مُسْتَحْقًا ، فَيَعُودُ إِلَى مَالِهِ .

فصل : وَيُقْبَلُ الْكِتَابُ مِنْ قَاضِيِّ مِصْرٍ إِلَى قَاضِيِّ مِصْرٍ ، وَإِلَى قَاضِيِّ قُرْيَةَ ، وَمِنْ قَاضِيِّ قُرْيَةَ إِلَى قَاضِيِّ قُرْيَةَ ، وَقَاضِيِّ مِصْرٍ . وَمِنْ الْقَاضِيِّ إِلَى خَلِيفَتِهِ ، وَمِنْ خَلِيفَتِهِ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ

(٢٠) فِي بِ : « يَأْخُذُهُ » .

(٢١) فِي الْأَصْلِ ، مِ : « وَمِنْ » .

(٢٢) أَيْ : الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ .

(٢٣) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

٣٦/١١ كتاب / من قاضٍ إلى قاضٍ ، فأشبّهه مالواستويا . ويجوز أن يكتب إلى قاضٍ معين ، وإلى من وصله كتابٍ من قضاة المسلمين وحكامهم ، من غير تعين ، ويلزم من وصله قبوله . وهذا قال أبو ثور . واستحسنَه أبو يوسف . وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يكتب إلى غير معين . ولنا ، أنه كتابٌ حاكمٌ من ولاته ، وصل إلى حاكمٍ ، فلزمَه قبوله ، كما لو كان الكتاب إليه بعينه .

فصل : وصفة الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم . سبب^(٢٤) هذه المكابية^(٢٤) ، أطال الله بقاءَ من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ، أنه ثبتَ عندي في مجلس حكمي وقضائي ، الذي أتوه بمكانه كذا . وإن كان نائباً ، قال : الذي أتوبَ فيه عن القاضي فلان ، بمحضرٍ من خصمين ؟ مدعى ، ومدعى عليه ، جاز استئماع الداعي منهما ، وقول البينة من أحدِهما على الآخر ، بشهادة فلان وفلان ، وهو من الشهود المعدلين عندي ، عرّفهما ، وقبلت شهادتهما ، بما رأيته معه قبلَها معرفة فلان بن فلان الفلانى ، بعئنه واسميه ونسبة . فإن كان في إثبات أسرِ أسير قال : وإن الفريج ، خذَهم الله ، أسرُوه^(٢٥) من مكان^(٢٥) كذا ، في وقت كذا ، وأخذوه إلى مكانه كذا ، وهو مقيم تحت حوطتهم ، أبادهم الله ، وأنه رجلٌ فقيرٌ من قراء المسلمين ، ليس له شيءٌ من الدنيا ، ولا يقدر على فكاك نفسه ، ولا على شيءٍ منه ، وأنه مستحق للصدق ، على ما يقتضيه كتاب دين كتب : وأنه استحق في ذمة فلان بن فلان الفلانى - ويرفع في نسبة ، وبصفته بما يتميز به - من الدين كانوا كذا ، ديننا عليه حالاً ، وحقاً واجباً لازماً ، وأنه يستحق مطالبه ٣٦/١١ واستيفاءه منه . وإن كان / في إثبات عين ، كتب : وأنه مالك لما في يدِي من الشيء الفلانى - وبصفته صفةٌ يتميز بها - مستحق لأنْخذه وتسليمه^(٢٦) ، على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل بآخر كتابي هذا ، المؤرخ بتاريخ كذا ، وقال الشاهدان المذكوران :

(٢٤-٢٤) في م : « هذا الكتاب » .

(٢٥-٢٥) في م : « بمكان » .

(٢٦) في الأصل : « وسلمه » .

إِنَّهُمَا بِمَا شَهَدَا بِهِ عَالِمَانِ ، وَلِهِ مُحْقِقٌ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَعْلَمَا نَخْلَافَ مَا شَهَدَا بِهِ إِلَى حِينَ أَقَامَ الشَّهَادَةَ عَنِّي ، فَأَمْضَيْتُ مَا ثَبَّتَ عَنِّي مِنْ ذَلِكَ ، وَحَكَمْتُ بِمُوجِبِهِ بِسُؤَالِ مَنْ حَازَتْ مَسْأَلَتُهُ ، وَسَأَلْتُنِي مَنْ جَازَ سُؤَالُهُ ، وَسَوَّغْتُ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ إِجَابَتِهِ الْمَكَاتِبَةَ بِذَلِكَ إِلَى الْفَضْلَةِ وَالْحُكَّامِ ، فَأَجَبَتُهُ^(٢٧) إِلَى مُلْتَمِسِهِ ؛ لِجَوَازِهِ لِشَرْعِهِ ، وَتَقْدَمْتُ بِهِذَا الْكِتَابِ فَكُتِّبَ ، وَبِالصَّاقِ الْمَحْضَرِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فَالصِّرَقُ ، فَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ^(٢٨) مِنْهُمْ ، وَتَأْمَلَ مَا ذَكَرَتُهُ ، وَتَصْفَحَ مَا سَطَرَتُهُ ، وَاعْتَمَدَ فِي إِنْفَادِهِ وَالْعَمَلِ بِمُوجِبِ مَا يُوجِبُهُ الشَّرِيعَ الْمُطَهَّرُ ، أَحْرَزَ مِنَ الْأَجْرِ أَجْرَهُ . وَكَتَبَ مِنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ الْمَحْرُوسُ ، مِنْ مَكَانٍ كَذَا ، فِي وَقْتٍ كَذَا . لَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَذْكُرَ الْقَاضِي اسْمَهُ فِي الْعُنْوانِ ، لَا ذِكْرُ اسْمِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فِي بَاطِنِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : إِذَا مَا يَذْكُرُ اسْمَهُ ، فَلَا يُقْبِلُ ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَكْفِي ذَكْرُ اسْمِهِ فِي الْعُنْوانِ دُونَ بَاطِنِهِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقْعُ عَلَى وَجْهِ الْمُخَاطَبَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَوْعِلَ فِيهِ عَلَى شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى الْقَاضِي الْكَاتِبِ بِالْحُكْمِ ، وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِيهَا^(٢٩) ، وَلَوْضَاعُ الْكِتَابِ أَوْ امْتَحَنَى ، سُمِعَتْ شَهادَتُهُمَا ، وَحُكِّمَ بِهَا .

١٨٧٥ – مَسْأَلَةٌ ، قَالَ : (وَلَا يُقْبِلُ الْكِتَابُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ يَقُولُانِ : قَرَأَهُ عَلَيْنَا ، أَوْ قَرَأَهُ عَلَيْنَا بِحَضْرَتِنَا ، فَقَالَ : اشْهَدَا عَلَى أَنَّهُ كَتَبَيْتُ إِلَى فَلَانِ)

وَجَلَتْهُ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ لِقَبُولِ كِتَابِ الْقَاضِي شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ : أَحْدُهَا ، أَنْ يَشْهَدَ بِهِ شَاهِدَانِ عَدَلَانِ ، وَلَا يَكْفِي مَعْرِفَةُ الْمَكْتُوبِ / إِلَيْهِ خَطَّ الْكَاتِبُ ، وَخَتَمَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهُ بِذَلِكَ ، فِي قَوْلِ أُئُمَّةِ الْفَنُوْيِّ . وَحُكِيَّ عَنِ الْحَسِنِ ، وَسَوَّاِرِ ، وَالْعَنْبَرِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا كَانَ يَعْرُفُ خَطَّهُ وَخَتَمَهُ ، قِيلَهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَيْ ثَوِيرٍ ، وَإِلْصَنْطَرْخِيٍّ . وَيَتَخَرُّجُ لِنَامِثَهُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا وُجِدَتْ بِخَطَّهُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ تَحْصُلُ بِهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ ، فَأَشْبَهُ شَهَادَةَ

(٢٧) فِي بِ ، مِنْ : « فَأَوْجِبَتْهُ » .

(٢٨) فِي مِنْ : « عَلَيْهِمْ » .

(٢٩) سَقْطَمْ مِنْ : الْأَصْلِ ، بِ .

الشَّاهِدَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا أَمْكَنَ إِثْبَاتَ الشَّهَادَةِ ، لَمْ يَجُزِ الْأَقْصَارُ فِيهِ عَلَى الظَّاهِرِ ، كَإِثْبَاتِ الْعُقُودِ ؛ وَلَأَنَّ الْحَكْطَ يُشَبِّهُ الْحَكْطَ ، وَالْحَتْمَ يُمْكِنُ التَّزْوِيرُ عَلَيْهِ ، وَيُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَى الشَّهَادَةِ ، فَلَمْ يَعُولْ عَلَى الْحَكْطَ ، كَالشَّاهِدِ لَا يَعُولْ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْحَكْطَ ، وَفِي هَذَا اِنْفِصَالِ عَمَادَ كُرُوهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا كَتَبَ الْكِتَابَ ، دَعَارْجِلَيْنَ يَخْرُجَانَ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْقَاضِيُّ الْمُكْتَوَبُ إِلَيْهِ ، فَيَقْرَأُ عَلَيْهِمَا^(١) الْكِتَابَ ، أَوْ يَقْرُهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِمَا ، وَالْأَخْوَطُ أَنْ يَنْتَظِرَا مَعَهُ فِيمَا يَقْرُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِرَا ، جَازَ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَسْتَقْرِئُ إِلَى ثَقَةَ ، إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمَا قَالَ : أَشْهَدَا^(٢) عَلَى أَنَّ هَذَا كِتَابِيَ إِلَى فَلَانِ . وَإِنْ قَالَ : أَشْهَدَا عَلَى مَا فِيهِ . كَانَ أَوْنَى ، وَإِنْ أَقْصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : هَذَا كِتَابِيَ إِلَى فَلَانِ . فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى لَا يُجْزِي ؛ لَأَنَّهُ يُحَمِّلُهُمَا الشَّهَادَةَ ، فَاعْتَبِرْ فِيهِ أَنْ يَقُولَ : أَشْهَدَا عَلَى . كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : يُجْزِي . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . ثُمَّ إِنْ كَانَ مَا فِي الْكِتَابِ قَلِيلًا ، اِعْتَمَدَا^(٣) عَلَى حِفْظِهِ ، وَإِنْ كَثُرَ فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَى حِفْظِهِ ، كَتَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَضْمُونَهُ ، وَقَابِلَ بِهَا التَّكُونُ ٤٣٧/٦ ظَكَابُ فَلَانِ الْقَاضِيُّ إِلَيْكَ ، أَشْهَدَنَا عَلَى نَفْسِهِ مَا فِيهِ . لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ / كِتَابُ غَيْرِ الَّذِي أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو الْحَكْطَابِ : وَلَا يُقْبِلُ إِلَّا أَنْ يَقُولَا : نَشْهُدُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ فَلَانِ . لَأَنَّهَا أَدَاءُ شَهَادَةِ ، فَلَا يُبَدِّلُ فِيهَا مِنْ لفِظِ الشَّهَادَةِ . وَيَجْبُ أَنْ يَقُولَا : مِنْ عَمَلِهِ . لَأَنَّ الْكِتَابَ لَا يُقْبِلُ إِلَّا إِذَا وَصَلَ مِنْ مَجْلِسِ عَمَلِهِ . وَسَوَاءَ وَصَلَ الْكِتَابُ مَحْتُوْمًا أَوْ غَيْرَ مَحْتُوْمَ ، مَقْبُلًا أَوْ غَيْرَ مَقْبُولًِ ؛ لَأَنَّ الْأَعْتِمَادَ عَلَى شَهَادَتِهِمَا ، لَا عَلَى الْحَكْطَ وَالْحَتْمِ . فَإِنْ امْتَحَنَ الْكِتَابُ ، وَكَانَا يَحْفَظَانِ مَا فِيهِ ، جَازَ لَهُمَا أَنْ يَشْهَدَا بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظَا مَا فِيهِ ، لَمْ يُمْكِنْهُمَا الشَّهَادَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو ثَورٍ : لَا يُقْبِلُ الْكِتَابُ حَتَّى يَشْهَدَا شَاهِدَانَ عَلَى حَتْمِ الْقَاضِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى قِيَصَرَ ، وَلَمْ يَخْتِمْهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ لَا يَقْرَأُ كِتَابًا غَيْرَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أَشْهَدُوا » .

(٣) فِي ب ، م : « اِعْتَمَدَ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، أ : « وَيَقْنَصَانَ » .

مَحْتُومٌ . فَاتَّخَذَ الْخَاتَمَ^(٥) . وَاقْتَصَارُهُ عَلَى الْكِتَابِ دُونَ الْخَاتَمِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَاتَمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْقَبُولِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ الَّتِي عَلَيْهِ لِيَقْرَأُوا كِتَابَهُ ، وَلَا تَهْمَا شَهِدَأُبَاهِي الْكِتَابِ وَعَرَفَ مَا فِيهِ ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ ، كَمَا لَوْصَلَ مَحْتُومًا وَشَهِدَأُبَاهِي الْكِتَابِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ ضَبْطَهُمُ الْمَعْنَى الْكِتَابِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ . قَالَ الْأَئْمَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَّلُ عَنْ قَوْمٍ شَهِدُوا عَلَى صَحِيفَةٍ ، وَعَضُّهُمْ يَنْتَظِرُ فِيهَا ، وَعَضُّهُمْ لَا يَنْتَظِرُ ؟ قَالَ : إِذَا حَفِظَ فَلَيُشَهَّدُ . قِيلَ : كَيْفَ يَحْفَظُ ، وَهُوَ كَلَامٌ كَثِيرٌ ! قَالَ : يَحْفَظُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَالْوَضْعُ . قُلْتُ : يَحْفَظُ الْمَعْنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ لَهُ : وَالْحَدُودُ وَالثَّمَنُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَلَوْأَدْرَجَ الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ ، وَقَالَ^(٦) : هَذَا كِتَابِي ، اشْهَدَا^(٧) عَلَيْهِ مَا فِيهِ . أَوْ قَالَ^(٨) : أَشْهَدُكُمَا عَلَى نَفْسِي بِمَا فِيهِ . لَمْ يَصِحَّ هَذَا التَّحْمُلُ . وَهُوَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا حَتَّمَهُ بِخَتْمِهِ وَعَنْوَانِهِ ، جَازَ أَنْ يَتَحَمَّلَا^(٩) الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ مُدْرَجًا ، فَإِذَا وَصَلَ الْكِتَابُ شَهِدَأُبَاهِي عَنْهُ كِتَابُ فُلَانِ . وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مَثُلُ هَذَا ؟ / لَا تَهْمَا شَهِدَأُبَاهِي فِي ٣٨/١١

(٥) انظر : ما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ، من كتاب الخاتم . سنن أبي داود ٤٠٥/٢ .

(٦) سقطت الواو من : م .

(٧) فِي الْأَصْلِ : (اشْهَدُوا) .

(٨) فِي ب ، م : (قَدْ) .

(٩) فِي الْأَصْلِ : (يَتَحَمَّلُ) .

(١٠) فِي ب ، م : (يَعْلَمَا) .

(١١) فِي مَزِيَادَةِ : (لِرَجُلٍ) .

(١٢) فِي م : (الشَّهَادَةُ) .

(١٣) فِي م : (وَحْكِمَهُ) .

كالعاميٌّ . الشرط الثالثُ ، أَنْ يَصِلَ الْكِتَابُ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعِ لَوْلَيْتَهُ ، فَإِنْ وَصَلَهُ فِي غَيْرِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبُولٌ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى مَوْضِعِ لَوْلَيْتَهُ . وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْهِ خَصْمَانٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ لَوْلَيْتَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ لَوْلَيْتَهُ ، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا بِهِ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ غَيْرِ الْقَاضِي إِذَا تَرَاضَيَا بِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْخَصْمَانُ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ أَوْ لَمْ يَكُونَا . وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْهِ خَصْمَانٍ ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ لَوْلَيْتَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِ لَوْلَيْتَهُ ، كَانَ لَهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا ؛ لَأَنَّ الْأَغْتِبَارَ بِمَوْضِعِهِمَا ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ الْإِلَامُ لِقَاضٍ أَنْ يَخْكُمَ بَيْنَ أَهْلِ لَوْلَيْتَهِ حِيثُ كَانُوا ، وَيُمْنَعُهُ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَ غَيْرِ أَهْلِ لَوْلَيْتَهِ حِيثُمَا كَانَ ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى مَا أَذِنَ فِيهِ وَمَنَعَ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ الْوِلَايَةَ بِتَوْلِيَتِهِ ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى وَقْفِهَا .

فصل : فِي تَعْبِيرِ حَالِ الْقَاضِي : وَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَتَغَيِّرَ حَالُ الْكَاتِبِ أَوْ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، أَوْ حَالَهُمَا مَعًا ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الْكَاتِبِ ، بِمَوْتٍ أَوْ عَزْلٍ ، بَعْدَ أَنْ كَتَبَ الْكَاتِبَ ، وَأَنْ شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ ، لَمْ يَقْدَحْ فِي كِتَابِهِ ، وَكَانَ عَلَى مَنْ وَصَلَهُ الْكَاتِبُ قَبْلَهُ ، وَالْعَمَلُ بِهِ ، سَوَاءٌ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ قَبْلَ تَخْرُوجِ الْكَاتِبِ مِنْ يَدِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ ٢٨/١١ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَعْمَلُ بِهِ فِي الْحَالَيْنِ . وَقَالَ / أَبُو يُوسُفَ : إِنْ مَاتَ قَبْلَ تَخْرُوجِهِ مِنْ يَدِهِ ، لَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ تَخْرُوجِهِ مِنْ يَدِهِ ، عَمِلَ بِهِ ؛ لَأَنَّ كِتَابَ الْحَاكِمِ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ (١٤) عَلَى الشَّهَادَةِ (١٤) ، لَأَنَّهُ يَنْقُلُ شَهَادَةَ شَاهِدَيِ الْأَصْلِ ، فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ وُصُولِ الْكَاتِبِ ، صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ شَاهِدَيِ الْفَرْعَعِ قَبْلَ أَدَاءِ شَهَادَتِهِمَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُعَوَّلَ فِي الْكَاتِبِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ الَّذِينَ يَشْهَدَانَ عَلَى الْحَاكِمِ وَهَمَا حَيَانِ ، فَيُجِبُ أَنْ يُقْبَلَ كِتَابَهُ ، كَمَا لَوْلَمْ يَمُتْ ، وَلَأَنَّ كِتَابَهُ إِنْ كَانَ فِي مَا حَكَمَ بِهِ ، فَحُكْمُهُ لَا يَنْطَلُ بِمَوْتِهِ وَعَزْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَا ثَبَّتَ (١٥) عَنْهُ بِشَهَادَةِ ، فَهُوَ أَصْلُ ، وَاللَّذَانِ شَهَدَا عَلَيْهِ فَرْعَعُ ، وَلَا يَنْطَلُ شَهَادَةُ الْفَرْعَعِ بِمَوْتِ شَاهِدِ الْأَصْلِ ، وَمَا ذُكِرُوهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ؛ لَأَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْمَا يَشْهُدُ عَنْهُ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ شَاهِدَانِ عَلَيْهِ ، وَهَمَا حَيَانِ ، وَهَمَا شَاهِدَا الْفَرْعَعُ ، وَلَيْسَ مَوْتُهُ مَانِعًا مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، فَلَا يَمْنَعُ قَبْلَهَا ، كَمَوْتِ شَاهِدِيِ الْأَصْلِ . وَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُ

(١٤-١٤) سقط من : ب .
(١٥) فِي الْأَصْلِ : بِشَهَادَتِهِ .

يُفْسَنِي قَبْلَ الْحُكْمِ بِكَتَابِهِ ، لَمْ يَجُزِ الْحُكْمُ بِهِ ؛ لَأَنَّ حُكْمَهُ بَعْدَ فِسْقِهِ لَا يَصْحُ ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِكَتَابِهِ ، وَلَأَنَّ بَقَاءَ عَدَالَةِ شَاهِدَيِ الْأَصْلِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ بِشَاهِدَيِ الْفَرْعُ ، فَكَذَلِكَ بَقَاءُ عَدَالَةِ الْحَاكِمِ ؛ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدَيِ الْأَصْلِ . وَإِنْ فَسَقَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِكَتَابِهِ لَمْ يَتَغَيَّرُ ، كَمَا لَوْ حُكْمُ بِشَيْءٍ ثُمَّ بَعْدَ فِسْقِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ مَا مَضَى مِنْ أَحْكَامِهِ ، كَهْذَا هُنَّا . وَأَمَّا إِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ بِأَيِّ حَالٍ كَانَ ؛ مِنْ مَوْتٍ ، أَوْ عَزْلٍ ، أَوْ فِسْقٍ ، فَلِمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ مِنْ قَامَ مَقَامَهُ ، قَبُولُ الْكِتَابِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ . وَهُوَ قَالَ الْحَسْنُ . حُكِيَّ عَنْهُ أَنَّ قاضِيَ الْكُوفَةَ كَتَبَ إِلَيْ إِيَّاسَ بْنِ مُعاوِيَةَ قاضِيَ الْبَصَرَةِ^(١٦) كِتَابًا ، فَوَصَلَ وَقَدْ عَزَلَ ، وَوَلِيَ الْحَسْنُ ، فَعَمِلَ بِهِ^(١٧) . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَعْمَلُ بِهِ ؛ لَأَنَّ كِتَابَ الْقاضِي بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ عَنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، / وَإِذَا شَهَدَ شَاهِدَانِ عَنْدَ قاضٍ ، لَمْ يَحْكُمْ بِشَهادَتِهِمَا غَيْرُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَى شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ ، بِحُكْمِ الْأَوَّلِ ، أَوْ ثُبُوتِ الشَّهَادَةِ عَنْدَهُ ، وَقَدْ شَهِدَ اعْنَدَ الثَّانِي ، فَوَجَبَ أَنْ يَقْبِلَ كَالْأَوَّلِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ شَهَادَةُ عَنْدَ الذِّي مَاتَ . لِيَسْ بِصَحِيحٍ ؟ فَإِنَّ الْحَاكِمَ الْكَاتِبَ لَيْسَ بِفَرْعُ ، وَلَوْ كَانَ فَرْعًا لَمْ يَقْبِلْ وَحْدَهُ ، وَإِنَّمَا الْفَرْعُ الشَّاهِدَانِ اللَّذَانِ شَهَدَا عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَدَيَا الشَّهَادَةَ عَنْدَ الْمُتَجَدِّدِ^(١٨) ، وَلَوْ ضَاعَ الْكِتَابُ ، فَشَهِدَ بِذَلِكَ عَنْدَ الْحَاكِمِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، قَبِيلٌ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْاعْتِبَارَ بِشَهادَتِهِمَا دُونَ الْكِتَابِ ، وَقِيَاسُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ لَوْ حَمَلَا الْكِتَابَ إِلَى غَيْرِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فِي حَالِ حَيَاةِهِ ، وَشَهِدَا عَنْدَهُ ، عَمِلَ بِهِ ؛ لِمَا يَبَيَّنَاهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ خَلِيفَةً لِلْكَاتِبِ ، فَمَاتَ الْكَاتِبُ ، أَوْ عَزَلَ ، أَنْعَزَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ نَائِبُ عَنْهُ ، فَيَنْعَزُ^(١٩) بَعْزَلَهُ وَمَوْتِهِ ، كَوْكَلَائِهِ^(٢٠) . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَنْعَزُ خَلِيفَتُهُ ، كَمَا لَا يَنْعَزُ الْقاضِيُّ الْأَصْلِيُّ بِمَوْتِ الْإِمَامِ ، وَلَا عَزَلَهُ . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَيُفَارِقُ الْإِمَامَ ؛ لَأَنَّ الْإِمَامَ يَعْقِدُ الْقَضَاءَ وَالْإِمَارَةَ لِلْمُسْلِمِينَ ،

(١٦) فِي مَزِيَّادَةِ : « كِتَابٌ » .

(١٧) الْمُتَبَرِّفُ : أُخْبَارُ الْقُضَايَا ، لَوْكِيْع٢/٨ .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « الْجَدِيدُ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « فَيَعْزِلُ » .

(٢٠) فِي بِ ، مِنْ : « كَوْكَلَائِهِ » .

فلا^(١) يُبطل مَا عَقَدَه لغِيرِه ، كَالْوَمَاتُ الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ ، لَمْ يُبْطِلِ النِّكَاحَ ، وَهَذِهِ الْيَسْرَى
لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْزِلَ الْقَاضِيَ مِنْ غَيْرِ تَعْبُيرٍ حَالَهُ ، وَلَا يَنْعَزِلُ إِذَا عَزَّلَهُ ، بِخَلْفِ نَائِبِ الْحَاكمِ ،
فَإِنَّهُ شَنَعَقْدٌ وَلَا يُبْلِغُهُ لِنَفْسِهِ نَائِبًا عَنْهُ ، فَمَلْكُكَ عَزَّلَهُ ، وَلَأَنَّ الْقَاضِيَ لَوْ انْعَزَلَ بِمَوْتِ إِلَمَامِ ،
لَدَخَلَ الْضَّرَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى عَزْلِ الْقُضَايَا فِي جَمِيعِ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ ،
وَتَنَعَّطُلُ الْأَحْكَامُ ، وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ^(٢) يَنْعَزِلُ ، فَلَيْسَ لَهُ قَبُولُ الْكِتَابِ ؛ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ
بِقَاضٍ .

١٨٧٦ - مَسَأْلَةٌ : قَالَ : (وَلَا تُقْبِلُ التَّرْجِمَةُ عَنْ أَعْجَمِيٍّ حَاكِمٍ^(١) إِلَيْهِ ، إِذَا لَمْ
يَعْرُفْ لِسَانَهُ ، إِلَّا مِنْ عَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ لِسَانَهُ)

وَجَمِيلُهُ / أَنَّهُ إِذَا حَاكَمَ إِلَى الْقَاضِيِ الْعَرَبِيِّ أَعْجَمِيَّانِ ، لَا يَعْرُفُ لِسَانَهُمَا ، أَوْ أَعْجَمِيُّ
وَعَرَبِيُّ ، فَلَا يُبْلِغُهُ مُتَرْجِمُهُمَا . وَلَا تُقْبِلُ التَّرْجِمَةُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْ عَدْلَيْنِ . وَهَذَا قَالَ
الشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّهَا تُقْبِلُ مِنْ وَاحِدٍ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَنِّي بَكِيرٌ عَبْدُ
الْعَزِيزِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَقُولُ أَنِّي حَنِيفَةَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ يَهُودَ . قَالَ : فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِمْ ، وَأَفْرَأَهُ
إِذَا كَتَبُوا^(٣) . وَلَأَنَّهُ مَمَّا لَا يَقْتَرِئُ إِلَى لِفْظِ الشَّهَادَةِ ، فَأَجْزَأَ فِيهِ الْوَاحِدُ ، كَأَنْبَارِ الدِّيَانَاتِ .
وَلَنَا ، أَنَّهُ تَقْلُلُ مَا حَفِيَ عَلَى الْحَاكِمِ إِلَيْهِ ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَخَاصِمَيْنِ ، فَوَجَبَ فِي الْعَدْدِ ،
كَالْشَّهَادَةِ ، وَيُفَارِقُ أَنْبَارِ الدِّيَانَاتِ ؛ فَإِنَّهَا^(٤) لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُتَخَاصِمَيْنِ ، وَلَا تُسْلِمُ أَنَّهُ لَا
يَعْتَبُرُ فِيهِ لِفْظُ الشَّهَادَةِ ، وَلَأَنَّ مَا لَا يَفْهَمُهُ الْحَاكِمُ وَجُودُهُ عِنْدَهُ كَعِيْتِهِ^(٥) ، فَإِذَا تُرْجِمَ لَهُ ،
كَانَ كَتْنَفِلُ الْإِقْرَارِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَجْلِسِهِ ، وَلَا يُقْبِلُ ذَلِكُ إِلَّا مِنْ شَاهِدَيْنِ ، كَذَا هُنَّا . فَعَلَى

(١) فِي بِ ، مِنْ فِلْمِ .

(٢) فِي مِنْ يَادَةِ لَا .

(٣) فِي مِنْ تَحْكَمِ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي بَابِ تَرْجِمَةِ الْحَاكِمِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٩/٩٤ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، أَنَّهَا لَأَنَّهَا .

(٦) فِي مِنْ كَعِدَمِهِ .

هذه الرواية ، تكون الترجمة شهادة فتفقر^(٥) إلى العدالة والعدالة ، ويعتبر فيها من^(٦) الشرط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق ، فإن كان مما يتعلّق بالحدود والقصاص ، اعتبر فيه الحرية ، ولم يكُف إلا شاهدان ذكران . وإن كان مالاً^(٧) كفى فيه ترجمة رجل وأمرأتين ، ولم تُعتبر الحرية فيه . وإن كان في حد زئي ، خرج في الترجمة فيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يكفي فيه أقل من أربعة رجال أحراز عدول . والثاني ، يكفي فيه اثنان ؛ بناء على الروايتين في الشهادة على الإقرار به^(٨) ، ويعتبر فيه لفظ الشهادة ؛ لأنّه شهادة . وإن قلنا : يكفي فيه واحد . فلا بدّ من عدّاته ، ولا تقبل من كافر ولا فاسق . وتقبل من العبد ؛ لأنّه / من أهل الشهادة والرواية . وقال أبو حنيفة : لا تقبل من العبد ؛ لأنّه ليس من أهل الشهادة . ولنا ، لأنّه خبر يكفي فيه قول الواحد ، فيقبل فيه خبر العبد ، كأخبار الديانات ، ولا تسلّم أنّ هذه شهادة ، ولا أنّ العبد ليس من أهل الشهادة ، ولا يعتبر فيه لفظ الشهادة ، كالرواية . وعلى هذا الأصل يتبعى أن تقبل ترجمة المرأة إذا كانت من أهل العدالة ؛ لأنّ روايتها مقبولة .

فصل : والحكم في التعريف ، والرسالة ، والجرح والتعديل ، كالحكم في الترجمة ، وفيها من الخلاف ما فيها . ذكره الشّريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب . وقد ذكرنا الجرح والتعديل فيما مضى^(٩) .

١٨٧٧ – مسألة ، قال : (وَإِذَا غَزَلَ ، فَقَالَ : كُنْتُ حَكْمَتُ فِي وَلَيْتَنِي لَفَلَانِ عَلَى فُلَانِ بِحَقٍّ . قَبِيلَ قَوْلَهُ ، وَأَمْضَى ذَلِكَ الْحَقُّ)

وبهذا قال إسحاق . قال أبو الخطاب : ويختتم أن لا يقبل قوله . وقول القاضي في فروع هذه المسألة يقتضى أن لا يقبل قوله ههنا ، وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأنّ من لا يملك

(٥) في ا ، ب ، م : « تفتقر » .

(٦) سقط من : ب .

(٧) في م : « مالا يتعلّق بها » .

(٨) انظر : المسألة ١٨٦٨ ، صفحة ٤٣ ، والمسألة ١٨٦٩ ، صفحة ٤٧ .

الحُكْمَ ، لَا يَمْلِكُ الإِقْرَارَ بِهِ ، كَمَنْ أَقْرَرَ بِعَنْقِ عَبْدِ بَعْدَ يَبْعَهُ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ الْأَزْوَاعِيُّ ، ^(٩) وَابْنُ الْمُنْذِرِ ^(٩) ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : هُوَ بِمِنْزِلَةِ الشَّاهِدِ ، إِذَا كَانَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ ، قُبْلًا . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يُقْبَلُ إِلَّا شَاهِدًا نَسْوَاهُ ، يَشْهُدَانَ بِذَلِكَ . وَهُوَ ظَاهِرُ مِذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ شَهَادَتَهُ عَلَى فَعْلِ نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَوْ كَتَبَ إِلَى غَيْرِهِ ، ثُمَّ عُزِّلَ ، وَوَصَّلَ الْكِتَابَ بَعْدَ عُزِّلَهُ ، لَرِمِ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ قَبْوُلُ كَتَابَهُ بَعْدَ عُزِّلَ كَاتِبَهُ ، فَكَذَلِكَ هُنُّا . وَلَأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا حَكَمَ بِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهِمٍ ، فَيُجْبِ قَبْوُلُهُ ، كَحَالِ وَلَائِتِهِ .

فَصَلْ : فَأَمَّا إِنْ قَالَ فِي وَلَائِتِهِ : كَنْتُ حَكَمْتُ لِفَلَانِ بِكَذَا . قُبْلَ قَوْلِهِ ، سَوَاءً قَالَ : قَضَيْتُ عَلَيْهِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ . أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ بِيَتَتِهِ وَعَرَفْتُ عَدَالَتَهُمْ . أَوْ قَالَ : قَضَيْتُ ^{٤٠} ظَ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ . أَوْ قَالَ : أَقْرَرَ عَنِّي فُلَانٌ لِفَلَانٍ بِحَقِّ ، فَحَكَمْتُ بِهِ . وَهَذَا قَالَ / أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ . وَحُكَّيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ حَتَّى يَشْهَدَ مَعَهُ رَجُلٌ عَدْلٌ ^(١٠) ؛ لَأَنَّهُ ^(١١) إِنْخَبَارٌ بِحَقِّ عَلَى غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، لَأَنَّهُ ^(١٢) قَوْلٌ وَاحِدٌ ، كَالشَّهَادَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَمْلِكُ ^(١٣) الْحُكْمَ ، فَمَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ ، كَالزَّوْجِ إِذَا أَخْبَرَ بِالظَّلَاقِ ، وَالسَّيْدِ إِذَا أَخْبَرَ بِالْعَنْقِ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى كَذَوْكَذَا ، فَحَكَمَ بِهِ ، قُبْلًا ، كَذَا هُنُّا ، وَفَارَقَ الشَّهَادَةَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ لَا يَمْلِكُ إِثْبَاتَ مَا أَخْبَرَ بِهِ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : حَكَمْتُ بِعِلْمِي ، أَوْ بِالنُّكُولِ ، أَوْ بِشَاهِدِيْنِ ^(١٤) فِي الْأَمْوَالِ . فَإِنَّهُ يُقْبَلُ أَيْضًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْقَضَاءِ بِالنُّكُولِ . وَيَنْبَغِي قَوْلُهُ : حَكَمْتُ عَلَيْهِ ^(١٥) بِعِلْمِي . عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي جَوَازِ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْحُكْمَ بِذَلِكَ ، فَلَا يَمْلِكُ الإِقْرَارَ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَخْبَرَ بِحُكْمِهِ فِيمَا لَوْ حَكَمَ بِهِ لَنَفَذَ حُكْمُهُ ، فَوَجَبَ قَبْوُلُهُ ، كَالصُّورَ التِّي تَقْدَمَتْ ، وَلَأَنَّهُ ^(١٥) حَاكِمٌ ، أَخْبَرَ بِحُكْمِهِ فِي وَلَائِتِهِ ، فَوَجَبَ قَبْوُلُهُ ، كَالذِّي سَلَّمَهُ ، وَلَأَنَّ

(٩-٩) سقط من : ب .

(١٠) فِي م : « عَادِلٌ » .

(١١-١١) فِي م : « فِي إِنْخَبَارٍ » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) فِي م : « يَحْكُمُ » .

(١٤) سقطت الْوَاوُ مِنْ : ب ، م .

(١٥) فِي ب : « وَلَا » . وَفِي م : « وَلَأَنَّ » .

الحاكم إذا حُكِمَ في مسألة ، يَسُوَغُ فيها الاجْتِهَادُ ، لِمَا يَسْعُنْ تَقْضُ حُكْمِهِ ، ولِمَا غَيْرَهِ إِمْضَاوَهُ ، وَالْعَمَلُ بِهِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ بِالْبَيْنَةِ الْعَادِلَةِ ، وَلَا يُسْلِمُ مَا ذَكَرَهُ . وَإِنْ قَالَ : حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا . وَلَمْ يُضْفِ حُكْمَهُ إِلَى بَيْنَةٍ وَلَا غَيْرَهَا ، وَجَبَ قَوْلُهُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَسَأْلَةُ الْخِرْقَى ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يُذَكِّرْ مَا ثَبَّتَ بِهِ الْحُكْمُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاكِمَ مُتَى مَا حَكَمَ بِحُكْمِيْمَ يَسُوَغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ ، وَجَبَ قَوْلُهُ ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ .

فَصَلٌ : وَإِذَا أَخْبَرَ الْقَاضِي بِحُكْمِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَلَا يَتَّهِمُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرْقَى أَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ ، وَخَبِيرَهُ نَافِذٌ ؟ لِأَنَّهُ إِذَا قَبِيلَ قَوْلُهُ بِحُكْمِهِ بَعْدَ الْعَزْلِ وَزَوَالِ وَلَا يَتَّهِمُ بِالْكَلِيلَةِ ، فَلَأَنَّ يُقْبَلَ مَعَ بَقَائِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَلَا يَتَّهِمُ أَوْلَى . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ . وَقَالَ : لَوْ اجْتَمَعَ / ٤١/١١ قَاضِيَانِ فِي غَيْرِ وَلَا يَتَّهِمَ ، كَفَاقِيْمَ دِمْشَقَ وَقَاضِيْمَ مِصْرَ ، اجْتَمَعَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَأَخْبَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِحُكْمِهِ حَكَمَ بِهِ ، أَوْ شَهَادَةً ثَبَّتَتْ عَنْهُ ، لَمْ يَقْبِلْ أَحَدُهُمَا قَوْلَ صَاحِبِهِ ، وَيَكُونُانِ كَشَاهِدَيْنِ أَخْبَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ^(١٦) بِمَا عَنْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى عَمَلِهِ ؟ لِأَنَّهُ خَبَرٌ مَنْ لَيْسَ بِقَاضِي فِي مَوْضِعِهِ . وَإِنْ كَانَ جَيِّعًا فِي عَمَلِ أَحَدِهِمَا ، كَأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا جَيِّعًا فِي دِمْشَقَ ، فَإِنَّ قَاضِيَ دِمْشَقَ لَا يَعْمَلُ بِمَا خَبَرَهُ بِهِ قَاضِيَ مِصْرَ ؟ لِأَنَّهُ يُخْبِرُهُ بِهِ ^(١٧) فِي غَيْرِ عَمَلِهِ . وَهُلْ يَعْمَلُ قَاضِيَ مِصْرَ ^(١٨) بِمَا خَبَرَهُ بِهِ قَاضِيَ دِمْشَقَ إِذَا رَجَعَ إِلَى مِصْرَ ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ ؟ بِنَاءً عَلَى الْقَاضِيِّ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَقْضِي بِعَلِمِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؟ لِأَنَّ قَاضِيَ دِمْشَقَ أَخْبَرَهُ بِهِ فِي عَمَلِهِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كَقْوُلِ الْقَاضِيِّ هُنْهَا .

فَصَلٌ : إِذَا وَلَى الْإِمَامُ قَاضِيَا ، ثُمَّ ماتَ ، لَمْ يَنْعَزِلْ ؟ لِأَنَّ الْخَلْفَاءَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَوْا حُكَّامًا فِي زَمْنِهِمْ ، فَلَمْ يَنْعَزِلُوا بِمَوْتِهِمْ ، وَلَأَنَّ فِي عَزْلِهِ بِمَوْتِ الْإِمَامِ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ الْبُلْدَانَ تَتَعَطَّلُ مِنَ الْحُكَّامِ ، وَتَقْفَ أَحْكَامُ النَّاسِ إِلَى أَنْ يُولَى الْإِمَامُ الثَّانِي حَاكِمًا ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ . وَكَذَلِكَ لَا يَنْعَزِلُ الْقَاضِي إِذَا عَزَلَ الْإِمَامُ ؟ مَا ذَكَرْنَا .

(١٦) فِي بِ : « صَاحِبَهُ » .

(١٧) لَمْ يَرْدَفِ : الْأَصْلَ .

(١٨) سَقْطُ مِنْ : مِ .

فَامَّا إِنْ عَزَّلَهُ الْإِمَامُ الَّذِي وَلَاهُ أَوْغَيْرُهُ ، فَقِيهَ وَجْهَانُ ، أَحَدُهُمَا : لَا يَنْعَزِلُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَاَنَّهُ عَقَدَهُ لِصَلْحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَمْلِكْ عَزَّلَهُ مَعَ سَدَادِ حَالِهِ ، كَمَا لَوْ عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَى مُوْلَيْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فَسْخُهُ . وَالثَّانِي ، لَهُ عَزَّلُهُ ؛ لِمَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَاْعَزَّلَنَّ أَبَا مَرِيمَ^(١٩) ، وَأَوْلَيَنَّ رِجَالًا إِذَا رَأَاهُ الْفَاجِرُ فَرَقَهُ^(٢٠) . فَعَزَّلَهُ عَنْ قَضَاءِ الْبَصْرَةِ ، وَوَلَى كَعْبَ بْنَ سُوْرَ مَكَانَهُ^(٢١) . وَوَلَى عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَبَا الْأَسْوَدِ ، ثُمَّ عَزَّلَهُ ، فَقَالَ : لَمْ عَزَّلْتَنِي ، وَمَا خَنَثْتُ ، وَلَا حَنَثْتُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُكَ يَقْلُو كَلَامُكَ عَلَىٰ ٤١/١١ ظَالِمَ الْحَصْمِيِّينَ^(٢٢) . وَلَاَنَّهُ يَمْلِكُ عَزَّلَ / أُمَرَائِهِ وَرُلَاتِهِ عَلَى الْبَلْدَانِ ، فَكَذَلِكَ قُضَاهُ . وَقَدْ كَانَ عَمْرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُولَى وَيَعْزِلُ ، فَعَزَّلَ شُرْحِبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ عَنْ وَلَائِتِهِ فِي الشَّامِ ، وَوَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ لَهُ شُرْحِبِيلُ : أَمِنْ جُبِنْ عَزَّلْتَنِي ، أَوْ خَيَانَةَ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ لَا ، وَلَكِنْ أَرْدَثَ رِجَالًا أَقْوَى مِنْ رَجُلٍ . وَعَزَّلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ ، وَوَلَى أَبَا عُبَيْدَةَ . وَقَدْ كَانَ يُولَى بَعْضَ الْوَلَاةِ الْحُكْمَ مَعَ الْإِمَارَةِ ، فَوَلَى أَبَا مُوسَى الْبَصْرَةَ قَضَاءَهَا وَإِمَرَّهَا . ثُمَّ كَانَ يَعْزِلُهُمْ هُوَ^(٢٣) ، وَمَنْ لَمْ يَعْزِلْهُ ، عَزَّلَهُ عَثَانُ بْنُ بَعْدَهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ . فَعَزَّلَ الْقَاضِي أَوْلَى ، وَفُقَارَقَ عَزَّلَهُ بِمَوْتِ مَنْ وَلَاهُ أَوْ عَزَّلَهُ ؛ لَاَنَّ فِيهِ ضَرَرًا ، وَهُنَّا لَا يَضُرُّ فِيهِ ؛ لَاَنَّهُ لَا يَعْزِلُ قَاضِيَّا حَتَّى يُولَى آخَرَ مَكَانَهُ ، وَهَذَا لَا يَنْعَزِلُ الْوَالِي بِمَوْتِ الْإِمَامِ ، وَيَنْعَزِلُ بِعَزَّلَهُ . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْحَطَابِ فِي عَزَّلَهُ بِالْمَوْتِ أَيْضًا وَجَهَنَّمِ ، وَالْأُولَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، مَا ذَكَرْنَا هُوَ . فَامَّا إِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الْقَاضِي ؛ يَفْسِقُ ، أَوْ زَوَالُ عَقِيلٍ ، أَوْ مَرْضٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الْقَضَاءِ ، أَوْ اخْتَلَّ فِيهِ بَعْضُ شُرُوطِهِ ، فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ عَزَّلَهُ ، وَجَهَهُ وَاحِدًا .

فَصَلُّ : وَلِلْإِمَامِ تَوْلِيَةُ الْقَضَاءِ فِي بَلْدَهُ وَغَيْرِهِ ؛ لَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَّى عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ الْقَضَاءَ^(٢٤) ، وَوَلَى عَلِيًّا^(٢٥) وَمُعَاوِيَةَ^(٢٦) . وَقَالَ عَثَانُ بْنُ عَفَانَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَاكَ قَدْ كَانَ

(١٩) هُوَ إِيَاسُ بْنُ صَبِّيْعٍ بْنُ عَرْشِ الْحَنْفِيِّ . اَنْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي : أَخْبَارِ الْقَضَاءِ ، لِوَكِيعٍ ٢٦٩/١ .

(٢٠) فَرْقَهُ : خَافِهِ .

(٢١) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ ، فِي : صَفَحَةٍ ١٨ .

(٢٢) اَنْظُرْ : إِرْوَاءَ الْفَلَلِ ٨/٢٣٤ .

(٢٣) اَنْظُرْ لِذَلِكَ كُلَّهُ : تَارِيخُ الطَّبرِيِّ ٤/٦٤-٦٩ .

(٢٤) اَنْظُرْ مَا اُخْرَجَهُ وَكَبَعَ ، فِي : أَخْبَارِ الْقَضَاءِ ١/١٠٥ .

(٢٥) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ ، فِي : صَفَحَةٍ ٦ .

(٢٦) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ ، فِي : ٢٧٥/١ ، ٥/٤ .

يُقضى وهو خيرٌ منك . قال : إنَّ أَبِي قدْ كَانَ يَقْضِي ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، سَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢٧) . رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ ، فِي كِتَابِ « قُضَايَا الْبَصَرَةِ » . وَرَوَى سَعِيدٌ ، فِي « سُنْنَةِ عَمَرٍ » عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِي . قَالَ : جَاءَ حَصْمَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِي : « يَا عَمَرُ ، أَقْضِي بِيَتَهُمَا » . قَلَّتْ : أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنْ أَصْبَبْتَ الْقَضَاءَ بِيَتَهُمَا ، فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ ، فَلَكَ حَسَنَةٌ »^(٢٨) . وَعَنْ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ مُثْلِهِ^(٢٩) . وَلَأَنَّ الْإِمَامَ يَشْتَغِلُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَتَفَرَّغُ لِلْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ . فَإِذَا وَلَى قَاضِيَا ، اسْتَحْبَّ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الْاسْتِخْلَافِ ، جَازَ لَهُ بِلَا خَلَافٍ تَعْلُمُهُ ، وَإِنْ نَهَاهُ عَنْهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفُ ؛ لِأَنَّ وَلَيْتَهُ بِإِذْنِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَانَهَا عَنْهُ ، كَالْوَكِيلُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَلَهُ الْاسْتِخْلَافُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِإِذْنِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَمْ يَأْذِنْ فِيهِ^(٣٠) ، كَالْوَكِيلُ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا وَجْهَهُانَ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ الْعَرَضَ مِنَ الْقَضَاءِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ ، فَإِذَا فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ ، جَازَ ، كَالَّوْ أَذِنَ لَهُ ، وَيُفَارِقُ التَّوْكِيلَ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يُولِي الْقَضَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ ، لَا لِنَفْسِهِ ، بِخَلَافِ الْوَكِيلِ^(٣١) ، فَإِنْ يَسْتَحْلِفَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ الْاسْتِخْلَافُ ، فَحُكْمُهُ حَكْمٌ مَنْ لَمْ يُوْلَى .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يُوْلَى قَاضِيَا عُمُومَ النَّظَرِ فِي خُصُوصِ الْعَمَلِ ، فَيُقلِّدُهُ النَّظَرُ فِي جَمِيعِ الْحَكَامِ فِي بَلَدِ بَعْيَنِهِ ، فَيَنْفُذُ حَكْمُهُ فِي مَنْ سَكَنَهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ سُكَّانِهِ . وَيَجُوزُ أَنْ يُقلِّدُهُ خُصُوصَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ ، فَيَقُولُ : قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ فِي الْمُدَائِنَاتِ خَاصَّةً ، فِي جَمِيعِ وَلَاتِي . وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ حَكْمَهُ فِي قَدْرٍ مِنَ الْمَالِ ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ :

(٢٧) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ ، فِي : صَفَحة٨ .

(٢٨) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٤/٢٥ ، ٢٥/٤ ، وَالْحَاكِمُ ، فِي : كِتَابِ الْحَكَامِ . الْمُسْتَدِرُكُ ٤/٨٨ . وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ وَالْحَكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . سُنْنَ الدَّارِقَطْنِيِّ ٤/٢٠٣ .

(٢٩) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ ، فِي : صَفَحة٦ .

(٣٠) أَيْ : الْإِمَامُ .

(٣١) فِي ب ، م : « التَّوْكِيلُ » .

(٣٢) سَقْطُ مِنْ : ب ، م .

احْكُمْ فِي الْمَائِةِ فَمَا دُونَهَا . فَلَا يَنْفَدِحُ حُكْمُهُ فِي أَكْثَرِهَا . وَيَجُوزُ أَنْ يُوْلَى عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ ، وَخُصُوصَ النَّظَرِ فِي خُصُوصِ الْعَمَلِ . وَيَجُوزُ أَنْ يُوْلَى قَاضِيَّيْنِ وَثَلَاثَةً فِي بَلْدٍ وَاحِدٍ ، يَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَمَلًا ، فَيُوْلَى أَحَدَهُمْ عُقُودَ الْأَنْكِحةِ ، وَالآخَرُ الْحُكْمَ فِي ظَهِيرَةِ الْمُدَائِنَاتِ ، وَآخَرُ النَّظَرِ فِي الْعَقَارَاتِ^(٣٣) . وَيَجُوزُ أَنْ يُوْلَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عُمُومَ النَّظَرِ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْبَلْدِ ، فَإِنْ قَلَّا قَاضِيَّيْنِ أَوْ أَكْثَرُ عَمَلًا وَاحِدًا ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَابُ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجَهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ يُوَدِّعُ إِلَى إِيقَافِ الْحُكْمِ وَالْخُصُوصَاتِ ، لَأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْجُهْدِ ، وَيَرِي أَحَدُهُمَا مَا لَا يَرِي الْآخَرُ . وَالآخَرُ ، يَجُوزُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَهُوَ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخِلِفَ فِي الْبَلْدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، فَيَكُونُ فِيهَا قَاضِيَانِ أَصْلِيَّانِ ، وَلَأَنَّ الْغَرَضَ فَصْلُ الْخُصُوصَاتِ ، وَإِيصالُ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحْقَقِهِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ ، فَأَسْبَبَهُ الْقَاضِي وَخَلْفَاءُهُ^(٣٤) . وَلَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَخِلِفَ خَلِيفَتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، فَإِلَامُ أَوْيَى ، لَأَنَّ تَوْلِيَتَهُ أَقْوَى . وَقَوْلُهُمْ : يُفَضِّلُ إِلَى إِيقَافِ الْأَحْكَامِ^(٣٥) . غَيْرُ صَحِيفٍ ؛ فَإِنْ كُلُّ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلآخَرِ الْاعْتَرَاضُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَقْضُ حُكْمُهُ فِيمَا خَالَفَ اجْتِهَادَهُ .

فَصَلْ : وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ : مَنْ نَظَرَ فِي الْحُكْمِ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَقَدْ وَلَيْتُهُ . لَمْ تَعْقِدْ الْوِلَايَةُ لِمَنْ نَظَرَ ؛ لَأَنَّهُ عَلَقَهَا عَلَى شَرْطٍ ، وَلَمْ يَعِنْ بِالْوِلَايَةِ أَحَدًا مِنْهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَعْقِدَ الْوِلَايَةُ لِمَنْ نَظَرَ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ ، فَإِنْ قُتِلَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ ، فَإِنْ قُتِلَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ »^(٣٦) . فَعَلَقَ وِلَايَةُ الْإِمَارَةِ عَلَى شَرْطٍ ، فَكَذَلِكَ وِلَايَةُ الْحُكْمِ . وَإِنْ قَالَ : وَلَيْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا ، فَأَيُّهُمَا نَظَرَ فَهُوَ خَلِيفَتِي . انْعَقَدَتِ الْوِلَايَةُ لِمَنْ نَظَرَ مِنْهُمْ ؛ لَأَنَّهُ عَقَدَ الْوِلَايَةَ لَهُمَا جَمِيعًا .

(٣٣) فِي ب ، م : « الْعَقَارِ » .

(٣٤) سَقْطُ مِنْ : م .

(٣٥) فِي ب ، م : « الْحُكُومَاتِ » .

(٣٦) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ ، فِي ٢٠٤/٧ .

فصل : ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعئيه . وهذا مذهب الشافعى . ولم ^(٣٧) أعلم فيه خلافا ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ^(٣٨) . / والحق لا يتغير في مذهب ، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب . فإن قللده على هذا الشرط ، بطل الشرط . ، وفي فساد التولية وجهاه ، بناء على الشرط الفاسدة في البيع .

فصل : وإن فوض الإمام إلى إنسان تولية القضاء جاز ؛ لأنّه يجوز أن يتولى ذلك ، فجاز له التوكيل فيه ، كالبيع . وإن فوض إليه اختيار قاضي ، جاز ، ولا يجوز له اختيار نفسه ، ولا والده ، ولا وليه ، كما لو وكله في الصدقة بمال ، لم يجز له أحده ، ولا دفعه إلى هذين . ويحتمل أن ^(٣٩) يجوز له اختيارهما ، إذا كانا صالحين للولاية ؛ لأنّهما يذلاهان في عموم من أذن له في الاختيار منه ، مع أهليتهما ، فأشبها الأجانب .

فصل : وليس للحاكم أن يحكم لنفسه ، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه ، فإن عرضاً له حكومة مع بعض الناس ، جاز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه ، أو بعض رعيته ؛ فإن عمر حاكم أياً إلى زيد ^(٤٠) ، وحاكم رجلاً عراقياً إلى شريج ^(٤١) ، وحاكم على اليهودي إلى شريج ^(٤٠) ، وحاكم عثمان طلحة إلى جعير بن مطعم ^(٤١) ، وإن عرضاً حكومة لوالديه ، أو وليه ، أو من لا تقبل شهادته له ^(٤٢) ، ففيه وجهاه ؛ أحدهما ، لا يجوز له الحكم فيها بنفسه ، وإن حكم ^(٤٣) ، لم ينفذ حكمه . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعى ؛ لأنّه لا تقبل شهادته له ، فلم ينفذ حكمه له كنفسه . والثاني ، ينفذ حكمه . اختياره أبو بكر ، وهو قول أبي يوسف ، وابن المنذر ، وأبي ثور ؛ لأنّه حكم لغيره ، أشبه الأجانب . وعلى القول

(٣٧) فـ م : « ولا » .

(٣٨) سورة ص ٢٦ .

(٣٩) في ب ، م : « أنه » .

(٤٠) تقدم التخرج ، في صفحة ٣٩ .

(٤١) لم يجده ، وانظر الإرواء ٢٣٩/٨ .

(٤٢) سقط من : ب .

(٤٣) في م زيادة : « له » .

الأول ، متى عرَضْتْ لهؤلاء حُكْمَةً ، حَكْمَ بَيْنَهُمُ الْإِمَامُ ، أو حَكْمَ آخَرُ ، أو بَعْضُ خُلْفَائِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْحُصُومَةُ بَيْنَ الْدِينِ ، أو وَلَدِيهِ ، أو وَالْدَّهُ وَوَلِيَهُ ، لَمْ يَجُزْ لِهِ الْحُكْمُ ظَبْنِهِما ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ لَا تَقْبُلُ شَهادَتُهُ لِأَحَدٍ هُمْ عَلَى الْآخَرِ ، فَلَمْ يَجُزْ / الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْ كَانَ حَصْمُهُ أَجْنَابِيَاً . وَفِي الْآخِرِ ، يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلٌ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُمَا^(٤٤) سَوَاءَ عَنْهُ ، فَارْتَفَعَتْ تُهْمَةُ الْمَيْلِ ، فَأَشْبَهَا الْأَجْنَابِيِّينَ .

فصل : وَإِذَا تَحَاكَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَجِلٍ حَكَمَاهُ بَيْنَهُمَا وَرَضِيَاهُ ، وَكَانَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا ، جَازَ ذَلِكَ ، وَنَفَذَ حَكْمُهُ عَلَيْهِمَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُمَا حَكْمُهُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا ؛ لَأَنَّ حَكْمَهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِالرُّضَا بِهِ ، وَلَا يَكُونُ الرُّضَى إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِحُكْمِهِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو شُرَيْحٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، فَلَمْ تُكَنْ أَبَا الْحَكَمِ؟ » قَالَ : « إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتُوْنَى ، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضَى^(٤٥) عَلَى الْفَرِيقَيْنَ . قَالَ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَمَنْ أَكْبَرُ وَلَدِكَ؟ » قَالَ : شُرَيْحٌ . قَالَ : « فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤٦) . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ^(٤٧) قَالَ : « مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَرَاضِيَاهُ ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ، فَهُوَ مَلُوْنٌ »^(٤٨) . وَلَوْلَا أَنَّ حَكْمَهُ يَلْزَمُهُمَا ، لَمَأْلَقَهُ هَذَا الَّذِمُ^(٤٩) ، وَلَأَنَّ عُمَراً وَأَيْمَانِيَا تَحَاكَمَا إِلَى زَيْدٍ ، وَحَاكَمَ عُمَراً أَعْرَابِيَا إِلَى شُرَيْحٍ قَبْلَ أَنْ يُوَلِّهُ ، وَتَحَاكَمَ عُثَمَانُ وَطَلْحَةُ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطَعْمٍ ، وَلَمْ يَكُونَا قُاضِيَّاً . فَإِنْ قَيلَ : فَعُمَرُ وَعُثَمَانُ كَانَا إِمَامَيْنِ ، فَإِذَا رَدَا الْحُكْمُ إِلَى رَجُلٍ صَارَ قَاضِيَاً . قُلْنَا : لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمَا إِلَّا الرُّضَى بِتَحْكِيمِهِ خَاصَّةً ، وَهَذَا لَا يَصِيرُ قَاضِيَاً ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَنْطَلِعُ بِمَا إِذَا رَضَى بِتَصْرِفٍ وَكِيلَهُ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ .

(٤٤) فِي بِ ، مِنْ : « لَأَنَّهَا » .

(٤٥) فِي مِنْ : « وَرَضِيَ » .

(٤٦) فِي : بَابٌ إِذَا حَكَمَ مَوْرِجَلًا فَقْضَى بَيْنَهُمْ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . الْجَنِيِّ ٥٨٥/٢ .

(٤٧) سَقْطُ مِنْ : مِنْ .

(٤٨) اَنْظُرْ : تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ ٤/١٨٥ ، حِيثُ ذُكِرَ اَبْنُ حَمْرَاءُ ، اَنَّ اَبْنَ الْحَوْزَى ذُكِرَهُ فِي التَّحْقِيقِ .

(٤٩) فِي بِ : « الْلَّوْمُ » .

إذا ثبَّتَ هذا ، فإنَّه لا يجوز تَقْضُ حُكْمِه فيما لا يُنْقَضُ به حُكْمٌ مَنْ لَهُ ولَايَةً . وبهذا قال الشَّافعِيُّ . وقال أبو حنيفة : للحاكم تَقْضُه إذا خالَفَ رأيَه ؛ لأنَّه هذا عَقْدٌ فِي حَقِّ الْحاكم ، فَمَلْكٌ فَسْخَه ، كالعَقْد / المَوْقُوفُ فِي حَقَّه . ولَنَا ، أَنَّه هذا حُكْمٌ صَحِيحٌ لازِمٌ ، فَلِمَ يَجُزُ فَسْخُه لِمُخَالَفَتِه^(٥٠) رأيَه ، كَحُكْمٍ مَنْ لَهُ ولَايَةً ، وما ذَكَرُوهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ حُكْمَه لازِمٌ لِلْخَصْمِينَ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَوْقُوفًا ؟ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لِمَلْكٌ فَسْخَه وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ رأيَه ، وَلَا نَسْلُمُ الْوَقْوفَ فِي الْعَقُودِ . إِذَا ثبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمِينَ الرُّجُوعَ عَنْ تَحْكِيمِه قَبْلَ شُرُوعِه فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّه لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِرِضَاهُ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْرَجَعَ عَنِ التَّوْكِيلِ قَبْلَ التَّصْرِفِ . وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ شُرُوعِه ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمْ ، لَهُ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَتَمَّ ، أَشْبَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ . وَالثَّانِي ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّه يُؤْدِي إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا رَأَى مِنَ الْحُكْمِ مَا لَا يَوْفَقُهُ ، رَجَعَ ، فَيُبَطِّلُ^(٥١) الْمَقْصُودُ بِهِ .

فصل : قال القاضى : وينفذ حُكْمُ مَنْ حَكَمَاه فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ ؛ النِّكَاحُ ، وَاللَّعَانُ ، وَالْقَذْفُ ، وَالْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّه لَهُذِهِ الْأَحْكَامِ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهَا ؛ فَانْخَتَصَ الْإِمَامُ بِالنَّظَرِ فِيهَا ، وَنَائِبُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ . وقال أبو الحَطَّابُ : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّه يَنْفُذُ حُكْمُه فِيهَا . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَهَانَ ، كَهْدَنْيَنِ . وَإِذَا كَتَبَ هَذَا القاضى بِمَا حَكَمَ بِهِ كِتَابًا إِلَى قَاضٍ مِنْ قَضَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، لِرِمَمَه قَبُولُهُ ، وَتَنْفِيذُ كِتَابِهِ ؛ لِأَنَّه حَاكِمٌ نَافِذٌ لِلْأَحْكَامِ ، فَلَنِمَ قَبُولُ كِتَابِهِ ، كَحَاكِمِ الْإِمَامِ .

١٨٧٨ – مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَحْكُمُ عَلَى الْغَائِبِ ، إِذَا صَحَّ الْحَقُّ عَلَيْهِ)

وَجَمِلُهُ أَنَّ مَنْ ادَّعَى حَقًا عَلَى غَائِبٍ فِي بَلْدٍ آخَرَ ، وَطَلَبَ مِنَ الْحاكِمِ سَمَاعَ الْبَيِّنَاتِ ، وَالْحُكْمَ بِهَا عَلَيْهِ ، فَعَلَى الْحاكِمِ إِجَابَتِهِ ، إِذَا كَمَلَتِ الشَّرَائِطُ . وبهذا قال شُبْرَمَةُ ، وَمَالِكُ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَسَوَّاًرُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَكَانَ

(٥٠) فِي الْأَصْلِ : « خَالِفَةٌ » .

(٥١) فِي مِ : « فَبَطَلَ » .

٤٤/٤ ظ شریع / لا يرى القضاء على الغائب . وعن أَحْمَدَ مِثْلُهُ . وبه قال ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْقَاسِمِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِذَا كَانَ لَهُ خَصْمٌ حَاضِرٌ ، مِنْ وَكِيلٍ^(١) أَوْ شَفِيعٍ ، جَازَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ . وَاحْتَجُوا بِهَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ : « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلًا ، فَلَا تَقْضِي لِلأَوْلَى حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ ، فَإِنَّكَ تَدْرِي بِمَا تَقْضِي ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ^(٢) : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ^(٣) . وَلَأَنَّهُ قَضَاءً لِأَحَدِ الْخَصْمِينَ وَحْدَهُ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْآخِرُ فِي الْبَلْدِ ، وَلَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْغَائِبِ مَا يُبَطِّلُ الْبَيِّنَةَ ، وَيَقْدِحُ فِيهَا ، فَلَمْ يَجُزْ الْحُكْمُ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُنَّدَّا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي ؟ قَالَ : « حُذِّرْتَ مَا يَكْفِيَكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) ، فَقَضَى عَلَيْهِ^(٥) لَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا ، وَلَأَنَّهُ ذَلِكَ لَهُ بَيِّنَةٌ مَسْمُوعَةٌ عَادِلَةٌ ، فَجَازَ الْحُكْمُ بِهَا . كَمَا لَوْ كَانَ الْخَصِيمُ حَاضِرًا ، وَقَدْ وَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ ، وَلَأَنَّ مَا تَأْخَرَ عَنْ سُؤَالِ الْمُدَّعِي إِذَا كَانَ حَاضِرًا ، يُقْدَمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ غَايَةً ، كَسَامَاعِ الْبَيِّنَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَنَقُولُ بِهِ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْهِ رَجُلًا ، لَمْ يَجُزْ الْحُكْمُ قَبْلَ سَمَاعِ كَلَامِهِمَا ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَا حَاضِرِيْنَ ، وَيُفَارِقُ الْحَاضِرُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ لَا تُسْمَعُ عَلَى حَاضِرٍ إِلَّا بِحُضُرَتِهِ ، وَالْغَائِبُ بِخَلْفِهِ . وَقَدْ نَاقَضَ أَبُو حَنِيفَةَ أَصْلَهُ ، فَقَالَ : إِذَا جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَادَعْتَ أَنْ هَارَوْجَاهَا غَايَةً ، وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ، وَتَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ ، فَاعْتَرَفَ لَهَا بِذَلِكَ ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ ، وَلَوْ أَدَعَتِ رَجُلٌ عَلَى حَاضِرٍ ، أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ غَايَةِ مَا فِيهِ شُفْعَةً ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً بِذَلِكَ ، حَكَمَ لَهُ أَدَعَى رَجُلٌ عَلَى حَاضِرٍ ، كَمَا أَخْرَجَهُ إِلَيْهِمَا بِالشُّفْعَةِ ، وَلَوْ مَا تَدَعَى عَلَيْهِ ، فَحَضَرَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ ، أَوْ حَضَرَ / وَكِيلُهُ بالشُّفْعَةِ وَالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ ، وَلَوْ مَا تَدَعَى عَلَيْهِ ، فَحَضَرَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ ، أَوْ حَضَرَ / وَكِيلُهُ ، وَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً بِذَلِكَ ، حَكَمَ لَهُ بِمَا دَعَاهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ قَدِيمَ الْغَائِبِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَكِيلهِ » .

(٢) فِي : بَابِ مَاجَاءِ فِي الْقَاضِيِّ بَيْنَ الْخَصْمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦/٧٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ إِلَيْهِمَا أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١/١٤٣ ، ١٤٠ ، ١٥٠ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ الْقَاضِيُّ إِذَا جَلَسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدِيهِ ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَاضِيِّ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ١٠/١٣٧ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ زِيَادَةِ : « صَحِيفَةٍ » . وَلَيْسَ فِي التَّرْمِذِيِّ .

(٤) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ١١/٣٤٨ .

(٥) سُقْطَةٌ مِنْ : م .

قبل الحكم ، وقف الحكم على حضوره ، فإن جرّح ^(٦) الشهود ، لم يحكم عليه ، وإن استُنطرَ الحاكم ، أجلَه ثلاثة ، فإن جرّحهم ، وإن الحكم عليه . وإن أدعى القضاء أو الإبراء ، فكانت له بينة به ^(٧) بري ، وإن حلف المدعى ، وحكم له ، وإن قدم بعد الحكم ، فجرّح الشهود بأمر كان قبل الشهادة ، بطل الحكم ، وإن جرّحهم بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا ، لم يبطل الحكم ، ولم يقبله الحاكم ؛ لأنَّه يجوز أن يكون بعد الحكم ، فلا يقدح فيه . وإن طلب التأجيل ، أجل ثلاثة ، فإن جرّحهم ، وإن نفَّذ الحكم . وإن أدعى القضاء ، أو الإبراء ، فكانت له بينة ، وإن حلف الآخر ، ونفَّذ الحكم .

فصل : ولا يقضى على الغائب إلا في حقوق الأدَميين ، فما في الحدود التي لله تعالى ، فلا يقضى بها عليه ؛ لأنَّ مبنها على المسائلة والإسقاط ، فإن قامَت بينة على غائب بسرقة مال ، حكم بالمال دون القطع .

فصل : وإذا قامَت البينة على غائب ، أو غير مكْلِف ، كالصبي والجنون ، لم يستحلف المدعى مع بنته ، في أشهر الروايتين ؛ لقول النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » ^(٨) . ولأنَّها بينة عادلة ، فلم تجب اليمين معها ، كالمُوكَل على حاضر . والرواية الثانية ، يستحلف معها . وهو قول الشافعى ؛ لأنَّه يجوز أن يكون استوفى ما قامَت به البينة ، أو ملَكَه العين التي قامَت بها البينة ، ولو كان حاضرا فادعى ذلك ، لوجَّب اليمين ، فإذا تعرَّف ذلك منه لعيته ، أو عدم تكليفه ، يجب أن يقوم الحاكم مقامه فيما يمكن دعوته ، ولأنَّ الحاكم مأمور بالاحتياط في حق الصبي والجنون والغائب ، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم لا يُعبر عن نفسه ، وهذا / من الاحتياط .

فصل : ظاهر كلام العَرَقى ^(٩) ، أنَّه إذا قُضى على الغائب بعين ، سُلمَت إلى

(٦) في ب ، م : « خرج » .

(٧) سقط من : م .

(٨) تقدم تعرِّيفه ، في : ٦/٥٨٧ ، ٦/٥٢٥ ، وانظر : ١٠/٥٣٠ .

(٩) في ب : « أَمْد » .

المُدَعِّي ، وإن قُضيَ عليه بِدِينِ ، وَوُجِدَ لَهُ مَالٌ ، وُفِي مِنْهُ ؟ فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ حَرْبِ ، فِي رِجُلٍ أَقَامَ بِيَتَةً أَنَّ لَهُ سَهْمًا مِنْ ضَيْعَةٍ فِي أَيْدِي قَوْمٍ ، فَتَوَارَأَ عَنْهُ : يُقْسِمُ عَلَيْهِمْ ، شَهِدُوا أَوْ غَابُوا ، وَيُدْفَعُ إِلَى هَذَا حَقُّهُ . وَلَأَنَّهُ^(١٠) ثَبَّتَ^(١١) حَقُّهُ بِالْبَيْنَةِ ، فَيُسَلِّمُ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَصْنِيهِ حَاضِرًا . وَيَحْمِلُ أَنْ لَا يُدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يُقْيِمَ كَفِيلًا أَنَّهُ مَتَ حَضَرَ حَصْنِيهِ ، وَأَبْطَلَ دَعْوَاهُ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا أَخْدَهُ ، لَعْلًا يَأْخُذُ الْمُدَعِّي مَا حُكِمَ لَهُ بِهِ ، ثُمَّ يَأْتِي حَصْنِيهِ ، فَيُقْطِلُ حُجَّتَهُ ، أَوْ يُقْيِمَ بِيَتَةً بِالْقَضَاءِ وَالْإِبْرَاءِ ، أَوْ تُمْلَكَ الْعَيْنُ^(١٢) الَّتِي قَامَتْ بِهَا الْبَيْنَةُ بَعْدَ ذَهَابِ الْمُدَعِّي وَغَيْبِهِ أَوْ مَوْتِهِ ، فَيُضَيِّعَ مَالَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ الْأَوَّلِ^(١٣) ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِجُلٍ عَنْهُ ذَبَابٌ مَسْرُوقٌ ، فَقَالَ : هُنَّ عَنْدِي وَدِيَعَةٌ : إِذَا أَقْيَمَتِ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ الَّذِي ، تُدْفَعُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيْنَةَ ، حَتَّى يَحْجِيَ صَاحِبُ الْوَدِيَعَةِ^(١٤) فَيُثْبِتَ .

فصل : فَأَمَّا الْحَاضِرُ فِي الْبَلَدِ ، أَوْ قَرِيبُ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يُمْتَنَعْ مِنَ الْحُضُورِ ، فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ قَبْلَ حُضُورِهِ . فِي قَوْلٍ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيَّةِ ، فِي وَجْهِهِمْ : إِنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ فِي غَيْبِهِ ، لَأَنَّهُ غَائِبٌ ، أَشْبَهُ الْغَائِبَ عَنِ الْبَلَدِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَمْكَنَ سُؤَالَهُ ، فَلِمَ يَجُزُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ قَبْلَ سُؤَالِهِ ، كَحَاضِرِ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ ، وَيُفَارِقُ الْغَائِبَ الْبَعِيدَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ سُؤَالُهُ ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ ، أَوْ تَوَارَى ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، جَوَازُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ . وَرَوَى عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ ، فِي رِجُلٍ وَجَدَ غُلَامَهُ عَنْدَ رِجُلٍ ، فَأَقَامَ بِيَتَةً أَنَّهُ غُلَامُهُ ، فَقَالَ الَّذِي عَنْهُ الْغَلامُ : أَوْدَعَنِي هَذَا رِجُلٌ . فَقَالَ أَحْمَدُ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْضُونَ^(١٤) عَلَى الْغَائِبِ ، يَقُولُونَ : إِنَّهُ هَذَا الَّذِي أَقَامَ الْبَيْنَةَ . وَهُوَ مَذَهَبٌ ٤٦/١١ وَ حَسَنٌ ، وَأَهْلُ الْبَصَرَةِ يَقْضُونَ^(١٤) / عَلَى غَائِبٍ ، يُسْمُوْنَهُ إِلَّا عَذَّارٌ . وَهُوَ إِذَا ادْعَى عَلَى رِجُلٍ أَلْفًا ، وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ ، فَأَخْتَفَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ، يُرْسَلُ إِلَى بَاهِهِ ، فَيُنَادِي الرَّسُولَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ جَاءَ ، وَإِلَّا قَدْ أَعْذَرُوا إِلَيْهِ . فَهَذَا يُقْوَى قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مَعْنَى حَسَنٍ . وَقَدْ ذَكَرَ

(١٠) سقطت الواو من : ب ، م .

(١١) فِي ب ، م : « بَيْتٌ » .

(١٢) سقط من : ب ، م .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « الْبَيْنَةُ » .

(١٤) سقط من : ب . نَقْلٌ نَظَرٌ .

الشَّرِيفُ أَبُو حَعْفَرٍ ، وَأَبُو الْحَطَابِ ، أَنَّهُ يُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ الْمُمْتَنِعِ . وَهُوَ مِذَهَبٌ^(١٥) الشَّافِعِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ تَعْذِرُ حُضُورُهُ وَسُؤْلُهُ ، فَجَازَ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ ، كَالْغَائِبِ الْبَعِيدِ ، بِهَا أُولَئِي ؛ لِأَنَّ الْبَعِيدَ مَعْذُورٌ ، وَهَذَا لَا عُذْرَ لَهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقْدِمُ شَيْئًا مِنْ هَذَا .

١٨٧٩ - مَسَأْلَةٌ^(١) ؛ قَالَ : (وَإِذَا أَكَاهَا شَرِيكَانِ فِي رَبِيعٍ أَوْ نَخْوَهُ ، فَسَأْلَاهُ أَنْ يَقْسِمَهُ^(٢) بَيْنَهُمَا ، قَسْمَةٌ^(٣) ، وَأَثْبَتَ فِي الْقَضِيَّةِ بِذَلِكَ ، أَنَّ قَسْمَةً إِيَّاهُ بَيْنَهُمَا كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا ، لَا عَنْ بَيْنَهُمَا شَهَدُتْ لَهُمَا بِمُلْكِهِمَا)

الْأَصْلُ فِي الْقِسْمَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (وَتَبَثُّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قَسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مُخْتَضَرٌ^(٤)) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِذَا حَاضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى^(٥)) الْآيَةُ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشُّفَعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرُفَتِ الْطُّرُقُ ، فَلَا شُفَعَةٌ »^(٦) . وَقَسْمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ سَهْمًا^(٧) ، وَكَانَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ^(٨) . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَارِ الْقِسْمَةِ ، وَلَأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَى الْقِسْمَةِ ، لِيَتَمَكَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرْكَاءِ مِنَ^(٩) التَّصْرُفِ عَلَى إِيَّاهُهِ ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ سُوءِ الْمُشَارِكَةِ وَكَثْرَةِ الْأَيْدِيِّ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ،^(١٠) فَإِنَّ الشَّرِيكَيْنِ فِي أَيِّ شَيْءٍ^(١١) كَانُ ، رَبِيعًا أَوْ غَيْرَهُ - وَالرَّبِيعُ : هُوَ الْعَقَارُ مِنَ الدُّورِ

(١٥) فِي مَ : « قَوْلٌ » .

(١) قَبْلَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي مَزِيَّادَةِ : « كِتَابِ الْقِسْمَةِ » . ثُمَّ يَرِدُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ شَرْحِ الْمَسَأَلَةِ : « الْأَصْلُ فِي الْقِسْمَةِ ... » ، إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ : « وَكَثْرَةُ الْأَيْدِيِّ » . ثُمَّ تَأْكُلُ مَسَأَلَةُ مُخْصَرِ الْحَرْقَفِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « يَقْسِمُهَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « قَسْمَهَا » . وَفِي بِ : « فَقَسِّمَهَا » .

(٤) سُورَةُ الْقَمَرِ ٢٨ .

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ ٨ .

(٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٤٣٥/٧ .

(٧) أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ أَسْهَمَ لَهُ سَهْمًا ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . سَنَنُ أَبُو دَاوُدِ ٦٩/٢ ، ٧٠ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣/٤٢٠ .

(٨) اَنْظُرْ : مَا تَقْدِيمُ فِي : ٤٦/١٣ ، ٣١٨/٩ ، ١٩٠ ، ١٨٩/٤ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(١٠) - فِي الْأَصْلِ : « فِي شَيْءٍ » .

ونحوها—إذا طلبًا من الحاكم أنْ يُقسِّمه^(١١) بينهما ، أجابهما إليه ، وإنْ لم يُثبِّت عنده^(١٢) ملْكُهما . وبهذا قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : إنَّ كان عقارًا نَسِيبُه إلى ٤٦/١١ ميراثٍ ، لم يُقسِّمه حتى يُثبِّت الموتُ والوراثة ؛ لأنَّ الميراث باقٌ على حُكْمِ ملْكِ المَيِّت ، فلا يُقسِّمه^(١٣) اختيالًا للمَيِّت ، وأماماً عدًا العقار يُقسِّمه^(١٤) ، وإنَّ كان ميراثًا ؛ لأنَّه يُبُورُ وبهلكُ ، وقسْمَتْه تحفظُه ، وكذلك العقارُ الذِّي لا يُنْسَبُ إلى الميراث . وظاهر قول الشافعى ، أنه لا يُقسِّم ، عقارًا كان أو غيره ، مالم يُثبِّت ملْكُهما ؛ لأنَّ قسْمَه بقولهم لورفع بعد ذلك إلى حاكم آخر يَسْتَهْلِه^(١٥) أن يجعله حُكْمًا لهم ، ولعله يكون لغيرهم . ولنا ، أنَّ اليد تُدلُّ على المِلْك ، ولا مُنَازِعٌ لهُ ، فَيُثبِّتُ لهم من طريق الظاهر ، وهذا يجوز لهم التَّصْرُف ، وبجُوازٍ شراؤه منهم ، وإنَّهابه^(١٦) ، واستئجاره . وما ذكره الشافعى يُنْدَفع إذا أثبتت^(١٧) في القضية أَنَّ قسْمَتْه بينهم يُقْرَأُ لهم ، لاعن بَيْنَ شَهِدَتْ لهم بِمِلْكِيهِم ، وكل ذي حُجَّةٍ على حُجَّتِه . وما ذكره أبو حنيفة لا يصحُّ ؛ لأنَّ الظاهر ملْكُهم ، ولا حَقٌّ للمَيِّت فيه ، إِلَّا أَنْ يُظْهِرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَمَا ظَاهَرَ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُه ، وهذا أَكْفَيْنَا به في غير العقار ، وفيما لم يُنْسِبُه إلى الميراث .

فصل : وبجُواز قسْمَةِ المَكَيَّلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ ، من المَطْعُومَاتِ وَغَيْرِهَا ؛ لأنَّ جَوَازَ قسْمَةِ الأرضِ مع اختلافيها ، يُدْلِلُ على جَوَازِ قسْمَةِ مَا لا يختلفُ بطريق التَّبَيِّن^(١٨) . وسواءً في ذلك الحُبُوبُ ، والثَّمَارُ ، والثَّوْرَةُ ، والأشنانُ ، والحديدُ ، والرَّصاصُ ، ونحوها^(١٩) من الجَامِدَاتِ ، والعصيرُ ، والخلُّ ، واللَّبَنُ ، والعسلُ ، والسمُّ ، والدَّبْسُ ، والرَّبَّى ،

(١١) في الأصل : « يُقسِّم ». .

(١٢) في النسخ : « عنه ». .

(١٣-١٤) في ب : « وما عدًا العقار قسمه ». .

(١٤) في الأصل : « سنتها ». وفي ب : « سنتها ». وفي الشرح الكبير ٢١٧/٦ : « سهل ». .

(١٥) في الأصل ، ١ : « وإنْهابه ». .

(١٦) في الأصل ، ١ : « ثبت ». .

(١٧) في الأصل ، ١ : « البينة ». .

(١٨) في الأصل ، ب : « ونحوها ». .

والرُّبُّ ونحوها^(١٩) من المائعتات ، وسواء قُلنا : إنَّ الْقِسْمَةَ بَيْعٌ أو ^(٢٠) إِفْرَازٌ حَقٌّ^(٢٠) ؛ لأنَّ بَيْعَه جائز^(٢١) ، وإفرازه^(٢١) جائز . فإنَّ كَانَ فِيهَا أَنْوَاعٌ ، كِحْنَطَةٌ وشَعِيرٌ ، وقَرِيرٌ ورَبِيبٌ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهَا كُلُّ نَوْعٍ عَلَى حِدَتِهِ ، أُجْبَرَ الْمُمْتَنَعُ ، وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَهَا^(٢٢) أَعْيَانًا بِالْقِيمَةِ ، لَمْ يُجْبَرَ الْمُمْتَنَعُ ؛ لَأَنَّ هَذَا بَيْعٌ نَوْعٌ بَنَوْعٌ آخَرَ ، وَلَيْسَ بِقِسْمَةٍ ، فَلَمْ / يُجْبَرْ عَلَيْهِ ، كَعْبِيُّ الشَّرِيكُ . فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ ، جَازَ . وَكَانَ بَيْعًا يُعْتَبَرُ فِي التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفْرِقِ ، فِيمَا يُعْتَبَرُ التَّقَابُضُ فِيهِ ، وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ .

فصل : فإنَّ كَانَ بَيْنَهُمَا ثِيَابٌ ، أَوْ حِيَوانٌ ، أَوْ أَوَانٌ ، أَوْ حَشَبٌ ، أَوْ عَمَدٌ ، أَوْ أَحْجَارٌ ، فَاتَّقَاعًا عَلَى قِسْمَتِهَا ، جَازَ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ الْغَنَائِمَ يَوْمَ بَدْرٍ ، ^(٢٢) وَيَوْمَ حُنَيْنٍ^(٢٣) ، وَيَوْمَ حَيْبَرٍ ، وَهِيَ تَشَتَّمُ عَلَى أَجْنَاسِ مِنَ الْمَالِ ، وَسَوَاءً اتَّقَاعًا عَلَى قِسْمَةٍ كُلُّ جِنْسٍ بَيْنَهُمَا ، أَوْ عَلَى قِسْمَتِهَا أَعْيَانًا بِالْقِيمَةِ . وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةً كُلُّ نَوْعٍ عَلَى حِدَتِهِ ، وَطَلَبَ الْآخَرُ قِسْمَتَهُ أَعْيَانًا بِالْقِيمَةِ ، قَدْمَ قَوْلٍ مَنْ طَلَبَ قِسْمَةً كُلُّ نَوْعٍ عَلَى حِدَتِهِ ، إِذَا أَمْكَنَ . وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ ، وَأَيُّ الْآخَرُ ، وَكَانَ مَمَّا لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ إِلَّا بِأَخْذِ عَوْضٍ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، أَوْ قَطْعٌ ثُوبٌ فِي تَطْعِيمِ نَقْصٍ ، أَوْ كَسْرٌ إِنَاءٍ^(٢٤) ، أَوْ رَدٌّ عَوْضٌ ، لَمْ يُجْبَرَ الْمُمْتَنَعُ . وَإِنْ أَمْكَنَ قِسْمَةً كُلُّ نَوْعٍ عَلَى حِدَتِهِ ، مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، وَلَا رَدٌّ عَوْضٌ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُجْبَرُ الْمُمْتَنَعُ^(٢٥) . وَهُوَ ظَاهِرٌ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ، ^(٢٦) وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ^(٢٦) : لَا أَعْرُفُ فِي هَذَا عِنْ إِيمَانِنَا رَوَايَةً ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبَرَ الْمُمْتَنَعُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ حَيْرَانَ^(٢٧) ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُقْسِمُ أَعْيَانًا بِالْقِيمَةِ ، فَلَمْ يُجْبَرِ

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « وَنَحْوُهَا » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « إِقْرَارٌ بِحَقٍّ » . وَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ التَّالِي .

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « وَإِقْرَارٌ » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « قِسْمَتَهَا » .

(٢٣) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٤) سَقْطُهُ مِنْ : بِ .

(٢٥-٢٥) سَقْطُهُ مِنْ : بِ . نَقْلٌ نَظَرٌ .

(٢٦-٢٦) فِي الْأَصْلِ ، مٌ : « وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَطَابِ » .

(٢٧) هُوَ أَبُو عَلِيِّ الْحَسِينِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيْرَانَ ، أَحَدُ أَرْكَانِ مِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَكَانَ إِمامًا زَاهِدًا وَرَعِيًّا ، تَوْفَى سَنَةً عَشْرِينَ وَثَلَاثَةً . طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِ ٣/٢٧١-٢٧٤ .

المُمْتَنَعُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَا يُجْبِرُ عَلَى قِسْمَةِ الدُّورِ ، بَأْنَ يَأْخُذَ هَذَا دَارًا وَهَذَا دَارًا ، وَكَالجِنْسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّ الْجِنْسَ الْوَاحِدَ كَالدَّارِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَيْسَ اخْتِلَافُ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِي القيمةِ بِأَكْثَرٍ مِنْ اخْتِلَافِ قِيمَةِ الدَّارِ الْكَبِيرَةِ وَالْقَرِيبَةِ الْعَظِيمَةِ ، فَإِنَّ أَرْضَ الْقَرِيبَةِ تَخْتَلِفُ ، سِيمَا^(٢٨) إِذَا كَانَتْ ذَاتُ أَشْجَارٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَأَرْضٌ مُتَوْعَةٌ ، وَالدَّارُ ذَاتُ بُيُوتٍ وَاسْعَةٍ وَضِيقَةٍ ، وَحَدِيثَةٍ وَقَدِيمَةٍ ، ثُمَّ هَذَا الْخِتَالُ لَمْ يَمْنَعْ إِلَيْهِمْ كُلَّ دَارٍ عَلَى ظَالِمَةٍ ، كَذَلِكَ الْجِنْسُ الْوَاحِدُ ، وَفَارِقُ / الدُّورَ ؛ فَإِنَّهُ أَمْكَنَ قِسْمَةً كُلَّ دَارٍ عَلَى حِدَتِهَا ، وَهُنَّا لَا يُمْكِنُ قِسْمَةً كُلَّ ثَوْبٍ مِنْهَا أَوْ إِنَاءٍ عَلَى حِدَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْتِيَابُ أَنْوَاعًا ؛ كَالْحَرِيرِ ، وَالْقُطْنِ ، وَالْكَتَانِ ، فَهِيَ كَالْأَجْنَاسِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَمْوَالِ . وَالْحَيْوَانُ كَعِيرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَيُقْسِمُ النَّوْعُ الْوَاحِدُ مِنْهُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْسِمُ الرَّقِيقُ قِسْمَةً إِجْبَارٍ ؛ لَأَنَّهُ تَخْتَلِفُ مِنْافِعُهُ ، وَيُقْصَدُ مِنَ الْعُقْلِ وَالْدِينِ وَالْفِطْنَةِ ، وَذَلِكَ لَا يَقْعُدُ فِي التَّعْدِيلِ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزَّا العَبِيدَ الَّذِينَ أَعْتَقُهُمُ الْأَنْصَارِيَّ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ^(٢٩) . وَلَأَنَّهُ تَوْعُ حَيَوَانٍ يَدْخُلُهُ التَّقْوِيمُ ، فَجَازَتْ قِسْمَتُهُ ، كَسَائِرِ الْحَيْوَانِ ، وَمَا ذَكَرَهُ^(٣٠) غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لَأَنَّ القيمةَ تَجْمَعُ ذَلِكَ ، وَتَعَدُّهُ كَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ .

فصل : وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ^(٣١) حَقٌّ ، وَتَمْيِيزُ أَحَدِ النَّصِيبَيْنِ عَنْ^(٣٢) الْآخَرِ ، وَلَيْسَ بِيَقِنَّا . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي الْآخَرِ : هِيَ يَقِنٌ . وَحُكِيَّ عَنْ أَبِي عِدِ اللَّهِ أَبْنَى بَطَةً ؛ لَأَنَّهُ يُبَدِّلُ نَصِيبَهُ مِنْ أَحَدِ السَّهْمَيْنِ بِنَصِيبِ صَاحِبِهِ مِنَ السَّهْمِ الْآخَرِ ، وَهَذَا حَقِيقَةُ الْبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا لَا تَقْتَرُبُ إِلَى لَفْظِ التَّمْيِيلِ ، وَلَا تَجْبُّ فِيهَا الشُّفْعَةُ ، وَيَدْخُلُهَا إِلَيْهِمْ أَنْجَارُ ، وَتَلَزُّمُ بِإِخْرَاجِ الْقُرْعَةِ ، وَيَنْقَدِرُ أَحَدُ النَّصِيبَيْنِ بِقَدْرِ الْآخَرِ ، وَالْبَيْعُ لَا يَجُوزُ فِيهِ شَيْءٌ^(٣٣) مِنْ

(٢٨) فِي م : « سِير » خَطَا .

(٢٩) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٣٩٥/٨ ، وَيَضَافُ إِلَيْهِ : وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهُ ، فِي : بَابِ الْقَضَاءِ بِالْقَرْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سِنَنُ أَبِي مَاجِهِ ٧٨٦/٢ .

(٣٠) فِي الْأَصْلِ : « ذَكْرُهُ » .

(٣١) فِي الْأَصْلِ : « إِقْرَارٌ » .

(٣٢) فِي ب ، م : « مِنْ » .

(٣٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « شَيْئاً » .

ذلك ، ولأنها تفرد عن البيع باسمها وأحكامها ، فلم تكن بيعا ، كسائر العقود ، وفائدة
الخلاف ، أنها إذا لم تكن بيعا ، جازت قسمة التمار حرصا^(٣٤) ، والمكيل وزنا ، والموزون
كيل ، والتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع ، ولا يحتج إذا اختلف لا يبيع بها ،
وإذا كان العقار أو نصفه وقف ، جازت القسمة ، وإن قلنا : هي بيع . انعكس هذه
الأحكام ، هذا إذا خللت من الرد ، فإن كان / فيها رد عوض ، فهي بيع ؛ لأن صاحب الرد
يندل المال عوضا عمليا يحصل^(٣٥) له من مال شريكه ، وهذا هو البيع . فإن فعلا ذلك في
وقف ، لم يجز ؛ لأن بيعه غير جائز ، وإن كان بعضه وقف ، وبعضه طلقا ، والرد من
صاحب الطلاق ، لم يجز ؛ لأنه يشتري بعض الوقف ، وإن كان من أهل الوقف ، جاز ؛
لأنهم يشترون بعض الطلاق ، وذلك جائز .

فصل : وتفصل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان معتبرا ، ولا تقبل إذا كان بأجرة . وبهذا
قال الإصطخري . وقال أبو حنيفة : تقبل ، وإن كان بأجرة ؛ لأن لا يتحققه تهمة ، فقبل
قوله ، كالمرضية . وقال الشافعى : لا تقبل ؛ لأن شهاد على فعل نفسه الذى يوجب
تعديله ، فلم تقبل ، كشهادة القاضى المعزول على حكمه . ولنا ، أنه شهد بما لا تفع له
فيه ، فقبل ، كالأجنبي . وإذا كان بأجرة ، لم يقبل ؛ لأن متهما ، لكونه يوجب الأجرة
لنفسه ،^(٣٦) وهذا نفع ، فتكون شهادته لنفسه^(٣٧) . وقول الشافعى : إنه يوجب تعديله .
ممنوع ، ولا نسلم لهم ما ذكروه في الحكم^(٣٨) .

١٨٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَأَنْسَأَ أَحَدُهُمَا شَرِيكَهُ مُقَاسِمَهُ ، فَامْتَنَعَ ، أَجْرَهُ
الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ ، إِذَا ثَبَّتَ^(١) عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا ، وَكَانَ مِثْلُهُ يَنْقَسِمُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ
مَقْسُومًا)

(٣٤) في النسخ : « حرصا ». والخross : التقدير .

(٣٥) في الأصل ، أ : « جعله ». وف م : « حصل ». .

(٣٦-٣٦) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٣٧) في ب « الحاكم ». .

(١) في ب ، م : « أثبت ». .

أَمَا إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ ، فَامْتَنَعَ الْآخَرُ ، لَمْ يَحْلُّ مِنْ حَالِيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُجْبِرُ الْمُمْتَنِعَ عَلَى الْقِسْمَةَ ، وَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَبْثُتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ مُلْكُهُمَا بَيْنَهُ ؛ لَأَنَّ فِي إِلْجَابِ عَلَى الْقِسْمَةِ حُكْمًا عَلَى الْمُمْتَنِعِ مِنْهُمَا ، فَلَا يَبْثُتُ إِلَّا بِمَا يَبْثُتَ (٢) بِهِ الْمِلْكُ لِخَصْمِهِ ، بِخَلَافِ حَالَةِ الرُّضَى ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، إِنَّمَا يَقْسِمُ بِقَوْلِهِمَا وَرِضَاهُمَا . الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ ضَرَرٌ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ ، لَمْ يُجْبِرِ الْمُمْتَنِعَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا ضَرَرٌ ، وَلَا إِضْرَارٌ » (٣) . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهُ ، / ٤٨٤ وَرَوَاهُ مَالِكٌ ، فِي « مُوَطَّئِهِ مُرْسَلًا » (٤) ، وَفِي لَفْظٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى ، أَنْ لَا ضَرَرٌ وَلَا إِضْرَارٌ (٥) . الشَّرْطُ الثَّالِثُ ، أَنْ يُمْكِنَ تَعْدِيلُ السَّهَامِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يُجْعَلُ مَعَهَا ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يُجْبِرِ الْمُمْتَنِعَ ؛ لَأَنَّهَا تَصِيرُ بَيْعًا ، وَالبَيْعُ لَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ أَحَدُ الْمُتَبَايعِينَ ، وَمَثَلُ ذَلِكَ ، أَرْضٌ قَيَّمَتْهَا مِائَةً ، فِيهَا شَجَرَةٌ أَوْ بَرْ تُسَاوِي مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا جُعِلَتِ الْأَرْضُ سَهَمًا (٦) ، كَانَتِ الْثُلَّةُ ، فِي حَتَّاجٍ أَنْ يُجْعَلَ مَعَهَا خَمْسَوْنَ (٧) يُرْدَهَا عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَحْرُجْ لَهُ الْبَعْرُ أَوِ الشَّجَرَةُ ، لِيَكُونَا نَصْفَيْنِ مُتَسَاوِيْنِ ، فَهَذِهِ فِيهَا بَيْعٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّ آخَذَ الْأَرْضَ قَدْ بَاعَ تَصِيهِ مِنِ الشَّجَرَةِ أَوِ الْبَعْرِ بِالثَّمَنِ (٨) الَّذِي أَخْدَهُ ، وَالبَيْعُ لَا يُجْبِرُ (٩) عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مُّنْكَرٍ » (١٠) . فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ الْثَلَاثَةُ ، أَجْبَرَ الْمُمْتَنِعَ مِنْهُمَا عَلَى الْقِسْمَةَ ؛ لَأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ إِزَالَةَ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ عَنْهُمَا ، وَحُصُولَ الْفَعْلِ لَهُمَا ، لَأَنَّ تَصِيبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا تَمَيَّزَ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِحَسَبِ اخْتِيَارِهِ ، وَيَتَمَكَّنَ مِنْ إِحْدَادِ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ وَالْتَّرْزَعِ وَالسَّقَائِةِ (١١) وَالْإِجَارَةِ وَالْعَارِيَةِ ، وَلَا

(٢) فِي بِ ، مِنْ : « يَبْثُتَ » .

(٣) فِي مِنْ : « ضَرَارٌ » .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ١٤٠/٤ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « بَيْنَهُمَا » .

(٦) فِي مِنْ : « خَمْسِينَ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، اَنْ : « مِنَ الثَّعْنَ » .

(٨) فِي مِنْ : « يَجْبِرُوا » .

(٩) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٩ .

(١٠) فِي مِنْ : « وَالسَّاقِيَةِ » .

يُمْكِنُه ذلك مع الاشتراك ، فوجَبَ أن يُجْبِرَ الآخْرُ عليه ؛ لقوله عليه السلام : « لَا ضَرَرٌ وَلَا إِضْرَارٌ ». إذا ثبَتَ هذَا ، فقد اخْتَلَفَ^(١١) فِي الضَّرَرِ المانع من القِسْمَةِ ، فَفِي قَوْلِ الْخَرْقِيِّ ، هُوَ مَا لَا يُمْكِنُ مَعَهُ اتِّفَاعٌ أَحَدٌ هُمَا بِنَصْبِيهِ مُفْرَدًا ، فِيمَا كَانَ يَتَّفَعُ بِهِ مَعَ الشَّرِّكَةِ ، مَثَلًا أَنْ تَكُونَ بِنَهَمَا دَارٌ صَغِيرَةٌ ، إِذَا قُسِّمَتْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعًا ضَيْقًا لَا يَتَّفَعُ بِهِ .^(١٢) وَلَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَتَّفَعُ بِهِ فِي شَيْءٍ غَيْرِ الدَّارِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّفَعُ بِهِ^(١٣) دَارًا ، لَمْ يُجْبِرْ عَلَى القِسْمَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ يَعْجِزُهُ الْمَحْرَى الْإِلَالِفُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَا يَحْيَى الْأَخْرَى ، أَنَّ المانع هُوَ أَنْ تَنْقُصَ قِيمَةَ نَصْبِيْهِ أَحَدٌ هُمَا بِالقِسْمَةِ عَنْ خَالِ الشَّرِّكَةِ ، وَسَوَاء^(١٤) اتَّفَعُوا بِهِ مَقْسُومًا أَوْ لَمْ يَتَّفَعُوا . / وَقَالَ الْقَاضِيُّ : هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ، فِي رَوَايَةِ ٤٩/١١

الْمَيْمُونِيِّ : إِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ يَقْسِمُ وَعَضُّهُمْ لَا يَقْسِمُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ تَقْصِانٌ مِنْ ثَمَنِهِ ، بَيْعٌ ، وَأَعْطُوا الثَّمَنَ . فَاعْتَبَرَ تَقْصِانَ الثَّمَنِ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ تَقْصَنَ قِيمَتِهِ ضَرَرٌ ، وَالضَّرَرُ مَنْفِيٌ شَرْعًا . وَقَالَ مَالِكُ : يُجْبِرُ الْمُمْتَنَعُ وَإِنْ اسْتَضَرَ ، قِيَاسًا عَلَى مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لقوله عليه السلام : « لَا ضَرَرٌ وَلَا إِضْرَارٌ ». وَلَذِنَّ فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرًا ، فَلَمْ يُجْبِرْ عَلَيْهِ ، كِسْمَةُ الْجَوَهْرَةِ بِكَسْرِهَا ، وَلَذِنَّ فِي قِسْمَتِهِ إِضَاعَةُ الْمَمَالِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِضَاعَتِهِ^(١٤) . وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ ؛ لِمَا يَنْهَا مِنَ الْفَرْقِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الشَّرِّيكِيْنَ يَسْتَضَرُ بِالقِسْمَةِ دُونَ الْآخِرِ ؛ كِرْجَلِيْنَ بِنَهَمَا دَارٌ ، لَأَحَدٌ هُمَا ثُلَثَاهَا ، وَلِلآخِرِ ثُلَثَهَا ، إِذَا قَسَّمَاهَا^(١٥) اسْتَضَرَ صَاحِبُ الْثُلَثِ ؛ لِكُونِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ مَا يَكُونُ دَارًا ، وَلَا يَسْتَضِرُ الْآخِرُ ؛ لِأَنَّهُ يَقِنَّ لِهِ مَا يَصْبِرُ دَارًا مُفْرَدًا ، فَطَلَبَ صَاحِبُ الْثُلَثَيْنِ الْقِسْمَةَ ، لَمْ يُجْبِرِ الْآخِرُ عَلَيْهَا . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَابِ . وَهُوَ^(١٦) ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي رَوَايَةِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : كُلُّ كِسْمَةٍ فِيهَا ضَرَرٌ ، لَا رَأْيَ قَسْمَهَا^(١٧) . وَهَذَا قَوْلُ أَبْنِ أَبِي لَيْلٍ ، وَأَنِي ثُورٍ . وَقَالَ

(١١) فِي مِنْ : « اخْتَلَفُوا ». .

(١٢-١٢) سَقْطَتُ الْوَاوِ مِنْ : الأَصْلِ . نَقْلٌ نَظَرٌ .

(١٣) سَقْطَتُ الْوَاوِ مِنْ : مِنْ . .

(١٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ ، فِي : ٥١٦/٦ . .

(١٥) فِي الأَصْلِ : « قَسْمَهَا ». .

(١٦) سَقْطَتُ الْوَاوِ مِنْ : مِنْ . .

(١٧) فِي بِ ، مِنْ : « قَسْمَتِهَا ». .

القاضى : يُجبر الآخر عليها . وهو قول الشافعى ، وأهل العراق ؛ لأنّه طلب إفراز^(١٨) تصريحه الذى لا يستضر بتمييزه ، فوجّب إجابتـه إليه ، كـالـو كانوا لا يستضرـان بالـقسمـة . ولـنا ، قول النـبـى ﷺ : « لا ضـرـر ولا إـضـرـار » . ولـأنـها قـسـمة يـضرـ بها صـاحـبـه ، فـلـم يـجـبـرـ عـلـيـها ، كـالـو اـسـتـضـرـاـمـعـاـ ، ولـأنـهـيـإـضـاعـةـمـالـىـ ، وـقـدـنـهـىـالـنـبـى ﷺ عـنـإـضـاعـتـهـ ، وـإـذـاـحـرـمـ عـلـيـهـ (٢٠) إـضـاعـةـمـالـىـ ، فـإـضـاعـةـ (٢١) مـالـيـغـيرـهـأـوـلـىـ . وـقـدـرـوىـعـمـرـوـبـنـ جـمـيـعـ (٢٢) ، عـنـالـنـبـى ﷺ ، أـنـهـقـالـ : « لـاـتـعـضـيـةـ (٢٣) عـلـىـأـهـلـالـبـيـرـاثـ ، إـلـاـمـحـصـلـ القـسـمـ » . قـالـأـبـوـعـبـيـدـةـ : هـوـأـنـيـحـلـفـشـيـعـاـ ، إـذـاـقـسـمـكـانـفـيـهـضـرـرـعـلـىـبعـضـهـمـ ، أـوـ ٤٩٤٦ عـلـيـهـمـ جـمـيـعـاـ . ولـأـنـنـاـنـقـفـنـاـ / عـلـىـأـنـضـرـرـمـانـعـمـنـالـقـسـمـةـ ، وـأـنـضـرـرـفـحـقـأـحـدـهـاـ مـانـعـ ، وـلـاـيـجـوـزـأـنـيـكـوـنـمـانـعـهـوـضـرـرـالـطـالـبـ ؛ لـأـنـمـرـضـىـبـهـمـنـجـهـتـهـ ، فـلـاـيـجـوـزـكـوـنـهـ مـانـعـ ، كـالـوـتـرـاضـيـاـعـلـيـهاـمـعـضـرـرـهـاـأـوـضـرـرـهـاـ ، فـتـعـيـنـضـرـرـمـانـعـفـيـجـهـةـ المـطـلـوـبـ ، وـلـأـنـهـضـرـرـغـيرـمـرـضـىـبـهـمـنـجـهـةـصـاحـبـهـ ، فـمـنـعـالـقـسـمـةـ ، كـالـوـاـسـتـضـرـاـمـعـاـ . وـإـنـ طـلـبـالـقـسـمـةـالـمـسـتـضـرـبـهـاـ ، كـصـاحـبـالـثـلـثـفـيـالـمـسـأـلـةـالـمـفـرـوضـةـ ، أـجـبـرـ الآخرـ عـلـيـهاـ . هـذـاـمـذـهـبـأـنـحـنـيـفـةـ ، وـمـالـكـ ؛ لـأـنـهـ طـلـبـ (٢٤) دـفـعـضـرـرـالـشـرـكـةـعـنـهـ ، بـأـمـرـلـاـضـرـرـعـلـىـصـاحـبـهـفـيـهـ ، فـأـجـبـرـعـلـيـهـ ، كـلـاـلـاـضـرـرـفـيـهـ . يـحـقـقـهـأـنـضـرـرـالـطـالـبـ مـرـضـىـبـهـمـنـجـهـتـهـ ، فـسـقـطـحـكـمـهـ ، وـالـآـخـرـلـاـضـرـرـعـلـيـهـ ، فـصـارـكـلـاـضـرـرـفـيـهـ . وـذـكـرـ

(١٨) فـبـ ، مـ : « إـفـرـادـ » .

(١٩) فـمـ : « يـسـتـضـرـ » .

(٢٠-٢٠) فـاـ ، مـ : « إـضـاعـةـمـالـهـ ، فـإـضـاعـتـهـ » .

(٢١) قالـعـنـالـعـقـيلـ : كـذـابـ ، خـبـيثـ . الـضـعـفـاءـالـكـبـيرـ ٣/٤٦٤ . والـحـدـيـثـأـخـرـجـهـعـنـابـنـحـزـمـ ، الدـارـقـطـنـىـ فـ : كـابـالـأـقـضـيـةـوـالـأـحـكـامـوـغـيـرـذـلـكـ . سـنـنـالـدـارـقـطـنـىـ ٤/٤٩٢ . والـبـيـهـىـ ، فـ : بـابـمـاـلـاـيـحـتـلـالـقـسـمـةـ ، مـنـكـابـ آـدـابـالـقـاضـىـ . الـسـنـنـالـكـبـرـىـ ١٠/١٣٣ . وـهـوـغـيـرـالـحـدـيـثـ ٢/٧ ، الـفـائـقـ ٢/٤٤ ، وـالـنـهاـيـةـ ، لـأـنـالـأـثـيرـ ٣/٥٦ .

(٢٢) فـمـ : « تـعـضـيـةـ » . وـإـعـجـامـغـيـرـاـضـيـعـفـيـهـ : الـأـصـلـ ، مـ . وـالـتـعـضـيـةـ : التـفـرـيقـ . غـيـرـالـحـدـيـثـ . الـمـوـضـعـ السـابـقـ .

(٢٣) فـمـ : « سـلـبـ » .

أصحابنا أنَّ المذهب أنَّه لا يُجبرُ المُمتنع على القسمة^(٢٤)؛ لِنَهْيِ النَّبِيَّ ﷺ عن إضاعة المال ، ولأنَّ طلبَ القِسْمَة مِنَ الْمُسْتَضْرِي سَفَهٌ ، فلا يجُبُ إجابتُه إلى السَّفَهِ . قال الشَّرِيفُ : متى كان أحدهما^(٢٥) يَسْتَضْرِي ، لم تجُبُ القِسْمَة . وقال أبو حنيفة : متى كان أحدهما^(٢٦) يَتَفَعَّلُ بها ، وَجَبَتْ . وقال الشَّافِعِيُّ : إنَّ^(٢٧) اتَّفَعَ بها الطَّالِبُ ، وَجَبَتْ ، وإن استَضَرَّ بها الطَّالِبُ ، فَعَلَى وَجْهِيْنِ . وقال مالك : تجُبُ على كُلُّ حَالٍ . ولو كانت دارِيْنَ ثلَاثَةَ ، لَأَحِدِهِمْ يَنْصُفُهَا ، وَلِلآخَرِيْنَ يَنْصُفُهَا ، لَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْعُهَا ، فَإِذَا قُسِّمَتْ استَضَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَمْ^(٢٨) يَسْتَضِرَّ صَاحِبُ النَّصْفِ ، فَطَلَبَ صَاحِبُ النَّصْفِ القِسْمَةَ ، وَجَبَتْ إِجابتُه ؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُ قِسْمَتُهَا بِنَصْفَيْنِ ، فَيَصِيرُ حُقُومُهَا هَمَّا دَارَ ، وَلَهُ النَّصْفُ ، فَلَا يَسْتَضِرُّ أَحَدُهُمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تجُبَ عَلَيْهِمَا الإِجَابَة ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَضِرُّ بِإِفْرَازِ نَصْبِيْهِ .^(٢٩) وإن طَلَبَا الْمُقَاسِمَةَ ، فَامْتَنَعَ صَاحِبُ النَّصْفِ ، أَجْبَرَ ؛ لَأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ . وإن طَلَبَا إِفْرَازَ نَصْبِيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أو طَلَبَ أحدهما إِفْرَازَ نَصْبِيْهِ^(٣٠) ، لم تجُبُ القِسْمَةُ عَلَى قِيَاسِ المذهبِ ؛ لَأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالْمُتَطَلِّبِ وَسَفَهٌ . على الوجهِ الْمُذَكَّرِ نَاهٍ تجُبُ القِسْمَة ؛ لَأَنَّ الْمُطَلَّبَ مِنْهُ لَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ . الحالُ / الثَّانِي ، الَّذِي لَا يُجْبِرُ أحدهما على القِسْمَة ، وَهِيَ مَا إِذَا دُمِّرَ الشُّرُوطُ الْمُتَطَلِّبَةُ ، فَلَا تَحُوزُ القِسْمَةُ إِلَّا بِرِضاِهَا ، وَتُسَمَّى قِسْمَةُ التَّرَاضِيِّ ، وَهِيَ جَائزَةٌ مَعَ اخْتِلَالِ الشُّرُوطِ كُلُّهَا ؛ لَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ وَالْمُنَاقِلَةِ ، وَيَبْعُدُ ذَلِكَ جَائِزٌ .

فصل : إذا كانت دارِيْنَ اثْتَيْنِ ، سُقْلُهَا وَعُلُوُّهَا ، فَإِذَا طَلَبَا قِسْمَهَا ؛ نَظَرَتْ ، فَإِنْ طَلَبَ أحدهما قِسْمَةَ السُّقْلِ وَالْعُلُوِّيْنِيْمَا ، وَلَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ ، أَجْبَرَ الآخَرُ عَلَيْهِ . لَأَنَّ^(٢٨) الْبَنَاءُ فِي الْأَرْضِ يَجْرِي مَجْرِيَ الْغَرْسِ ، يَتَبَعُهَا^(٢٩) فِي الْبَيْعِ وَالشُّفَعَةِ ، ثُمَّ لَوْ طَلَبَ قِسْمَةَ

(٢٤) فِي ب ، م : « القِسْمَة » .

(٢٥-٢٥) سقط من : الأصل . نَقْلُ نَظَرٍ .

(٢٦) فِي ب : « مَتَى » .

(٢٧) فِي ب ، م : « وَلَا » .

(٢٨) فِي م : « أَنْ » .

(٢٩) فِي م : « فَيَتَبَعُهَا » .

أرض فيها غراسٌ، أجبَرَ شَرِيكُه عليه ، كذلك البناء . وإن طلبَ أحدُهُما جَعْلَ السُّفْلِ لَأَحَدِهِما^(٣٠) والعلو لِلآخر^(٣١) ، وقَرَعَ بِنَهْمَاهَا ، لم يُجْبِرْ عَلَيْهِ الْآخِرُ ؛ لِثَلَاثَةِ معانٍ ؛ أحَدُهَا ، أَنَّ الْعُلُوَ تَبَعُ^(٣٢) لِلْسُّفْلِ ، وَهَذَا إِذَا يَبْعَدُ ، تُثْبِتُ الشُّفْعَةُ فِيهِما ، وَإِذَا أَفْرَدَ الْعُلُوَ بِالبَيْعِ^(٣٣) ، لم يُثْبِتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ ، وَإِذَا كَانَ تَبَعًا لَهُ ، لم يُجْعَلِ التَّبَعَ سَهْمًا وَالْتَّبَعُ^(٣٤) سَهْمًا ، فَيُصِيرُ التَّبَعُ^(٣٤) أَصْلًا . الثَّانِي ، أَنَّ السُّفْلَ وَالْعُلُوَ يَجْرِيَانِ مَعْرِي الدَّارِينِ الْمُتَلَاصِقَيْنِ^(٣٥) ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسْكَنُ مُنْفَرِدًا^(٣٦) ، وَلَوْ كَانَ بِنَهْمَاهَا دَارَانِ ، لَمْ يَكُنْ لَأَحَدِهِمَا الْمُطَالَبَةُ بِجَعْلِ كُلِّ دَارٍ نَصِيبًا ، كَذَا هُنَّا . الثَّالِثُ ، أَنَّ صَاحِبَ الْقَرَارِ يَمْلِكُ قَرَارَهَا وَهَوَاءَهَا ، إِنْ طَلَبَ جَعْلَ السُّفْلِ نَصِيبًا أَنْفَرَدَ صَاحِبَهُ بِالْهَوَاءِ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ قِسْمَةً عَادِلَةً . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْسِمُهُ الْحَاكِمُ ، يَجْعَلُ ذِرَاعًا مِنَ السُّفْلِ بِذِرَاعَيْنِ مِنَ الْعُلُوِّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : ذِرَاعٌ بِذِرَاعٍ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ :^(٣٧) يَقْسِمُهَا بِالْقِيمَةِ^(٣٧) . وَاحْتَجَجُوا بِأَنَّهَا دَارٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِذَا قُسِّمَهَا عَلَى مَا يَرَاهُ جَازَ ، كَالَّتِي لَا عُلُوَّ لَهَا . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَعَانِ الْثَلَاثَةِ ، وَفِيهَا رَدُّ مَا ذَكَرُوهُ ، وَمَا يَذَكُرُونَهُ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ ٥٠/١١ ظَرْحَكُمْ ، وَعَضُّهُ يَرُدُّ بَعْضًا . وإن طلبَ أحدُهُما قِسْمَةَ الْعُلُوِّ / وَحْدَهُ ، أَوِ السُّفْلِ وَحْدَهُ ، لَمْ يُجْبِرْ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْقِسْمَةَ تَرَدُّ لِلْتَّمْيِيزِ ، وَمَعَ بَقَاءِ الْإِشَاعَةِ^(٣٨) فِي أَحَدِهِما^(٣٨) لَا يَحْصُلُ التَّمْيِيزُ . وإن طلبَ قِسْمَةَ السُّفْلِ مُنْفَرِدًا ، أَوِ الْعُلُوِّ مُنْفَرِدًا ، لَمْ يُجْبِرْ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُلُوُّ سُفْلِ الْآخِرِ ، فَيَسْتَضِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَا يَتَمَيَّزُ الْحَقَّانِ .

فصل : وإنْ كَانَ بِنَهْمَاهَا دَارٌ ، أَوْ خَانٌ كَبِيرٌ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُما قِسْمَةً ذَلِكَ ،

(٣٠) فِي مٍ : « لِإِحْدَاهُما » .

(٣١) فِي مٍ : « لِلآخِرِينَ » .

(٣٢) فِي بٍ ، مٍ : « يَتَبَعُ » .

(٣٣) سَقْطٌ مِنْ بٍ .

(٣٤) فِي بٍ : « التَّبَعُ » .

(٣٥) فِي بٍ : « الْمُتَلَاصِقَيْنِ » .

(٣٦) فِي الْأَصْلِ : « مُنْفَرِدًا » .

(٣٧-٣٧) فِي الْأَصْلِ : « يَقْسِمُ بِالْقِسْمَةِ » .

(٣٨-٣٨) سَقْطٌ مِنْ مٍ .

ولا ضرر في قسمته، **أجبر الممتنع على القسمة**، وثُقِرَ بعض المساكن عن بعض وإن كثُرت المساكن وإن كان بينهم داران، أو خانان، أو أكثر، فطلب أحدُهُم أن يَجْمِع نصيبيه في إحدى الدارين، أو أحد الخانين، ويَجْعَل الباقى نصيبياً، لم يُجْبِر الممتنع. وبهذا قال الشافعى . وقال أبو يوسف ، محمد: إذا رأى الحاكم ذلك ، فله فعله ، سواء تقاربنا أو تفرقنا ؟ لأنَّه أَنْفع وأَعْدَل . وقال مالك: إن كاتنا مُتَجَاوِرَتَين ، **أجبر الممتنع** من ذلك عليه ؛ لأنَّ المُتَجَاوِرَتَين تقارب مُنْفَعُهُمَا ، بخلاف المُتَبَاعِيَتَين .^(٣٩) وقال أبو حنيفة: إنْ كانت إِحْدَاهُمَا حَجَرَتٍ^(٤٠) الآخرى^(٤١) ، **أجبر الممتنع**^(٣٩) ، وإِلَّا فَلَا ؛ لأنَّهَا يَجْرِيَان مَجْرَى الدَّارِ الْوَاحِدَةِ . ولَنَا ، أَنَّه تَقْلُ حَقَّهُ مِنْ عَيْنٍ إِلَى عَيْنٍ أُخْرَى ، فلَم يُجْبِر عليه ، كالمُتَفَرِّقَتَين^(٤٢) على مُلْكِ ، وَكَالَّو لَم تَكُنْ حَجَرَتُهَا^(٤٣) مع أبي حنيفة ، وكالو كانت داراً وَدَكَانَا^(٤٤) مع أبي يوسف وَمُحَمَّد ، وَالْحَكْمُ فِي الدَّكَانِ كَالْحُكْمِ فِي الدُّورِ ، وكالو كانت لها عَصَائِدٌ صَغَارٌ ، لَا يُمْكِن قِسْمَةً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٤٥) مُنْفَرِدَةً ، لم يُجْبِر الممتنع من قسمتها^(٤٦) عليها .

فصل: وإن كانت بينهما أرضٌ واحدةٌ يُمْكِن قسمتها ، وَتَسْتَحْقُق^(٤٧) فيها الشروط التي ذكرناها ، **أجبر الممتنع على قسمتها**^(٤٦) ، سواء كانت فارغةً أو ذات شجرٍ وبناءً . فإن كان فيها تَحْلُل ، وَكَرْم ، وَشَجَرٌ مُخْتَلِفٌ ، وَبَنَاءٌ ، فطلبَ أحدُهُمَا قِسْمَةً كُلُّ عَيْنٍ عَلَى حِدَتِهَا ، وَطَلَبَ الْآخَرُ قِسْمَةً الْجَمِيعِ بِالتَّعْدِيلِ بِالْقِيمَةِ ، فقال أبو الحَطَابُ: تُقْسِمُ كُلُّ عَيْنٍ عَلَى حِدَتِهَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ / مَقْسُومٍ ، إِذَا أُمْكِنَتِ التَّسْوِيَةُ بَيْنِ الشَّرِيكَيْنِ فِي جَيْدِه

(٣٩-٣٩) سقط من: الأصل .

(٤٠) في الأصل ، م ، والشرح الكبير ٦/٢٢٦ : « أحجزة ». وفي ب : « حجرة ». ولعل الصواب ما أثنياه .

(٤١) في ب : « والآخرى » .

(٤٢) في ب ، م : « كالمُتَفَرِّقَتَينِ » .

(٤٣) في ب ، م : « حجَّةٌ بِهَا » .

(٤٤) في الأصل : « أو دَكَانَا » .

(٤٥) في ب : « منها » .

(٤٦) في ب ، م : « قسمها » .

(٤٧) في الأصل : « أو تتحقق » .

ورديه ، كان أولى . ونحو هذا قال أصحاب الشافعى : فإذا أمكنت التسوية بين الشركين في جيده ورديه ، بأن يكون الجيد في مقدمها والردي في مؤخرها ، فإذا قسمناها صار لكلا واحد من ^(٤٨)الجيده والردي مثل مالآخر ، وجبت القسمة ، وأجبر الممتنع عليها ، وإن لم تتمكن القسمة هكذا ، بأن تكون العمارة أو الشجر والجيده لا تتمكن قسمته وحده ، وأمكن التعديل بالقيمة ، عدلت بالقيمة ، وأجبر الممتنع ^(٤٩)من القسمة ^(٤٩)عليها . وقال الشافعى ، في أحد القولين : لا يجبر الممتنع من القسمة عليها . ^(٥٠)وقالوا : إذا كانت الأرض ثلاثين جريسا ^(٥١)، قيمة عشرة أجرة منها كقيمة عشرين ^(٥٢)، لم يجبر الممتنع من القسمة عليها ^(٥٠)؛ لتعذر التساوى في الزرع ، ولأنه لو كان حقلان متجاوران ^(٥٣)لم يجبر الممتنع من القسمة ، إذا لم تتمكن إلا بأن يجعل كل واحد منها سهما ^(٥٤)، كذلك هننا . ولنا ، أنه مكان واحد ، أمكنت قسمته ، وتعديلها ، من غير رد عوض ولا ضرر ، فوجبت قسمته ، كالدور . ولأن ما ذكره يقضى إلى منع وجوب القسمة في البساتين كلها ^(٥٥)والدور ؛ فإنه لا يمكن تساوى الشجر وبناء الدور ومساكيها إلا بالقيمة ، ولأنه مكان لوبيع بعضه وجبت فيه الشفعة لشريك البائع ، فوجبت قسمته ، كالممكنت التسوية بالزرع . وأما إذا كان بستانان ، لكلا واحد منها طريق ، أو حقلان ، أو داران ، أو دكانان متجاوران أو متباعدان ، فطلب أحد الشركين قسمته ، بجعل كل واحد بينهما ، لم يجبر الآخر على هذا ، سواء كانا متساوين أو مختلفين . وهذا ظاهر مذهب الشافعى ؛ لأنهما شيئا متميzan ، لوبيع أحدهما ، لم تجبر الشفعة ^(٥١)فيه لمالك / الآخر ، بخلاف البستان الواحد ، والأرض الواحدة وإن عظمت ، فإنه

(٤٨) فم ١١ ف ١ .

(٤٩-٥٠) سقط من : الأصل .

(٥٠-٥١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥١) الجريب من الأرض والطعام : مقدار معلوم . انظر تفصيله في تاج العروس (ج رب) .

(٥٢) في النسخ : « عشر » . وانظر : الشرح الكبير ٦/٢٢٧ .

(٥٣) كذلك ، على أن « كان » معنى وجد . وانظر : الشرح الكبير ٦/٢٢٧ .

(٥٤) في الأصل : « بينما » .

(٥٥) سقط من : ب .

إذا بيع بعضها ، وجبت الشفعة لمالك البعض الباقي ، والشفعة كالقسمة ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها يُراد لِإزالَة ضرر الشَّرِكة ، وتفصان التَّصرِف ، فما لا تجُب قسمته ، لا تجُب الشفعة فيه ، فكذلك ما لا شفعة فيه ، لا تجُب قسمته ، وعكسُ هذا ما تجُب قسمته ، تجُب فيه الشفعة ، وما تجُب الشفعة فيه ، تجُب قسمته . لأنَّه لو بَدَ الصَّلاحُ في بعض البُسْتَانِ ، كان صلحاً لباقيه وإن كان كبيراً . ولم يكُن صلحاً لما جاوهَ^(٥٦) وإن كان صغيراً .

فصل : وإذا^(٥٧) كان في الأرض زَرْع ، فطلبَ أحدُها قسمتها دونَ الزَّرْع ، أُجبرَ المُمْتَنِع ، لأنَّ الزَّرْعَ في الأرض كالقماش في الدَّارِ ، فلم يَمْتَنِع القسمة ، كالقماش ، وسواء خرج الزَّرْع ، أو كان بَدْرَأَ لم يَخْرُج ، فإذا قسمها ، يَقْنِي الزَّرْعَ بينَهَا مُشْتَرِكًا ، كالبُوَاغَاءُ الأَرْضَ لغيرِها . وإن طلبَ أحدُها قسمةَ الزَّرْع مُنفِرِدًا ، لم يُجْبِ الآخِرُ عليه ؛ لأنَّ القسمة لا يُدْفَأُ فيها من تعديلِ المَقْسُوم ، وتعديلُ الزَّرْع بالسَّهَام لا يُمْكِن ؛ لأنَّه يُشَرِّطُ بقاءُه في الأرض المُشْتَرِكَة . وإن طلبَ قسمتها مع الزَّرْع ، وكان قد خرجَ ، جاز ، وأُجبرَ المُمْتَنِع عليه ، سواء كان قصيلاً^(٥٨) ، أو قد^(٥٩) اشتَدَ الحَبُّ فيه ؛ لأنَّ الزَّرْع كالشجَرِ في الأرض ، والقسمة إِفْرَازٌ^(٦٠) حَقٌّ ، وليس بيَعَا . وإن قُلْنا : هي بيَعَ . لم يَجُز^(٦١) إذا اشتَدَ الحَبُّ ؛ لأنَّه يتضمنُ بيَعَ السُّنْبُل بعضه بعضاً . ويعتَمِلُ الجَوَاز ؛ لأنَّ السُّنَابِل هُنَّا دخلتَ بَعَا للأَرْض ، فليَسِنَ المقصود ، فأشْبَهَ بيَعَ التَّخْلِة المُثِيرَة بِمُثْلِها . وقال الشافعِي : لا يُجْبِ المُمْتَنِع مِن قسمتها مع الزَّرْع ؛ لأنَّ الزَّرْع مُوَدَّع في الأرض للنَّقْل عنها ، فلم تجُب قسمتها معها ، كالقماش فيها . ولَنَا ، أَنَّه ثَابَتَ فيَهَا للنَّمَاءِ والنَّفْع ، فأشْبَهَ الغِرَاسَ ، وفارقَ القماش ، فإِنَّه غَيْرُ مَتَّصلٍ بالدَّارِ ، ولا ضرَرٌ / عليه في نَقْلِه . وإن كان

٥٢/١١

(٥٦) فِي بِ ، مِ : جَاوِه .

(٥٧) فِي مِ : وَإِنْ .

(٥٨) التَّعْصِيلُ : مَا يَقْتَصِلُ أَيْ يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ وَهُوَ أَخْضَرُ .

(٥٩) سَقْطُهُ : بِ ، مِ .

(٦٠) فِي الْأَصْلِ : إِقْرَارٌ .

(٦١) فِي بِ ، مِ : يُجْبِرُ .

الرَّزْعُ بَدْرًا فِي الْأَرْضِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تَجُوزُ قِسْمَتُهُ ؛ لِجَهَالِتِهِ ، وَكَوْنِهِ لَا يُمْكِنُ إِفْرَاءُ^(٦٢) . وَهَذَا مَذَهُ الْشَّافِعِيُّ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ ؛ لَأَنَّهُ يَدْخُلُ بِعَالَلِ الْأَرْضِ ، فَلَا تَضُرُّ جَهَالَتُهُ ، كَأَسْاسِ الْجِيَطَانِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا رَزْعٌ فَاشْتَرَطَهُ^(٦٣) ، مَلْكُهُ بِالشَّرْطِ ، وَإِنْ كَانَ بَدْرًا مَجْهُولًا .

فَصَلٌ : إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا^(٦٤) أَرْضٌ قِيمُهَا مِائَةٌ ، فِي أَحَدِ جَانِبِهَا بَعْرٌ قِيمُهَا مِائَةٌ ، وَفِي الْآخَرِ شَجَرَةٌ قِيمُهَا مِائَةٌ ، عَدَلَتْ بِالْقِيمَةِ ، وَجُعِلَتِ الْبَعْرُ مَعَ نَصْفِ الْأَرْضِ بَيْنَهُمَا^(٦٥) تَصْبِيَّاً ، وَالشَّجَرَةُ مَعَ النَّصْفِ الْآخَرِ^(٦٦) تَصْبِيَّاً . فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةَ أَوْ أَكْثَرَ ؛ تَنْظَرُ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمُهَا مِائَةٌ^(٦٧) أَوْ أَقْلَى ، لَمْ تَجِبِ الْقِسْمَةُ ؛ لَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ أَقْلَى ، لَمْ يُمْكِنِ التَّعْدِيْلُ إِلَّا بِقِسْمَةِ الْبَعْرِ وَالشَّجَرَةِ ، وَذَلِكَ مَمَّا لَا تَجِبُ قِسْمَتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمُهَا مِائَةٌ^(٦٨) ، فَجَعَلْنَا هَا سَهْمًا ، وَالْبَعْرَ سَهْمًا ، وَالشَّجَرَةَ سَهْمًا ، لَمْ يَحْصُلْ مَعَ الْبَعْرِ وَالشَّجَرَةِ شَيْءٌ مِّنَ الْأَرْضِ ، فَيَصِيرُ هَذَا^(٦٩) كِسْمَةُ الشَّجَرِ وَحْدَهُ ، وَكِسْمَةُ ذَلِكَ وَحْدَهُ لِيُسْتَ قِسْمَةً إِجْبَارٍ . وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ كَثِيرَةً^(٧٠) الْقِيمَةِ ، بِحِيثُ يُأْخُذُ بَعْضُ الشُّرُكَاءِ سَهَمَهُمْ مِّنْهَا ، وَيُبَقَّى مِنْهَا شَيْءٌ مَعَ الْبَعْرِ وَالشَّجَرَةِ ، وَجَبَتِ الْقِسْمَةُ ، وَمِثَالُهُ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْأَرْضِ مِائَتِينَ وَخَمْسِينَ ، فَتُجْعَلُ^(٧١) مِائَةً وَخَمْسِينَ سَهْمًا ، وَيُضَمَّنُ إِلَى الْبَعْرِ مَا قِيمَتُهُ حَمْسُونَ ، وَإِلَى الشَّجَرَةِ مُثُلُّ ذَلِكَ ، فَتَصِيرُ ثَلَاثَةَ سَهَمَاءِ مُتَسَاوِيَّةً ، وَفِي كُلِّ سَهِيمٍ جُزْءٌ مِّنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ ، فَتَجِبُ الْقِسْمَةُ حِينَئِذٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةَ ، وَقِيمَةُ الْأَرْضِ أَرْبِعِمَائَةٌ ، وَجَبَتِ الْقِسْمَةُ ؛ لَأَنَّنَا جَعَلْنَا ثَلَاثَمَائَةً مِنْهَا سَهَمِينَ ، وَمِائَةً مَعَ الْبَعْرِ وَالشَّجَرَةِ سَهَمِينَ ، فَتَعَدَّلُتِ السَّهَامُ .

(٦٢) فِي الْأَصْلِ : « إِقْرَاهٌ » .

(٦٣) فِي مٍ : « فَاشْتَرَطُوا » .

(٦٤) سَقْطٌ مِّنْ : بٍ .

(٦٥) سَقْطٌ مِّنْ : مٍ .

(٦٦) سَقْطٌ مِّنْ : الْأَصْلُ ، بٍ .

(٦٧-٦٧) سَقْطٌ مِّنْ : بٍ . نَقْلٌ نَظَرٌ .

(٦٨-٦٨) سَقْطٌ مِّنْ : الْأَصْلُ .

(٦٩) فِي بٍ ، مٍ : « كَبِيرٌ » .

(٧٠) فِي مٍ : « فَيَجْعَلُهَا » .

ولو كانت الأرض لاثنين ، فأرادا قسمة البئر والشجرة دون الأرض ، لم تكن قسمة إجبار ، وهكذا / الأرض ذات الشجر ، إذا اقتسم الشجر دون الأرض ، لم تكن قسمة إجبار . ولو اقتسمها بشجرها ، كانت قسمة إجبار ؛ لأن الشجر يدخل تبعاً للأرض ، فيصير الجميع كالشيء الواحد ، وهذا تجرب فيه الشفعة إذا بيع شيء من الأرض بشجره . وإذا قسم ذلك دون الأرض ، صار أصلاً في القسمة ، ليس بتابع لشيء واحد ، فيصير كأعian مفردة من الدور والدكاكين المتفرقة ، وهذا لا تجرب فيه الشفعة إذا بيع مفرداً . وكل قسمة غير واجبة ، إذا راضيا بها ، فهى بيع ، حكمها حكم البيع .

١٨٨١ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قُسِّمَ طُرْحَتِ السَّهَامُ ، فَيَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا وَقَعَ سَهْمَهُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَرَاضِيَا ، فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا رَاضَيَا بِهِ)

وجملته أن القسمة على ضربين ؛ قسمة إجبار ، وقسمة راضي . وقد ذكرنا أن قسمة الإجبار ما أمكن التعديل فيها من غير رد . ولا تخلو من أربعة أقسام ؛ أحدها ، أن تكون السهام متساوية ، وقيمة أجزاء المقسم متساوية . الثاني ، أن تكون السهام متساوية ، وقيمة الأجزاء مختلفة . الثالث ، أن تكون السهام مختلفة وقيمة الأجزاء متساوية . الرابع ، أن تكون السهام مختلفة ، والقيمة مختلفة^(١) . فاما الأول ، فيمثل أرض بين سنتة ، لكل واحد منهم^(٢) سدساها ، وقيمة أجزاء الأرض متساوية ، فهذه تعديلها بالمساحة سنتة أجزاء متساوية ؛ لأنَّه يلزم من تعديلها بالمساحة تعديلها بالقيمة ، لتساوي أجزاءها في القيمة ، ثم يقرع فيهم ، وكيفما أقرع فيهم جاز ، في ظاهر كلام أحد ؛ فإنه قال في رواية أبي داود : إن شاء رقاعا ، وإن شاء خواتيم ، يُطْرَحُ ذلك في حجر من لم يحضر ، ويكون لكل واحد خاتم معين ، ثم يقال : أخرج خاتما على هذا السهم . فمن خرج خاتمة فهو له ، وعلى هذا ، لو أقرع بالحصا أو غيره جاز . واحتار أصحابنا في القرعة أن يكتب رقاعا متساوية / بعد السهام ، وهو هُنَا مُخَيَّر بين أن يُخرج الأسماء على السهام ، وبين

(١) لم يرد في : الأصل .

(٢) فـ م : « منها » .

إخراج السهم على الأسماء ، فإن أخرج الأسماء على السهم ، كتب في كل رُقعةِ اسم كل ^(٣) واحدٍ من الشركاء ، وترك في بنا دق طين أو شمع متساوية القدر والوزن ، وترك في حجر من لم يحضر القسمة ، ويقال له : أخرج بندقة على هذا السهم . فإذا أخرجها كان ذلك السهم لمن خرج اسمه في البندقة ، ثم يخرج أخرى على سهم آخر ، كذلك حتى يبقى الأخير ، فيتعين لمن يبقى . وإن اختر إخراج السهم على الأسماء ، كتب في الرقاع أسماء السهم ، فيكتب في رقعة الأول مما يلي جهة كذا ، وفي أخرى الثانية ، حتى يكتب الستة ، ثم يخرج الرقعة على واحدٍ بعنه ، فيكون له السهم الذي في الرقعة . ويفعل ذلك حتى يبقى الأخير ، فيتعين لمن يبقى . وذكر أبو بكر ، أن البنا دق يجعل طينا ، وشطروح في ماء ، ويعين واحد ، فأى البنا دق انحل الطين عنها ، وخرجت رقعتها ^(٤) على الماء ، فهى له ، وكذلك الثاني والثالث وما بعده ، فإن خرج اثنان معاً ^(٥) أعيد الإقراض . والأولى ^(٦) أولى وأسهل . القسم الثاني ، أن تكون السهم متفقة والقيمة مختلفة ، فإن الأرض تعدل بالقيمة ، وتجعل ستة أسمهم متساوية القيمة . ويفعل في إخراج السهم مثل الذى قبله سواء ، لا فرق بينهما إلا أن التعديل تم بالسهم ، وهبها بالقيمة . القسم الثالث ، أن تكون القيمة متساوية والسهم مختلفة ؟ مثل أرض بين ثلاثة ، لأحد هم نصفها ، ولآخر ثلثها ، ولآخر سدسها ، وأجزاءها متساوية القيمة ^(٧) ، فإنها تجعل سهماً بقدر أقلها ، وهو السادس ، فتجعل ستة أسمهم ، وتعدل بالأجزاء ، ويكتب ثلاثة رقاع باسمائهم ، ويخرج رقعة على السهم الأول ، فإن خرجت لصاحب السادس ، ظ ٥٣/١١ أخذه / ، ثم يخرج أخرى على الثاني ، فإن خرجت ^(٨) لصاحب الثالث ، أخذ الثاني والثالث ، وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف بغير قرعة ، وإن خرجت القرعة الثانية لصاحب النصف ، أخذ الثاني والثالث والرابع ، وكان الخامس والسادس لصاحب

(٣) في ب زيادة : « كل » .

(٤) في ب : « برقعتها » .

(٥) سقط من : ب ، م .

(٦) في م : « والأول » .

(٧) في م : « القيمة » .

(٨) سقط من : م .

الثالث ، وإن خرجت القرعة الأولى لصاحب النصف ، أخذ الثالثة الأولى ، وتحرج
 الثانية على الرابع ، فإن خرجت لصاحب الثالث ، أخذه والذى يليه ، وكان السادس
 لصاحب السادس ، فإن خرجت الثانية لصاحب السادس ، أخذه ، وأخذ الآخر
 الخامس والسادس ، وإن خرجت الأولى لصاحب الثالث ، أخذ الأولى والثانى ، ثم يخرج
 الثانية على الثالث ، فإن خرجت لصاحب النصف ، أخذ الثالث والرابع والخامس ، وأخذ
 الآخر السادس ، وإن خرجت الثانية لصاحب السادس ، أخذه ، وأخذ صاحب
 النصف ما يبقى . وقيل : تكتب سبعة رقاع ، باسم صاحب النصف ثلاثة ، وباسم
 صاحب الثالث اثنان ، وباسم صاحب السادس واحدة . وهذا الأفاده فيه ؛ فإن المقصود
 خروج اسم صاحب النصف ، وإذا كتب ثلاثة رقاع حصل المقصود فأغنى . ولا يصح
 أن يكتب رقاعاً بأسماء السهام ، وينحرجها على أسماء الملاك ؛ لأنه إذا خرج واحدة فيها
 السهم الثاني لصاحب السادس ، ثم خرج أخرى لصاحب النصف أو الثالث فيما السهم
 الأول ، احتاج أن يأخذ نصيبه متفرقاً ، فيتضرر بذلك . القسم الرابع ، إذا اختلفت
 السهام والقيمة ، فإن القاسم يعدل السهام بالقيمة ، و يجعلها سبعة أسمهم متساوية القيمة ،
 ثم يخرج الرقاع فيها الأسماء على السهام ، كما ذكرنا في القسم الثالث سواء ، لا فضل
 بينهما ، إلا أن التقدير هنا بالقيمة ، وفي التي قبلها بالمساحة . وأما الضرب الثاني ، وهى
 قسمة التراضى التى فيها رد ، ولا يمكن تعدل السهام إلا أن يجعل / مع بعضها عوض ،
 فهذه لا إجبار فيها ، لأنها معاوضة ، ولا يجبر على المعاوضة ، وكذلك سائر ما لا تجبر
 قسمته ، كالذارين يجعل كل واحدة منها سهماً ، وما يدخل الضرب عليهمما يقسمته ،
 وأشباه هذا ، وقد ذكرنا منه صوراً فيما تقدم . إذا ثبت هذا ، فإن قسمة الإجبار تلزم
 بإخراج القرعة ؛ لأن قرعة قاسم الحكم بمنزلة حكمه ، فيلزم بإخراجها كل زوم حكم
 الحكم . وأما قسمة التراضى ، ففيها وجهان ؛ أحدهما ، تلزم أىضاً ، كقسمة
 الإجبار ؛ لأن القاسم كالحكم ، وقرعته كحكمه . والثانى ، لا تلزم ؛ لأنها بيع ، والبيع
 (لا يلزم إلا) بالتراضى ، لا بالقرعة ، وإنما القرعة هنا التعريف^(١٠) البائع من

٩-٩) فـ م : يلزم .
 (١٠) فـ م : لـ تـ عـ رـ فـ .

المُشترِى ، فَأَمَّا إِن تَرَاضَيَا عَلَى أَن يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدًا مِنَ السَّهْمِيْنَ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِهِمَا ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَأَخْتَارَ ، وَيَلْزَمُهُمَا بِالْتَّرَاضِيِّ وَتَقْرِيْبَهُمَا ، كَمَا يَلْزَمُ الْبَيْعَ .

فصل : وَيَجُوزُ لِلشَّرِيكَيْنِ أَن يَقْسِمَا بِأَنفُسِهِمَا ، وَأَن يُأْتِيَا الْحَاكِمَ لِيُنْصِبَ بَيْنَهُمَا قَاسِيْمًا يَقْسِمُهُمَا ، وَأَن يُنْصِبَا قَاسِيْمًا يَقْسِمُهُمَا ، فَإِنْ نَصَبَ الْحَاكِمُ قَاسِيْمًا لِهِمَا ، فَمِنْ شَرْطِهِ الْعَدْلَةُ ، وَمَعْرِفَةُ الْحِسَابِ^(١١) وَالْقِسْمَةِ ، لِيُوَصِّلَ إِلَى كُلِّ ذِي حُقْقَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ يَشْتَرِطُ كُونَهُ^(١٢) حُرًّا . وَإِنْ نَصَبَا قَاسِيْمًا بَيْنَهُمَا ، فَكَانَ عَلَى صِفَةِ قَاسِمِ الْحَاكِمِ فِي الْعَدْلَةِ وَالْمَعْرِفَةِ ، فَهُوَ كَقَاسِمِ الْحَاكِمِ ، فِي لُزُومِ قِسْمَتِهِ بِالْقُرْعَةِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، أَوْ فَاسِقًا ، أَوْ غَيْرَ عَارِفٍ بِالْقِسْمَةِ ، لَمْ تَلْزِمْ قِسْمَتِهِ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا بَهَا ، وَيَكُونُ وُجُودُهُ كَعِدَمِهِ ، فِيمَا يَرْجُعُ إِلَى لُزُومِ الْقِسْمَةِ . وَيُعْجِزُ قَاسِمٌ وَاحِدٌ فِيمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى ٥٤/١١ ظَقْوِيمٍ ، فَإِنْ احْتَاجَ الْقِسْمَ إِلَى التَّقْوِيمِ^(١٣) ، احْتَاجَ إِلَى قَاسِيْمَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْمُقْوِمُ اثْنَيْنِ ، وَلَا يَكْفِيُ فِي التَّقْوِيمِ وَاحِدٌ . فَمَتَى نَصَبَا قَاسِيْمًا أَوْ نَصَبَهُ الْحَاكِمُ ، وَكَانَتِ الشُّرُوطُ فِيهِ مُتَحَقِّقَةً ، لِرِمَتِ الْقِسْمَةُ بِقُرْعَتِهِ . وَإِنْ احْتَلَ فِيهِ بَعْضُ الشُّرُوطِ ، لَمْ تَلْزِمِ الْقِسْمَةُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا ؛ لَأَنَّ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ وَاحِدٌ . وَإِنْ قَسَمَا بِأَنفُسِهِمَا ، وَأَقْرَعا ، لَمْ تَلْزِمْ^(١٤) الْقِسْمَةُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا بَعْدَ الْقُرْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاكِمٌ بَيْنَهُمَا ، وَلَا مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ .

فصل : وَعَلَى الْإِمَامِ أَن يَرْزُقَ الْقَاسِمَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اتَّخَذَ قَاسِيْمًا ، وَجَعَلَ لَهُ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(١٥) . فَإِنْ لَمْ يَرْزُقْ الْإِمَامَ ، قَالَ الْحَاكِمُ لِلْمُتَقَاسِيْمَينَ^(١٦) : ادْفَعَا إِلَى الْقَاسِمِ أُجْرَهُ لِيَقْسِمَ بَيْنَكُمَا . فَإِنَّ

(١١) فِي مَزِيَّادَةِ : « الْوَقِيمَةُ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ يَكُونُ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « تَقْوِيمُ » .

(١٤) فِي بِ ، مِنْ : « بَلْزَمَهُ » .

(١٥) انْظُرْ : مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْقَسَامِ ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَاضِيِّ . السِّنَنُ الْكَبِيرِ ١٣٢/١٠ .

(١٦) لَمْ يَرْدَفْ : الْأَصْلِ .

استأجره كُلُّ واحدٍ منها بأجْرٍ مَعْلُومٍ لِيَقْسِمَ نَصْبِيهِ ، جَازَ ، وإن استأجرُوهُ جمِيعاً إِجَارَةً وَاحِدَةً لِيَقْسِمَ بَيْنِهِمُ الدَّارَ بِأجْرٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ ، لَزَمَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْأَجْرِ يَقْدِرُ نَصْبِيهِ مِنَ الْمَقْسُومِ . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يكون عليهم على عَدَدِ رُوْسِهِمْ ؛ لأنَّ عَمَلَهُ فِي نَصْبِ أَحَدِهِمَا كَعَمَلِهِ فِي نَصْبِ الْآخَرِ ، سَوَاءً تَسَاوَتْ سِهَامُهُمْ أَوْ اخْتَلَفَتْ ، فإنَّ^(١٧) الْأَجْرِ بَيْنِهِمْ سَوَاءً . ولَنَا ، أَنَّ أَجْرَ الْقِسْمَةِ يَتَعَلَّقُ بِالْمِلْكِ ، فَكَانَ بَيْنِهِمْ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ ، كَنْفَقَةِ الْعَبْدِ ، وَمَا ذَكَرَهُ^(١٨) لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي أَكْبَرِ النَّصَبَيْنِ أَكْثَرُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَقْسُومَ لَوْ كَانَ مَكْبِلًا أَوْ مَوْزُونًا ، كَانَ كَبِيلُ الْكَثِيرِ أَكْثَرُ عَمَلًا مِنْ كَبِيلِ الْقَلِيلِ ، وَكَذَلِكَ الْوَزْنُ وَالرَّغْبَةُ ، وَعَلَى أَنَّهُ يَنْتَهِي بِالْحَافِظِ ، فإنَّ حِفْظَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ سَوَاءً ، وَيَخْتَلِفُ أَجْرُهُ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ .

فصل : وأُجْرُ الْقِسْمَةِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا الطَّالِبُ لَهُ . وبهذا قال أبو يوسف ، ومُحَمَّد ، والشافعى . وقال أبو حنيفة : هي على الطالب للقِسْمَة ؛ لِأَنَّهَا حَقُّهُ . ولَنَا ، أَنَّ الْأَجْرَةَ تَجِبُ بِإِفْرَازِ الْأَنْصَبَاءِ ، وَهُمْ فِيهَا سَوَاءً ، فَكَانَتِ الْأَجْرَةُ عَلَيْهِمَا / ، كَمَا لَوْ تَرَاضَوَا عَلَيْهَا .

فصل : وإنْ أَدْعَى أَحَدُ الْمُتَقَاسِمَيْنِ غَلَطًا فِي الْقِسْمَةِ ، وَأَنَّهُ أُعْطِيَ دُونَ حَقِّهِ ؛ نَظَرْتَ ، فإنَّ كَانَتْ قِسْمَتُهُ تَلَزِّمُ بِالْقُرْعَةِ ، وَلَا تَقْفُ عَلَى تَرَاضِيهِمَا ، فَالْقُولُ قُولُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْمُدَعَى إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ عَادِلَةٍ ، فإنَّ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ عَدَدَيْنِ ، تُقْضَى الْقِسْمَةُ وَأُعِيدُتْ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرِيكَهُ أَنَّهُ لَا فَضْلٌ مَعَهُ ، أُحْلِفُ لَهُ . وَإِنْمَا قَدْ مَنَاقِولُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِحَّةُ الْقِسْمَةِ ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ فِيهَا . وإنَّ كَانَتْ مِمَّا لَا تَلَزِّمُ إِلَّا بِالْتَّرَاضِيِّ ، كَالذِّي قَسَمَهُ بِأَنْفُسِهِمَا وَنَعْوَهُمَا^(١٩) ، لَمْ يُسْمَعْ دَعْوَى مِنْ أَدْعَى الْغَلَطَ . هَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضَى بِذَلِكَ ، وَرِضَاهُ بِالْزِيَادَةِ فِي نَصْبِ شَرِيكِهِ يَلْزِمُهُ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ هَذِهِ كَالِتِي قَبَلَهَا ، وَأَنَّهُ مَتَى أَقَامَ الْبَيْنَةَ بِالْغَلَطِ ، تُقْضَى الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّ مَا أَدْعَاهُ مُحْتَمِلٌ ، ثَبَّتْ بَيْنَهُمَا عَادِلَةٌ ،

(١٧) فِي بِ ، مِنْ : « فَكَانَ » .

(١٨) فِي مِنْ : « ذَكْرُهُ » .

(١٩) فِي بِ ، مِنْ : « وَنَعْوَهُ » .

فأشبه ما لو أشهده^(٢٠) على نفسه بقبض الثمن أو المسلم فيه ، ثم أدعى غلطًا في كيله أو وزره . وقولهم : إن حقه من الزيادة سقط برضاه . لا يصح ، فإنه إنما يسقط مع عليه ، أما إذا ظن أنه أعطى حقه فرضي بناء على هذا ، ثم بان له الغلط ، فلا يسقط به حقه ، كالثمن والمسلم فيه ، فإنه لو قبض المسلم فيه بناء على أنه عشرة مكاييل ، راضيا بذلك ، ثم ثبت أنه ثمانية ، أو أدعى المسلم إليه أنه غلط ، فأعطاه اثنى عشر ، وثبت ذلك بيته ، لم يسقط حق واحد منها بالرضي به^(٢١) ، ولا يمتنع^(٢٢) سماع دعواه وبيته ، لأن المدعى عليه في مسألتنا لو أقر بالغلط ، لنقض القسمة ، ولو سقط حق المدعى بالرضي ، لاما نقضت القسمة باقراره ، كالروهبة الزائد ، وقد ذكر أصحابنا وغيرهم في من باع داراً على أنها عشرة أذرع ، فبانت تسعه أو أحد عشر ، أن البيع باطل في أحد الوجهين ، وفي ٥٥٥ ظ الآخر ، تكون الزيادة للبائع ، والتقصى عليه . والبيع إنما يلزم بالتراضي ، فلو كان / التراضي يسقط حقه من الزيادة ، لسقط حق البائع من الزيادة ، وحق المشتري من التقصى . والله أعلم . ولأن من رضى بشيء بناء على ظن تبين خلافه ، لم يسقط به حقه ، كما لو اقتسموا شيئاً ، وتراضيا به^(٢٣) ، ثم بان تنصيب أحدهما مستحقة . فإن قيل : فلم لا تعطى المظلوم حقه في هاتين المسألتين ، ولا تنقض القسمة ، كالو تبين الغلط في الثمن ، أو المسلم فيه . قلنا : لأن الغلط ه هنا في نفس القسمة ، بتقوية شرط من شروطها ، وهو تعديل السهام ، فتبطل لفوات شرطها ، وفي المسلم^(٢٤) والثمن الغلط في القبض دون العقد ، فإن العقد قد تم بشرطه ، فلا يؤثر الغلط في قبض عوضه في صحته ، بخلاف مسألتنا .

فصل : إذا اقتسم^(٢٥) الشريkan شيئاً ، فبان بعضه مستحقة ؟ نظرت ، فإن كان

(٢٠) في ب ، م : « شهد » .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) في م : « يمتع » .

(٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) في ب : « السلم » .

(٢٥) في الأصل : « قسم » .

معيناً في نصيب أحدٍ هما ، بطلت القسمة . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا تُبطل ، بل يُحير من ظهر المستحق في نصيبيه بين الفسخ والرجوع بما يقى من حقه ، كالو وجَدَ عَيْيَا فِيمَا أَخْذَهُ . ولَنَا ، أَنَّهَا قِسْمَةٌ لَمْ تُعَدَّلْ فِيهَا السَّهَامُ ، فَكَانَتْ باطِلَةً ، كَالَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ عَلِيهِمَا بِالحَالِ . وَأَمَّا إِذَا بَانَ نَصِيبُ أَحَدٍ هَمَّ عَيْيَا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تُمْنَعَ الْمَسْأَلَةُ ، فَنَقُولُ بِيُطْلَانِ الْقِسْمَةِ ؛ لِعَدَمِ التَّعْدِيلِ بِالْقِيمَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ الْعَيْبَ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْهُ ، فَلَمْ يُوْرَثْ فِي الْبُطْلَانِ ، كَالْبَيْعِ . وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحْقُ فِي نَصِيبِهِمَا عَلَى السَّوَاءِ ، لَمْ تُبْطِلِ الْقِسْمَةُ ؛ لَأَنَّ مَا يَقِنُى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ الْمُسْتَحْقَ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَلَأَنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَازٌ حَقٌّ أَحَدٍ هَمَّ مِنَ الْآخِرِ ، وَقَدْ أَفْرَزَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَرُرٌ الْمُسْتَحْقُ فِي نَصِيبِ أَحَدٍ هَمَّ أَكْثَرَ ، مُثْلِ أَنْ يَسْدُدْ طَرِيقَهُ ، أَوْ مَجْرِيَ مَائِهِ ، أَوْ وَضْوِيهِ ، أَوْ نَحْوِ هَذَا ، فَبَطَلَتِ الْقِسْمَةُ ؛ لَأَنَّ هَذَا يَمْنَعُ التَّعْدِيلِ . وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحْقُ فِي نَصِيبِ أَحَدٍ هَمَّ أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ ، بَطَلَتْ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ كَانَ / الْمُسْتَحْقُ مُشَاعِاً فِي نَصِيبِهِمَا ^(٢٦) ، بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ ؛ لَأَنَّ الْثَالِثَ ^(٢٧) شَرِيكُهُمَا وَقَدْ اقْتَسَمَا مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِ وَلَا إِذْنِهِ ، فَأَشْبَهَهُمَا كَانَ لَهُمَا شَرِيكٌ يَعْلَمُهُ ، فَاقْتَسَمَا دُونَهِ . وَإِنْ كَانَا يَعْلَمُانِ الْمُسْتَحْقَ حَالَ الْقِسْمَةِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالَّذِي لَمْ يَعْلَمْهُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفَصِيلِ فِيهِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وإذا ظهر في نصيب أحدٍ هما عيبٌ لم يعلمه قبل القسمة ، فله فسخ القسمة أو الرجوع بارش العيب ؛ لأنَّه نَقْصٌ في نصيبيه ، فملأ ذلك ، كالمُشتري . ويَحْتَمِلُ أنْ تُبْطِلِ الْقِسْمَةُ ؛ لَأَنَّ التَّعْدِيلَ فِيهَا شَرْطٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، بخلاف البَيْعِ .

فصل : وإذا اقتسمَا دارِيْنِ ، فَأَخْدَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَارِاً ، وَبَنَى فِيهَا ، أَوْ اقْتَسَمَا أَرْضِيْنِ ، فَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي نَصِيبِهِ أَوْ غَرَسَ ، ثُمَّ اسْتَحْقَ نَصِيبِهِ ، وَنُقْضَ بِنَاؤُهُ ، وَقُلِّعَ ^(٢٨)

(٢٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « نَصِيبِهِما » .

(٢٧) فِي مِ : « الْثَالِثُ » .

(٢٨) فِي الْأَصْلِ : « وَقْطَعُ » .

غَرْسُهُ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصْفِ الْبَنَاءِ وَالْعَرْسِ . ذَكْرَهُ الشَّرِيفُ^(٢٩) أَبُو جَعْفَرٌ^(٢٩) ، وَحَكَاهُ أَبُو الْحَطَابُ عَنِ الْقَاضِيِّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَحَمْدُ بْنُ الْحَسِنِ : لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ^(٣٠) ؛ لِأَنَّهُ بَنَى وَغَرَسَ بِاِحْتِيَارِ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِنَقْصِ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ ، كَالْوَبَنَى فِي مِلْكِ نَفْسِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ ؛ فَإِنَّ الدَّارِينَ لَا يُقْسِمَانِ قِسْمَةً إِجْبَارًا عَلَى أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَيْبًا ، وَإِنَّمَا يُقْسِمَانِ كَذَلِكَ بِالْتَّرَاضِيِّ ، فَتَكُونُ جَارِيَةً مَجْرَى الْبَيْعِ ، وَلَوْ بَاعَهُ الدَّارِ جَمِيعَهَا ، ثُمَّ بَاتَتْ مُسْتَحْقَةً ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالْبَنَاءِ كُلَّهُ ، فَإِذَا بَاعَهُ بِنَقْصَهَا ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِنَصْفِهِ ، وَكَذَلِكَ يُخْرُجُ فِي كُلِّ قِسْمَةٍ جَارِيَةً مَجْرَى الْبَيْعِ ، وَهِيَ قِسْمَةُ التَّرَاضِيِّ ، كَالذِّي^(٣١) فِيهِ دُعُوضٌ ، وَمَا لَا يُجْبِرُ عَلَى قِسْمَتِهِ لِضَرَرِ فِيهِ ، وَنَحْنُ ذَلِكَ . فَإِنَّمَا قِسْمَةُ إِلَّا جَبَارٍ ، إِذَا ظَهَرَ نَصِيبُ أَحَدِهَا مُسْتَحْقَقًا بَعْدَ الْبَنَاءِ وَالْعَرْسِ فِيهِ ، ١١/٥٦ فَنُقْضَ الْبَنَاءُ ، وَقُلِّعَ الْعَرْسُ ، إِنْ قُلْنَا : الْقِسْمَةُ بَيْعٌ . فَالْحَكْمُ / فِيهَا كَذَلِكَ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ بَيْعًا . لَمْ يَرْجِعْ ؛ لِأَنَّ شَرِيكَهُ لَمْ يُعْرِهِ ، وَلَمْ يَتَّقْلِ^(٣٢) إِلَيْهِ مِنْ جَهَتِهِ بَيْعٌ ، وَإِنَّمَا أَفْرَزَ حَقَّهُ مِنْ حَقٍّهُ ، فَلَمْ يَضْمُنْ لَهُ مَا غَرَمَ فِيهِ . هَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ قُولُ أَصْحَابِنَا .

فصل : وَإِذَا افْتَسَمَ الْوَرَثَةُ تِرَكَةَ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ بَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لِهِ إِلَّا مَمَّا افْتَسَمُوهُ ، لَمْ يَبْطُلِ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّ تَعْلُقَ الدَّيْنِ بِالْتِرَكَةِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّصْرِيفِ فِيهَا ، لِأَنَّهُ تَعْلُقُ بِهَا بِغَيْرِ رِضَاهُمْ ، فَأَشْبَهُ تَعْلُقُ دَيْنِ الْجَنَاحِيَّةِ بِرَقْبَةِ الْجَانِيِّ ، وَيُفَارِقُ الرَّهْنَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ تَعْلُقُ^(٣٣) بِهِ بِرِضَى مَالِكِهِ وَاحْتِيَارِهِ . فَعَلَى هَذَا يُقْتَلُ لِلْوَرَثَةِ : إِنْ شَتَّتُمْ وَفَيْتُمُ الدَّيْنَ وَالْقِسْمَةَ بِحَالِهَا ، وَإِنْ أَبْيَتُمْ^(٣٤) أَنْقُضَتِ الْقِسْمَةُ وَبَيْعَتِ التِّرَكَةُ فِي الدَّيْنِ . إِنْ أَجَابَ أَحَدُهُمْ ، وَامْتَنَعَ الْآخَرُ ، بَيْعَ نَصِيبِ الْمُمْتَنِعِ وَحْدَهُ ، وَيَقِيَ نَصِيبُ الْمُجِيبِ بِحَالِهِ . وَإِنْ كَانَ^(٣٥) ثُمَّ وَصِيَّةً

(٢٩-٢٩) لم يرد في : الأصل .

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) فِي م : « الَّذِي » .

(٣٢) فِي ب ، م : « يَنْقُلُ » .

(٣٣) فِي ب ، م : « يَتَعْلَقُ » .

(٣٤) فِي ب ، م : « شَتَّمُ » .

(٣٥) فِي ب ، م : « كَانَ » .

بِجُزِّهِ مِنَ الْمَقْسُومِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالَّوْ^(٣٦) ظَهَرَ مُسْتَحْقًا ، عَلَى مَا مَرَّ مِنَ التَّفَصِيلِ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ يُسْتَحْقُ أَخْدُهُ . وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَا لِغَيْرِ مُعَيْنٍ ، مُثْلَ أَنْ يُوصَى بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الدِّينِ ، عَلَى مَا بَيَّنَا .

فصل : وَإِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكِينَ مِنَ الْآخَرِ الْمُهَايَاةَ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ ، إِمَّا فِي الْأَجْزَاءِ بَأْنَ يَجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا بَعْضَ الدَّارِ يَسْكُنُهَا ، أَوْ بَعْضَ الْحَقْلِ يَزْرُعُهُ ، وَيَسْكُنَ الْآخَرُ ، وَيَزْرُعَ فِي الْبَاقِ^(٣٧) ، أَوْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا ، وَيَزْرُعَ سَنَةً ، وَيَسْكُنَ الْآخَرُ ، وَيَزْرُعَ سَنَةً أُخْرَى ، لَمْ يُجْبِرْ الْمُمْتَنَعَ مِنْهُمَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يُجْبِرُ ؛ لَأَنَّ فِي الْأَمْتِنَاعِ مِنْهُ ضَرَرًا ، فَيَتَنَفَّتِي بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا ضَرَرٌ وَلَا إِضَرَارٌ^(٣٨) ». وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْعِبِيدِ خَاصَّةً ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْبِرُ عَلَى الْمُهَايَاةِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُهَايَاةَ مُعَاوِضَةٌ ، فَلَا يُجْبِرُ عَلَيْهَا كَالْبَيْعِ ، وَلَأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ^(٣٩) الْمَفْعَةِ عَاجِلٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ ، كَالَّدِينِ ، وَكَافِ الْعِبِيدِ^(٤٠) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَيُخَالِفُ قِسْمَةَ الْأَصْلِ ، فَإِنَّهُ إِفْرَازُ النَّصْبِيِّينَ^(٤١) ، وَتَمْيِيزُ أَحَدِ الْحَقَّيْنِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُمَا إِنْ^(٤٢) اتَّقَا عَلَى الْمُهَايَاةِ ، جَازَ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا ، فَجَازَ فِي مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ ، كِسْمَةُ التَّرَاضِيِّ ، وَلَا يَلْزُمُ ، بَلْ مَتَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا عَنْهَا ، اتَّقَضَتِ الْمُهَايَاةُ . وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ ، كَانَ لَهُ ذَلِكُ ، وَاتَّقَضَتِ الْمُهَايَاةُ . وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي اتَّقَاضِهَا بِطَلَبِ الْقِسْمَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَلْزُمُ الْمُهَايَاةَ ؛ لَأَنَّهُ يُجْبِرُ عَلَيْهَا عِنْدَهُ ، فَلَزِمَتْ ، كِسْمَةُ الْأَصْلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ بَذَلَ مَنَافِعَ لِيُحَذَّدَ مَنَافِعَ مِنْ غَيْرِ إِجَارَةٍ ، فَلَمْ يَلْزُمْ ، كَالَّوْ^(٤٣) ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

(٣٦) سقط من : م .

(٣٧) فِي الْأَصْلِ : « الْثَّانِي » .

(٣٨) فِي م : « ضَرَارٌ » . وَتَقْدِيمُ تَعْرِيْجِهِ ، فِي : ١٤٠/٤ .

(٣٩) فِي ب ، م : « فِي » .

(٤٠) ٤٠ - سقط من : الْأَصْلِ .

(٤١) فِي م : « إِذَا » .

(٤٢) فِي الْأَصْلِ : « إِقْرَارٌ » .

فصل : قال أَحْمَدُ ، في قَوْمٍ اقْتَسَمُوا دَارًا ، وَحَصَّلَ لِبَعْضِهِمْ فِيهَا زِيَادَةً أَذْرُعَ ، وَلِبَعْضِهِمْ نُقْصَانٌ ، ثُمَّ بَاعُوا الدَّارَ جُمْلَةً وَاحِدَةً : قُسِّمَتِ الدَّارُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْأَذْرُعِ . يَعْنِي أَنَّ الشَّمَنَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمْ فِيهَا ، وَهَذَا حَمْوَلٌ عَلَى أَنْ زِيَادَةً أَحَدُهُمَا فِي الْأَذْرُعِ كَرِيَادَةً^(٤٣) مِلْكِهِ فِيهَا . مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا الْحُمْسَانِ ، فَيَحْصُلُ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرَاعًا ، وَلِلآخَرِ ثَلَاثَةُ أَحْمَاسٍ ، فَيَحْصُلُ لَهُ سُتُّونَ ، فَإِنَّ الشَّمَنَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا أَخْمَسًا عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمَا فِي الدَّارِ ،^(٤٤) فَإِنَّمَا إِنَّ^(٤٤) كَانَتْ زِيَادَةُ الْأَذْرُعِ لِرَدَاعَةِ مَا أَحَدَهُ صَاحِبُهُ ، مِثْلُ دَارٍ تَكُونُ^(٤٥) بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَأَخْدُ أَحَدُهُمَا بَنَصِيبِهِ مِنْ جَيِّدِهَا أَرْبَعِينَ دِرَاعًا ، وَأَخَذَ الْآخَرُ مِنْ رَدِّهَا سِتِّينَ دِرَاعًا ، فَلَا يَتَبَغِي أَنْ يُقْسَمَ الشَّمَنُ عَلَى قَدْرِ الْأَذْرُعِ ، بل يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ؛ لَأَنَّ السِّتِّينَ هُنَّا مَعْدُولَةٌ بِالْأَرْبَعِينَ ، فَكَذَلِكَ يُعَدَّ بَهَا^(٤٦) فِي الشَّمَنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ أَحَدٌ ، في قَوْمٍ اقْتَسَمُوا دَارًا كَانَتْ أَرْبَعَةَ سُطُوحٍ ، يَحْرِي عَلَيْهَا الْمَاءُ ، فَلَمَّا اقْتَسَمُوا أَرَادَ أَحَدُهُمْ مَنْعَجَ جَرَيَانِ مَاءِ الْآخَرِ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ قَدْ صَارَ لِي . قَالَ : إِنَّ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ أَنَّهُ يُرِدُ الْمَاءَ ، فَلَهُ ذَلِكُ ، فَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرِطْ ، فَلِيُسْ لَهُ مَنْعَهُ . وَوَجْهُهُ أَنَّهُ ٥٧/١١ ظَاقْتَسَمُوا الدَّارَ وَأَطْلَقُوا ، فَاقْتَضَى ذَلِكُ أَنْ يَمْلِكَ / كُلُّ وَاحِدٍ حِصْبَهُ بِحُقُوقِهَا ، وَكَالَّوْ اشْتَرَاهَا بِحُقُوقِهَا ، وَمِنْ حُقُوقِهَا يَأْمَنُهَا مَاءُ كَانَ يَحْرِي إِلَيْهِ مُعْتَادًا لَهُ ، وَهُوَ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ ، فَلَهُذَا اسْتَحْقَقَهُ حَالَةُ الْإِطْلَاقِ ، فَإِنَّ شَارَطَهُ عَلَى رَدِّهِ ، فَالشَّرْطُ أَمْلَكَ ، وَالْمُؤْمِنُ عَلَى شُرُوطِهِمْ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابٍ : إِذَا اقْتَسَمَا دَارًا ، فَحَصَّلَتِ^(٤٧) الْطَّرِيقُ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، وَكَانَ لَنَصِيبِ الْآخَرِ مَنْفَدٌ يَتَطَرَّقُ مِنْهُ ، وَإِلَّا بَطَّلَتِ الْقِسْمَةُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ تَقْتَضِي التَّعْدِيلَ ، وَالنَّصِيبُ الَّذِي لَا طَرِيقَ لَهُ لَا قِيمَةَ لَهُ إِلَّا قِيمَةُ قَلِيلَةٍ ، فَلَا يَحْصُلُ التَّعْدِيلُ ، وَلَأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِجْبَارِ عَلَى الْقِسْمَةِ ، أَنْ يَكُونَ مَا يَأْخُذُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُمْكِنُ الْاِتِّفَاعُ بِهِ ، وَهَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُ ، فَإِنَّ كَانَ قَدْ أَخْدَهُ رَاضِيَّا بِهِ ، عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُ ،

(٤٣) فِي الْأَصْلِ : « لِزِيَادَةٍ » .

(٤٤-٤٤) فِي بِ ، مِ : « فَإِنَّ » .

(٤٥) سَقْطَهُ مِنْ : بِ ، مِ .

(٤٦) فِي الْأَصْلِ ، أَ : « فِيهَا » .

(٤٧) فِي بِ ، مِ : « فَحَصَّلَ » .

جازٌ ؛ لأنَّ قِسْمَةَ التَّرَاضِي بَيْعٌ ، وَشَارِوْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَائزٌ ، وَقِيَاسُ الْمَسَأَةِ الَّتِي قَبِلَ هَذِهِ ، أَنَّ الطَّرِيقَ يُبَقِّى بِحَالِهَا فِي نَصِيبِ الْآخِرِ ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ صِرْفَهَا عَنْهُ ، كَمَجْرَى الْمَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : قال : وللأَبِ والوَصِيِّ قِسْمَةُ مَالِ الصَّغِيرِ مَعَ شَرِيكِهِ ؛ لَأَنَّ الْقِسْمَةَ إِمَّا إِفْرَازٌ^(٤٨) حَقٌّ ، أَوْ بَيْعٌ ، وَكَلَّا هُمَا جَائزٌ لَهُمَا ، وَلَأَنَّ فِي الْقِسْمَةِ مَصْلَحَةٌ لِلصَّبِيِّ ، فَجَازَتْ ، كَالشَّرَاءِ لَهُ ، وَيَجُوزُ لَهُمَا قِسْمَةُ التَّرَاضِي مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي الْعَوْضِ ؛ لَأَنَّ فِيهِ دَفْعَةٌ لِلضَّرَرِ الشَّرِكَةِ ، فَأَشَبَّهُ مَا لَوْ بَاعَهُ لِضَرَرِ الْحَاجَةِ إِلَى قَضَاءِ الدِّينِ ، أَوِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّنْفِقَةِ .

فصل : ولا تَصْبِحُ ولَيَةُ الْقَضَاءِ إِلَّا بِتَوْلِيَةِ الْإِمَامِ ، أَوْ مِنْ فَوْضَ الْإِمَامِ إِلَيْهِ ذَلِكُ^(٤٩) ، فَإِنْ كَانَ مَنْ وَلَاهُ لَيْسَ بَعْدِلٌ ، فَهُلْ تَصْحُّ وَلَائِتُهُ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ . وَيَلْزَمُ الْإِمَامُ أَنْ يَخْتَارَ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ أَفْضَلَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ هُمْ . وَالْأَنْفَاظُ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهَا الْوَلِيَّةُ تَنْعَقِدُ إِلَى صَرِيحِ وَكِتَابِيَّةِ ، الصَّرِيحَةُ سَبْعَةُ الْفَاظِ ؛ وَهِيَ^(٥٠) : قَدْ وَلَيْتَكَ الْحُكْمَ ، وَقَدْ لَيْتَكَ ، وَاسْتَبَّتْكَ ، وَاسْتَخْلَفْتَكَ ، وَرَدَّتْ إِلَيْكَ الْحُكْمَ ، وَفَوَضْتَ إِلَيْكَ ، وَجَعَلْتَ إِلَيْكَ . فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَنْفَاظِ مِنَ الْمُوْلَى ، وَجَوَابُهَا مِنَ الْمُوْلَى بِالْقَبُولِ ، / اتَّعْدَدَتِ الْوَلِيَّةُ . وَأَمَّا الْكِتَابِيَّةُ ، فَهِيَ أُرْبَعُ الْفَاظِ : قَدْ اعْمَدْتَ عَلَيْكَ ، وَعَرَّلْتَ عَلَيْكَ ، وَوَكَلْتَ إِلَيْكَ ، وَأَسْنَدْتَ إِلَيْكَ . فَلَا تَنْعَقِدُ الْوَلِيَّةُ بِهَا حَتَّى تَقْرَنَ بِهَا قَرِينَةً ، نَحْوَ قَوْلِهِ : فَاحْكُمْ فِيمَا وَكَلْتَ إِلَيْكَ ، وَانْظُرْ فِيمَا أَسْنَدْتَ إِلَيْكَ ، وَتَوَلَّ مَا عَوَّلْتَ فِيهِ^(٥١) عَلَيْكَ . إِذَا صَحَّتِ الْوَلِيَّةُ ، وَكَانَتْ عَامَّةً ، اسْتَفَادَ بِهَا النَّظَرُ فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءٍ : فَصَلُّ الْحُصُومَاتِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِيْنَ ، وَاسْتِيَاءُ الْحَقِّ مَمَّنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ ، وَدَفْعَهُ إِلَى مُسْتَحْقَقِهِ ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْمَجَانِيْنَ ، وَالْحَجْرُ عَلَى مَنْ يَرَى الْحَجْرَ عَلَيْهِ لِسَفِيهِ^(٥٢) أَوْ فَلَسِيْ ، وَالنَّظَرُ فِي الْوُقُوفِ ، فِي عَمَلِهِ فِي حِفْظِ أَصْوَلِهَا ، وَإِجْرَاءِ فُرُوعِهَا عَلَى مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ ، وَتَزْوِيجُ الْأَيَامِيَّ الَّتِي لَا أُولَيَاءَ لَهُنَّ ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ ، وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ ، فِي عَمَلِهِ بِكَفِ الْأَدَى عَنْ طُرُقَاتِ

(٤٨) فِي الْأَصْلِ : « إِقْرَارٌ » .

(٤٩) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥٠) سَقْطُ مِنْ : بِ .

(٥١) فِي الْأَصْلِ : « بِسَفِيهِ » .

الْمُسْلِمِينَ ، وَفَنِيَّتْهُمْ ، وَتَصْنُفُ حَالٍ شُهُودٍ وَأُمَانَهُ ، وَالْاسْتِبْدَالُ بَمَنْ ثَبَّتَ جَرْحُهِ مِنْهُمْ ، وَالإِلَامَةُ فِي صَلَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ . وَفِي جِبَايَةِ الْحَرَاجِ ، وَأَحَدِ الصَّدَقَةِ وَجْهَانِ .

فصل : (٥٢) وَيُوصِي الْوُكَلَاءُ وَالْأَعْوَانَ (٥٣) عَلَى بَابِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالرُّفْقِ بِالْحُخْصُومِ ، وَقَلَّةِ الْطَّمَعِ ، وَيَجْهَدُ أَنْ لَا (٥٤) يَكُونُوا إِلَّا (٥٤) شُيُّخًا وَكُهُولًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّيْانَةِ وَالْعِفَةِ .

فصل : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : يُكْرَهُ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتَنَ فِي الْأَحْكَامِ . كَانَ شَرِيعٌ يَقُولُ : أَنَا أَقْضِي وَلَا أُنْتَ . وَأَمَّا الْفُتُّيَا فِي الطَّهَارَةِ وَسَائِرِ مَا لَا يُحْكَمُ فِي مَثِيلِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِالْفُتُّيَا فِيهِ (٥٥) .

(٥٢) فِي بِ ، زِيَادَةٌ : « قَالَ » .

(٥٣) فِي بِ ، مِ : « وَالْأَعْيَانُ » .

(٥٤) سَقْطٌ مِنْ : بِ ، مِ .

(٥٥) جَاءَ بَعْدَ هَذَا فِي بَابِ الْحُضَانَةِ . وَلَمْ يَرِدْ فِي سَائِرِ الْمُخْطَوَطَاتِ ، وَقَدْ تَقْدِمُ مَا فِيهِ فِي : بَابِ مِنْ أَحَقِّ بِكَفَالَةِ الْطَّفَلِ ، فِي ١١/٤١٢-٤٣٣ . وَبَعْدَ الْبَحْثِ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْبَابُ فِي مِنْقُولٍ مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٢٣٢/٥-٢٤١ . فَرَاجِعُهُ

كتاب الشهادات

٥٨/١١

والأصل فيها^(١) الكتاب والسنّة والإجماع والعتبرة ؛ أمّا الكتاب ، فقول الله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَيْنِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ »^(٢) . وقال تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »^(٣) . « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّعْتُمْ »^(٤) . وأمّا السنّة ، فماروى / وائل بن حُجْرٍ ، قال : جاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمُوتَ ، ورَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ الْحَاضِرُ مُرْسِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا غَلَبَيْتِي عَلَى أَرْضِي لِي . فَقَالَ الْكَنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي ، وَفِي يَدِي ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَاضِرِ مُرْسِلٌ : « أَلَكَ بَيْنَهُ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَكَ يَمِينُهُ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَورَّعُ مِنْ شَيْءٍ . قَالَ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » . قَالَ : فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا أَذْبَرَ : « لَعْنَ حَلْفِ عَلَى مَا لَهُ لِيَا كُلَّهُ ظُلْمًا ، لَيَقُولَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » . قَالَ التَّرْمِذِيُّ^(٤) : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزِيُّ^(٥) ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِيْنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي ، وَالْبَيْنَمُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ »^(٦) . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَالْعَرَزِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ، ضَعْفَهُ أَبْنُ الْمُبَارِكِ وَغَيْرُهُ ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) فِي بِ ، مِنْ : « فِي الشهادات »

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٢ .

(٣) سُورَةُ الطَّلَاقِ ٢ .

(٤) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٤٤٤/١٣ .

(٥) فِي مِنْ : « العَزِيزِيُّ » .

(٦) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٥٨٧/٦ ، ٥٢٥/٦ ، ٥٣٠/١٠ ، وَانْظُرْ : ١٢٣

وغيرهم . ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس ، فوجب الرجوع إليها . قال شریح : القضاء جمر ، فتحه عنك بعوذین ^(٧) . يعني الشاهدين . وإنما الخصم داء ، والشهود شفاء ، فأفرغ الشفاء على الداء ^(٨) .

فصل : وتحمُل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ^(٩) . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَدَاءَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَأُنَّهُ إِذَا ثِقَلَهُ ﴾ ^(١٠) . وإنما يخص القلب بالإثم ؛ لأنَّه موضع العلِم بها ، ولأنَّ الشهادة أمانة ، فلزم أداؤها ، كسائر الأمانات . إذا ثبَتَ هذا ، فإن دُعِيَ إلى تحمُل شهادة في نكاج أو دين أو غيره ، لِمِنْهُ الإجابة ، وإن كانت عنده شهادة فدُعِيَ إلى أدائها ، لِزَمْنهُ ذلك ، فإن قام بالفرض في التَّحَمُل أو الأداء اثنان ، سقط عن الجميع ، وإن امتنع الْكُلُّ أثَمُوا ، وإنما / ياثُمُ الْمُمْتَنِعُ إِذَا مَا يَكُنُّ عَلَيْهِ ضَرَرٌ ، وكانت شهادته تُفْعَل ، فإن كان عليه ضرر في التَّحَمُل أو الأداء ، أو كان ممَّن لا تُقْبَل شهادته ، أو يَحْتَاجُ إِلَى التَّبَذُّلِ فِي التَّرْكِيَّةِ ونحوها ، لم يلْزِمْهُ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ ^(١١) . وقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا إِضْرَار » ^(١٢) . ولأنَّه لا يلْزِمُه أَن يضر نفسه ليُتَفَعَّل ^(١٣) غيره . وإذا كان ممَّن لا تُقْبَل شهادته ، لم يجُب عليه ؛ لأنَّ مقصود الشهادة لا يحصلُ منه . وهل ياثُم بالامتناع إذا وُجِدَ غيره ممَّن يقوم مقامه ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، ياثُم ؛ لأنَّه قد تعيَّن بدعائه ، ولأنَّه مُنْهَى عن الامتناع بقوله : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ^(٩) . والثاني ، لا ياثُم ؛ لأنَّه غيره يقوم مقامه ، فلا ^(١٤) يَتَعَيَّنُ فِي حَقِّهِ ، كالمُمْدُعُ إليها . فَمَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ ^(١١) . فقد رُوِيَ ^(١٣) بالفتح والرَّفع ، فمَنْ رفع فهو خبر ، معناه النَّهْيُ ،

(٧) انظر : أخبار القضاة ، لوكيع ٢٨٩/٢ .

(٨) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٩) سورة البقرة ٢٨٣ .

(١٠) فِي م : « ضرار » . وقدم تعرِيفه ، ف : ١٤٠/٤ .

(١١) فِي ب ، م : « لفْع » .

(١٢) فِي ب ، م : « فلم » .

(١٣) فِي م : « قرئ » .

١٤) ويختتم معنيّين ؛ أحدهما ، أن يكون الكاتب فاعلاً^{١٤} ؛ أى لا يضر الكاتب والشهيد من يدعوه ، بأن لا يجيئ ، أو يكتب ما لم يستكتب ، أو يشهد ما لم^{١٥} يستشهد به . والثاني ، أن يكون « يضار » فعل مالم يسمّ فاعله ، فيكون معناه ومعنى الفتح واحداً ؛ أى لا يضر الكاتب والشهيد بأن^{١٦} يقطعها عن شعّلهم بالكتابه والشهادة ، ويُمْنعا حاجتهم . واشتقاء الشهادة من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عمّا يشاهده . وقيل : لأن الشاهد بخبره يجعل^{١٧} الحكم كالمشاهد للمشهود عليه ، وسمى بيته ؛ لأنها تُبَيِّن ما التبس ، وتكشف الحق فيما اختلف فيه .

١٨٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّرْنِي إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عَذُولٍ أَخْرَارٍ مُسْلِمِينَ)

أجمع المسلمين على أنه لا يقبل^{١٨} في الزرنى أقل من أربعة شهود . وقد نصَّ الله تعالى عليه بقوله سبحانه : هُوَ لَوْلَا حَاءُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَإِذْلَمَ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَافِرُونَ^{١٩} . في آي سواها . وقد روى عن النبي عليه السلام ، أنه^{٢٠} قال : « أربعة ، وَلَا حَدٌّ فِي ظَهَرِكَ »^{٢١} في أخبار سوئي هذا . وأجمعوا على أنه^{٢٢} يُشترط كونهم مسلمين ، عدولًا ، ظاهراً وباطنا ، سواء كان المشهود عليه مسلماً أو ذمياً . / وجمهور العلماء على أنه يُشترط أن يكونوا رجالاً أخرين ، فلا تقبل^{٢٣} شهادة النساء ولا العبيد .^{٢٤} وبه يقول مالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . وشداد أبو ثور ، فقال : تُقبل فيه شهادة العبيد^{٢٥} .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) ف ب : « بما » .

(١٦) ف ب : « أن » .

(١٧) ف ب ، م : « جعل » .

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سورة النور ١٣ .

(٣-٣) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٤) تقدم تخرجه ، في : ٣٧٣/٨ .

(٥) ف ب زيادة : « فيه » .

(٦-٦) سقط من : ب . نقل نظر .

وَحُكَّىٰ عَنْ عَطَاءٍ ، وَحَمَادٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : تَحْجُرُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ تَقَصَّ وَاحِدٌ مِنْ عَدَدِ الرِّجَالِ ، فَقَامَ مَقَامَهُ امْرَأَتَانِ ، كَالْأُمُوَالِ . وَلَنَا ، ظَاهِرُ الْآيَةِ ، وَأَنَّ الْعَبْدَ مُخْتَلَّ فِي شَهَادَتِهِ فِي الْمَالِ ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبُّهَةً فِي الْحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ بِالشُّبُّهَاتِ ^(٧) يَنْدَرِيُّ ، وَلَا يَصِحُّ ^(٨) قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْأُمُوَالِ ؛ لِخِفَّةِ حُكْمِهَا ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى إِثْبَاتِهَا ، لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا ، وَالْحِتْيَاطِ فِي حِفْظِهَا ، وَهَذَا زِيَّدُ فِي عَدَدِ شُهُودِ الرِّزْنِيِّ عَلَى شُهُودِ الْمَالِ .

فَصَلٌ : وَفِي الْإِفْرَارِ بِالرِّزْنِيِّ رِوَايَاتَانِ ، ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ . وَلِالشَّافِعِيِّ فِيهِ قُوْلَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَفَارِيرِ . وَالثَّانِي ، لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُوجِّبٌ لِحَدِّ الرِّزْنِيِّ ، أَنْ شَهَةٌ فِعْلَهُ .

١٨٨٣ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يَقْبَلُ فِيمَا سِوَى الْأُمُوَالِ ، مِمَّا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، أَقْلَى مِنْ رَجُلَيْنِ)

وَهَذَا الْقِسْمُ تَوْعَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْعُقُوبَاتُ ، وَهِيَ الْحُدُودُ وَالْقَصَاصُ ، فَلَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ ، إِلَّا مَارُوَىٰ عَنْ ^(١) عَطَاءٍ ، وَحَمَادٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ؛ قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأُمُوَالِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مَمَّا يُحْتَاطُ لِدَرْئِهِ وَإِسْقَاطِهِ ، وَهَذَا يَنْدَرِيُّ بِالشُّبُّهَاتِ ، وَلَا تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِهِ ، وَفِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبُّهَةٌ ، بَدْلِيلٌ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿لَا أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَيْهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَيْهُمَا الْأُخْرَى﴾ ^(٢) . وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ ، مَالَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَقْبَلَ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْمَالِ ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحْشُوْنِيُّ ، وَحَمَادٌ ، وَالرُّثْرُوْنِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عَبِيدٍ ، وَأَبُو ثُورٍ ،

(٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٨) فِي ب ، م : « يَصِحُّ » .

(١) فِي م : « عَلَى » .

(٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

وأصحاب الرأي . واتفق هؤلاء وغيرهم على أنّها يثبت بشهادة رجليْن ، ما حلال الرّزق ، إلّا الحسن ؛ فإنه قال : الشهادة على القتل ، كالشهادة / على الرّزق ؛ لأنّه يتعلّق به إثلاف النفس ، فأشبّه الرّزق . ولنا ، أنّه أحد نوعي القصاص ، فأشبّه الفصاص في الطرف ، وما ذكره من الوصف لا تأثر له ، فإن الرّزق الموجب للحد لا يثبت إلّا بأربعة ، ولأنّ حد الرّزق حق لله تعالى يقبل الرّجوع عن الإقرار به . ويُعتبر في شهادة هذا النوع من الحرّية والذّكرىة والإسلام والعدالة ، ما يُعتبر في شهادة الرّزق ، على ما سنذكره ، إن شاء الله تعالى . الثاني ، ماليس بعقوله كالنّكاح ، والرجعة ، والطلاق ، والعناق ، والإلاء ، والظهور ، والنسب ، والتوكيل ، والوصيّة إليه ، والولاء ، والكتابة ، وأشباهه هذا . فقال القاضي : المعمول ^(٣) عليه في المذهب ، أنّه لا يثبت إلّا بشهادتين ذكرىْن ، ولا يقبل فيه شهادة النساء بحال . وقد تصرّ أحد ، في رواية الجماعة ، على أنّه لا تتجاوز شهادة النساء في النّكاح والطلاق . وقد نقل عن أَحْمَدَ ، في الوكالة : إن كاْنَتْ بِمُطَالَبَةِ دَيْنٍ – يعني تقبل في شهادة رجل وامرأتين – فَمَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا . ووجه ذلك ؛ أنّ الوكالة في اقتضاء الدّين يُقصد منها المال ، فيُقبل فيها شهادة رجل وامرأتين ، كالحالة . قال القاضي : فيخرج من هذا ، أنّ النّكاح وحقوقه ، من الرّجعة وشبّهها ، لا يُقبل فيها شهادة النساء ، رواية واحدة ، وما عداه يخرج على روایتین . وقال أبو الحطّاب : يخرج في النّكاح والعناق أيسار روایتان ؛ إحداهما ، لا يُقبل فيه إلّا شهادة رجليْن . وهو قول النّحوي ، والزّهري ، ومالك ، وأهل المدينة ، والشافعى . وهو قول سعيد بن المُسّيّب ، والحسن ، وريعة ، في الطلاق . والثانية ، تُقبل فيه شهادة رجليْن وامرأتين . روى ذلك عن جابر بن زيد ، وإياس ابن معاوية ، والشّعبي ، والشّوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وروى ذلك في النّكاح عن عطاء . واحتُجوا بأنّه لا يُسقط بالشّبهة ، فثبت برجل وامرأتين ، كالمال . ولنا ، أنّه ليس بمال ، ولا يُقصد ^(٤) منه المال ، ويطلّع عليه الرجال ، فلم يكُن للنساء في

(٣) ف ب : « المعمول » .

(٤) ف ب ، م : « المقصود » .

٦٠/١١ ظ شهادته مدخل ، كالحدود والقصاص . وما ذكره لا يصح ، فإن الشبهة لا مدخل لها في النكاح ، وإن تصور بأن تكون المرأة مرتبة بالحمل ، لم يصح النكاح .

فصل : وقد نقل عن أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْإِعْسَارِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ ؛ لِحَدِيثِ قَيْصِرَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ : « حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذُوِّ الْجِهَنَّمِ مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً »^(٥) . قَالَ أَحْمَدُ : هَكُذَا جَاءَ الْحَدِيثُ . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَخَذَ بِهِ . وَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ^(٦) إِنَّهُ وَصَّى ، حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ رَجُلٌ ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ . فَظَاهِرُ^(٧) هَذَا أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي الْوَصِيَّةِ شَهادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يُوصَى وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا النِّسَاءُ . قَالَ : أُجِيزُ شَهادَةَ النِّسَاءِ ، فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَثْبَتَ الْوَصِيَّةَ بِشَهادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، إِذَا لَمْ يَحْضُرْ الرِّجَالُ . قَالَ الْقَاضِيُّ : وَالْمَذْهَبُ أَنَّ هَذَا كُلُّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، وَحَدِيثُ قَيْصِرَةَ فِي حِلِّ الْمَسَأَةِ ، لَا فِي الْإِعْسَارِ .

فصل : لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ هَذِينَ النَّوْعَيْنِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَعِّيِّ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُت بِشَهادَةِ رَجُلٍ وَمَرْأَتَيْنِ ، فَلِعَلَّا يَثْبُت بِشَهادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينِ أُولَئِي . قَالَ أَحْمَدُ ، وَمَالِكُ ، فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ : إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً ، لَا يَقْعُدُ فِي حَدٍ ، وَلَا نِكَاحٍ ، وَلَا طَلاقٍ ، وَلَا عَنَاقِةٍ ، وَلَا سَرِقةٍ ، وَلَا قَتْلٍ . وَقَدْ قَالَ الْخَرَقَيُّ : إِذَا أَدْعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ، وَأَتَى بِشَاهِدٍ ، حَلَّفَ مَعَ شَاهِدِهِ ، وَصَارَ حُرَّاً . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ فِي شَرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ ، أَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ ، وَكَانَا مُعْسِرَيْنِ عَدْلَيْنِ : فَلِلْعَيْدِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَصْبِرَ حُرَّاً ، أَوْ يَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَصْبِرَ نِصْفَهُ حُرَّاً . فَيُخْرِجُ مِثْلَ هَذَا فِي الْكِتَابَةِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْوَصِيَّةِ ، وَالْوَدِيعَةِ ، وَالْوَكَالَةِ ، فَيَكُونُ فِي الْجَمِيعِ رِوَايَاتَانِ ، مَا خَلَّا مِنْ الْعُقوَبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ ، وَالنِّكَاحَ ، وَحَقْوَقَهُ ، فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ ، قَوْلًا وَاحِدًا . قَالَ الْقَاضِيُّ : الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَرَوَى الدَّارَقَطْنِيُّ^(٨) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي

(٥) تقدم تخرجه ، في : ١١٩/٤ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) لم يجده عند الدارقطني ، في بيته ، وعزاه السيوطي إلى أبي نعيم ، وابن منده في المعرفة ، والدليلى . الجامع الكبير ١/١٠٥ .

هُرِيرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اسْتَشَرْتُ جِبْرِيلَ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، فَأَشَارَ عَلَيَّ فِي الْأُمُوَالِ ، لَا تَعْدُو^(٨) ذَلِكَ ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ؟ / قَالَ : نَعَمْ فِي الْأُمُوَالِ . وَتَفْسِيرُ الرَّاوِي أُولَئِنَّى مِنْ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُ^(٩) ، بِإِسْنَادِهِمْ . ٦١١ و

١٨٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْبَلُ فِي الْأُمُوَالِ أَقْلَى مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ ، وَرَجُلٍ عَدِيلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ)

وَجْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمَالَ كَالْقَرْضِ ، وَالْعَصْبِ ، وَالدُّيُونِ كُلُّهَا ، وَمَا يُفْصَدُ بِهِ الْمَالُ كَالْبَيْعِ ، وَالْوَقِيفِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالْهِيَةِ ، وَالصُّلُحِ ، وَالْمُسَافَةِ ، وَالْمُضَارَّةِ ، وَالشَّرْكَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ ، وَالْجِنَاحِيَّةِ لِلْمَالِ ؟ كِجْنَاحِيَّةِ الْحَطَّاً ، وَعَمْدِ الْحَطَّاً ، وَالْعَمْدِ الْمُوْجِبِ لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ ، كَالْجَائِفَةِ ، وَمَا دُونَ الْمُوْجِبَةِ مِنَ الشُّجَاجِ ، تَبَيَّنَتْ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا تَبَيَّنَتْ الْجِنَاحِيَّةُ فِي الْبَدْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ^(١) ؛ لَأَنَّهَا جِنَاحِيَّةٌ ، فَأَشَبَّهُتْ مَا يُوْجِبُ الْقِصَاصَ . وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ ؛ لَأَنَّ مُوجَبَهَا الْمَالُ ، فَأَشَبَّهُتِ الْبَيْعَ ، وَفَارَقَ مَا يُوْجِبُ الْقِصَاصَ ؛ لَأَنَّ الْقِصَاصَ لَا يُقْبَلُ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ ، وَكَذَلِكَ مَا يُوْجِبُهُ . وَالْمَالُ يُبَيَّنُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ، وَكَذَلِكَ مَا يُوْجِبُهُ . وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ الْمَالَ يُبَيَّنُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ . وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ، بِقَوْلِهِ سَبَّحَنَهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَّيَّنُّ بِدَيْنِكُمْ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ

(٨) فِي م ، ب : « تَعْدُ » .

(٩) أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمُسَنَّدِ ١/٣٢٣ . أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ ، سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٢/٢٧٧ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ١٠/١٦٧ ، ١٦٨ . وَالشَّافِعِيُّ ، اَنْظُرْ : كِتَابُ الْأَحْكَامِ وَالْأَقْضِيَةِ ، مِنْ تَرِيْبِ الْمُسَنَّدِ ٢/١٧٨ .

وَأَخْرَجَ دُونَ لَفْظِهِ : « نَعَمْ فِي الْأُمُوَالِ » مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٣/٣٣٧ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٢/٧٩٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسَنَّدِ ١/٢٤٨ ، ٣١٥ .

(١) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقْلٌ نَظَرٌ .

مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَيْنِ مِمْنَ تُرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴿٣﴾ .
وَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى القَوْلِ بِهِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبْرًا أَنِّي هُرِيَّةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ ^(٣) .

فصل : وأكثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرْوُنَ ثُبُوتَ الْمَالِ لِمُدَعِّيهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ . وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي
بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْرَةَ ^(٤) ، وَعَلَى ^(٥) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، وَعُمَرَ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْمُحْسِنِ ، وَشُرُّبِيْجَ ، وَإِيَّاسَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأَنِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، وَيَحِيَّيِّ بْنِ يَعْمَرَ ، وَرِبِيعَةَ ، وَمَالِكَ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَنِي الرِّنَادِ ، وَالشَّافِعِيَّ . وَقَالَ
الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحْعَنِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالْأُوْرَاعِيُّ : لَا يُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ . وَقَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينَ : مَنْ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، نَقْضَثُ حُكْمَهُ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ :
﴿وَأَسْتَشْهِدُ وَأَشْهِدُ بِيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَيْنِ﴾ . فَمَنْ زَادَ
فِي ذَلِكَ ، فَقَدْ زَادَ فِي النَّصِّ ، وَالزِّيادةُ فِي النَّصِّ تَسْخُنُ ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى
٦١/١١ ظَهِيرَةِ الْمُدَعِّيِّ ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ ^(٦) ». فَحَصَرَ الْيَمِينَ فِي جَانِبِ / الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ ،
كَمَا حَصَرَ الْبَيِّنَةَ فِي جَانِبِ الْمُدَعِّيِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى سُهْلِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرِيَّةَ ، قَالَ :
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، فِي « سُنْنَتِهِ » ،
وَالْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ السُّنْنِ وَالْمَسَانِيدِ ^(٧) ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٨) غَرِيبٌ ،

(٢) سورة البقرة . ٢٨٢

(٣) تقدما في صفحة ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٤) ماروا عن أبي بكر وعمر وعثمان ، أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني
٩٠ . والدارقطني ، في الكتاب السابق . سنن الدارقطني / ٤ ٢١٢ . والبيهقي ، في : باب القضاء بالعين والشاهد ،
من كتاب الشهادات . السنن الكبرى / ١٠ ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

٢١٥/٤ .

(٥) سقط من : ب . وأخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في العين مع الشاهد ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى
٩٠ . والدارقطنى ، في الكتاب السابق . سنن الدارقطنى / ٤ ٢١٢ . والبيهقي ، في : باب القضاء بالعين والشاهد ،
من كتاب الشهادات . السنن الكبرى / ١٠ ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

(٦) في ب ، م : « مِنْ أَنْكَرَ » . والحديث تقدم تخرجه ، في : ٥٨٧/٦ . وانظر : ٥٢٥/٦ ، ٥٣٠/١٠ .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب القضاء بالعين والشاهد ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢٧٧ . والترمذى ،
في : باب ما جاء في العين مع الشاهد ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى / ٦ ٨٩ . من نفس الباب . وابن ماجه ،
في : القضاء بالشاهد والعين . سنن ابن ماجه / ٢ ٧٩٣ . والبيهقي ، في : باب القضاء بالعين مع الشاهد ، من كتاب
الشهادات . السنن الكبرى / ١٠ ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٨) سقط من : الأصل ، ب .

وفي الباب عن علیٰ ، وابن عباس ، وجابر ، وسرقٌ^(٩) . وقال النسائي^(١٠) : إسناد حديث ابن عباس في اليمين مع الشاهد إسناد جيد . ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه ، وقوى جانبه ، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوه جبيته بها ، وفي حق المتنكِّر لقوه جبيته ، فإن الأصل براءة ذمته ، والمدعى هُنَّا قد ظهر صدقه ، فوجب أن تشرع اليمين في حقه . ولا حجَّة لهم في الآية ؛ لأنَّها دلَّت على مشروعية الشاهدين ، والشاهد والمرأتين ، ولا زراغ في هذا . وقولهم : إنَّ الزيادة في النص سُنْنَةٌ . غير صحيح ؛ لأنَّ النسخة الرفع والإزالة ، والزيادة في الشيء تقرير له ، لارفع ، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ، ولا يرفعه ؛ لأنَّ الزيادة لو كانت متصلة بالمرد عليه لم ترفعه ، ولم تكن سُنْنَة ، فكذلك إذا انفصلت عنه ، ولأنَّ الآية واردة في التَّحْمِل دون الأداء ، وهذا قال : ﴿أَنْ تُضْلِلَ إِحْدَيْهِمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَيْهِمَا الْأُخْرَى﴾^(١١) . والزراغ في الأداء ، وحديثهم ضعيف ، وليس هو للحصر ؛ بدليل أنَّ اليمين تشرع في حق المودع إذا الداعي ردَّ الوديعة وتفتها ، وفي حق الأئمَّاء لظهور جنائهم^(١٢) ، وفي حق الملاعِن ، وفي القسامَة ، وتشرع في حق البائع والمُشتَرِّي إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة . وقول محمد في نقض قضاءٍ من قضاءٍ بالشاهد واليمين ، يتضمن القول بـنَفْض قضاء رسول الله عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والخلفاء الذين قضوا به ، وقد قال الله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١٣) . والقضاء بما / قضى به محمد بن عبد الله عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أولى من قضاء محمد بن الحسن المخالف له .

فصل : قال القاضي : يجوز أن يحلف على ما لا تُسُوغُ الشَّهادَةُ عليه ؛ مثل

(٩) في ب ، م : « مسروق » تحريف . وانظر : عارضة الأحوذى ٦ / ٩٠ ، ونصب الراية ٤ / ١٠٠ .

(١٠) في السنن الكبرى . انظر : تحفة الأشراف ٥ / ١٨٧ .

(١١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(١٢) في ا ، ب ، م : « جنائهم » .

(١٣) سورة النساء ٦٥ .

أن يجد بخطه ديناله على إنسان ، وهو يُعرف أنه لا يكتب إلا حقا ، ولم يذكره ، أو يجد في رُزمانِج^(١٤) أيه بخطه ديناله على إنسان ، ويُعرف من أيه الأمانة ، وأنه لا يكتب إلا حقا ، فله أن يحلف عليه ، ولا يجوز أن يشهد به ، ولو أخبره بحق أيه ثقة ، فسكن إليه ، جاز أن يخلف عليه ، ولم يجز له أن يشهد به . وبهذا قال الشافعى ، والفرق بين اليمين والشهادة من وجهين ؛ أحدهما ، أن الشهادة لغيره^(١٥) ، فيحتمل أن من له الشهادة قد زور على خطه ، ولا يحتمل هذا فيما يحلف عليه ؛ لأن الحق إنما هو للحالف ، فلا يزور أحد عليه . الثاني ، أن ما يكتب للإنسان من حقوقه يكتُر فيتّسَى بعضه ، بخلاف الشهادة .

فصل : وكل موضع قيل فيه^(١٦) الشهادة بالشاهد^(١٧) واليمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلما أو كافرا ، عذلا أو فاسقا ، رجلا أو امرأة . نص عليه أحمد ؛ لأن من شرعت في حق اليمين لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف ، كالمُنكر إذا لم تكن بينة .

فصل : قال أحمد : مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ، فإن أبي أن يحلف ، استحلف المطلوب . وهذا قول مالك ، والشافعى . ويروى عن أحمد : فإن أبي المطلوب أن يحلف ، ثبت الحق عليه .

فصل : ولا تقبل شهادة امرأتين ويُمين المدعى . وله قال الشافعى . وقال مالك : يقبل ذلك في الأموال ؛ لأنهما في الأموال أقيمتا مقام الرجل ، فحلف معهما ، كايحلف مع الرجل . ولنا ، أن البينة على المال إذا خلّت من رجل لم تقبل ، كالوشهد أربع نسوة ، وما ذكره يبطل بهذه الصورة ، فإنهما لو أقيمتا مقام رجل من كل وجه ، لكونه أربع نسوة ظ مقام رجلين ، ولقول^(١٧) في غير / الأموال شهادة رجل وامرأتين ، لأن شهادة المرأة ضعيفة ، تقوٌ بالرجل ، واليمين ضعيفة ، فيضم ضعيف إلى ضعيف ، فلا يقبل .

(١٤) أي : دفتره .

(١٥) في الأصل : « بغيره » .

(١٦-١٧) في ب ، م : « الشاهد » .

(١٧) في ب : « وقبل » .

فصل : إذا أدعى رجل على رجل أن سرق نصاباً من حزنه ، وأقام بذلك شاهداً ، وحلف معه ، أو شهد له بذلك رجل وامرأتان ، وجب له المال^(١٨) المشهود به إن كان باقياً ، أو قيمته إن كان تالفاً ، ولا يجب القطع ؛ لأن هذه حجّة في المال دون القطع . وإن أدعى على رجل أنه قتل وليه عمنا ، فأقام شاهداً وامرأتين ، أو حلف مع شاهده ، لم يثبت قصاص ولا دية . والفرق بين المسائلتين أن السرقة توجب القطع والغرم معاً ، فإذا لم يثبت أحد هما ثبت الآخر ، والقتل العمد موجّبه القصاص عيناً ، في إحدى الروايتين ، والدّيّة بدل عنه ، ولا يجب البطل ما لم يوجّد موجّب^(١٩) المبدل . وفي الرواية الأخرى ، الواجب أحد هما لا يعنّيه ، فلا يجوز أن يتبعن أحد هما إلا بالاختيار ، أو التّعذر^(٢٠) ، ولم يوجّد واحداً منهما . وقال ابن أبي موسى : لا يجب المال في السرقة أيضاً إلا بشهادتين ؛ لأنّها شهادة^(٢١) على فعل يوجب^(٢١) الحدّ والمال ، فإذا بطلت في أحد هما^(٢٢) بطلت في الآخر^(٢٢) . والأول أولى ؛ لما ذكرناه . وإن أدعى رجل على رجل أنه ضرب أخيه بسهم عمنا قتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ، وأقام بذلك شاهداً وامرأتين ، أو شاهداً وحلف معه ، ثبت قتل الثاني ؛ لأنّه خطأ موجّبه المال ، ولم يثبت قتل الأول ؛ لأنّه عمد موجّبه القصاص ، فهما كالجنايّتين المفترقين . وعلى قول أبا بكر ، لا يثبت شيء منها ؛ لأن الجنائية عنده لا تثبت إلا بشهادتين ، سواء كان موجّبها المال أو غيره . ولو أدعى رجل على آخر أنه سرق منه وغضبه مالاً ، فحلف بالطلاق والعتاق ما سرق منه ولا غضبه ، فأقام المدعى شاهداً وامرأتين شهداً بالسرقة والغضب ، أو أقام شاهداً وحلف معه ، استحق المسروق والمغضوب ؛ لأنّه أتى بيّنة يثبت ذلك بمثلها ، ولم يثبت طلاق ولا عتاق^(٢٤) ؛ لأنّ هذه

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) سقط من : ب ، م .

(٢٠) في الأصل : « والتعذر » .

(٢١-٢١) في الأصل : « توجب » .

(٢٢) في ب ، م : « إدّاهما » .

(٢٣) في ب ، م : « الأخرى » .

(٢٤) في الأصل : « ولا » .

(٢٥) في الأصل : « عنق » .

٦٢/١١ و **البيّنة حجّة في المال دون الطلاق والعتاق** . وظاهر مذهب / الشافعى^(٢٦) ، في هذا الفصل كمذهبنا ، إلا فيما ذكرناه من الخلاف عن أصحابنا .

فصل : ولو أدعى جارية في يد رجل أنها أم ولد ، وأن ابنها ابنه منها ، ولد في ملكه ، وأقام بذلك شاهدًا أو مرأتين ، أو حلف مع شاهده ، حكم له بالجارية ، لأن أم الولد مملوكة له ، وهذا يمْلِك وطأها وإجارتها وزرويجها ، ويثبت لها حكم الاستيلاد بإقراره ، لأن إقراره ينفُذ في ملكه ، والمملوك يثبت بالشاهد والمرأتين ، والشاهد واليمين ، ولا يحكم له بالولد ؛ لأنَّه يدعى نسبه ، والنسب لا يثبت بذلك ، ويدعى حُريته أيضًا ، فعلى هذا يقرُّ الولد في يد المُنْكِر مملوکًا له . وهذا أحد قولى الشافعى ، وقال في الآخر : يأخذها ولدتها ، ويكون ابنه ؛ لأنَّ من ثبَّت له العين ثبَّت له تماًّها ، والولد تماًّها . وذكر أبو الخطاب فيها عن أحمد روايتين ، كقولى الشافعى . ولنا ، أنَّه لم يدع الولد مملوكًا ، وإنما يدعى حُريته ونسبه ، وهذا لا يثبُّت بهذه البيّنة ، فيقيّان على ما كانا عليه .

فصل : وإن أدعى رجل أنَّه خالع أمرأته ، فأنكره^(٢٧) ، ثبَّت ذلك بشاهد ورأتين ، أو يمين المدعى ؛ لأنَّه يدعى المال الذي خالعْتْ به . وإن أدعى ذلك المرأة ، لم يثبت إلا بشهادة رجلين ، لأنَّها لا تقصِّد منه إلا الفسخ وخلاصها من الزوج ، ولا يثبت ذلك إلا^(٢٨) بهذه البيّنة .

١٨٨٥ – مسألة ؛ قال : (ويُقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، والولادة ، والحيض ، والعدة ، وما أشبهها ، شهادة امرأة عدل^(١))

لا نعلم بين أهل العلم بخلافًا في قبول شهادة النساء المُنفرِدات في الجملة . قال القاضي : والذى تُقبل فيه شهادتهنَّ مُنفرِداتٍ خمسةُ أشياء ؛ الولادة ، والاستهلاك ،

(٢٦) في الأصل زيادة : « في ظاهر مذهبه » .

(٢٧) في ب ، م : « فانكرت » .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(١) في الأصل : « عدلة » .

والرّضاع ، والعيوب تحت الثياب كالرّتوّق والقرن والبكاره والثياب والبرص ، وانقضاء العدّة . وعن أبي حنيفة : لا تقبل شهادتهن مُنفرداتٍ على الرّضاع ؛ لأنّه يجوز أن يطّلع عليه مَحَارِمُ المرأة من الرجال / ، فلم يثبت بالنساء مُنفرداتٍ ، كالنكاح^(٢) . ولنا ، ما روى عقبة بن الحارث ، قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فائت أمّة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكم . فأيّت النبي عليه صلوات الله عليه ، فذكرت ذلك له ، فأعرض عنّي ، ثم أتيته فقلت : يا رسول الله ، إنّها كاذبة . قال : « كيّف ، وقد زعمت ذلك » . متفق عليه^(٣) . ولأنّها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل ، فقبل فيها شهادة النساء ، كالولادة ، وخالف العقد ، فإنه ليس بعوره . وحكي عن أبي حنيفة أيضاً ، أنّ شهادة النساء المُنفردات لا تقبل في الاستهلال ؛ لأنّه يكون بعد الولادة . وخالفه صاحباه ، وأكثر أهل العلم ؛ لأنّه يكون حال الولادة ، فيتعذر حضور^(٤) الرجال ، فأشبّه الولادة نفسها . وقد روى عن عليٍّ ، رحمة الله ، أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال . رواه الإمام أحمد ، وسعيد بن منصور^(٥) . إلا أنه من حديث جابر الجعفري . وأجازه شریع^(٦) ، والhardt العکلی^(٧) ، والحسن^(٨) ، والhardt العکلی^(٩) ، وحمّاد .

فصل: إذ أثبت هذا ، فكُلّ موضع قلنا : تقبل فيه شهادة النساء المُنفردات . فإنّه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة . وقال طاوس : تجوز شهادة المرأة في الرّضاع ، وإن كانت سوداء . وعن أحمد ، رواية آخر : لا تقبل فيه إلا امرأتان . وهو قول الحكم ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة . وإليه ذهب مالك ، والثوري ؛ لأنّ كل جنس يثبت به الحق كفى

(٢) في الأصل : « على النكاح » .

(٣) تقدم تخيجه ، في : ٣١٠/١١ .

(٤) في الأصل ، ١ : « حصول » .

(٥) وأخرجه الدارقطني ، في : كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك . سن الدارقطني ٤/٢٣٢ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في عدهن ، من كتاب الشهادات . السنن الكبير ١/١٥١ . عبد الرزاق ، في : باب شهادة امرأة على الرّضاع ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧/٤٨٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما تجوز فيه شهادة النساء ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٦/١٨٧ . ولم يجده في المسند .

(٦) سقط من : ١ .

فيه^(٧) اثنان ، كالمُرْجَال ، ولأنَّ الرِّجَال أَكْمَلَ مِنْهُ عَقْلًا^(٨) ، ولا يُقبلُ مِنْهُم إِلَّا اثْنَان . وقال عَثَّانُ الْبَيْتِيُّ : يَكْفِي ثَلَاثٌ ؛ لَأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ قُبِلَ فِيهِ النِّسَاء ، كَانَ الْعَدْدُ ثَلَاثَةَ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعْهُنَّ رَجُل . وقال أَبُو حَنِيفَةَ : يُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي وِلَادَةِ الرِّوَاحَاتِ دُونَ وِلَادَةِ الْمُطْلَقَةِ . وقال عَطَاءُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَاتَدَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعٌ ؛ لَا يَكْفِي شَهَادَةُ مِنْ شَرْطِهَا الْحُرْبَيَّةِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهَا الْوَاحِدَةُ ، كُسَائِرُ الشَّهَادَاتِ ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « شَهَادَةُ / امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ »^(٩) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِث ، أَنَّهُ قَالَ : تزوجتُ أُمَّ يَحِيَّى بْنَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أُمَّةُ سُودَاءَ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَجَئْتُ إِلَيْهِ^(١٠) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَغْرَضَ عَنِّي ، ثُمَّ ذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « وَكَيْفَ ، وَقَدْ رَأَيْتَ ذَلِكَ ! » . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ . وَرَوَى حُدَيْفَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ^(١١) شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ^(١٢) . ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ . وَرَوَى أَبُو الْحَطَابَ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُجْزِيُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ »^(١٣) . وَلَأَنَّهُ مَعْنَى يَبْثُثُ بِقَوْلِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ ، فَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ^(١٤) الْعَدْدُ ، كَالرِّوَايَةِ وَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ . وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ اشْتِرَاطِ الْحُرْبَيَّةِ ، غَيْرُ مُسْلِمٍ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ » . فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشَهَّدُ فِيهِ مَعَ الرَّجُلِ .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : الأصل ، ١ .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب ترك الحائض الصوم ، من كتاب الحيض . صحيح البخاري ١/٨٣ . ومسلم ، في : باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٨٦ ، ٨٧ . وأبُو داود ، في : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، من كتاب السنة . سنن أبِي داود ٢/٥٢٢ . والترمذى ، في : باب ماجاء في استكمال الإيمان وزيادة ونقصانه ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠/٨٢ . وابن ماجه ، في : باب فتنة النساء ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢/١٣٢٦ ، ١٣٢٧ . والإمام أحمد ، في : المستد ٢/٦٧ .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في الأصل : « اختار » .

(١٢) أخرجه الدارقطنى ، في : كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطنى ٤/٢٢٣ ، ٢٢٢ .

(١٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب شهادة امرأة في الرضاع ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧/٤٨٤ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : مَا الَّذِي يَجِدُونَ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشَّهُودِ ؟ فَقَالَ : « رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ » .

(١٤) في الأصل : « فيها » .

فصل : فإن شهدَ الرَّجُلُ بذلك ، فقال أبو الحَطَابُ : ثُقِبَ شَهَادَتُهُ وَحْدَهُ ، لَأَنَّهُ أَكْمَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ ، فَإِذَا كُتُبَيَّ بِهَا وَحْدَهَا ، فَلَا يُكْتَبُ بِهِ أُولَئِي ، وَلَا مَا قُبِلَ فِيهِ قُولُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ ، قُبِلَ فِيهِ قُولُ الرَّجُلِ ، كَالرِّوَايَةِ .

١٨٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَزَمَتْهُ الشَّهَادَةُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، لَا يَسْعُهُ التَّخْلُفُ عَنْ إِقَامَتِهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ)

وَجَلَتْهُ أَنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ مِنْ فُروضِ الْكِفَايَاتِ ، فَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ، بَأْنَ لَا يَتَحَمَّلُهَا مِنْ يَكْتُفِي فِيهَا سِوَاهُ ، لَرِمَّهِ الْقِيَامُ بِهَا . وَإِنْ قَامَ بِهَا اثْنَانٌ غَيْرُهُ ، سَقْطٌ عَنْهُ أَدَاؤُهَا . إِذَا قَبَلَهَا الْحَاكِمُ ، فَإِنْ كَانَ تَحْمِلُهَا جَمَاعَةٌ ، فَأَدَأُوهُمَا وَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ ، إِذَا امْتَنَعُوا أَثْمَمُوا كُلُّهُمْ ، كَسَائِرِ فُروضِ الْكِفَايَاتِ . وَدَلِيلُ وُجُوبِهَا قُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ ﴾^(١) . وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمَ مِنْ بِالْقِسْطِ شَهِدَ أَهْلَهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾^(٢) . وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿ كُونُوا قَوْمَ مِنْ اللَّهِ شَهِدَ أَهْلَهُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾^(٣) . / وَلَا الشَّهَادَةُ أَمَانَةٌ ، فَلَرِمَّهُ أَدَاؤُهَا عِنْدَ طَلَبِهِ ، كَالْوَدِيعَةِ ، وَلِقُولِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوَا الْأَمْنَى إِلَى أَهْلِهَا ﴾^(٤) . فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِقَامَتِهَا ، أَوْ تَضَرَّرَ بِهَا ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ ؛ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾^(٥) .

فصل : وَمَنْ لَهُ كِفَايَةٌ ، فَلِيُسْلِمْ لَهُ أَخْذُ الْجَعْلِ عَلَى الشَّهَادَةِ ؛ لَأَنَّهُ أَدَاءُ فِرْضٍ ، فَإِنْ فَرَضَ الْكِفَايَةَ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ وَقَعَ مِنْهُمْ فَرْضًا . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ كِفَايَةٌ ، وَلَا

(١) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٢) سورة النساء ١٣٥ .

(٣) سورة المائدة ٨ .

(٤) سورة النساء ٥٨ .

(٥) سورة البقرة ٢٨٢ .

تعينت عليه ، حل له أخذه ؛ لأن النَّفقة^(٦) على عياله فرض عين ، فلا يشتبَّه عنده بفرض الكِفاية ، فإذا أخذ الرِّزق جمع بين الأمرين . وإن تعينت عليه الشهادة ، احتمل ذلك أيضاً ، واحتمل^(٧) أن لا يجوز ؛ نهلاً يأخذ العوض عن أداء فروض^(٨) الأعيان^(٩) . وقال أصحاب الشافعى : لا يجوز أخذ الأجرة لمن تعينت عليه ، وهل يجوز لغيره ؟ على وجهين .

١٨٨٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَا أَدْرَكَهُ مِنَ الْفِعْلِ نَظَرًا ، أَوْ سَمِعَهُ تَيُّنًا ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ، شَهَدَ بِهِ)

وجملة ذلك أن الشهادة لا تجوز إلا بآداب عالمه ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُونَ ﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ الْكَسْمَ وَالْأَصْرَ وَالْفُوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾^(٢) . وتحصيصه لهذه الثلاثة بالسؤال ؛ لأن العلم بالفؤاد ، وهو مستند إلى^(٣) السمع والبصر ؛ لأن^(٤) مدرك الشهادة الروية والسماع ، وهما بالبصر والسماع . روى عن ابن عباس ، أنه قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الشهادة ، قال : « هَلْ تَرَى الشَّمْسَ ؟ » . قال : نعم . قال : « عَلَى مِثْلِهَا فَأَشْهَدُ أُوْدَعَ » . رواه الحَلَالُ ، في « الجامع » بإسناده^(٥) . إذا ثبتت هذا ، فإن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان ، الروية والسماع ، وما عداهما من مدارك العلم كالشم والذوق واللمس ،

(٦) في ب ، م : « والنفقة » .

(٧) في الأصل : « وإن احتمل » .

(٨) في ا ، ب ، م : « قرض » .

(٩) في ب ، م : « عين » .

(١) سورة الزخرف ٨٦ .

(٢) سورة الإسراء ٣٦ .

(٣) في ا ، ب ، م : « يستند » .

(٤) في ب ، م : « ولأن » .

(٥) وأخرجه الحاكم ، في : باب لا تشهد إلا ما يضيء لك كضياء الشمس ، من كتاب الأحكام . المستدرك ٩٨/٤ .

والبيهقي ، في : باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٥٦/١٠ . والعقيلي ،

في : الضعفاء الكبير ٤/٧٠ . وابن عدی ، في : الكامل ٦/٢٢١٣ .

لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب . فاما ما يقع بالرُّؤية ، فالأفعال ؛ كالغضب ، والإثلاف ، والرُّنى ، وشرب الخمر ، وسائر الأفعال ، وكذلك الصفات المرئية ؛ كالعيوب / في البيع ، ونحوها^(٣) ، فهذا لا يتحمل^(٤) الشهادة فيه إلا بالرُّؤية ؛ لأنَّه يمكن الشهادة عليه قطعاً ، فلا يرجع إلى غير ذلك . وأما السَّماع فتنوعان ؛ أحدهما ، من المشهود عليه ، مثل العقود ؛ كالبيع ، والإجارة ، وغيرهما من الأقوال ، فيحتاج إلى أن يسمع كلام المتعاقدين يقيناً^(٨) ، ولا تقترب رؤية المتعاقدين ، فإذا عرفهما ، ويتقن أنه كلامهما . وبهذا قال ابن عباس ، والرُّهْرُى ، وربيعة ، والليث ، وشريح ، وعطاء ، وابن أبي ليلى ، ومالك . وذهب أبو حنيفة ، والشافعى ، إلى أن الشهادة لا تجوز حتى يشاهد القائل المشهود عليه ؛ لأنَّ الأصوات تُشتبه ، فلا يجوز أن يشهد عليها من غير رؤية ، كالخط . ولنا ، أنه عرف المشهود عليه يقيناً ، فجازت شهادته عليه ، كالوراء . وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصُّور ، وإنما تجُوز الشهادة لمن^(٩) عرف المشهود عليه يقيناً ، وقد يحصل العلم بالسماع يقيناً ، وقد اعتبر الشرع بتجزئه الرواية من غير رؤية ، وهذا قبلت رواية الأعمى ، ورواية من روى عن أزواج رسول الله ﷺ من غير محارمهن . وأما النوع الثاني ، فسنذكره إن شاء الله تعالى في المسألة التي تلى هذا .

فصل : إذا عرف المشهود عليه باسمه وعینه ونَسَبَه ، جاز أن يشهد عليه ، حاضراً كان أو غائباً ، وإن لم يعرف ذلك ، لم يجز أن يشهد عليه مع غيابه ، وجاز أن يشهد عليه حاضراً بمعرفة عينه . نص عليه أَحْمَد . قال مُهَنَّا : سأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ شَهَدَ لِرَجُلٍ بَحْقَنَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ ، وَهُوَ لَا يَعْرُفُ اسْمَهُ هَذَا ، وَلَا اسْمَهُ هَذَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَشْهُدُ لَهُ ، فَقَالَ : أَشْهُدُ أَنَّهُ لَهُ ذَلِكَ هَذَا عَلَى هَذَا . وَهُمَا شَاهِدَاهُانِ جَمِيعًا ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، فَلَا يَشْهُدُ حَتَّى يَعْرُفَ اسْمَهُ .

فصل : والمرأة كالرجل ، في أنه إذا عرفها وعرف اسمها ونسبها ، جاز أن يشهد عليها

(٦) في الأصل : « ونحو هذا » .

(٧) في الأصل : « يتحمل » .

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) في الأصل : « مبن » .

٦٥/١١ ظ مع غَيْتَهَا . وإن لم يعْرِفْهَا ، لم يَشْهُدْ عَلَيْهَا مَعَ غَيْتَهَا . قال أَحْمَدُ ، / فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ : لَا يَشْهُدْ^(١٠) إِلَّا لِمَنْ يَعْرِفُ^(١١) ، وَعَلَى مَنْ يَعْرِفُ^(١٢) ، لَا يَشْهُدْ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ عَرَفَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَدْ^(١٣) عَرَفَ اسْمَهَا ، وَدُعِيَتْ ، وَدَهْبَتْ ، وَجَاءَتْ ، فَلْيَشْهُدْ ، وَإِلَّا فَلَا يَشْهُدْ ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهُدَ مَعَ غَيْتَهَا . وَيَجُوزُ أَنْ يَشْهُدَ عَلَى عَيْنِهَا^(١٤) إِذَا عَرَفَ عَيْنِهَا^(١٥) ، وَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهَا . قال أَحْمَدُ : لَا يَشْهُدْ عَلَى امْرَأَةٍ ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا . وَهَذَا حَمْوَلٌ عَلَى الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَيقَّنْ مَعْرِفَتَهَا . فَأَمَّا مَنْ تَيقَّنَ مَعْرِفَتَهَا ، وَعَرَفَ صَوْتَهَا^(١٦) يَقِينًا ، فَيَجُوزُ أَنْ يَشْهُدَ عَلَيْهَا إِذَا تَيقَّنَ صَوْتَهَا ، عَلَى مَا قَدْمَنَاهُ فِي الْمَسَأَةِ قَبْلَهَا . فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ الشَّهُودَ عَلَيْهِ ، فَعُرْفَهُ عِنْدَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ ، فَقَدْ رُوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يَشْهُدْ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِ . وَقَالَ : لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لِلرَّجُلِ : أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ هَذِهِ فَلَانَةً . وَيَشْهُدْ عَلَى شَهَادَتِهِ . وَهَذَا صَرِيقٌ فِي الْمَنْعِ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ بِتَعْرِيفِ غَيْرِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، لِتَجْوِيزِ الشَّهَادَةِ بِالْإِسْتِفَاضَةِ . وَظَاهِرُ قَوْلِهِ الْمَنْعُ مِنْهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَشْهُدْ عَلَى امْرَأَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . وَهَذَا يُحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا يَتِيمًا يَشْهُدَ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ؛ لَمَّا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْعَاصِي قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَأْذَنَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « مُسْتَنِدِهِ »^(١٧) . فَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَجَائِزَةٌ^(١٨) ؛ لَأَنَّ إِقْرَارَهَا صَحِيحٌ ، وَتَصْرُفُهَا إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً صَحِيقَةً ، فَجَازَ أَنْ يَشْهُدَ عَلَيْهَا بِهِ .

فصل : وَإِذَا عَرَفَ الشَّاهِدُ خَطْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ شَهِيدٌ بِهِ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهُدَ لَهُ^(١٩) بِذَلِكَ ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ ، إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ لَهُ^(٢٠) أَنْ يَشْهُدَ بِهَا . قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ ،

(١٠) فِي مِنْ : « شَهِيدٌ » .

(١١) فِي مِنْ : « تَعْرِفُ » .

(١٢) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « عَيْنِهَا » .

(١٤) فِي أَ ، بِ ، مِنْ : « بِصَوْتِهَا » .

(١٥) الْمَسْنَدُ ٤/٢٠٣ .

(١٦) فِي الْأَصْلِ ، أَ : « فَجَائِزَ » .

(١٧) سَقْطٌ مِنْ : أَ ، بِ ، مِنْ .

فِي مَنْ يَرَى خَطْهُ وَخَاتَمَهُ وَلَا يَذَكُرُ الشَّهَادَةَ ، قَالَ : لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ : يَشْهُدُ^(١٨) إِذَا عَرَفَ خَطْهُ ، وَكَيْفَ تَكُونُ الشَّهَادَةُ إِلَّا هَكُذَا ؟ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِذَا عَرَفَ خَطْهُ ، وَلَمْ يَحْفَظْ ، فَلَا يَشْهُدُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوْخًا عَنْهُ ، مَوْضِعًا تَحْتَ خَتْمِهِ وَحِرْزِهِ ، فَيَشْهُدُ ، وَإِنْ^(١٩) لَمْ يَحْفَظْ . وَقَالَ^(٢٠) أَيْضًا : إِذَا كَانَ رَدِيَّهُ الْحِفْظِ ، فَيَشْهُدُ وَيَكْتُبُهُ عَنْهُ^(٢١) . وَهَذِهِ^(٢٢) رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ^(٢٣) يَشْهُدُ إِذَا كَانَتْ مَكْتُوبَةً عَنْهُ بِخَطْهِ فِي حِرْزِهِ ، وَلَا يَشْهُدُ إِذَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ،^(٢٤) بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِيِّ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، إِذَا وَجَدَ حُكْمَهُ بِخَطْهِ تَحْتَ خَتْمِهِ أَمْضَاهُ ، وَلَا يُمْضِيَهُ^(٢٥) إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ^(٢٦) .

١٨٨٨ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَا ظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ ، وَاسْتَقْرَرَتْ مَعْرِفَةٌ فِي قَلْبِهِ ، شَهَدَ بِهِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ)

هَذِهِ النَّوْعُ الثَّانِي مِنِ السَّمَاعِ ، وَهُوَ مَا يَعْلَمُهُ بِالْاسْتِفاضَةِ . وَأَجَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّةِ الشَّهَادَةِ بِهَا فِي النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَمَا النَّسَبُ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْعَ مِنْهُ ، وَلَوْ مَنَعَ ذَلِكَ لَاسْتَحَالَتْ^(١) مَعْرِفَةُ الشَّهَادَةِ^(٢) بِهِ ؛ إِذَا لَمْ يَسْبِلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ قُطْعًا بِغَيْرِهِ ، وَلَا يُمْكِنُ الْمُشَاهَدَةُ فِيهِ ، وَلَوْ افْتَرَتِ الْمُشَاهَدَةُ ، لَمَاعْرِفَ أَحَدًا بَاهُ ، وَلَا أَمْمَهُ ، وَلَا أَحَدًا مِنْ

(١٨) سقط من : ب ، م .

(١٩) سقطت الواو من : الأصل .

(٢٠) فِي الأَصْلِ بَعْدَهُذَا : « مُحَمَّدٌ » .

(٢١) سقط من : ١ : .

(٢٢) فِي الأَصْلِ ، ١ : « وَهَذَا » .

(٢٣) فِي م : « أَنَّ » .

(٢٤-٢٤) سقط من : ب . نَقْلٌ نَّظرٌ .

(٢٥) فِي الأَصْلِ بَعْدَهُذَا : « إِلَّا » .

(١-١) فِي ب ، م : « مَعْرِفَةُ الشَّهَادَةِ » .

أقاربه . وقد ^(٢) قال : قال الله تعالى : **﴿يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾** ^(٣) . وانختلف أهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة ، غير النسب والولادة ، فقال أصحابنا : هو تسعه أشياء ، النكاح ، والملك المطلق ، والوقف ، ومصروف ، والموت ، والعنق ، والولاء ، والولالية ، والعزل . وهذا قال ^(٤) أبو سعيد الإصطخري ، وبعض ^(٥) أصحاب الشافعى . وقال بعضهم : لا تجوز في الوقف والولاء والعنق والزوجية ؛ لأن الشهادة ممكنته فيه بالقطع ، فإنها ^(٦) شهادة ^(٧) بعَقِدِ ، فأشبَه سائر العقود . وقال أبو حنيفة : لا تقبل ^(٨) إلا في النكاح ، والموت ، ولا تقبل ^(٩) في الملك المطلق ؛ لأنها ^(١٠) شهادة بمال ، أشبَه الدين . وقال أصحابه : تقبل في الولاء ، مثل عِكرمة مولى ابن عباس . وَنَّا ، أن هذه الأشياء تعتذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ، أو مشاهدة أسبابها ، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب . قال مالك : ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بالسماع . وقال مالك : السماع في الأحباس والولاء جائز . وقال أحد ، في رواية المروي ^(١١) : اشْهَدْ أَنَّ / دَارَ بَعْثَانَ لَجْحَتَانَ ، وَإِنْ لَمْ يُشَهِّدْ لَكَ . وَقَلَ لَهُ : تَشْهُدْ أَنَّ فلانة امرأة فلان ، ولم تشهد النكاح ؟ فقال : نعم ، إذا كان مُستفيضا ، فأشهد أقول : إن فاطمة ابنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإن حَدَّيْهَ وعائشة زوجته ^(١٢) ، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة . فإن قيل : يُمْكِنُه ^(١٣) العلم في هذه الأشياء بمشاهدته السبب . قلنا : وجود السبب لا يُفْعِدُ العلم بكونه سببا يقينا ، فإنه يجوز أن يشترى ما ليس بملك البائع ^(١٤) ، وبصْطَادَ صيدا صاده غيره ، ثم انفلت منه ، وإن تُصُورَ ذلك ، فهو نادر .

(٢) سقطت : « قد » من : أ ، ب ، م .

(٣) سورة البقرة ١٤٦ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل ، أ : « فإنه » .

(٦) في أ : « يشاهد » .

(٧-٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٨) في الأصل ، أ : « لأنه » .

(٩) في ب ، م : « زوجاه » .

(١٠) في الأصل بعدها : « أهل » .

(١١) في الأصل : « للبائع » .

وقول أصحاب الشافعى : **تُمْكِنُ الشَّهَادَةُ فِي الْوَقْفِ بِاللَّفْظِ . لَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ الشَّهَادَةَ لِيُسْتَ بِالْعُقُودِ هُنَّا ، وَإِنَّمَا يُشَهِّدُ بِالْوَقْفِ الْحَالِصِ بِالْعَقْدِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَلِكِ ، وَكَذَلِكَ يُشَهِّدُ بِالرَّوْجِيَّةِ دُونَ الْعَقْدِ ، وَكَذَلِكَ الْحُرْرِيَّةُ^(١٢) وَالْوَلَاءُ ، وَهَذِهِ جَمِيعُهَا لَا يُمْكِنُ القَطْعُ بِهَا ، كَمَا لَا يُمْكِنُ القَطْعُ بِالْمَلِكِ ؛ لَأَنَّهَا مُتَرَبَّةٌ عَلَى الْمَلِكِ ، فَوُجُبَ أَنْ تَحْوَرَ الشَّهَادَةُ فِيهَا بِالْاسْتِفَاضَةِ^(١٣) ، كَمَلِكٍ سَوَاءً . قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عِنْدَنَا مَنْ يَشَهِّدُ^(١٤) عَلَى أَحْبَابِ أَصْحَابِ^(١٥) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا عَلَى السَّمَاعِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَكَلَامُ أَمْهَدٍ وَالْخَرْقَى ، يَقْتَضِي أَنْ لَا يُشَهِّدُ بِالْاسْتِفَاضَةِ حَتَّى تَكُُنْ تَبْرُبَةً بِالْأَخْبَارِ ، وَيَسْمَعُهُ مِنْ عَدِّ كَثِيرٍ يُحْصِلُ بِهِ الْعِلْمُ ؛ لِقَوْلِ الْخَرْقَى : مَا^(١٦) تَظَاهَرْتُ بِهِ الْأَخْبَارُ ، وَاسْتَقْرَرْتُ مَعْرِفَتِهِ فِي قُلْبِهِ^(١٧) . يَعْنِي حُصِّلَ الْعِلْمُ بِهِ . وَذَكَرَ الْقاضِي ، فِي « الْمُجَرَّدِ » أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَسْمَعَ مِنْ اثْنَيْ عَدَلَيْنِ ، وَيَسْكُنَ قُلْبُهُ إِلَى خَبْرِهِما ؛ لَأَنَّ الْحُقُوقَ تَبُثُّ بِقَوْلِ اثْنَيْنِ . وَهَذَا قَوْلُ الْمَتَّخِرِيْنَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِي لِفَظُ الْاسْتِفَاضَةِ ، فَإِنَّهَا مَا خُوْذَة^(١٨) مِنْ قَيْضِ الْمَاءِ ؛ لِكَثِيرَتِهِ ، وَلَا أَنَّهُ لَوْ اكْتُفِيَ فِيهِ بِقَوْلِ اثْنَيْنِ ، لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ مَا يُشْتَرِطُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، وَإِنَّمَا اكْتُفِي بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ .**

فصل : فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجِيلٍ دَارٌ أَوْ عَقَارٌ ، يَتَصَرَّفُ^(١٩) فِيهَا تَصْرِفُ الْمُلَّاِكِ بِالسُّكْنَى ، وَالإِعَارَةِ / ، وَالإِجَارَةِ ، وَالْعِمَارَةِ ، وَالْهَدْمِ ، وَالْبَنَاءِ ، وَالْمَنَازِعِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ : يَجُوزُ أَنْ يَشَهِّدَ لَهُ بِمَلْكِهِا . وَهُوَ قَوْلُ أَنِي حَنِيفَةُ ، وَالإِصْطَهْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّ . قَالَ الْقاضِي : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَشَهِّدَ إِلَّا بِمَا شَاهَدَهُ^(٢٠)

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « الْجَزِيَّةُ » .

(١٣) فِي اِزْيَادَةِ : « حَتَّى يَكْبُرُ » .

(١٤) فِي ا ، ب ، م : « شَهَدَ » .

(١٥) سَقْطُ مِنْ ا : ا .

(١٦) فِي ب ، م : « فِيمَا » .

(١٧) فِي ا ، ب ، م : « الْقَلْبُ » .

(١٨-١٨) فِي الْأَصْلِ : « فَإِنَّهَا مَا خُوْذَةُ » .

(١٩) فِي ا : « وَيَتَصَرَّفُ » .

(٢٠) فِي ا ، ب : « يَشَاهِدُهُ » .

من الْيَدِ^(٢١) وَالتَّصْرِفُ ؛ لَأَنَّ الْيَدَ لِيُسْتَ مُنْحَصَرَةً فِي الْمِلْكِ ، وَقَدْ^(٢٢) تَكُونُ إِيْجَارَةُ
إِعَارَةٍ وَغَصْبٍ . وَهَذَا قُولُ بَعْضِ^(٢٣) أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَوَجْهُ الْأُولَى ، أَنَّ
الْيَدَ دَلِيلٌ عَلَى^(٢٤) الْمِلْكِ ، وَاسْتِمْرَارُهَا مِنْ غَيْرِ مُنَازِعٍ يُقْوِيُّهَا ، فَجَرَتْ مَجْرَى
الْاسْتِفَاضَةِ ، فَجَازَ أَنْ يَشْهُدَ بِهَا ، كَمَا لَوْ شَاهَدَ سَبَبَ الْيَدِ ،^(٢٥) مِنْ بَيْعٍ ، أَوْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ ،
وَاحْتَمَالُ كَوْنِهَا عَنْ غَصْبٍ أَوْ إِيْجَارَةٍ ، يُعَارِضُهُ^(٢٦) اسْتِمْرَارُ الْيَدِ مِنْ غَيْرِ مُنَازِعٍ ، فَلَا يَقْنَعُ
مَانِعًا ، كَمَا لَوْ شَاهَدَ سَبَبَ الْيَدِ^(٢٦) ؛ فَإِنْ احْتَمَالَ كَوْنِ الْبَايْعَ غَيْرَ مَالِكٍ ، وَالْوَارِثِ
وَالْوَاهِبِ ، لَا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ . كَذَا هُنَا . فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا يَقِنَ الْاحْتَمَالُ لَمْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ ،
وَلَا يَجُوزُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِالْعِلْمِ . قُلْنَا : الظَّنُّ يُسَمَّى عِلْمًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :^{هـ} فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ
مُؤْمِنَتِ^{هـ}^(٢٧) . وَلَا سَبِيلٌ إِلَى الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ هُنَا ، فَجَازَتْ بِالظَّنِّ .

فَصَلْ : إِذَا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِصَيْنِيُّ : هَذَا بَنِي . جَازَ أَنْ يَشْهُدَ بِهِ ، لَأَنَّهُ مُقْرَبٌ بِنَسَبِهِ .
وَإِنْ سَمِعَ الصَّيْنِيُّ يَقُولُ : هَذَا أَبِي . وَالرَّجُلُ يَسْمَعُهُ ، فَسَكَتْ ، جَازَ أَنْ يَشْهُدَ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ
سُكُوتُ الْأَبِ إِقْرَارٌ لَهُ ، وَالْإِقْرَارُ يُثْبِتُ بِهِ^(٢٨) النَّسَبُ ، فَجَازَتِ الشَّهَادَةُ بِهِ ، وَإِنَّمَا أَقِيمَ
السُّكُوتُ هُنَا مُقَامُ الْإِقْرَارِ ؛ لَأَنَّ الْإِقْرَارَ عَلَى الْإِنْتِسَابِ الْبَاطِلِ غَيْرُ^(٢٩) جَائزٍ ، بِخَلْفِ
سَائِرِ الدَّعَاوَى ، وَلَأَنَّ النَّسَبَ يُعْلَبُ فِي الْإِثْبَاثِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْإِنْكَانِ فِي
النَّكَاجِ . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَشْهَدَ مَعَ السُّكُوتِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ؛ لَأَنَّ
السُّكُوتَ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ حَقِيقِيٍّ ، وَإِنَّمَا أَقِيمُ مُقَامَهُ ، فَاعْتَرَثَ تَقْوِيَتُهُ بِالْتَّكَرَارِ ، كَمَا اعْتَرَثَ
تَقْوِيَةُ^(٢٩) الْيَدِ فِي الْعَقَارِ بِالْاسْتِمْرَارِ .

(٢١) فِي ب ، م : « الْمِلْكُ وَالْيَدُ » .

(٢٢) سَقَطَتِ الْوَارِثَةِ مِنْ : ب ، م .

(٢٣) سَقَطَتِ الْأَصْلِ .

(٢٤) سَقَطَتِ الْأَصْلِ : ب ، م .

(٢٥-٢٥) سَقَطَتِ الْأَصْلِ : ب . تَقْلِيْدُ نَظَرٍ .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ : « مَعَارِضُ » .

(٢٧) سُورَةُ الْمُتَّحَثَّةِ : ١٠ .

(٢٨) سَقَطَتِ الْأَصْلِ : م .

(٢٩) سَقَطَتِ الْأَصْلِ : ب .

فصل : وإذا شهد عَدْلَانَ أَنَّ فلاناً ماتَ ، وخلفَ من الورثة فلاناً وفلاناً ، لا نعلمُ له وارثاً غيرَهَا ، قيلَتْ شهادُهُمَا . وبهذا قالَ : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، / والعَنْبُرِيُّ . وقال ابنُ أبي ليلٍ : لا تقبلُ حتى يُبَيِّنَا^(٣٠) أَنَّه لا وارثٌ له سواهُمَا . ولنا ، أَنَّ هذا ممَّا لا يُمْكِنُ عِلْمُهُ ، فكَفَى^(٣١) فِيهِ الظَّاهِرُ ، مع شهادةِ الأَصْلِ بِعَدَمِ^(٣٢) وارثٌ آخرَ . قال أبو الخطَابُ : سواءً كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، أَوْ لَمْ يَكُونَا^(٣٣) . ويعتَمِلُ أَنْ لا تقبلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ عِلْمِهِمْ بِوَارِثٍ آخَرِ لِيُسْبِبُ بِدَلِيلٍ عَلَى عَدَمِهِ ، بِخَلَافِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّه لَوْ كَانَ لَهُ وارثٌ آخَرُ ، لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهِمْ . وهذا قولُ الشافعى . فَأَمَّا إِنْ قَالَا : لا نعلمُ لَهُ وارثاً بِهَذِهِ الْبَلْدَةِ ، أَوْ بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا : لَمْ تُقْبَلْ . وبهذا قالَ مالك ، والشافعى ، وأبو يوسف ، ومحمَّد . وقال أبو حنيفة : يُقْضَى بِهِ ، كَالوْ قَالَا : لا نعلمُ لَهُ وارثاً . وذُكِرَ ذَلِكَ مَذْهَبَ الْأَحْمَدِ أَيْضًا . ولنا ، أَنَّ هَذَا لِيُسْبِبُ بِدَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ الْوَارِثِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ يَعْلَمَانَ أَنَّهُ لَا وارثٌ لَهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ ، وَيَعْلَمَانَ أَنَّ^(٣٤) لَهُ وارثاً^(٣٥) فِي غَيْرِهَا ، فَلَمْ تُقْبَلْ شهادُهُمَا ، كَمَا لو قَالَا : لا نعلمُ لَهُ وارثاً فِي هَذَا الْبَيْتِ .

١٨٨٩ - مسألة ؛ قال : (مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَاقِلًا ، مُسْلِمًا ، بِالْعَالَةِ ، عَدْلًا ، لَمْ يَجْزِ^(١) شهادَتَهُ)

وَجَلَّتْ أَنَّهُ^(٢) يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحْدُهَا ، أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا ، وَلَا تُقْبَلُ شهادةً مَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ ، إِجْمَاعًا . قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَسَوْءَ ذَهَبَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ سُكُرٍ أَوْ

(٣٠) فِي الأَصْلِ : (يَبْتَ) .

(٣١) فِي ا، م : (فِي كَفَى) . وَفِي ب : (وَكَفَى) .

(٣٢) فِي ب : (لِعَدَمِ) .

(٣٣) فِي الأَصْلِ : (يَكُونَا) .

(٣٤) سَقْطَهُ مِنْ : ا، ب، م .

(٣٥) فِي الأَصْلِ ، ا : (وَلَدًا) .

(١) فِي اِنْيَادَةِ : (لَهُ) .

(٢) فِي م : (أَنْ) .

طفولية ؛ وذلك لأنَّه ليس بمحصلٍ . ولَا تُحصَلُ التَّقْةُ بقوله ، ولأنَّه لا يائِمُ بكتَبِه ، ولا يتحرَّزُ منه . الثاني ، أنَّ يَكُونَ مُسْلِمًا ، وَنَذَكُرُ هَذَا فِيمَا بَعْدِ إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . الثالث ، أنَّ يَكُونَ بِالْعَالَى ، فَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ صَبَّى لِمَيْلَعْ بِحَالٍ ، يُرَوَى هَذَا عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ^(٣) . وَهُوَ قَالَ الْقَاسِمُ ، وَسَالِمُ ، وَعَطَاءُ ، وَمَكْحُولٌ ، وَاسْنَ أَبِي لَيْلَى ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عَبِيدٍ^(٤) ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَحْمَةَ اللَّهِ ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّ شَهادَتَهُمْ تُقْبَلُ فِي الْجِرَاجِ ، إِذَا شَهَدُوا وَقَبْلَ الْاِفْرَاقِ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي تَجَارُهُوا عَلَيْهَا ، (٥) إِنْ تَفَرَّقُوا لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُمْ^(٦) . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ صِدْقُهُمْ وَضَيْطُهُمْ ، فَإِنْ تَفَرَّقُوا لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُمْ ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُلْقَوُا . قَالَ أَبْنُ الرُّبِّرِ^(٧) / ٦٨ وَ إِنْ أَخْذُوا عِنْدَ مُصَابِ ذَلِكَ ، فَبِالْحَرَرِيِّ أَنَّ يَعْقُلُوا وَيَحْفَظُوا^(٨) . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ شَهادَتَهُمْ جَائِزَةٌ ، وَيُسْتَحْلِفُ أُولَيَاءُ الْمَسْتَحْجُوجِ . وَذَكَرَهُ عَنْ^(٩) مُرْوَانَ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةُ ثَالِثَةَ ، أَنَّ شَهادَتَهُ تُقْبَلُ إِذَا كَانَ أَبْنَ عَشَرَ . قَالَ أَبْنُ حَامِدٍ : فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ ، كَالْعَبِيدِ^(١٠) . وَرُوِيَ عَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ شَهادَةَ بَعْضِهِمْ تُقْبَلُ عَلَى بَعْضٍ^(١١) . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شَرِيفٍ^(١٢) ، وَالْحَسِنِ ، وَالنَّحْعَنِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يُجِيزُونَ شَهادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ . قَالَ الْمُغَرِبُ : وَكَانَ أَصْحَابُنَا لَا يُجِيزُونَ شَهادَتَهُمْ عَلَى رَجِلٍ ، وَلَا عَلَى عَبِيدٍ . وَرُوِيَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ^(٩) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا عَنْدَ عَلَىٰ ، فَجَاءَهُ خَمْسَةُ غَلْمَانٍ فَقَالُوا : إِنَّا^(١٠) كُنَّا سِتَّةً غَلْمَانٍ تَتَغَطَّطُ ، فَعَرَقَ مَنِّا غَلَامٌ . فَشَهِدَ الْثَّالِثَةُ عَلَى الْأَثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَا ، وَشَهِدَ الْأَثْنَانُ عَلَى الْثَّالِثَةِ أَنَّهُمْ

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ رِدِّ شَهادَةِ الصَّبَيَانِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهادَاتِ . السُّنْنُ الْكَبِيرُ ١٦١ ، ١٦٢ .

وَعَبْدُ الرَّزَاقُ ، فِي : بَابِ شَهادَةِ الصَّبَيَانِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهادَاتِ . الْمُصْنَفُ ٣٤٨ / ٨ ، ٣٤٩ .

(٤) فِي اٰ ، بٰ ، مٰ : « أَبُو عَبِيدَةَ » .

(٥-٥) سَقْطٌ مِنْ : مٰ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « اَبْنَ » .

(٧) فِي اٰ ، بٰ : « كَالْعَبِيدَ » .

(٨) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقُ ، فِي : بَابِ شَهادَةِ الصَّبَيَانِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهادَاتِ . الْمُصْنَفُ ٣٥٠ / ٨ ، ٣٥١ .

(٩) سَقْطٌ مِنْ : بٰ .

(١٠) سَقْطٌ مِنْ : اٰ .

عَرَقُوهُ^(١١) ، فَجَعَلَ عَلَى الْأَثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ ، وَجَعَلَ عَلَى الْثَلَاثَةِ خَمْسَيْهَا^(١٢) . وَقَضَى بِنَحْوِ هَذَا مَسْرُوقٌ . وَالْمَذْهَبُ أَنَّ شَهَادَتَهُمْ لَا تُقْبَلُ فِي شَيْءٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾^(١٣) . وَقَالَ : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(١٤) . وَقَالَ : ﴿ وَمَنْ تُرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ ﴾^(١٥) . وَالصَّبِيُّ مِنْ لَا يُرْضَى . وَقَالَ : ﴿ وَلَا تَكُنُمُوا كَشَهِدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قُلْبُهُ ﴾^(١٦) . فَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّاهَدَ الْكَاتِمَ لِشَهَادَتِهِ إِثْمٌ ، وَالصَّبِيُّ لَا يَأْثِمُ ، فَيُدْلَى عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَاهِدٍ ؛ وَلَأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَخَافُ مِنْ مَأْثِمِ الْكَذِبِ ، فَيَرْعَعُهُ عَنْهُ ، وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ ، فَلَا تَحْصُلُ الْتَّقْهِيَّةُ بِقَوْلِهِ ، وَلَأَنَّ مَنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْإِقْرَارِ ، لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، كَالْمَجْنُونُ ، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ الْإِقْرَارَ أَوْسَعُ ؛ لَأَنَّهُ يُقْبَلُ مِنَ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالْمَرْأَةِ ، وَلَا تَصْحُ الشَّهَادَةُ مِنْهُمْ ، وَلَأَنَّ مَنْ لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمَالِ ، لَا يُقْبَلُ فِي الْجِرَاجِ ، كَالْفَاسِقِ ، وَمَنْ لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُثْلِهِ ، لَا يُقْبَلُ عَلَى مُثْلِهِ ، كَالْمَجْنُونِ . الشِّرْطُ الرَّابِعُ ، الْعَدْلَةُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ . لَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ لِذَلِكَ ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْتُ فَتَبَيَّنُوا ﴾^(١٧) . فَأَمَرَ بِالْتَّوْقُفِ عَنْ^(١٨) تَبَيَّنَ الْفَاسِقِ ، وَالشَّهَادَةِ نَبَأًا ، فَيُجِبُ التَّوْقُفُ عَنْهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِثٍ ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي إِسْلَامٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ^(١٩) عَلَى أَحِيَّهِ » . رواه أبو عَبْدِ اللهِ^(٢٠) . وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَ لَا يَرَاهُ حَصْرًا

(١١) من هنالى آخر قوله : « الثالث من نكفره ، وهو من قال بخلق القرآن ونفي الرؤية » ورد في الأصل في أثناء « فصل في قراءة القرآن بالألوان » . ويشغل بقية ورقة ٧٦ و ٧٧ ظ ، وبعض ورقة ٧٧ و . اضطراب .

(١٢) أخرجه ابن حزم ، في : كتاب الشهادات . المجل ٦٤/١٠ .

(١٣) سورة البقرة ٢٨٢ .

(١٤) سورة الطلاق ٢ .

(١٥) سورة البقرة ٢٨٣ .

(١٦) سورة الحجرات ٦ .

(١٧) في الأصل : « على » .

(١٨) الغمر : الشحناء والعداوة ، وكذلك الإحنة . غريب الحديث ٢/١٥٤ .

(١٩) في : غريب الحديث ٢/١٥٣ .

وأخرجه أبو داود ، في : باب من ترد شهادته ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢٧٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في من لا تجوز شهادته ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٩/١٧١ ، ١٧٢ . وابن ماجه ، في : باب من لا =

بالخائن والخائنة أمانات الناس ، بل جميع ما افترض الله تعالى على العباد القيام به أو اجتنابه ، من صغير ذلك وكبيره ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ الآية^(٢٠) . وروى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال : لا يُؤْسِرُ^(٢١) رَجُلٌ بِغَيْرِ الْعُدُولِ^(٢٢) . ولأن دين الفاسق لم يزغه عن ارتكاب مُحظورات الدين ، فلا يُؤْمِنُ أن لا يزغه عن الكذب ، فلا تَحْصُلُ الثَّقَةُ بِحَبْرِهِ . إذا تَقَرَّرَ هَذَا ، فالْفُسُوقُ نُوَاعِنٌ ، أحدهما ، من حيث الأفعال ؟ فلا تَعْلَمُ بِخَلَافٍ فِي رَدِّ شَهادَتِهِ . والثاني ، من جهة الاعتقاد ، وهو اعتقاد البدعة ، فَيُوجَبُ رَدُّ الشَّهادَةِ أَيْضًا . وَهُوَ قَالَ مَالِكٌ ، وَشَرِيكٌ ، وَإِسْحَاقٌ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . قَالَ^(٢٣) شَرِيكٌ : أَرْبَعَةٌ لَا تَجُوزُ شَهادَتُهُمْ ؛ رَافِضٌ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ إِمَامًا مُفْتَرَضًا طَاعَتْهُ . وَخَارِجٌ يَزْعُمُ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ حَرِبٍ . وَقَدْرِي يَزْعُمُ أَنَّ الْمُشِيشَةَ إِلَيْهِ . وَمُرْجِيٌّ . وَرَدُّ شَهادَةِ يَعْقُوبَ^(٢٤) ، وَقَالَ : أَلَا أَرُدُّ شَهادَةَ^(٢٥) قَوْمٍ يَزْعُمُونَ^(٢٥) أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتِ مِنَ الْإِيمَانِ ؟ وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ^(٢٦) ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : الْمُخْتَلِفُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرَبٍ ؛ ضَرِبَ الْخَتَلَفَوْافِ الْفُرُوعَ ، فَهُوَ لَا يُفْسَدُونَ بِذَلِكَ ، وَلَا تُرْدُ شَهادَتُهُمْ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي الْفُرُوعِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ . الثَّالِثُ ، مَنْ نُفْسَسَهُ وَلَا تُكَفِّرُهُ ، وَهُوَ مَنْ سَبَّ الْقَرَابَةَ ، كَالْحَوَارِجَ ، أَوْ سَبَّ الصَّحَابَةَ ، كَالْرَّوَافِضَ ، فَلَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهادَةُ لَذَلِكَ . الْثَّالِثُ ، مَنْ تُكَفِّرُهُ ، وَهُوَ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَنَفَيَ الرُّوْبَةَ ، وَأَضَافَ الْمُشِيشَةَ إِلَى نَفْسِهِ ، فَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهادَةُ . وَذَكَرَ الْفَاقِيْهُ أَبُو يَعْلَى مِثْلَ هَذَا سَوَاءً . قَالَ :

= تجوز شهادته ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٤/٢ .
٢٢٥

(٢٠) سورة الأحزاب ٧٢ .

(٢١) أى : لا يجيز .

(٢٢) آخرجه مالك ، في : باب ماجاء في الشهادات ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢٠/٧٢ . والبيهقي ، في : باب لا يجوز شهادة غير عدل ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٦٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما ذكر في شهادة الزور ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٧/٢٥٨ .

(٢٣) في الأصل ، م : ٤ و قال .

(٢٤) لم نعرف من المقصود بيعقوب . وشريك من رجال القرن الأول .

(٢٥) ٢٥-٢٥(٢٥) فِي م : ٤ مِنْ يَزْعُمُ .

(٢٦) أبو حامد أحمد بن محمد الإسْفَرايني ، شيخ طریقة الشافعیة بالعراق ، توفي سنة ست وأربعين . طبقات الشافعیة الكبرى ٤/٦١-٦٤ .

وقال أَحْمَدُ : مَا تَعْجَبْنِي شَهَادَةُ الْجَهْمِيَّةِ ، وَالرَّافِضِيَّةِ ، وَالْقَدْرِيَّةِ الْمُعْلَيَّةِ^(٢٧) . وَظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَنِي حَنِيفَةَ وَاصْحَابِهِ ، قَوْلُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ . وَأَجَازَ سَوَّارٌ شَهَادَةَ نَاسٍ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ ، مَمَّنْ يَرَى الْاِعْتِرَافَ .^(٢٨) قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٢٩) : إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ يَرَى الشَّهَادَةَ بِالْكَذْبِ بِعَضُّهُمْ لِبَعْضٍ ، كَالْخَطَّابِيَّةِ ، وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي الْحَطَّابِ^(٣٠) . يَشَهُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِتَصْدِيقِهِ . وَوَجْهُ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ شَهَادَتَهُمْ ، أَنَّهُ اخْتِلَافٌ لَمْ يُخْرِجْهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، أَشْبَهُ الْاِخْتِلَافَ فِي الْفُرُوعِ ، وَلَأَنَّ فِسْقَهُمْ لَا يَدْلُلُ عَلَى كَذِبِهِمْ ؛ لِكُوْنِهِمْ ذَهْبُوا إِلَى ذَلِكَ تَدَبُّرِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ لِلْحُقُّ ، وَلَمْ يَرْتَكِبُوهُ عَالَمِينَ بِتَحْرِيمِهِ ، بِخَلْفِ فِسْقِ الْأَفْعَالِ . قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : وَيَخْرُجُ عَلَى قَوْلِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْذِمَّةِ بِعَضِّهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، أَنَّ الْفِسْقَ الَّذِي يَتَدَبَّرُ بِهِ مِنْ جَهَةِ الْاعْتِقَادِ لَا تُرْدُ الشَّهَادَةُ بِهِ . وَرُوِيَ^(٣١) عَنْ أَحْمَدَ جَوَازِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْقَدْرِيِّ / ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً ، فَكَذِلَكَ الشَّهَادَةُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَحْمَدَ تَوْعِيَ الْفِسْقِ ، فَرُدَّ بِهِ الشَّهَادَةُ ، كَالْتَّوْعِيَ الْآخِرُ ؛ وَلَأَنَّ الْمُبْتَدَعَ فَاسِقٌ ، فَرُدَّ شَهَادَتُهُ ، لِلْلَّائِيَةِ وَالْمَعْنَى . الشَّرْطُ الْخَامِسُ ، أَنْ يَكُونَ مُتِيقَظًا حَافِظًا^(٣٢) لِمَا يَشَهُدُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُعَفَّلًا ، أَوْ مَعْرُوفًا بِكَثْرَةِ الْعَلَيْطِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ . الشَّرْطُ السَّادِسُ ، أَنْ يَكُونَ ذَامِرَةً . الشَّرْطُ السَّابِعُ ، اِنْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ . وَسَنَشْرُحُ هَذِهِ الشُّرُوطَ^(٣٣) فِي مَوَاضِعِهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى ، أَنَّ شَهَادَةَ الْبَدَوِىٰ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ ، وَشَهَادَةُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ عَلَى الْبَدَوِىٰ ، صَحِيحَةٌ إِذَا جَمَعْتُ هَذِهِ الشُّرُوطَ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِرِّينَ ، وَأَنِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَنِي ثَوْرِيٌّ . وَاحْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابُ . وَقَالَ الْإِلَامُ أَحْمَدُ : أَنْحَشَى أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْبَدَوِىٰ عَلَى صَاحِبِ الْقَرْيَةِ . فَيَحْتَمِلُ هَذَا أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ . وَهُوَ قَوْلُ

(٢٧) فِي ١ ، ب ، م : « المُعْلَنَةُ » .

(٢٨-٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) أَبُو الْحَطَّابِ عَمَدَ بْنِ أَنِي زَيْبَ الْأَسْدِيَ الْأَجْدَعِ ، مَوْلَى بْنِ أَسْدٍ ، مِنَ الْعَالَمِينَ ، زَعَمَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ أَنْبَيَاءُ مُلْكَهُ ، وَلَا وَفَ عَيْسَى بْنُ مُوسَى صَاحِبُ الْمَصْوُرِ عَلَى خَبْتِ دُعْوَتِهِ قُتْلَهُ . الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ ٢٨١ ، ٣٨٠ / ١ .

(٣٠) فِي م : « وَقَدْ رُوِيَ » .

(٣١) سقط من : الأصل .

جماعٍ من أصحابنا ، ومذهب أبي عبيد . وقال مالك كقول أصحابنا ، فيما عدا الجراح ، وكقول باقيٍ في الجراح احتياطاً للدماء . واحتَجَ أصحابنا بما روى أبو داود^(٣٢) ، في « سنته » ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنه قال : « لا تجوز شهادة بدويٍ على^(٣٣) صاحب قرية ». لأنَّه متهم ، حيث عدل عن أنْ يُشهد قررياً ويُشهد بدويًّا . قال أبو عبيد : ولا أرى شهادتهم رُدَدَت إلَيْهِما فيهم من الجفاء بحقوق الله تعالى ، والجفاء في الدين . ولنا ، أنَّ من قُبِّلَ شهادته على أهل البدو ، قُبِّلَ شهادته على أهل القرية ، كأهل القرى ، ويُحمل الحديث على من لم^(٣٤) تُعرَفْ عدالته من أهل^(٣٤) البدو ، وتخصُّصه بهذا ؟ لأنَّ الغالب أنَّه لا يكون له من يسألُه الحاكم ، فيعرف عدالته .

١٨٩٠ - مسألة ؟ قال : (وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ يَظْهِرْ مِنْهُ رِبَّةٌ . وَهَذَا قَوْلُ^(١) إِبْرَاهِيمَ التَّحْعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ^(٢))

وجملته أنَّ العدل هو الذي تعتدُلُ أحواله في دينه وأفعاله . قال القاضي : يكون ذلك في الدين والمروءة والأحكام . أمَّا الدين^(٣) فإنَّ لا^(٤) يرتكب كبيرةً ، ولا يدائم على صغيرةٍ ، فإنَّ الله تعالى / نَهَى^(٣) أَنْ^(٤) تُقْبَلَ شهادة القاذف ، فِي قَاسٍ عَلَيْهِ كُلُّ مُرْتَكِبٍ كبيرةً ، ولا يُحرِّجُه عن العدالة فعل صغيرةٍ ؛ لقول الله تعالى : « أَلَّذِينَ يَجْنِبُونَ كَبِيرَ إِلَاثِمٍ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا اللَّمَمَ^(٥) ». قيل : اللَّمَمُ صيغٌ للذنوب . ولأنَّ التحرُّزَ منها غير ممكِّن ، جاءَ عن

(٣٢) في : باب شهادة البدوي على أهل الأنصار ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود / ٢٧٥ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من لا تجوز شهادته ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه / ٧٩٣ .

(٣٣) في ا ، ب ، م : « عن » .

(٣٤) سقط من : ا . نقل نظر .

(٣٥) في الأصل : « لا » .

(١) في الأصل : « مذهب » .

(٢) في ب ، م : « فلا » .

(٣) في م : « أمر » .

(٤) في م زيادة : « لا » .

(٥) سورة النجم . ٣٢

النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ :

إِنَّ تَعْفُرَ اللَّهُمَّ تَعْفُرْ جَمَّا
وَإِنَّ عَبْدَكَ لَا أَمْلَأَ (٦)

أَيْ لَمْ يُلْمَ . فَإِنَّ «لَا» مَعَ الْمُسْتَقْبَلِ . وَقِيلَ : اللَّمْمُ أَنْ يُلْمَ بِالذَّنْبِ ، ثُمَّ لَا يُعُودُ فِيهِ . وَالْكَبَائِرُ كُلُّ مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌ (٧) ، وَالْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَشَهَادَةُ الرُّؤْرِ ، وَعُقوَّةُ الْوَالِدِينِ . وَرَوَى أَبُو بَكْرَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الَا أَنْبَكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ إِلَيْهِ أَنْبَكُمْ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَعُقوَّةُ الْوَالِدِينِ » . وَكَانَ مُتَكَبِّحًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : «الَا وَقَوْلُ الرُّؤْرِ ، وَشَهَادَةُ الرُّؤْرِ » . فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ (٩) . قَالَ أَحْمَدُ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةَ آكِلِ الرُّبَى ، وَالْعَاقِ ، وَقَاطِعِ الرَّحِيمِ ، وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا يُؤْدِي زَكَةَ مَالِهِ ، وَإِذَا أَخْرَجَ فِي طَرَيْقِ الْمُسْلِمِينَ الْأَسْطُوانَةَ (١٠) وَالْكَيْفَ لَا يَكُونُ عَدْلًا ، وَلَا يَكُونُ أَبْنُه عَدْلًا إِذَا وَرَثَ أَبَاهُ حَتَّى يُرَدَّ مَا أَخْدَى (١١) مِنْ طَرَيْقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ عَدْلًا إِذَا كَذَبَ الْكَذِبَ الشَّدِيدَ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذِبِهِ (١٢) . وَقَالَ : عَنِ الرُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ ، وَلَا حَائِنَةٍ ، وَلَا مَجْلُودٍ فِي حَدٍ ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى

(٦) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ١٢ / ١٧٣ . وَالْحَامِ ، فِي : بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . الْمُسْتَدِرُكُ ٢ / ٤٦٩ . وَالطَّبْرِيُّ ، فِي : تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ ، الْآيَةُ ٣٢ . تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٦٦ / ١٧ .

وَالرِّجْزُ مِنْ الشَّوَاهِدِ التَّحْوِيَّةِ ، انْظُرْ : مَعْجمُ شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ ٢ / ٥٣٠ .

(٧) سَقْطُ مِنْ : بِ .

(٨) فِي مِنْ : « وَقْوْلُ » .

(٩) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَاقِيلِ فِي شَهَادَةِ الرُّؤْرِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَفِي : بَابِ عُقوَّةِ الْوَالِدِينِ مِنَ الْكِبَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ ، وَفِي : بَابِ مِنْ اتَّكَابِيْنِ يَدِيْ أَصْحَابِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتَدَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤ / ٤٨ ، ٢٢٥ / ٣ ، ٧٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٩١ .

كَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَاجَاءِ فِي عُقوَّةِ الْوَالِدِينِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ ، وَفِي : بَابِ مَاجَاءِ فِي شَهَادَةِ الرُّؤْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ ، وَفِي : بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٨ / ٩٧ ، ٩٧ / ٩ ، ١٧٥ / ٩ ، ١٥١ / ١١ . وَإِلَيْمَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٥ / ٣٦ - ٣٨ .

(١٠) فِي مِنْ : « وَالْأَسْطُوانَةَ » .

(١١) فِي بِ ، مِنْ : « أَخْدَهُ » .

(١٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مِنْ تَرْدِ شَهَادَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٢ / ٢٧٥ . وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ مِنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتِهِ . مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ٢ / ٧٩٢ . وَإِلَيْمَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢ / ١٨١ ، ١٨٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٢ ، ٢٢٥ .

أُخْيِيهِ فِي عَدَاؤَهُ ، وَلَا لِقَانِعٍ^(١٣) لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَلَا مُجَرِّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ ، وَلَا ظَبِينٌ
فِي وَلَاءِ ، وَلَا قِرَاءَةٍ^(١٤) . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٥) ، وَفِيهِ : « لَا تُجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِثَةٍ ،
وَلَا زَانِيٍّ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أُخْيِيهِ ». فَأَمَّا الصَّفَّاُرُ ، فَإِنْ كَانَ مُصِرًا عَلَيْهَا ، رُدِّتْ
شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ مِنْ^(١٦) أُمُّهِ الطَّاعَاتِ ، لَمْ يُرِدْ ; لَمَّا ذُكِرْنَا مِنْ عَدَمِ إِمْكَانِ
ظَاهِرِ التَّحْرُزِ مِنْهُ . فَأَمَّا الْمُرُوعَةُ فَاجْتَنَابَ الْأُمُورُ الدِّينِيَّةَ الْمُزَرِّيَّةَ بِهِ ، وَذَلِكَ / تَوْعِانٌ ؛
أَحَدُهُمَا ، مِنَ الْأَفْعَالِ ، كَالْأَكْلِ فِي السُّوقِ . يَعْنِي بِهِ الَّذِي يَنْصِبُ مَايَدَةً فِي السُّوقِ ، ثُمَّ
يَأْكُلُ وَالنَّاسُ يَتَنَظَّرُونَ . وَلَا يَعْنِي بِهِ^(١٧) أَكْلُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ ، كَالْكِسْرَةِ وَنَحْوُهَا . وَإِنْ كَانَ
يَكْشِفُ مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِتَعْطِيَتِهِ مِنْ بَدَنَهُ ، أَوْ يَمْدُرُ رِجْلَيْهِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ ، أَوْ يَتَمَسَّحُ بِمَا
يُضْحِلُ النَّاسَ بِهِ ، أَوْ يُخَاطِبُ امْرَأَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ أَوْ غَيْرَهَا بِحَضُورِ النَّاسِ بِالْخُطَابِ
الْفَاحِشِ ، أَوْ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمُبَاضَعَةٍ^(١٨) أَهْلِهِ ، وَنَحْوِ هَذَا مِنَ الْأَفْعَالِ الدِّينِيَّةِ ، فَفَاعَلَ
هَذَا لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ ؛ لَأَنَّ هَذَا سُخْفٌ وَذَنَاءَةٌ ، فَمَنْ رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَحْسَنَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ
مُرُوعَةٌ ، فَلَا تَحْصُلُ الثَّقَةُ بِقُولِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِجْلِ شَتَّمَ بَهِيمَةَ : قَالَ الصَّالِحُونَ : لَا
تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَتُوبَ . وَقَدْ رَوَى أَبُو مُسْعُودُ الْبَدْرِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} :
« إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى ، إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ »^(١٩) . يَعْنِي
مَنْ لَمْ يَسْتَحِ^(٢٠) صَنَعَ مَا شَاءَ . وَلَأَنَّ الْمُرُوعَةَ تَمْنَعُ الْكَذِبَ ، وَتُنْجِرُ عَنِهِ ، وَهَذَا يَمْتَبِعُ مِنْهُ ذُو
الْمُرُوعَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا دِينِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ ، أَنَّهُ حِينَ سَأَلَهُ قَيْصَرُ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
وَصِفَتِهِ قَالَ : وَاللَّهِ لَوْلَا أَتَى كَرِهْتُ أَنْ يُؤْثِرَ عَنِ الْكَذِبِ ، لَكَذَبَتْهُ^(٢١) . وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَذِذَا

(١٣) فِي النُّسْخَ : « الْقَاطِعُ » . وَالْقَانِعُ : هُوَ الَّذِي يَنْفَقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ .

(١٤) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَا تَبُوزُ شَهَادَتَهُ ، مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٩/١٧١ .

(١٥) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(١٦) فِي بِ : « فِي » .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

(١٨) فِي ١ : « بِمُبَاضَعَتِهِ » .

(١٩) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ ، أَخْرَجَا شَعِيبَ ، مِنْ كَتَابِ الْأَنْبِيَاءِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤/٢١٥ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الْحَيَاةِ ، مِنْ كَتَابِ الْأَدْبِ . سَنْ أَبِي دَاوُدَ ٢/٥٥٢ . وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ الْحَيَاةِ ، مِنْ كَتَابِ الْزَهْدِ ٢/٤٤٠ .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « يَسْتَحِي » . وَهَذَا يَعْنِي .

(٢١) انْظُرْ : مَا تَقْدِمُ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ كَتَابِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِلَى قِيسَرِ ، فِي صَفَحَةِ ٧٤ .

دين . ولأن الكذب دناءة ، والمروءة تمنع من ^(٢٢) الدناءة . وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب ، اعتبرت في العدالة ، كالدين ، ومن فعل شيئاً من هذا محتفيا به ، لم يتمتع من قبول شهادته ؛ لأن مروءته لا تُسقط به . وكذلك إن فعله مرأة ، أو شيئاً قليلاً ، لم تردد شهادته ؛ لأن صغير المعاishi لا يمنع الشهادة إذا أقل ، فهذا أولى ، ولأن المروءة لا تُخْتَل بقليل هذا ، ما لم تكن عادة ^(٢٣) . النوع الثاني ، في الصناعات الدينية ؛ كالكساج والكتناس ، لاثقيل شهادتهما ؛ ملائكة سعيد ، في « سنته » أن رجالات ابن عمر ، فقال له : إنّي رجل كناس . فقال : أى شيء تكتنُس ، الزبل ؟ . قال : لا . قال : العذر ؟ قال : نعم . ^(٤) قال : منه كسبت المال ، ومنه ترُوجت ، ومنه حَجَبْت ؟ قال : نعم ^(٤) . قال / : الأجر حبيث ، وما ترُوجت حبيث ، حتى تُحرج منه كادخلت فيه . وعن ابن عباس مثله في الكساج ^(٢٥) . ولأن هذا دناءة يجتبيه أهل المروءات ، فأشبّه الذي قبله . فاما الزبائل والقراد ^(٢٦) والحجام ونحوهم ، فيه وجهان ؛ أحدهما ، لا تُقبل شهادتهم ؛ لأنّه دناءة يجتبيه أهل المروءات ، فهو ^(٢٧) كالذى قبله . الشان ، تقبل ؛ لأنّ بالناس إليه حاجة . فعل هذا الوجه ، إنّما تُقبل شهادته إذا كان يتّنظّف للصلة في وقتها و يصلّيا ، فإن صلّى بالنجاسة ، لم تُقبل شهادته ، ووجهها واحدا . وأما الحائط والحارس والدّباغ ، فهي أعلى من هذه الصناعات ، فلا تردد بها الشهادة . وذكرها أبو الخطاب في جملة ما فيه وجهان . وأما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها ، فلا تردد الشهادة بها ، إلاّ من كان منهم يُخْلِف كاذبا ، أو يَعْدُ وُخْلِف ، وغلب هذا عليه ، فإن شهادته تردد . وكذلك من كان منهم يُؤخّر الصلاة عن أوقاتها ، أو لا يتنزّه عن النجاسات ، فلا شهادة له ، ومن كانت صناعته محرمة ؛ كصانع المزامير والطناير ،

(٢٢) في ا : « عن » .

(٢٣) في م : « عادة » .

(٢٤) سقط من : ١ . نقل نظر .

(٢٥) تقدم في : ١٣٢/٨ . وانظر : المثل ٣٠/٩ .

(٢٦) سقط من : الأصل ، ١ ، ب . والقراد : سائس القرد . ولعل المقصود متزع القراد من الدواب .

(٢٧) سقط من : الأصل .

فلا شهادة له . ومن كانت صناعته يُكثُر فيها الربا ، كالصاغ والصيّرفي ، ولم يتّفق ذلك ،
رُدّت شهادته .

فصل : في اللَّعْب : كُلُّ لَعْبٍ فِيهِ قِمَارٌ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، أَيْ لَعْبٍ كَانَ^(٢٨) ، وَهُوَ مِنْ
الْمَيْسِرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهِ ، وَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكُ رُدّتْ شهادَتُهُ . وَمَا خَلَا مِنْ
الْقِمَارِ ، وَهُوَ الْلَّعْبُ الَّذِي لَا عِوْضَ فِيهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ هُمَا ، فَمِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ ،
وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ ؛ فَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ فَاللَّعْبُ بِالنَّرْدِ^(٢٩) . وَهَذَا قُولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مَكْرُورٌ ، غَيْرُ مُحَرَّمٌ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ^(٣٠) : « مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدَشِيرِ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .
وَرَوَى يُرِيدَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدَشِيرِ ، فَكَانَ أَمَّا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ
الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ » . رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ^(٣١) . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا مَرَّ عَلَى أَصْحَابِ
النَّرْدَشِيرِ ، لَمْ يُسْلِمْ عَلَيْهِمْ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ اللَّعْبُ بِهِ^(٣٢) ، لَمْ تُقْبَلْ^(٣٣) لَهُ
ظَهَادَةٌ^(٣٤) ، سَوَاءٌ لَعَبَ بِهِ قِمَارًا أَوْ غَيْرَ قِمَارٍ . / وَهَذَا قُولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَظَاهِرُ
مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنجِ ، فَلَا أَرِي شهادَتَهُ طَائِلَةً ؛ لَأَنَّ
اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْأَضَلُّ﴾^(٣٤) .. وَهَذَا لِيُسِّ منَ الْحَقِّ ، فَيَكُونُ مِنَ
الضَّالِّ .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) في الأصل ، ١ ، ب زيادة : « حرم » .

(٣٠) ف : « قال » .

(٣١) في : باب في النَّبِيِّ عَنِ اللَّعْبِ بِالنَّرْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ ٥٨٢ / ٢ .

كَأَخْرِجَهُمَا أَبْنَى مَاجِه ، فِي : بَابِ اللَّعْبِ بِالنَّرْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . سُنْنَ أَبِي مَاجِه ١٢٣٨ ، ١٢٣٧ / ٢ .

كَأَخْرَجَ الْأُولُّ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّوْبَا . الْمُوَطَّأُ ٩٥٨ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي :

الْمُسْنَدُ ٤ / ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ . وَالْحَامِمُ ، فِي : كِتَابِ الْإِيمَانِ . الْمُسْتَدِرِكُ ٥٠ / ١ .

وَأَخْرَجَ الثَّالِثُ أَيْضًا مُسْلِمًا ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ اللَّعْبِ بِالنَّرْدَشِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الشِّعْرِ . صَحِيفَ مُسْلِم٤ / ١٧٧٠ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ .

(٣٢) سقط من : ١ .

(٣٣-٣٣) في م : « شهادته » .

(٣٤) سورة يومنس ٣٢ .

فصل : فَأَمَّا الشَّطْرَنجُ فَهُوَ كَالْنَرْدُ فِي التَّحْرِيمِ ، إِلَّا أَنَّ النَّرْدَ آكَدُ مِنْهُ فِي التَّحْرِيمِ ؛ لِوُرُودِ النَّصْ فِي تَحْرِيمِهِ ، لِكُنْ هَذَا فِي مَعْنَاهُ ، فَيُبَثِّتُ فِيهِ حُكْمُهُ ، قِيَاسًا عَلَيْهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسْنِ مَمْنَ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِهِ ؛ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسِ^(٣٥) ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، وَالْقَاسِمَ ، وَسَالِمًا ، وَعُرْوَةَ ، وَمُحَمَّدَ^(٣٦) بْنَ عَلَى^(٣٦) أَبْنَ الْجُسْنِينَ ، وَمَطْرًا الْوَرَاقَ^(٣٧) ، وَمَالِكًا . وَهُوَ قَوْلُ أَنَّ حَنِيفَةَ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ . وَحَكَى ذَلِكَ أَصْحَابُهُ عَنْ أَنَّ هَرِيرَةَ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، وَسَعِيدَ بْنَ جَبَيرَ . وَاحْتَجُوا بِأَنَّ الْأَصْلَ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِتَحْرِيمِهَا نَصْ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ^(٣٨) عَلَيْهِ ، فَبَقَى عَلَى الْإِبَاحةِ . وَيُفَارِقُ الشَّطْرَنجُ النَّرْدَ مِنْ وَجْهِيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ فِي الشَّطْرَنجِ تَدْبِيرَ الْحَرْبِ ، فَأَشَبَّهُتَ^(٣٩) الْلَّعْبَ بِالْحَرْبِ ، وَالرَّمَيَ بِالنُّشَابِ ، وَالْمُسَابِقَةَ بِالْخَلِيلِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْمُعَوَّلَ فِي النَّرْدِ مَا يُخْرِجُهُ الْكَعْبَاتِ^(٤٠) ، فَأَشَبَّهَ الْأَزْلَامَ ، وَالْمُعَوَّلَ فِي الشَّطْرَنجِ عَلَى حِذْقَهِ وَتَدْبِيرِهِ ، فَأَشَبَّهَ الْمُسَابِقَةَ بِالسَّهَامِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَمُ رِحْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٤١) . قَالَ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الشَّطْرَنجُ مِنَ الْمَيْسِرِ^(٤٢) . وَمَرَّ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنجِ ، فَقَالَ : ﴿مَا هَذِهِ الْتَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَكْفُونَ﴾^(٤٢) . قَالَ أَحْمَدُ :

(٣٥) انظر : ما أخرجه البهقى ، في : باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى . ٢١٢/١٠

(٣٦-٣٧) سقط من : الأصل . وهو أبو جعفر الباقي ، الإمام ، توفي سنة أربع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء . ٤٠٩-٤٠١/٤

(٣٧) مطر بن طهمان الوراق الخراساني الراهد ، توفي سنة تسع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٤٥٢/٥ ، ٤٥٣ .

(٣٨) ق : «المنصوص» .

(٣٩) ق : «أشبه» .

(٤٠) الكعبة في النرد : ما يُعرف اليوم بالزهرة . وهي قطعة مكعبة بين على كل وجه منها نقاط تمثل رقمًا .

(٤١) سورة المائدة ، ٩ .

(٤٢) أخرج اللقطان البهقى ، في : باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى . ٢١٢/١٠ . وأخرج الأول ابن أبى شيبة ، في : باب في اللعب بالنرد وما جاء فيه ، من كتاب الأدب . المصنف ٥٤٨ . وأخرج الثاني أيضا ، في : باب في اللعب بالشطرنج ، الكتاب نفسه . المصنف ٥٥٠/٨ . وما قتبسه على رضى الله عنه ، هو الآية ٥٢ من سورة الأنبياء .

أَصْحَحُ مَا فِي الشُّطْرُنجِ ، قَوْلٌ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَرَوَى وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْتَظِرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَمَائَةَ وَسِتِّينَ نَظَرَةً ، لَيْسَ لِصَاحِبِ الشَّاهِ فِيهَا نَصِيبٌ ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ^(٤٣) . وَلَأَنَّهُ لَعْبٌ يَصْدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَأَشَبَّهُ اللَّعْبَ بِالنَّرْدِ . وَقَوْلُهُمْ : لَا نَصْنُونَ فِيهَا . قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا نَصَّا ، وَهِيَ أَيْضًا فِي مَعْنَى النَّرْدِ الْمَنْصُوصِ عَلَى تَحْرِيمِهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ^(٤٤) فِيهَا تَدْبِيرٌ ٧١ وَالْحَرْبِ . قَلَّا : لَا يَقْصُدُ هَذَا مِنْهَا ، وَأَكْثَرُ الْلَّاعِبِينَ / بِهَا إِنَّمَا يَقْصِدُونَ مِنْهَا اللَّعْبَ وَالْقِمَارَ^(٤٥) . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمَعْوَلَ فِيهَا عَلَى تَدْبِيرِهِ . فَهَذَا^(٤٦) أَبْلَغُ فِي اشْتِغَالِهِ بِهَا ، وَصَدَّهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ^(٤٧) . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَقَالَ أَحَدُهُ : النَّرْدُ أَشَدُّ مِنَ الشُّطْرُنجِ . وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ؛ لِوَرُودِ النَّصْرِ فِي النَّرْدِ ، وَالْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا ، بِخَلَافِ الشُّطْرُنجِ . وَإِذَا ثَبَّتَ تَحْرِيمُهَا^(٤٨) ، فَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ كَالنَّرْدِ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ بِهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَنَّى حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّهُ مُحَرَّمٌ مِثْلُهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ فَعَلَهُ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، فَهُوَ كَالنَّرْدِ فِي حَقِّهِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ مَنْ يَعْتَقِدُ إِبَا حَثَّةَ ، لَمْ تَرُدْ شَهَادَتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْغُلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا ، أَوْ يُخْرِجَهُ^(٤٩) إِلَى الْحَلِيفِ الْكَاذِبِ ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، أَوْ يَلْعَبَ بِهَا عَلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ يَفْعَلُ فِي لَعِبِهِ مَا يُسْتَحْفَفُ بِهِ مِنْ أَجْلِهِ ، وَنَحْوُ هَذَا ، مِمَّا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمُرْوَةِ . وَهَذَا مَذَهِبُ الشَّافِعِيِّ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّهُ مُحْتَلِّفٌ فِيهِ ، فَأَشَبَّهُ سَائِرَ الْمُحْتَلِّفِينَ فِيهِ .

فَصْلٌ : وَاللَّاعِبُ بِالْحَمَامِ يُطِيرُهَا ، لَا شَهادَةَ لَهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَكَانَ شَرِيعَ لَا يُجِيزُ شَهادَةَ صَاحِبِ حَمَامٍ وَلَا حَمَّامٍ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّهُ سَفَّهَ وَدَنَاعَةَ وَقِلَّةَ مُرْوَةَ ، وَيَتَضَمَّنُ أَذَى الْجِيرَانِ بِطِيرَهُ ، وَإِشْرَافَهُ عَلَى دُورِهِمْ ، وَرَمَمِيهِ^(٥٠) إِيَّاهَا بِالْحِجَارَةِ . وَقَدْ

(٤٣) وَأَخْرَجَهُ أَبْنَ حِبَانَ ، فِي الْمَعْرُوْحِينَ ٢٩٧/٢ ، وَأَبْنَ الْجَوَزِيِّ ، فِي : الْعُلُلِ الْمُتَاهِيَّةِ ٢٩٧/٢ . وَانْظُرْ حَاشِيَّهُ .
وَصَاحِبُ الشَّاهِ : مَنْ يَلْعَبُ بِالشُّطْرُنجِ .

(٤٤) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤٥) فِي بِ ، مِ : « أَوْ الْقِمَارِ » .
(٤٦) فِي مِ : « فَهُوَ » .

(٤٧) فِي أَ : « وَعَنِ الصَّلَاةِ » .

(٤٨) فِي مِ : « تَحْرِيمًا » .

(٤٩) فِي الْأَصْلِ : « وَيُخْرِجُهُ » .

(٥٠) فِي الْأَصْلِ : « وَرَمَمِيهِ » .

رأى النبي عليه السلام رجلاً يتبع حماماً ، فقال : « شيطان يتبع شيطاناً »^(٥١) . وإن الخدَّ الحمام لطلبِ فرائحتها ، أو لحمل الكتبِ ، أو للائسِ بها من غيرِ أذى يتعدَّى إلى الناسِ ، لم ترُد شهادته . وقد روى عبادةُ بن الصامت ، أنَّ رجلاً جاء إلى النبي عليه السلام ، فشكَّ إليه الوحشةَ ، فقال : « اتَّخِذْ زوجاً من حمامٍ »^(٥٢) .

فصل : فَأَمَّا الْمُسَابِقَةُ الْمَشْرُوَعَةُ ، بِالْحَيْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَيْوَانَاتِ ، أَوْ عَلَى الْأَقْدَامِ ، فِيمَاخ^(٥٣) لَا دَنَاءَةَ فِيهِ^(٥٤) ، وَلَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَشْرُوعِيَّةَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْمُسَابِقَةِ^(٥٥) . وَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الثَّقَافِ ، وَاللَّعِبِ بِالْحَرَابِ . وَقَدْ لَعِبَ الْحَبَشَةُ بِالْحَرَابِ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ، وَقَامَتْ عَاشَةُ خَلْفَهُ تَنْتَرِّهِ إِلَيْهِمْ ، وَتَسْتَرِّبُ بِهِ ، حَتَّى مَلَّ^(٥٦) . وَلَأَنَّ فِي هَذَا تَعْلِمَةً لِلْحَرَابِ ، فَإِنَّهُ مِنْ آلَاتِهِ ، فَأَفْشَبَ الْمُسَابِقَةَ / بِالْحَيْلِ ، وَالْمُنَاضِلَةَ ، وَسَائِرِ اللَّعِبِ ، إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضرَّاً ، وَلَا شَغْلًا عَنْ فَرَضِ ، فَالْأَصْلُ إِبَاحَتُهُ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي دَنَاءَةٍ يَتَرَفَّعُ عَنْهُ ذُوو الْمُرْوَعَاتِ ، مَنَعَ الشَّهَادَةَ إِذَا فَعَلَهُ ظَاهِرًا ، وَتَكَرَّرَ مِنْهُ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ لَا دَنَاءَةَ فِيهِ ، لَمْ تُرَدْ بِهِ^(٥٧) الشَّهَادَةُ بِحَالٍ .

فصل : فِي الْمَلَاهِي : وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ ؛ مُحَرَّمٌ ، وَهُوَ ضَرِبُ الْأَوْتَارِ وَالنَّايَاتِ ، وَالْمَزَامِيرِ كُلُّهَا ، وَالْعُودِ ، وَالْطُّنْبُورِ ، وَالْمَعْزَفَةِ ، وَالرَّبَابِ ، وَنَحْوُهَا ، فَمَنْ أَدَمَ اسْتَغَاهَا ، رُدَّتْ شَهادَتُهُ ؛ لَأَنَّهُ يُرَوِّي عَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا ظَهَرَتْ فِي أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ حَصْلَةً ، حَلَّ بِهِمُ الْبَلَاءُ »^(٥٨) . فَذَكَرَ مِنْهَا

(٥١) أخرجه أبو داود ، في : باب في اللعب بالحمام ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود / ٢٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٣٤٥ / ٢ .

(٥٢) أخرجه الخطيب ، في : تاريخ بغداد / ١٩٩ .

(٥٣) في ا ، ب ، م : « فِي بَاحَةٍ » .

(٥٤) في م : « فِيهَا » .

(٥٥) تقدم في : ٤٠٤ / ١٣ .

(٥٦) تقدم تخرجه ، في : ٥٠٧ / ٩ .

(٥٧) في م : « بَهَا » .

(٥٨) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى . ٥٨ / ٩ .

إظهار المعازف والملاهي . وقال سعيد^(٥٩) : ثافر ج بن فضالة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ ، لَا يَحْلُّ بَيْعُهُنَّ وَلَا شِرَاوُهُنَّ وَلَا تَعْلِمُهُنَّ وَلَا التُّجَارَةُ فِيهِنَّ ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ »^(٦٠) . يعني الضاربات . وروى نافع ، قال : سمع ابن عمر مزماراً ، قال : فوضع إصبعيه في أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال لي : يانافع ، هل تسمع شيئاً ؟ قال : قلت : لا . قال : فرفع إصبعيه من أذنيه ، وقال : كنت مع النبي ﷺ ، فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا . رواه الخلال ، في « جامعه » من طريقين ، ورواه أبو داود ، في « سننه »^(٦١) ، وقال : حديث منكر . وقد احتج قوم^(٦٢) بهذا الخبر على إباحة المزمار ، وقالوا : لو كان حراماً المنع النبي ﷺ ابن عمر من سماعه ، ومنع ابن عمر نافع من سماعه^(٦٣) ، ولا تذكر على الزامي بها . قلنا : أم الأول فلا يصح ؟ لأن المحرم استاعها دون سماعها ، والاستماع غير السماع ، وهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السماع والمستماع ، ولم يوجِّبوا على من سمع شيئاً^(٦٤) محرماً سد أذنيه ، وقال الله تعالى : ﴿ هُوَ وَإِذَا سَمِعُوا لِلْغُوْ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾^(٦٥) . ولم يقل : سدوا آذانهم . والمستماع / هو الذي يقصد السماع ، ولم يوجد هذا من ابن عمر ، وإنما وجد منه السماع ؛ ولأن النبي ﷺ حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه ؛ لأنَّه عدل عن الطريق ، وسدَّ أذنيه ، فلم يكن ليُرجِّع إلى الطريق ، ولا يرفع إصبعيه عن أذنيه ، حتى يتقطع الصوت عنه ، فأيُّح للحاجة . وأما الإنكار ، فلعله كان في أول الهجرة ، حين لم يكن الإنكار واجباً ، أو قبل إمكان الإنكار ؛ لكثرَةِ الْكُفَّارِ ، وقلةِ أهلِ الإِسْلَامِ . فإن قيل : فهذا الخبر ضعيف . فإنَّ أبا

(٥٩) في ازادة : « بن جير » .

(٦٠) أخرجه الإمام أحمد ، في : المستد / ٥٢٦٨ ، ٥٧٢ .

(٦١) تقدم تزكيجه ، في : ١٩٩/١٠ .

(٦٢) سقط من : ب .

(٦٣) في ، ب ، م : « استماعه » .

(٦٤) سقط من : الأصل .

(٦٥) سورة القصص ٥٥ .

داود رواه ، وقال : هو ^(٦٦) حديث منكر . قلنا : قد رواه الحال على إسناده من طريقين ، فعمل أباداود ضعفه لأنَّه لم يقع له إلَّا من إحدى الطريقيَّين . وضرب مباح ؛ وهو الدُّفُّ ؛ فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « أَعْلَمُوا النَّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُّ ». أَخْرَجَه مسلم ^(٦٧) . وذكر أصحاب الشافعِيَّ ، أنَّه مَكْرُوهٌ في غير النكاح ؛ لأنَّه يُروَى عن عمر ، أنَّه كان إذا سمع صوت الدُّفُّ ، بعث فنَّطر ، فإنَّه كان في ولمه سكت ، وإنَّه كان في غيرها ، عَمَدَ بِالدُّرَّة ^(٦٨) . ولنا ، ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنَّ امرأة جاءته ، فقالت : إِنِّي نَدَرْتُ إِنْ رَجَعْتُ مِنْ سَفَرِكَ سَالِمًا ، أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفُّ ^(٦٩) . فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُوفِّ بِنَدْرِكَ ». رواه أبو داود ^(٧٠) . ولو كان مَكْرُوهًا لم يأْمُرْهَا به وإنَّه كان مَنْدُورًا . وروَى الرَّبِيعُ بْنُ مُعَاوِذٍ ، قالت : دخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحةً بُنَيَّتِي ، فَجَعَلْتُ جُوَبِرِيَّاتَ يَضْرِبُنَّ بَدْفَهُنَّ ، وَيَنْدِبُنَّ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَنْرِي ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَيْرِهِ . فقال : « دَعِيَ هَذَا ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ ». مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ ^(٧١) . وأما الضربُ للرجال فمَكْرُوهٌ على كُلِّ حالٍ ؛ لأنَّه إنما كان يَضْرِبُ بِهِ النِّسَاء ، وَالْمُخْتَشِّون ^(٧٢) الْمُتَشَبِّهُون بِهِنَّ ، فَقَى ضربُ الرِّجال بِهِ تَشَبُّهُ بِالنِّسَاء ، وقد لَعِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِين مِنَ الرِّجال بِالنِّسَاء ^(٧٣) . فَأَمَّا الضربُ

(٦٦) في ب : « هذا » .

(٦٧) تقدم تخرِّجه ، في : ٤٦٨/٩ .

(٦٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الغناء والدُفُّ ، من كتاب الجامع . المصنف ٥/١١ .

(٦٩) سقط من : ١ ، ب .

(٧٠) تقدم تخرِّجه ، في : صفحة ٥ .

(٧١) أخرجه البخاري ، في : باب حدثى خليفة حدثنا محمد ، من كتاب المغازى ، وفي : باب ضرب الدُفُّ في النكاح والولبة ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٥/١٠٥ ، ١٠٥/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في النبي عن الغناء ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢/٥٧٨ . والتزمذى ، في : باب ما جاء في إعلان النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٤/٣٠٩ . وإن ماجه ، في : باب الغناء والدُفُّ ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١/٦١٦ . وإيلام أحمد ، في : المسند ٦/٣٥٩ ، ٣٦٠ . وليس في صحيح مسلم ، انظر : تحفة الأشراف ١١/٣٠٢ ، ٣٠١/٤٠٢ .

(٧٢) في الأصل : « أو المختشون » .

(٧٣) أخرجه البخاري ، في : باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري =

٧٢/١١ ظ بالقضيب، فيكراه^(٧٤) إذا انضم إليه محرّم أو مكروه، / كالتصفيق والغناء والرقص ، وإن حلا عن ذلك كله لم يكراه ، لأنّه ليس بالآلة ولا بطرير ، ولا يُسمّع منفردًا ، بخلاف الملاهي . ومذهب الشافعى في هذا الفصل كما قلنا .

فصل : وانختلف أصناف الغناء ؛ فذهب أبو بكر الخالل ، وصاحب أبو بكر عبد العزيز ، إلى إباحته . قال أبو بكر عبد العزيز : والغناء والنوح معنى واحد ، مباح ما لم يكن معه منكر ، ولا فيه طعن . وكان الخالل يحمل الكراهة^(٧٥) من ألمد على الأفعال المذمومة ، لا على القول بعینه . وروى عن أحمّد ، آنه سمع من^(٧٦) عند ابنه صالح قوله ، فلم ينكر عليه ، وقال له صالح : يا أبا ، أليس كُنْتَ تُكْرِهُ هذَا ؟ فقال : إِنَّهُ قَيْلَ لِّي : إِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الْمُنْكَرَ . وممّن ذهب إلى إباحته من غير كراهة ، سعد بن إبراهيم ، وكثير من أهل المدينة ، والعنبرى ؛ لما روى عن عائشة ، رضي الله عنها ، قال : كانت عندي جاريتان تغنينان ، فدخل^(٧٧) أبو بكر ، فقال : مَزْمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! فقال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « دَعْهُمَا ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ». متفق عليه^(٧٨) . وعن عمر ، رضي الله عنه ، آنه قال : الغناء زاد الرّاكب . وانختار القاضى آنه مكروه غير محرّم . وهو قول الشافعى ، قال : هو من اللهو المكروه . وقال أحمّد : الغناء يُبَيِّثُ النُّفَاقَ^(٧٩) في القلب ، لا يُعجِّبُني . وذهب آخرون من أصنافه إلى تحريميه . قال أحمّد : في من مات وخلف ولدًا ينتمي ، وجارية مغنية ، فاحتاج الصيّى إلى بيعها ، ثباع ساذجة . قيل له : إنّها تساوى

٢٠٥/٧ = أبو داود ، في : باب لباس النساء ، من كتاب النساء . سنن أبي داود / ٢٨١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في التشبيهات بالرجال من النساء ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى / ١٠ . وابن ماجه ، في : باب في الخشين ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه / ٦١٤ . والإمام أحمّد ، في : المسند / ٢٥٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٩ . ٢٨٧/٢ .

(٧٤) في ب ، م : « فمكروه ». .

(٧٥) في الأصل : « الكراهة ». .

(٧٦) سقط من : ا ، م .

(٧٧) في ب : « ودخل ». .

(٧٨) تقدم تخرجه ، في : ٢٠٦/١٠ .

(٧٩) في ب : « للنُّفَاقَ ». .

مُعَيْيَةً ثلَاثِينَ أَلْفًا ، وَتُسَاوِي سَادَةَ عِشْرِينَ دِينَارًا . قَالَ : لَا تَبْأَعْ إِلَّا عَلَى أَنَّهَا سَادَةَ . وَاحْتَجُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ بِمَا رُوِيَّ عَنْ أَبْنَى الْحَفْيَيْةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ۝ وَاجْتَبَسُوا قَوْلَ الْكُرُورِ ۝^(٨٠) . قَالَ : الْغِنَاءُ . وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، فِي قَوْلِهِ : ۝ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثِ ۝^(٨١) . قَالَ : هُوَ الْغِنَاءُ^(٨٢) . وَعَنْ أَنَّ أَمَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٨٣) وَ١١/٧٣ وَهُنَّ عَنْ شِرَاءِ الْمُعَيْنَاتِ ، وَيَعْهُنَّ ، وَالْتَّجَارَةَ فِيهِنَّ ، وَأَكْلُ أَثْمَانِهِنَّ حَرَامٌ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٨٤) ، وَقَالَ : لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا^(٨٤) مِنْ حَدِيثِ عَلَىٰ بْنِ يَهْيَةَ ، وَقَدْ^(٨٥) تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ . وَرَوَى أَبْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْغِنَاءُ يُبْنِي النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ »^(٨٦) . وَالصَّحَّيْحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبْنِ مَسْعُودٍ . وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ، مَنْ اتَّخَذَ الْغِنَاءَ صِنَاعَةً ، يُؤْتَى لَهُ ، وَيُؤْتَى لَهُ ، أَوْ اتَّخَذَ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً مُعَيْنَيْنِ ، يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا النَّاسُ ، فَلَا شَهادَةَ لَهُ ؛ لَأَنَّ هَذَا عِنْدَ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْهُ سَفَهٌ وَدَنَاءَةٌ وَسُقُوطُ مُرْوَعَةٌ ، وَمَنْ حَرَمَهُ فَهُوَ مَعْ سَفَهِهِ عَاصِ . مُضَرِّ مُتَظَاهِرٌ بِفُسُوقِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَإِنْ كَانَ لَا يُنْسِبُ نَفْسَهُ إِلَى الْغِنَاءِ ، وَإِنَّمَا يَتَرَكُ لَنَفْسِهِ ، وَلَا يُعْنِي النَّاسُ ، أَوْ كَانَ غُلَامُهُ . وَهُنَّ مَنْ يَعْنِيُنَّ لَهُ ، أَتَبَنَى هَذَا عَلَى الْخَلَافِ فِيهِ . فَمَنْ أَبَاحَهُ أَوْ كَرِهَهُ ، لَمْ تُرَدْ شَهادَتُهُ . وَمَنْ حَرَمَهُ ، قَالَ : إِنْ دَأَوْمَ^(٨٧) عَلَيْهِ ، رُدَّتْ شَهادَتُهُ ، كَسَائِرِ الصَّغَائِرِ ، وَإِنْ لَمْ يُدَأْوِمْ . لَمْ تُرَدْ شَهادَتُهُ . وَإِنْ فَعَلَهُ مَنْ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ ، فَقِيَاسُ الْمَذَهِبِ أَنَّهُ لَا تُرَدْ شَهادَتُهُ بِمَا لَا يُشَهِّرُ بِهِ مِنْهُ ، كَسَائِرِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ مِنَ الْفُرُوعِ . وَمَنْ كَانَ يَعْشَى بُيُوتَ الْغِنَاءِ ، أَوْ يَعْسُ . مَعْنَوْنَ لِلْسَّمَاعِ^(٨٨) ، مُتَظَاهِرًا بِذَلِكَ ، وَكَثُرَ مِنْهُ ، رُدَّتْ شَهادَتُهُ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ لَأَنَّهُ سَفَهٌ وَدَنَاءَةٌ . وَإِنْ كَانَ

(٨٠) سورة الحجج . ٣٠ .

(٨١) سورة لقمان . ٦ .

(٨٢) أخرجه الطبرى ، فِي : تفسير الآية . تفسير الطبرى . ٢١/٦١ .

(٨٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ بَعِيْمِ الْمَغَنِيَّاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ .

كَأَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ ، فِي : بَابِ مَا لَا يَحْلِلُ بَيْعُهُ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سِنَنُ أَبْنَى مَاجِهَ . ٧٣٣/٢ .

(٨٤) سقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٨٥) فِي مَ : « وَقَالَ » .

(٨٦) أخرجه أبو داود ، فِي : بَابِ كِرَاهِيَّةِ الْغِنَاءِ وَالرِّمَرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . سِنَنُ أَبْنَى دَاؤِدَ . ٥٧٩/٢ .

(٨٧) فِي الأَصْلِ : « دَامَ » .

(٨٨) فِي ا : « لِلِّاسْتَمَاعِ » .

مُسْتَرًا^(٨٩) به ، فهو كالْمُعْنَى لِنَفْسِهِ ، عَلَى مَا ذُكِرَ مِن التَّفْصِيلِ فِيهِ .

فصل : فَأَمَّا الْمُحَدَّدُ ، وَهُوَ الْإِنْشَادُ الَّذِي تُسَاقُ بِهِ الْإِلْيُلُ ، فَمُبَاحٌ ، لَا يَأْسَ^(٩٠) فِي فِعْلِهِ وَاسْتِمَاعِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ^(٩١) عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جِيدَ الْمُحَدَّدِ ، وَكَانَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَكَانَ أَنْجَشَةً مَعَ النِّسَاءِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْنِ رَوَاحَةَ : « حَرَكْ بِالْقَوْمِ ». فَانْدَعَ بِرَتْجُرُ ، فَتَبَعَهُ أَنْجَشَةُ ، فَأَعْنَقَتِ الْإِلْيُلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْجَشَةَ : « رُوِيدَكُ ، رِفَقًا بِالْقَوَارِبِ »^(٩٢) . يَعْنِي ٧٢/١١ ظَالِمَ النِّسَاءَ . وَكَذَلِكَ / تَشِيدُ الْأَعْرَابِ ، وَهُوَ الْبَصْبُرُ ، لَا يَأْسَ بِهِ ، وَسَائِرُ أَنْوَاعِ الْإِنْشَادِ ، مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الْعِنَاءِ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ إِنْشَادَ الشِّعْرِ ، فَلَا يُنْكِرُهُ . وَالْعِنَاءُ ، مِنَ الصَّوْتِ ، مَمْدُودٌ مَكْسُورٌ . وَالْغَنَاءُ ، مِنَ الْمَالِ ، مَقْصُورٌ . وَالْمُحَدَّدُ ، مَضْمُومٌ مَمْدُودٌ ، كَالْدُعَاءِ وَالرُّعَاءِ ، وَيَجُوزُ الْكَسْرُ ، كَالنَّدَاءِ وَالْهِجَاءِ وَالْغَنَاءِ .

فصل : وَالشِّعْرُ كَالْكَلَامُ ؛ حَسْنُهُ كَحَسْنِهِ ، وَقَبِيْحُهُ كَقَبِيْحِهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحُكْمًا »^(٩٣) ، وَكَانَ يَضْطَعُ لِحَسَانِ مِنْبَرًا يَقُولُ عَلَيْهِ ، فَيَهْجُو مَنْ

(٨٩) فِي أَنْ : « مُسْتَرًا » . وَفِي بِ ، مِنْ : « مُعْتَبِرًا » .

(٩٠) فِي أَنْ ، بِ ، مِنْ زِيَادَةٍ : « بِهِ » .

(٩١) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ » .

(٩٢) لِمُنْجِدَهُ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَعَارِضِ مَنْدُوحةٌ عَنِ الْكَذْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٨/٥٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ رَحْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّسَاءِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْفَضَالَيْلِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤/١٨١١ ، ١٨١٢ ، وَابْنِ حِبَّانَ ، اَنْظُرْ : إِلْهَاسَ ٧/٥٢٢ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣/١٠٧ ، ١١٧ ، ١١٧ ، ١٧٢ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٦ ، ١٨٧ ، ١٨٧ ، ٢٠٢ ، ٢٢٧ ، ٢٠٦ . وَأَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، النِّسَاءِ فِي الْكَبْرِيَّ . اَنْظُرْ : تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٤/٣١٩ . وَأَخْرَجَهُ النِّسَاءُ أَيْضًا فِي الْكَبْرِيَّ ، عَنْ عُمْرٍ . اَنْظُرْ : تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٨/٩٩ ، ٨/٩٩ .

(٩٣) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرِّجْزِ وَالْمُحَدَّدِ وَمَا يُكَرِّهُ مِنْهُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤/٤٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَاجَاءِ فِي الشِّعْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٥٩٨ . وَالْفَرَمْذَنِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ إِنْ مِنَ الشِّعْرُ حِكْمَةٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدْبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيَّ ١٠/٢٨٨ . وَابْنِ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الشِّعْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ٢/١٢٣٦ ، ١٢٣٥ . وَالْدَارَوِيُّ ، فِي : بَابِ فِي أَنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً ، مِنْ كِتَابِ الْأَسْعَدَيْنَ . سَنَنُ الدَّارَوِيِّ ٢/٢٩٧ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١/٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ . ٢٢٧ ، ٣٢٢ ، ٣٣٢ . ٥/١٢٥ .

هَجَارَ سَوْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ^(٩٤) . وَأَنْشَدَهُ كَعْبُ بْنُ زُهَيرٍ قَصْيَدَةً :
* بَأَنْتُ سَعَادُ قَلْبِي الْيَوْمَ مَتَبُولٌ *

فِي الْمَسْجِدِ^(٩٥) . وَقَالَ لَهُ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُمْتَدِّ حَلَّكَ . فَقَالَ :
« قُلْ ، لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَالَّكَ » . فَأَنْشَدَهُ :

مِنْ قَبْلِهَا طَبَّتِ فِي الظِّلَالِ وَفِي مُسْتَوْدِعٍ حِيثُ يُخْصَفُ الْوَرَقُ^(٩٦) .
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الشَّرِيدَ : أَرْدَفْنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « أَمْعَكَ مِنْ شَعْرٍ أُمَّةً ؟ ». .
قَلَّتْ : نَعَمْ . فَأَنْشَدَهُ بَيْتًا ، فَقَالَ : « هِيهِ ». فَأَنْشَدَهُ بَيْتًا ، فَقَالَ : « هِيهِ ». حَتَّى
أَنْشَدَهُ مِائَةً قَافِيَّةً^(٩٧) . وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ حُنَيْنَ :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ
أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٩٨)

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا ، فَقَيْلٌ : لَيْسَ بِشِعْرٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ مَوْرُونْ . وَقَبِيلٌ : بَلْ هُوَ شِعْرٌ ،
وَلَكِنَّهُ بَيْتٌ وَاحِدٌ قَصْيَرٌ ، فَهُوَ كَالثَّنَرِ . وَيُرَوَى^(٩٩) أَنَّ أَبَا الدَّرَاءِ قِيلَ لَهُ : مَا مِنْ أَهْلِ
بَيْتٍ فِي الْأَنْصَارِ ، إِلَّا وَقَدْ قَالَ الشِّعْرَ . قَالَ : وَأَنَا قَدْ قُلْتُ :

(٩٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَادُ ، فِي : بَابِ ماجِاءِ فِي الشِّعْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . سَنَنُ أَبِي دَارِدٍ ٥٩٩ / ٢ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ ماجِاءِ فِي
إِنْشَادِ الشِّعْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدْبِ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ ٢٨٩ / ١٠ .

(٩٥) أَخْرَجَهُ الْبِيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ شَبَّ فَلِمْ يَسْمُ أَحَدًا ... ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . السَّنَنُ الْكَبِيرِ ٢٤٣ / ١٠ .
وَعَزَّرَ الْبَيْتَ :

* مُتَّمِّمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفَدَّ مَكْبُولٌ *

وَانْظُرْ : دِيْوَانَهُ ٢٥ - ٦ .

(٩٦) عَزَّاهُ الْمَهِيشِيُّ إِلَى الطَّبِرَانِيِّ . جَمِيعُ الزَّوَالِدِ ٨ / ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٩٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : كِتَابِ الشِّعْرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ / ١٢٦٧ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الشِّعْرِ ، مِنْ كِتَابِ
الْأَدْبِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٢ / ١٢٣٦ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٣٨٨ - ٣٩٠ .

(٩٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ ، وَبَابِ بَعْلَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبَابِ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ
عِنْدَ الْمَرْيَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ ، فِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ... » ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَارِيِّ . صَحِيحُ
الْبَخَارِيِّ ٤ / ٣٧ ، ٣٩ ، ٨١ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٥ ، ١٩٥٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ . صَحِيحُ
مُسْلِمٍ ٣ / ١٤٠٠ ، ١٤٠١ ، ١٤٠١ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ ماجِاءِ فِي الشِّيَاتِ عِنْدَ الْقَتَالِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَهَادِ . عَارِضَةُ الْأُحُوذِيِّ
١٨٤ / ٧ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٢٨١ ، ٢٨١ . ٣٠٤ .

(٩٩) فِي بِ : (قِيلَ وَيْرُوِيْ) .

يُرِيدُ الْمَرْءُ أَنْ يُعْطَى مُنَاهًا
وَيَأْبَى إِلَى اللَّهِ مَا أَرَادَ
يَقُولُ الْمَرْءُ فَأَيَّدْتِي وَمَا لِي
وَتَقْوَى اللَّهُ أَفْضَلُ مَا اسْتَفَادَ^(١٠٠)

وليس في إباحة الشعر خلاف، وقد قاله الصحابة والعلماء، وال حاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية^(١٠١) ، والاستشهاد به في التفسير ، وتعُرِفُ معانِي كلام الله تعالى ، وكلام رسوله عليه السلام ، ويُستدلُّ به أيضًا على التسبيب ، والتاريخ^(١٠٢) ، وأيام العرب . ويقال: الشعر ديوان العرب . فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَالشَّعْرُ آيَةٌ يَتَبَعَّهُمُ الْأَغَاؤُونَ﴾^(١٠٣) وقال النبي عليه السلام: «لَأَنْ يَمْتَلَّي جَوْفُ أَحَدُكُمْ قِيَحًا حَتَّى يَرِيهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَّ شِعْرًا» . رواه أبو داود ، وأبو عبيدة^(١٠٤) . وقال: معنى يريه ، يأكل جوفه ، يقال: ورأه يريه ، قال الشاعر^(١٠٥) :

وَرَاهُنَّ رَئِيْسِي مُثِلَّ مَا قَدَّ وَرَيْتَنِي
وَأَحْمَى عَلَى أَكْبَادِهِنَّ الْمَكَاوِيَا
قُلْنَا: أَمَّا الْآيَةُ ، فَالْمُرَادُ بِهَا مِنْ أَسْرَفَ وَكَذَبَ ؛ بَدْلِيلٍ وَصُفْهٍ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿الْمُتَرَاهُمُ
فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾^(١٠٦) . ثُمَّ اسْتَشْتَنَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ :
﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١٠٧) . وَلَأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى

(١٠٠) أورده ابن عبد البر ، في : الاستيعاب ٤/١٦٤٨ .

(١٠١) سقطت الواو من : ١ ، م .

(١٠٢) في ١: « والتاريخ » .

(١٠٣) سورة الشعراة ٢٢٤ .

(١٠٤) أخرجه أبو داود ، في : باب ماجاء في الشعر ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢/٥٩٨ . وأبو عبيدة ، في : غريب الحديث ١/٣٤-٣٦ .

كما أخرجه البخاري ، في : باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ... ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٨/٤٥ . ومسلم ، في : كتاب الشعر . صحيح مسلم ٤/١٧٦٩ ، ١٧٧٠ ، ١٧٧٧ . والترمذى ، في : باب ماجاء : لأن يمليء جوف أحدكم قيحا ... ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠٠/٢٩٢ . وأبي ماجه ، في : باب ما يكره من الشعر ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٣٦ ، ١٢٣٧ . والدارمى ، في : باب : لأن يمليء جوف أحدكم ... ، من كتاب الاستذان . سنن الدارمى ٢/٢٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ١٧٧ ، ١٧٥/٢ ، ٣٩٢/٢ ، ٩٦ ، ٣٩٣/٢ ، ٢٨٨ ، ٣٣١ ، ٣٥٥ ، ٣٩١ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤١ ، ٨/٣ .

(١٠٥) هو سليم عبد بنى الحسحاس . ديوانه ٢٤ .

(١٠٦) سورة الشعراة ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(١٠٧) سورة الشعراة ٢٢٧ .

الشُّعُراءِ قَلْهُ الدِّينِ ، وَالْكَذِبُ ، وَقَذْفُ الْمُخْصَنَاتِ ، وَهُجَاجُ الْأَبْرَيَاءِ ، سِيَّمَا مَنْ كَانَ فِي
ابْتِدَاءِ إِسْلَامٍ ، مَمَّنْ يَهْجُو الْمُسْلِمِينِ ، وَيَهْجُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَعِيبُ إِسْلَامَ
وَأَهْلَهُ^(١٠٨) ، وَيَمْدُحُ الْكُفَّارَ ، فَوَقَعَ الدَّمْ عَلَى الْأَغْلِبِ ، وَاسْتَشْتَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ الْخَسَالَ
الْمَذْمُومَةَ ، فَالآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَمَدْحُ أَهْلِهِ التَّصْفِينَ بِالصَّفَاتِ الْجَمِيلَةِ . وَأَمَّا
الْخَبْرُ ؛ فَقَالَ أَبُو عَيْبَدٍ : مَعْنَاهُ أَنْ يَعْلَمَ بِعَلَيْهِ الشِّعْرِ حَتَّى يَشْغُلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ . وَقَيْلٌ :
الْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ هِجَاجَ وَفُحْشَا ، فَمَا كَانَ مِنَ الشِّعْرِ يَتَضَمَّنُ هَجْوَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْقَدْحَ فِي
أَعْرَاضِهِمْ ، أَوْ التَّشْبِيبَ^(١٠٩) بِأَمْرِهِنَا ، بِالْإِفْرَاطِ^(١١٠) فِي وَصْفِهِمْ ، فَذَكَرَ أَصْحَابُهَا
أَنَّهُ مُحَرَّمٌ . وَهَذَا إِنْ أُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى قَائِلِهِ ، فَهُوَ صَحِيحٌ ، وَأَمَّا عَلَى رَأْيِهِ فَلَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ
الْمَعَازِيَ تُرَوَى فِيهَا قَصَائِدُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ هَجَجُوا بِهَا^(١١١) أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا
يُنَكِّرُ ذَلِكَ أَحَدٌ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي الشِّعْرِ الَّذِي تَقَوَّلُتْ بِهِ الشُّعُرَاءُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ
وَأَحَدٍ وَغَيْرِهِمَا ، إِلَّا قَصِيدَةً أُمِيَّةً بْنَ أَبِي الصَّلَتِ الْحَادِيَةَ^(١١٢) . وَكَذَلِكَ يُرَوَى شِعْرُ قَيْسِ بْنِ
الْحَطَّيْمِ^(١١٣) ، فِي التَّشْبِيبِ بِعُمْرَةِ بَنْتِ رَوَاحَةَ ، أَخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، وَأُمِّ النَّعْمَانِ
بْنِ بَشِيرٍ . وَقَدْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصِيدَةَ كَعْبَ بْنِ زُهَيرٍ ، وَفِيهَا التَّشْبِيبُ بِسُعَادٍ . وَلَمْ يَزُلْ
وَالنَّاسُ يَرُونَ أَمْثَالَ هَذَا ، وَلَا يُنَكِّرُ . وَرَوَيْنَا أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ / دَخَلَ مَجْلِسًا فِي رَجُلٍ
يُعْنِيهِمْ بِقَصِيدَةِ قَيْسِ ابْنِ الْحَطَّيْمِ ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّعْمَانُ سَكَنَتْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ فِيهَا ذِكْرُ أُمِّهِ ،
فَقَالَ النَّعْمَانُ : دَعْوَهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَأَ ، إِنَّمَا قَالَ :

وَعَمْرَةً مِنْ سَرَّوَاتِ النِّسَاءِ . إِنْفَحَ بِالْمِسْكِ أَرْدَانُهَا^(١١٤)

وَكَانَ عُمَرَانُ بْنُ طَلْحَةَ فِي مَجْلِسِهِ ، فَعَنَّاهُمْ رَجُلٌ بَشِيرٌ فِي ذِكْرِ أُمِّهِ ، فَسَكَنَتْهُ مِنْ

(١٠٨) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٠٩) فِي ١ ، ب ، م : « التَّشْبِيبُ » .

(١١٠) فِي م : « الْإِفْرَاطُ » .

(١١١) سقط من : الأصل .

(١١٢) القصيدة في : السيرة النبوية / ٢ - ٣٠ - ٣٢ ، وأوها :

أَلَا بَكَنَتِيْتُ عَلَى الْكَرَراً مَبْنَى الْكَرَمِ أُولَى الْمَادِخِ

(١١٣) قيس بن الحطيم من بني الأوس ، عاش في الجاهلية ، وأدرك إسلام ولم يسلم ، وقتل قبل المحرقة . انظر مقدمة تحقيق الديوان ٧ ، ٨ .

(١٤) القصة والبيت في ديوانه . ٢٤

أجله ، فقال : دعوه ، فإن قائل هذا الشعير ، كان زوجها . فاما الشاعر ، فمتى كان يهجو المسلمين أو يمدح بالكذب ، أو ينفي مسلما أو مسلمة ، فإن شهادته ترد ، وسواء قذف المسلم بنفسه أو بغيره . وقد قيل : أعظم الناس ذئبا ، رجل يهاجي رجالا ، فيهجو القبيلة بأسرها . وقد روي أن أبا دلامة^(١١٥) شهدَ عند قاضٍ ، أطعنه ابن أبي ليلى ، ولعل القاضي سوار^(١١٦) ، فخاف أن يردد شهادته . فقال :

إِنَّ النَّاسُ غَطُونِي تَغْطِيْتُ عَنْهُمْ وَإِنْ بَحْثُوا عَنِّي فَقِيمُهُمْ مَبَاحِثُ
قال القاضي : ومن يبحثك يا أبا دلامة . وغريم المال من عنده ، ولم يُظْهِرَ الله ردَّ
شهادته .

فصل : في قراءة القرآن بالألحان : أمّا قراءاته من غير تلحين ، فلا يأس به ، وإن حسن صوته ، فهو أفضل ، فإن النبي عليه صلوات الله قال : « زينوا أصواتكم بالقرآن » .^(١١٧) وروى^(١١٨) : « زينوا القرآن بأصواتكم » .^(١١٩) وقال : « لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَيَ مِزْمَارًا مِّنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤَدَ » .^(١١٩) وروى أن النبي عليه صلوات الله قال لأبي موسى : « لَقَدْ مَرَرْتُ بِكَ الْبَارَحَةَ ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ ، وَلَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِّنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤَدَ » .^(١٢٠) فقال أبو موسى : لو أعلم أنك تسمع ، لعجّبتك لك تخييرا^(١٢١) . وروى أن عائشة ، رضي الله عنها ، أبطأت على النبي عليه صلوات الله ليلة ، فقال : « أَيْنَ كُنْتِ يَا عَائِشَةَ ؟ » . فقالت : يارسول الله ، كنت أستمع قراءة رجل في المسجد ، لم أسمع أحدا يقرأ أحسن من قراءته . فقام النبي عليه صلوات الله ، فاستمع قراءته ، ثم قال : « هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أَمْتَى مِثْلَ هَذَا » .^(١٢١) وقال صالح : قلت لأبي : « زينوا القرآن بأصواتكم » . / ما معناه ؟

٧٥/١١

(١١٥) هو نزيد بن الجون ، كوفى أسود . كان مولى لبني أسد ، وأدرك آخر أيام بني أمية ، والقصة والبيت في : عيون الأخبار ٦٩ ، الكامل ، للمبرد ٤٥/٢ ، ٤٦ ، ٤٥ ، الأغاني ١٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(١١٦-١١٧) سقط من : م .

(١١٧-١١٨) سقط من : الأصل .

(١١٨) تقدم تخرجه ، في : ٦١٤/٢ .

(١١٩) تقدم تخرجه ، في : ٦١٥/٢ .

(١٢٠-١٢١) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٢١) تقدم تخرجه ، في : ٦١٥/٢ .

قال : أَنْ يُحْسِنَهُ . وَقَيلَ لَهُ : مَا مَعْنَى : « مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ » . قَالَ : يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ . وَهَكُذا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْلَّيْثُ : يَتَحَرَّزُ بِهِ ، وَيَتَخَسَّبُ بِهِ ، وَيَتَبَاكُ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَيْنَيَّةَ ، وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَوَكِيعُ : يَسْتَعْنِي بِهِ . فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْتَّلْحِينِ ، فَيُنْظَرُ فِيهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُفْرِطْ فِي التَّمْطِيطِ وَالْمَدِ وَإِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَرَا ، وَرَجَحَ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ . قَالَ الرَّاوِي : لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، لَحَكِيَّتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ^(١٢٢) . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ^(١٢٣) . وَقَالَ : مَا أَذَنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَيْأَذَنَهُ لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتِ ، يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ^(١٢٤) . وَمَعْنَى أَذَنَ : اسْتَمْعَ . قَالَ الشَّاعِرُ^(١٢٤) :

* فِي سَمَاءِ عِيَادَنْ الشَّيْخُ لَهُ *

وَقَالَ الْقاضِيُّ : هُوَ مَكْرُوهٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَنَحُوا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَقَالَ^(١٢٥) مَعْنَى قَوْلِهِ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ » . أَى : يَسْتَعْنِي بِهِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

وَكَنْتُ امْرَأَ رَمَّا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمُنَاخِ كَثِيرَ التَّعْنِيِّ

قَالَ : وَلَوْ كَانَ مِنَ الْغِنَاءِ بِالصَّوْتِ ، لَكَانَ مَنْ لَمْ يُغْنِ بِالْقُرْآنِ لَيْسَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١٢٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَبِنِ رَكْرَكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْرَّايةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ ، وَفِي : بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَسِيرِ ، وَفِي : بَابِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْدَّابَّةِ ، وَبَابِ التَّرْجِيعِ ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . وَفِي : بَابِ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوْيَتْهُ عَنْ رَبِّهِ ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صَحِحُ الْبَخَارِيُّ ٥٧٨/٦ ، ٢٢٨ ، ٦٩/٦ ، ١٨٧ ، ٢٤١ ، ١٩٢/٩ ، ٢٤١ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةِ الْفَتْحِ يَوْمَ فَضْحِ مَكَةَ مِنْ كِتَابِ صَلَاتَةِ الْمَسَافِرِ . صَحِحُ مُسْلِمٌ ١/٥٤٧ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، ١٨٠ . وَالرَّاوِي هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْنَى الْمَزْنِيِّ .

(١٢٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ ، فِي : ٢/٦١٤ .

(١٢٤) هُوَ عُدَى بْنُ زِيدٍ ، وَهَذَا صَدْرُ بَيْتٍ ، عَجَزَهُ :

* وَحْدِيَّثٌ مِثْلُ مَادِيٍّ مُشَارٍ *

وَهُوَ فِي : غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢/١٤٠ ، الصَّحَاحِ ٢/٧٠٤ ، مَقَايِيسِ الْلُّغَةِ ١/٧٦ ، ٣/٢٢٦ ، ٣/٦٠ ، الْلُّسَانُ وَالْتَّاجُ (شَورٌ ، أَذَنٌ) .

وَالْمَادِيُّ الْمُشَارُ : الْعَسْلُ الْأَيْضُ الْجَبْنِيُّ .

(١٢٥) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢/١٧١ ، ١٧٢ .

وَالْبَيْتُ لِلْأَعْشَنِيِّ الْكَبِيرِ ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ٢٥ .

وَرَوَى نَحُوا هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ أَبْنَى عَيْنَةَ . وَقَالَ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ عَمِيدِ الْبِرْتَى^(١٢٦) : هَذَا قَوْلٌ مَّنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ . وَقَيْلَ : يُحْسِنُ صَوْتَهُ بِهِ^(١٢٧) . وَالصَّحِحُ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ التَّلْحِينِ لَا يَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا ، لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا يَصْحُ حَمْلُهُ^(١٢٨) التَّعْنَى فِي حَدِيثٍ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ ، كَيْدِنَهُ لِتَبَيَّنَ يَتَغَنَّى^(١٢٩) بِالْقُرْآنِ ». عَلَى الْاسْتِغْنَاءِ ؛ لَأَنَّ مَعْنَى أَذْنٍ : اسْتَمْعَ ، وَإِنَّمَا يَسْتَمِعُ الْقِرَاءَةُ ، ثُمَّ قَالَ : يَجْهَرُ بِهِ . وَالْجَهْرُ صِفَةُ الْقِرَاءَةِ ، لَا صِفَةُ الْاسْتِغْنَاءِ . فَأَمَّا إِنْ أَفْرَطَ فِي الْمَدِّ وَالْتَّمْطِيطِ وَإِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ ، بِحِيثُ يَجْعَلُ الْضَّمَّةَ وَأَوْاً ، وَالْفَتْحَةَ أَلْفًا ، وَالْكَسْرَةَ يَاءً ، كُرْهَةً ذَلِكَ . وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يُحِرِّمُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُعَيِّنُ الْقُرْآنَ ، وَيُخْرِجُ الْكَلِمَاتِ عَنْ وَضْعِهَا ، وَيَجْعَلُ الْحَرَكَاتِ / حُرُوفًا . وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : مَا أَسْمُكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قَالَ : أَيْسُرُكَ^(١٣٠) أَنْ يُقَالَ لَكَ : يَا مُوْ حَامِدٌ ؟ قَالَ : لَا . فَقَالَ : لَا يُعِجِّبُنِي أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْأَلْهَانَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُرْمُهُ^(١٣١) مِثْلَ حِرْمٍ^(١٣٢) أَبِي مُوسَى . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : فَيَكَلِّمُونَ؟ فَقَالَ : لَا ، كُلُّ ذَا . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ تُسْتَحْبِطُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْتَّحْزِينِ وَالْتَّرْتِيلِ وَالْتَّسْخِينِ . وَرَوَى بُرَيْدَةُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِالْحُزْنِ ، فَإِنَّهُ نَزَّلَ بِالْحُزْنِ ». وَقَالَ الْمَرْوَذِيُّ^(١٣٣) : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِرَجُلٍ : لَوْ قَرَأْتَ . وَجَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَبِّيَّا تَغْرَّرَتْ عَيْنُهُ . وَقَالَ زَهَيرُ بْنُ حَرَبَ : كَنَّا عَنْدَ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، فَجَاءَ مُحَمَّدٌ بْنُ سَعِيدٍ التَّرْمِذِيَّ ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى :

(١٢٦) أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى الْبَرْقِيِّ الْحَنْفِيُّ ، تَوْفَى سَنَةُ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ . الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ

٣٠١-٣٠٢ .

(١٢٧) سَقْطُهُ مِنْ : ١ .

(١٢٨) فِي أَ ، بِ ، مِنْ زِيَادَةِ : « عَلَى » .

(١٢٩) فِي الْأَصْلِ : « يَعْنِي » .

(١٣٠) فِي الْأَصْلِ : « أَسْرَكَ » .

(١٣١) فِي أَ ، بِ ، مِنْ : « حِرْمَهُ » .

(١٣٢) فِي أَ ، بِ ، مِنْ : « حِرْمَ » .

(١٣٣) عَزَاهُ السِّوْطُونِيُّ إِلَى الطَّرَانِيِّ فِي الْأَوْسْطَوْلَى يَعْلَمُ ، وَأَنَّ نَصْرَ السَّجْزِيِّ فِي إِلَابَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ١٣٤ . وَانْظُرْ أَوْسْطَوْلَى ٤٢٧/٣ .

اقرأ^(١٣٤) . فقرأ ، فُعْشَى على يحيى حتى حُمِلَ فَادْخَلَ . وقال محمد بن صالح العدوي^١ : قرأ^٢ عند يحيى بن سعيد القطان ، فُعْشَى عليه ، حتى فاته خمس صلوات .

فصل : ولا تقبل شهادة الطفيلي^٣ ؛ وهو الذي يأتى طعام الناس من غير دعوة . وهذا قال الشافعى^٤ . ولا تعلم فيه مخالفًا ؛ وذلك لأنَّه يُروى عن النبى ﷺ ، آنَّه قال : « مَنْ أتَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعُ إِلَيْهِ ، دَخَلَ سَارِقًا ، وَخَرَجَ مُغَيْرًا »^(١٣٥) . ولأنَّه يُكْلُ مُحرَّما ، ويُفْعَلُ ما فيه سَفَةٌ وَذَنَاءَةٌ وَذَهَابٌ مُرْوَعَةٌ ، فإن لم يَتَكَرَّرْ هذَا مِنْهُ ، لم تُرَدْ شهادَتُه ؛ لأنَّه مِن الصُّغَارِ .

فصل : ومن سَأَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحْلَّ لَهُ الْمَسَأَلَةُ ، فَأَكْثَرُ ، رُدَّتْ شهادَتُه^(١٣٦) ؛ لأنَّه فَعَلَ مُحرَّما ، وَأَكْلَ سُخْنًا ، وَأَتَى ذَنَاءَةً . وقد رُوِيَ قَبِيْصَةُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لَأَحَدٍ ثَلَاثَةَ ؛ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً ، فَاجْتَاحَتْ مَالُهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً ، حَتَّى يَشَهَّدَ لَهُ^(١٣٧) ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً . فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ / الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، فَمَا سَوَى ذَلِكَ^(١٣٨) مِنَ الْمَسَأَلَةِ فَهُوَ سُخْتٌ ، يُكْلُهُ صَاحِبُهُ سُخْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٣٩) . فَأَمَّا السَّأَلُ مِنْ ثَبَاحٍ لِلْمَسَأَلَةِ ، فَلَا تُرَدْ شهادَتُه بِذَلِكِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ عُمْرِهِ سَائِلاً ، أَوْ يَكُثُرُ ذَلِكُ مِنْهُ ، فَيُنَبَّغِي أَنْ تُرَدْ شهادَتُه ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ ذَنَاءَةٌ وَسُقُوطٌ مُرْوَعَةٌ . وَمَنْ أَخْذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَحْرُزُ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ ، لَمْ تُرَدْ شهادَتُه ؛ لَأَنَّهُ فَعَلَ جَائزًا ، لَذَنَاءَةَ فِيهِ . وَإِنْ أَخْذَ مِنْهَا

(١٣٤) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، ١ : « اقْرَهْ » .

(١٣٥) فِي ، ١ ، ب ، م : « مَعِيرًا » . وَمُغَيْرًا ، أَيْ : نَاهِيَا مَالَ غَيْرِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَادَدْ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ . سَنَنُ أَبِي دَادَدْ ٣٠٦ / ٢ . وَالْبَيْهَى ، فِي : بَابِ مَا لَمْ يَدْعُ ثُمَّ جَاءَ ... ، مِنْ كِتَابِ الصِّدَاقَ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٧ / ٢٦٥ .

(١٣٦) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٣٧) سَقْطٌ مِنْ : ب ، م .

(١٣٨-١٣٨) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٣٩) تَقْدِيمٌ تَغْرِيْبِيَّهُ ، فِي : ١١٩ / ٤ .

ما لا يجوز له ، وتكرر ذلك منه ، رُدَّتْ شهادته ؛ لأنَّه مُصِّرٌ على الحرام .

فصل : ومن فعل شيئاً من الفروع مُخالفاً فيه ، مُعتقداً إياها ، لم تُرَدْ شهادته ، كالمتزوج بغير ولدٍ ، أو بغير شهودٍ ، وأكيل متزوج التسمية ، وشارب يسمى النبيذ . نصَّ عليه أَحْمَدُ ، في شارب النبيذ ، يُحَدُّ ، ولا تُرَدْ شهادته . وهذا قال الشافعى . وقال مالك : تُرَدْ شهادته ؛ لأنَّه فعل ما يعتقدُ الحاكمُ تحرِيمَه ، فأأشبه المُتَفَقَّ على تحرِيمِه . ولنا ، أنَّ الصحابة ، رضي الله عنهم ، كانوا يُحتَلِفُونَ في الفروع ، فلم يُكُنْ بعضُهم يَعِيبُ مَنْ خالَفَه ، ولا يُفْسِدُه ، لأنَّه فَرَعٌ^(١٤٠) مُخالِفٌ فيَه ، فلم تُرَدْ شهادة فاعله ، كالذى يُوافِقُه عليه الحاكمُ . وإنْ فعل ذلك مُعتقداً تحرِيمَه ، رُدَّتْ شهادته^(١٤١) إذا تكرر . وقال أصحابُ الشافعى : لا تُرَدْ شهادته به ؛ لأنَّه فعل لا تُرَدْ به شهادة بعض الناس ، فلا تُرَدْ به شهادة البعض الآخر ، كالمُتَفَقَّ على حله . ولنا ، أنَّه فعل يحرُمُ على فاعله ، ويأْثُمُ به ، فأأشبه المُجْمَعَ على تحرِيمِه ، وهذا فارقٌ مُعتقدٌ حله . وقد رُوِيَ عن أَحْمَدَ ، في من يُجْبِي عليه الحجُّ فلَا يَحْجُّ : تُرَدْ شهادته . وهذا يُحْمِلُ على من اعتقد وجوبه على الفَوْرِ . فاما مَنْ يعتقد أَنَّه على التَّرَاجِحِ ، ويُتَرَكُه بِنِيَّةِ فعله ، فلا تُرَدْ شهادته ، كسائر ما ذكرنا . ويَحْتَمِلُ أنَّ تُرَدْ شهادته مُطلقاً ، لقول النبي ﷺ : « مَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجَّ فَلَمْ يَحْجُّ ، فَلَمْ يُمْتَأَنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا »^(١٤٢) . وقال عُمَرُ : لقد همِّتْ أَنْ أَنْظُرَ فِي النَّاسِ ، فَمَنْ وَجَدْتُه يَقْدِرُ عَلَى الْحَجَّ وَلَا يَحْجُّ ، ضَرَبَتْ عَلَيْهِ الْجِزِيَّةَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ .

١٨٩١ - / مسألة ؛ قال : (وَجُوَزَ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فِي الْوَصِيَّةِ فِي الْعَفْرِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ)

وَجَلَّتْهُ ، أَنَّه إِذَا شَهِدَ بِوَصِيَّةِ الْمُسَافِرِ الَّذِي مَاتَ فِي سَفَرِه شَاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ ، قُبِّلَتْ شَهادَتَهُمَا ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمَا ، وَيُسْتَحْلِفُانِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا حَانَا وَلَا كَمَا ، وَلَا

(١٤٠) فـ ١ ، بـ ١ ، مـ : « نوع » .

(١٤١) فـ مـ : « شهادة به » .

(١٤٢) تقدم تحرِيمَه ، فـ : ٥/٣٧ .

اشترى به ثمناً قليلاً ﴿وَلَوْ كَانَ ذَاقُرْبَى ، وَلَا تَكُنْ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثْمِينَ﴾^(١) . قال ابن المتن : وبهذا قال أكابر الماضيين . يعني الآية التي في سورة المائدة . وممن قاله شريح ، والنخعى ، والأوزاعى ، وبحى بن حمزة^(٢) . وقضى بذلك ابن مسعود ، وأبو موسى ، رضي الله عنهم^(٣) . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى : لا تقبل ؛ لأنَّ من لا تقبل شهادته^(٤) على غير الوصيَّة ، لا تقبل في الوصيَّة ؛ كالفاشق^(٥) لا تقبل شهادته^(٦) ، فالكافر أولى . والختلفوا في تأويل الآية ؛ فمنهم من حملها على التَّحْمِلِ دون الأداء ، ومنهم من قال : المراد بقوله : ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٧) ! أي من غير عشيرتكم . ومنهم من قال : الشهادة في الآية اليتيم^(٨) . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَجَنِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبِرُكُمْ مُصْبِرَةُ الْمَوْتِ هُنَّ الْآيَة﴾^(٩) . وهذا نص الكتاب ، وقد قضى به^(١٠) رسول الله ﷺ وأصحابه ، فروى ابن عباس ، قال : خرجَ رجلٌ من بنى سهم مع تميم الداري ، وعدي بن زيد ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدم بما تركه فقدوا^(١١) جامٌ فضةٌ محوصاً^(١٢) بالذهب ، فاحلفوا رسول الله ﷺ ، ثم وجدوا الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي ، فحلفا بالله :

(١) سورة المائدة ٦٠ .

(٢) بحى بن حمزة بن واقد ، قاضى دمشق ، ثقة ، كثير الحديث ، توفي سنة ثلثة وثمانين ومائة . سير أعلام النبلاء ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٣) أخرجه عن شريح وأبي موسى ، البهقى ، في : باب من أجاز شهادة أهل الذمة ... ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٦٦ . عبد الرزاق ، في : باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨/٣٦٠ . الطبرى ، في : تفسير الآية . تفسير الطبرى ٧/٥٠١ . كما أخرجه عن شريح وكعب ، في : أخبار القضاة ٢٨١/٢ . وبأى ثأر ابن مسعود في آخر المسألة .

(٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٥) في ازدادة : « لأن الفاسق » .

(٦) سقط من : م .

(٧) في الأصل : « فقد » .

(٨) محوص : مُؤْمِن .

لشهادتنا أحقٌ من شهادتهما، وإنَّ الجامِلَ صاحبِهم . فنزلَتْ فِيهِمْ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا
شَهَدُهُ بِشَكْنُونَ﴾ الآية . وعن الشعبيِّ أَنَّ رجلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتِهِ الوفاةُ بِدُقُوقًا^(٩) ،
وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشَهِّدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ ، فَأَشَهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَدِيمًا
وَالْكُوفَةَ ، فَأَيَّا الْأَشْعَرِيُّ ، فَأَخْبَرَاهُ ، / وَقَدِيمًا بِقَرْكَهَ وَوَصِيَّتِهِ ، فَقَالَ الْأَشْعَرُ : هَذَا أَمْرٌ لَمْ
يَكُنْ بَعْدَ الذِّي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا حَانَا ، وَلَا كَذَبَا ،
وَلَا بَدَّلَا ، وَلَا كَتَمَا ، وَلَا غَيَّرَا ، وَأَنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ ، وَتَرِكَتْهُ ، فَأَمْضَى شَهادَتَهُمَا .
رَوَاهُمَا أَبُو دَاؤِدَ ، فِي «سُنْنَتِهِ»^(١٠) . وَرَوَى الْحَلَالُ حَدِيثًا أَنَّ مُوسَى بْنَ سَنَدَهُ . وَحَمِلَ الْآيَةَ
عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَتِكُمْ ، لَا يَصْحُحُ ؛ لَأَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي قِصَّةِ^(١١) عَدَى وَمَيْمِ ، بِلَا
خِلَافٍ بَيْنَ الْمُعْسَرِيْنَ ، وَقَدْ فَسَرَهَا مَا قُلْنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَسْنُ ، وَأَبْنُ سَبِيرِيْنَ ،
وَعَيْدَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَالشَّعَبِيُّ ، وَسُلَيْمَانُ التَّشَمِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ
الَّتِي رَوَيْنَاهَا . وَلَأَنَّهُ لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرُوهُ ، لَمْ تَجِبِ الْأَيْمَانُ ، لَأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ مِنْ^(١٢) الْمُسْلِمِيْنَ
لَا قَسَّامَةَ عَلَيْهِمْ . وَحَمِلُوهَا عَلَى التَّحْمِيلِ لَا يَصْحُحُ ؛ لَأَنَّهُ أَمْرٌ بِإِحْلَافِهِمْ ، وَلَا أَيْمَانَ فِي
الْتَّحْمِيلِ . وَحَمِلُوهَا عَلَى الْيَمِينِ لَا يَصْحُحُ ؛ لِقُولِهِ : ﴿فَيَقُسِّمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبَّتُمْ لَا تَنْشَرِي بِهِ
ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَاقُرِيَّ وَلَا تَكُنُمْ شَهَدَةَ اللَّهِ﴾ الآية . وَلَأَنَّهُ عَطَّفَهَا عَلَى ذَرِيَّ الْعَدْلِ مِنَ
الْمُؤْمِنِيْنَ ، وَهُمَا شَاهِدَانِ . وَرَوَى أَبُو عَبِيدَ ، فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنسُوخِ»^(١٣) أَنَّ ابْنَ
مَسْعُودَ قَضَى بِذَلِكَ فِي زَمِينِ عُثَمَانَ . قَالَ أَحْمَدُ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ حَدِيثٌ أَنِّي
مُوسَى ، مِنْ أَيْنَ يَعْرِفُونَهُ؟ فَقَدْ ثَبَّتَ هَذَا الْحُكْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَقَضَاءِ الصَّحَّاحَيْةِ بِهِ^(١٤) ، وَعَمَلُهُمْ بِمَا ثَبَّتَ^(١٤) فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةَ ، فَعَيْنَ الْمَصْبِرِ إِلَيْهِ ،

(٩) دُقُوقًا : مَدِينَةٌ بَيْنَ إِرْبَلِ وَبَغْدَادِ . مَعْجَمُ الْبَلَدَانِ ٢/٥٨١ .

(١٠) فِي : بَابِ شَهادَةِ أَهْلِ الْذَّمَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ ٢٧٦/٢ .

وَأُخْرَجَ الْأُولُ الْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَعْوَذِيِّ ١٨٢/١١-١٨٤ .

(١١) فِي ، بِ ، مِنْ : «أَقْضِيَةٌ» .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(١٣) النَّاسِخُ وَالْمَنسُوخُ ٢١٣-٢١٥ .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : بِ .

والعمل به ، سواءً وافق القياس أو خالفه .

١٨٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تَجُوزْ شَهادَتُهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ)

مذهب أبي عبد الله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا . رواه عنه نحو من عشرين نفساً . ومن قال : لا تقبل شهادتهم ؛ الحسن ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعى ، وأبو ثور . ونقل حنبل ، عن أحمد ، أن شهادة بعضهم على بعض ^(١) تقبل . وخطأه الحال في تقبيله هذا ، وكذلك صاحبه أبو بكر ، قال : هذا غلط لا شك فيه . و قال ابن حماد : بل المسألة على روايتين . و قال أبو حفص البرمكي ^(٢) : تقبل شهادة السفي بعضهم لبعض في النسب ، إذا دعى أحدهم أن الآخر أخوه . والمذهب الأول ، والظاهر غلط من روى خلاف ذلك . وذهب طائفة من أهل العليم ، إلى أن شهادة بعضهم على بعض تقبل ، ثم اختلفوا ؛ فمنهم من قال : الكفر كله ملة واحدة ، فتقبل شهادة اليهودى على النصراني ، والنصراني على اليهودى . وهذا قول حماد ، وسوار ، والثورى ، والبى ، وأى حنيفة ، وأصحابه . وعن قتادة ، والحكيم ، وأى عبيد ، وإسحاق : تقبل شهادة كل ملة ببعضها على بعض ، ولا تقبل شهادة يهودى على نصراني ، ولا نصراني على يهودى . وروى عن الزهرى ، والشعبي ، كقولنا ، وكقولهم . واحتتجوا بما روى عن ^(٣) جابر ، أن النبي عليه السلام أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . رواه ابن ماجه ^(٤) . ولأن بعضهم يلى على بعض ، فتقبل شهادة بعضهم على بعض ، كالمسلمين . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَذْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٥) . و قال تعالى : ﴿ وَآسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رُجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ^(٦) . والكافر ليس بذى عذل ، ولا هو مينا ، ولا مِنْ رجالنا ، ولا

(١) ف ب ، م زيادة : « لم » .

(٢) في الأصل : « الشرمكي » . وهو عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي ، تقدم في : ٣٤/٣ .

(٣) سقط من : ١ .

(٤) في : باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٤/٢ .

(٥) سورة الطلاق ٢ .

(٦) سورة البقرة ٢٨٢ .

مَمْنُ تَرْضَاهُ ؛ وَلَأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شهادَتُهُ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ دِينِهِ ، فَلَا تُقْبَلُ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ ، كَالْحَرْبِيُّ ، وَالْخَبْرُ تِرْوِيَهُ مُجَالِدٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَإِنْ ثَبَتَ فَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمُبَيِّنَ ، فَإِنَّهَا تُسَمَّى شهادَةً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْتَّعْانِ : « فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعْ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْأَصْدِقِينَ »^(٧) . وَأَمَّا الْوَلَايَةُ فَمُتَعَلَّقُهَا الْقَرَابَةُ وَالشَّفَقَةُ ، وَقَرَابَتُهُمْ ثَابِتَةٌ ، وَشَفَقَتُهُمْ كَشَفَقَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَازَتْ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ ، فَإِنَّ غَيْرَ أَهْلِ دِينِهِمْ لَا يَلِي عَلَيْهِمْ ، وَالْحَاكِمُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، لَكَثُرَتْهُمْ ، بِخِلَافِ الشَّهادَةِ ، فَإِنَّهَا مُمْكِنَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعَاذٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْبِلُ شهادَةَ أَهْلِ دِينٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ^(٨) ؛ فَإِنَّهُمْ عَدُولٌ عَلَى أَنفُسِهِمْ ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ .

١٨٩٣ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا تُقْبَلُ / شَهادَةُ حَصْمٍ ، وَلَا جَارٌ إِلَى نَفْسِهِ ، وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا)

أَمَّا الْحَصْمُ ، فَهُوَ تَوْعَانٌ ؛ أَحْدُهُمَا ، كُلُّ مَنْ خَاصَّمَ فِي حَقٍّ لَا تُقْبِلُ شهادَتُهُ فِيهِ ، كَالْوَكِيلُ لَا تُقْبِلُ شهادَتُهُ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ ، وَلَا الْوَصِيُّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ^(١) فِيهِ ، وَلَا الشَّرِيكُ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ ، وَلَا الْمُضَارِبُ بِمَا إِلَيْهِ أَوْ حَقُّ الْمُضَارَبَةِ . وَلَوْ غَصِيبَتْ^(٢) الْوَدِيعَةُ مِنَ الْمُوَدَّعِ ، وَطَالَبَ بِهَا ، لَمْ^(٣) تُقْبِلُ شهادَتُهُ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ هَذَا ؛ لَأَنَّهُ خَصْمٌ فِيهِ ، فَلَمْ تُقْبِلُ شهادَتُهُ بِهِ ، كَالْمَالِكُ . وَالثَّانِي ، الْعَدُوُّ ، فَشَهادَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عَلَى عَدُوِّهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَبِيعَةَ ، وَالثُّورِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَمَالِكَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَيُرِيدُ بِالْعَدَاوَةِ هُنْهَا الْعَدَاوَةُ الْدِينِيَّةُ ، مُثِلُ أَنْ يَشْهُدَ الْمَقْدُوفُ عَلَى الْقَادِفِ ،

(٧) سورة النور ٧ .

(٨) انظر : مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ عَنْ أَنَّ هَرِيْرَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ رَدَ شهادَةَ أَهْلِ الْذَّمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهادَاتِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ١٦٣/١ . وَالْعَقِيلُ ، فِي : الْضَّعْفَاءِ الْكَبِيرُ ٣/١٥٨ . وَعَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ شهادَةِ أَهْلِ الْمَلَلِ بِعِظَمِهِمْ عَلَى بَعْضِ ... ، مِنْ كِتَابِ الشَّهادَاتِ . الْمُصْنَفُ ٨/٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(١) فِي أَ : « مَوْصِيٌّ » .

(٢) فِي أَ ، بَ ، مَ : « غَصِيبٌ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

والمقطوع عليه الطريق على القاطع ، والمقتول ولئه على القاتل ، والمحروم على الخارج ، والرُّوج يشهد على امرأته بالرُّوج ، فلا تقبل شهادته ؛ لأنَّه يُقرُّ على نفسه بعذاته لها^(٤) ، لِإِفْسادِهِ فِرَاشَهُ . فَأَمَّا العِدَادَةُ فِي الدِّينِ ، كَالْمُسْلِمِ يَشْهُدُ عَلَى الْكَافِرِ ، أَوِ الْمُحَقِّقُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَشْهُدُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ^(٥) ، فَلَا تُرَدُّ شَهادَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْعِدَادَةَ بِالدِّينِ ، وَالَّذِينَ يَمْنَعُهُ مِنْ ارْتِكَابِ مَحْظُورِ دِينِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَمْنَعُ الْعِدَادَةَ شَهادَةً ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُ بِالْعِدَادَةِ ، فَلَا تَمْنَعُ الشَّهادَةَ ، كَالصَّدَاقَةِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَجْعُوزُ شَهادَةَ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةَ ، وَلَا زَانِيَةَ ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ». رواه أبو داود^(٦) . الغَمْرُ : الْحِقْدُ . وَلِأَنَّ الْعِدَادَةَ تُورِثُ التُّهْمَةَ . فَتَمْنَعُ الشَّهادَةَ ، كَالْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ ، وَتُخَالِفُ الصَّدَاقَةَ ؛ فَإِنَّ فِي شَهادَةِ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ بِالْأَذْوَرِ نَفْعٌ غَيْرُهُ بِمَضِرٍّ نَفْسِهِ ، وَبَيْعٌ أَخْرَتْهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ ، وَشَهادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ يَقْصِدُ بَهَا نَفْعَ نَفْسِهِ ، بِالْتَّشْفِيِّ مِنْ عَدُوِّهِ ، فَاقْتَرَفَا . فَإِنْ قِيلَ : فِيمَ قِيلُتْ شَهادَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ مَعَ الْعِدَادَةِ ؟ قُلُّنَا : الْعِدَادَةُ هُنَّا دِينِنَا ، وَالَّذِينَ لَا يَقْتَضِي شَهادَةَ الرُّورِ ، وَلَا أَنْ يَتُرُكَ دِينَهُ بِمُوْجِبِ دِينِهِ .

فصل : فَإِنْ شَهَدَ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ ، فَقَدْ فَدَهُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ، / لَمْ تُرَدْ شَهادَتُهُ بِذَلِكِ ؛ لِأَنَّا لَوْ أَبْطَلْنَا شَهادَتَهُ بِهَذَا التَّمْكِنَ كُلُّ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ مِنْ إِبْطَالِ شَهادَةِ الشَّاهِدِ بَأْنَ يَقْدِنَهُ ، وَيُفَارِقُ مَالَوْ طَرَّالِ الْفِسْقُ بَعْدَ أَدَاءِ الشَّهادَةِ ، وَقَبْلَ الْحُكْمِ ، فَإِنَّ رَدَّ الشَّهادَةِ فِيهِ لَا فُضْلٌ إِلَى ذَلِكَ ، بَلْ إِلَى عَكْسِهِ ، وَلَا طَرَيَانَ الْفِسْقِ يُورِثُ تُهْمَةً فِي حَالِ أَدَاءِ الشَّهادَةِ ؛ لِأَنَّ الْعِدَادَةَ إِسْرَارٌ ، فَظُهُورُهُ بَعْدَ أَدَاءِ الشَّهادَةِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُسِّرُّهُ حَالَةً أَدَائِهَا ، وَهُنَّا حَصَّلَتِ الْعِدَادَةُ بِأَمْرٍ لَا تُهْمِمُهُ عَلَى الشَّاهِدِ فِيهِ^(٧) . وَأَمَّا الْمُحَاكَمَةُ فِي الْأَمْوَالِ ، فَلِيُسْتَ بَعْدَ اِدَةِ تَمْنَعُ الشَّهادَةَ فِي غَيْرِ مَا حَاكَمَ فِيهِ . وَأَمَّا قُولُهُ : لَا جَارٌ إِلَى نَفْسِهِ . (فَإِنَّ الْجَارَ إِلَى نَفْسِهِ^(٨) هُوَ

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فِي ، بِ ، مِنْ : « مُبْتَدِعٌ » .

(٦) تقدم تخریجه ، فی: صفحه ١٥١ . وورد بنصه في: صفحه ١٥٢ .

(٧) فِي الأَصْلِ ، أَنْ ، بِ : « فِيهَا » .

(٨) سقط من : الأصل .

الذى ينتفع بشهادته ، ويجرؤ إليه بها تفعلاً ؛ كشهادة الغرماء للمُفلس بدينه أو عين ، وشهادتهم للميت بدينه أو مال ، فإنه لو ثبت للمُفلس أو الميت دين أو مال ، تعلقت حقوقهم به ، ويفارق مالو شهد الغرماء لحي لا حجر عليه بمال ، فإن شهادتهم تُقبل ، لأن حقوقهم لا يتعلّق بماله ، وإنما يتعلّق بذاته . فإن قيل : إذا كان مُغسراً سقطت عنه المطالبة ، فإذا شهد الله بمال ، ملكاً مطالبه ، فجرؤ إلى أنفسهم تفعلاً . قلنا : لم تثبت المطالبة بشهادتهم ، إنما ثبت بيساره وإقراره ؛ لدعواه^(٩) الحق الذي شهدوا به . ولا تُقبل شهادة الوارث للموروث بالجرح قبل الاندماج ؛ لأنّه قد يسرى الجرح إلى نفسه ، فتُجبر الدية لهم بشهادتهم . ولا شهادة الشفيع ببيع شخص له فيه الشفعة . ولا شهادة لمن استأجره . وقال : نصّ عليه أَحْمَد . فإن قيل : فلما قيلتم شهادة الوارث للموروث ، مع أنه إذا مات ورثه ، فقد جرأ إلى نفسه بشهادته تفعلاً ؟ قلنا : لا حق له في ماله حين الشهادة ، وإنما يتحمّل أن يتجرّد له حق ، وهذا يمنع قبول الشهادة ، كاللو شهد لامرأة يتحمّل أن يتزوجها ، أو لغيره له بما يتحمّل أن يوفيه منه ، أو يُفلس ، فيتعلّق حقه به ، وإنما المانع ما يحصل للشاهد^(١٠) به تفعّل حال الشهادة . فإن قيل : فقد منعتم قبول شهادته لموروثه بالجرح قبل الاندماج ؛ لجواز أن يتجرّد له حق ،^(١١) وإن لم يكن له حق^(١١) في الحال ، فإن^(١٢) قلتم : قد انعقد سبب حقه . قلنا : يبطل بالشاهد للموروث المريض بحق ، فإن شهادته تُقبل مع انعقاد سبب استحقاقه ؛ بدليل أن عطيته له^(١٣) لا تنفذ ، وعطيته لغيره تُقف على الخروج من القليل . قلنا : إنما منعنا الشهادة للموروث^(١٤) بالجرح ؛ لأنّه ربما أفضى إلى الموت ، فتُجبر الدية للوارث الشاهد به ابتداء ، فيكون شاهداً لنفسه ،

(٩) في الأصل : « لدعوه » .

(١٠) في م : « به الشاهد » .

(١١-١١) سقط من : الأصل .

(١٢) في ب : « فلم » .

(١٣) سقط من : ١ .

(١٤) في ب ، م : « لموته » .

مُوجِّبًا له بها حقًا ابتداءً ، بخلاف الشاهد للمريض أو المجروح بمالٍ ، فإنه إنما يجب للشهود له ، ثم يجوز أن يتقبل ، ويجوز أن لا يتقبل ، فلم يمنع الشهادة له ، كالشهادة لغريمٍ . فإن قيل : فقد أجزم شهادة الغريم لغريمٍ بالجروح قبل الاندماج ، كما أجزم شهادته له بمالٍ ^(١٥) ؟ قلنا : إنما أجزمناها لأنَّ الذِي لا تُحِبُّ للشاهدين ابتداءً ، إنما يجب للقتيل ، أو لورثته ، ثم يستوفى الغريم منها ، فأثبتت الشهادة له ^(١٦) بمالٍ . وأمام الدافع عن نفسه ، فمثُل أن يشهد المشهود عليه بجروح الشهود ، أو تشهد عاقلة القاتل خطأ بجروح الشهود الذين شهدوا به ، لما فيه من دفع الذِي عن أنفسهم . فإن كان الشاهدان بالجروح فقيرٍ ، احتمل قبول شهادتهما ؛ لأنَّهما لا يحملان شيئاً من الذِي ، واحتمل أن لا تُقبل ؛ لأنَّه يخافُ أن يُوسِّرَا قبل الحول . فيحمل ^(١٧) . وكذلك الخلاف في البعيد الذي لا يحمل ^(١٨) لبعدِه ، فإنه لا يأمن أن يموت من هو أقربُ منه قبل الحول ، فيحمل . ولا تُقبل شهادة الضامِن للمضمون عنه ^(١٩) بقضاء الحق ، أو الإبراء منه . ولا شهادة أحد الشفيعين على الآخر بإسقاط شفعته ؛ لأنَّه يُوفِّر الحق على نفسه . ولا شهادة بعض غُرماء المُفلسي على بعضهم بإسقاط ذِيئه ، أو استيفائه . ولا بعض من أوصى له بمال على آخر ، بما يُطْلُب وصيَّته ، إذا كانت وصيَّته تُحصلُ بها مزاحمتُه ؛ إما الضيق الثالث عَنْهُما ، أو لكون الوصيَّتين بمعينٍ . فهذا وأشباهُه لا تُقبل الشهادة فيه ؛ لأنَّ الشاهد به مُتَّهم ؛ لما يحصل بشهادته من نفع نفسه ، ودفع الضرر عنها ، فيكون شاهدَ التَّفسيه . وقد قال الزُّهْرِيُّ : مَضَتِ السُّنَّةُ فِي إِسْلَامٍ ، أَن لا تجُوز شهادةَ حَصْنِي ، ولا ظَبَّينِ . والظَّبَّينُ : المُتَّهِمُ . وروى طَلْحَةُ / بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، قال : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَن لا شهادةَ لَحَصْنِي ، ولا ظَبَّينِ ^(٢٠) . ومن رَدَّ شهادةَ الشَّرِيكِ لشريكِه شَرِيعَ ، والنَّحْعَنُ ،

٨٠/١١

(١٥) في ب ، م : « بماله » .

(١٦) سقط من : ب ، م .

(١٧) في الأصل : « فيحملان » .

(١٨) في الأصل : « يحتمل » .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) أخرجه البهقى ، في : باب لا تقبل شهادة خائن ... ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى . ٢٠١/١٠ . وعبد الرزاق ، في : باب لا يقبل متهماً ... ، من كتاب الشهادات . المصنف / ٨ . ٣٢٠/٨ .

والثوري ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . (٢١) ولا تعلم فيه مخالفًا .

فصل : وإن شهد الشريك لشريكه ، في غير ما هو شريك فيه ، أو الوكيل لوكيله ، في غير ما هو وكيل فيه ، أو العدو لعدوه ، أو الوارث لموروثه بما ، أو بالجرح بعد الاندماج ، أو شهد أحد الشفيعين ، بعد أن أسقط شفعته على الآخر ، بإسقاط شفعته ، أو أحد الوصيّين بعد سقوط وصيّته على الآخر ، بما يُسقط وصيّته ، أو كانت إحدى الوصيّين لآخر (٢٢) الأخر ، ونحو ذلك مما لا تهمة فيه ، قبلت ، لأن المقتضى لقبول الشهادة متحقق ، والمانع مُنفي فوجَّب قبولها ، عملاً بالمُقتضى .

١٨٩٤ - مسألة ؛ قال : (ولَا تقبل شهادة من يُعرف ^(١) بِكثرة الغلط والغفلة)

وجملته أنه يُعتبر في الشاهد أن يكون موثقاً بقوله ؛ لتحصُّل غلبة الظن بصدقه ، ولذلك اعتبرنا العدالة ، ومن يكثر غلطه وتغافله ، لا يُوثق بقوله ؛ لاحتمال أن يكون من غلطاته ، فربما شهد على غير من استشهد عليه ، أو لغير من شهد له ، أو بغير ما استشهد به ، وإذا كان مغفلًا ، فربما استزلَّه الخصم بغير شهادته ، فلا تتحصُّل الثقة بقوله . ولا يمنع من (٢) الشهادة وجود غلط نادر ، أو غفلة نادرة ؛ لأن أحداً لا يسلم من ذلك ، فلو منع ذلك الشهادة ، لا تسد بابها ، فاعتبرنا الكثرة في المنع ، كما اعتبرنا كثرة المعاشرى في الإخلال بالعدالة .

١٨٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَتَجُوز شهادة الأعمى ، إِذَا تَيقَن الصَّوْت)

روى هذا عن علي ، وابن عباس . وبه قال ابن سيرين ، وعطاء ، والشعيبي ، والزهري ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة ،

(٢١-٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) في ا ، ب زيادة : « بها » .

(١) في ا : « عرف » .

(٢) في الأصل : « عن » .

والشافعى : لا تقبل شهادته . وروى ذلك عن النجاشى ، وأى هاشم ، وخالف فيه^(١) عن^(٢) الحسن ، وإيسى ، وأى لىلى . وأجاز الشافعى شهادته بالاستفاضة والترجمة ، وإذا أقرَّ عندَ ذِيْهِ ويدَ الأعمى على رأسه ، ثم ضبطَه حتى حضرَ عندَ الحاكم ، فشهدَ عليه ، ولم يجزَّها في غير ذلك ؛ لأنَّ من لا تجوزُ شهادته على الأفعال ، لا تجوزُ على الأقوال ، كالصَّبِّى ، لأنَّ الأصواتَ تُشتبَّه ، فلا يحصلُ اليقين ، فلم يجزَّ أن / يشهدَ بها ، كالخط . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾^(٣) . وسائرُ الآياتِ في الشهادة ، ولأنَّه رَجُلَ عَدْلٍ مَقْبُولٍ الرواية ، فُقِيلَتْ شهادته ، كالبصير ، وفارقَ الصَّبِّى ، فإنه ليس برجيلٍ ولا عَدْلٍ ولا مَقْبُولٍ الرواية ، ولأنَّ السَّمْعَ أحدُ الحواسِ التي يحصلُ بها اليقين ، وقد يكونُ المشهودُ عليه من الله الأعمى ، وكثُرَتْ صُحبته له ، وعرفَ صوته يقيناً ، فيجبُ أن تقبلَ شهادته فيما يقنه ، كالبصير ، ولا سبِيلَ إلى إنكارِ حصولِ اليقين في بعضِ الأحوال . قال فتادة : للسماعِ قيافةً كقيافة البصر . ولهذا قال أصحابُ الشافعى : تقبلُ شهادته فيما يثبتُ بالاستفاضة ، ولا يثبتُ عندَهم حتى يسمعُها من عَذَّلَين ، ولا بدَّ أن يُعرفُهما حتى يُعرفَ عَدَالَتَهُما ، فإذا صَحَّ أن يُعرفَ الشاهِدَيْن ، صَحَّ أن يُعرفَ المُقرَّ . ولا خلافَ في قبولِ روايته ، وجوازِ استِماعِه من زوجته إذا عُرِفَ صوتهَا ، وصَحَّةُ قبولِه للنَّكاج^(٤) ، وجوازِ اشتباهِ الأصوات ، كجوازِ اشتباهِ الصُّورِ ، وفارقِ الأفعال ؛ فإنَّ مدرَكَها الرُّؤُوْيَةُ ، وهي غير مُمكِنةٍ من الأعمى ، والأقوال مدرَكَها السَّمْعُ ، وهو يُشارِكُ^(٥) البصير فيَه ، ورِيَما زادَ عليه ، وفارقَ الخط ، فإنه لو ثَيَقَّنَ من كتبَ الخط ، أو رأَه وهو يكتُبُه ، لم يجزَ أن يشهدَ بما كتبَ فيه . إذا ثَيَقَّتْ هذا ، فإنه لا يجوزُ أن يشهدَ إلا إذا ثَيَقَّنَ الصَّوْتَ ، وعلمَ المشهودَ عليه يقيناً . فإنَّ جَوَزَ أن يكونَ صوتَ غيرِه ، لم يجزَ أن يشهدَ به ، كما لو اشتَبَّه على البصير المشهودُ عليه ، فلم يُعرفْه .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : ا .

(٣) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٤) فِي مِنْ : النَّكاج .

(٥) فِي الأَصْلِ : اشتباه في .

(٦) فِي ا : مشارك .

فصل : فإن تَحْمِلَ الشَّهادَةَ عَلَى فَعْلٍ ، ثُمَّ عَمِيَ ، جَازَ أَنْ يَشْهُدَ بِهِ ، إِذَا عَرَفَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ وَسَيِّهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجُوزُ شَهادَتُهُ أَبْصَلًا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا . وَلَنَا ، مَا تَقْدِمَ ؛ وَلَأَنَّ الْعَمَى فَقَدْ حَاسِبَةٌ لَا تُخْلِعُ بِالْتَّكْلِيفِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ قَبْوَلَ الشَّهادَةِ كَالصَّمِيمِ ، وَيُفَارِقُ الْحُكْمَ ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ لَهُ مِنْ شُرُوطِ الْكَمَالِ مَا لَا يُعْتَبَرُ لِلشَّهادَةِ ، وَلَذِكَرِ يُعْتَبَرُ لَهُ السَّمْعُ وَالْجِهَادُ وَغَيْرُهُمَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ وَسَيِّهِ ، لَكِنْ تَيَقَّنَ صَوْتُهُ ؛ لِكَثْرَةِ إِلْفَهِ لَهُ ، صَحَّ أَنْ يَشْهُدَ بِهِ أَيْضًا ؛ لَمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْمَسَأَلَةِ . وَإِنْ شَهَدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، ثُمَّ عَمِيَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِشَهادَتِهِ ، جَازَ الْحُكْمُ بِهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا ؛ لَأَنَّهُ مَعْنَى يَمْنَعْ قَبْوَلَ الشَّهادَةِ مَعَ صِحَّةِ النُّطْقِ ، فَمَنْعَ الْحُكْمُ بِهَا ، كَالْفَسْقِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَعْنَى طَرَأَ بَعْدَ أَدَاءِ الشَّهادَةِ ، لَا يُورِثُ ثَهْمَةً فِي حَالِ الشَّهادَةِ^(٧) ، فَلَمْ يَمْنَعْ قَبْوَلَهَا كَالْمُوتِ ، وَفَارَقَ الْفَسْقَ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ ثَهْمَةً حَالَ الشَّهادَةِ^(٨) .

فصل : لَا تَجُوزُ شَهادَةُ الْأَخْرَسِ بِحَالٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : لَا تَجُوزُ شَهادَةُ الْأَخْرَسِ . قِيلَ لَهُ : وَإِنْ كَتَبَهَا ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : تَقْبِلُ إِذَا فَهِمْتَ إِشَارَتَهُ ؛ لَأَنَّهَا تَقْوُمُ مَقَامَ نُطْقِهِ فِي أَحْكَامِهِ ، مِنْ طَلاقِهِ ، وَنِكَاحِهِ ، وَظَهَارِهِ ، وَإِلَيْلَتِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي شَهادَتِهِ . وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَشَارَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ قِيَامٌ ، أَنِّي اجْلَسْوَا فَجَلَسُوا^(٩) . وَلَنَا ، أَنَّهَا شَهادَةٌ بِالإِشَارَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَإِشَارَةِ النَّاطِقِ ، يُحْقَقُهُ أَنَّ الشَّهادَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْيَقِينُ ، وَلَذِكَرِ لَا يُكْتَفِي بِإِيمَانِ النَّاطِقِ ، وَلَا يَحْصُلُ الْيَقِينُ بِالإِشَارَةِ ، وَإِلَيْمَا اكْتُفِي^(١٠) بِإِشَارَتِهِ فِي أَحْكَامِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا ضَرُورَةَ هُنَّا ، وَهَذَا مَا يَجُزُّ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا ، وَلَأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُمْضِي حُكْمَهُ إِذَا وَجَدَ حُكْمَهُ بَخْطًا تَحْتَ خَتْمِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَهُ ، وَالشَّاهِدُ لَا يَشْهُدُ بِرُؤُوْتِهِ خَطْهُ ، فَلَعْلًا يَحْكُمَ بِخَطْ غَيْرِهِ أَوْلَى . وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ ،

(٧-٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٨) تقدم تخيجه ، ف : ٨/٣ .

(٩) فِي بِ : « يَكْتَفِي » .

وعمل بإشارته في الصلاة . ولو شهد الناطق بالإيماء والإشارة ، لم يصبح إجماعاً ، / فعلم أن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام .

١٨٩٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا تجُوز شهادة الوالدين وَإِنْ عَلَوا ، لِلْوَلِدِ وَإِنْ سَفْلُ ، وَلَا شهادة الوليد وَإِنْ سَفْلُ ، لَهُمَا وَإِنْ عَلَوا)

ظاهر المذهب أن شهادة الوالد لوليد لا تقبل ، ولا لوليد ولد ، وإن سفل ، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات . ولا تقبل شهادة الوليد لوالدته ، ولا لوالدته ، ولا جدده ، ولا جدتها من قبل أبيه وأمه وإن علوا ، وسواء في ذلك الآباء والأمهات ، وأباوهم وأمهاتهم . وبه قال شریع ، والحسن ، والشعبي ، والنحعی ^(١) ، ومالک ، والشافعی ، وإسحاق ، وأبو عبید ، وأصحاب الرأی . وروی عن أحمد ، رحمه الله ، رواية ثانية ، تقبل شهادة الابن لأبيه ، ولا تقبل شهادة الأب له ؛ لأن مال ^(٢) الابن في حکم مال الأب ، له أن يتملّكه إذا شاء ، فشهادته له شهادة لنفسه ، أو يجرّ بها لنفسه تفعا . قال النبي ﷺ : « أَنَّ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ » ^(٣) . وقال : « إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطِيبَ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُّو مِنْ أَمْوَالِهِمْ » ^(٤) . ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه . وعنـه ، رواية ثالثة ، تقبل شهادة كل واحد منها لصاحبـه ، في ما لا تهمـةـ فيه ، كالنـكـاجـ ، والطـلاقـ ، والقصـاصـ ، والـمالـ إذا كانـ مـسـتـغـنـ عنـهـ ؛ لأنـ كـلـ واحدـ منـهـماـ لاـ يـتـفـعـ بـماـ يـثـبـ لـلـآخرـ منـ ذـلـكـ ، فـلـاـ تـهـمـةـ فـيـ حـقـهـ . وروـيـ عنـ عمرـ بنـ الخطـابـ ، رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ، أـنـ شـهـادـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ لـلـآخـرـ مـقـبـولـةـ . وروـيـ ذـلـكـ عنـ شـرـیـعـ ^(٥) . وبـهـ قـالـ عـمـرـ بنـ عـبدـ العـزـيزـ ، وـأـبـوـ ثـورـ ، وـالـمـزـنـیـ ، وـدـاـدـ ، وـإـسـحـاقـ ، وـابـنـ الـمـنـذـرـ ؛ لـعـمـومـ الـآـيـاتـ ، وـلـأـنـهـ عـدـلـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ مـوـضـعـ ، فـتـقـبـلـ شـهـادـتـهـ فـيـهـ ، كـالـأـجـنـبـیـ . ولـنـاـ ، مـاـ رـوـيـ

(١) سقط من : ب .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخریجه ، فـ: ٢٧٣/٨ .

(٤) تقدم تخریجه ، فـ: ٢٦٣/٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فـ: بـابـ شـهـادـةـ الـأـخـ لـأـخـيـ ... ، مـنـ كـابـ الشـهـادـاتـ . المـصـنـفـ ٨/٣٤٤ .

٨٢/١١ ظ الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، / عن النبي عليه صلوات الله عليه ، قال : « لاتجور شهادة خائنة ولا خائنة ، ولا ذى غمرين على أخيه ، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء » ^(١) . والظنين : المتهם ، والأب يتهم ولدته ؛ لأن ماله كماله بما ذكرناه ، ولأن بينهما بعضية ، فكانه يشهد لنفسه ، ولهذا قال عليه صلوات الله عليه : « فاطمة بضعة منى ، يريني ما رأبها » ^(٢) . ولأنه متهם في الشهادة لولده ، كتهمة العدو في الشهادة على عدوه ، والعبر أخص من الآيات ، فتخص ^{به} .

فصل : فاما شهادة أحدٍ مما على صاحبه ، فتقبل . نص عليه أحاديث . وهذا قول عامّة أهل العلم ، ولم أجده ^(٣) في « الجامع » فيه خلافاً ، وذلك لقول الله تعالى : « كُونُوا قوّمين بالقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهَ وَلُوْلَى عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ » ^(٤) . فأمر بالشهادة عليهم ، ولو لم تقبل لما أمر بها ، لأنها إثمار دُرث ^(٥) للتهمة في إيصال النفع ، ولا تهمة في شهادته عليه ، فوجب أن تقبل ، كشهادة الأجنبي ، بل أولى ، فإن شهادته لنفسه لما ردت للتهمة في إيصال النفع إلى نفسه ، كان إقراراً عليها ^(٦) مقبولاً . وحكى القاضي ، في « المجرد » رواية أخرى ، أن شهادة أحدٍ مما لا تقبل على صاحبه ؛ لأن شهادته له غير مقبولة ، فلا تقبل عليه ، كالفاسق . وقال بعض الشافعية : لا تقبل شهادة الابن على أبيه في قصاص ، ولا حدّ قذف ؛ لأنّه لا يقتل بقتله ، ولا يُحُدّ بقذفه ، فلا يلزمه ذلك . والمذهب الأول ؛ لما ذكرنا ، ولأنه ^(٧) يتهم له ولا ^(٨) يتهم عليه ، فشهادته عليه أبلغ في الصدق ، كإقراره على نفسه .

فصل : وإن شهد اثنان بطلاق ضرورة أمهما ، أو قذف ^(٩) روجها لها ، قُبِّلت

(٦) تقدم تخرجه ، في : صفحة ١٥٢ .

(٧) تقدم تخرجه ، في : ٢٧/١١ ، ٢٨ ، ٢٧ .

(٨) في ا ، ب ، م زيادة : « عن أحد » .

(٩) سورة النساء ١٣٥ .

(١٠) في الأصل ، ازيد : « له » .

(١١) في ب ، م : « عليه » .

(١٢) سقط من : ا .

(١٣) في ب ، م : « وقدف » .

شهادتهما ؛ لأنَّ حَقَّ أَمْهَمَا لَا يُزَدَّادُ بِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَسْهُودُ عَلَيْهِ أَبَاهُمَا أَوْ أَجْنَبِيَا ، وَتَوْفِيرُ
الْمَبِرِّ لَا يَمْنَعُ^(١٤) قَبْوَ الشَّهَادَةِ ؛ بَدْلِيلٍ قَبْوَ شَهَادَةِ الْوَارِثِ لِمَوْرُوثِهِ .

فصل : وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِابْنِهِ مِنَ الرَّضَاوَةِ ، وَأَيْسَهُ مِنْهَا^(١٥) ، وَسَائِرُ أَقْارِبِهِ
مِنْهَا^(١٦) ، لَأَنَّهُ^(١٧) لَا تَنْسَبُ / بَيْنَهُمَا أُوْجَبَ^(١٨) الْإِنْفَاقَ ، وَالصُّلَّةَ ، وَعَنْقَ أَحَدِهِمَا عَلَى
صَاحِبِهِ ، وَبَسْطَهُ فِي مَالِهِ ، بِخَلْفِ قَرَابَةِ النَّسَبِ .

١٨٩٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ ، وَلَا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ)

أَمَّا شَهَادَةُ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ ، فَغَيْرُ مَقْبُولَةٌ ؛ لَأَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، فَشَهادَتُهُ لِهِ شَهادَةُ
لَنْفَسِهِ ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطْهُ
الْمُبْتَاعُ^(١) . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلْفًا . وَلَا تَقْبِلُ شَهادَتُهُ لَهُ أَيْضًا بِنَكَاجٍ ، وَلَا لِأَبْنِيهِ
بَطَلَاقٍ ؛ لَأَنَّ فِي طَلاقِ أَمْتَهِ تَحْلِيقَهَا لَهُ ، وَإِبَاحَةَ بُضْعُهَا^(٢) لَهُ ، وَفِي نِكَاجِ الْعَبْدِ تَفْعُلُ لَهُ ،
وَفَعْلُ مَالِ إِنْسَانٍ تَفْعُلُ لَهُ . وَلَا تَقْبِلُ شَهادَةُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ؛ لَأَنَّهُ^(٣) يَتَبَسَّطُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ،
وَيَتَنْتَفِعُ بِهِ ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ^(٤) ، وَتَجُوبُ تَفْقِهُ مِنْهُ ، وَلَا يُقْطَعُ بِسَرْقَتِهِ ، فَلَا تَقْبِلُ شَهادَتُهُ لَهُ ،
كَالآبَنِ مَعَ أَيْهِ .

١٨٩٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا الزَّوْجُ لِأَمْرَأَهُ ، وَلَا الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا)

وَهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ^(١) ، وَالنَّحْعَنِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَأَجَازَ شَهادَةَ كُلِّ

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) فِي الأَصْلِ ، بِـ « مِنْهُمَا » .

(١٦) فِي مَزِيَادَةِ « أَقْارِبِهِ » .

(١٧) فِي النَّسْخِ : « وَجَبَ » .

(١) تَقْدِمُ تَحْرِيْجَهُ ، فِي : ٢١/٦ .

(٢) فِي بِ ، مِنْهَا : « بِعْضُهَا » .

(٣) فِي الأَصْلِ زِيَادَةِ « لَا » .

(٤) سقط من : ١ .

(١) فِي بِ ، مِنْهَا : « الشَّافِعِيُّ » .

واحدٍ منهم الصاحب شریعٌ ، والحسنُ ، والشافعیُ ، وأبو ثورٍ ؛ لأنَّه عَقدَ عَلَى مَنْفَعَةٍ ، فَلَا يَمْنَعُ قَبْلَ الشَّهَادَةِ ، كِالْإِجَارَةِ . وَعَنْ أَحَدٍ ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، كَفُولِهِمْ . وَقَالَ الشَّوَّرِیُّ ، وَابْنُ أَبِی لَیلَیٰ : تَقْبِلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِأَمْرَأِهِ ؛ لَاَنَّهُ لَا تُهْمَمَ فِي حَقِّهِ ، وَلَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهَا لَهُ ؛ لَاَنَّ يَسَارَهُ وَرِيَادَةُ حَقِّهَا مِنَ النَّفَقَةِ ، تَحْصُلُ بِشَهَادَتِهِ بِالْمَالِ^(۱) ، فَهِيَ مُتَهَمَّةٌ لِذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ الْأَخْرَى مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ ، وَيَتَبَسِّطُ فِي مَالِهِ عَادَةً ، فَلِمَ تَقْبِلُ شَهَادَتُهُ لَهُ ، كَالابْنِ مَعَ أَبِيهِ ؛ وَلَاَنَّ يَسَارَ الرَّجُلِ يَزِيدُ نَفَقَةَ امْرَأِهِ ، وَيَسَارَ الْمَرْأَةُ يَزِيدُ بِهِ قِيمَةَ بُضْعِهَا^(۲) الْمَمْلُوكِ لِزَوْجِهَا ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَفَعَّلُ بِشَهَادَتِهِ لِصَاحِبِهِ ، فَلِمَ تَقْبِلُ ، كِشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ . وَيُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ مَالَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُضَافُ إِلَى الْأَخْرَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَرَنَ فِي يَوْمَكُنْ ﴾^(۳) . وَقَالَ : ﴿ لَا تَدْخُلُوا يَوْمَ النَّبِيِّ ﴾^(۴) . فَأَضَافَ / الْبَيْوَتَ إِلَيْهِنَّ نَارَةً ، وَإِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُخْرَى ، وَقَالَ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ يَوْمَتِهِنَّ ﴾^(۵) . وَقَالَ عُمَرُ ، لِلَّذِي قَالَ لَهُ : إِنَّ^(۶) غُلَامِي سَرَقَ مَرْأَةً امْرَأَتِي : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، عَبْدُكَمْ سَرَقَ مَالَكُمْ^(۷) . وَيُفَارِقُ عَقْدَ الإِجَارَةِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلُّهَا .

١٨٩٩ – مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَشَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ جَائِزَةٌ)

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ جَائِزَةٌ . رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ الزُّبِيرِ^(۱) . وَبِهِ قَالَ شُرْعَيْعٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّعَبِيُّ ، وَالنَّحَقِيُّ ، وَالشَّوَّرِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبْو عُبَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبْو ثُورٍ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ . وَحُكِيَّ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنِ الشَّوَّرِيِّ ، أَنَّهُ لَا تَقْبِلُ شَهَادَةُ كُلِّ ذِي رَحْمَةٍ مَمْحَرَمْ . وَعَنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا تَقْبِلُ

(۱) فِي الْأَصْلِ : « بِمَالٍ » .

(۲) فِي بِ ، مِ : « بَعْضِهَا » .

(۳) سُورَةُ الْأَحْرَابِ ۳۲ .

(۴) سُورَةُ الْأَحْرَابِ ۵۳ .

(۵) سُورَةُ الْطَّلَاقِ ۱ .

(۶) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(۷) تَقْدِمُ فِي : ۴۰۹/۱۲ .

(۸) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . الْمَصْنَفُ ۳۴۳/۸ .

شهادته لأخيه إذا كان منقطعًا إليه في صلته وبره ؛ لأنَّه مُتَّهِمٌ في حَقِّهِ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : قال مالك : لا تجُوز شهادةُ الأخ لأخيه في النَّسَبِ ، وتجُوز في الحُقُوقِ . ولنا ، عموم الآياتِ ، ولأنَّه عَدْلٌ غير مُتَّهِمٍ ، فتُقبل شهادته له ، كالأخْجَنْبِيُّ ، ولا يصحُّ القياسُ على الوالدِ والوليدِ ؛ لأنَّ بينَهما بُعْضِيَّةٌ وقرابةً قوَيَّةً ، بخلافِ الأخِ .

فصل : وشهادةُ العُمُّ وابنه ، والحال وابنه ، وسائرِ الأقاربِ ، أولى بالجوازِ ؛ فإنَّ شهادةَ الأخ إذا أُجِيزَتْ مع قُرْبَهِ ، كان تَبَيَّنَها على شهادةِ مَنْ هو أَبْعَدُ مِنْهُ ، بطَرْيِقِ الْأَرْزِ .

فصل : وتُقبل شهادةُ أَحَدِ الصَّدِيقِينَ لصَاحِبِهِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا مالِكًا ، قال : لا تُقبل شهادةُ الصَّدِيقِ الْمُلَاطِفِ ؛ لأنَّه يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ تَفْعَابَهَا ، فَهُوَ مُتَّهِمٌ ، فَلَمْ تُقبل شهادته ، كَشَهادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ . ولنا ، عمومُ أَدْلَةِ الشَّهادَةِ ، وَمَا قَالَهُ يَسْطُلُ بِشَهادَةِ^(٢) الْعَرَبِيِّ لِلْمَدِينَ قَبْلَ الْحَجَرِ ، وَإِنْ كَانَ رُبُّمَا قَضَاهُ دُمُّهُ مِنْهُ ، فَجَرَ إِلَى نَفْسِهِ تَفْعَابَ أَعْظَمِ مَا يُرْجَى هُنْهَا بَيْنَ الصَّدِيقِينَ . فَأَمَّا الْعَدَاوَةُ ، فَسَبِّبُهَا مَحْصُورٌ^(٣) ، وَفِي الشَّهادَةِ عَلَيْهِ شَفَاءٌ غَيْظَهُ مِنْهُ ، فَخَالَفَتِ الصَّدَاقَةَ .

١٩٠٠ — مسألة ؟ قال : (وَتَجُوزُ شَهادَةُ الْعَبْدِ فِي / كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ ، وَتَجُوزُ شَهادَةُ الْأُمَّةِ فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ شَهادَةُ النِّسَاءِ)

الكلامُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ فِي فُصُولٍ ثَلَاثَةَ ؟

أَحَدُهَا : فِي قَبْولِ شَهادَةِ الْعَبْدِ فِيمَا عَادَ الْحُدُودُ وَالْقَصَاصَ ، فَالْمَذَهَبُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ ، وَأَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قال أَنَسٌ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدَارَدَ شَهادَةَ الْعَبْدِ . وَبِهِ قَالَ عُرُوْةُ ، وَشُرِيْعَةُ ، وَإِيَّاسُ ، وَابْنُ سَيِّدِنَا ، وَالْبَتّْى ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَادُو^(١) ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ عَطَاءُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْرَاعِيُّ ، وَالثَّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عَبِيدٍ : لَا تُقبلُ شَهادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ذِي مُرْوَةٍ ، وَلَا يَنْهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى

(٢) فِي النَّسْخِ : « شَهادَةٌ » . وَالْتَّصْحِيحُ مِنْ : الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٢٧٩/٦ .

(٣) فِي أَ ، بَ ، مَ : « مَحْظُورٌ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : أَ .

الكمال لا تتبعض ، فلم يدخل فيها العبد ، كالميراث . وقال الشعبي ، والنفعي ، والحكم : تقبل في الشيء التيسير . ولنا ، عموم آيات الشهادة ، وهو داخل فيها ، فإنه من رجالنا ، وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية . وروى عقبة بن الحارث ، قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكم . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « كيف ، وقد زعمت ذلك ؟ ». متفق عليه^(٢) . وفي رواية أبي داود ، فقلت : يا رسول الله ، إنها الكاذبة . قال : « وما يذرلك ، وقد قال ما قال ، دعها عنك ». لأنك عدل غير متهم ، فتقبل شهادته ، كالحر . ولا تسلم الله غير ذي مروءة ، فإنه كالحر ينقسم إلى من له مروءة ، ومن لا مروءة له ، وقد يكون منهم النساء والعلماء والصالحون والآثياء . سئل إيس بن معاوية ، عن شهادة العبيد^(٣) ، فقال : أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صحيب^(٤) ! وكان منهم زياد مولى^(٥) ابن عياش^(٦) ، من العلماء الزهاد ، وكان عمر بن عبد العزيز يرفع قدره ، ويكرمه . ومنهم عكرمة مولى ابن عباس ، أحد العلماء القيات . وكثير من العلماء المولى كانوا عبيدا ، أو أبناء عبيدا ، لم يحدُث فيهم بالإعتاق إلا الحرية ، والحرية لا تغير طباعا ، ولا تحدث علما ، « ولا دينا^(٧) ، ولا مروءة ، ولا يقبل منهم إلا من كان ذات مروءة . ولا يصح قياس الشهادة على الميراث ، فإن الميراث^(٨) خلافة للموروث في ماله وحقوقه ، والعبد لا يمكنه الخلافة ؛ لأن ما يصير إليه يملكه سيده ، فلا يمكن أن يخلف فيه^(٩) ، لأن الميراث يقتضى التمليل ، والعبد لا يملِك ، ومبني الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق ، وحصول الثقة من القول ، والعبد أهل لذلك ، فوجب أن تقبل شهادته .

(٢) تقدم تخرجه ، في : ٣١٠/١١ .

(٣) في م : « العبيد » .

(٤) البناني مولاهم ، البصري الأعمى ، ثقة ، توفي سنة ثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٤٢ ، ٣٤١/٦ .

(٥) في الأصل : « مولى ابن أبي عياش » . وفي م : « مولى ابن عباس » . وهو زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي ، مولى عبد الله بن عياش ، ثقة ، عابد ، زاهد ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣٦٧/٣ ، ٣٦٨ .

(٦) سقط من : م .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في م زيادة : « الميراث » .

الفصل الثاني: أن شهادته لا تقبل في الحد ، وفي القصاصي احتمالان ؛ أحدهما ، تقبل شهادته فيه ؛ لأنَّه حَقُّ آدَمِيٌّ ، لا يَصْبُحُ الرُّجُوعُ عن الإفْرَارِ به ، فأشبه الأموال . والثاني ، لا تقبل ؛ لأنَّه عَقُوَّةٌ بَدَنَيَّةٌ تُدَرِّأُ بالشَّهَادَاتِ ، فأشبه الحدود^(٩) . وذكر الشَّرِيفُ ، وأبو الحَطَابُ ، في العقوباتِ كُلُّها من الحُدُودِ والقصاصي رِوَايَتَينِ ؛ إحداهما ، تقبل ؛ لما ذكرنا ، ولأنَّه رَجُلٌ عَدْلٌ ، فتقبل شهادته فيها ، كالحُرْ . والثانية ، لا تقبل . وهو ظاهر المذهب ؛ لأنَّ الاختلاف في قبول شهادته في الأموال نَقْصٌ وشَبَهَةٌ ، فلم تقبل شهادته فيما يُدَرِّأُ^(١٠) بالشَّهَادَاتِ ؛ ولأنَّه ناقصُ الْحَالِ ، فلم تقبل شهادته^(١) في الحدّ والقصاص ، كالمرأة .

الفصل الثالث: أنَّ^(١٢) شهادة الأُمَّةِ جائزةٌ فيما لا تجوزُ فيه شهادة النِّسَاءِ ؛ لأنَّ النِّسَاءَ لا تقبل شهادتهنَّ في الحُدُودِ والقصاصي ، وإنما تقبل في المال أو شَبَهِه^(١٣) ، والأُمَّةُ كالحُرْ . فيما عدَاهما ، فساوتهنَّ في الشَّهَادَةِ ، وقد دَلَّ عليه حديثُ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ^(١٤) .

فصل : وَحْكُمُ الْمَكَابِ وَالْمُدَبَّرِ وَأَمْ الْوَلِدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ ، حَكْمُ الْقِنْ ، فيما ذكرنا ؛ لأنَّ الرَّقَّ فِيهِمْ ، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لا تجوز شهادة المكاب . وبه قال عطاءُ ، والشعبيُّ ، والنَّخعُنُ . ولَنَا ، ما ذكرناه في العبيد ، وإذا ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي الْقِنْ ، / فَفِي هُؤُلَاءِ أَوْلَى ؛ لأنَّهُمْ أَكْمَلُ مِنْهُ ، لِوُجُودِ أَسْبَابِ الْحُرْيَةِ فِيهِمْ .

٨٥/١١

١٩٠١ – مسألة ؛ قال : (وَشَهَادَةُ وَلَدِ الرَّبِّيِّ جَائِزَةٌ ، فِي الرَّبِّيِّ وَغَيْرِهِ)

هذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَطَاءُ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبُيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْلُ : لَا تجوز شهادته في الرَّبِّيِّ وَحْدَهُ ؛ لأنَّهَ مُتَهَمٌ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ فِي مَنْ فَعَلَ قَبِيْحًا ، أَنَّهُ يُحِبُّ أَن

(٩) فِي ، بِ ، مِنْ : « الْحَدِّ » .

(١٠) سقط من : ١٠ . نقل نظر .

(١١) فِي بِ : « يَنْدَرِيَّ » .

(١٢) سقط من : مِنْ .

(١٣) فِي النَّسْخَ : « سَبِيْهَ » . وَانْظُرْ : الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٦/٢٧٤ .

(١٤) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ ، فِي : ١١/٣١٠ .

يكون له نظارء . وحكي عن عثمان ، آنه قال : وَدَتِ الرَّازِيَةُ أَنَّ النَّسَاءَ كُلُّهُنَّ زَيْنَ . ولنا ، عموم الآيات ، وأنه عَذَلَ مَقْبُولُ الشَّهادَةِ فِي غَيْرِ الرَّزِيَّ ، فِي قَبْلٍ^(١) فِي الرَّزِيَّ كُفِيرٍ ، ومن قُبْلَتْ شَهادَتِه فِي القَتْلِ ، قُبْلَتْ فِي الرَّزِيَّ ، كُوَلَّدِ الرُّشْدَةِ^(٢) . قال ابن المُنْذِر : وما اخْتَجَجُوا بِهِ غَلَطٌ مِنْ وُجُوهٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ وَلَدَ الرَّزِيَّ لَمْ يَفْعَلْ فِعْلًا قَبِيْحًا ، يُحَبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ نظارءُ فِيهِ . والثَّانِي ، أَنَّنِي لَا أَعْلَمُ مَا ذُكِرَ عَنْ عَثَمَانَ ثَابَتَعْنِي ، وَأَشْبَهُ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ ثَابَتَعْنِي^(٣) ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُطْلَقَ عَثَمَانَ كَلَامًا بِالظُّنُونِ عَنْ ضَمِيرِ امْرَأَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا تَذَكِّرُهُ . الثَّالِثُ ، أَنَّ الرَّازِيَّ لَوْ تَابَ ، لَقُبْلَتْ شَهادَتِه ، وَهُوَ الَّذِي فَعَلَ الْفَعْلَ الْقَبِيْحَ ، فَإِذَا قُبْلَتْ شَهادَتِه مَعَ مَا ذَكَرُوهُ ، فَغَيْرُهُ أُولَى ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ وَلَدَهُ مِنْ وَزْرِهِ^(٤) أَكْثَرُ مَا لَزِمَهُ ، وَلَا^(٥) يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِيهِ ، مَعَ أَنَّ وَلَدَهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ وَزْرِهِ^(٦) ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُنْزِرُ وَارِذَةً وَرَزْ أُخْرَى ﴾^(٧) . وَلَدُ الرَّزِيَّ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا يَسْتُرِجِبُ بِهِ حُكْمًا .

١٩٠٢ – مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا تَابَ الْقَادِفُ ، قُبِلَتْ شَهادَتُهُ)

وَجَلَتْهُ أَنَّ الْقَادِفَ إِنْ كَانَ زَوْجًا ، فَحَقَّقَ قَدْفَهُ بِيَبْيَةٍ أَوْ لِعَانٍ ، أَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا ، فَحَقَّقَهُ بِالْبَيْنَةِ أَوْ بِإِفْرَارِ الْمَقْدُوفِ ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِقَدْفِهِ فِسْقٌ ، وَلَا حَدُّ ، وَلَا رُدُّ شَهادَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُحَقِّقْ^(١) قَدْفَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، تَعَلَّقْ بِهِ وُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، وَالْحُكْمُ بِفِسْقِهِ ، وَرُدُّ ظَشَاهَدَتِهِ / لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْ بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَىكُمْ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾^(٨) . فَإِنْ تَابَ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهِ الْحَدُّ ، وَرَأَلَ الْفِسْقُ ، بِلَا خِلَافٍ . وَتَقْبِلُ شَهادَتِه عَنَّدَنَا . وَرُوِيَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ : « قَبْلٍ » .

(٢) فِي مِنْ : « الرَّشِيدَةِ » .

(٣) سَقْطٌ مِنْ : أَ ، بِ .

(٤-٤) سَقْطٌ مِنْ : بِ . نَقْلٌ نَظَرٌ .

(٥) فِي مِنْ : « وَمَا » .

(٦) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ١٥ .

(٧) فِي أَ : « يَحْقِقُ » .

(٨) سُورَةُ النُّورِ ٤ .

ذلك عن عمر ، وأبي الدارداء ، وأبي عباس^(٣) . وبه قال عطاء ، وطاؤس ، ومُجاهد ، والشعبي ، والزهرى ، وعبد الله بن عتبة ، وجعفر بن أبي ثابت ، وأبو الزناد ، ومالك ، والشافعى ، والبىٰ ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبي المنذر . وذكره ابن عبد البر^٤ ، عن يحيى ابن سعيد ، وريعة . وقال شريح ، والحسن ، والتحى ، وسعيد بن جبير ، والثورى ، وأصحاب الرأى : لا تقبل شهادته إذا جلد ، وإن تاب . وعند أى حنيفة ، لا ترد شهادته قبل الجلد ، وإن لم يتتب . فالخلاف معه في فصلين ؟ أحدهما ، أنه عندنا سقط شهادته بالقذف (إذ لم يتحققه)^٥ ، وعند أى حنفية ومالك ، لا سقط إلا بالجلد . والثانى ، أنه إذا تاب ، قبلت شهادته وإن جلد . وعند أى حنفية ، لا تقبل . وتعلق بقول الله تعالى :

﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ . وروى ابن ماجه^(٦) ، بإسناده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَاتَمٍ ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ » . واحتاج في الفصل الآخر بأن القذف قبل حصول الجلد يجوز أن تقوم به البيهقى ، فلا يحب به التفصيق . ولنا ، في الفصل الأول ، إجماع الصحابة ، رضى الله عنهم ، فإنه يروى عن عمر ، رضى الله عنه ، أنه كان يقول لأبي بكر ، حين شهد على المغيرة بن شعبة : تب ، أقبل شهادتك^(٧) . ولم ينكر ذلك منكر ، فكان إجماعاً . قال سعيد بن المسيب : شهد على المغيرة ثلاثة رجال ؟ أبو بكر ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ، ونكل زياد ، فجلد عمر الثلاثة ، وقال لهم / : ثوبوا ، تقبل شهادتكم . قتاب رجلان ، وقبل عمر شهادتهما ، وأبى أبو بكر ، فلم يقبل شهادته^(٨) . وكان قد عاد مثل النصل من العبادة . ولأنه تاب من ذنبه ، فقبلت شهادته ، كالثائب من الزنى ، يتحققه أن الزنى أعظم من القذف به^(٩) ، وكذلك قتل النفس التي حرم الله ، وسائر الذنوب ، إذا تاب فاعلها ، قبلت شهادته ، فهذا أولى . وأمام الآية ، فهي حجّة لنا ، فإنه استثنى التائبين ،

٨٦/١١

(٣) أخرجه عنهم البيهقى ، في : باب شهادة القاذف ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٥٢/١٠ - ١٥٤ .

(٤) في ب : « وإن جلد » .

(٥) تقدم تخرجه ، في : صحفة ١٥١ .

(٦) أخرجه البيهقى ، في : باب شهادة القاذف ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٥٢/١٠ . وعبد الرزاق ، في : باب شهادة القاذف ، من كتاب الشهادات . المصنف ٣٦٢/٨ .

(٧) سقط من : ب .

بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا ﴾^(٨) . والاسْتِثناءُ من النَّفَى إِثْبَاتٌ ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا ﴾ فَاقْبَلُوا شَهَادَتِهِمْ ، وَلَيْسُوا بِفَاسِقِينَ . فَإِنْ قَالَ^(٩) : إِنَّمَا يَعُودُ الْاسْتِثناءُ إِلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهِ ؛ بَدْلِيلُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْجَلْدِ . قُلْنَا : بَلْ يَعُودُ إِلَيْهِ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَعْطُوفٌ بِعَضُّهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْوَالِوِ ، وَهِيَ لِلْجَمْعِ تَجْعَلُ الْجَمْلَةَ كُلَّهَا كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَيَعُودُ الْاسْتِثناءُ إِلَى جَمِيعِهَا ، إِلَّا مَا مَنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ ، وَهَذَا الْمَا مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَوْمََ الرَّجُلُ الرَّجُلَ^(١٠) فِي بَيْتِهِ ، وَلَا يَجِلِّسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا يَأْذِنُهُ »^(١١) . عَادَ^(١٢) الْاسْتِثناءُ إِلَى الْجُمْلَتَيْنِ جَهِيْمًا ، وَلَأَنَّ الْاسْتِثناءَ يُغَايِرُ مَا قَبْلَهُ ، فَعَادَ إِلَى الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفِ^(١٣) بِعَضُّهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْوَالِوِ ، كَالشَّرْطِ ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ : امْرَأُهُ طَالِقٌ ، وَعَبْدُهُ^(١٤) حُرٌّ ، إِنْ لَمْ يَقُمْ . عَادَ الشَّرْطُ إِلَيْهِمَا ، كَذَا الْاسْتِثناءُ ، بَلْ عَوْدُ الْاسْتِثناءِ إِلَى رَدِّ الشَّهَادَةِ أُولَئِي ؛ لَأَنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ ، فَيَكُونُ هُوَ الْحُكْمُ ، وَالْقُسْطِيقُ خَرَجَ مَحْرَجَ الْحَبْرِ وَالتَّعْلِيلِ لِرَدِّ الشَّهَادَةِ ، فَعَوْدُ الْاسْتِثناءِ إِلَى الْحُكْمِ الْمَقْصُودِ ، أُولَئِي مِنْ رَدِّهِ إِلَى التَّعْلِيلِ ، وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ ، بَرِّوِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَمْ يَرْفَعْهُ مَنْ فِي^(١٤) رِوَايَتِهِ حُجَّةً . وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ ، وَلَمْ تُذَكَّرْ فِيهِ هَذِهِ الْزِيَادَةُ فَدَلِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ غَلِطَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى حَطَّا وَقَبُولُ شَهَادَةِ كُلِّ مَخْدُودٍ فِي غَيْرِ الْقَدْفِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ ، ثُمَّ لَوْ قَدْرَ^(١٥) صِحَّتْهُ ، فَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَبَّعْ ، بَدْلِيلٌ : كُلُّ مَحْدُودٍ تَائِبٌ سَوَى هَذَا . وَأَمَّا الفَصْل /
الثَّانِي فَذَلِكُلُّنَا فِيهِ الْآيَةُ ، فَإِنَّهُ رَبَّ عَلَى رَمَى الْمُخْصَنَاتِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءٍ ؛ إِبْحَابُ الْجَلْدِ ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ ، وَالْفِسْقُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَبْتَأِ رَدُّ الشَّهَادَةِ بِوُجُودِ الرَّمَى الَّذِي لَمْ يُمْكِنْهُ تَحْقِيقُهُ ، كَالْجَلْدِ ؛ وَلَأَنَّ الرَّمَى هُوَ الْمَعْصِيَةُ ، وَالذَّنْبُ الَّذِي يَسْتَحْقُ بِهِ الْعَقُوبَةُ ، وَتُثْبَتُ بِهِ الْمَعْصِيَةُ الْمُوْجِبَةُ لِرَدِّ الشَّهَادَةِ ، وَالْحَدُّ كَفَارَةً وَتَطْهِيرً . فَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ رَدِّ الشَّهَادَةِ بِهِ ، وَإِنَّمَا الْجَلْدُ

(٨) سورة النور . ٥ .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « قَالُوا » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : ١ . عَلَى أَنَّهُ : « لَا يَوْمََ الرَّجُلَ » .

(١١) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ ، فِي : ٤٢/٣ .

(١٢-١٢) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(١٣) فِي بِ : « أَوْ عَبْدِهِ » .

(١٤) سَقَطَ مِنْ : مَ .

ورَدُ الشَّهادَةُ حُكْمًا لِلْقَدْفِ ، فَيُبَتَّانُ جَيْعَابَهُ ، وَتَخَلُّفُ اسْتِيقَاءِ أَحَدِهِمَا ، لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْآخَرِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالْجَلْدِ . لَا يَصْحُّ ، لَأَنَّ الْجَلْدَ حُكْمُ الْقَدْفِ الَّذِي تَعَذَّرَ تَحْقِيقُهُ ، فَلَا يُسْتَوْفَى قَبْلَ تَحْقِيقِ الْقَدْفِ ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَوْفَى حَدْ قَبْلَ تَحْقِيقِ سَبِّهِ . وَصَيْرَ مُتَحَقِّقًا بَعْدَهُ^(١٥) ؟ هَذَا باطِلٌ .

فَصَلْ : وَالْقَادْفُ فِي الشَّتَّى تُرَدُّ شَهادَتُهُ وَرِوَايَتُهُ حَتَّى يَتُوبَ ، وَالشَّاهَدُ بِالرَّنْيِ إِذَا لَمْ تَكُمِّلِ الْبَيِّنَةُ ، ثُقَبْلُ رِوَايَتِهِ دُونَ شَهادَتِهِ . وَحُكْمُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ شَهادَتَهُ لَا تُرَدُّ . وَلَا ، أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَقْبِلْ شَهادَةَ أَيِّ بَكْرَةً ، وَقَالَ لَهُ : ثُبْ ، أَقْبِلْ شَهادَتَكَ . وَرِوَايَتُهُ مَقْبُولَةٌ ، وَلَا تَعْلَمُ بِخَلْفًا فِي قَبْوِلِ رِوَايَةِ أَيِّ بَكْرَةً ، مَعَ رَدِّ عُمَرَ شَهادَتَهُ .

١٩٠٣ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَتَوْتَهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ)

ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخَرْقَنِيِّ ، أَنَّ تَوْتَهَ الْقَادِفِ إِكْذَابُهُ^(١) نَفْسَهُ ، فَيَقُولُ : كَذَبْتُ فِيمَا قَلْتُ . وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ ، وَاحْتِيَارُ الْإِصْطَهْرِيِّ مِنْ أَصْحَابِهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ : وَمِنْ^(٢) قَالَ هَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعَطَاءُ ، وَطَاؤُسُ ، وَالشَّعَبِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عَبْيَدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ؛ لَمَّا رَوَى الرُّهْرَيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣) . قَالَ : « تَوْتَهُ إِكْذَابُ نَفْسِهِ »^(٤) ؛ وَلَأَنَّ عِرْضَ الْمَقْدُونِيِّ ثَلَوَتْ بِقَدْنِهِ ، فَإِكْذَابُهُ نَفْسَهُ يُزِيلُ ذَلِكَ التَّلْوِيَّةَ ، فَتَكُونُ التَّوْتَهُ بِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْقَدْفَ إِنْ كَانَ سَبِّا ، فَالْتَّوْتَهُ مِنْ إِكْذَابِ / نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ شَهادَةً ، فَالْتَّوْتَهُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ : الْقَدْفُ حَرَامٌ بَاطِلٌ ، وَلَنْ أَعُودَ إِلَى مَا قُلْتُ . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . قَالَ : وَهُوَ الْمَذَهَبُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا ، فَلَا يُؤْمِنُ بِالْكَذِبِ ، وَالْحَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْبُطْلَانِ ؛ لَأَنَّهُ نَوْعٌ

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « بَعْدَ » .

(١) فِي مِ : « إِكْذَابٍ » .

(٢) فِي بِ : « وَمِنْ » .

(٣) سُورَةُ النُّورِ ٥ .

(٤) فِي بِ : « لِنَفْسِهِ » . وَذَكَرَ صَاحِبَ كِتَابِ الْعَمَالِ ٢/٤٧٤ ، أَنَّ ابْنَ مَرْدُوْهَ أَخْرَجَهُ .

إِكْذَابٌ . وَالْأَوَّلِيَّ أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الصَّدْقَ فِيمَا قَدِفَ بِهِ^(٥) ، فَقُوْتَهُ الْإِسْتِغْفَارُ ، وَالْإِقْرَارُ بِيُطْلَانِ مَا قَالَهُ وَتَحْرِيمِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى مِثْلِهِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صَدْقَ نَفْسِهِ ، فَقُوْتَهُ إِكْذَابُ نَفْسِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْقَدْفُ بِشَهَادَةٍ أَوْ سَبًّ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَاذِبًا فِي الشَّهَادَةِ ، صَادِقًا فِي السَّبِّ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِيَّ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِّيَ الْقَادِفَ كَاذِبًا إِذَا مِيَاتٌ بِأُرْبَعَةِ شُهَدَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، بِقَوْلِهِ سَبِّحَانَهُ : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأُرْبَعَةِ شُهَدَاءِ إِذَا دَلَّمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٦) . فَتَكْذِيبُ الصَّادِقِ نَفْسَهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَادِقًا .

فصل : وَكُلُّ ذَنْبٍ تَلْزُمُ فَاعْلَمُهُ التَّوْبَةُ مِنْهُ ، وَمِتَى^(٧) تَابَ مِنْهُ ، قَبِيلَ اللَّهِ تَوْبَتِهِ ؟ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّذُنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَئِكَ جَرَّاؤُهُمْ مَغْفِرَةً مِنْ رَبِّهِمْ﴾^(٨) الْآيَةِ . وَقَالَ : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٩) . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ »^(١٠) . وَقَالَ عَمْرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَقِيَّةُ عُمْرِ الْمَرءِ^(١١) لَا قِيمَةُ لَهُ ، يُدْرِكُ فِيهِ مَا فَاتَ ، وَيُنْجِي فِيهِ مَا ظَاهَرَ^{٨٧/١١} أَمَاتَ ، وَيُدْلِلُ اللَّهُ سَيَّاتَهُ حَسَنَاتِهِ . وَالْتَّوْبَةُ عَلَىٰ ضَرَبَيْنِ ؛ بِاطْنَةٌ ، وَحُكْمِيَّةٌ ، فَمَمَّا / الْبَاطِنَةُ ، فَهِيَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَّةُ لَا تُوْجِبُ حَقًا عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ ، كُبْلَيَّةً أَحْبَبَيَّةً ، أَوْ الْحَلْوَةَ بَهَا ، وَشُرُبَ مُسْكِرٍ ، أَوْ كَذِبٍ ، فَالْتَّوْبَةُ مِنْهُ النَّدْمُ ، وَالْعَزْمُ عَلَىٰ أَنْ لَا يَعُودَ . وَقَدْرُ وَيَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « النَّدْمُ تَوْبَةٌ »^(١٢) . وَقَبِيلَ : التَّوْبَةُ النَّصُوحُ

(٥) سقط من : ب .

(٦) سورة النور ١٣ .

(٧) سقطت الواو من : ب ، م .

(٨) سورة آل عمران ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٩) سورة النساء ١١٠ .

(١٠) تقدم تخرجه ، في : ٥٦٣/٩ .

(١١) في ا ، ب ، م : « الْمُؤْمِنُ » .

(١٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ التَّوْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّهْدِ . سَنْنَةِ ابْنِ مَاجَهِ ١٤٢٠ / ٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المسند ١ / ٣٧٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٣ . وَالحاكِمُ ، فِي : كِتَابِ التَّوْبَةِ وَالإِنْتَابَةِ . الْمُسْتَدِرِكُ ٤ / ٢٤٣ . وَالبِهْقَى ، فِي : =

تَجْمَعُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ ؛ النَّدَمُ بِالْقَلْبِ ، وَالْاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ ، وَإِضْمَارُ أَنْ لَا يَعُودُ ، وَمُجَابَةُ خُلْطَاءِ السُّوءِ . وَإِنْ كَانَتْ ثُوِّجَتْ عَلَيْهِ حَقًا لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ لَآدَمِيٌّ ؛ كَمَنْعُ الزَّكَاةِ وَالْعَصْبِ ، فَالْتَّوْبَةُ مِنْهَا ذَكْرُنَا ، وَتَرْكُ الْمَظْلَمَةِ حَسْبٌ إِمْكَانِهِ ، بَأْنَ يُودِّي الزَّكَاةَ ، وَيُرِّدُ الْمَغْصُوبَ ، أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلًا ، وَإِلَّا قِيمَتَهُ . وَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ ، تَوَيِّرَ رَدَهُ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا حَقٌّ فِي الْبَدْنِ ، فَإِنْ كَانَ حَقًا لَآدَمِيٌّ ، كَالْقِصَاصِ ، وَحَدْ الْقَدْفِ ، اشْتَرِطَ فِي التَّوْبَةِ التَّمَكِينُ^(١٢) مِنْ نَفْسِهِ ، وَبَذْلُهُ لِلْمُسْتَحْقِقِ ، وَإِنْ كَانَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، كَحَدِّ الزَّنَى ، وَشُرُبِ الْخَمْرِ ، فَتَوْبَتْهُ أَيْضًا بِالنَّدَمِ ، وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ ، وَلَا يُشْتَرِطُ إِلْأَقْرَارُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَهِرْ عَنْهُ ، فَالْأُولَى لَهُ سُرُّ نَفْسِهِ ، وَالْتَّوْبَةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ ، فَلَيَمْسِتْهُ بِسُرُّ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْدَى لَنَا^(١٣) صَفْحَتَهُ أَقْمَنَاعَيْهِ الْحَدَّ »^(١٤) . فَإِنَّ الْغَامِدِيَّةَ حِينَ أَقْرَتْ بِالْزَّنَى ، لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ^(١٥) . وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً مَشْهُورَةً ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْأُولَى إِلْأَقْرَارُ بِهِ ، لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَرْكِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَرْكَ إِلْأَقْرَارِ أُولَى ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ لِلْمُقْرَرِ عَنْهُ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ ؛ فَعَرَضَ لِمَا عِزَّ^(١٦) ، وَلِلْمُقْرَرِ عَنْهُ بِالسُّرِّيَّةِ^(١٧) بِالرُّجُوعِ / ، مَعَ اشْتَهَارِهِ عَنْهُ بِإِقْرَارِهِ ، وَكِرَهِ إِلْأَقْرَارِ ، حَتَّى إِنَّهُ قِيلَ لَمَّا قَطَعَ السَّارِقَ : كَانَمَا أَسِفَّ وَجْهُهُ رَمَادًا^(١٩) . وَلَمْ يَرِدِ الْأُمُرُ بِإِلْأَقْرَارِ ، وَاللَّحْثُ عَلَيْهِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ ، وَلَا يَصِحُّ لِهِ قِيَاسٌ ، إِلَّا مَوَرَّدُ الشَّرِعِ بِالسُّرِّ ، وَالْاسْتِتَارِ ، وَالتَّعْرِيْضِ لِلْمُقْرَرِ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ . وَقَالَ لَهُزَّالٌ ، وَكَانُ هُوَ الَّذِي

= بَابُ شَهَادَةِ الْقَادِفِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . السِّنْنُ الْكَبِيرِ . ١٥٤/١٠ .

(١٣) فِي الْأُصْلِ ، ١ ، بِ : « التَّمَكِينُ » .

(١٤) سُقْطَةُ مِنْ : الْأُصْلِ .

(١٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ اعْتَرَفَ عَلَيْهِ بِالْزَّنْقِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . الْمَوْطَأُ . ٨٢٥/٢ .

(١٦) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٣١٣/١٢ .

(١٧) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٣٥٦/٢ .

(١٨) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٣٥٩/١٢ .

(١٩) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ٤١٩ ، ٤٣٨ .

أمرٌ ماعِزَّا بِالإِقْرَارِ : « يَا هَرَّاً ، لَوْ سَرَّتْهُ تَبُوِّلَكَ ، كَانَ خَيْرًا لَكَ »^(٢٠) . وقال أصحابُ الشَّافعِيَّ : تَوْبَةُ هَذَا إِقْرَارٍ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُوْدُ . وَلِيُسَبِّحَ ؟ لَمَّا ذَكَرْنَا ، وَلَمَّا تَوْبَةٌ تُوجَدُ حَقِيقَتُهَا بِدُونِ إِلَقْرَارٍ ، وَهِيَ تَحْبُّ مَا قَبْلَهَا ، كَأَوْرَدَ فِي الْأَخْبَارِ ، مَعَ مَادِلَتٍ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فِي مَعْفَرَةِ الدُّنُوبِ بِالْاسْتِغْفَارِ ، وَتَرْكِ الإِلْصَارِ . وَمَمَّا بِدْعَةٌ ، فَالْتَّوْبَةُ مِنْهَا بِالاعْتِرَافِ بِهَا ، وَالرُّجُوعُ عَنْهَا ، وَاعْتِقَادُ ضَيْدٍ مَا كَانَ يَعْتَقِدُ مِنْهَا .

فصل : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخَرْقَى ، أَنَّهُ لَا يُعْتَبِرُ فِي ثُبُوتِ أَحْكَامِ التَّوْبَةِ ، مِنْ قَبْولِ الشَّهَادَةِ ، وَصِحَّةِ لِاِنْتِهِ فِي النَّكَاحِ ، إِصْلَاحِ الْعَمَلِ . وَهُوَ أَحَدُ^(٢١) الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافعِيَّ^(٢١) ، وَفِي الْقَوْلِ الْآخِرِ ، يُعْتَبِرُ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَبْبِهِ الشَّهَادَةُ بِالْبَزَّى ، وَلَمْ يَكُمِلْ عَدْدَ الشَّهُودَ ، فَإِنَّهُ يُكَفَّى مُجَرَّدُ التَّوْبَةِ مِنْ غَيْرِ اِعْتِبَارِ إِصْلَاحِ ، وَمَا عَدَاهُ فَلَا تَكْفِي التَّوْبَةُ حَتَّى تَمْضِيَ عَلَيْهِ سَنَةٌ ، تَظَهَرُ فِيهَا تَوْبَتُهُ ، وَيَتَبَيَّنُ فِيهَا صَلَاحُهُ . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابُ هَذِهِ رَوْيَايَةً^(٢٢) عَنْ أَحْمَدَ^(٢٢) ؛ لَمَّا تَعَالَى قَالَ : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوْا » . وَهَذَا نَصٌّ ، فَإِنَّهُ تَهَىَّءُ عَنْ قَبْولِ شَهَادَتِهِمْ ، ثُمَّ اسْتَشْتَهِيَ التَّائِبَ الْمُصْلِحَ ؛ وَلَمَّا أَنْعَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا ضَرَبَ صَبِيْعًا أَمْرَ بِهِ جَرَانِهِ ، حَتَّى بَلَغَتْهُ تَوْبَتُهُ ، فَأَمْرَأَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ^(٢٣) . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ : « التَّوْبَةُ تَحْبُّ مَا قَبْلَهَا »^(٢٤) . وَقَوْلُهُ : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ »^(٢٥) . وَلَمَّا مَعْفَرَةٌ تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ ، فَكَذَلِكَ ٨٨٨ ظَالْمُ الْأَحْكَامُ ، وَلَمَّا تَوْبَةٌ مِنَ الشَّرِّ كَبِيْلَهُ بِالْإِسْلَامِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى اِعْتِبَارٍ / مَا بَعْدَهُ ، وَهُوَ أَعْظَمُ الدُّنُوبِ كُلُّهَا^(٢٦) ، فَمَا دُونَهُ أَوْلَى . فَمَمَّا آتَيْتَهُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِصْلَاحٌ هُوَ التَّوْبَةُ ، وَانْظُرْ : الإِصَابَةَ/٣ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(٢٠) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٣٨٠/١٢ .

(٢١) فِي بِ : « قَوْلِ الشَّافعِيَّ » .

(٢٢) فِي مِ : « الْأَحْمَدُ » .

(٢٣) أَخْرَجَهُ الدَّارُوْمِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ هَابِ الْفَقِيْهَا ، وَكَرِهِ التَّنْطُعِ وَالتَّبْدِعِ ، مِنَ الْمَقْدِمَةِ . سِنَنُ الدَّارُوْمِيِّ /١٥٤-٥٦ . وَانْظُرْ : الإِصَابَةَ/٣ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(٢٤) لَمْ نُجِدْهُ بِهَذَا الْلَّفْظَ ، وَإِنَّمَا الْوَارِدُ : « إِسْلَامٌ يَحْبُّ مَا قَبْلَهُ » وَ « الْهِجْرَةُ تَحْبُّ مَا قَبْلَهَا » . اِنْظُرْ : الْمَسْنَدُ ١٩٩/٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ . وَانْظُرْ مَا تَقْدِيمَهُ فِي : ٥٦٣/٩ .

(٢٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٥٦٣/٩ .

(٢٦) سَقْطُهُ مِنْ : ١ ، بِ .

وعطفه^(٢٧) عليها لاختلاف اللفظين ، ودليل ذلك ، قول عمر لأبي بكر : ثُب ، أَقْبَلْ شهادتك . ولم يعتنِ أبداً آخر ، ولأنَّ من كان غاصباً ، فرَدَ ما في يديه ، أو مانعاً للزَّكَاةِ ، فأدَّها وتابَ إلى الله تعالى ، قد حصلَ منه الإصلاحُ ، وعُلِمَ نُزوعُه عن مُعاصيه بادئاً ما عليه ، ولو لم يُرِدِ التَّوْبَةَ ، لَمَا^(٢٨) أدى ما في يديه^(٢٩) ، ولأنَّ تقييده بالسُّنَّةِ تَحَكُّمَ لم يُرِدِ الشَّرْعَ بِه^(٣٠) ، والتَّقدِيرُ إِنَّمَا يُبْتَثُ بِالْتَّوْقِيفِ ، وما وردَ عن عمرَ فِي حَقِّ صَبَيْغِ إِنَّمَا كان لآلهَ تائبٌ من بُدْعَةٍ ، وكانت تُوبَتُ بِسَبِّ الضَّرِبِ وَالْهِجْرَانِ ، فَيَحْتَمِلُ اللَّهُ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ سَسْتَراً ، بِخَلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وقد ذَكَرَ القاضي ، أَنَّ التائبَ مِن الْبَدْعَةِ يُعْتَبَرُ لَهُ مُضْرِي سَنَّةٍ ، لِحَدِيثِ صَبَيْغِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الورع » ، قال : وَمِنْ عَلَامَةِ تُوبَتِهِ ، أَنَّ يَجْتَبِبَ مَنْ كَان يُوَالِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ ، وَيُوَالِيَ مَنْ كَان يُعَادِيهِ مِنْ أَهْلِ السَّنَّةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الْبَدْعَةِ كَعِيرِهَا ، إِلَّا أَنَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بِفَعْلِ يُشَيْهِدُ إِلَّا كُرَاهَةً ، كَتَوْبَةِ صَبَيْغِ ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مُدَّةً تُظَهِّرُ أَنَّ تُوبَتَه عن^(٣١) إِحْلَاصِ ، لَا عَنِ إِكْرَاهٍ . وللحاكم أن يقول للمُتَظَاهِرِ بِالْمَعْصَيَةِ : ثُب ، أَقْبَلْ شهادتك . وقال مالك : لا أَعْرِفُ هَذَا . قال الشَّافِعِيُّ : وكيف لا يُعْرِفُه ، وقد أَمَرَ اللَّهُ عَزَّلَهُ بالْتَّوْبَةِ ، وَقَالَهُ عَمَرُ لَأَبِي بَكْرَةَ ! .

٤١٩٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ شَهَدَ بِشَهَادَةِ قَدْ كَانَ شَهِدَ بِهَا وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ فِي حَالِ عَدَالَتِهِ^(١))

وَجَلَّتْهُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا شَهِدَ عَنْدَهُ فَاسِقٌ ، فَرَدَ شَهَادَتَهُ لِفَسِيقِهِ ، ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ ، وَأَعَادَ تَلْكَ الشَّهَادَةَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبِلَهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثُورٍ ، وَالْمُزَنِيُّ ، وَدَاوُدُ : تُقْبَلُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَالنَّظَرُ يَدْلُلُ عَلَى هَذَا ؛ لَا تَنْهَا شَهَادَةُ

(٢٧) فِي بِ : « وَعْطَفَهَا » .

(٢٨) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ : « مَا » .

(٢٩) فِي الْأَصْلِ : « يَدِهِ » .

(٣٠) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣١) فِي الْأَصْلِ ، بِهِ ، مِنْ : « عَلَى » .

(١) فِي بِ : « عَدَمُ النَّدَمِ » .

٨٩/١١ و عَذْلٌ ، فَتُقْبَلُ ، كَالَّذِي شَهَدَ وَهُوَ كَافِرٌ / فَرُدَّتْ شَهادَتُهُ ، ثُمَّ شَهَدَ بَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُتَهَمٌ فِي أَدَائِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُعِيرُ بِرَدَّهَا ، وَلِحَقْتَهُ عَصَاضَةً لِكُونِهِ رَدَّتْ بِسَبِّ نَفْسِي بِتَعْيِيرِهِ ، وَصَلَاحُ حَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ يَرُوُلُ بِهِ الْعَارُ ، فَتَلْحَقُهُ التُّهْمَةُ فِي أَنَّهُ قَصَدَ إِظْهَارَ الْعَدْلَةِ ، وَإِعَادَةِ الشَّهادَةِ لِتُقْبَلَ ، فَيَرُوُلُ مَا حَصَلَ بِرَدَّهَا ؛ وَلَأَنَّ الْفِسْقَ يَحْفَى ، فَيُحْتَاجُ فِي مَعْرِفَتِهِ إِلَى بَحْثٍ وَاجْتِهَادٍ ، فَعَنْدَ ذَلِكَ نَقُولُ : شَهادَةٌ مَرْدُودَةٌ بِالْاجْتِهَادِ ، فَلَا تُقْبَلُ بِالْاجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَقْضِيَ الْاجْتِهَادِ بِالْاجْتِهَادِ . وَفَارَقَ مَا إِذَا رَدَّتْ شَهادَةُ كَافِرٍ لِكُفْرِهِ ، أَوْ صَبَّيْ لِصَبَّرِهِ ، أَوْ عَبِيدَ لِرِقْهِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَبَلَغَ الصَّبَّيْ ، وَعَنَّقَ الْعَبْدُ ، وَأَعَادُوا تِلْكَ الشَّهادَةَ ، فَإِنَّهَا لَا تُرَدُّ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُرَدْ أَوْلَأَ بِالْاجْتِهَادِ ، وَإِنَّمَا رَدَّتْ بِالْيَقِينِ ، وَلَأَنَّ الْبُلُوغَ وَالْحُرْيَةَ لَيْسَا مِنْ فَعْلِ الشَّاهِدِ ، فَيَتَّهَمُ فِي أَنَّهُ فَعَلَهُمَا تُقْبَلَ شَهادَتُهُ ، وَالْكَافِرُ لَا يَرَى كُفْرَهُ عَارًا ، وَلَا يَتَرَكُ دِينَهُ مِنْ أَجْلِ شَهادَةِ رَدَّتْ عَلَيْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّحْعَنِي ، وَالزُّهْرَيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَأَنَّى الرِّنَادِ ، وَمَالِكَ ، أَنْهَا تُرَدُّ أَيْضًا فِي حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ وَبَلَغَ ، وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً^(٢) كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا شَهادَةٌ مَرْدُودَةٌ ، فَلِمْ تُقْبَلُ ، كَشَهادَةِ مَنْ كَانَ فَاسِقًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَقْتَضِي فَرْقًا بَيْنَهُمَا فِي فِرْقَانِ^(٣) . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْعَبْدِ إِذَا رَدَّتْ شَهادَتُهُ لِرِقْهِ ، ثُمَّ عَنَّقَ ، وَأَعَادَ^(٤) تِلْكَ^(٥) الشَّهادَةَ ، رِوَايَاتَانِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَوَّلِيَّ أَنَّ شَهادَتَهُ تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْعَنَقَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ ، وَهُوَ أَمْرٌ يَظْهُرُ ، بِخَلَافِ الْفِسْقِ .

٨٩/١١ فَصِلُّ : وَإِنْ شَهِدَ السَّيِّدُ الْمُكَابِيُّ ، فَرُدَّتْ شَهادَتُهُ ، أَوْ شَهِدَ وَارِثُ لِمَوْرُوَرَهُ بِالْجَرْحِ قِيلَ الْأَنْدَمَالِ ، فَرُدَّتْ شَهادَتُهُ ، ثُمَّ عَنَّقَ الْمُكَابِيُّ ، وَبَرَأَ الْجَرْحُ ، وَأَعَادُوا^(٦) تِلْكَ الشَّهادَةَ ، فَنَفَى قَبُولُهَا وَجْهَهَا ؛ أَحَدُهُمَا ، تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ رَوَالَ الْمَانِع لَيْسَ مِنْ فَعَلَهُمْ ، فَأَشْبَهَ ظَرَوْلَ الصَّبَّيِّ بِالْبُلُوغِ / ، وَلَأَنَّ رَدَّهَا بِسَبِّ لَا عَارِ فِيهِ ، فَلَا يَتَّهَمُ فِي قَصْدِ نَفْيِ الْعَارِ بِأَعْدَاتِهَا ، بِخَلَافِ الْفِسْقِ . وَالثَّانِي ، لَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ رَدَّهَا بِالْاجْتِهَادِ ، فَلَا يَنْقُضُهَا

(٢) فِي أَ ، مِنْ زِيَادَةِ « أُخْرَى » .

(٣) فِي أَ ، بَ ، مِنْ « فِي فِرْقَانِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ « وَادِعَى » .

(٥) سُقطَ مِنْ « الْأَخْلَى » .

(٦) فِي بِ « وَأَعَادَ » .

باجتهاده . والأول أشباه بالصحيحة ، فإنَّ الأصل قبول شهادة العَدْل ، مالم يمتنع منه مانع ، ولا يصحُّ القياس على الشهادة المردودة^(٧) للغُصِّي ؛ لما ذكرنا بينهما من الفرق . وبُخَرَجْ على هذا كُلُّ شهادة مَرْدُودَة^(٨) ؛ إِمَّا لِلْتَّهْمَةِ ، أَو لِعَدْمِ الْأَهْلِيَّةِ ، إِذَا أَعَادَهَا بَعْدَ زُوْلِ التَّهْمَةِ ، وَوُجُودِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَهُلْ تُقْبَلُ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ .

١٩٠٥ – مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْهُدْ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، حَتَّى صَارَ عَدْلًا ، قُبِلَتِ مِنْهُ)

وذلك لأنَّ التَّحْمُلَ لا تَعْتَبِرُ فِي الْعَدْلَةِ ، وَلَا الْبُلُوغُ ، وَلَا إِسْلَامُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَهْمَةَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبِرُ ذَلِكَ (فِي الْأَدَاءِ)^(٩) ، فَإِذَا رَأَى الْفَاسِقُ شَيْئًا ، أَوْ سَمِعَهُ ، ثُمَّ عَدْلَ ، وَشَهَدَ بِهِ ، قُبِلَتْ شَهادَتُهُ ، بَغْيَرِ خَلَفِ تَعْلَمَهُ ، وَهَذِهِ الْأَصْبَاحُ ، وَالْكَافِرُ إِذَا شَهَدَ بَعْدَ إِسْلَامِ وَبُلُوغِهِ ، قُبِلَتْ^(١٠) . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ^(١١) ؛ وَلَذِكَرْ كَانَ الصَّبِيَّانُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْنَوْنَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كَبَرُوا ؛ كَالْحَسِنِ ، وَالْحَسِينِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْتَّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ ، وَابْنِ الرَّبِّيرِ ، وَابْنِ جَعْفَرٍ ، وَالشَّهَادَةُ فِي مَعْنَى الرِّوَايَةِ ، وَلَذِكَرْ اعْتِيرَتْ لَهَا الْعَدْلَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ لِلشَّهَادَةِ .

١٩٠٦ – مسألة ؛ قال : (وَلَوْ شَهَدَ وَهُوَ عَدْلٌ ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِشَهادَتِهِ حَتَّى حَدَثَ مِنْهُ مَا لَا تَجُوزُ شَهادَتُهُ مَعَهُ ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا)

وَجَمِيلَهُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا شَهَدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَهُمَا مِنْ تُقْبَلُ شَهادَتُهُ ، ثُمَّ لَمْ^(١) يُحْكَمْ بِهَا حَتَّى فَسَقَا ، أَوْ كَفَرَا ، لَمْ يُحْكَمْ بِشَهادَتِهِمَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو ثُوْرٍ ، وَالْمَرْزَنِيُّ : يُحْكَمُ بِهَا ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ لِيُسْ شَرْطًا فِي الْحُكْمِ ؛ بَدْلِيلٍ مَا لَوْ مَا تَأْتَى ؛ وَلَأَنَّ فَسَقَهُمَا تَجَدَّدَ بَعْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَجَدَّدَ

(٧-٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٩-١) فِي أَدَاءِ .

(١٠-٢) فِي بِبِ : « وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ » .

(١١) فِي مِ : « وَلَمْ » .

١١/٩٠ و بعد الحُكْم بها . و وجْه ذلك من طريقَيْن ؛ أحدهما / ، أَنَّ عدَالَةَ الشَّاهِدِ شَرْطٌ لِلْحُكْمِ فَيُعْتَبَرُ دَوْمُهَا إِلَى حِينَ الْحُكْمِ ؛ لَأَنَّ الشُّرُوطَ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا فِي الْمَشْرُوطِ ، وَإِذَا فَسَقَ اتَّفَى الشَّرْطُ ، فَلِمَ يَجُزُ الْحُكْمُ . وَالثَّانِي ، أَنَّ ظُهُورَ فَسْقِهِ وَكُفْرِهِ ، يَدْلُلُ عَلَى تَقْدِيمِهِ ؛ لَأَنَّ العَادَةَ أَنَّ إِلَيْنَا يُسْرِ الْفَسْقَ ، وَيُظْهِرُ الْعَدْلَةَ ، وَالزَّنْدِيقُ يُسْرِ كُفْرَهُ ، وَيُظْهِرُ إِسْلَامَهُ ، فَلَا نَأْمُنُ كَوْنَهُ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا حِينَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ ، فَلِمَ يَجُزُ الْحُكْمُ بِهَا مَعَ الشَّكِّ فِيهَا ، فَأَمَّا إِنْ حَدَثَ هَذَا مِنْهُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ^(٢) ، لَمْ يُنْقَضْ ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ وَقَعَ صَحِيحًا ، لَا سِتْمَرَارٌ شَرِطَهُ إِلَى اتَّهَائِهِ ؛ وَلَأَنَّهُ قَدْ جَدَ مَقْرُونًا بِشَرِطِهِ ظَاهِرًا ، فَلَا يُنْقَضُ بِالشَّكِّ ، كَمَا لَوْ رَجَعَ عَنِ الشَّهَادَةِ ، وَكَمَا لَوْ صَلَّى بِالْتَّيْمُ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْاسْتِيْفَاءِ ، وَكَانَ حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يَجُزِ اسْتِيْفَاؤُهُ ؛ (لَأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشَّهَادَاتِ^(٣) ، وَهَذَا شَبَهَةٌ فِيهِ ، فَأَشْبَهَهَا مَا لَوْ رَجَعَ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ قَبْلَ اسْتِيْفَائِهِ . وَإِنْ كَانَ مَالًا اسْتُوْفِيَ ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ دَلَّمَ ، وَبَثَتَ الْاسْتِحْقَاقَ بِأَمْرِ ظَاهِرِ الصَّحَّةِ ، فَلَا يَطْلُبُ بِأَمْرِ مُحْتَمِلٍ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَطْلُبُ رُجُوعُهُ عَنِ إِقْرَارِهِ . وَإِنْ كَانَ حَدَّ قَذِيفَةً أَوْ قَصَاصًا ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، يُسْتُوْفِيَ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّهُ حُقُّ أَدَمِيٍّ مُطَالَبٌ بِهِ ، أَشْبَهُهَا الْمَالَ . وَالثَّانِي ، لَا يُسْتُوْفِيَ . وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ؛ لَأَنَّهُ عُقوَبَةٌ عَلَى الْبَدَنِ^(٤) ، تُدْرَأُ بِالشَّهَادَاتِ ، أَشْبَهُهَا الْحَدَّ . وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ ، كَهْذَيْنِ . فَأَمَّا مَا حَدَثَ بَعْدَ الْاسْتِيْفَاءِ ، فَلَا يُؤْتَرُ فِي حَدٍ وَلَا حَقًّا ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ اسْتُوْفِيَ بِمَا ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ ، وَسُوْغَ الشَّرْعُ اسْتِيْفَاءَهُ ، فَلِمَ يُؤْتَرُ فِيهِ مَا طَرَأَ بَعْدَهُ^(٥) ، كَمَا لَمْ يَظْهُرْ شَيْءٌ .

فصل : فَأَمَّا إِنْ أَدَى الشَّهَادَةَ ، وَهَا مِنْ أَهْلِهَا ، ثُمَّ مَا تَقْبَلَ الْحُكْمُ بِهَا ، حَكْمُ الْحَاكِمُ ١١/٩٠ ظَبْهَادِتَهُمَا ، سَوَاءً ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا / ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، وَسَوَاءً كَانَ الْمَسْتَهُودُ بِهِ حَدًّا أَوْ غَيْرَهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ جُنُوا ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِمْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّ الْمَوْتَ لَا يُؤْتَرُ فِي شَهَادَتِهِ ، وَلَا يَدْلُلُ عَلَى الْكَذِبِ فِيهَا . وَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا حَالَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ ،

(٢) فِي بِ ، مِ : « بِشَهَادَةٍ » .

(٣) فِي مِ : « بِالشَّهَادَاتِ لَأَنَّهُ يُدْرَأُ » .

(٤) فِي أِ : « الْقَذْفُ » .

(٥) فِي أِ : « بَعْدُ » .

والجُنُونُ والإِغْمَاءُ فِي مَعْنَاهُ ، بِخَلَافِ الْفَسْقِ وَالْكُفْرِ .

١٩٠٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ عَلَى شَهَادَةِ الْعَدْلِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ ، إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ الْأُولُّ مَيِّنَا أَوْ غَائِبًا)

الكلامُ فِي هَذِهِ الْمَسَأْلَةِ فِي فُصُولٍ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، فِي جَوَازِهَا . وَالثَّانِي ، فِي مَوْضِعِهَا . وَالثَّالِثُ ، فِي شَرْطِهَا .

أَمَّا الْأُولُّ : فَإِنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ جَائِزَةٌ ، بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْعَادِيُّ : أَجْمَعَتِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَارِ وَالْعِرَاقِ ، عَلَى إِمْضَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأُمُوْلِ . وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهَا لَوْ (١) لَمْ تُقْبَلْ لَبَطَلَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى الْوُقُوفِ (٢) ، وَمَا يَتَأَخَّرُ إِثْبَاثُهُ عَنْ الْحَاكِمِ ثُمَّ يَمُوتُ شَهُودُهُ ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ ، وَمَسْقَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَوَجَبَ أَنْ تُقْبَلَ ، كَشَهَادَةِ الْأَصْلِ .

الْفَصْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَمْ تُقْبَلْ فِي الْأُمُوْلِ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، بِإِجْمَاعٍ ، كَمَا ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْعَادِيُّ ، وَلَا تُقْبَلْ فِي حَدٍ . وَهَذَا قُولُ النَّحْعَنِيُّ ، وَالشَّعْبَانِيُّ ، وَأَنَّ حَبِيبَةَ ، وَأَصْحَابِهِ . وَقَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ ، وَكُلُّ حَقٍّ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُشَبِّهُ شَهَادَةَ الْأَصْلِ ، فَيُشَبِّهُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، كَالْمَالِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحُدُودَ مَيِّنَةٌ عَلَى السُّتُّرِ ، وَالدَّرْءِ بِالشَّبَهَاتِ ، وَالإِسْقَاطِ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا شَبَهَةٌ ؛ فَإِنَّهَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْحَتَّالُ الْعَلَطُ وَالسَّهُوُ وَالْكَذِبُ فِي شُهُودِ الْفَرْعِ ، مَعَ الْحَتَّالِ ذَلِكَ فِي شُهُودِ (٣) الْأَصْلِ ، وَهَذَا الْحَتَّالُ زَائِدٌ ، لَا يُوجَدُ فِي شَهَادَةِ الْأَصْلِ ، وَهُوَ مُعَتَبَّ ، بَدَلِيلٍ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى شُهُودِ الْأَصْلِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تُقْبَلَ فِيمَا يَتَدَرَّجُ بِالشَّبَهَاتِ ، وَلَأَنَّهَا إِنَّمَا تُقْبَلُ لِلْحَاجَةِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا فِي الْحَدِّ ؛ لَأَنَّ سُتُّرَ / صَاحِبِهِ أُولَئِكَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ، وَلَأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْأُمُوْلِ ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) فِي ب : « الْمَوْقَفُ » . وَفِي م : « الْوَقْفُ » .

(٣) فِي م : « جَهُودُ » . تَحْرِيفٌ .

فِي الْحَاجَةِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهَا ، وَلَا يَصُحُّ قِيَاسُهَا عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ ، فَبَطَلَ إِثْبَاثُهَا . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِي الْقِصَاصِيِّ أَيْضًا ، وَلَا حَدُّ الْقَدْفِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا تَجُوزُ فِي الْحَقُوقِ ، أَمَّا الدَّمَاءُ وَالْحَدُّفَلَا . وَهَذَا قُولُ أَنَّ حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ : تُقْبَلُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقَى ؛ لِقُولِهِ : فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْحُدُودِ . لِأَنَّهُ حَقُّ أَدْمَى ، لَا يَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ ، وَلَا يُسْتَحْبِطُ سَتْرُهُ ، فَأَشْبَهَ الْأَمْوَالَ . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا هَذِهِ رِوَايَةَ أَنَّ أَبِنَ مُنْصُورٍ نَقَلَ أَنَّ سُفِيَانَ قَالَ : شَهَادَةُ رَجِيلٍ مَكَانَ رَجِيلٍ فِي الطَّلاقِ جَائِزَةٌ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ . فَجَعَلَهُ أَصْحَابُنَا رِوَايَةً فِي الْقِصَاصِ . وَلَيْسَ هَذِهِ رِوَايَةً ؛ فَإِنَّ الطَّلاقَ لَا يُشْبِهُ الْقِصَاصَ . وَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ^(٤) عُقُوبَةٌ بَدَنَيَّةٌ ، تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَتُبَنَّى عَلَى الإِسْقَاطِ ، فَأَشْبَهَتِ الْحُدُودَ ، فَأَمَّا مَا عَدَ الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ وَالْأَمْوَالَ ، كَالنَّكَاجُ وَالْطَّلاقُ ، وَسَائِرُ مَا لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى قَبُولِهِ فِي الطَّلاقِ وَالْحُقُوقِ ، فَيُدْلِلُ عَلَى قَبُولِهِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْحُقُوقِ . وَهُوَ قَوْلُ الْخَرَقَى . وَقَالَ أَبْنُ حَامِدٍ : لَا تُقْبَلُ فِي النَّكَاجِ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَنَّ بَكْرَ . فَعَلَى قَوْلِهِمَا ، لَا تُقْبَلُ إِلَّا فِي الْمَالِ ، وَمَا يُعْصَدُ بِهِ الْمَالُ . وَهُوَ قَوْلُ أَنَّ عُبَيْدَ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، فَأَشْبَهَ حَدَّ الْقَدْفِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ حَقٌّ لَا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، فَيُثْبِتُ بِالشُّهَادَةِ^(٥) عَلَى الشَّهَادَةِ^(٦) ، كَالْمَالِ ، وَهَذَا فَارَقُ الْحُدُودِ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ : فِي شُرُوطِهَا ، وَهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحْدُهَا ، أَنْ تَعْدَّ شَهَادَةُ الْأَصْلِ ؛ لِمَوْتٍ ، أَوْ عَيْنَيْةٍ ، أَوْ مَرْضٍ ، أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ حَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ /^(٧) أَوْ غَيْرِهِ^(٨) . وَهَذَا قَالَ مَالِكُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَحُكِيَّ عَنِ أَنَّ يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدَ ، جَوَازُهُمَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ ، قِيَاسًا عَلَى الرِّوَايَةِ وَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ . وَرُوِيَّ عَنِ الشَّعَّاعِيِّ ، أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ شَاهِدُ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا كَانَا حَيَيْنِ ، رُجِيَّ حُضُورُهُمَا ، فَكَانَا كَالْحَاضِرَيْنِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَثُلُّ هَذَا ، إِلَّا أَنَّ الْقَاضِيَ تَأَوَّلَهُ عَلَى الْمَوْتِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهِ مِنِ الْعَيْنَةِ

(٤) فِي بِ : « لَأَنَّهَا » .

(٥) سَقْطُهُ مِنْ : أَ ، بِ ، مِ .

(٦) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

البعيدة ونحوها . وَيُمْكِنُ تأوِيلُ قول الشعبي على هذا ، فَيُزُولُ هذا الخلاف . ولَنَا ، عَلَى
 اشْتِرَاطٍ^(٧) تَعْذُرٍ شَهادَةِ شَاهِدِ الأُصْلِ ، أَنَّهُ إِذَا مُمْكِنٌ^(٨) الْحَاكِمُ أَنْ يَسْمَعَ^(٩) شَهادَة
 شَاهِدِيَّ الأُصْلِ ، اسْتَغْنَى عَنِ الْبَحْثِ عَنْ عَدَالَةِ شَاهِدِيَّ الفَرْعَ ، وَكَانَ أَحْوَطُ
 لِلشَّهادَةِ ، فَإِنْ سَمِاعَهُ مِنْهُمَا مَعْلُومٌ ، وَصِدْقُ شَاهِدِيَّ الفَرْعِ عَلَيْهَا^(١٠) مُظْنَونٌ ، وَالْعَمَلُ
 بِالْيَقِينِ مَعِ إِمْكَانِهِ ، أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ الطَّنْنِ ، وَلَأَنَّ شَهادَةَ الأُصْلِ تَبْثُتُ نَفْسَ الْحَقِّ ، وَهَذِهِ
 إِنْمَائِشَتِّ الشَّهادَةِ عَلَيْهِ ، وَلَأَنَّ فِي شَهادَةِ الْفَرْعِ ضَعْفًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْحَتَّاَلُ ؛ احْتَالُ
 غَلَطُ شَاهِدِيَّ الأُصْلِ ، وَاحْتَالُ غَلَطُ شَاهِدِيَّ الفَرْعَ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ وَهَنَا فِيهَا ، وَلِذَلِكَ لَمْ
 تَتَهَضُ لِإِثْبَاتِ الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ ، فَيَتَبَغِي أَنْ لَا تَثْبُتَ إِلَّا عِنْدَ دَعْمِ شَهادَةِ^(١١) الأُصْلِ ،
 كَسَائِرِ الْأَبْدَالِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى أَحْبَارِ الدِّيَانَاتِ ؛ لِأَنَّهُ تُحْفَفُ فِيهَا ، وَلَهَذَا لَا يُعْتَبَرُ
 فِيهَا الْعَدُُ ، وَلَا الْذُكُورِيَّةُ ، وَلَا الْحُرْبَيَّةُ ، وَلَا الْلَّفَظُ ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا فِي حَقِّ عُمُومِ
 النَّاسِ ، بِخَلَافِ مَسَالِتِنَا . وَلَنَا ، عَلَى قَبْرِهِمَا عِنْدَ تَعْذُرِهِ بِغَيْرِ الْمَوْتِ ، أَنَّهُ تَعْذَرَتْ شَهادَةُ
 الأُصْلِ ، فَتَقْبِيلُ شَهادَةِ الْفَرْعَ ، كَمَا لَوْ مَاتَ شَاهِدُ الأُصْلِ ، وَيُخَالِفُ الْمُحْاضِرِينَ / ؛ فَإِنَّ
 سَمَاعَ شَهادَتِهِمَا مُمْكِنٌ ، فَلَمْ يَجُزْ غَيْرُ ذَلِكَ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْعَيْنَةَ
 الْمُشْتَرَطَةَ لِسَمَاعِ شَهادَةِ الْفَرْعَ ، أَنْ يَكُونَ شَاهِدُ الأُصْلِ بِمَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَشْهَدْ ثُمَّ
 يَرْجِعَ مِنْ يَوْمِهِ . وَهَذَا قَالَهُ أَبُو يُوسْفَ ، وَأَبُو حَامِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ
 تَشَقُّ عَلَيْهِ الْمُطَالَبَةُ بِمَثِيلِ هَذَا السَّفَرِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا
 شَهِيدٌ ﴾^(١٢) . وَإِذَا لَمْ يُكَلِّفْ الْحُضُورَ ، تَعْذَرَ سَمَاعُ شَهادَتِهِ ، فَاَحْتَاجَ إِلَى سَمَاعِ
 شَهادَةِ الْفَرْعَ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : تُعَتَّبُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ . وَهُوَ قَوْلُ أَنِي حَنِيفَةُ ، وَأَنِي
 الطَّيِّبُ الطَّبَرِيُّ^(١٣) ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ كُلُّ عَلَى أَصْبِلِهِ ؛ لِأَنَّ مَادُونَ ذَلِكَ فِي

(٧-٧) سقط من : ب .

(٨) فِي الأُصْلِ : « اسْتَمِعْ » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) فِي م : « شَاهِدِيِّ » .

(١١) سورة الْبَرْقَةِ ٢٨٢ .

(١٢) أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الطَّبَرِيِّ ، أَحَدُ حَمَلَةِ مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَرَفَعَاهُ ، تَوْفَى سَنَةُ خَمْسِينَ وَأَرْبَعَمَائِةَ . طَبِيبَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِيَّةِ ٥ / ١٢٥ - ٥٠ .

حُكْمِ الْجَاهِزِ ، فِي التَّرْكُصِ وَغَيْرِهِ ، بِخَلَافِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . وَيُعْتَبَرُ دَوْمُ هَذَا الشَّرْطِ إِلَى الْحُكْمِ ، فَلَوْ شَهِدَ شَاهِدًا لِلْفَرْعَعِ ، فَلَمْ يُخْكِمْ بِشَهَادَتِهِمَا حَتَّى حَضَرَ شَاهِدًا لِلْأَصْلِ ، لَوْقَفَ^(١٣) الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمَا ؛ لَأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالْبَدْلِ ، فَلَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ ، كَالْمُتَيَمِّمُ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَأَنَّ حُضُورَهُمَا لَوْ جَدَ قَبْلَ أَدَاءِ شَهَادَةِ الْفَرْعَعِ ، مَنَعَ ، فَإِذَا طَرَأَ قَبْلَ الْحُكْمِ ، مَنَعَ مِنْهُ ، كَالْفِسْقِ . الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ تَتَحَقَّقَ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ ، مِنَ الْعَدَالَةِ وَغَيْرِهَا ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعَعِ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ يَتَبَيَّنُ عَلَى الشَّهَادَتِيْنِ جَمِيعًا ، فَاعْتَبَرَتِ الشُّرُوطُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَلَا خَلَافٌ فِي هَذَا تَعْلِمُهُ . فَإِنْ عَدَلَ شُهُودُ الْفَرْعَعِ شُهُودُ الْأَصْلِ ، فَشَهِدَا بَعْدَ شَهَادَتِهِمَا وَعَلَى شَهَادَتِهِمَا ، جَازَ ، بَعْيَرِ خَلَافٍ تَعْلِمُهُ . وَإِنْ لَمْ يَشْهُدَا بَعْدَ شَهَادَتِهِمَا ، جَازَ ، وَتَوَلَّ الْحَاكِمُ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتِهِمَا ، حَكَمَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا بَحْثَ عَنْهَا^(١٤) . ٩٢/١١

ظَ وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ التَّوْرِيُّ^(١٥) ، وَأَبُو يُوسُفَ / : إِنْ لَمْ يُعَدَلْ شَاهِدًا لِلْفَرْعَعِ شَاهِدًا لِلْأَصْلِ ، لَمْ يَسْمَعْ الْحَاكِمُ شَهَادَتِهِمَا ؛ لَأَنَّ تَرَكَ تَعْدِيلَهِ يَرْتَابُ بِهِ الْحَاكِمُ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْرِفَا ذَلِكَ ، فَيُرْجِعُ فِيهِ إِلَى بَحْثِ الْحَاكِمِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْرِفَا عَدَالَتِهِمَا وَيَتَرَكَاهَا ، اكْتِفَاءً بِمَا يَتَبَيَّنُ عَنِ الْحَاكِمِ مِنْ عَدَالَتِهِمَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِمْرَارِ هَذَا الشَّرْطِ ، وَوُجُودِ الْعَدَالَةِ فِي الْجَمِيعِ إِلَى اقْتِضَاءِ الْحُكْمِ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي شَاهِدِ الْأَصْلِ قَبْلَ هَذَا . وَإِنْ مَاتَ شُهُودُ الْأَصْلِ أَوِ الْفَرْعَعِ ، لَمْ يَمْنَعِ الْحُكْمَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ شُهُودُ الْأَصْلِ قَبْلَ شَاهَادَةِ الْفَرْعَعِ وَالْحُكْمِ ، فَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ مَانِعًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ جُنُوا ؛ لَأَنَّ جُنُونَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِمْ . الشَّرْطُ الثَّالِثُ ، أَنْ يُعِيَّنَا شَاهِدَيِ الْأَصْلِ ، وَيُسَمِّيَهُمَا . وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : إِذَا قَالَا : ذَكَرِيْنِ ، حُرَيْرِيْنِ ، عَدَلِيْنِ . جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّيَهُمَا ؛ لَأَنَّ الْعَرَضَ مَعْرُوفُ الصَّفَاتِ دُونَ الْعَيْنِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لَجَوازِ أَنْ يَكُونَا عَدَلِيْنَ عَنْهُمَا ، مَجْرُوحَيْنَ عَنْهُمَا ؛ وَلَأَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ رُبِّيْمَا أَمْكَنَهُ جَرْحُ الشُّهُودِ ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ أَعْيَانَهُمَا ، تَعَدَّرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

(١٣) فِي مِنْهُ : « وَقَفَ ». .

(١٤) فِي أَنْهُمَا : « عَنْهُمَا ». .

(١٥) فِي أَبِي ثُورِ : « أَبُو ثُور ». .

الشرط الرابع ، أن يَسْتَرِعِيه شَاهِدُ الْأَصْل الشَّهَادَة^(١٦) ، فيقول : اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي اشْهَدُ أَن لَفْلَانِ عَلَى فَلَانِ كَذَا ، أو أَفَرَّ عَنْدِي بِكَذَا . أو يَسْمَع^(١٧) شَاهِدًا يَسْتَرِعِيه آخَرَ شَهَادَةً يُشْهِدُه عَلَيْهَا ، فَيُجُوزُ هَذَا السَّاعِمُ أَن يَشْهَدْ بِهَا ؛ لِحُصُولِ الْاسْتَرْعَاءِ ، وَيَحْتَمِلُ أَن لَا يَجُوزَ لَهُ أَن يَشْهَدَ إِلَّا أَن يَسْتَرِعِيه بَعْدِه . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا تَكُونُ شَهَادَةً إِلَّا أَن يُشْهِدَكَ ، فَإِنَّمَا إِذَا سَمِعْتَه يَتَحَدَّثُ ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ حَدِيثٌ . وَمَا ذَكَرْنَا هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . فَإِنَّمَا إِن سَمِعَ شَاهِدًا يُشْهِدُ عَنْدَ الْحَاكمِ / بِحَقٍّ ، أَو سَمِعَه يُشْهِدُ بِحَقٍّ يَعْزِيزِه إِلَى سَبِّ ، نَحْوَ أَن يَقُولَ : أَشْهَدُ أَن لَفْلَانِ عَلَى فَلَانِ أَلْفًا مِنْ ثَمَنِ مَيْبَعْ . فَهَل يُشْهِدُ بِهِ ؟ قَالَ أَبُو الْحَطَابُ : فِيهِ رِوَايَاتٌ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ لَهُ الشَّهَادَةَ بِهِ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا بِالشَّهَادَةِ عَنْدَ الْحَاكمِ ، وَنِسْبَتِه لِلْحَقِّ^(١٨) إِلَى سَبِّهِ ، يَرُوِيُ الْاِحْتِمَالُ ، وَيُرِتَفِعُ إِلَى إِسْكَالٍ ، فَتَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَى شَهَادَتِه ، كَمَا لَوْ اسْتَرْعَاه . وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى ، لَا يَجُوزُ أَن يُشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِه . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَنِّي عُبَيْدٍ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا مَعْنَى النِّيَابَةِ ، فَلَا يَنْتُوبُ عَنْهِ إِلَّا بِإِدْنِه . وَمَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ قَالَ : هَذَا يُنْقُلُ شَهَادَتِه ، وَلَا يَنْتُوبُ عَنْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْهِدُ مِثْلَ شَهَادَتِه ، وَإِنَّمَا يُشْهِدُ عَلَى شَهَادَتِه . فَإِنَّمَا إِن قَالَ : أَشْهَدَ أَنِّي أَشْهَدُ عَلَى فَلَانِ بِكَذَا . فَالْأَشْبَهُ أَن يَجُوزُ أَن يُشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِه . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسْفَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ : أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِي .^(١٩) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا أَن يَقُولَ : أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِي^(٢٠) أَنِّي أَشْهَدُ . لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَشْهَدُ . فَقَدْ أَمْرَهُ بِالشَّهَادَةِ ، وَلَمْ يَسْتَرِعْهُ . وَمَا عَدَاهُ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ ، لَا يَجُوزُ أَن يُشْهَدَ فِيهَا عَلَى الشَّهَادَةِ ، فَإِذَا سَمِعَه يَقُولُ : أَشْهَدُ أَن لَفْلَانِ عَلَى فَلَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . لَمْ يَجُزْ أَن يُشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِه ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَرِعِه الشَّهَادَةَ ، فَيَحْتَمِلُ أَن يَكُونَ وَعَدَهُ بِهَا . وَقَدْ يُوصَفُ الْوَعْدُ بِالْوَجْوِبِ مَعْلَاجًا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعِدَةُ دِينٌ »^(٢٠) . وَيَحْتَمِلُ أَن يُرِيدَ بِالشَّهَادَةِ

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) فِي م : « سَمِعَ » .

(١٨) فِي أ : « الْحَقُّ » .

(١٩-٢٠) سقط من : ب . نَقْلُ نَظَرٍ .

(٢٠) أَخْرَجَهُ الدِّيلِمِيُّ وَابْنُ عَسَّاْكِرُ . اَنْظُرْ : الْجَامِعُ الْكَبِيرُ ٤٣٠/١ .

العلم ، فلم يجز لساميشهادة به . فإن قيل : فلو سمع رجلا يقول : لفلان على ألف درهم . جاز أن يشهد بذلك ، فكذا هذا . قلنا : الفرق بينهما من وجهين ؛ أحدهما ، أن الشهادة تحتمل العلم ، ولا يحتمل الإقرار ذاته^(٢١) . الثاني ، أن الإقرار أوسع في لزومه من الشهادة ؛ بدليل صحته / في المجهول ، وأنه لا يراعى فيه العدد ، بخلاف الشهادة ، لأن الإقرار قول الإنسان على نفسه ، وهو غير متهمن ، فيكون أقوى منها ، وهذا لا يسمع الشهادة في حق المقر ، ولا يحکم بها . ولو قال شاهد الأصل : أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفا ، فأشهد به أنت عليه . لم يجز أن يشهد على شهادته ؛ لأنه ما استرعاه شهادته ، فيشهد عليها ، وهو شاهد بالحق ؛ لأنه ما سمع الاعتراف به ممن هو عليه ، ولا شاهد سببه .

فصل : فاما كيفية الأداء إذا كان قد استرعاه الشهادة ، فإنه يقول : أشهد أن لفلان بن فلان ، وقد عرفه بعينه واسميه وسبيه وعذاته ، أشهدني الله يشهد أن لفلان بن فلان ، على فلان بن فلان ، كذا وكذا ، أو أن فلاناً أقر عندي بكتنا . وإن لم يعرف عذاته لم يذكرها . وإن سمعه يشهد غيره ، قال : أشهد أن لفلان بن فلان ، أشهد على شهادته أن لفلان بن فلان ، على فلان بن فلان ، كذا وكذا . وإن كان سمعه يشهد عند المحاكم قال : أشهد أن لفلان بن فلان ، شهد على فلان بن فلان ، عند المحاكم بكتنا^(٢٢) . وإن كان تسب الحق إلى سبيه ، قال : أشهد أن فلان بن فلان قال : أشهد أن لفلان بن فلان ، على فلان بن فلان كذا وكذا ، من جهة كذا وكذا^(٢٣) . وإذا أراد المحاكم أن يكتب ذلك ، كتبه ، على ما ذكرنا في الأداء .

فصل : وانختلفت الرواية في شرط خامس ، وهو الذكرية في شهود الفرع ؛ فعن أحمد ، أنها شرط ، فلا يقبل في شهود الفرع نساء بحال ، سواء كان الحق مما ثقب في شهادة النساء ، أو لا . وهذا قول مالك ، والثوري ، والشافعى ؛ لأنهم يثبتون بشهادتهم

(٢١) في ا : « ذلك » . وسقط من : م .

(٢٢) في ازادة : « قال أشهد » .

(٢٣-٢٣) سقط من : الأصل ، ب .

شهادة شهود الأصل دون الحق . وليس ذلك بحال ، ولا المقصود منه المال ، ويطلُّ عليه الرجال ، فأُشبة القصاص / والحد . والثانية ، للنساء مدخل فيما لو كان المشهود به يثبت شهادتهن في الأصل . قال حرب : قيل لأحمد : فشهادة امرأتين على شهادة امرأتين ، تجوز ؟ قال : نعم . يعني إذا كان معهما ^(٢٤) رجل . وذكر الأوزاعي ، قال : سمعت نمير بن أوس ^(٢٥) يُجيز شهادة المرأة على شهادة ^(٢٦) المرأة . ووجهه ، أن المقصود بشهادة الفروع ^(٢٧) ، إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل ، فثبتت فيه شهادتهن ، كالبيع . وبفارق الحد والقصاص ؛ فإنه ليس القصد من الشهادة به إثبات مال بحال ^(٢٨) . فاما شهود الأصل ، فيدخل النساء فيه ، فيجوز أن يشهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين ، في كل حق يثبت شهادتهن مع الرجال ، في قول أكثر أهل العلم . وذكر أبو الخطاب في الممنع منه رواية أخرى ؛ لأن في الشهادة على الشهادة ضعفا ؛ لما ذكرنا من قبل ، فلا مدخل للنساء فيها ؛ لأنها تزداد بشهادتهن ضعفا . ولنا ، أن شهود الفرع إن كانوا يثبتون شهادة الأصل ^(٢٩) ، فهي ^(٣٠) تثبت بشهادتهن ^(٣٠) ، وإن كانوا يثبتون نفس الحق ، فهي تثبت بشهادتهن ، ولأن النساء شهدين بالمال ، أو ما يقصد به المال ، فثبتت بشهادتهن ، كاللوأد فيها عند الحاكم . وما ذكر للرواية الأخرى ، لا أصل له .

فصل : وبحوز أن يشهد على ^(٢٦) كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع ، فيشهد شاهدًا فرع على شاهدًا أصل . قال القاضى : لا يختلف كلام أحمد فى هذا . وهو قول سريج ، والشعوى ، والحسين ، وابن شيرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وإسحاق ،

(٢٤) سقط من : .

(٢٥) نمير بن أوس الأشعري ، قاضى دمشق ، ثقة ، قليل الحديث . توفي سنة خمس عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٤٧٥/١٠ .

(٢٦) سقط من : ب ، م .

(٢٧) في ا : « الفرع » .

(٢٨) في ا : « الأصل » .

(٢٩) في الأصل : « فهو » .

(٣٠) في الأصل ، ا ، م : « بشهادتهم » . وكذلك في النسخ في الموضع الثاني .

والبُتّْيُّ ، والعنبرىُّ ، ونُعْمَىْرِ بْنُ أُوسٍ . قال إسْحَاقُ : لَمْ يَزِلْ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا ، حَتَّى جَاءَ هُؤُلَاءِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : وَشَاهِدٌ عَلَى شَاهِدٍ يَجُوزُ ، لَمْ يَزِلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ ؛ شُرِيفٌ فَمَنْ دُوَيْهُ ، ظَلَّ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنْيَفَةَ أَنْكَرَهُ . وَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ ، إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ عَلَى كُلِّ / شَاهِدًا صَلِيلًا^{١١} شَاهِدًا فَرْعَعَ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنْيَفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّ شَاهِدَيِ الْفَرْعَعَ يُشَبِّهَا شَهَادَةَ شَاهِدَيِ الْأَصْلِ ، فَلَا يُثْبِتُ شَهَادَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَقْلَلٍ مِنْ شَاهِدَيْنِ ، كَمَا يُثْبِتُ إِقْرَارًا مُقْرَرَيْنِ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ، يَشْهُدُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدًا . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا يُثْبِتُ بِشَاهِدَيْنِ ، وَقَدْ شَهَدَ اثْنَانِ بِمَا يُثْبِتُهُ ، فَيُثْبِتُ ، كَالَّذِي شَهَدَا بِنَفْسِ الْحَقِّ ، وَلَأَنَّ شَاهِدَيِ الْفَرْعَعَ بَدَلَ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ ، فَيُكْنَى فِي عَدَدِهِمَا^(٣١) مَا يَكُنُى فِي شَهَادَةِ الْأَصْلِ ، وَلَأَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَلَأَنَّ شَاهِدَيِ الْفَرْعَعَ لَا يَنْقُلُانِ عَنْ شَاهِدَيِ الْأَصْلِ حَقًا عَلَيْهِمَا ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ ، كَأَحْبَارِ الدِّيَانَاتِ ، فَإِنَّمَا يَنْقُلُونِ الشَّهَادَةَ ، وَلَيْسَ حَقًا عَلَيْهِمَا^(٣٢) ، وَهَذَا لِوَأْنَكَرَاهَا لِمَ يُعَدُّ الْحَاكِمُ عَلَيْهِمَا ، وَلِمَ يَطْلُبُهَا مِنْهُمَا . وَهَذَا الْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ . فَإِذَا يُثْبِتُ هَذَا ، فَمَنْ اعْتَبَرَ لِكُلِّ شَاهِدَيِ الْأَصْلِ شَاهِدَيِ الْفَرْعَعَ ، أَجَازَ أَنْ يَشْهُدَ شَاهِدَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدَيِ الْأَصْلِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَرَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْحُكَمَاءِ وَالْمُفْتَنِينَ يُجِيزُهُ . وَخَرَجَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، جَوَاهِرُهُ . وَالآخَرُ ، لَا يَجُوزُ حَتَّى يَكُونَ شُهُودُ الْفَرْعَعَ أَرْبَعَةَ ، عَلَى كُلِّ شَاهِدِ الْأَصْلِ شَاهِدَ فَرْعَعَ . وَاحْتَارَهُ الْمُرْزِيُّ ؛ لَأَنَّ مَنْ يُثْبِتُ بِهِ أَحَدُ طَرَفَيِ الشَّهَادَةِ ، لَا يُثْبِتُ بِهِ الطَّرَفُ الْآخَرُ ، كَالَّذِي شَهَدَ أَصْلًا^(٣٣) ، ثُمَّ شَهَدَ مَعَ آخَرَ عَلَى شَهَادَةِ^(٣٤) شَاهِدِ الْأَصْلِ الْآخَرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى قَوْلَيْنِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ ، كَالَّذِي شَهِدَا^(٣٥) بِإِقْرَارِ اثْنَيْنِ ، أَوْ بِإِقْرَارِيْنِ بِحَقِّيْنِ^(٣٦) . وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهُدَ شَاهِدُ الْأَصْلِ فَرْعَعًا ؛ لَأَنَّهُ يُودِي إِلَى أَنْ يَكُونَ بَدَلًا أَصْلًا فِي شَهَادَةِ بَحْقٍ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَلَأَنَّهُمْ

(٣١) فِي مَ : « عَدَدُهَا » .

(٣٢) فِي بَ ، مَ : « عَلَيْهِمْ » .

(٣٣) فِي ا ، مَ : « أَصْلٌ » .

(٣٤-٣٤) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، بَ .

(٣٥) سَقْطُ مِنْ : ا .

(٣٦-٣٦) فِي الْأَصْلِ : « اثْنَيْنِ بِإِقْرَارِيْنِ بِحَقِّيْنِ » . وَفِي بَ : « بِإِقْرَارِيْنِ بِحَقِّيْنِ » . وَفِي مَ : « بِإِقْرَارِيْنِ بِحَقِّيْنِ » . أَوْ بِإِقْرَارِ اثْنَيْنِ » .

يُتبَّون بشهادِهِم شَهادَةَ الأَصْلِ ، وليست شَهادَةَ أَحَدِهِم ظَرْفًا لِشَهادَةِ الْآخَرِ ، فَعَلِيٌّ
قول الشَّافعِيٍّ / أَن يَتَبَّعَ الْحَقُّ بِشَهادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ ، وَجَبَ أَن يَكُونَ شُهُودُ الْفَرْعُسِيَّةَ ،
وَإِنْ كَانَ حَقُّ يَتَبَّعُ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، وَجَبَ (٣٧) أَن يَكُونَ شُهُودُ الْفَرْعُسِيَّةَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْهُودُ
بِهِ زَوْجٌ ، خَرَجَ فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، لَا مَدْخَلٌ لِشَهادَةِ الْفَرْعُسِيَّةِ فِي إِثْبَاتِهِ . وَالثَّانِي ،
يُبَحُّزُ ، وَيَجِبُ أَن يَكُونَ شُهُودُ الْفَرْعُسِيَّةَ عَشَرَ ، فَيَشْهَدُ عَلَى شَهادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شُهُودِ
الْأَصْلِ أَرْبَعَةَ . الْثَّالِثُ ، يَكْفِي ثَمَانِيَّةً . الْرَّابِعُ ، يَكْوِنُونَ أَرْبَعَةً ، يَشْهَدُونَ عَلَى كُلِّ
وَاحِدٍ . الْخَامِسُ ، يَكْفِي شَاهِدًا يَشْهُدُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ . وَهَذَا
إِثْبَاتٌ لِحَدِّ الرَّى بِشَاهِدَيْنِ ، وَهُوَ بَيْدٌ .

فصل : وَإِنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ شَاهِدًا أَصْلِيًّا ، وَشَاهِدًا فَرْعُسِيًّا ، يَشْهُدُانَ عَلَى شَهادَةِ أَصْلِيٍّ
آخَرَ ، جَازَ . وَإِنْ شَهَدَ شَاهِدًا أَصْلِيًّا ، وَشَاهِدًا فَرْعُسِيًّا ، خَرَجَ فِيهِ مِنَ الْخَلَافِ مَا ذُكْرَنَا مِنْ
كُلُّ ، وَإِنْ شَهَدَ شَاهِدًا أَصْلِيًّا ، ثُمَّ شَهَدَ هُوَ وَآخَرُ فَرْعُسِيًّا عَلَى شَاهِدًا أَصْلِيًّا آخَرَ ، لَمْ تُنْدُ
شَهادَتُهُ (٣٨) الْفَرْعُسِيَّةُ شَيْئًا ، وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمًا مَالُو شَهَدَ عَلَى شَهادَتِهِ (٣٩) شَاهِدٌ
وَاحِدٌ .

١٩٠٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَشْهَدُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ يُقْرَبُ بِحَقٍّ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ
لِشَاهِدٍ : اشْهَدْ عَلَى)

اُخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي هَذِهِ الْمَسَأْلَةِ ، فَالْمَذْهَبُ مَا ذُكِرَهُ الْخَرَقَيُّ ، وَبِهِ قَالَ
الشَّعَبِيُّ ، وَالشَّافعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةُ ثَانِيَّةٍ ، لَا يَشْهَدُ حَتَّى يَقُولَ لِهِ الْمُقْرُرُ : اشْهَدْ عَلَى . كَمَا
أَنَّهُ لَا يُبَحُّزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهادَةِ رَجُلٍ حَتَّى يَسْتَرْعِيَهُ إِيَّاهَا ، وَيَقُولُ لَهُ : اشْهَدْ عَلَى شَهادَتِي .
وَعَنْهُ ، رِوَايَةُ ثَالِثَةٍ ، إِذَا سَمِعَهُ يُقْرَبُ بِقَرْضٍ ، لَا يَشْهَدُ ، وَإِذَا سَمِعَهُ يُقْرَبُ بِدَيْنٍ ، يَشْهُدُ (٤١) ؛

(٣٧) فِي مِنْ : « فُوجِبَ » .

(٣٨) فِي أَ ، بِ : « شَهادَةً » .

(٣٩) فِي الْأَصْلِ : « شَهادَةً » .

(٤١) فِي الْأَصْلِ : « شَهَدَ » .

لأنَّ المُقْرَرَ باللَّذِينَ^(٢) مُعْتَرِفٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ ، وَالْمُقْرَرُ بِالْقَرْضِ لَا يَعْتَرِفُ بِذَلِكَ ، لِجَوَازِ
 أَنْ يَكُونَ اقْتَرَضَ مِنْهُ ، ثُمَّ وَفَاهُ . وَعِنْهُ رَوَايَةُ رَابِعَةٍ ، إِذَا سَمِعَ شَيْئًا ، فَدُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ
 ظَبَطَ بِهِ^(٣) ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ شَهَدَ ، / ^(٣) وَإِنْ شَاءَ^(٣) لَمْ يَشَهُدْ . قَالَ : وَلَكِنْ يَجِدُ عَلَيْهِ
 إِذَا أَشْهَدَ أَنَّ يَشَهَدَ إِذَا دُعِيَ ، ^(٤) وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةِ إِذَا مَا دُعُوا ^(٤) . قَالَ : إِذَا
 أَشْهَدُوا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِذَا سَمِعَ رَجُلًا يُقْرِرُ لِرَجُلٍ بِحَقِّ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَشْهَدُ عَلَى
 بِذَلِكَ . وَسَعَ^(٥) الشَّاهِدَ^(٦) أَنْ يَشَهَدَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنِّي حَضَرْتُ إِقْرَارَ فُلَانِ
 بِكُنَا . وَلَا يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى إِقْرَارِهِ . وَإِنْ سَمِعَهُ يَقُولُ : اقْتَرَضْتُ مِنْ فُلَانِ ، أَوْ قَبَضْتُ
 مِنْ فُلَانِ . لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشَهَدَ بِهِ . ^(٧) وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، لَأَنَّ الشَّاهِدَ يَشَهُدُ بِمَا عَلِمَهُ ، وَقَدْ
 حَصَلَ لِهِ الْعِلْمُ بِسَمَاعِهِ ، فَجَازَ أَنْ يَشَهَدَ بِهِ^(٨) ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَشَهُدَ بِمَا رَأَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ . وَذَكَرَ
 الْقَاضِي أَنَّ فِي الْأَفْعَالِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَشَهُدُ بِهِ حَتَّى يَقُولَ الْمُشَهُودُ عَلَيْهِ : أَشْهَدُ .
 وَهَذِهِ إِنَّ أَرَادَ بِهِ الْعُومَةَ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى مَنْعِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا
 بِالْكُلُّيَّةِ ، فَإِنَّ الْغَاصِبَ لَا يَقُولُ لِأَحَدٍ : أَشْهَدُ عَلَى أَنِّي أَغْصَبْ . وَلَا السَّارُقُ ، وَلَا
 الزَّانِي ، وَلَا الْفَاتِلُ ، وَأَشْبَاهُ هُؤُلَاءِ . وَقَدْ شَهَدَ أَبُو بَكْرًا وَاصْحَابُهُ عَلَى الْمُغَيْرَةِ بِالرَّوْنِيِّ ،
 فَلَمْ يَقُلْ عَمْرُ : هَلْ أَشْهَدُكُمْ أَوْ لَا^(٩) . وَلَا قَالَهُ لِلَّذِينَ^(٩) شَهَدُوا عَلَى قُدَامَةَ بْنِ شَرْبِ
 الْحَمْرِ^(١٠) ، وَلَا قَالَهُ عَثَمَانَ^(١١) لِلَّذِينَ شَهَدُوا بِذَلِكَ^(١٢) عَلَى الْوَلَيدِ بْنِ عَقْبَةَ^(١٣) .

(٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « مَعَهُ » .

(٣-٣) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) سُورَةُ الْبَرِّ : ٢٨٢ .

(٥) فِي ، بِ ، مِنْ : « وَسَعَ » .

(٦) فِي ، مِنْ زِيَادَةً : « فِلَهُ » .

(٧-٧) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقْلُ نَظَرٍ .

(٨) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ١٨٤/١١ . وَقَدْ بَعْدَ هَذَا مَا سَيَّأَتْ بَعْدَ قُولَهُ : « الْوَلَيدُ بْنُ عَقْبَةَ » .

(٩) فِي ، بِ ، مِنْ : « الَّذِينَ » .

(١٠) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٢٧٦/١٢ .

(١١) فِي مِنْ : « عَمْرُ » .

(١٢) سَقْطُ مِنْ : اٰ ، بِ ، مِنْ .

(١٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٤٩٩/١٢ .

(٤) ولم يُقل هذا أحدٌ من الصحابة ، ولا من غيرهم^(٤) . وإن أراد به الأفعال التي تكون بالشَّارِضَى ، كالقرْضِ ، والقَبْضِ فيه ، وفي الرَّهْنِ والبَيْعِ ، والافتِراقِ ، ونحو ذلك ، جائز .

فصل : ولو حضر شاهدان حسَابًا بين اثْنَيْنِ^(٥) ، شَرَطًا عليهمَا أَن لا يَحْفَظَا عَلَيْهِما شَيْئًا ، كَانَ لِلشَّاهِدَيْنِ أَن يَشْهُدَا بِمَا سَمِعَا مِنْهُما ، وَلَمْ يَسْقُطْ ذَلِكَ بِشَرْطِهِمَا^(٦) ؛ لِأَنَّ لِلشَّاهِدِيْنَ يَشْهُدَا بِمَا سَمِعَا أَوْ عَلِمُهُ ، وَذَلِكَ قَدْ حَصَلَ لَهُ ، سَوَاءً أَشْهَدَهُ أَوْ سَمِعَهُ ، وَكَذَلِكَ يَشْهُدَا عَلَى الْعُقُودِ بِحُضُورِهِمَا ، وَعَلَى الْجَنَابَاتِ بِمُشَاهَدَتِهِمَا ، وَلَا يَحْتَاجانَ إِلَى إِشْهَادٍ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَمَالِكُ ، وَالثُّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ .

فصل : والحقوق على ضَرَبِينِ ؛ أَحَدُهُمَا ، حَقٌّ لِآدَمِيٍّ مُعِينٍ ، كَالحقوق الماليَّةِ ، والنِّكَاحِ / ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ وَالْعَقُوبَاتِ ، كَالقصاصِ ، وَحَدُّ الْقَدْفِ ، وَالوقف على آدَمِيٍّ مُعِينٍ ، فَلَا تُسْمَعُ الشَّهَادَةُ فِي إِلَّا بَعْدِ الدَّعْوَى ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي حَقٌّ لِآدَمِيٍّ ، فَلَا تُسْتَوْفَى إِلَّا بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ وَإِذْنِهِ ، وَلَا نَهَا حُجَّةٌ عَلَى الدَّعْوَى ، وَدَلِيلٌ لَهَا ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا^(٧) عَلَيْهَا . والضَّرَبُ الثَّانِي ، مَا كَانَ حَقًا لِآدَمِيٍّ غَيْرِ مُعِينٍ ، كَالوقف على الْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسَاكِينِ ، أَوْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينِ ، أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ ، أَوْ سِقَايَةٍ ، أَوْ مَقْبَرَةٍ مُسْبَلَّةٍ ، أَوْ الْوَصِيَّةِ لشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَنَحْوِهَا ، أَوْ مَا كَانَ حَقًا لِلَّهِ تَعَالَى ، كَالْحُدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوِ الرُّكَّاَةِ ، أَوِ الْكُفَّارَةِ ، فَلَا تَفَقَرُ الشَّهَادَةُ بِهِ إِلَى تَقْدِيمِ الدَّعْوَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ مُسْتَحِقٌ مُعِينٌ مِنَ الْآدَمِيِّينَ يَدْعِيهِ ، وَيُطَالِبُ بِهِ ، وَلَذَلِكَ شَهَدَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَصْحَابَهُ عَلَى الْمُغَيْرَةِ ، وَشَهَدَ الْجَارُوْدُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ بِشَرْبِ الْخَمْرِ ، وَشَهَدَ الَّذِينَ شَهَدُوا عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ بِشَرْبِ الْخَمْرِ أَيْضًا ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ دَعْوَى ، فَأَجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ ، وَلَذَلِكَ لَمْ يُعْتَبِرْ فِي ابْتِدَاءِ الْوَقْفِ قَبْلُ مِنْ أَحَدٍ ، وَلَا رِضَى مِنْهُ . وَكَذَلِكَ مَا لَا يَعْلَقُ بِهِ حَقٌّ أَحَدِ الْعَرَبِيِّينَ^(٨) ، كَتْحُرِيمِ الرَّوْجَةِ بِالْطَّلاقِ ، أَوِ الظَّهَارِ ، أَوِ إِعْتِاقِ الرَّقِيقِ ، تَجُوزُ الْحِسْبَةُ بِهِ ، وَلَا يُعْتَبِرُ فِيهِ دَعْوَى . وَلَوْ شَهَدَ شَاهِدَانِ بِعْتِقِ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ

(٤-١٤) جاءَ هذَا فِي مَعْدُولِهِ : « هَلْ أَشْهَدُكُمْ أَوْلًا » . السَّابِقُ .

(٥) فِي ا : « رِجَلَيْنِ » .

(٦) فِي ا ، م : « شَرْطَهُمَا » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « تَقْدِيمِهَا » .

(٨) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

ابتداءً ، ثَبَّتْ ذَلِكَ ، سَوَاءً صَدَقَهُمَا^(١٩) الْمَشْهُودُ بِعْتُقِهِ ، أَوْ لَمْ يُصَدِّقُهُمَا^(١٩) . وبهذا قال الشافعى . وبه قال أبو حنيفة فى الأمة . وقال فى العيد : لَا يُثْبَتْ ، مَا مِنْ يُصَدِّقُ الْعَبْدَ بِهِ ، وَيَدْعُهُ ؛ لَأَنَّ الْعَنْقَ حُقُّهُ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ حُقُوقِهِ . ولَنَا ، أَنَّهَا شَهَادَةٌ بِعْتُقِهِ ، فَلَا تَفْتَرِرُ إِلَى تَقْدِيمٍ^(٢٠) الدَّعْوَى ، كَعْتَقِ الْأَمْمَةِ ، وَيُخَالِفُ سَائِرَ الْحُقُوقِ ؛ لَأَنَّهُ حَقُّهُ تَعَالَى ، وَهَذَا لَا يَفْتَرِرُ إِلَى قَبْوِ الْعَنْقِ^(٢١) . وَدَلِيلُ ذَلِكَ الْأَمْمَةُ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطِلُ بِعْتَقِ الْأَمْمَةِ . فَإِنْ قَالَ^(٢٢) : ظَلَّ الْأَمْمَةُ يَتَعَلَّقُ بِإِعْتَاقَهَا تَحْرِيمُ الْوَطَءِ . قُلْنَا : هَذَا أَثْرُهُ لَهُ ، فَإِنَّ الْبَيْعَ^(٢٣) يُوَجِّبُ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ ، وَلَا تُسْمِعُ الشَّهَادَةَ بِهِ^(٢٤) إِلَّا بَعْدَ الدَّعْوَى .

فصل : وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ^(٢٥) لَآدَمَ ، لَمْ يَغْلُبْ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهَا ، أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا ، لَمْ يَجُزْ لِلشَّاهِدِ أَدَأْهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ، ثُمَّ يَأْتُي قَوْمٌ يَنْدَرُونَ وَلَا يُوْفُونَ ، وَيَسْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ ، وَيَحْوِنُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢٦) .

وَلَأَنَّ أَدَاءَهَا حَقٌّ لِلْمَشْهُودِ لَهُ ، فَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِرِضاهُ كَسَائِرَ حُقُوقِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِهَا ، جَازَ لِلشَّاهِدِ أَدَأْهَا قَبْلَ طَلْبِهَا ؛ لَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَلَا أَبْشِكُمْ بِحَيْرَ الشَّهَادَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَمَالِكٌ^(٢٧) .

(١٩) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢٠) فِي ا : « تَقْدِيم » .

(٢١) فِي م : « الْمَعْنَقُ » .

(٢٢) فِي ب ، م : « قَبْلَ » .

(٢٣) فِي م : « الْمَنْعُ » .

(٢٤) سقط من : ب .

(٢٥) فِي ا : « دَعْوَى » .

(٢٦) تقدم تخرجه ، فِي ٦٢١/١٣ .

(٢٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيْانِ خَيْرِ الشَّهُودِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . صَحِحَّ مُسْلِمٌ ١٣٤٤/٣ . وَأَبُو دَاوُد ، فِي : بَابِ الْشَّهَادَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سَنْ أَبِي دَاوُد ٢٧٣/٢ . وَإِلَامَ مَالِكَ ، فِي : بَابِ مَاجَاءِ الْشَّهَادَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمَوْطَأُ ٧٢٠/٢ .

كَأَخْرِجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَاجَاءِ الْشَّهَادَاءِ أَيْمَنَهُ خَيْرٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الْشَّهَادَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٩/٦٩ ، وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنْ أَبِي مَاجَهِ ٢/٧٩٢ .

وقال مالك : هو الذي يأتى بشهادته ، ولا يعلم بها الذي هي له . وهذا الحديث وإن كان مطلقاً ، فإنه يتعين حمله على هذه الصور ، جمعاً بين الحديثين ، لأنَّه إذا لم يكن عالماً بها ، فتركته طلباً لا يدلُّ على أنَّه لا يريد إقامتها ، بخلاف العالم بها . وهذا مذهب الشافعى .

فصل : وبُعتبر لفظ الشهادة في أدائها ، فيقول : أشهد الله أقر بكتابه . ونحوه . ولو قال : أعلم ، أو أحق ، أو أتيقن ، أو أعرف . لم يعتد به ؛ لأنَّ الشهادة مصدر شهادَة يشهد شهادة ، فلا بد من الإثبات بفعلها المُشتق منها ، ولأنَّ فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات ؛ بدليل أنَّها تُستعمل في اليمين ، فيقال : أشهد بالله . وهذا تُستعمل في اللعن ، ولا يحصل ذلك من غيرها . وهذا مذهب الشافعى ، ولا أعلم فيه خلافاً .

١٩٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَجُوَرُ شَهَادَةُ الْمُسْتَحْفِي ، إِذَا كَانَ عَدْلًا)

المُسْتَحْفِي : هو الذي يُخْفِي نفسه عن المشهود عليه ؛ ليس مع إقراره ، ولا يعلم به ، مثلَ من / يَجْحَدُ الْحَقَّ عَلَانِيَةً ، وَيُقْرِرُ بِهِ سِرًا ، فَيَخْتَبِي شاهدان في موضع لا يعلم بهما ، ليسَ مع إقراره به ، ثم يشهدانه ، فشهادتهما مقبولة ، على الرواية الصحيحة . وبهذا قالَ عمرو^(١) بن حُرَيْث . وقال : كذلك يفعل بالخائن والفاجر^(٢) . وروى مثل ذلك عن شرِيف^(٣) . وهو قول الشافعى . وروى عن أَحْمَدَ ، رواية أَخْرَى ، لا تسمُّ شهادته ، وهو اختيار أَنْ يُبَكِّرَ ، وابن أَنَّى موسى . وروى ذلك عن شرِيف^(٤) ، والشَّعْبِي ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَجْسِسُوا ﴾^(٥) . وروى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنَّه قال : « مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ

= والإمام أَحْمَد ، في : المسند ٤/١١٥-١١٧ ، ١٩٢/٥ ، ١٩٣ .

(١) عمرو بن حرب بن عمرو المخزومي الكوفي ، له الصحابة ، ولد في أيام بدر . وقيل : قبل الهجرة بستين . توفي سنة خمس وثمانين . الإصابة ٤/٦١٩ .

(٢) أورده البخارى ، في : باب شهادة المختفى ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ٣/٢٠ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في شهادة المختفى ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/٢٥١ . عبد الرزاق ، في : باب السمع شهادة وشهادة المختفى ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨/٣٥٦ .

(٣) ذكره وكيع ، في : أخبار القضاة ٢/٢٢٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب السمع شهادة وشهادة المختفى ، من كتاب الشهادات . المصنف ٨/٣٥٦ .

(٥) سورة الحجرات ١٢ .

شُمُّ التَّفَتَ ، فَهِيَ أَمَانَةً »^(٦) . يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِسَامِعِهِ ذِكْرُهُ عَنْهُ ؛ لِالْتِفَاتِهِ وَحَذَرَهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ضَعِيفًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ^(٧) ، لَمْ يُقْبَلَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، قُبِلَتْ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا شَهِدَا بِمَا سَمِعَا هَيْقَيْنَا ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ، كَمَا لَوْ عَلِمَ بِهِمَا^(٨) .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَفِي بَابِ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٥٦٦ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْجَالِسُ أَمَانَةً ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ وَالْبَصْلَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٣٨/٨ . وَإِلَيْمَانُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣٢٤/٣ ، ٣٥٢ ، ٣٨٠ ، ٣٩٤ .

(٧) فِي الْأُصْلِ : « يَنْتَهِي » . وَفِي ا : « يَنْتَهِي » .

(٨) فِي ا ، ب ، م : « بِهَا » .

كتاب الأقضية

١٩١٠ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَإِذَا هَلَكَ رَجُلٌ ، وَخَلَفَ وَلَدَيْنِ وَمَا تَرَى دِرْهَمٌ ، فَأَفَرَ أَحَدُهُمَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ دَيْنًا عَلَى أَيْهِ لِأَجْنِبِيٍّ ، دَفَعَ إِلَى الْمُقْرَرِ لَهُ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ إِرْثٍ عَنْ أَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُقْرَرُ عَدْلًا ، فَيُشَاءُ الْعَرَبِيُّ أَنْ يَخْلُفَ مَعَ شَهَادَةِ الْابْنِ ، وَيَأْخُذَ مِائَةً ، وَتَكُونُ الْمِائَةُ الْبَاقِيَّةُ بَيْنَ الْأَبْنَيْنِ)

هذه المسألة في الإقرار من بعض الورثة ، وقد ذكرناها في باب الإقرار^(١) ، وأنه إنما يلزم المقرر من الدين بقدر ميراثه منه ، وميراثه همها النصف ، فيكون عليه نصف الدين ؟ وهو نصف المائة ، ونصفها الباقي يشهد به على أخيه ، فإن كان عدلاً ، فشاء العرب ، حلف مع شهادته ، واستحق الباقي ؛ لأنَّه لا ثُمَّةَ في حق الابن المقرر ، فإنه لا يُجرِّ إلى نفسه بهذه الشهادة نفعاً ، ولا يدفع بها ضرراً . وإن شهد أجنبي مع الوارث المقرر ، كملت الشهادة ، وحكم للمدعى بما شهدا به له ، إذا كانا عدلين ، وأدأ الشهادة بلفظ الشهادة ، ولا يكتفى بلفظ الإقرار في الشهادة ؟ / لما ذكرنا من قبل . وإن كان الإقرار من اثنين من الورثة عدلين ؛ مثل أن يختلف ثلاثة بينَ ، فيقرَّ اثنان منهم بالدين ، ويشهدان به ، فإن شهادتهما تقبل ، وثبت باق الدين في حق المُنْكَر . وهذا كله قال الحسن ، والشعبي^(٢) ، والشافعى ، وابن المُنْذِر . وقال حماد ، وأصحاب الرأى : المقرر به كله في نصيب المقرر . وهو قول الشعبي ، وعلى هذا يتبعى^(٣) أن لا تقبل شهادة المقرر بالدين ؛ لأنَّه يُجرِّ بشهادته نفعاً إلى نفسه ، وهو إسقاط بعض ما أقرَّ به عن نفسه . والإقرار بوصيَّةٍ تُخرُجُ من الثلث ، كإقرار بالدين ، فيما^(٤) ذكرناه .

٩٧/١١ ظ

(١) تقدم في ٣٢٨/٧ .

(٢) كذا ورد في النسخ . وانظر : ما يأتي .

(٣) سقط من : ب .

(٤) ف ب : « على ما » .

فصل : ولو ثبَّتَ لرَجُلٍ عَلَى رَجِلٍ دَيْنُ بَيْنَهُ ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ قَبْوَلَ شَهادَتِهِ عَلَيْهِ بَدَيْنَ أَوْ وَصِيَّةٍ ، فِي قَوْلِ عَامَّةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا بَنَى أَلْيَلَى ، قَالَ : لَا تَقْبِلُ شَهادَتَهُ عَلَى غَرِيْبِهِ الْمَيْتَ بِذَلِكَ . فَيَحْتَمِلُ اللَّهُ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ لَثَلَّا يُواطِئُ مِنْ يَشْهُدُ لَهُ بَدَيْنَ ، فَيُحَاصِّ^(٥) الْعُرَمَاءَ بِمَا شَهَدَ لَهُ بِهِمْ يُقَاسِمُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَدْلٌ غَيْرُ مُهْمِمٍ ، فَتَقْبِلُ شَهادَتَهُ لَهُ كَعِيرَهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجْرُ بِشَهادَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ تَفْعَلًا ، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا ضَرًّا ، بَلْ يَضْرُبُ نَفْسَهُ ، لَكُونِ الْمَشْهُودِ لَهُ يُرَاخِمُهُ فِي الْاسْتِيْفَاءِ ، وَيَنْقُصُ مَا يَأْخُذُهُ ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّدْقَ ، وَأَخْرَى أَنْ تَقْبِلَ شَهادَتَهُ ، وَمَا ذَكَرْنَا هُوَ مِنَ الْاِحْتِمَالِ يُوجَدُ فِي الْأَجْنَبِيِّ ، وَلَمْ يَمْنَعْ قَبْوَلَ شَهادَتِهِ .

١٩١١ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَوْ هَلَّكَ رَجُلٌ عَنِ الْبَنِينِ ، وَلَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ ، وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مَا يَسْتَعْرِفُ مِنْهُ ، فَأَبَى الْوَارِثَانِ أَنْ يَحْلِفَا مَعَ الشَّاهِدِ ، لَمْ يَكُنْ لِلْغَرِيْبِمَا يَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمَيْتِ ، وَيَسْتَحِقَّ ، فَإِنْ حَلَفَ الْوَارِثَانِ مَعَ الشَّاهِدِ ، حُكْمٌ بِالْدَّيْنِ ، فَلَدُغَةٌ إِلَى الْغَرِيْبِ)

وَجَلَّتْهُ أَنَّ الرَّجَلَ إِذَا مَاتَ مُفْلِسًا ، وَادَّعَى وَرَثَتْهُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجِلٍ ، فَأَنْكَرَ ، فَأَقَامُوا شَاهِدًا عَدْلًا ، وَحَلَّفُوا مَعَهُ ، حُكْمٌ بِالْدَّيْنِ لِلْمَيْتِ ، ثُمَّ تُقْضَى مِنْهُ دُيُونُهُ ، ثُمَّ تَنْفَذُ وَصَابِيَاهُ مِنَ الْثَّلِثَ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ ، فَإِنْ أَبَى / الْوَرَثَةُ أَنْ يَحْلِفُوا ، لَمْ يَكُنْ لِلْغَرِيْبِمَا يَحْلِفَ^(١) مَعَ شَاهِدِ الْمَيْتِ . وَهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : لِلْغَرِيْبِمَا يَحْلِفَ^(٢) ، وَيَسْتَحِقَّ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ لَوْ ثَبَّتَ لِلْغَرِيْبِمَا يَحْلِفَ^(٣) ، وَيَسْتَحِقَّ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ لَوْ ثَبَّتَ الْمَالُ ، قُدْمَ حَقَّهُ عَلَى الْوَرَثَةِ ، وَكَانَتْ لَهُ الْيَمِينُ كَالْوَارِثِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْدَّيْنَ لِلْوَرَثَةِ دُونَ الْغَرِيْبِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنَّ يَحْلِفَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَسْتَعْرِفُ الْدَّيْنُ مِنْهُ ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لِلْوَارِثِ ، أَنَّهُ يُكْتَفِي بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ كَانَ لَعِيرَهُ لَمَا اكْتَفَى بِهَا ، وَلَأَنَّ حَقَّ الغَرِيْبِ فِي ذَمَّةِ الْمَيْتِ ، وَالْدَّيْنُ لِلْمَيْتِ ، وَهَذَا يَشْهُدُ الشَّاهِدُ بِأَنَّ الْدَّيْنَ لِلْمَيْتِ ، وَالَّذِي يَحْلِفُ مَعَهُ

(٥) فِي بِ : (فِي خَلْصٍ) .

(١) سَقْطَمِنْ : بِ . نَقْلُ نَظَرٍ .

إِنَّمَا يَحْلِفُ عَلَى هَذَا ، وَلَا يَحْوِرُ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّ^(٢) لِ^(٣) فِي ذِمَّةِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ دِيَنًا ، بِالْأَنْتَقَاقِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى دِيَنِ غَيْرِهِ الَّذِي لَا فَعْلَ لَهُ فِيهِ ؛ لَأَنَّ النَّسَّارَ عَلَيْهِ إِنَّمَا جَعَلَ الْيَمِينَ لِلْمَالِكِ ، وَلَا يَلْزُمُ عَلَى هَذَا الْوَكِيلَ ؛ لَأَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى فَعْلٍ نَفْسِهِ ؛ وَلَأَنَّ الْغَرِيمَ لَوْ حَلَّفَ مَعَ الشَّاهِدِ ، ثُمَّ أَبْرَأَ الْمَيْتَ مِنَ الدِّينِ ، لَرَجَعَ الدِّينُ إِلَى الْوَرَثَةِ ، وَلَوْ كَانَ قَدْ ثَبِّتَ لَهُ^(٣) بِيَمِينِهِ ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ . وَهَكُذا لَوْ وَصَّى الْمَيْتُ لِإِنْسَانٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِفِ الْوَرَثَةُ ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصَى لَهُ أَنْ يَحْلِفَ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : إِنْ حَلَّفَ أَحَدُ الْأَبْنَيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ ، لَمْ يَتَبَّثْ مِنَ الدِّينِ إِلَّا قَدْرُ حِصْتِهِ . وَهَكُذا إِذَا أَدَّعَ الْوَرَثَةَ وَصِيَّةً لِأَيْمَانِهِمْ أَوْ دِيَنَهُمْ ، وَأَقَامُوا شَاهِدًا ، لَمْ يَتَبَّثْ جَمِيعَهُ إِلَّا بِأَيْمَانِ جَمِيعِهِمْ . وَإِنْ حَلَّفَ بَعْضُهُمْ ، ثَبَّتْ مِنَ الدِّينِ وَالْوَصِيَّةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ بَاقِ الْوَرَثَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَشْتُتْ لَهُمْ حَقًّا بَدُونَ أَيْمَانِهِمْ ، وَلَا يَحْوِرُ أَنْ يَسْتَحْقُوا بِيَمِينِ غَيْرِهِمْ ، وَنَقْضُى مِنْ دِينِ أَبِيهِ بِقَدْرِ مَا ثَبَّتَ لَهُ ، إِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ صَغِيرٌ أَوْ مَعْتُوٌ ، وَقَفَ حَقِّهِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ وَيَعْقُلَ الْمَعْتُوٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى حَالِهِ ، وَلَا يَحْلِفُ وَلِيُّهُ ؛ لِكُونِ الْيَمِينِ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَخْرَسٌ مَفْهُومُ الإِشَارَةِ ، حَلَّفَ وَأُعْطِيَ حِصْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ ، وَقَفَ حَقِّهِ أَيْضًا . إِنْ ماتَ ، أَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوٌ ، قَامَ وَرَثُّهُمْ مَقَامَهُمْ فِي الْيَمِينِ وَالسْتَّحْقَاقِ . إِنْ طَالَبَ أُولَيَا وَهَا فِي حَيَاتِهِمَا بِحَبْسِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ ، وَيُفْقِيَ الْمَجْنُونُ ، وَيَعْقُلَ الْأَخْرَسُ إِشَارَةً ، أَوْ بِإِقَامَةٍ كَفِيلٍ ، لَمْ يُجَابُوا إِلَى ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْحَبْسَ عَذَابٌ لَا يَسْتَحْقُ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَبَّثْ عَلَيْهِ حَقًّا .

فصل : وَرِكَةُ الْمَيْتِ يَتَبَّثُ الْمِلْكُ فِيهَا الْوَرَثَةِ ، وَسَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ دِيَنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَمْدُ ، فِي مَنْ أَفْلَسَ ، ثُمَّ ماتَ ، قَالَ : قَدْ اتَّنْقَلَ الْمَبِيعُ^(٤) إِلَى الْوَرَثَةِ ، وَحَصَّلَ مِلْكًا^(٥) لَهُمْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ الدِّينُ يَسْتَغْرِقُ التَّرِكَةَ ، مُنْعَنْ تَقْلُهَا إِلَى الْوَرَثَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَغْرِقُهَا ، لَمْ يُمْنَعْ اِتَّنْقَالُ شَيْءٍ مِنْهَا . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِسْطَحْرِيُّ :

(٢) سُقْطَةٌ مِنْ : مِنْ .

(٣) سُقْطَةٌ مِنْ : أَبْ ، بِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « الْبَيْعُ » .

(٥) فِي أَبْ ، بِ ، مِنْ : « مَلْكُهُ » .

يُمْنَعُ بِقَدْرِهِ . وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى مِثْلِ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي أَرْبَعَةِ بَيْنَنَ تَرَكَ أَبُوهُمْ دَارًا وَعَلَيْهِ ذَيْنَ ، فَقَالَ أَحَدُ الْبَيْنَنَ : أَنَا أُعْطِيُ ، وَدُعُوا لِلرُّبُعِ . فَقَالَ أَحْمَدُ : هَذِهِ الدَّارُ لِلْغُرَمَاءِ ، لَا يَرْثُونَ شَيْئًا حَتَّى يُؤْدُوا^(٦) الدِّينَ . وَهَذَا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّهُمْ تَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ عَنْهُ ؛ لَأَنَّهُ مَنَعَ^(٧) الْوَارِثَ مِنْ إِمْسَاكِ الرُّبُعِ بَدْفَعِ قِيمَتِهِ ؛ لَأَنَّ الَّذِينَ لَمْ يُثْبِتُوا فِي ذَمِيمِ الْوَرَثَةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْتَّرِكَةِ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ، وَهَذَا قُلْنَا : إِنَّ الْغَرِيمَ لَا يُحْلِفُ عَلَى دِينِ الْمَيِّتِ . وَذَلِكَ لَأَنَّ^(٨) الَّذِينَ مَحَلُّهُ الْذَّمَمَةُ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْتَّرِكَةِ ، فَيَتَخَيَّرُ الْوَرَثَةُ بَيْنَ^(٩) قَضَاءِ الَّذِينَ^(٩) مِنْهَا ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، كَالرَّهْنِ وَالْجَانِيِّ ، وَهَذَا لَا يَلْزَمُ الْغُرَمَاءِ^(١٠) نَفَقَةَ الْعَبِيدِ ، وَلَا يَكُونُ نَمَاءُ الْتَّرِكَةِ لَهُمْ ، وَلَأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَسْتَقِلَّ إِلَى الْوَرَثَةِ ، أَوْ إِلَى الْغُرَمَاءِ ، أَوْ تَبْقَى لِلْمَيِّتِ ، أَوْ لَا تَكُونَ لِأَحَدٍ ، لَا يَجُوزُ ٩٩٩٦ أَنْ تَسْتَقِلَّ إِلَى الْغُرَمَاءِ ؛ لَأَنَّهَا لَوْ / اتَّنَقَلَتْ إِلَيْهِمْ ، لَزِمَّهُمْ نَفَقَةُ الْحَيَاةِ^(١١) ، وَكَانَ نَمَاءُهَا لَهُمْ غَيْرَ مَمْسُوبٍ مِنْ دِيْنِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَبْقَى لِلْمَيِّتِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَهْلًا لِلْمَلِكِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ^(١٢) لَا تَكُونَ^(١٢) لِأَحَدٍ ؛ لَأَنَّهُ مَالٌ مَمْلُوكٌ ، فَلَا بَدْءٌ مِنْ مَالِكٍ ؛ وَلَأَنَّهَا لَوْ يَقِيَّتْ بِعَيْرِ مَالِكٍ ، لَأَبِيَحَتْ لَمَنْ يَتَمَلَّكُهَا ، كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ ، فَقَبِيَّتْ أَنَّهَا اتَّنَقَلَتْ إِلَى الْوَرَثَةِ . فَعَلِيُّ هَذَا ، إِذَا نَمَتِ الْتَّرِكَةُ ، مُثْلَ أَنْ غَلَّتِ الدَّارُ ، وَأَثْمَرَتِ النَّخِيلُ ، وَتُنْجَتِ الْمَاشِيَةُ ، فَهُوَ لِلْوَارِثِ ، يَنْفَرِدُ بِهِ ، لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُّ الْغُرَمَاءِ ؛ لَأَنَّهُ نَمَاءُ مَلْكِهِ ، فَأَشْبَهُ كَسْبَ الْجَانِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ حُقُّ الْغُرَمَاءِ ؛ كَنَمَاءِ الرَّهْنِ . وَمَنْ اخْتَارَ الْأَوَّلَ ، قَالَ : يَتَعَلَّقُ الْحُقُوقُ بِالرَّهْنِ آكِدٌ ؛ لَأَنَّهُ ثَبَّتْ بِاخْتِيَارِ الْمَالِكِ وَرِضَاهُ ، وَهَذَا مَنْعِ التَّصْرُفُ فِيهِ ، وَهَذَا يُثْبِتْ بِعَيْرِ رَضَى الْمَالِكِ ، وَلَمْ يُمْنَعُ التَّصْرُفُ ، فَكَانَ أَشْبَهُ بِالْجَانِيِّ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، يَكُونُ نَمَاءُ الْتَّرِكَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْتَّرِكَةِ ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنِ الْمُؤْمَنَةِ مِنْهَا . وَإِنْ تَصْرُفَ الْوَرَثَةُ فِي الْتَّرِكَةِ ، بِسَبِيلٍ أَوْ قِسْمَةٍ ، فَعَلِيُّ الرَّوَايَةِ الْأَوَّلَى ، تَصْرُفُهُمْ صَحِيحٌ ، إِنْ قَضُوا الدِّينَ إِلَّا يُنْفَضِّلُ

(٦) فِي أَ : « يَوْفَا » .

(٧) فِي مَ : « يُمْنَعُ » .

(٨) فِي أَ ، مَ : « أَنْ » .

(٩-٩) فِي أَ : « قَضَاهُ » .

(١٠) فِي بَ ، مَ : « لِلْغُرَمَاءِ » .

(١١) فِي أَ : « الْحَيَاةِ » .

(١٢) فِي أَ ، بَ : « تَكُونُ لَا » .

تصرُّفُهُم ، كَمَا لو تَصَرَّفَ السَّيِّدُ فِي الْعَبْدِ الْجَانِيِّ وَلَمْ يَقْضِي دَيْنَ الْجِنَانِيَّةِ . وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، تَصَرُّفُهُمْ فَاسِدَةٌ ؛ لَأَنَّهُمْ تَصَرُّفُوْهُمْ فِيمَا لَمْ يَمْلِكُوهُ .

فصل : إِذَا حَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَأَبْوَيْنِ ، فَادْعَى الْبَنُونَ أَنَّ أَبَاهُمْ وَقَفَ دَارَهُ عَلَيْهِمْ فِي صِحَّتِهِ ، وَأَقَامُوا بِذَلِكَ شَاهِدًا وَاحِدًا ، حَلَّفُوا مَعَهُ ، وَصَارَتْ وَقْفًا عَلَيْهِمْ ، وَسَقَطَ حُقُّ الْأَبْوَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا مَعَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ لِلَّهِ وَصَيْهُ ، حَلَّفَ الْأَبْوَانِ ، وَكَانَ تَصِيبُهُمَا طَلْقًا هُمَا ، وَقَفَ عَلَيْهِمْ بِإِقْرَارِهِمْ ؛ لَأَنَّهُ يَتَفَدَّعُ بِإِقْرَارِهِمْ . وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ ، أَوْ وَصَيْ بِشَيْءٍ ، قُضِيَّ دَيْنُهُ ، وَنَفَدَتْ وَصِيَّتُهُ ، وَمَا يَبْقَى بَيْنَ الْوَرَثَةِ ، فَمَا حَصَّلَ لِلْبَنِينَ / كَانَ وَقْفًا عَلَيْهِمْ بِإِقْرَارِهِمْ . وَإِنْ حَلَّفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ، كَانَ ثُلُثُ الدَّارِ وَقْفًا عَلَيْهِ ، وَالبَاقِي يُقْضَى مِنْهُ الدِّينُ وَمَا فَضَلَّ يَكُونُ مِيراثًا ، فَمَا حَصَّلَ لِلْبَنِينَ مِنْهُ كَانَ وَقْفًا عَلَيْهِمَا ، وَلَا يَرِثُ الْحَالِفُ شَيْئًا ؛ لَأَنَّهُ يَتَعَرَّفُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحْقُ مِنْهَا شَيْئًا سَوَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ . وَإِنْ حَلَّفُوا كُلُّهُمْ ، فَثَبَّتَ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ مُرِبَّيَا عَلَى بَطْنِ ، ثُمَّ عَلَى بَطْنِ بَعْدِ بَطْنِ أَبَدًا ، أَوْ مُشْتَرِكًا ، فَإِنْ كَانَ مُرِبَّيَا ، فَإِذَا انْفَرَضَ الْأُولَادُ الْثَلَاثُ ، اتَّقَلَ الْوَقْفُ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي ، بِغَيْرِ يَوْمَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ كُونُهُ وَقْفًا بِالشَّاهِدِ (١٣) وَيَمِينِ الْأُولَادِ ، فَلِمْ يَحْتَجْنَ مِنْ اتَّقَلَ (١٤) إِلَيْهِ إِلَى يَمِينَ ، كَمَا ثَبَّتَ شَاهِدَيْنِ ، وَكَمَالِ الْمَوْرُوثِ . وَكَذَلِكَ إِذَا انْفَرَضَ الْأُولَادُ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ ، لَمْ يَحْتَاجُوا فِي ثَبَوْتِهِ لِهُمْ إِلَى يَمِينٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ انْفَرَضَ أَحَدُ الْأُولَادِ ، اتَّقَلَ نَصِيبُهُ مِنْهُ إِلَى إِخْوَتِهِ ، أَوْ إِلَى مَنْ شَرَطَ الْوَاقِفَ اتَّقَلَهُ (١٥) إِلَيْهِ ، بِغَيْرِ يَمِينٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ امْتَنَعَ الْبَطْنُ الْأُولُ مِنِ الْيَمِينِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ نَصِيبَهُمْ يَكُونُ وَقْفًا عَلَيْهِمْ بِإِقْرَارِهِمْ ، فَإِذَا انْفَرَضُوا ، كَانَ ذَلِكَ وَقْفًا عَلَى حَسْبِ مَا أَقْرَوْا بِهِ ، فَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُمْ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ، فَقَالَ أَوْلَادُهُمْ : نَحْنُ نَحْلِفُ مَعَ شَاهِدَنَا ، لَتَكُونَ جَمِيعُ الدَّارِ وَقْفًا لَنَا . فَلَهُمْ ذَلِك ؛ لَأَنَّهُمْ يَنْقُلُونَ الْوَقْفَ مِنَ الْوَاقِفِ ، فَلَهُمْ إِثْبَاثُهُ ، كَالْبَطْنِ الْأُولُ . فَأَمَّا إِنْ حَلَّفَ أَحَدُ الْبَنِينَ ، وَتَكَلَّ أَخْوَاهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْحَالِفُ ؛ نَظَرَتْ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ إِخْرَوْهُ ، صُرِّفَ نَصِيبُهُ إِلَى أَوْلَادِهِ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « بِالشَّاهِدَيْنِ » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « يَتَقَلَّ » .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : ب .

وإن ماتَ في حِيَاةِ إِخْوَتِهِ ، فِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجُهٌ ؛ أَحَدُهَا ، يُنْصَرِفُ إِلَى إِخْوَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُثْبِتُ لِلْبَطْنِ الثَّانِي شَيْءًا مَعَ بَقَاءِ أَحَدٍ مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ . وَالثَّانِي ، يُنْتَقِلُ إِلَى أَوْلَادِهِ ؛ لَأَنَّ أَخْوَيْهِ أَسْقَطَا حَقَّهُمَا بِنُكُولِهِمَا ، فَصَارَا كَالْمَعْدُومَيْنِ . وَالثَّالِثُ ، يُنْصَرِفُ إِلَى أَقْرَبِ / عَصَبَةِ الْوَاقِفِ ؛^(١) لَأَنَّهُ لَمْ يُمُكِّنْ صِرَفَهُ إِلَى الْأَخْوَيْنِ ، وَلَا إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي ، مَا ذَكَرْنَا ، فَيُنْصَرِفُ إِلَى أَقْرَبِ عَصَبَةِ الْوَاقِفِ^(٢) ، إِلَى أَنْ يَمُوتَ الْأَخْوَانُ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لَأَنَّ الْأَخْوَيْنِ لَمْ يُسْقِطَا حَقَّهُمَا ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَا مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ لَوْ اعْتَرَفَ لَهُمَا الْأَبْوَانُ ، ثَبَّتَ الْوَقْفُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، وَهُنَّا قَدْ حَصَّلَ الْاعْتَرَافُ مِنَ الْبَطْنِ الثَّانِي ، فَوَجَبَ أَنْ يُنْصَرِفَ إِلَيْهِمَا ؛ لِحُصُولِ الْاِتَّفَاقِ مِنَ الْجَمِيعِ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمَا لَهُ^(٣) . فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا كَانَ الْبَطْنُ الثَّانِي صِغَارًا ، فَمَا حَصَّلَ الْاعْتَرَافُ مِنْهُمْ . قُلْنَا : قَدْ حَصَّلَ الْاعْتَرَافُ مِنَ الْحَالِفِ الَّذِي ثَبَّتَ الْحُجَّةَ يَمِينِهِ ، وَبِالْبَيِّنَةِ الَّتِي ثَبَّتَ بِهَا الْوَقْفُ ، وَهَا يَسْتَحِقُ الْبَطْنُ الثَّانِي ، فَاكْتُفِي بِذَلِكَ فِي اِتِّقَالِهِ إِلَى الْأَخْوَيْنِ ، كَمَا يُكْتَفِي بِهِ فِي اِتِّقَالِهِ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي بَعْدِ اِتِّقَالِ الْأَخْوَيْنِ ، وَيَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا ، أَنَّا اكْتَفَيْنَا بِالْبَيِّنَةِ فِي أَصْلِ الْوَقْفِ ، وَفِي كَيْفِيَّتِهِ ، وَصِفَتِهِ ، وَرَتِّيَّبِهِ ، فِيمَا عَدَا هَذَا الْخَتْلَفَ فِيهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُكْتَفِي بِهِ فِيهِ . فَإِمَّا إِنْ كَانَ شَرْطُ الْوَاقِفِ^(٤) أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ ، اِتَّقَلَ نَصِيبِهِ إِلَيْهِ ، اِتَّقَلَ إِلَى أَوْلَادِهِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لَأَنَّهُ^(٥) لَا مُنَازِعٌ لَهُمْ فِيهِ . وَإِنْ مَاتَ عَنْ^(٦) غَيْرِ وَلَدٍ ، اِتَّقَلَ إِلَى أَخْوَيِهِ^(٧) ، عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ ، وَيُحْرَجُ فِيهِ الْوَجْهَانُ الْآخِرَانِ . الْحَالُ الثَّانِي ، إِذَا كَانَ الْوَقْفُ مُشَتَّرًا ؛ وَهُوَ أَنْ يَدْعُوا أَنَّ أَبَاهُمْ وَقَدْ دَارَهُ عَلَى وَلَدِهِ ، وَوَلَدُ وَلَدِهِ مَا تَنَاسَلُوا ، فَقَدْ شَرَكَ بَيْنَ الْبُطْنَيْنِ ، فَقِي هَذَا الْحَالِ ، إِذَا حَلَّفَ أَوْلَادُهُ الْثَّلَاثَةُ مَعَ شَاهِدِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِهِمْ مَعْهُمْ مَوْجُودًا ، ثَبَّتَ الْوَقْفُ عَلَى الْثَّلَاثَةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ أَحَدٌ مَوْجُودًا ، فَهُوَ شَرِيكُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا حَلَفَ وَاسْتَحْقَ ، وَإِنْ لَمْ يَحِلْ فَكَانَ نَصِيبُهُ مِيراثًا

(٦-١٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٧) سقط من : ب .

(١٨) في ب : « الْوَقْف » .

(١٩) في ب : « لَأَنَّهُمْ » . وَسقط من : الأَصْل .

(٢٠) في الأَصْل ، ب ، م : « مِنْ » .

(٢١) في الأَصْل : « إِخْوَتِهِ » .

تُقضى منه الديون ، وتُنفَذ الوصايا ، وباقية للورثة ؛ لأنَّه يأخذ الوقف / ابتداءً من الواقِف بغيره ١١٠/١١

واسطِيَّة ، فهو كأحد البنين . وإن كان صغيراً ، أو حدث لأحد البنين ولدُ يشارِكُهم في الوقف ، أو كان أحد البنين صغيراً ، أوقف^(٢٢) تصييده من الوقف عليه ، ولا يُسلم إلى وليه حتى يَلْعُ ، فيحِلُّف أو يَمْتَنِع ؛ لأنَّه يتلقَّى الوقف من غيره واسطِيَّة . فإنْ قيل : فِيلم لم يَسْتَحِقَّ بغيرِ يَمِينِ ، لِكُوْنِ الْبَنِينَ الْمُسْتَحِقِّينَ مُعْتَرِفِينَ لَه بِذَلِكِ ، فَيُكْتَفِي بِاعْتِرَافِهِمْ ، كَمَا لو كان في أَيْدِيهِمْ دَارٌ فَاعْتَرَفُوا الصَّغِيرُ مِنْهَا بِشَرِيكٍ ، فَإِنَّه يُسْلَمُ إلى وَلِيَّهُ ؟ قُلْنَا : الفرق بينَهُمَا أَنَّ الدَّارَ الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ فِيهَا مُنْازِعٌ ، وَلَا يُوجَبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيهَا يَمِينٌ ، وَهَذِهِ يُنَازِعُهُمْ فِيهَا الْأَبْوَانُ ، وَأَصْحَابُ الْدُّيُونِ وَالْوَصَائِيَا ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُوهَا بِأَيْمَانِهِمْ ، فَإِذَا أَقْرَوْا بِمُشَارِكِهِمْ ، فَقَدْ اعْتَرَفُوا بِأَنَّهُ كَوَاحِدٌ مِنْهُمْ ، لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا بِيَمِينِهِ ، كَمَا لَا يَسْتَحِقُّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِالْيَمِينِ . وَيُفَارِقُ مَا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ مُرْتَبًا عَلَى بَطْنِ بَعْدَ بَطْنٍ ، فَإِنَّه لَا يُشَارِكُهُمْ أَحَدٌ مِنْ الْبَطْنِ الْثَّانِي . فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ الْمُوقَفَ تصييده ، فَحَلَّفَ ، كَانَ لَه ، وَإِنْ امْتَنَعَ نَظَرَتْ ؟ فإنْ كانَ^(٢٣) مَوْجُودًا حِينَ الدَّعْوَى ، أو قَبْلَ حَلْفِهِمْ ، كَانَ تصييده مِيراثًا ، كَمَا لو كَانَ بِالْعَالَى ، فَامْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ ، فَإِذَا^(٢٤) حَدَثَ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَثُبُوتِ الْوَقْفِ نَمَاءً ، كَانَ لَه تصييده أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ ثَبَّتَ فِي جَمِيعِ الدَّارِ بِأَيْمَانِ الْبَنِينَ ، فَلَا يُطْلَعُ بِامْتِنَاعِهِ مِنْ حَدَثٍ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَقْرَأَ أَنَّهَا الْيَسْتَوْقَفَا ، وَكَذَّبَ الْبَنِينَ فِي ذَلِكِ ، كَانَ تصييده مِنَ الْعَلَى مِيراثًا ، حُكْمُهُ حُكْمُ^(٢٥) نَمَاءِ الْمِيراثِ ، وَإِنْ لَمْ يُكَذِّبُهُمْ ، فَتَصييده وَقَفَ لَه . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ ، رُدَّ تصييده إلى الْأُولَادِ الْتَّلَاثَةِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الدَّعْوَى وَالْحَادِثِ / ١١١/١١

بعدها ؛ لأنَّه لا يجوزُ أنْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا بغيرِ يَمِينِهِ ، ولا يجوزُ أنْ يَطْلُعَ الْوَقْفُ الثَّابُتُ بِأَيْمَانِهِمْ ، فَتَعَيَّنَ رُدُّ تصييده إِلَيْهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّه إِنْ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الدَّعْوَى وَحَلْفِهِمْ ، فَهُوَ شَرِيكُهُمْ حِينَ يَثْبُتُ الْوَقْفُ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْوَقْفُ فِي تصييده بغيرِ يَمِينِهِ ، كَالْبَالِغُ ، وَإِنْ كَانَ حَادِثًا بَعْدَ ثُبُوتِ الْوَقْفِ بِأَيْمَانِهِمْ ، فَهُمْ مُقْرُونَ لَه بِمَا إِلَى ، وَلَا نَهْمُ يُقْرُونَ

(٢٢) فِي ، بِ ، مِ : « وَقْفٌ » .

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) فِي : « إِنْ » . وَفِي بِ : « وَإِنْ » .

(٢٥) سقط من : أَ .

بأنهم لا يستحقون أكثر من ثلاثة أيام الوقف ، فلا يجوز لهم أخذ أكثر من ذلك . وإن مات الصغير قبل بلوغه ، قام وارثه مقامه ، فيما ذكرنا . وإن مات أحد البنين البالغين قبل بلوغ الصغير ، وقف أيضاً صبيه مما كان لعمه الميت ، وكان الحكم فيه ، كالحكم (٢٦) في نصبيه الأصلي . وقال القاضي : إن بلغ فامتنع من اليدين ، فالربيع موقوف إلى حين موت الثالث ، وقسم عليه (٢٧) بين البالغين وورثة الميت ؛ لأنَّه كان بين الثلاثة ، ونصبيه من الميت (٢٨) للبالغين الحسين خاصة ؛ لأنَّهما مستحقاً الوقف .

١٩١٢ - مسألة ؛ قال : (ومن أدعى دعوى ، وذكر أنَّ بيته بالبعد منه ، فخلف المدعى عليه ، ثمَّ أحضر المدعى بيته ، حكم بها ، ولم تكن اليدين مزيلة للحق)

وجملته أنَّ المدعى إذا ذكر أنَّ بيته بعيدة منه ، أو لا يمكِّنه إحضارها ، (أو لا) يُرد إقامتها ، فطلب اليدين من المدعى عليه ، أحلَّف له ، فإذا حلف ، ثمَّ أحضر المدعى بيته ، حكم له . وبهذا قال شریع ، والشعبي ، ومالک ، والشوری ، واللیث ، والشافعی ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وإسحاق . وحکی عن ابن أبي ليلى ، وداود ، أنَّ بيته لا تسمع ؛ لأنَّ اليدين حجَّة المدعى عليه ، فلا تسمع بعدها حجَّة المدعى ، كلاماً تسمعه يمين المدعى عليه بعد بيته المدعى . ولنا ، قول عمر ، رضي الله عنه : البينة / الصادقة ، أحب إلىَّ من اليدين الفاجرة (٢٩) . وظاهر هذه البينة الصدق ، ويلزم من صدقها فجور اليدين المتقدمة ، فتكون أولى ، ولأنَّ كلَّ حالةٍ يجبُ عليه الحق فيها بإقراره ، يجبُ عليه بالبينة ، كما قبل اليدين ، وما ذكره (٣٠) لا يصحُّ ؛ لأنَّ البينة الأصل ، واليدين يدلُّ عنها .

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) سقط من : ا ، م .

(٢٨-٢٨) سقط من : ا .

(١-١) في ب : « ولا » .

(٢) ذكره وكيع ، عن شریع وليس عن عمر ، في أخبار القضاة ٣٤٢/٢ .

(٣) في ب : « ذكرناه » . وفي م : « ذكروه » .

ولهذا لا تُشرع إلا عند تَعْدِيرِها ، والبَدْلُ يُطْلَلُ بالقدرة على المُبَدَّل ، كُبْطَلَان التَّيْمُوم بالقدرة على الماء ، ولا يُطْلَلُ الأَصْلُ بالقدرة على البَدْل ، ويَدْلُلُ على الفَرْقِ بَيْنَهُما ، لأنَّهَا حال اجْتِماعُهُما ، وَإِمْكَان سَمَاعِهِما ، تُسْمِعُ الْبَيْنَةَ ، وَيُحْكَمُ بِهَا ، وَلَا تُسْمِعُ الْيَمِينَ ، ولا يُسَأَلُ عَنْهَا .

فصل : وإن طَلَبَ الْمُدَعَى حَسْنَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ ، أو إِقَامَةَ كَفِيلٍ بِهِ إِلَى أَنْ تَحْضُرُ بَيْتَهُ الْبَعِيدَةُ ، لم يُقْبِلْ مِنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُلَازَمَةُ خَصْمِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَمْدٌ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ لَهُ قِبَلَهُ حَقُّ يُحْبِسُ بِهِ ، وَلَا يُقْيِمُ بِهِ كَفِيلًا ، وَلَأَنَّ الْحَبْسَ عَذَابٌ ، فَلَا يَلْزُمُ مَعْصُومًا لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ حَقٌّ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ ، لَتَمْكِنَ كُلُّ ظَالِمٍ مِنْ حَبْسِ مَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ بَعْرَ حَقٌّ . وإن كَانَتْ بَيْتَهُ قَرِيبَةً ، فَلَهُ مُلَازَمَةٌ حَتَّى يُحْضِرَهَا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ إِقَامَتِهَا ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَمْكِنْ مِنْ مُلَازَمَتِهِ ، لَذَهَبَ مِنْ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ ، وَلَا تَمْكِنُ إِقَامَتِهِ إِلَّا بِحَضُورِهِ ، وَلَأَنَّهُ لَمْ يَتَمْكِنْ مِنْ إِحْضَارِهِ مَجْلِسَ الْحَاكِمِ لِيُقْيِمَ الْبَيْنَةَ عَلَيْهِ ، تَمْكِنَ مِنْ مُلَازَمَتِهِ فِي هَذِهِ تَحْضُرُ الْبَيْنَةِ . وَتُنَافِرُ الْبَيْنَةَ الْبَعِيدَةَ ، أَوْ مَنْ لَا يُمْكِنُ حُضُورُهَا ، فَإِنَّ إِرْزَامَهُ إِلَّا قَامَةً إِلَى حِينِ حُضُورِهَا يَحْتَاجُ إِلَى حَبْسٍ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ .

فصل : ولو أَقامَ الْمُدَعَى شَاهِدًا وَاحِدًا ، وَلَمْ يَحْلِفْ مَعَهُ ، وَطَلَبَ يَمِينَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ ، /أَحْلَفَ لَهُ ، ثُمَّ إِنَّ^(٤) أَحْضَرَ شَاهِدًا آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَمَلَتْ بَيْتَهُ ، وَقُضِيَّ بِهَا ؛ ١٠٢/١١ وَلَمَّا ذَرْنَا فِي التِّيْمُومِ قِبَلَهَا . وإن قالَ الْمُدَعَى : لِي بَيْنَةٌ حَاضِرَةٌ ، وَأَرِيدُ إِحْلَافَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقِيمُ الْبَيْنَةَ عَلَيْهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؟ أَحَدُهُمَا ، لَهُ ذَلِكَ ، وَيَسْتَحْلِفُ خَصْمَهُ ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ اسْتِحْلَافَهُ إِذَا كَانَتْ بَيْتَهُ بَعِيدَةً ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً ؛ لَأَنَّهُ لَوْ قَالَ : لَا أَرِيدُ إِقَامَةَ بَيْنَتِي الْقَرِيبَةِ . مَلَكَ اسْتِحْلَافَهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ إِقَامَتِهَا . الثَّانِي ، لَا يَمْلِكُ اسْتِحْلَافَهُ ؛ لَأَنَّ فِي الْبَيْنَةِ عُنْيَةً عَنِ الْيَمِينِ ، فَلَمْ تُشْرِعْ مَعَهَا ؛ وَلَأَنَّ الْبَيْنَةَ أَصْلُ ، وَالْيَمِينَ بَدْلٌ ، فَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْبَدْلِ وَالْأَصْلِ ، كَالْتَّيْمُومَ مَعَ الْمَاءِ . وَفَارَقَ الْبَعِيدَةَ ، فَإِنَّهَا فِي الْحَالِ كَالْمُعْدُومَةِ لِلْعَجْزِ عَنْهَا ، وَكَذَلِكَ الَّتِي لَا يَرِيدُ إِقَامَتِهَا ؛ لَأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ عَلَيْهِ مَشَقَّةً فِي إِحْضَارِهَا ، أَوْ عَلَيْهِ فِي الْحُضُورِ مَشَقَّةً ، فَيَسْقُطُ ذَلِكَ لِلْمَشَقَّةِ ، بِخَلَافِ الَّتِي يَرِيدُ إِقَامَتِهَا .

(٤) سقط من : ب .

١٩١٣ – مسألة ؛ قال : (وَالْيَمِينُ الَّتِي يَرَأِيهَا الْمَطْلُوبُ ، هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ كَافِرًا)

وَجَلَّهُ ، أَنَّ الْيَمِينَ الْمَشْرُوَّةَ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي يَرَأِيهَا الْمَطْلُوبُ ، هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى . فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّ مَالَكَ أَحَبَّ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَإِنْ اسْتَحْلَفَ حَاكِمٌ بِاللَّهِ ، أَجْزَأُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرَ : هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا ، فَقَالَ لَهُ : « قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَا أَلَّهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، حِينَ حَلَّفَ لِأَبِي ، قَالَ^(٢) : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنَّ النَّحْلَ لَنَحْلِي ، وَمَا لِأَبِي فِيهَا شَيْءٌ^(٣) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ كَانَ الْمُدَعَى قِصَاصًا ، أَوْ عَنَافًا ، أَوْ حَدًا ، أَوْ مَا لَا يُلْعَنُ نِصَابًا عَلَظَتِ الْيَمِينُ ، فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمٌ / الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السُّرُّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ . وَقَالَ فِي الْقَسَامَةِ : عَالِمٌ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُحْفِي الصُّدُورُ . وَهَذَا الْخِتَارُ أَبِي الْحَطَابِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ هَذَا فِي أَيْمَانِ الْقَسَامَةِ خَاصَّةً^(٤) ، وَلِيُسْبِّحَ بِشَرِطٍ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبَّتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾^(٥) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَتَشَهَّدَنَّا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا﴾^(٦) . وَقَالَ تَعَالَى فِي الْلَّعَانِ : ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّدِيقِينَ﴾^(٧) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾^(٨) . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ : مَنْ أَقْسَمَ بِاللَّهِ ، فَقَدْ أَقْسَمَ جَهْدَ الْيَمِينِ . وَاسْتَحْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ فِي الطَّلاقِ ، فَقَالَ :

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فِي : بَابِ كِيفِ الْيَمِينِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٧٩ / ٢ ، ٢٨٠ .

(٣) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ ، فِي : ١٣ / ٤٤٢ .

(٤) سقط من : ب .

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ١٠٦ .

(٦) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ١٠٧ .

(٧) سُورَةُ النُّورِ ٦ .

(٨) سُورَةُ النُّورِ ٥٣ .

«اللَّهُ مَا أَرْدَتِ إِلَّا وَاحِدَةً»^(٩) . وفي حديث الحضري والكتبى ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : «اللَّكَ بَيْنَنِي؟» . قال : لا ، ولكنَّ أَحَلْفُه ، واللهِ ما يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضٌ غَصِبَنِيهَا . رواه أبو داود^(١٠) . وقال عثمانُ لابنِ عمرَ : تَحْلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ بَعْثَهُ وَمَا بَهْدَأْتُ عَلَمْهُ^(١١) . ولأنَّ فِي اللَّهِ كَفَيَةً ، فوجَبَ أَنْ يُكْتَفِي بِاسْمِهِ فِي اليمين ، كَالْمَوْضِعِ الَّذِي سَلَّمُوهُ . فَأَمَّا حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ ، فَإِنَّهُ يُدْلُلُ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِحْلَافِ كَذَلِكَ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ يُدْلُلُ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِاسْمِ اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْبَاقُونَ فَتَحَكُّمٌ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا قِيَاسٌ يُقْتَضِيهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ اليمينَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ جَمِيعًا بِاللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ بِغَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَيَقْسِمَا إِنَّ بِاللَّهِ﴾ . وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ كَانَ حَالَفَا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّتْ»^(١٢) .

فصل : وَتُشْرِعُ اليمينُ فِي حَقِّ كُلِّ مُدَعَّى عَلَيْهِ ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا ، امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اليمينُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ»^(١٤) . وَرَوَى شَيْعِيْقَ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ فَيْسَلَ ، / قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، وَرَوَى شَيْعِيْقَ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ فَيْسَلَ ، / قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، ١٠٣/١١ وَفَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ لَكَ بَيْنَنِي؟» . قَلَّتْ : لَا . قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : «اَحْلِفْ». قَلَّتْ : إِذَا يَحْلِفُ ، فَيَذْهَبُ عَلَيْهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهُدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١٥) . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه^(١٦) . وفي حديث الحضري ، قَلَّتْ : إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ ،

(٩) تقدم تخرّجه ، في : ٣٦٤/١٠ .

(١٠) تقدم تخرّجه ، في : صفحة ٣٢ .

(١١) أخرجه الإمام مالك ، في : باب العيب في الرقيق ، من كتاب البيوع . الموطأ ٦١٣ . والبيهقي ، في : باب بيع البراءة ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٥٠/٣٢٨ . عبد الرزاق ، في : باب البيع بالبراءة ، من كتاب البيوع . المصنف ٨/١٦٢ ، ١٦٣ .

(١٢) في ١ : «ذلك» .

(١٣) تقدم تخرّجه ، في : ٦/١١ .

(١٤) تقدم تخرّجه ، في : ٥٨٧/٦ .

(١٥) سورة آل عمران ٧٧ .

(١٦) أخرجه البخاري ، في : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، من كتاب الخصومات ، وفي : باب سؤال الحاكم

لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَّفَ عَلَيْهِ . قَالَ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » .

٤٩١ - مَسْأَلَة ؛ قَالَ : (إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا ، قِيلَ لَهُ : قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى . وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا ، قِيلَ لَهُ : قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى . وَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَوَاضِعٌ يُعَظِّمُونَهَا ، وَيَتَوَقَّونَ (١) أَنْ يَحْلِفُوا فِيهَا كَادِيْنَ ، حَلَّفُوا فِيهَا)

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرْقَى ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَغْلِظُ إِلَّا فِي حَقِّ أَهْلِ الدِّمَةِ ، وَلَا تَغْلِطُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ . وَنَحْنُ هَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ . وَوَجْهُ تَغْلِيظِهِ فِي حَقِّهِمْ ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي لِلْيَهُودِ (٢) - : « شَدَّثُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، مَا تَجْدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَانَ ؟ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَكَذَلِكَ قَالَ الْخِرْقَى : تَغْلِطُ بِالْمَكَانِ ، فَيُحَلِّفُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعَظِّمُهَا (٤) ، وَيَتَوَقَّيُ الْكَذَبَ فِيهَا . وَلَمْ يُذْكُرُ التَّغْلِيظُ بِالزَّمَانِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : إِنْ رَأَى التَّغْلِيظَ فِي الْيَمِينِ فِي الْلَّفْظِ بِالرَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَلَهُ ذَلِكَ . قَالَ : وَقَدْ أَوْمَأْ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ . وَذَكَرَ التَّغْلِيظَ فِي حَقِّ الْمَحْجُوسِيِّ ، قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ : قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَرَزَقَنِي . وَإِنْ كَانَ وَثَيَا / حَلْفَهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ؛ لَا نَهَا لَا يَحْلُّ أَنْ يَحْلِفَ بِعَيْرِ اللَّهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الْمَدْعِي : هَلْ لَكَ بَيْنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٣ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ . وَأَبُو دَاوُد ، فِي : بَابِ فِي مِنْ حَلْفِيْنِ الْيَقْطَعِ بِهِ مَالِ الْأَحَدِ ، مِنْ كِتَابِ التَّنْوِرِ وَالْأَمْيَانِ . سَنْ أَبِي دَاوُد / ٢ / ١٩٧ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي :

بَابِ الْبَيْنَةِ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنْ أَبِي مَاجِهِ / ٢ / ٧٧٨ .

كَأَخْرِجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَاجِاءِ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يَقْطَعُ بِهِ مَالِ الْمُسْلِمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوُعِ ، وَفِي : بَابِ سُورَةِ الْأَلْعَمِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٥ / ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ١٢٢ / ١١ ، ١٢٣ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ / ١ / ٣٧٩ ، ٤٢٦ .

(١٧) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « وَيَتَوَقَّونَ » .

(١٩) فِي بِ : « الْيَهُودِ » .

(٢٠) فِي : بَابِ رِجْمِ الْيَهُودِيِّنِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَدَّوْدِ . سَنْ أَبِي دَاوُد / ٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

وَتَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ ، فِي : ١٢ / ٣٦٤ .

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « الْمَوْضِعُ الَّتِي يَعْلَمُهَا » . وَفِي ا : « الْمَكَانُ الَّتِي يَعْظِمُهَا » .

« مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلَيُحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصُمْتْ »^(٥) . وَلَنَّ هَذَا ^(٦) إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْتَدُ هَذِهِ بِيَمِنًا ، فَإِنَّهُ يَزْدَادُ بِهَا إِثْمًا وَعُقوبةً ، وَرَبَّما عَجَلَتْ عُقوبَتُهُ ، فَيَتَعَظُّ بِذَلِكَ ، وَيَعْتَرُ بِهِ غَيْرُهُ . وَهَذَا كُلُّهُ لِيُسْرِطُ فِي الْيَمِينِ ، وَإِنَّمَا لِلحاكمِ فَعْلَمُهُ إِذَا رَأَى . وَمَمَّنْ قَالَ : يَسْتَحْلِفُ أَهْلُ الْكِتَابِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ . مَسْرُوقٌ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) ، وَعَطَاءُ ، وَشَرِيكٌ ، وَالْحَسْنُ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ كَعْبٍ بْنَ سُوْرَةِ ، وَمَالِكُ ، وَالْتَّوْرُى ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . وَمَمَّنْ قَالَ : لَا يُشَرِّعُ التَّعْلِيظُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي حَقِّ مُسْلِمٍ . أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : ثُعَاظُ . ثُمَّ اخْتَلَفَا ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : يُحَلِّفُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُحَلِّفُ قَائِمًا إِلَّا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُسْتَحْلِفُونَ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ ، وَلَا يُحَلِّفُ عَنْدَ الْمِنْبَرِ إِلَّا عَلَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارُقُ فَصَاعِدًا ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسْتَحْلِفُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ ، وَفِي الْمَدِينَةِ عَنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فِي الْجَوَامِعِ عَنْدَ الْمِنْبَرِ ، وَعَنْدَ الصَّحْرَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَتُعَاظِلُ فِي الزَّمَانِ فِي الْاسْتَحْلَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَلَا تُغَلَّطُ فِي الْمَالِ إِلَّا فِي نِصَابِ فَصَاعِدًا ، وَتُغَلَّطُ فِي الطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ وَالْحَدْدِ وَالْقَصَاصِ . وَهَذِهِ الْخِتَارُ أَنِي الْحَطَابُ . وَقَالَ أَبُنُ جَرِيرٍ : ثُغَلَظُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ . وَاحْتَجُوا بِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾^(٨) . قَيْلَ : أَرَادَ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَلَّفَ عَلَى مِنْبَرِ هَذَا / بِيَمِينِ آثِمَةَ ، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ »^(٩) . فَتَبَثَّ أَنَّهُ يَعْلَقُ بِذَلِكَ تَأْكِيدُ الْيَمِينِ . وَرَوَى مَالِكٌ ، قَالَ : اخْتَصَمْ زَيْدُ بْنُ

(٥) تقدم تخرجه ، ف : ٦/١١ .

(٦) سقط من : ب .

(٧) أَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسْعُودُ الْمَذْلُولِ الْكُوفِيِّ ، وَيَقَالُ : اسْمُهُ كَبِيْتَهُ ، تَابِعٌ ، ثَقَةٌ ، فَقْدَلِيلَةُ دَجِيلٍ ، وَكَانَتْ سَنَةُ إِحْدَى وَثَانِيَنِ . وَقَيْلَ : سَنَةُ الْثَّنَيْنِ وَثَانِيَنِ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٥/٧٥ ، ٧٦/٧٧ .

(٨) سُورَةُ الْمَالِكَةِ ٦١٠ .

(٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عَنْ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيَّانِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٢/٩٨ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ الْيَمِينِ عَنْ دَمَقَاطِعِ الْحَقْوَقِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ٢/٩٧ ، ٩٧/٧٧ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَثْثَةِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمَوْطَأُ ٢/٧٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢/٩٧ ، ٩٧/٥١٨ .

ثابتٌ وابنُ مُطِيعٍ، فِي دَارِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ زَيْدٌ : أَحْلِفُ لِهِ مَكَانِي . فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا وَاللَّهِ، إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ . قَالَ : فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، فَجَعَلَ مَرْوَانَ يَعْجَبُ^(١٠) . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَآخَرَنَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ آسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأُولَئِينَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتْهُمَا﴾^(١١) . وَلَمْ يَذْكُرْ مَكَانًا لَا زَمْنًا ، وَلَا زِيَادَةً فِي الْفَظْ . وَاسْتَحْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ رُكَانَةً فِي الطَّلاقِ ، فَقَالَ : « أَلَّهُ مَا أَرْدَتِ إِلَّا وَاحِدَةً ? » . قَالَ : أَلَّهُ مَا أَرْدَتِ إِلَّا وَاحِدَةً^(١٢) . وَلَمْ يُعْلَظْ يَمِينَهُ بِزَمْنِنِ ، وَلَا مَكَانِ ، وَلَا زِيَادَةً لِفَظِ ، وَسَائِرُ مَا ذُكِرَنَا فِي التَّيِّنِ قَبْلَهَا . وَحَلَفَ عَمْرُ لَهْبِي^(١٣) حِينَ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ زَيْدٌ فِي مَكَانِهِ ، وَكَانَافِ بَيْتَ زَيْدٍ^(١٤) . وَقَالَ عُثْمَانُ لَابْنِ عُمَرَ : يَحْلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ بَعْثَتْهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ تَعْلَمُهُ^(١٥) ؟ وَفِيمَا ذَكَرُوهُ^(١٦) تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقِ هَذِهِ التَّصْوِصِ ، وَمُخَالَفَةُ إِلَاجْمَاعِ . فَإِنَّ مَا ذُكِرَنَا عَنِ الْحَلِيفَيْنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ، مَعَ مَنْ حَضَرَهُمَا ، لَمْ يُنْكِرْ ، وَهُوَ فِي^(١٧) مَحْلِ الشُّهُرَةِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿تَحْسِنُوْهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوْةِ﴾ . إِنَّمَا^(١٨) كَانَ فِي حَقِّ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ خُوَلِفَ فِيهَا الْقِيَاسُ فِي مَوَاضِعٍ ؛ مِنْهَا قَبْلُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِيْنِ ، وَمِنْهَا اسْتَحْلَافُ الشَّاهِدَيْنِ ، وَمِنْهَا اسْتَحْلَافُ خُصُوصِهِمَا عِنْدَ الْعُثُورِ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمَا إِلَيْنَا ، وَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ^(١٩) بِهَا أَصْلًا ، فَكِيفَ يَحْتَجُونَ بِهَا ؟ وَلَا ذَكْرٌ أَيْمَانَ

(١٠) أورده الإمام مالك ، فِي : بَابِ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْعِيْنِ عَلَى النَّبِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمَوْطَأُ / ٢٧٢٨ .
وَانْظُرْ مَا أورده البخاري ، فِي : بَابِ يَحْلِفُ الْمَدْعِي عَلَيْهِ حِينَهَا وَجِئَتْ عَلَيْهِ الْعِيْنُ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . صَحِيحُ البخاري / ٣/ ٢٣٤ .

(١١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ / ١٠٧ .

(١٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ ، فِي : ١٠ / ٣٦٤ .

(١٣) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ ، فِي : ١٣ / ٤٤٢ .

(١٤) سَقْطٌ مِنْ : م . وَتَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ ، فِي : صَفَحَةٌ ٢٢٣ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « ذَكْرُهُ » .

(١٦) سَقْطٌ مِنْ : ب .

(١٧) فِي الْأَصْلِ ، إِنَّمَا م : « إِنَّمَا » .

(١٨) فِي النَّسْخِ : « يَعْلَمُونَ » .

المسلمين أطلقَ اليمينَ ، ولم يُقِيدَها . والاحتِجاجُ بِهذا^(١٩) أوَّلَى مِن المصيرِ إِلَى مَا حُولَفَ فيه القياسُ^(٢٠) وَثُرِكَ العملُ بِه . وأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَسْتَرْعَيَةِ اليمينِ عندِ المُنْتَرِ ، إِنَّمَا فِيهِ تَغْلِيظٌ لِلإِثْمِ^(٢١) عَلَى الْحَالِفِ عَنْهُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْاسْتِحْلَافُ عَنْهُ . وأَمَّا قَصْةُ مَرْوَانَ ، فَمِنْ الْعَجَبِ الْاحْتِجاجُ بِهَا ، وَذَهَابُهُمْ إِلَى قَوْلِ مَرْوَانَ فِي قَضَيَةِ خَالِفَهِ زَيْدٍ فِيهَا ، وَقَوْلُ زَيْدٍ ، فَقَيْمَهُ الصَّحَابَةِ وَقَاضِيهِمْ وَفُرَضِيهِمْ ، أَحَقُّ أَنْ يُحْتَاجَ بِهِ مِنْ قَوْلِ مَرْوَانَ ؛ فَإِنْ قَوْلُ مَرْوَانَ لَوْ اُنْفَرَدَ ، مَا جَازَ الْاحْتِجاجُ بِهِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِهِ عَلَى مُخَالَفَةِ إِجَامِ الصَّحَابَةِ ، وَقَوْلِ أَئْمَانِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ^(٢٢) ، وَمُخَالَفَتِهِ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِطْلَاقِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ وَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ . وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْخَرْقَيُّ التَّعْلِيظَ بِالْمَكَانِ وَالْمَفْظُطِ فِي حَقِّ الْذَّمِيِّ ، لِإِسْتِحْلَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ ، بِقَوْلِهِ : « تَشَدَّدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ». وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكَتَابَيْنِ : « تُحِبِّسُوْهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ». وَلَا تَرَوُ عنْ كَعْبِ بْنِ سُوْرَ ، فِي نَصْرَانِي قَالَ : اذْهَبُوا إِلَى الْمَذْبَحِ ، وَاجْعَلُو إِلَيْنِي جَلِيلٌ فِي حَجَرِهِ ، وَالْتَّوْرَةَ عَلَى رَأْسِهِ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِي نَصْرَانِي : اذْهَبْ بِهِ إِلَى الْبَيْعَةِ ، فَاسْتَحْلِفْهُ بِمَا يُسْتَحْلِفُ بِهِ مِثْلُهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْتَرِ : لَا أَعْلَمُ حُجَّةً تُوجِبُ أَنْ يُسْتَحْلِفَ فِي مَكَانٍ بَعْيِنِهِ ، وَلَا يَمْتَنِي غَيْرُ^(٢٣) الْذِي يُسْتَحْلِفُ^(٢٤) بِهَا الْمُسْلِمُونَ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَلَا خَلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ التَّعْلِيظَ بِالْمَكَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَلْفَاظِ غَيْرُ واجِبٍ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الصَّبَّاغَ ذَكَرَ أَنَّ فِي وُجُوبِ التَّعْلِيظِ بِالْمَكَانِ قَوْلَيْنِ لِشَافِعِيَّ . وَخَالِفَهُ ابْنُ الْقَاصِّ ، فَقَالَ : لَا خَلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ الْقَاضِيَ حِيثُ اسْتَحْلَفَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ فِي عَمَلِهِ وَبِلِدَ قَضَائِهِ^(٢٤) ، جَازَ ، وَإِنَّمَا التَّعْلِيظُ بِالْمَكَانِ فِيهِ الْحِتْيَارُ . فَيَكُونُ التَّعْلِيظُ عِنْدَ مَنْ رَأَهُ الْحِتْيَارًا وَاسْتِحْسَانًا .

فصل : قَالَ ابْنُ الْمُنْتَرِ : لَمْ تَجِدْ أَحَدًا يُوجِبُ الْيَمِينَ بِالْمُصْحَفِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :

رأَيْتُهُمْ يُؤْكِدُونَ بِالْمُصْحَفِ ، وَرَأَيْتُ ابْنَ مَازِنَ ، وَهُوَ / قَاضٍ بِصَنْعَاءَ ، يُغْلِظُ الْيَمِينَ

(١٩) فِي بِ : « بِهَا ». .

(٢٠) فِي بِ : « بِالْقِيَاسِ ». .

(٢١) فِي مِ : « الْيَمِينِ ». .

(٢٢) سُقْطَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٣-٢٤) فِي ا : « الْمُسْتَحْلِفُ ». .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ : « قَضَائِيَّهُ ». .

بالمُصْحَّفِ . قال أَصْحَابُهُ : فَيُعَلَّظُ عَلَيْهِ بِإِحْضَارِ الْمُصْحَّفِ ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ . وَهَذَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَمِينِ ، وَفَعَلَهُ (٢٥) الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ (٢٦) وَقُضَائِهِمْ ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا حُجَّةٍ يُسْتَنَدُ إِلَيْهَا ، وَلَا يَتَرَكُ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ (٢٦) لِفَعْلِ ابْنِ مَازِنٍ وَلَا غَيْرِهِ .

١٩١٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ فِيمَا عَلَيْهِ عَلَى الْبَيْتِ . وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ (١) عَلَى ذِيْنِ الْمَيِّتِ عَلَى الْعِلْمِ)

مَعْنَى الْبَيْتِ : الْقَطْعُ . أَيْ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَالَهُ عَلَى شَيْءٍ . وَجَمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْأَيْمَانَ كُلُّهَا عَلَى الْبَيْتِ وَالْقَطْعِ ، إِلَّا عَلَى نَفْيِ الْغَيْرِ ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحْعَنِيُّ : كُلُّهَا عَلَى الْعِلْمِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَضْطُرُوا النَّاسَ فِي أَيْمَانِهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ » (٢) . وَلَأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : كُلُّهَا عَلَى الْبَيْتِ ، كَمَا يَحْلِفُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ : « قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَالَهُ عَلَيْكَ حَقًّا » (٣) . وَرَوَى (٤) الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي أَرْضِ الْيَمِينِ ، فَقَالَ الْحَاضِرُ مُرْسِلًا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِي أَبُو هَذَا ، وَهِيَ فِي يَدِهِ . فَقَالَ : « هَلْ لَكَ بَيْنَةً ؟ » . قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ ، أَحَدُهُ فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِي أَبُو هَذَا . فَتَهَبَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) . وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ (٦) إِلَاحَاطَةٌ بِفَعْلِ

(٢٥) أَيْ : وَعَلَى مَا فَعَلَهُ الْخَلْفَاءُ .

(٢٦) سُقْطَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « لِلْوَارِثِ » .

(٢) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ الْيَمِينِ مَا يَصِدِّقُكَ صَاحِبُكَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّذَرِ . الْمَصْنُفُ / ٨ . ٤٩٤ .

(٣) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ ، فِي : صَفَحَةٍ ٢٢٢ .

(٤) سُقْطَةٌ مِنْ : ١ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « اغْتَصَبَهَا » .

(٦) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ ، فِي : صَفَحَةٍ ٣٢ .

(٧) فِي ١ : « عَلَيْهِ » .

نفسه ، ولا يُمْكِنُه ذلك في فعل غيره ، فافتَرقَا فِي اليمِينِ ، كَا افْتَرَقَتِ الشَّهَادَةُ ، فَإِنَّهَا / تكونُ بالقطع فِيمَا يُمْكِنُ القطعُ فِيهِ مِنِ الْعُقُودِ ، وَعَلَى الظُّنُونِ فِيمَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ القطعُ

منَ الْأَمْلَاكِ وَالْأَنْسَابِ ، وَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ فِيمَا لَا تُمْكِنُ الْإِحْاطَةُ بِاِنْتِفَائِهِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى أَنَّهَا لَا وَارَثَ لَهُ غَيْرُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ . وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَحْمُولٌ عَلَى اليمِينِ عَلَى نَفْيِ فَعْلِ الْغَيْرِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ فِيمَا عَلَيْهِ عَلَى الْبَيْتِ ، نَفْيًا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا . وَمَمَّا يَتَعَلَّقُ بِفَعْلِ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا ، ^(٨) مُثْلَ أَنْ يَدَعَى أَنَّهُ أَفَرَّ أَوْ بَاعَ ، وَيُقْتَيَمَ شَاهِدًا بِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الْبَيْتِ وَالْقَطْعِ . وَإِنْ كَانَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ^(٩) ، مُثْلَ أَنْ يَدَعَى عَلَيْهِ دِينٌ أَوْ عَصْبَةٌ أَوْ جِنَانَةٌ أَوْ خِيَانَةٌ ^(١٠) ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، لَا غَيْرُ . وَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهِ عَلَى الْبَيْتِ كَفَاهُ ، وَكَانَ التَّقْدِيرُ فِي الْعِلْمِ ، كَافِ الشَّاهِدِ إِذَا شَهَدَ بَعْدَ الْوَرَثَةِ ، وَقَالَ : لَيْسَ لَهُ وَارَثٌ غَيْرَهُمْ . سُمِعَ ذَلِكَ ، وَكَانَ التَّقْدِيرُ فِي عِلْمِهِ . وَلَوْ أَدَعَى عَلَيْهِ أَنَّ عَبْدَهُ جَنَى أَوْ اسْتَدَانَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَيَمْنَهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ؛ لَا تَنْهَا يَمِينَ عَلَى نَفْيِ فَعْلِ الْغَيْرِ ، فَأَشْبَهَتْ يَمِينَ الْوَارِثِ عَلَى نَفْيِ الْمَوْرُوثِ .

فصل : قال ابن أبي موسى: اختلف قولُ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ بَاعَ سِلْعَةً ، فَظَهَرَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبِهَا ، وَأَنْكَرَهُ الْبَائِعُ ، هَلَ اليمِينُ عَلَى الْبَيْتَاتِ أَوْ عَلَى عِلْمِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَلَوْ أَبَقَ عَبْدُ الْمُشْتَرِي ، فَادَعَى عَلَى الْبَائِعِ أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَهُ ، فَأَنْكَرَ ، هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِيْنَ قَطُّ ، أَوْ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدَهُ ، ^(١١) فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَحْلِفَ ^(١٢) أَنَّهُ لَمْ يَأْتِيْنَ قَطُّ . وَوَجْهُ كَوْنِ اليمِينِ عَلَى ^(١١) عِلْمِهِ ، أَنَّهَا عَلَى نَفْيِ فَعْلِ الْغَيْرِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ادَعَى عَلَيْهِ أَنَّ عَبْدَهُ جَنَى . وَوَجْهُ الْأُخْرَى ، أَنَّهُ إِذَا ^(١٢) ادَعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ بَاعَ مَعِيَّنًا ، يَسْتَحِقُّ بِهِ رَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَتْهُ اليمِينُ عَلَى الْبَيْتِ ، كَمَا لَوْ كَانَ إِثْبَاتًا .

فصل : وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ هُوَ فِيهَا صَادِقٌ ، أَوْ تَوَجَّهَتْ لَهُ ، أُبِيَحَ لَهُ الْحَلْفُ ،

(٨-٨) سقط من: الأصل ، ١ .

(٩) سقط من: ب ، م .

(١٠-١٠) فِي م : « فِي حَلْفٍ » .

(١١) سقط من: الأصل .

(١٢) سقط من: الأصل ، ١ .

١٠٦/١١ او ولا شيء / عليه من إثيم ولا غيره ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَعَ الْيَمِينَ ، وَلَا يَشْرُعُ مُحَرَّمًا . وقد أمرَ اللهُ تَعَالَى بِيَهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنْ يُقْسِمَ عَلَى الْحَقِّ ، فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ . وَحَلَفَ عُمَرُ لِأَبِيٍّ عَلَى تَخْيِيلٍ ، ثُمَّ وَهَبَهُ لَهُ ، وَقَالَ : حَفْتُ إِنْ لَمْ أَحْلِفْ أَنْ يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنَ الْحَلِيفِ عَلَى حُقُوقِهِمْ ، فَتَصَبِّرْ سَنَةً^(١٢) . قَالَ حَتَّىلٌ : بِيَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِنِ حُوَيْهِ هَذَا ، جَاءَ إِلَيْهِ أَبُو عُمَرٍ ، فَقَالَ : لِيْ بِكُلِّكَ حَقٌّ مِنْ مِيرَاثِ أَبِي ، وَأَطَالُكُ بِالْقَاضِي ، وَأَحَلَّكُ . فَقَيْلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَا تَرَى ؟ قَالَ : أَحَلِيفُ لَهُ ، إِذَا مَا يَكُنْ لَهُ قَبْلِي حَقٌّ ، وَأَنَا غَيْرُ شَاكِرٍ فِي ذَلِكَ ، حَلَفْتُ لَهُ ، وَكَيْفَ لَا أَحَلِيفُ ، وَعُمَرٌ^(١٤) قَدْ حَلَفَ ، وَأَنَّمَنَ أَنَا ؟ وَعَزَمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْيَمِينِ ، فَكَفَاهُ اللَّهُ ذَلِكُ ، وَرَجَعَ الْغَلَامُ عَنْ تَلَكَ الْمُطَالَبَةِ . وَاخْتَلَفَ فِي الْأُولَى ، فَقَالَ قَوْمٌ : الْحَلِيفُ أُولَى مِنْ افْتَدَاءِ يَمِينِهِ ؛ لَأَنَّ عُمَرَ حَلَفَ ، وَلَأَنَّ فِي الْحَلِيفِ فَائِدَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، حِفْظُ مَا لَهُ عَنِ الْضَّيْاعِ ، وَقَدْ تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِصْبَاعِهِ^(١٥) . وَالثَّانِيَةُ ، تَخْلِيصُ أَنْجِيَهُ الظَّالِمِ مِنْ ظُلْمِهِ ، وَأَكْلِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، وَهَذَا مِنْ تَصْبِحَتِهِ وَنُصْرَتِهِ بِكُفَّهِ عَنْ ظُلْمِهِ^(١٦) ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ أَنْ يَحْلِفَ وَيَخْذُلَ حَقَّهُ^(١٧) . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : الْأَفْضَلُ افْتَدَاءُ يَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ عَثَمَانَ افْتَدَى يَمِينَهُ ، وَقَالَ : حَفْتُ أَنْ تُصَادِفَ قَدْرًا ، فَيَقُولُ : حَلَفَ فَقُوَّقَبَ ، أَوْ هَذَا شَوْمُ يَمِينِهِ^(١٨) . وَرَوَى الْحَلَالُ ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ عَرَفَ جَمِلًا سُرِقَ لَهُ فَخَاصَّمَ فِيهِ إِلَى قاضِي الْمُسْلِمِينَ ، فَصَارَتِ الْيَمِينُ عَلَى حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ : لَكَ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ . فَأَبَى ، فَقَالَ^(١٩) لَكَ عِشْرُونَ ، فَأَبَى ، فَقَالَ^(١٩) لَكَ ثَلَاثُونَ . فَأَبَى ، فَقَالَ : لَكَ أَرْبَعُونَ . فَأَبَى ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَثْرَانِي أُتُرُكُ جَمِيلًا ؟ فَحَلَفَ بِاللهِ أَنَّهُ لَهُ مَا باعَ وَلَا وَهَبَ^(٢٠) . وَلَأَنَّ فِي الْيَمِينِ عِنْدَ الْحَاكِمِ تَبَدُّلًا ، وَلَا يَأْمُنُ أَنْ يُصَادِفَ قَدْرًا ، فَيُنْسَبَ إِلَى

(١٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٢٤٢/١٣ .

(١٤) فِي النُّسْخَةِ : « وَابْنُ عُمَرٍ ». وَابْنُ عُمَرٍ لَمْ يَحْلِفْ كَمَا جَاءَ فِي صَفَحَةِ ٢٣٤ الْآتِيَةِ .

(١٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٥١٦/٦ .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « الظَّلْمُ » .

(١٧) انْظُرْ فِي صَفَحَةِ ٢٣٤ الْآتِيَةِ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ .

(١٨) انْظُرْ مَا تَقْدِيمَ فِي : ٤٤٢/١٣ .

(١٩-١٩) سَقْطُهُ مِنْ الْأَصْلِ ، ا .

(٢٠) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ وَالْحُكُمَ وَغَيْرِ ذَلِكِ . سُنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٤/٤ . وَالْيَهْقِيُّ ، فِي : بَابِ =

الكَذِبِ ، وَإِنَّهُ عُوقَبَ بِحَلِفِهِ كَذِبًا ، وَفِي ذَهَابِ مَالِهِ لَهُ^(٢١) أَجْرٌ ، / وَلِيُسْ هَذَا ظَبْيِعًا ١١/٦١٠ لِلْمَالِ ، فَإِنَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَيَعْرُمُهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . وَمَا عَمَرُ ، فَإِنَّهُ خَافَ الْاسْتِنَانَ بِهِ ، وَتَرَكَ النَّاسَ الْحَلِفَ عَلَى حُقُوقِهِمْ ، فَيُدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ ، لَمَّا حَلَّ ، وَهَذَا أَوْلَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فصل : فَمَمَّا الْحَلِفُ الْكَاذِبُ لِيَقْتَطِعَ بِمَالِ أَخِيهِ ، فَفِيهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ، فَقَالَ سَبَحَانَهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدِ اللَّهِ وَأَيْمَنُهُمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا يَحْلُّ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢٢) . قَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : [فِي]^(٢٣) نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، كَانَ لِي بَرْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « يَبْتَلِكَ ، أَوْ يَمْيِنُهُ » . قَلَّتْ : إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ ، لَقَى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبٌ ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢٤) . وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِيرٌ^(٢٥) ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقَى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبٌ ». مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٢٦) . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي حَدِيثِ الْكَنْدِيِّ : « لَئِنْ حَلَّفَ عَلَى مَالِهِ لَيُّكْلِمُهُ كُلَّهُ »

= ماجاء في الأفتاء عن العين ... ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٧٩/١٠ . وابن أبي شيبة، في: باب في الرجل يدعى الشيء ففيه البينة فيستحلف أنه لم يبع ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ١٥٥/٦ .
(٢١) سقط من: ١ .

(٢٢) سورة آل عمران ٧٧ .

(٢٣) تكملة من مصادر التخرج .

(٢٤) في: باب : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدِ اللَّهِ ...﴾ . فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ ، مِنْ كَتَابِ التَّفْسِيرِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ...﴾ . مِنْ كَتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّذْوَرِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ، ٤٢/٦ ، ٤٣ ، ١٧١/٨ ، ١٧٢ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ، فِي : بَابِ حَدِيثِ عَمَّانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، مِنْ كَتَابِ الشَّهَادَاتِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢٣٣/٣ . وَفِيهِ : « رَجُلٌ » مَكَانٌ : « ابْنُ عَمِّي » . وَ « شَيْءٌ » مَكَانٌ : « بَرٌّ » . وَفِي : بَابِ الْحَكْمِ فِي الْبَرِّ وَنَحْوِهَا ، مِنْ كَتَابِ الْأَحْكَامِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٩٠/٩ . وَفِيهِ : « رَجُلٌ » مَكَانٌ : « ابْنُ عَمِّي » . كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥/٥ . ٢١٢ .

(٢٥) يَمِينٌ صَبِيرٌ ، أَوْ يَمِينٌ صَبِيرٌ . الصَّبِيرُ : الْجَبَسُ . وَالْمَرَادُ إِلَزَامُ الْحَاكِمِ بِهَا .

(٢٦) تقدم تخرجه ، في: ١٣: ٤٤٤ .

ظُلْمًا ، لَيْلَقِينَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُغْرِضٌ »^(٢٧) . وهو حديث حسن صحيح . وقد روى في حديث : أَنَّ يَمِينَ الْعَمُوسَ تَذَرُّ الدِّيَارَ بِلَاقَعَ^(٢٨) . وَيُسْتَحِبُّ لِلحاكم أَنْ يُخُوفَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ وَالْأَخْبَارَ .

فصل : ومن أدعى عليه دين وهو مغمس به ، لم يحل له أن يخلف الله لاحق له على .
وبهذا قال المزني . وقال أبو ثور : له ذلك ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَفَطَرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ »^(٢٩) . ولأنَّه لا يَسْتَحِقُ مُطَالِبَتَهُ بِهِ فِي الْحَالِ ، وَلَا يَجُبُّ عَلَيْهِ / أَدَاؤه إِلَيْهِ ، وَلَنَا ، أَنَّ الدِّينَ فِي ذَمَّتِهِ ، وَهُوَ حَقٌّ لَهُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجِدْ إِنْظَارَهُ بِهِ .

فصل : ويَمِينُ الْحَالِفِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ ، إِذَا أَدَعَى عَلَيْهِ اللَّهَ غَصَبَهُ ، أَوْ اسْتَوْدَعَهُ وَدِيعَةً ، أَوْ اقْتَرَضَ مِنْهُ ، نَظَرْنَا فِي جَوَابِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ قَالَ : مَا غَصَبْتُكَ ، وَلَا اسْتَوْدَعْتُكَ ، وَلَا أَقْرَضْتُكَ . كُلُّفَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ ذَلِكَ . فَإِنْ قَالَ : مَا لَكَ عَلَى حَقٍّ ، أَوْ لَا تَسْتَحِقُ عَلَى شَيْئًا ، أَوْ لَا تَسْتَحِقُ عَلَى مَا أَدَعَيْتَهُ ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ . كَانَ جَوَابًا صَحِيحًا .
وَلَا يُكَلِّفُ الْجَوَابَ عَنِ الْعَصْبِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْقَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَصَبَ مِنْهُ ثُمَّ رَدَهُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ^(٣٠) جَحَدَ ذَلِكَ كَانَ كَاذِبًا ، وَإِنْ أَقْرَبَهُ ، ثُمَّ أَدَعَى الرَّدَّ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، فَإِذَا طَلَبَ مِنْهُ الْيَمِينَ ، حَلَفَ عَلَى حَسَبِ مَا أَجَابَ . وَلَوْ أَدَعَى اللَّهَ ابْتِعَثَتْ مِنْكَ الدَّارَ الَّتِي فِي يَدِكَ ، فَأَنْكَرَهُ ، وَطَلَبَ يَمِينَهُ ، نَظَرْنَا فِي جَوَابِهِ ؛ فَإِنْ أَجَابَ بِأَنَّكَ لَا تَسْتَحِقُهَا . حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ أَنْ يَخْلِفَ اللَّهَ مَا ابْتَاعَهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَبْتَاعُهَا مِنْهُ ثُمَّ يَرْدُهَا عَلَيْهِ . وَإِنْ أَجَابَ بِأَنَّكَ [لَمْ^(٣١) تَبْتَعِهَا مُتَّمِّي] . حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِجْلِ أَدَعَى عَلَى رِجْلِ اللَّهِ أَوْدَعَهُ ، فَأَنْكَرَهُ ، هَلْ يَخْلِفُ : مَا أَوْدَعْتَنِي ؟ قَالَ : إِذَا حَلَفَ : مَا لَكَ عِنْدِكَ شَيْءٌ ، وَلَا لَكَ فِي يَدِكَ شَيْءٌ . فَهُوَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ . وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْحَلْفُ عَلَى حَسَبِ الْجَوَابِ ، وَأَنَّهُ مَتَى حَلَفَ : مَا لَكَ قِبَلَ حَقٍّ . بَرِيٌّ بِذَلِكَ . وَلَا صَحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانَ ، كَهْدَنِينَ .

(٢٧) تقدم تخرجه ، في : صفحة ٣٢ .

(٢٨) كنز العمال ١٦/٦٩٦ ، ٦٩٧ .

(٢٩) سورة البقرة ٢٨٠ .

(٣٠) في ب ، م زيادة : « كُلُّفَ » .

(٣١) تكملة يصح بها السياق .

فصل : ولا تدخلُ اليمينُ النِّيَابَةُ ، ولا يَحْلِفُ أحدٌ عن غيره ، فلو كان المُدَعِّى عليه صغيراً أو مجنوناً ، لم يُحْلِفْ عنه ، ووُقْفُ الْأَمْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبَرُ وَيَعْقِلَ الْجُنُونُ ، وَلَمْ يَحْلِفْ عَنْهُ وَلِيُّهُ . ولو أَدَعَى الْأَبُ لَاهِيَ الصَّغِيرَ حَقًا ، أَوْ أَدَعَاهُ الْوَصِيُّ أَوْ الْأَمِينُ لَهُ ، فَإِنَّكَرَ المُدَعِّى عَلَيْهِ ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَّاً عَلَيْهِ . وَمَنْ لَمْ يَرِدِ الْقَضَاءَ بِالنُّكُولِ ، / ١١٧٠ ظ

وَرَأَى رَدَ الْيَمِينِ عَلَى المُدَعِّى ، لَمْ يُحْلِفِ الْوَلِيُّ^(٣٢) عَنْهُمَا ، وَلَكِنْ تَقْفُ الْيَمِينُ ، وَيُكْتُبُ الْحَاكُمُ مَحْضُرًا بِنُكُولِ الْمُدَعِّى عَلَيْهِ . وَإِنْ أَدَعَى عَلَى الْعَبْدِ دَعْوَى ، تَنْظَرْتُ ؟ فَإِنْ كَانَتْ مَمَّا يُقْبِلُ قَوْلُ الْعَبْدِ فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ ، كَالْقِصَاصِ ، وَالْطَّلاقِ ، وَالْقَدْفِ ، فَالْحَصُومَةُ مَعَهُ دُونَ سَيِّدِهِ . فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْيَمِينَ تُشْرِعُ فِي هَذَا . حَلَفَ^(٣٣) الْعَبْدُ دُونَ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ نَكَلَ لَمْ يَحْلِفْ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَمَّا لَا يُقْبِلُ قَوْلُ الْعَبْدِ فِيهِ ، كِإِثْلَافِ مَالٍ ، أَوْ جِنَانَةَ ثُوْجَبُ الْمَالِ ، فَالْحَصُومُ السَّيِّدُ ، وَالْيَمِينُ عَلَيْهِ ، لَا يَحْلِفُ الْعَبْدُ فِيهَا بِحَالٍ .

فصل : وَإِنَّكَلَ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ عَنْهَا ، وَقَالَ : لِي بَيْنَةٌ أُقِيمُهَا ، أَوْ حِسَابٌ أَسْتَبْثِهِ ، لَا حَلَفَ عَلَى مَا أَتَيْقَنُ . فَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابَ ، أَنَّهُ لَا يُمْهَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ ، جُعِلَ نَاكِلًا . وَقَيلَ : لَا يَكُونُ ذَلِكَ نُكُولًا ، وَيُمْهَلُ مُدَّةً قَرِيبَةً . وَإِنْ قَالَ : مَا أُرِيدُ أَنْ أَحْلِفَ . أَوْ سَكَتَ ، فَلَمْ يَذَكُرْ شَيْئًا ، نَظَرْنَا فِي الْمُدَعِّى ؛ فَإِنْ كَانَ مَالًا ، أَوْ الْمَصْوُدُ مِنْهُ الْمَالُ ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ ، وَلَمْ تَرَدِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعِّى . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَقَالَ : أَنَا لَا أَرِي رَدَ الْيَمِينِ ، إِنْ حَلَفَ الْمُدَعِّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا دَفَعَ إِلَيْهِ حَقَّهُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَابَ ، أَنَّ لَهُ رَدَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعِّى ، إِنْ رَدَهَا حَلَفَ الْمُدَعِّى ، وَحُكِّمَ لَهُ بِمَا أَدَعَاهُ . قَالَ : وَقَدْ صَوَّبَهُ أَحَمْدٌ ، فَقَالَ : مَا هُوَ بِيَعِيدٍ ، يَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُ^(٣٤) . وَقَالَ : هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبَهْ قَالَ شَرِيفٌ ، وَالشَّعِيرِيُّ ، وَالنَّجَاعِيُّ ، وَابْنُ سَيِّدِينَ ، وَمَالِكٌ فِي الْمَالِ خَاصَّةً . وَقَالَهُ^(٣٥) الشَّافِعِيُّ فِي جَمِيعِ

(٣٢) سقط من : ١ .

(٣٣) فِي بِ ، مِنْ : « أَحْلِفُ » .

(٣٤) سقطت الْوَلَوْ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « وَقَالَ » .

الدعاوى ؟ لما روى عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي عليه رَدَ اليمين على طالب الحق . رواه الدارقطنى^(٣٦) ، ولا أنه إذا نكل ظهر صدق المدعى ، وقوى جانبه ، فتشير عاليهين في حقه ، كالمدعى عليه قبل نكوله ، وكالمدعى إذا شهد / له شاهد واحد ، لأن النكول قد يكون لجهله بالحال ، وتورعه عن العلیف على ما لا يتحققه ، أو للحروف من عاقبة اليمين ، أو ترفا عنها ، مع علمه بصدقه في إنكاره ، ولا يتبعن بـنـكـولـهـ صـدـقـ المـدـعـىـ ، فلا يجوز الحكم لـمـنـ غـيرـ ذـلـيلـ ، فإذا اختلفـ كـانـتـ يـمـيـنـهـ دـلـيـلاـ عـنـدـ عـدـمـ ماـهـوـ أـقـوىـ مـنـهاـ ، كـافـ مـوـضـعـ الـوـفـاقـ . وـقـالـ اـبـنـ أـلـيـلـيـ : لـأـدـعـهـ حـتـىـ يـقـرـأـ أوـ يـحـلـفـ . وـلـنـاـ ، قـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ : « وـلـكـنـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ (٣٧) الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ »^(٣٧) . فـحـصـرـهـ فـيـ جـانـبـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ . وـقـوـلـهـ : « الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ ، وـالـيـمـيـنـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ »^(٣٨) .^(٣٩) فـجـعـلـ جـنـسـ الـيـمـيـنـ فـيـ جـنـبـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ^(٣٩) ، كـاـجـعـلـ جـنـسـ الـبـيـنـةـ فـيـ جـنـبـ الـمـدـعـىـ . وـقـالـ أـحـمـدـ : قـدـمـ اـبـنـ عـمـرـ إـلـىـ عـمـانـ فـيـ عـبـدـلـهـ ، فـقـالـ لـهـ : اـخـلـفـ أـنـكـ مـاـبـعـتـهـ وـهـ عـيـبـ عـلـمـتـهـ . فـأـبـيـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ يـحـلـفـ ، فـرـدـ الـعـبـدـ عـلـيـهـ ، وـلـمـ يـرـدـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ . وـلـأـنـهـ بـيـنـهـ فـحـكـمـ فـيـهـ بـالـنـكـولـ ، كـاـلـوـ مـاتـ مـنـ لـاـ فـارـثـ لـهـ ، فـوـجـدـ الـإـمـامـ فـيـ دـقـرـهـ دـيـنـاـلـهـ عـلـىـ إـنـسـانـ ، فـطـالـبـهـ بـهـ ، فـأـنـكـرـهـ ، وـطـلـبـ مـنـ الـيـمـيـنـ ، فـأـنـكـرـهـ ، فـإـنـهـ لـاـ خـالـفـ أـنـ الـيـمـيـنـ لـاـ تـرـدـ . وـقـدـ ذـكـرـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ فـيـ هـذـاـ ، أـنـهـ يـقـضـيـ بـالـنـكـولـ ، فـأـحـدـ الـوـجـهـيـنـ ، وـفـيـ الـآـخـرـ ، يـحـسـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ ، حـتـىـ يـقـرـأـ ، أوـ يـحـلـفـ . وـكـذـلـكـ لـوـادـعـىـ رـجـلـ عـلـىـ مـيـتـ أـنـهـ وـصـىـ إـلـيـهـ بـتـفـرـيقـ ثـلـثـةـ ، وـأـنـكـرـ الـوـرـثـةـ ، وـنـكـلـوـاـعـنـ الـيـمـيـنـ ، قـضـىـ عـلـيـهـمـ . وـالـخـبـرـ لـاـ تـعـرـفـ صـيـحـتـهـ ، وـمـخـالـفـةـ اـبـنـ عـمـرـ لـهـ فـيـ الـقـصـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ ، تـدـلـلـ عـلـىـ ضـعـفـهـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـرـدـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ ، وـلـأـرـدـهـ عـاـمـاـنـ . فـعـلـيـ هـذـاـ ، إـذـنـكـلـ عـنـ الـيـمـيـنـ ، قـالـ لـهـ الـحـاـكـمـ : إـنـ

(٣٦) في : كتاب في الأقضية والأحكام . سنتن الدارقطنى ٤/٢١٣ .

كـأـنـجـرـهـ الـحـاـكـمـ فيـ : كتاب الـأـحـكـامـ . المستدرك ٤/١٠٠ . والـبـيـهـيـ ، فيـ : بـابـ النـكـولـ وـرـدـ الـيـمـيـنـ ، منـ كـتـابـ

الـشـهـادـاتـ . السـنـنـ الـكـبـرـىـ ١٠/١٨٤ .

(٣٧) في بـ ، مـ زـيـادـةـ : « جـانـبـ » .

(٣٨) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ ، فـيـ : ٥٨٧/٦ .

(٣٩) سـقطـ مـنـ : ١ـ . نـقـلـ نـظـرـ .

حَلَفَتْ ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ . ثَلَاثَةٌ ، إِنْ حَلَفَ ، وَإِلَّا قَضَى عَلَيْهِ . وَعَلَى القَوْلِ الْآخِرِ ،
 يَقُولُ لَهُ : لَكَ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعِّيِ . إِنْ رَدَّهَا ، حَلَفَ ، وَقَضَى لَهُ ، وَإِنْ نَكَلَ / عن ١٠٨/١١
 الْيَمِينِ ، سُئَلَ عَنْ سَبِّ نُوكُولِهِ ، فَإِنْ قَالَ : لِي بَيْنَةٌ أَقِيمُهَا ، أَوْ حِسَابٌ أَسْتَثِيْهُ ، لَا حَلَفَ
 عَلَى مَا تَيَقَّنَهُ . أُخْرَى الْحُكُومَةُ . وَإِنْ قَالَ : مَا أَرِيدُ أَنْ أَحْلِفَ . سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ ، فَلَوْ
 بَذَلَهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَعْدَ هَذَا ، لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ ، إِلَى أَنْ يَعُودَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ . فَإِنْ قِيلَ :
 فَالْمُدَعِّي عَلَيْهِ لَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ ، ثُمَّ بَذَلَهَا ، سُمِعَتْ مِنْهُ ، فَلِمَ مَنْعَلُمْ سَمَاعَهَا هُنَّا ؟
 قُلُّنَا : الْيَمِينُ فِي حَقِّ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ هِيَ الْأَصْلُ ، فَمَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا ، أَوْ بَذَلَهَا ، وَجَبَ
 قَوْلُهَا ، وَالْمَصْبِرُ إِلَيْهَا ، كَالْمُبَدَّلَاتِ مَعَ أَبْدَالِهَا ، وَمَمَّا يَمِينُ الْمُدَعِّي ، فَهِيَ بَدْلٌ ، فَإِذَا
 امْتَنَعَ مِنْهَا ، لَمْ يَتَنَقَّلِ الْحَقُّ إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهَا ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهَا ، لِضَعْفِهَا . وَمَمَّا إِذَا
 حَلَفَ ، وَقَضَى لَهُ ، فَعَادَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ، وَبَذَلَ الْيَمِينَ ، لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ ، وَهَذَا لِوَبَذَلَهَا
 بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِنُوكُولِهِ ، لَمْ يُسْمَعْ ؛ لَأَنَّ الْحَكْمَ قَدِئَ ، فَلَا يُنْقَضُ ، كَالْوَقَامَتْ بِهِ بَيْنَهُ .
 فَمَمَّا غَيْرُ الْمَالِ ، وَمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، فَلَا يُقْضَى فِيهِ بِالْنُوكُولِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ
 الْقِصَاصِ . وَنَقَلَ عَنْهُ ، فِي رَجْلِ أَدَعَى عَلَى رَجْلٍ أَنَّهُ قَدَفَهُ ، فَقَالَ : اسْتَحْلِفُوهُ ، فَإِنْ قَالَ :
 لَا حَلِفْ . أَقِيمْ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ ، وَالْمَذَهَبُ أَنَّهُ لَا يُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنْ
 هَذَا بِالْنُوكُولِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ ، وَالْقِصَاصِ فِي الْطَرَفِ^(٤٠) . وَهَذَا قَوْلٌ
 أَبُو يُوسَفَ وَمُحَمَّدٌ^(٤١) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٤٢) : يُقْضَى بِالْنُوكُولِ فِي الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ
 النَّفْسِ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَثْلُهُ . وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَذَهَبُ ؛ لَأَنَّهُ هَذَا أَحَدُ تَوْعِيَّةِ الْقِصَاصِ ، فَأَشْبَهُ
 الْبَوْعَ الْآخَرَ . فَعَلَى هَذَا ، مَا يُصْنَعُ بِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُحْلَى سَيِّلَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ
 يُبَثِّتْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ ، وَتَكُونُ فَائِدَةٌ شُرُعِيَّةٌ^(٤٣) الْيَمِينُ الرَّدُعُ وَالرَّجَرُ . وَالثَّانِي ، يُحْبَسُ حَتَّى
 يُقْرَأَ أَوْ يَحْلِفَ . وَأَصْلُ الْوَجْهَيْنِ الْمَرَأَةُ إِذَا نَكَلَتْ عَنِ الْلَّعَانِ .

فصل : وإذا حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . أُعِيدَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ ؛ لَأَنَّ

(٤٠) فِي ا ، ب : « الْأَطْرَافُ » .

(٤١-٤١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤٢) سَقَطَ مِنْ : ا ، ب .

الاستثناء يُزيل حكم اليدين . وكذلك إذا^(٤٣) وصل يمينه بشرط أو كلام غير مفهوم .
١١٠٩ وإن حلف قبل أن يستخلفه / الحاكم ، أعيدت عليه ، ولم يعتد بما حلف قبل
الاستخلاف . وكذلك إن استخلفه الحاكم قبل أن يسأل المدعى استخلافه ، لم يعتد
بها .

فصل : ولو أدعى على رجل دينا ، أو حقا ، فقال : قد أبأته منه ، أو استوفته
مني . فالقول قول من ينكر الإبراء والاستيفاء مع يمينه ، ويكتفيه أن يحلف بالله أن هذا
الحق - ونسميه تسمية يصير بها معلوما - ما برأت ذمتك منه ، ولا^(٤٤) من شيء
منه ، أو ما برأت ذمتك من ذلك الحق ،^(٤٥) ولا من شيء منه^(٤٦) . وإن أدعى استيفاهه ، أو
البراءة بجهة معلومة ، حلف على تلك الجهة وحدها ، وكفاه .

فصل : والحقوق على ضرئين ؛ أحدهما ، ما هو حق لآدمي . والثاني ، ما هو حق لله
تعالى . فحق الآدمي ينقسم قسمين ؛ أحدهما ، ما هو مال ، أو المقصود منه المال ، فهذا
يُشرع فيه اليدين ، بلا خلاف بين أهل العلم ، فإذا لم تكن للمدعى بينة ، حلف المدعى
عليه ، وبرئ . وقد ثبت هذا في قضية^(٤٧) الحضرمي والكندي اللذين اختلفا في
الأرض ، وعموم قول النبي ﷺ : « ولكن اليدين على المدعى عليه »^(٤٨) . القسم
الثاني ، ما ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، وهو كل^(٤٩) ما لا يثبت إلا بشهادتين ؛
كالأشخاص ، وحد القذف ، والنكاح ، والطلاق ، والرجمة ، والعتق ، والنسب ،
والاستيلاد ، والولاء ، والرقة ، فيه روايات ؛ إحداها ، لا يستخلف المدعى عليه ، ولا
تُعرض عليه اليدين . قال أحمد : لم أسمع من مضى جوزوا الأيمان إلا في الأموال والعروض
خاصة . وهذا قول مالك . ونحوه قول أبي حنيفة ، فإنه قال : لا يستخلف في النكاح ، وما

(٤٣) في ا ، ب ، م : « إن » .

(٤٤) في ب زيادة : « ترى » . ولعلها : « تبرأ » .

(٤٥) سقط من : الأصل .

(٤٦) في ا ، ب ، م : « قصة » .

(٤٧) تقدم تخرجه ، في : ٥٢٥/٦ .

(٤٨) سقط من : الأصل ، ا .

يتعلق به من دعوى الرجعة والفيقحة في الإلاء ، ولا في الرق وما يتعلّق به من الاستيلاد والولاء والنسب ، لأن هذه الأشياء لا يدخلها البَدْل ، وإنما تعرّض اليمين فيما يدخله البَدْل ؛ فإن المدعى عليه مُخيّر بين أن يحلف أو يسلّم ، وأن هذه الأشياء لا تثبت إلا بشهادتين ذَكَرِيْن ، فلا تعرّض فيها اليمين ، كالحدود . والرواية الثانية ، يُسْتَحْلِفُ في الطلاق والقصاص ، والقذف . وقال الخرقى : إذا / قال : ارجعتك . فقالت : انقضت عدّي قبل رجعتك . فالقول قولها مع يمينها . وإذا اختلف في مضى الأربعأشهر ، فالقول قولها مع يمينه . فيحرج من هذا ، أنه يُسْتَحْلِفُ في كل حق لآدمي . وهذا قول الشافعى ، وأبي يوسف ، ومحمد ؛ لقول النبي عليه السلام : « لو يُعطى الناس بدعاهُم ، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ». أخرجه مسلم ^(٤٩) . وهذا عام في كل مدعى عليه ، وهو ظاهر في دعوى الدماء ؛ لذكرها في الدعوى مع عموم الأحاديث ، لأنها دعوى صحيحة في حق لآدمي ^(٥٠) ، فجاز أن يحلف فيها المدعى عليه ، كدعوى المال . الضرب الثاني ، حقوق الله تعالى ، وهي نوعان ؛ أحدهما ، الحدود ، فلا تشرع فيها يمين . لأنّم في هذا حلافا ؛ لأنّه لو أقر ، ثم رجع عن إقراره ، قيل منه ، وخلّى من غير يمين ، فلان لا يُسْتَحْلِفُ مع عدم الإقرار أولى ، لأنّه يُسْتَحْلِفُ ستره ، والتعرّض للمقرّبه ، بالرجوع عن إقراره ، وللشهود بترك الشهادة والستر عليه ، قال النبي عليه السلام ، لهزال ، في قصة ماعز : « يا هزال ، لو سترته بثوبك ، لكأنّ حيّرا لك » ^(٥١) . فلا تشرع فيه يمين بحال . النوع الثاني ، الحقوق المالية ، كدعوى الساعي الزكاة على رب المال ، وأنّ الحول قد تم وكم النصاب ، فقال أحمد : القول قول رب المال ، من غير يمين ، ولا يُسْتَحْلِفُ الناس على صدقاتهم . وقال الشافعى ، وأبو يوسف ، ومحمد : يُسْتَحْلِفُ ؛ لأنّها دعوى مسموعة ، أشبه حق الآدمي . ولنا ، أنه حق الله تعالى ، أشبه الحد ، وأن ذلك عبادة ، فلا يُسْتَحْلِفُ عليها ، كالصلوة . ولو أدعى عليه ، أنّ عليه كفارة يمين أو ظهار ، أو نذر صدقة أو غيرها ، فالقول قوله في نفي ذلك من غير

(٤٩) تقدم تخرّجه ، في : ٥٢٥/٦ .

(٥٠) في ١ : « آدمي » .

(٥١) تقدم تخرّجه ، في : ١٢/٣٨٠ .

يَبْيَنِ ، وَلَا تُسْمِعُ الدَّعْوَى فِي هَذَا ، وَلَا فِي حَدْلَهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمُدَّعِي فِيهِ ، وَلَا وِلَايَةَ لِهِ عَلَيْهِ ، فَلَا تُسْمِعُ مِنْهُ دَعْوَاهُ حَقَّ الْعِيرِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا وِلَايَةَ لِهِ عَلَيْهِ . فَإِنْ تَضَمِنْتُ دَعْوَاهُ حَقَّهُ ، مِثْلَ أَنْ يَدَعِي سَرَقَةَ مَالِهِ ، لِيُضْمِنَ / السَّارِقَ ، أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا سَرَقَهُ ، أَوْ يَدَعِي عَلَيْهِ الرَّئِيْسِ بِجَارِيَتِهِ ؛ لِيُأْخُذَ مَهْرَهَا مِنْهُ ، سُمِعَتْ دَعْوَاهُ ، وَيُسْتَحْلِفُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ لِحَقِّ الْأَدَمِيِّ ، دُونَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

١٩١٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا شَهَدَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَثَنَيْنِ ، أَنَّ هَذَا رَئِيْسِ بِهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وَشَهَدَ الْأَخْرَانِ أَنَّهُ رَئِيْسِ بِهَا فِي الْبَيْتِ الْأَخْرَ ، فَالْأَرْبَعَةُ قَدَّفَةٌ ، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ)

وَجَلَّتْهُ ، أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّئِيْسِ ، اجْتِمَاعُ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى فَعْلِ وَاحِدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا ، لَمْ تَكُمِلِ الشَّهَادَةُ ، وَكَانَ الْجَمِيعُ قَدَّفَةً ، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ ، فَإِذَا شَهَدَ اثْنَانِ أَنَّهُ رَئِيْسِ بِهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وَاثْنَانِ أَنَّهُ رَئِيْسِ بِهَا فِي بَيْتٍ آخَرَ ، فَمَا الْجَمِيعُو عَلَى الشَّهَادَةِ بِرَئِيْسِ وَاحِدٍ ؛ لَأَنَّ الرَّئِيْسِ فِي هَذَا الْبَيْتِ غَيْرُ الرَّئِيْسِ فِي الْآخَرِ ، فَلَمْ تَكُمِلْ شَهَادَتُهُمْ ، وَيُعَدُّو نَحْدَ الْقَدْفِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدٍ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَكُمِلُ شَهَادَتُهُمْ ، وَيُعَدُّ الشَّهُودُ عَلَيْهِ . وَاسْتَبَعَدَهُ أَبُو الْحَطَابٍ ، وَقَالَ : هَذَا سَهْوٌ مِنَ النَّاقِلِ ؛ لَأَنَّهُ يَخَالِفُ الْأَصْوَلَ وَالْإِجْمَاعَ ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، فَكِيفَ يَجْبُّ بِهَا ! وَقَالَ النَّحْعَنِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ : لَا حَدٌ عَلَى الشَّهُودِ ؛ لَأَنَّهُمْ كَمَلُوا أَرْبَعَةً ، وَلَا عَلَى الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَشْهُدُوا بِرَئِيْسٍ وَاحِدٍ يَجْبُّ الْحَدُّ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ لَمْ يَشْهُدُوا بِرَئِيْسٍ وَاحِدٍ ، فَلَزِمُهُمُ الْحَدُّ ، كَمَلُوا شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ رَئِيْسٌ بِأَمْرِهِ ، وَاثْنَانِ أَنَّهُ رَئِيْسٌ بِعِيرِهِ ، وَلَأَنَّهُ لَا يَحْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ شَهَادَتُهُمْ بِرَئِيْسٍ وَاحِدٍ أَوْ بِاثْنَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِفَعْلِ وَاحِدٍ ، مِثْلَ أَنْ يُعَيِّنَ الْجَمِيعُ وَقَتَّا وَاحِدًا ، لَا يُمْكِنُ زِيَادَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، فَاثْنَانِ مِنْهُمْ كَادُبَانِ يَقِيْنَا ، وَاثْنَانِ مِنْهُمْ لَوْ خَلَوْ عَنِ الْمُعَارِضِ لِشَهَادَتِهِمَا^(١) ، لَكَانَا قَدَّفَةً ، فَمَعَ التَّعَارُضِ أَوْلَى . وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمْ يَفْعَلِيْنِ ، كَانُوا قَدَّفَةً ، كَمَلُوا عَيْنَوْافِ شَهَادَتِهِمْ أَنَّهُ

(١) فِي أَ ، بَ ، مَ : « لِشَهَادَتِهِمْ » .

زَئِي مَرَّةً أُخْرَى . وَمَا ذَكْرُوهُ يَبْطِلُ بِالْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا .

فصل : وكذلك كُلُّ شهادَةٍ عَلَى فَعْلَيْنِ ، مثُلَّ أَنْ يَشْهُدَا اثْنَانِ أَنَّهُ زَئِي بِأَمْرِهِ ، وَآخَرَانِ أَنَّهُ زَئِي بِأَخْرَى ، أو / يَشْهُدَا^(١) أَنَّهُ زَئِي بِهَا فِي يَوْمٍ ، وَآخَرَانِ أَنَّهُ زَئِي بِهَا فِي آخَرَ ، أو يَشْهُدَا^(٢) أَنَّهُ زَئِي بِهِ الْيَلَّا ، وَآخَرَانِ أَنَّهُ زَئِي بِهِنَّهَا ، أَو يَشْهُدَا^(٢) أَنَّهُ زَئِي بِهِغُدُوَّةً ، وَيَشْهُدَا آخَرَانِ أَنَّهُ زَئِي بِهَا عَشِيَّاً ، وَأَشْبَاهُهَا ، فَإِنَّهُمْ قَدْفَةٌ فِي هَذِهِ الْمَوْضِعِ ، وَعَلَيْهِمُ الْحُدُّ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا . فَإِنْ شَهِدَا اثْنَانِ أَنَّهُ زَئِي بِهَا فِي زَاوِيَّةِ بَيْتٍ ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ زَئِي بِهَا فِي زَاوِيَّةِ مِنْهُ أُخْرَى ، وَكَانَا مُتَبَاعِدَيْنِ ، فَالْحُكْمُ فِي كَاذَكْرُنَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَقْبِلُ شَهادَتُهُمْ ، وَيُبَحَّدُ الْمَسْهُودُ عَلَيْهِ ، اسْتِحْسَانًا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُمْكِنُ وُقُوعُ الْفَعْلِ الْوَاحِدِ فِيهِمَا ، وَلَا يَصِحُّ نِسْبَتُهُمْ إِلَيْهِمَا ، فَأَشْبَهُهَا الْبَيْتَيْنِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ ، ثُمَّكِنْ نِسْبَتُهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، لِقُرْبِهِ مِنْهَا ، كَمَلَتِ الشَّهَادَةُ ؛ لِمَكَانٍ صِدْقِهِمْ فِي نِسْبَتِهِمْ إِلَى الْرَّأْيَيْنِ جَمِيعًا .

فصل : وَمَتَى كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى فَعْلٍ ، فَأَخْتَلَّ الشَّاهِدَيْنِ فِي زَمِنِهِ ، أَو مَكَانِهِ ، أَو صِفَةِ لِهِ تَدْلِيلٌ عَلَى تَغَيِّيرِ الْفَعْلَيْنِ ، لَمْ تَكُمِلْ شَهادَتُهُمَا ، مثُلَّ أَنْ يَشْهُدَا أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَصِبَهُ دِيَنَارًا يَوْمَ السَّبْتِ ، وَيَشْهُدَ الْآخَرُ أَنَّهُ غَصِبَهُ دِيَنَارًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَو يَشْهُدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَصِبَهُ بِدِمْشَقَ ، وَيَشْهُدَ الْآخَرُ أَنَّهُ غَصِبَهُ بِمِصْرَ ، أَو يَشْهُدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَصِبَهُ دِيَنَارًا ، وَيَشْهُدَ الْآخَرُ أَنَّهُ غَصِبَهُ ثُوَّبًا ، فَلَا تَكُمِلُ الشَّهَادَةُ ؛ لَأَنَّ كُلَّ فَعْلٍ لَمْ يَشْهُدْ بِهِ شَاهِدَانِ . وَهَذَا إِنْ اخْتَلَفَا فِي زَمِنِ الْفَعْلِ ، أَو مَكَانِهِ ، أَو صِفَتِهِ ، أَو فِي شُرُوبِ الْخَمْرِ ، أَو الْقَدْفِ ، لَمْ تَكُمِلِ الشَّهَادَةُ ؛ لَأَنَّ مَا شَهِدَ بِهِ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرُ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الْآخَرُ ، فَلَمْ يَشْهُدْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْفَعْلَيْنِ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، فَلَمْ يُقْبِلْ إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، فَإِنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ^(٣) تَكُمِلُ . وَيَبْتَسُطُ الْمَسْهُودُ بِهِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَأَمَّا إِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْفَعْلِ ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الرَّوَالِ كِيسًا أَيْضًا ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الرَّوَالِ كِيسًا أَسْوَدًا ، أَو شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ هَذِهِ الْكِيسَ غُدْرَةً ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ / سَرَقَهُ عَشِيَّاً ، ١١١/١١ وَ

(٢) فِي ، بِ ، مِنْ : « يَشْهُدَانِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، إِنْ ، مِنْ زِيَادَةِ : « لَمْ » .

لم تكُمل الشهادة . ذكره ابن حامد . وقال أبو بكر : تكُمل . والأول أصح ؛ لأنَّ كُلَّ فعل لم يُشَهَّد به إلَّا واحدٌ ، على ما قَدَّمناه . وإن اختلفا في صفة المشهود به اختلافاً يُوجِب تَغَيِّرَه^(٤) ، مثل أن يُشَهَّد أحدهما بثواب والآخر بدينار ، فلا خلاف في أن الشهادة لا تكُمل ؛ لأنَّه لا يُمْكِن إيجابهما جميعاً ؛ لأنَّه يُكُون إيجاباً بالحُقْق عليه بشهادة واحدٍ ، ولا إيجاب أحدهما بعِينِه ؛ لأنَّ الآخر لم يُشَهَّد به ، وليس أحدهما أوثَق من الآخر . فَمَا إِنْ شَهَدَ بكلِّ فعل شاهدان ، وانْتَهَى في الزَّمَانِ ، أو المَكَانِ ، أو الصُّفَةِ ، ثَبَّتاً جَمِيعاً ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما قد شَهَدَتْ به بَيْنَةً عَادِلَةً ، لو انْفَرَدَتْ ثَبَّتَتِ الْحَقَّ ، وَشَهَادَةُ الْآخَرِ لَا تُعَارِضُهَا ؛ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُما ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ مَمَالِيْكِيْنَ تَكُرُّهُ ، كُتُلِّ رِجْلٍ بعِينِه ، فَتَعَارَضُ الْبَيْتَيْنِ ، لِعِلْمِنَا أَنْ إِحْدَاهُمَا كَاذِبَةٌ ، وَلَا نَعْلَمُ أَيْتَهُمَا هِيَ ، بخلاف ما يَتَكَرَّرُ وَيُمْكِنُ صِدْقُ الْبَيْتَيْنِ فِيهِ ، فَإِنَّهُمَا جَمِيعاً يَبْتَهَانُ إِنْ ادْعَاهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَدْعِ إلَّا إِحْدَاهُمَا ، ثَبَّتَ لَهُ مَا ادْعَاهُ دُونَ مَا لَمْ يَدْعِه . وَإِنْ شَهَدَ اثْنَانِ أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الزَّوَالِ كِيسَةً أَسْوَدَةً ، وَشَهَدَ آخَرَانِ أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الزَّوَالِ كِيسَةً أَيْضَى ، أو شَهَدَ اثْنَانِ أَنَّهُ سَرَقَ هَذَا الْكِيسَةَ غُدْوَةً ، وَشَهَدَ آخَرَانِ أَنَّهُ سَرَقَهُ عَشِيًّا ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَتَعَارَضُانِ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . كَمَا لَوْ كَانَ المَشْهُودُ بِهِ فَقَلَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا يَتَعَارَضُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ^(٥) يُمْكِنُ صِدْقُ الْبَيْتَيْنِ ، بِأَنْ يَسْرِقَ كِيسَةً غُدْوَةً ثُمَّ يَعُودُ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيَسْرِقَهُ عَشِيًّا ، وَمَعَ إِمْكَانِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْرِقَ كِيسَةً غُدْوَةً ثُمَّ يَعُودُ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيَسْرِقَهُ عَشِيًّا ، وَمَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ لَا يَتَعَارَضُ . فَعَلِيُّ هَذَا ، إِنْ ادْعَاهُمَا الْمَشْهُودُ لَهُ ، ثَبَّتَهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ، فَثَبَّتَ لَهُ الْكِيسَةُ الْمَشْهُودُ بِهِ حَسْبُ ؛ فَإِنَّ الْمَشْهُودَ بِهِ وَإِنْ كَانَا^(٦) فَقِيلُوا ، ١١١/١١١ لِكَتْهَمَافِ مَحَلٍ وَاحِدٍ ، فَلَا يَجُبُ أَكْثَرُ مِنْ ضَمَانِهِ . وَإِنْ لَمْ يَدْعِ الْمَشْهُودُ / لَهِ إِلَّا أَحَدُ الْكِيسَيْنِ ، ثَبَّتَ لَهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْآخَرُ ؛ لِعَدَمِ دَعْوَاهِ إِيَّاهُ . وَإِنْ شَهَدَ لَهُ شَاهِدٌ بِسَرَقَةِ كِيسِ فِي يَوْمٍ ، وَشَهَدَ آخَرُ بِسَرَقَةِ كِيسِ فِي يَوْمٍ آخَرَ ، أَوْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا فِي مَكَانٍ ، وَشَهَدَ آخَرُ^(٧)

(٤) فِي ، بِ ، مِ : « تَغَيِّرُهَا » .

(٥) فِي مِ : « لَا » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « كَانَ » .

(٧) فِي اِ : « الْآخَرُ » .

بسرقة^(٨) في مكان آخر ، أو شهد أحدُها بعصب كيس أبيض ، وشهد آخر بعصب كيس أسود ، فادعاهما المشهود له ، فله أن يحلف مع كل واحدٍ منها ، ويحكم له به ؛ لأنَّه مال قد شهد له به شاهد . وإن لم يدع إلا أحدُها ، ثبت له ما دعا ، ولم يثبت له الآخر ؛ لعدم دعوه إياه .

فصل : فاما الشهادة على الإقرار ، مثل أن يشهد أحدُها أنَّه أقرَّ عندِي يوم الخميس بدمشق أنَّه قتلَه ، أو قذفَه ، أو غصَّبه كذا ، أو أنَّ له في ذمته كذا ، ويشهد آخر أنَّه أقرَّ عندِي بهذا يوم السبت بحمص ، كملَ شهادتهما . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى . وقال زُفر : لا تكمل شهادتهما ؛ لأنَّ كلَّ إقرار لم يشهد به إلا واحدٌ ، فلم يكمل الشهادة ، فأشبَّه الشهادة على الفعل . ولنا ، أنَّ المقرَّ به واحد ، وقد شهد اثنان بالإقرار به ، فكملَ شهادتهما ، كالمَّا كَلَّوْ كَانَ إِلَّا قَرَارُهُمَا وَاحِدًا ، وفَارَقَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْفَعْلِ ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ فِيهَا عَلَى فَعْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَنَظِيرُهُ مِنَ الْإِقْرَارِ أَنْ يَشْهُدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَرَ عِنْدِي أَنَّهُ قُتِلَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ ، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَرَ أَنَّهُ قُتِلَ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا لَا تَقْبِلُ هُنَّا . وَيُحَقَّقُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَمْعُ الشُّهُودِ لِسَمَاعِ الشَّهَادَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَالْعَادَةُ جَارِيَّةٌ بِطَلَبِ الشُّهُودِ فِي أَمَاكِنِهِمْ ، لَا فِي جَمْعِهِمْ إِلَى الْمَشْهُودِ لَهُ ، فَيُمْضِي إِلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتٍ مُّخْرَفَةٍ ، وَأَمَا كِنْ مُخْتَلِفَةٌ ، فَيُشَهِّدُهُمْ عَلَى إِقْرَارِهِ . وإنْ كَانَ إِلَّا قَرَارٌ عَلَى فَعْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، مثلَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا : أَشْهَدُ أَنَّهُ أَقْرَرَ عِنْدِي أَنَّهُ قُتِلَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ . وقال الآخر : أَشْهَدُ أَنَّهُ أَقْرَرَ عِنْدِي أَنَّهُ قُتِلَ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ . أو قال أحدُهُمَا : أَشْهَدُ أَنَّهُ أَقْرَرَ عِنْدِي أَنَّهُ قَذَفَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ . وقال الآخر : أَشْهَدُ / أَنَّهُ أَقْرَرَ عِنْدِي أَنَّهُ قَذَفَهُ بِالْعَجَمِيَّةِ . لم يكمل الشهادة ؛ لأنَّ الذي شهد به أحدُهَا غيرُ الذي شهد به صاحبُه ، فلم يكمل الشهادة ، كالمَّا كَلَّوْ كَانَ إِلَّا قَرَارُهُمَا وَاحِدًا . وَعَلَى قَوْلِ غَصَّبِهِ^(٩) دَنَانِيرَ ، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَرَ أَنَّهُ غَصَّبَهُ^(٩) دَرَاهَمَ ، لم يكمل الشهادة . وعلى قول أَنَّ بَكَرٍ ، تكمل الشهادة في القتل ، والقذف ؛ لأنَّ القذف بالعربيَّة أو العجميَّة ، والقتل بالبصرة أو الكوفة ، ليس من المُقْتَضَى ، فلا يُعتبرُ في الشهادة ، ولم يُؤْتَ . والأول أَصْحَحُ .

(٨) في ا ، ب : ١ بسرقة .

(٩) سقط من ا ، ب . نقل نظر .

فصل : فإن شهد أحدُهُما أَنَّه باعَ أَمْسِي ، وشَهَدَ الْآخِرُ ، أَنَّه باعَ الْيَوْمَ ، أو شهدَ أَحَدُهُما أَنَّه طَلَقَهَا أَمْسِي ، وشَهَدَ الْآخِرُ أَنَّه طَلَقَهَا الْيَوْمَ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تَكُمُلُ الشَّهَادَةُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَكُمُلُ ؛ لَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْعِ وَالْطَّلاقِ لَمْ يَشْهُدْ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ بِالْعَصْبِ فِي وَقْتَيْنِ . وَوَجَهَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا ، أَنَّ الْمُشْهُودَ بِهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، يَحْبُرُ أَنْ يُعَادَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَيَكُونُ وَاحِدًا ، فَانْخَلَقُهُمَا فِي الْوَقْتِ لَيْسَ بِاِخْتِلَافٍ فِيهِ ، فَلَمْ يُؤْتِ ، كَالَّذِي شَهَدَ أَحَدُهُما بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْآخِرُ بِالْفَارَسِيَّةِ .

فصل : وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ شَهَادَةٍ عَلَى قَوْلِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الْبَيْعِ ، إِلَّا النِّكَاحَ ، فَإِنَّه كَالْفِعْلِ^(١٠) . فَإِذَا شَهَدَ أَحَدُهُما أَنَّه تَرَوَّجَهَا أَمْسِي ، وشَهَدَ الْآخِرُ أَنَّه تَرَوَّجَهَا الْيَوْمَ ، لَمْ تَكُمُلِ الشَّهَادَةُ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ لَا كُلُّ النِّكَاحِ أَمْسِي غَيْرُ النِّكَاحِ الْيَوْمَ ، فَلَمْ يَشْهُدْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقْدَيْنِ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، فَلَمْ يُثْبَتْ ، كَالَّذِي كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى فَعْلٍ ، وَكَذَلِكَ الْقَدْفُ ، فَإِنَّه لَا تَكُمُلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا أَنْ يَشْهُدَا عَلَى قَدْفٍ وَاحِدٍ .

فصل : فإن شهدَ أَحَدُهُما أَنَّه غَصِبَ^(١١) هَذَا الْعَبْدُ ، وشَهَدَ الْآخِرُ أَنَّه أَفَرَّ بِعَصْبِهِ مِنْهُ كَمَلَتِ الشَّهَادَةُ ، وَحُكِمَ بِهَا ؛ لَا أَنَّه يَحْبُرُ أَنْ يَكُونَ الْعَصْبُ الَّذِي أَفَرَّ بِهِ هُوَ الذِّي شَهَدَ الشَّاهِدُ بِهِ ، فَلَمْ يُخْتِلِفُ فِي الْفَعْلِ ، وَكَمَلَتِ الشَّهَادَةُ ، كَالَّذِي شَهَدَا فِي وَقْتَيْنِ عَلَى إِقْرَارِهِ ١١٢/١١ ظَبَالْعَصْبِ . / وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَكُمُلُ الشَّهَادَةُ ، وَلَا يُحْكَمُ بِهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَا أَنَّه يَحْبُرُ أَنْ يَكُونَ مَا أَفَرَّ بِهِ غَيْرَ مَا شَهَدَ بِهِ الشَّاهِدُ . وَهَذَا يُطْلَلُ بِالْشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارَيْنِ ؛ فَإِنَّه يَحْبُرُ أَنْ يَكُونَ مَا أَفَرَّ بِهِ عَنْدَ أَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرَ مَا أَفَرَّ بِهِ عَنْدَ الْآخِرِ ، إِذَا كَانَا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتِلِفَيْنِ ، وَلَا أَنَّه إِذَا أَمْكَنَ جَعْلُ الشَّهَادَةِ عَلَى وَاحِدٍ ، لَمْ تُحْمَلْ عَلَى اثْنَيْنِ ، كَالْإِقْرَارَيْنِ ، وَكَالَّذِي شَهَدَ بِالْعَصْبِ اثْنَانِ ، وَشَهَدَ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِ اثْنَانِ . وَإِنْ شَهَدَ أَحَدُهُما أَنَّه غَصَبَ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ ، أَوْ أَنَّه أَفَرَّ بِعَصْبِهِ مِنْهُ ، وشَهَدَ الْآخِرُ أَنَّه مَلِكُ زَيْدٍ^(١٢) ، لَمْ تَكُمُلْ شَهادَتَهُمَا ؛ لَا تَهْمَمْ مَا يَشْهُدَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ شَهَدَ أَنَّه أَخْدَهَ مِنْ يَدِهِ ، أَلْرَمَهُ الْحَاكِمُ

(١٠) فِي مَزِيَادَةِ : « الْوَاحِدِ » .

(١١) فِي مَ : « غَصَبِ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « لَزِيدِ » .

رَدَهُ إِلَى يَدِهِ ؛ لَأَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمِلْكِ ، فَرَدَهُ إِلَى يَدِهِ ، لِتَكُونَ دَلَالَتُهَا^(١٣) ثَابِتَةً لَهُ . قَالَ مُهَمَّهَا : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجِلٍ ادْعَى دَارًا فِي يَدِ رَجِلٍ ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ ، شَهِدَ أَحَدُهُمَا^(١٤) أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِفُلَانٍ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ فُلَانٍ^(١٥) . قَالَ : شَهَادَتُهُمَا جَائِزَةً .

فَصَلْ : وَمَنْ شَهِدَ بِالنِّكَاحِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ ؛ لَأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي شُرُوطِهِ ، فَيَجِبُ ذِكْرُهَا ، لَعَلَّا يَكُونَ الشَّاهِدُ يَعْتَقِدُ أَنَّ^(١٦) النِّكَاحَ صَحِيحٌ^(١٧) ، وَهُوَ فَاسِدٌ . وَإِنْ شَهِدَ بِعَقْدِ سَوَاهُ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، فَهُلْ يُشْتَرِطُ ذِكْرُ شُرُوطِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُشْتَرِطُ ذِكْرُهَا ؛ لَأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي شُرُوطِهِ ، فَاسْتَرَاطُ ذِكْرُهَا كَالنِّكَاحِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُشْتَرِطُ ذِكْرُ شُرُوطِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ ذِكْرُهَا فِي الدَّعْوَى ، فَكَذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ بِهِ^(١٨) ، بِخَلَافِ النِّكَاحِ . وَإِنْ شَهِدَ بِالرَّضَاعِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدِيْهَا ، أَوْ مِنْ لَبَنِ حُلْبَ مِنْهُ ، وَعَدَدِ الرَّضَاعَاتِ ؛ لَأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي عَدْدِ الرَّضَاعَاتِ ، وَفِي الرَّضَاعِ^(١٩) الْمُحَرَّمِ . وَإِنْ شَهِدَ أَنَّهُ أَبْنُهَا مِنَ الرَّضَاعِ ، لِمَ يَكُفِّ ؟ لَا خِتَالُ النَّاسِ فِيمَا يَصِيرُ بِهِ أَبْنَهَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ . وَإِنْ شَهِدَ بِالْقَتْلِ ، / فَلَا بُدَّ مِنْ وَصْفِ الْقَتْلِ ، فَيُقَوَّلُ : جَرَحَهُ فَقَتَلَهُ ، أَوْ ضَرَبَهُ بِكَذَا فَقَتَلَهُ . وَلَوْ
١١٣/١١
قَالَ : ضَرَبَهُ فَمَاتَ . لَمْ يُحْكَمْ بِذَلِكَ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَاتَ بِغَيْرِ هَذَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُرُبِيْحِ ، أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ أَتَكَأُ عَلَيْهِ بِمِرْفَقِهِ ، فَمَاتَ . فَقَالَ لَهُ شُرُبِيْحُ : فَمَاتَ مِنْهُ ، أَوْ فَقَتَلَهُ ؟ فَأَعْوَادَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ، وَأَعْوَادَ عَلَيْهِ^(١٨) شُرُبِيْحُ سُؤَالَهُ ، فَلَمْ يَقُلْ :

(١٣) فِي الْأُصْلِ : « دَلَالَتُهُمَا » .

(١٤) فِي بِ زِيَادَةِ : « قَالَ أَشْهَدَ » .

(١٥) فِي الْأُصْلِ : « لِفُلَانٍ » .

(١٦) سَقْطٌ مِنْ : أَ ، بِ .

(١٧) فِي بِ : « صَحِيحًا » .

(١٨) سَقْطٌ مِنْ : الْأُصْلِ .

فقتلهـ ولا : فماتـ منهـ . فقالـ لهـ شـرـيـعـ : قـمـ ، فـلاـ شـهـادـةـ لـكـ . رـواـهـ سـعـيـدـ^(١٩) . وـمـنـ شـهـدـ
بـالـرـىـنـىـ ، فـلـاـ بـدـ منـ ذـكـرـ الرـىـنـىـ ، وـلـمـ زـنـىـ بـهـاـ ، وـمـكـانـ الرـىـنـىـ ، وـصـفـيـتـهـ ؛ لأنـ اسـمـ الرـىـنـىـ
يـطـلـقـ عـلـىـ مـاـ لـيـوـجـبـ الـحـدـ ، وـقـدـ يـعـتـقـدـ الشـاهـدـ مـالـيـسـ بـرـىـنـىـ زـنـىـ ، فـاعـتـرـ ذـكـرـ صـفـيـتـهـ ؛
لـيـرـوـلـ الـاحـتـالـ ، وـاعـتـرـ ذـكـرـ الـمـرـأـ ؛ لـعـلـاـ تـكـوـنـ مـمـنـ يـحـلـ لـهـ ، أـوـ لـهـ فـيـ وـطـنـهـاـشـبـهـةـ ، وـذـكـرـ
الـمـكـانـ ؛ لـعـلـاـ تـكـوـنـ الشـاهـادـةـ مـنـهـ عـلـىـ فـلـيـنـ . وـمـنـ أـصـحـابـاـنـ قـالـ : لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ ذـكـرـ
الـمـزـنـىـ بـهـاـ ، وـلـاـ ذـكـرـ الـمـكـانـ ؛ لأنـهـ مـحـلـ لـلـفـعـلـ ، فـلـمـ يـعـتـرـ ذـكـرـهـ ، كـالـزـمـانـ . وـإـنـ شـهـدـ
بـالـسـرـقـةـ ، فـلـاـ بـدـ منـ ذـكـرـ سـرـقـةـ نـصـابـ مـنـ الـحـرـزـ ، وـذـكـرـ الـمـسـرـوـقـ مـنـهـ ، وـصـفـيـةـ
الـسـرـقـةـ . وـإـنـ شـهـدـ بـالـقـذـفـ ، فـلـاـ بـدـ منـ ذـكـرـ الـمـقـدـوفـ ، وـصـفـيـةـ الـقـذـفـ . وـإـنـ شـهـدـ
بـمـالـ ، اـحـتـاجـ إـلـىـ تـحـرـيـرـهـ بـمـثـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الدـعـوـيـ . وـإـنـ تـرـكـ الشـاهـدـ ذـكـرـ شـيـءـ يـحـتـاجـ إـلـىـ
ذـكـرـهـ ، سـأـلـهـ الـحـاـكـمـ عـنـهـ ، كـاسـأـلـ شـرـيـعـ الشـاهـدـ الـذـىـ شـهـدـ عـنـهـ أـنـكـاـأـ عـلـيـهـ بـمـرـقـهـ
حـتـىـ مـاتـ . وـإـنـ حـرـرـ الـمـدـعـىـ دـعـوـاـ ، أـوـ حـرـرـ أـحـدـ الشـاهـدـيـنـ شـهـادـهـ ، وـشـهـدـ بـهـاـ ،
وـقـالـ الـآخـرـ : أـشـهـدـ بـمـثـلـ ذـلـكـ . أـوـ قـالـ حـرـرـ الـمـدـعـىـ دـعـوـاـ : أـشـهـدـ بـذـلـكـ ، أـوـ
بـهـذـاـ . أـجـزـاءـ .

١٩١٧ - مـسـأـلـةـ ؛ قـالـ : (وـلـوـ جـاءـ أـرـيـعـةـ مـتـفـرـقـوـنـ ، وـالـحـاـكـمـ جـالـسـ فـيـ
مـجـلـسـ حـكـمـهـ ، لـمـ يـقـمـ قـبـلـ شـهـادـتـهـمـ . وـإـنـ جـاءـ بـعـضـهـمـ بـعـدـ أـنـ قـامـ الـحـاـكـمـ ، كـانـواـ
قـدـقـةـ ، وـعـلـيـهـمـ الـحـدـ)

هـذـهـ مـسـأـلـةـ قـدـ ذـكـرـنـاـهـاـ فـيـ كـتـابـ الـحـدـودـ^(١) ، بـمـاـ أـغـنـىـ عـنـ إـعـادـتـهـاـ هـهـنـاـ .

١٩١٨ - مـسـأـلـةـ ؛ قـالـ : (وـمـنـ حـكـمـ بـشـهـادـتـهـمـ بـجـرـحـ أـوـ قـتـلـ / ، ثـمـ رـجـعاـ ،
فـقـالـاـ : عـمـدـنـاـ ، اـقـصـ مـنـهـمـ . وـإـنـ قـالـاـ : أـخـطـأـنـاـ . غـرـمـ الـدـيـةـ ، أـوـ أـرـشـ الـجـرـحـ)
وـجـلـةـ الـأـمـرـ أـنـ الشـهـودـ إـذـ أـرـجـعـوـاـنـ شـهـادـتـهـمـ بـعـدـ أـدـائـهـاـ ، لـمـ يـحـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـحـوـالـ ؛

(١) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ ، فـيـ : صـفـحةـ ٧٠ .

(١) تـقـدـمـ فـيـ : ٣٦٥/١٢ .

أحدها ، أن يرجعوا قبل الحكم بها ، فلا يجوز الحكم بها . فـ قول عامة أهل العلم .
 وحـكـيـ عن أـنـ ثـورـ ، أـنـ هـشـدـ عنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـقـالـ : يـحـكـمـ بـهـاـ ؛ لـأـنـ الشـهـادـةـ قـدـأـدـيـثـ ،
 فـلـأـتـبـطـلـ بـرـجـوـعـ مـنـ شـهـدـهـاـ ، كـالـوـرـجـعـ بـعـدـ الـحـكـمـ . وـهـذـاـ فـاسـدـ ؛ لـأـنـ الشـهـادـةـ شـرـطـ
 الـحـكـمـ ، فـإـذـاـ زـالـتـ قـبـلـهـ ، لـمـ يـجـزـ ، كـالـوـ فـسـقـاـ ؛ وـلـأـنـ رـجـوـعـهـمـاـ يـظـهـرـ بـهـ كـذـبـهـمـ ، فـلـمـ
 يـجـزـ الـحـكـمـ بـهـاـ ، كـالـوـ شـهـدـاـ بـقـتـلـ رـجـلـ ، ثـمـ عـلـمـ حـيـاتـهـ ، وـلـأـنـ زـالـ ظـنـهـ فـيـ أـنـ مـاـ شـهـدـ بـهـ
 حـقـ ، فـلـمـ يـجـزـ لـهـ الـحـكـمـ بـهـ ، كـالـوـ تـغـيـرـ اـجـتـهـادـهـ ، وـفـارـقـ مـاـ بـعـدـ الـحـكـمـ ، فـإـنـهـ تـمـ
 بـشـرـطـهـ^(١) ؛ وـلـأـنـ الشـكـ لـأـيـرـلـ مـاـ حـكـمـ بـهـ ، كـالـوـ تـغـيـرـ اـجـتـهـادـهـ . الـحـالـ الثـانـيـ ، أـنـ يـرـجـعـاـ
 بـعـدـ الـحـكـمـ وـقـبـلـ الـاسـتـيـفـاءـ ، فـيـظـرـ ؛ فـإـنـ كـانـ الـمـحـكـومـ بـهـ عـقـوبـةـ ، كـالـحـدـ وـالـقـصـاصـ ، لـمـ
 يـجـزـ اـسـتـيـفـاـهـ ؛ لـأـنـ الـحـدـوـدـ ثـدـرـاـ بـالـشـبـهـاتـ ، وـرـجـوـعـهـمـاـ مـنـ أـعـظـمـ الشـبـهـاتـ ، وـلـأـنـ
 الـمـحـكـومـ بـهـ عـقـوبـةـ ، وـلـمـ يـقـظـ^(٢) اـسـتـحـقـاقـهـ ، وـلـاـسـيـلـاـ إـلـىـ جـبـرـهـاـ ، فـلـمـ يـجـزـ اـسـتـيـفـاـهـ^(٣) ،
 كـالـوـ رـجـعـاـ قـبـلـ الـحـكـمـ . وـفـارـقـ الـمـالـ ؛ فـإـنـهـ يـمـكـنـ جـبـرـهـ ، بـإـلـزـامـ الشـاـهـدـيـنـ عـوـضـهـ ،
 وـالـحـدـ وـالـقـصـاصـ لـأـيـنـجـبـرـ بـإـيجـابـ مـثـلـهـ عـلـىـ الشـاـهـدـيـنـ ؛ لـأـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـجـبـرـ ، وـلـاـ يـحـصـلـ
 لـمـ وـجـبـ لـهـ عـوـضـ ، وـإـنـماـ شـرـعـ لـلـزـجـرـ وـالـشـفـىـ وـالـنـقـامـ ، لـاـلـلـجـبـرـ . فـإـنـ قـيـلـ :
 فـقـدـ قـلـتـمـ : إـنـهـ إـذـاـ حـكـمـ بـالـقـصـاصـ ، ثـمـ فـسـقـ الشـاـهـدـانـ ، اـسـتـوـفـيـ . فـأـحـدـ الـوـجـهـيـنـ .
 قـلـنـاـ : الرـجـوـعـ أـعـظـمـ فـيـ الشـبـهـةـ مـنـ طـرـيـانـ الـفـسـقـ ؛ لـأـنـهـمـاـ يـقـرـأـنـ أـنـ شـهـادـهـمـاـ زـوـرـ ،
 وـأـنـهـمـاـ كـانـاـ فـاسـقـيـنـ حـيـنـ شـهـدـاـ ، وـحـيـنـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـشـهـادـهـمـاـ ، وـهـذـاـ الـذـىـ طـرـأـفـسـقـهـ
 لـاـ يـتـحـقـقـ كـوـنـ / شـهـادـتـهـ كـذـبـاـ ، وـلـأـنـهـ كـانـ فـاسـقـاـ حـيـنـ أـدـىـ الشـهـادـةـ ، وـلـاـ حـيـنـ الـحـكـمـ
 بـهـ ، وـهـذـاـلـوـ فـسـقـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ ، لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ ، وـالـرـاجـعـانـ ثـلـزـمـهـمـاـ غـرـامـةـ مـاـ شـهـدـاـهـ ،
 فـافـرـقـاـ . وـإـنـ كـانـ الـمـشـهـوـدـ بـهـ مـالـ ، اـسـتـوـفـيـ ، وـلـمـ يـنـقـضـ الـحـكـمـ^(٤) . فـقـوـلـ أـهـلـ الـفـتـيـاـ مـنـ
 عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ . وـحـكـيـ عنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ ، وـالـأـوـزـاعـيـ ، أـنـهـمـاـ قـالـاـ : يـنـقـضـ
 الـحـكـمـ ، وـإـنـ اـسـتـوـفـيـ الـحـقـ ؛ لـأـنـ الـحـقـ^(٥) تـبـتـ بـشـهـادـهـمـاـ ، فـإـذـاـرـجـعـاـ ، زـالـ مـاـ تـبـتـ بـهـ
 ١١٤/١١

(١) فـاـ : «ـ بـشـرـطـهـ » .

(٢ـ٢) فـاـ ، بـ : «ـ يـنـوـنـ » . تـحـرـيفـ . وـفـمـ : «ـ يـتـعـنـ » .

(٣) فـ بـ : «ـ اـسـتـيـفـاـهـ » .

(٤) فـ بـ ، مـ : «ـ حـكـمـ » .

(٥ـ٥) سـقطـ مـنـ : بـ ، مـ . نـقـلـ نـظـرـ .

الحكم ، فنقض الحكم ، كاللوبيّن أنّهما كانا كافرّين . ولنا ، أنّ حقّ المشهود له وجوبه ، فلا يُنقطع بقولهما ، كاللوبيّة لأنفسهما ، يُتحقق هذا أنّ حقّ الإنسان لا يزول إلا ببيبة أو إقراره^(٦) ، ورجوعهما ليس بشهادة ، وهذا لا يقتصر إلى لفظ الشهادة ، ولا هو إقرار من صاحب الحق . وفارق ما إذا تبيّن أنّهما كانا كافرّين ؛ لأنّنا تبيّنا أنّه لم يوجد شرط الحكم ، وهو شهادة العدول ، وفي مسألتنا لم يتبّع ذلك ؛ لجواز^(٧) أن يكونا عذين صادقين في شهادتهما ، وإنّما كذبا في رجوعهما ، ويفارق العقوبات ، حيث لا تستوفى^(٨) ؛ لأنّها^(٩) تذرّأ بالشبهات . الحال الثالث ، أن يرجعوا بعد الاستيفاء ؛ فإنه لا يُبطل الحكم ، ولا يلزم المشهود له شيء ، سواء كان المشهود به مالاً أو عقوبة ؛ لأنّ الحكم قد تمّ باستيفاء المحكوم به ، ووصول الحق إلى مستحقه ، ويرجع به على الشاهدين ، ثم يُنظر ؛ فإنّ كان المشهود به إثلافاً في مثيله القصاص ، كالقتل والجرح^(١٠) ، نظرنا في رجوعهما ، فإن قالا : عمدنا الشهادة عليه بالزور ؛ ليقتل أو يقطع . فعليهما القصاص . وهذا قال ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأبو عبيدة . وقال أصحاب الرأى : لا قوّة علينا ؛ لأنّهما لم يباشرا الإثلاف ، فأسببها حافر البعير ، وناصب السكين ، إذا تلّف بهما شيء . ولنا ، أنّ علياً ، رضي الله عنه ، شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة ، فقطعه ، ثم عادا ، فقالا : أخطأنا ، ليس هذا هو السارق . فقال / ١١٤ / على : لو علمت أنّكما تعمدتما ، لقطعتكم^(١١) . ولا مخالف له في الصحابة ، فيكون إجماعاً ، لأنّهما تسببا إلى قتله أو قطعه ، بما يُفضي إليه غالباً ، فلزمهما القصاص ، كالمُكّرر ، وفارق الحفرونصب السكين ، فإنه لا يُفضي إلى القتل غالباً . وقد ذكرنا هذه المسألة في القصاص^(١٢) . فاما إن قالا : عمدنا الشهادة عليه ، ولم^(١٣) نعلم أنه يُقتل بهذا .

(٦) فـ م : « إقرار » .

(٧) فـ ا ، م : « بجواز » .

(٨) فـ الأصل : « يستوفى » .

(٩) فـ م : « فإنّها » .

(١٠) فـ ا : « والجرح » .

(١١) تقدم تخيّبه ، في : ٤٥٦/١١ .

(١٢) انظر ما تقدم في : ٤٥٦ ، ٤٥٥/١١ .

(١٣) فـ م : « ولا » .

وكان ممَّن يجُوزُ أن يجهلَ^(١٤) ذلك ، وجَبَتِ الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا مُعَلَّظَةٌ ، لِأَنَّهُ شَبِّهَ عَمْدَهُ ، وَلَمْ تَحْمِلِهِ العاقِلَةُ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ بِاعْتِرَافِهِمَا ، وَالعاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ اعْتِرَافًا . وإن قال أحدهما : عَمَدْتُ قَتْلَهُ . وقال الآخر : أَخْطَأْتُ . فعلَ العَامِدِ نَصْفَ دِيَةِ مُعَلَّظَةٍ ، وَعَلَى الْآخِرِ نَصْفَ دِيَةِ مُخَفَّفَةٍ ، وَلَا قِصَاصٌ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهِبِ ؛ لِأَنَّهُ قَتْلَ عَمْدَهُ وَخَطَأُ . وإن قال كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا : عَمَدْتُ ، وَأَخْطَأْتُ صَاحِبِي . احْتَمَلَ أَنْ يُجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا ؛ لَا عَرْفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِعَمْدِ نَفْسِهِ . وَاحْتَمَلَ وُجُوبَ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا إِنَّمَا اعْرَفَ بِعَمْدِ شَارِكٍ فِيهِ مُحْكَمًا ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، وَإِلَّا سُبُّانٌ إِنَّمَا يُوَاحِدُ بِإِقْرَارِهِ ، لَا بِإِقْرَارِ غَيْرِهِ . فعلَ هَذَا ، تَجْبُ عَلَيْهِمَا دِيَةً مُعَلَّظَةً . وإن قال أحدهما : عَمَدْنَا جَمِيعًا . وقال الآخر : عَمَدْتُ ، وَأَخْطَأْتُ صَاحِبِي . فعلَ الْأَوَّلِ الْقِصَاصُ ، وَفِي الثَّانِي وَجْهَانٌ ، كَالَّتِي قَبَّلَهَا . وإن قالا جَمِيعًا : أَخْطَلَنَا مَعًا^(١٥) . فعلَهُمَا الدِّيَةُ مُخَفَّفَةً فِي أَمْوَالِهِمَا ؛ لِأَنَّ العاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ الْاعْتِرَافَ . وإن قال أحدهما : عَمَدْنَا مَعًا . وقال الآخر : أَخْطَلَنَا مَعًا . فعلَ الْأَوَّلِ الْقِصَاصُ ، وَفِي الثَّانِي نَصْفَ دِيَةِ مُخَفَّفَةٍ ؛ لِأَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ^(١٦) مِّنْهُمَا يُوَاحِدُ بِحُكْمِ إِقْرَارِهِ . وإن قال كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا : عَمَدْتُ ، وَلَا أَدْرِي مَا فَعَلَ صَاحِبِي . فعلَهُمَا الْقِصَاصُ ؛ لِإِقْرَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِالْعَمْدِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجَبَ عَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا لَوْ أَنْفَرَدَ ، لَمْ يُجَبْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ ، وَإِنَّمَا يُوَاحِدُ إِلَّا سُبُّانٌ بِإِقْرَارِهِ ، لَا بِإِقْرَارِ صَاحِبِهِ . وإن قال أحدهما : عَمَدْتُ ، وَلَا أَدْرِي مَا قَصَدَ صَاحِبِي . سُئِلَ صَاحِبُهُ ، فَإِنْ^(١٧) قال : عَمَدْتُ ، وَلَا أَدْرِي مَا قَصَدَ صَاحِبِي . فَهُوَ كَالَّتِي قَبَّلَهَا . وإن قال : عَمَدْنَا مَعًا^(١٨) . فعلَهُمَا الْقِصَاصُ ، وَفِي الْأَوَّلِ وَجْهَانٌ . وإن قال : أَخْطَأْتُ ، أَوْ أَخْطَلَنَا . فَلَا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِّنْهُمَا . / وإن جَهَلَ حَالَ الْآخِرِ ، بِأَنَّ يُجَنَّ ، أَوْ يَمُوتَ ، أَوْ لَا يُقْدَرَ عَلَيْهِ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْمُقْرَرِ ، وَعَلَيْهِ نَصْيَبُهُ مِنَ الدِّيَةِ الْمُعَلَّظَةِ .

(١٤) فِي مِنْ : « يَجْهَلُ ». .

(١٥) سَقْطَهُ مِنْ : أَ ، بَ ، مَ .

(١٦) سَقْطَهُ مِنْ : أَ ، مَ .

(١٧) فِي أَ ، بَ : « فَإِذَا ». .

(١٨) سَقْطَهُ مِنْ : الْأَصْلُ ، أَ ، مَ .

فصل : وإن رجع أحد الشاهدين وحده ، فالحكم فيه كالحكم في رجوعهما ، في أنَّ
الحاكم لا يحكم بشهادتهما ، إذا كان رجوعه^(١٩) قبل الحكم ، وفي أنَّه لا يستوفى القوبة
إذارجع^(٢٠) قبل استيفائهما ؛ لأنَّ الشرط يختل برجوعه ، كاختلاله برجوعهما . وإن كان
رجوعه بعد الاستيفاء ، لزمه حكم إقراره وحده ، فإنَّ أقرَّ بما يوجب القصاص ، وجَبَ
عليه ، وإنْ أقرَّ بما يوجب دية مغَلة ، وجَبَ عليه قسطه منها ، وإنْ أقرَّ بالخطأ ، وجَبَ
عليه تنصيبه من الديَّة المُخففة . وإن كان الشهودُ أكثر من اثنين في الحقوق الماليَّة ، أو
القصاص ، ونحوه ،^(٢١) مما يثبت^(٢٢) بشهادتين ، أو أكثر من أربعة ، فرجع الزائد منهم قبل
الحكم والاستيفاء^(٢٣) ، لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ؛ لأنَّ ما يقَى من التَّبَيَّن كافٍ في
إثبات الحكم واستيفائه . وإن رجع بعد الاستيفاء ، فعليه القصاص إنْ أقرَّ بما يوجِّبه ، أو
قسطه من الديَّة ، أو من المفوت بشهادتهم إنْ كان غير ذلك . وفي ذلك اختلاف
سَنْدُكُه ، إن شاء الله تعالى .

١٩١٩ – مسألة ؛ قال : (وإنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بِمَالٍ ، غَرِمَاهُ ، وَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ
عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ ، سَوَاءَ كَانَ الْمَالُ قَاتِلًا أَوْ كَالِفًا)

اما كَوْنُه لا يُرجِّعُ بِهِ على المحكوم له^(١) به ، فلا تعلمُ فيه بين أهل العلم خلافاً ،
سوَى ما حَكَيْنَاهُ عن سعيد بن المسيب ، والأوزاعي ، وقد ذكرنا الكلام معهما فيما
مضى^(٢) . فاما الرجوع بِهِ على / الشاهدين ، فهو قول أكثر أهل العلم ؛ منهم مالك ،
وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعى القديم ، وقال في الجديد : لا يُرجِّع عليهم باشىء ، إلا أنَّ
يشهدَا بِعْتَقِ عَبْدٍ ، فيقضى مَا قيمته ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منهما إثلاف للمال ، ولا يَدُعَادِيَّةٌ عليه ، فلم
يَضْمَنَا ، كَمَا لو رُدَّتْ شهادتهما . ولنا ، أَنَّهُما أَخْرَجا ماله من يده بغير حَقٍّ ، وحالاً

(١٩-١٩) سقط من : ١ .

(٢٠-٢٠) فـ ١ ، بـ ٢ ، مـ ٣ : « فماثب » .

(٢١) في الأصل : « أو الاستيفاء » .

(١) سقط من : ١ .

(٢) تقدم في : صفحة ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

يبينه وبينه ، فلزِّمهما الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِعْتَقِهِ ، وَلَا تَهْمَا أَزَالًا يَدُ السَّيِّدِ عَنْ عِبِيدِهِ بِشَهَادَتِهِمَا الْمَرْجُوْعُ عَنْهَا ، فَأَشْبَهُهُمَا لَوْ شَهِدَا بِحُرْبَيْهِ ؛ وَلَا تَهْمَا تَسْبِيْبًا إِلَى إِثْلَافِ حَقِّهِ بِشَهَادَتِهِمَا بِالْزُّورِ عَلَيْهِ ، فلزِّمهما الضَّمَانُ ، كَشَاهِدَى الْقِصَاصِ . يُحَقِّقُ هَذَا ، أَنَّهُ إِذَا أَلْزَمَهُمَا الْقِصَاصَ الَّذِي يُدْرِكُ بِالشُّبُهَاتِ ، فُوْجُوبُ الْمَالِ أَوْلَى . وَقُولُّهُمْ : إِنَّهُمَا مَا أَتَّلَفَا الْمَالَ . يَيْطَّلُ بِمَا إِذَا شَهِدَا بِعْتَقِهِ ، فَإِنَّ الرُّقَّ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَزُولُ بِشَهَادَةِ الْزُّورِ ، وَإِنَّمَا حَالَأَ بَيْنَ سَيِّدِهِ وَبَيْنَهُ ، وَفِي مَوْضِعِ إِثْلَافِ الْمَالِ ، فَهُمَا تَسْبِيْبًا إِلَى تَلْفِهِ ، فَيُلْزِمُهُمَا ضَمَانًا مَا تَلَفَّ بِسَبَبِهِمَا ، كَشَاهِدَى الْقِصَاصِ ، وَشَهُودُ الزَّبَّى ، وَحَافِرُ الْبَغْرِ ، وَنَاصِبُ السَّكِّينِ .

١٩٢٠ — مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً ، غَرْمًا قِيمَتَهُ)

أمّا إذا شهدَا بالعَبْدِ أو الأَمْمَةِ لغَيْرِ مالِكِهِمَا^(١) ، فالحُكْمُ فِي ذَلِكَ كَالْحُكْمِ فِي الشَّهَادَةِ
بِالْمَالِ ، عَلَى مَا ذُكِرْنَا مِنَ الْخَلَافِ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُمَا^(٢) مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ . وَإِنْ شَهَدَا
بِحُرْبَتِهِمَا ، ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ ، لِزِمْهُمَا غَرَامَةً قِيمَتِهِمَا سَيِّدُهُمَا ، بِغَيْرِ خَلَافِ بَيْنِهِمْ
فِيهِ ، فَإِنَّ الْمُخَالِفَ فِي الَّتِي قَبَلَهَا هُوَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَدْ وَفَقَ هُنَّا ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِيمَا
خَالَفَ فِيهِ ، فَإِنَّ إِخْرَاجَ الْعَبْدِ عَنْ يَدِ سَيِّدِهِ بِالشَّهَادَةِ بِحُرْبَتِهِ ، كَإِخْرَاجِهِ عَنْهَا بِالشَّهَادَةِ بِهِ
لِغَيْرِ مالِكِهِ ، فَإِذَا لَرَمَهُ الضَّمَانُ ثُمَّ ، لَرَمَهُ هُنَّا ، وَغَرِّمَهُ القيمةً ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ^(٣) مِنَ
الْمُتَقْوَمَاتِ^(٤) ، لَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ .

فصل : وإن شهدَا بطلاقِ امرأةٍ تَبَيَّنَ بِهِ ، فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِالْفُرْقَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الشَّهَادَةِ ، وَكَانَ / قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمَا نَصْفُ الْمُسْمَى .. وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدٍ قَوْلَيْهِ : يَجُبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَتَلَفَا عَلَيْهِ الْبَصْرَ ،

(٣) في الأصل : « فأشينا » .

(١) مالکہ م، ب، ا

(٢) فـاـعـلـاـنـاـ

(٣) فيديو : العسل

٤) فـالأـمـاـءـ وـالـقـوـمـاتـ

فَلَمْ يَهُمَا عِوْضُهُ ، وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ . وَفِي القَوْلِ الْآخِرِ ، يَلْزُمُهُمَا^(٥) نَصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْمَا مَلِكُ نَصْفَ الْبُضْعِ ، بَدْلِيلُ أَنَّهُ إِنْمَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَصْفُ الْمَهْرِ . وَلَنَا ، أَنَّ تُحْرُجَ الْبُضْعَ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ ؛ بَدْلِيلٌ مَا لَوْ أَتَحْرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ بِرِدَّتِهَا ، أَوْ إِسْلَامِهَا ، أَوْ بَقْتِهَا نَفْسَهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَضْمِنُ شَيْئاً . وَلَوْ فَسَخَتْ نِكَاحُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، بَرَضَاعَ مَنْ يَنْفَسِخُ بَهِ نِكَاحُهَا ، لَمْ يَعْرِمْ شَيْئاً ، وَإِنْمَا يَجِبُ^(٦) عَلَيْهِمَا^(٧) نَصْفُ الْمُسْمَى ؛ لِأَنَّهُمَا الْزَّمَاهُ لِلزَّوْجِ بِشَهَادَتِهِمَا ، وَقَرَأَهُ عَلَيْهِ ، « فَرَجَعَ عَلَيْهِمَا^(٨) » ، كَمَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَسَخَ نِكَاحَهُ بَرَضَاعَ أَوْ غَيْرِهِ . وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ مَلِكُ نَصْفَ الْبُضْعِ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْبُضْعَ لَا يَجِبُ^(٩) نِصْفِهِ ، وَلَأَنَّ الْعَقْدَ وَرَدَ عَلَى جَمِيعِهِ ، وَالصَّدَاقَ وَاجِبٌ جَيْهُ ، وَهُنْدَائِمِلِكُهُ الْمَرْأَةُ إِذَا بَقَبَسْتُهُ ، وَنَمَاوَهُ لَهَا ، وَمَلِكُ طَلَبَهِ إِذَا لَمْ تَقْبِسْهُ ، وَإِنْمَا يَسْقُطُ نِصْفُهُ بِالظَّلَاقِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحُكْمُ بِالْفُرْقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١٠) . وَعِنْ أَحْمَدَ ، رَوَا يَةُ أُخْرَى ، عَلَيْهِمَا ضَمَانُ الْمُسْمَى فِي الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّهُمَا فَوَّتَا عَلَيْهِ نِكَاحَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِهِ عِوْضٌ ، فَكَانَ عَلَيْهِمَا ضَمَانٌ مَا وَجَبَ بِهِ ، كَمَا لَوْ شَهَدَا بِذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ^(١١) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَلْزُمُهُمَا لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَتَلَفَا الْبُضْعَ عَلَيْهِ . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ مَعَهُ فِي هَذَا ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى مَا قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَرَرُوا عَلَيْهِ نَصْفَ الْمُسْمَى ، وَكَانَ بِعَرْضِ^(١٢) السُّقُوطِ ، وَهُنْدَائِمِلِكُهُ كُلُّهُ^(١٣) بِالْدُّخُولِ ، فَلَمْ يُقْرَرَا عَلَيْهِ شَيْئاً لِمَ يُحْرِجَا عَنِ^(١٤) مِلْكِهِ مُتَقَوِّمَا ، فَأَسْبَهَا مَا لَوْ أَتَحْرَجَاهُ مِنْ مِلْكِهِ بِبَقْتِهَا ، أَوْ أَنْجَرَجَتْهُ هِيَ بِرِدَّتِهَا .

(٥) فِي بِ ، مِنْ : « لِزَمَهُمَا » .

(٦) فِي مِنْ : « وَجَبَ » .

(٧) سَقْطٌ مِنْ : ١ .

(٨-٨) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ ، بِ .

(٩) فِي ١ : « أَنْ يَمْلِكَ » .

(١٠-١٠) وَرَدَ هَذَا فِي الْأَصْلِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَهُنْدَائِلَّ أَبُو حَنِيفَةَ » . السَّابِقُ فِي أُولَى الْفَصَلَاتِ .

(١١) فِي بِ : « يَعْوَضُ » . وَفِي مِنْ : « يَعْرَضُ » .

(١٢) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

(١٣) فِي ١ ، بِ ، مِنْ : « مِنْ » .

فصل : وإن شهدا على امرأة بنكاج ، فحكم به الحاكم ، ثم رجعا ، نظر ؛ فإن طلّقها الزوج قبل دخوله بها ، لم يعُرما شيئاً ؛ لأنّهم لم يفوتا عليها شيئاً . وإن دخل ظ ١١٦/١١ بها ، وكان الصداق المسمى بقدر مهر المثل ، أو أكثر منه ، ووصل إليها ، فلا شيء عليها ؛ لأنّها أخذت عوضاً ما فوتاه عليها ، وإن كان ذونه ، فعليهما ما يبيّنها ، وإن لم يصل إليها^(١٤) ، فعليهما ضمان مهر مثليها ؛ لأنّه عوض ما فوتاه عليها .

فصل : وإن شهدا بكتابه عبده ، ثم رجعا ، نظر ؛ فإن عجز ، وردد في الرّق ، فلا شيء عليهما . وإن أدى ، وعنت ، فعليهما ضمان جيءه ؛ لأنّهما فوتاه عليه يشهادتهما ، ويتحتمل أن يلزمهما ما بين قيمته وما قبضه من كتابته . والأول أولى ؛ لأنّ ما قبضه من كسب عبده ، فلا يحسب عليه ، وإن أراد تعريمهما^(١٥) قبل انكشاف الحال ، فينبغي أن يُرغمُهما ما بين قيمته سليماً ومحظياً . وإن شهدا باستيلاد أمته ، ثم رجعا ، فينبغي أن يرجع عليهما بما نقصتها الشهادة من قيمتها . وإن عنت بموته ، رجع الورثة بما يقى من قيمتها .

فصل : وكلّ موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه^(١٦) يوزع بينهم على عددهم ، قلوا أو كثروا . قال أحمدر ، في رواية إسحاق بن منصور : إذا شهد بشهادة ، ثم رجع وقد أتّلَف مالاً ، فإنه ضامن بقدر ما كانوا في الشهادة ، فإن كانوا اثنين ، فعليه^(١٧) النصف ، وإن كانوا ثلاثة ، فعليه^(١٧) الثلث . وعلى هذالو كانوا عشرة ، فعليه العُشر ، وسواء رجع وحده ، أو رجعوا جمِيعاً ، وسواء رجع الرائد عن القدر الكافي في الشهادة ، أو من ليس بزائد ، فلو شهد أربعة بالقصاص ، فرجع واحد منهم ، وقال : عمدنا قتله . فعليه القصاص . وإن قال : أخطأنا فعليه رفع الدّية . وإن رجع اثنان ، فعليهما القصاص أو نصف الدّية . وإن شهد ستة بالرّبى على مُحْسَن ، فرجم بشهادتهم ، ثم رجع واحد ، فعليه القصاص ، أو سُدْسُ الدّية . وإن رجع اثنان ، فعليهما القصاص أو ثلث الدّية . وهذا قال أبو عبيدة . وقال أبو حنيفة : إن رجع واحد أو اثنان ، فلا شيء عليهما ؛ لأنّ بيّنة

(١٤) في ا ، ب ، م : « إليهما » .

(١٥) في ا ، م زيادة : « بشهادتهما ويتحتمل أن يلزمهما » . تكرار .

(١٦) في م : « وجب أن » .

(١٧) سقط من : ا . نقل نظر .

١١٧/١١ الرَّبِيعُ / قَائِمَةُ ، فَدَمُهُ غَيْرُ مَحْقُونٍ . وَإِنْ رَجَعَ ثَلَاثَةً ، فَعَلِيهِمْ رَبِيعُ الدِّيَةِ . وَإِنْ رَجَعَ أَرْبَعَةً ، فَعَلِيهِمْ نِصْفُ الدِّيَةِ . وَإِنْ رَجَعَ خَمْسَةً ، فَعَلِيهِمْ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَهَا . وَإِنْ رَجَعَ السَّتَّةُ ، فَعَلِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سُدْسَهَا . وَمَنْصُوصُ الشَّافعِيُّ فِيمَا إِذَا رَجَعَ أَثْنَانَ ، كَمْذَهِبٌ أَنِّي حَنِيفَةَ . وَخَتَّلَفَ أَصْحَابُهُ فِيمَا إِذَا شَهَدَ بِالْقِصَاصِ ثَلَاثَةً ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ^(١٨) : لَا قِصَاصٌ عَلَيْهِ ، لَا إِنْ يَبْيَأَنَّ الْقِصَاصَ قَائِمَةً ، وَهُلْ يَجْبُ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ . وَقَالَ أَبُنُ الْحَدَادِ^(١٩) : عَلَيْهِ الْقِصَاصُ . وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّاجِعِ مِنْ شُهُودِ الرَّبِيعِ إِذَا كَانَ زَائِدًا ، بَأْنَ^(٢٠) دَمُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالرَّبِيعِ غَيْرُ مَحْقُونٍ ، وَهَذَا دَمُهُ مَحْقُونٌ . وَإِنَّمَا يَبْيَأَ دَمُهُ لَوْلَى الْقِصَاصِ وَخَدَهُ . وَخَتَّلَفُوا فِيمَا إِذَا شَهَدَ بِالْمَالِ ثَلَاثَةً ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ ، عَلَى وَجْهِيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَضْمِنُ الْثُلُثَةَ . وَالثَّانِي ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْإِثْلَافَ حَصَّلَ بِشَهَادَتِهِمْ ، فَالرَّاجِعُ مُقْرَرٌ بِالْمُشَارِكَةِ فِيهِ عَمْدًا عَدُوَانًا لِمَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ ، فَلَرَمَهُ الْقِصَاصُ ، كَمَا لَوْ أَفَرَّ بِمُشَارِكَتِهِمْ فِي مُبَاشِرَةِ قَتْلِهِ ، وَلَا إِنَّهُ أَحَدَ مَنْ قُتِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ ، فَأَنْشَبَهُ الثَّانِي مِنْ شُهُودِ الْقِصَاصِ ، وَالرَّابِعَ مِنْ شُهُودِ الرَّبِيعِ ، وَلَا إِنَّهُ أَحَدَ مَنْ حَصَّلَ الْإِثْلَافَ بِشَهَادَتِهِ ، فَلَرَمَهُ مِنْ الضَّمَانِ يَقْسِطُهُ ، كَمَا لَوْ رَجَعَ الْجَمِيعُ ، وَلَا إِنَّ مَا تَضَمَّنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِعَ اتْفَاقِهِمْ عَلَى الرُّجُوعِ ، يَضْمِنُهُ إِذَا افْتَرَهُ بِالرُّجُوعِ ، كَمَا لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ دَمَهُ غَيْرُ مَحْقُونٍ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا قُتِلَ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ دَمٌ يُوصَفُ بِحَقِّنِيْلَهُ وَلَا عَدَمِهِ ، وَقِيَامُ الشَّهَادَةِ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقِصَاصِ ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ لِرَجِلٍ بِاسْتِحْقَاقِ الْقِصَاصِ ، فَاسْتَوْفَاهُ ، ثُمَّ أَفَرَّ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ طَلْمًا ، وَأَنَّ الشَّهُودَ^(٢١) شُهُودُ زُورٍ^(٢١) . وَالْتَّفَرِيقُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالرَّجْمِ بِكُوْنِ دَمِ الْقَاتِلِ غَيْرُ مَحْقُونٍ ، لَا يَصِحُّ ؛ لَا إِنَّهُ غَيْرُ مَحْقُونٍ بِالسُّبْبِيْلِ إِلَى مَنْ قَتَلَهُ ، وَلَا إِنَّ كُلَّ / وَاحِدٍ مُوَاحِدٍ بِإِقْرَارِهِ . وَلَا يُعْتَبِرُ قُولُ شَرِيكِهِ ، وَهَذَا أَفَرَ ظَلَالَ ١١٧/١١

(١٨) أَيْ : الشِّيرازِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلَى بْنِ يُوسُفَ ، أَحَدُ كُبارِ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّ ، وَصَاحِبِ الْتَّصَانِيفِ ، تَوْفِيْتُهُ سَنَةُ سِتٍّ وَسِعِينَ وَأَرْبَعَةَ . طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِ ٤/٢١٥-٢٥٦ .

(١٩) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَبُنُ الْحَدَادِ ، الْمَصْرِيُّ ، الشَّافِعِيُّ إِلَمَامٌ ، تَوْفِيْتُهُ سَنَةُ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثَةَ . طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِ ٣/٧٩-٩٨ .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، م : « فَإِنَّ » .

(٢١) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، م : « شَهَدُوا بِالزُّورِ » .

أحد الشريكيين بعمدهما ، وقال الآخر : أخطانا . وجوب القصاص على المقر بالعمد .

فصل : وإذا حكم المحكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعوا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهم ، على الرجل نصفه ، وعلى كل امرأة ربعه . وإن رجع أحدهم وحده ، فعليه من الضمان حصته . وإن كان الشهود رجلاً وعشر نسوة ، فرجعوا ، فعلى الرجل السادس ، وعلى كل امرأة نصف السادس . وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى : لأن كل امرأتين كرجل ، فالعشر كخمسة رجال . ويحتمل أن يجبر عليهم النصف ، وعلى الرجل النصف . وهذا قال أبو يوسف ، ومحمد : لأن الرجل نصف البينة ، بدليل أنه لو رجع وحده بعد الحكم ، كان كرجوعهن كلهن ، فيكون الرجل حزباً والنساء حزبنا . فإن رجع بعض النسوة وحده ، أو الرجل ، فعلى الراجع مثل ما عليه إذا رجع الجميع . وعند أبي حنيفة وأصحابه ، متى رجع من النسوة ما زاد على اثنين ، فليس على الراجعتين شيء ، وقد مضى الكلام معهم^(٢٢) في هذا .

فصل : وإذا شهد أربعة بأربعين ، فحكم المحكم بها ، ثم رجعوا واحد عن مائة ، وأخر عن مائتين ، والثالث عن ثلاثة ، والرابع عن أربعين ، فعلى كل واحد مما رجع عنه يقتضيه ؛ فعلى الأول خمسة وعشرون ، وعلى الثاني خمسون ، وعلى الثالث : خمسة وسبعين ، وعلى الرابع : مائة ؛ لأن كل واحد منهم مقر بأنه فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه . ويفتضى مذهب أبي حنيفة ، أن لا يلزم الراجع عن الثلاثمائة والأربعين أكثر من خمسين خمسين^(٢٣) ؛ لأن المائتين التي رجعوا عنهما قد يبقى بها شاهدان .

فصل : وإذا شهد أربعة بالرئيسي ، واثنان بالإخلاص ، فرجم ، ثم رجعوا عن الشهادة ، فالضمان على جميعهم . وقال أبو حنيفة : لا ضمان على شهود الإخلاص ؛ لأنهم شهدوا بالشرط دون السبب الموجب للقتل ، وإنما يثبت ذلك بشهادة الرئيسي . ولأصحاب الشافعى وجهان ، كالمذهبين . ولنا ، أن قتله حصل بمجموع الشهادتين ، فتجب الغرامة على الجميع ، كالموال شهدوا جميعهم بالرئيسي . وفي

(٢٢) في م : « منهم » .

(٢٣) في م زيادة : « لأن المائتين لا تلزم الراجع عن الثلاثمائة » .

كيفية الضمان وجهان ؟ أحدهما ، يُوزع عليهم على عدد رعيتهم ، كشهود الرّئيسي ؛ لأن القتل حصل من جميعهم . والثاني ، على شهود الرّئيسي النصف ، وعلى شهود الإلّا خصان النصف ؛ لأنهم ^(٢٤) حربان ، فلكل حزب نصف . فإن شهد أربعة بالرّئيسي ، وشهد ^(٢٥) اثنان منهم بالإلّا خصان ، ثم رجعوا ، فعلى الوجه الأول ، على شاهدي الإلّا خصان الثالث ، وعلى الآخرين الثالث ؛ لأن على شاهدي الإلّا خصان الثالث ، لشهادتهم به ، والثالث لشهادتهم بالرّئيسي ، وعلى الآخرين الثالث ؛ لشهادتهم بالرّئيسي وحده . وعلى الوجه الثاني ، على شهود الإلّا خصان ثلاثة أرباع الدّيّة ؛ لأن عليهم النصف لشهادتهم بالإلّا خصان ، ونصف الباق لشهادتهم بالرّئيسي . ويتحمّل أن لا يجب على شاهدي الإلّا خصان إلّا النصف ؛ لأن كل واحد منهما جنائي جنائيين ، وجنائي كل واحد من الآخرين جنائية واحدة ، فكانت الدّيّة بينهم على عدد رعيتهم ، لا على عدد جنائياتهم ، كالقتل اثنان واحدا ، جرّحه أحدهما جرحا ، والآخر جرحين .

فصل : وإذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ، فحكم الحكم بشهادتهم ، ثم رجعوا ، رجع السيد على الشاهدين بمائة ؛ لأنها تمام القيمة . وكذلك إن ^(٢٦) شهدَا على رجل أنه طلق امرأته ^(٢٧) قبل الدخول على مائة ، ونصف المسمى مائتان ، غرما للتزوج مائة ؛ لأنهما فوتاها بشهادتهم المزجوع عنها .

فصل : وإذا ^(٢٨) شهد رجلان على رجل بنكاح / امرأة ، بصدق ذكره ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصدقها ، فعلى شهود النكاح الضمان ؛ لأنهم الرّموم المسمى . ويتحمّل أن يكون عليهم النصف ، وعلى الآخرين النصف ؛ لأنهما قرّأه ، وشاهدا النكاح أوّل جهاد ، فقسم بين الأربعة أرباعا . وإن شهد مع هذا شاهدان بالطلاق ، لم يلزمهما شيء ، لأنهما لم يفوتا عليه شيئاً يدّعيه ، ولا أوّل جهاد عليه مالم يكن عليه واجبا .

(٢٤) في ا : « لأنهما » .

(٢٥) سقط : « شهد » من : م .

(٢٦) في ب ، م : « لو » .

(٢٧) في م : « زوجته » .

(٢٨) في ا ، ب : « وإن » .

فصل : وإذا^(٢٩) شهد شاهداً فرع على شاهد أصل، فحكمُ الحاكمُ بشهادتهما، ثم رجع شاهداً الفرع، فعليهما الضمانُ . لا أعلمُ بيهما في ذلك خلافاً . وإن رجع شاهداً الأصل وحدهما ، لزمهما الضمانُ أيضاً . وبه قال الشافعى ، ومحمد بن الحسن . وحکى أبو الخطاب ، عن القاضى ، أنه لا ضمانَ عليهما . وهو قولُ أبي حنيفة ، وأى يوسف ؛ لأنَّ الحُكْمَ تعلق بشهادة شاهدِي الفرع ، بدليل أنَّهما جعلا شهادة شاهدِي الأصل شهادةً ، لم يلزم شاهدِي الأصل^(٣٠) ضماناً ، لعدم تعلق الحُكْمَ بشهادتهما . ولنا ، أنَّ الحق ثبتَ بشهادة شاهدِي الأصل^(٣١) ؛ بدليل اعتبار عدالتِهما ، فإذا رجعا ، ضَمِنَا ، كشاهدِي الفرع .

فصل : وإذا حكمَ الحاكمُ بشهادِيَّةِ وَيْمَنِ ، فرجع الشاهدُ ، عمِّ جميعِ المالِ . نصَّ عليهُ أَحْمَدُ ، في رواية جماعة . وقال مالك ، والشافعى : يلزمُه النصفُ ؛ لأنَّه أَحَدُ حُجَّتَي الدَّعْوى ، فكان عليه^(٣٢) النصفُ كالم شاهدِيَّةِ . ولنا ، أنَّ الشاهدَ حُجَّةُ الدَّعْوى ، فكان الضمانُ عليه^(٣٣) كالشاهدِيَّةِ . يتحققهُ أنَّ اليَمِنَ قُولُ الْخَصِيمِ ، وقولُ الْخَصِيمِ ليس بحُجَّةٍ على خصيمه ، وإنما هو شرطُ الحُكْمِ ، فجرى مجرى مطالبهِ الحاكمُ بالحُكْمِ ، وهذا يُجْزِي تقديمها على شهادتهِ ، بخلافِ شهادة الشاهدِ الآخرِ . / قال أبو الخطاب : ويتخرجُ أنَّ لا يلزمُه إلَّا نصفُ^(٣٤) الحُكْمَ بِهِ ، فإذا قلنا : تُرَدُّ اليَمِنَ عَلَى المُدَعِّى .

فصل : وإذا رجعوا عن الشهادة بعد الحُكْمِ ، وقالوا : عَمَدْنَا . ووجَبَ عليهم القصاصُ ، لم يُعَزِّزوا^(٣٥) ؛ لأنَّ القصاصَ يُعْنِي عن تَعْرِيرِهِمْ . وإنْ كانَ في مالِ ، عَزَّزوا ، وغَرِمُوا ؛ لأنَّهم جَنَوا جنائِيةً كبيرةً ، وارتَكَبُوا جريمةً عظيمةً ، وهي شهادةُ التُّرُورِ . ويحتمل

(٢٩) ف ١ ، ب : « وإن » .

(٣٠) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٣١-٣١) سقط من : ١ . نقل نظر . ومكانه فيها : « الضمان » .

(٣٢) ف ١ ، ب ، م : « النصف » .

(٣٣) ف ١ ، ب ، م : « يعزز » .

أَن لَا يُعَزِّرُوا ؛ لَأَنَّ رَجُوعَهُمْ تَوْبَةٌ مِّنْهُمْ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُمُ التَّعْزِيزُ ، وَلَأَنَّ شُرْعَيْهَ تَعْرِيرَهُمْ تَعْنِيهِمُ الرُّجُوعَ خَوْفًا مِّنْهُ ، فَلَا يُشْرِعُ . وَإِنْ قَالُوا : أَنْخَطَلُنا . لَمْ يُعَزِّرُوا ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَنْخَطَلْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتُ قُلُوبُكُمْ﴾ ^(٣٤) . هَذَا إِنْ كَانَ قَوْلُهُمْ يَحْتَمِلُ الصَّدَقَ فِي الْخَطَأِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْهُ ^(٣٥) ، عَزَّرُوا ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ .

١٩٢١ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا قَطَعَ الْحَاكِمُ يَدَ السَّارِقِ ، بِشَهَادَةِ الْتَّيْنِ ، ثُمَّ بَأْنَ أَنْهُمَا كَافِرَانِ ، أَوْ فَاسِقَانِ ، كَائِنَ دِيَةُ الْيَدِ فِي بَيْتِ الْمَالِ)

وَجَلَّتْهُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ بِشَهَادَةِ الْتَّيْنِ ، فِي قَطْعِهِ أَوْ قَتْلِهِ ، وَأَنْفَدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَأْنَ أَنْهُمَا كَافِرَانِ ، أَوْ فَاسِقَانِ ، أَوْ عَبْدَانِ ، أَوْ أَحْدُهُمَا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ؛ لَأَنَّهُمَا مُقِيمَانَ عَلَى أَنَّهُمَا صَادِقَانَ فِيمَا شَهَدَا بِهِ ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ مَنْعَقَ قَوْلَ شَهَادَتِهِمَا ، بِخَلَافِ الرَّاجِعَيْنِ عَنِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهُمَا اعْتَرَفَا بِكَذِبِهِمَا ، وَيَجْبُ الضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ ، أَوِ الْإِمَامِ الَّذِي تَوَلَّ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ حَكَمَ بِشَهَادَةِ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحَكْمُ بِشَهَادَتِهِ ، وَلَا يَصْاصَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ مُخْطَىٰ ، وَيَجْبُ الدِّيَةُ ، وَفِي مَحْلِهَا رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لَأَنَّهُ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ وَوَكِيلُهُمْ ، وَخَطَأُ الْوَكِيلِ فِي حَقِّ مَوْكِلِهِ عَلَيْهِ ؛ وَلَأَنَّ خَطَأً الْحَاكِمِ يَكْثُرُ ، لِكُثْرَةِ ^(١) تَصْرِفَاتِهِ وَحُكْمَوْمَاتِهِ ، فَإِيجَابُ ضَمَانِ مَا يَحْكُطُ فِيهِ عَلَى عَاقِلِيَّهِ إِجْحَافٌ بِهِمْ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ التَّحْفِيفَ عَنْهُ ، بِجَعْلِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَهَذَا / الْمَعْنَى حَمَلَتِ الْعَاقِلَةُ دِيَةَ ١١٩/١١٩ .

الْخَطَأِ عَنِ الْقَاتِلِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، هِيَ عَلَى عَاقِلِيَّهِ مُحَكَّفَةٌ مُوَجَّلَةٌ ؛ لَمَّا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ عُمَرَ بْنَ سُوْءِ ، فَأُرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَأَجْهَضَتْ ذَاهِنَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَشَارَوْرَ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ عُمَرَ بْنَ سُوْءِ ، فَأُرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَأَجْهَضَتْ ذَاهِنَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، وَفَسَارَوْرَ الصَّحَابَةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا شَيْءَ عَلَيْكَ ، إِنَّمَا أَنْتَ مُؤْدِبٌ . وَقَالَ عَلَيُّ : عَلَيْكَ الدِّيَةُ . فَقَالَ عُمَرُ : عَزَّمْتُ عَلَيْكَ لَا تَبْرُخْ حَتَّى تُقْسِمَهَا عَلَى قَوْمِكَ ^(٣) . يَعْنِي قَرِيشًا ؛

(٣٤) سورة الأحزاب ٥ .

(٣٥) فِي بِ : « يَحْتَمِلُ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « بِكَلَةٍ » .

(٢) تَقْدِيمَ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٣٥/١٢ .

لأنّهم (عاقلة عمر^٣) ، ولو كانت في بيت المال ، لم يُقسّمها على قومه ، لأنّه من خطأ ، فتحمّله عاقلته . كخطأه في غير الحكومة . وللشافعى قولان ، كالرواتبين . فإذا قلنا : إنّ الدّيّة على عاقلته . لم تحمل إلاّ الثالث فصاعداً ، ولا تحمل الكفارة ؛ لأنّ العاقلة لا تحمل الكفارة في محل الوفاق ، كذا هم ، وتكون الكفارة في ماله . وإذا قلنا : إنه في بيت المال . فينبغي أن يكون فيه القليل والكثير ؛ لأنّ جعله في بيت المال لعلة أنه نائب عنهم ، وخطأ النائب على مستتبّيه ، وهذا يدخل فيه (القليل والكثير ، ولكونه^٤) يكثّر خطأه ، فجعل الضمان في ماله يُجحّف به وإن قل ، لكثرّة تكرّره ، وسواء تولى الحاكم الاستيفاء بنفسه ، أو أمر من تولاه . قال أصحابنا : وإن كان الوالى استوفاه ، فهو كاللو استوفاه الحاكم ؛ لأنّ الحاكم سلطه على ذلك ، ومكنته منه ، والوالى يدعى الله حقه . فإن قيل : فإذا كان الوالى استوفى حقه ، فينبغي أن يكون الضمان عليه ، كما لو حكم له بمال فقضاه ، ثم بان فسق الشهود^٥ ، كان الضمان على المستوفى دون الحاكم ، كذا هم . قلنا : ثم حصل في يد المستوفى مال المحكوم عليه بغير حق ، فوجّب عليه ردّه أو ضمانه إن تلف^٦ ، وهنّا لم يحصل في يده شيء ، وإنّما أتلف شيئاً بخطأ الإمام وتسليطه عليه ، فافتّرا .

فصل : وإن شهد بالزّنى أربعة ، فزكّاهم اثنان ، فرجم / المشهود عليه ، ثم بان أنّ الشهود فسقة ، أو عيّد ، أو بعضهم ، فلا ضمان على الشهود ؛ لأنّهم يزعمون أنّهم محقّون ، ولم يعلم كذبهم يقيناً ، والضمان على المزكّين . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى . وقال القاضى : الضمان على الحاكم ؛ لأنّ حكم بقتله من غير تحقّق شرطه ، ولا ضمان على المزكّين ؛ لأنّ شهادتهما شرط ، وليس الموجبة . وقال أبو الخطاب ، في « رعوس المسائل » : الضمان على الشهود الذين شهدوا بالزّنى . ولنا ، أنّ المزكّين شهدوا بالزّور شهادة أفضت إلى قتله ، فلزمهما الضمان ، كشهود الزّنى إذا

(٣-٣) في الأصل : « عاقلته » .

(٤-٤) في م : « فيما » .

(٥) في م : « شهوده » .

(٦) في ب ، م : « أتلف » .

رجعوا ، ولا ضمان على الحاكم ؛ لأنَّه أُمِكِن إِحَالَة الضَّمَان على الشَّهُود ، فَأَشَبَّهَ مَا إِذَا
رجعوا عن الشَّهادَة . وقوله : إنَّ شَهادَتَهُم شَرْطٌ . لَا يَصِحُ ؛ لَأَنَّ مِنْ أَصْنَلَنَا أَنْ شَهُودَ
الإِحْصَانِ يَلْزَمُهُم الضَّمَانُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدُوا بِالسَّبِبِ . وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدُ . وَقَوْلُ أَنِي
الْحَطَابِ لَا يَصِحُ ؛ لَأَنَّ شَهُودَ الرَّجُلِ لَمْ يَرْجِعُوا ، وَلَا عُلِمَ كَذِبُهُم ، بِخَلَافِ الْمُزَكَّيْنِ ؛
فَإِنَّهُ تَبَيَّنَ كَذِبُهُم ، وَأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالرُّورِ . وَأَمَّا إِنْ تَبَيَّنَ فِسْقُ الْمُزَكَّيْنِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى
الحاكم ؛ لَأَنَّ التَّفْرِيظَ مِنْهُ ، حِيثُ قَبِيلَ شَهادَةٍ فَاسِقٍ مِنْ غَيْرِ تُرْكِيَّةٍ لَا بَحْثٍ ، فَيَلْزَمُهُ
الضَّمَانُ ، كَمَا لو قَبِيلَ شَهادَةٍ شَهُودَ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ تُرْكِيَّةٍ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ فِسْقُهُمْ .

فصل : ولو جَلَدَ الْإِلَامُ إِنْسَانًا بِشَهادَةٍ شَهُودٍ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُمْ فَسَقَةٌ ، أَوْ كَفَرُوا ، أَوْ
عَيْدُ ، فَعَلَى الْإِلَامِ ضَمَانٌ مَا حَصَلَ مِنْ أَثْرٍ^(٧) الْضَّرَبِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا جَنَايَةٌ صَدَرَتْ عَنْ خَطَا الْإِلَامِ ، فَكَانَتْ مَضْمُونَةً
عَلَيْهِ ، كَمَا لو قَطَعَهُ أَوْ قَتَلَهُ .

فصل : ولو حَكَمَ الْحَاكِمُ بِمَا يَبَلِّغُ بِشَهادَةِ شَاهِدِيْنِ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُمَا فَاسِقَيْنَ ، أَوْ كَافِرَانَ ،
فَإِنَّ الْإِلَامَ يَنْقُضُ حُكْمَهُ ، وَيُرْدُ الْمَالَ / إِنْ كَانَ قَائِمًا ، وَعِوْضَهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا . فَإِنْ تَعَذَّرَ
ذَلِكُ لِإِعْسَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَعَلَى الْحَاكِمِ ضَمَانُهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الشَّهُودِ لَهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةُ
أُخْرَى ، لَا يَنْقُضُ حُكْمَهُ إِذَا كَانَا فَاسِقَيْنِ ، وَيَغْرِمُ الشَّهُودَ الْمَالَ ، وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ إِذَا شَهَدَ
عَنْهُ عَدْلَانَ أَنَّ الْحَاكِمَ قَبْلَهُ حَكَمَ بِشَهادَةِ فَاسِقَيْنِ ، فَفِيهِ الرَّوَايَاتُ^(٨) . وَانْخَلَفَ
أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ أَيْضًا . وَلَا خَلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي أَنَّهُ يَنْقُضُ حُكْمَهُ إِذَا كَانَا كَافِرَيْنِ ،
وَيَنْقُضُ حُكْمَ غَيْرِهِ إِذَا ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهَ حَكَمَ بِشَهادَةِ كَافِرَيْنِ ، فَتَقْيِيسُ عَلَى ذَلِكَ مَا إِذَا حَكَمَ
بِشَهادَةِ فَاسِقَيْنِ ، فَإِنَّ شَهادَةَ الْفَاسِقَيْنِ مُجْمَعٌ عَلَى رَدِّهَا ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى التَّبَيَّنِ
فِيهَا ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا ﴾^(٩) . وَأَمْرَ

(٧) سقط من : ب .

(٨) في ب ، م : « روايتان ». وبعده في ب ، م زيادة : « ولا يغنم الشهود المال وكذلك الحكم إذا شهد ». خطأ وتكرار .

(٩) سورة الحجرات ٦ .

بإشهاد العدول . وقال سُبحانه : ﴿ وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(١٠) . واعتبر الرضى بالشهادة ، فقال تعالى : ﴿ مَنْ تُرْضَىٰ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(١١) . فيجب تفاصي الحكم لفوات العدالة ، كما يجب تفاصي لفوات الإسلام ؛ لأن الفسق معنى لو ثبت عند المحكم قبل الحكم متعه ، فإذا شهد شاهدان أنه كان موجوداً حالة الحكم ، وجَب تفاصي الحكم ، كالكفر والرُّقْ في العقوبات . إذا ثبت هذا ، فإن أبا حنيفة قال : لا يسمع المحكم الشهادة بفسق الشاهدين ، لا قبل الحكم ولا بعده . ومتى جرَّ المشهود عليه^(١٢) البينة ، لم يسمع بيتها بالفسق ، ولكن يسأل عن الشاهدين ، ولا يسمع على الفسق شهادة ؛ لأن الفسق لا يتعلَّق به حق أحد ، فلا يسمع فيه الدَّعْوى والبِيَّنَة . ولما ، أنه معنى يتعلَّق الحكم به ، فسمِعْتُ فيه الدَّعْوى والبِيَّنَة ، كالثَّرِكَة . وقوله : لا يتعلَّق به حق أحد . ممنوع ؛ فإن المشهود عليه يتعلَّق حقه بفسقه^(١٣) في منع الحكم عليه قبل الحكم ، وتفاصي بعده ، وثبته من أحد ماله أو عقوبته بغير حق ، فوجَب أن يسمع فيه / الدَّعْوى والبِيَّنَة ، كالادعى رق الشاهد^(١٤) ولم يدعه لنفسه ؛ لأنَّه إذا لم يسمع البِيَّنَة بالفسق^(١٥) ، أدى إلى ظلم المشهود عليه ؛ لأنَّه يُمْكِنُ أن لا يعرِف فسق الشاهدين إلا شهود المشهود عليه ، فإذا لم يسمع شهادتهم ، وحكم عليه بشهادة الفاسقين ، كان ظالماً . فاما إن قامت البِيَّنَة أنَّه حكم بشهادة والدين ، أو ولدين ، أو عدوانين ، نظر^(١٦) في المحكم الذي حكم بشهادتهما ، فإن كان من يرى الحكم به ، لم يُنقض حكمه ؛ لأنَّه حكم باجتهاده فيما يسُوغ فيه الاجتهاد ، ولم يخالف نصاً ولا إجماعاً . وإن كان ممن لا يرى الحكم بشهادتهم ، تفاصي ؛ لأنَّ المحكم به يعتقد بطلاته . والفرق بين المال والإثلاف ، أنَّ المال إن كان باقياً ، وجَب رده إلى صاحبه ؛ لأنَّ كلَّ واحد أحق به . وإن كان تالفاً ،

(١٠) سورة الطلاق ٢ .

(١١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(١٢) في الأصل زيادة : « دعا » .

(١٣) في ا : « بنفسه » .

(١٤) في م : « الشاهدين » .

(١٥) في م : « الفسق » .

(١٦) في م : « نظرًا » .

وَجَبَ ضَمَانُهُ عَلَى آخِذِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَلَا اسْتِحْقَاقٌ لِأَخْذِهِ . أَمَّا
الإِثْلَافُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ^(١٧) فِي يَدِ الْمُتَلِّفِ شَيْءٌ بَرِّهُ ، وَلَمْ يُمْكِنْ تَضْمِنُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَتَلَفَهُ
بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَتَسْلِيْطِهِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لَا يُقْرَأُ بَعْدُوْاهُ ، بَلْ يَقُولُ : اسْتُوْفَقْتُ حَقِّيْ . وَلَمْ
يُبْثِتْ حِلَالُ دَعْوَاهُ ، وَلَمْ يُمْكِنْ تَضْمِنُ الشَّهُودَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : شَهِدْنَا بِمَا عَلِمْنَا ،
وَأَخْبَرْنَا بِمَا رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا ، وَلَمْ تَكُنْ شَهَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِزِمَانًا أَدَأَوْهَا . وَلَمْ يُبْثِتْ كَذِبُهُمْ ،
فَوَجَبَ إِحَالَةُ الضَّمَانِ عَلَى الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ حَكْمٌ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ شَرْطِ الْحُكْمِ ، وَمَكَنْ مِنْ
إِثْلَافِ الْمَعْصُومِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ عَدَالَةِ الشَّهُودِ ، فَكَانَ التَّفَرِيْطُ مِنْهُ ، فَوَجَبَ إِحَالَةُ^(١٨)
الضَّمَانِ عَلَيْهِ .

١٩٢٢ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ ،
وَصَارَ حُرًّا)

رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، فِي هَذَا رِوَايَاتَنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ الْعَتْقَ يُبْثِتُ^(١) بِشَاهِدٍ
وَيَمِينٍ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَكْرِ ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ ، فَيُبْثِتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، / كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ ،
وَلِأَنَّهُ إِثْلَافٌ لِلْمَالِ ، فَيُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٍ ، كَإِثْلَافِ الْفَعْلِ ، وَإِفْضَاؤُهُ إِلَى تَكْمِيلِ
الْأَحْكَامِ ، لَا يَمْنَعُ ثُبُوْنَهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ؛ بَدْلِيلٌ أَنَّ الْوِلَادَةَ تَبْثِتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ، وَيَنْبَغِي
عَلَيْهَا النِّسْبُ الَّذِي لَا يُبْثِتُ بِشَاهِدَتِهِنَّ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا تَبْثِتُ الْحَرَمَةُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ
عَذْلَيْنِ ذَكَرِيْنِ ؛ لِأَنَّهَا لِيْسَتْ بِمَالٍ ، وَلَا مَقْصُودٌ مِنْهَا الْمَالُ ، وَيُطَلَّعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ فِي غَالِبِ
الْأَحْوَالِ ، فَأَشْهَدُتُ الْحُدُودَ وَالْقَصَاصَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٢٣ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَنْ شَهَدَ بِشَهَادَةِ زُورٍ ، أَدْبَ ، وَأَقِيمَ لِلنَّاسِ فِي
الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهِرُ^(١) أَنَّهُ شَاهِدٌ زُورٌ ، إِذَا تَحَقَّقَ تَعْمُدُهُ لِذَلِكَ)

(١٧) فِي بِ ، مِنْ زِيَادَةِ : « بِهِ » .

(١٨) سَقْطُهُ مِنْ : بِ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، بِ ، مِنْ : « ثَبَتَ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَشْهُرَ » .

وجملة ذلك أن الشهادة الزور من أكبر الكبائر ، قد نهى الله تعالى عنها في كتابه ، مع نهيه عن الأوثان ، فقال تعالى : ﴿فَاجْتَبِيُوا الرَّجُسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبِيُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ^(٢) . وروى عن خريم بن فاتل ، أن النبي عليه صلوات الله عليه قال : « عدلت شهادة الزور الإشراك بالله » . ثلث مرات . ثم نلا قوله تعالى : ﴿فَاجْتَبِيُوا الرَّجُسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبِيُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ . رواه أبو داود ^(٣) . وروى هذا عن ابن مسعود ، من قوله . وروى عن النبي عليه صلوات الله عليه ، أنه قال : « ألا أبئكم بأكابر الكبائر ؟ » . قلنا : بل يا رسول الله . قال : « الإشراك بالله وعقوف الوالدتين » . وكان متوكلاً فجلس ، فقال : « ألا وقول الزور ، وشهادة الزور » . فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت . متفق عليه ^(٤) . وروى أبو حنيفة ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، عن النبي عليه صلوات الله عليه ، أنه قال : « شاهد الزور ، لا ترول قدمه حتى تجب له النار » ^(٥) . فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً ، عزره ، وشهرته . في قول أكثر أهل العلم . روى ذلك عن عمر ، رضي الله عنه ^(٦) . وبه يقول شريح ، والقاسم / بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعى ، وعبد الملك بن يعلى ^(٧) قاضى البصرة . وقال أبو حنيفة : لا يعزز ، ولا يشهد ، لأنه قول منكر وزور ، فلا يعزز به ، كالظهار . وروى عنه الطحاوى أنه يشهد . وأنكره المتأخرون . ولنا ، أنه قول محرم يضر به الناس ، فأوجب العقوبة على قائله ، كالسب والقذف ، وخالف الظهار من وجهين ، أحدهما ، أنه يختص بضرره . والثانى ، أنه أوجب كفارة شاقة هي أشد من التعزير ، ولأنه قول عمر ، رضي الله عنه ، ولم

(٢) سورة الحج ٣٠ .

(٣) في : باب في شهادة الزور ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢٧٤ / ٢ . كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في شهادة الزور ، من أبواب الشهادات . عارضة الأحوذى ٩ / ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ . وابن ماجه ، في : باب شهادة الزور ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٧٨ ، ٢٣٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٤) تقدم تخرجه ، في : صفحة ١٥١ .

(٥) تقدم تخرجه ، في : صفحة ٥٢ .

(٦) أخرجه وكيع ، عن شريح ، في : أعيار القضاة ٩ / ٣٠ .

(٧) عبد الملك بن يعلى الليثى ، قاضى البصرة ، روى عن النبي عليه صلوات الله عليه مرسلا ، توفى بعد المائة بسنوات . تهذيب التهذيب ٦ / ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

يُعرَفُ لِهِ فِي الصَّحَابَةِ مُخالَفًا . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ تُؤْدِيَهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ^(٨) ؛ إِنْ رَأَى ذَلِكَ بِالْجَلْدِ جَلَدَهُ ، وَإِنْ رَأَاهُ بِحَبْسٍ أَوْ كَشْفِ رَأْسِهِ وَإِهَانَتِهِ وَتَوْبِيهِهِ ، فَعَلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَزِيدُ فِي جَلْدِهِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَزِيدُ عَلَى تِسْعَ وَثَلَاثَيْنَ ، لَعْلَّا يُلْعَبُ بِهِ أَدْنَى الْحَدُودِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : يُجْلَدُ خَمْسَةً وَسِعْيَنَ سُوَطًا . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَى أَنِي يُوسَفَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، فِي شَاهِدَى الطَّلاقِ : يُجْلَدَانِ مَائَةً مَائَةً ، وَيَغْرِمَانِ الصَّدَاقَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » . مُنْقَقَّ عَلَيْهِ^(٩) . وَقَالَ الْقَاسِمُ ، وَسَالِمٌ : يُحْفَقُ سَبْعَ حَفَقَاتٍ . وَقَالَ شَرِيفٌ : يُجْلَدُ أَسْوَاطًا^(١٠) . فَأَمَّا شُهُرُهُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنَّهُ يُوقَفُ فِي سُوقِهِ^(١١) إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ ، أَوْ قَبِيلَتِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَبَائِلِ ، أَوْ فِي مَسْجِدِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَسَاجِدِ ، وَيَقُولُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : إِنَّ الْحَاكِمَ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : هَذَا شَاهِدُ زُورٍ ، فَاعْرِفُوهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَأَتَى الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِشَاهِدٍ زُورٍ^(١٢) ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ لِسَانِهِ ، وَعَنَّدَهُ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ ، فَقَالَا : سَبَحَانَ اللَّهِ ، بِحَسْبِهِ^(١٣) أَنْ يُحْفَقَ^(١٤) سَبْعَ حَفَقَاتٍ ، وَيُقَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَيُقَالُ : هَذَا أَبُو قُبَيْسٍ ، وَجَدْنَاهُ شَاهِدَ زُورٍ . فَفَعَلَ ذَلِكَ^(١٥) بِهِ . لَا يُسَخِّمُ وَجْهُهُ ، وَلَا يُرَكِّبُ ، وَلَا يُكَلِّفُ أَنْ يُنَادِيَ عَلَى تَفْسِيهِ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، وَيُسَخِّمُ وَجْهُهُ ، وَيُطَالِ حَبْسَهُ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١٦) . وَقَالَ سَوَّارٌ : يُلَبِّي^(١٧) ، وَيُدَارُ بِهِ عَلَى

(٨) فِي بِهِ : « الْإِمَامُ » .

(٩) تَقْدِيمٌ تَحْرِيْجِهِ ، فِي : ٥٢٤/١٢ .

(١٠) أَخْبَارُ الْقَضَاءِ : ٣٠٩/٢ .

(١١) فِي مِنْ : « سُوقٌ » .

(١٢) فِي أَبْ ، بِهِ ، مِنْ : « الزُّورُ » .

(١٣) سَقْطُهُ مِنْ : أَبْ .

(١٤) سَقْطُهُ مِنْ : مِنْ .

(١٥) سَقْطُهُ مِنْ : مِنْ .

(١٦) وَأَخْرَجَهُ الْبَهْتَرِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يُفْعَلُ بِشَاهِدِ الزُّورِ ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَاضِيِّ . السِّنْنُ الْكَبِيرِيِّ ١٤٢/١٠ . وَعَبْدُ الرَّزَاقُ ، فِي : بَابِ عَقْرَبَةِ شَاهِدِ الزُّورِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . الْمُصْنَفُ ٣٢٦/٨ ، ٣٢٧ . وَلَمْ يُجْدَهُ فِي الْمُسْنَدِ .

(١٧) يُلَبِّيَ : أَيْ تَجْمَعُ ثَيَابَهُ عَنْ دُخْرَهِ وَبَجْرَهُ .

حَلَقَ الْمَسْجِدَ ، فَيَقُولُ : مَنْ رَأَنِي فَلَا يَشْهَدْ بِزُورٍ . وَرُوَى عَنْ^(١٨) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى ، قاضِي الْبَصْرَةِ ، أَنَّهُ أَمْرَ بِحَلْقِ نِصْفِ رُءُوسِهِمْ ، وَسُخْنِيمْ وُجُوهِهِمْ ، وَيُطَافُ بِهِمْ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَالَّذِي^(١٩) شَهَدُوا لَهُ مَعْهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ هَذَا مُثْلَةً ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُثْلَةِ^(٢٠) . وَمَا رُوَى عَنْ عُمَرَ ، فَقَدْ رُوَى عَنِهِ خِلَافَهُ ، وَأَنَّهُ حَبَسَهُ يَوْمًا وَحْلَى سَبِيلَهُ . وَفِي الْجَمْلَةِ لِيُسَ فِي هَذَا تَقْدِيرٍ شَرْعِيٍّ ، فَمَا فَعَلَ الْحَاكِمُ مَمَّا رَأَاهُ^(٢١) ، مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى مُخَالَفَةِ نِصْفٍ أَوْ مَعْنَى نِصْفٍ ، فَلَهُ ذَلِكُ ، وَلَا يُفْعَلُ بِهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ^(٢٢) حَتَّى يُحَقِّقَ أَنَّهُ شَاهِدُ زُورٍ ، وَتَعْمَدُ ذَلِكُ ، إِمَّا بِإِقْرَارِهِ^(٢٣) ، أَوْ يَشْهَدُ عَلَى رَجُلٍ يَفْعُلُ فِي الشَّامِ فِي وَقْتٍ ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الْعَرَاقِ ، أَوْ يَشْهَدُ بِقَتْلِ رَجُلٍ ، وَهُوَ حَقٌّ ، أَوْ أَنَّهُ هَذَا الْبَهِيمَةَ فِي يَدِهِ ذَلِكُ الْمُنْذُ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ ، وَسِنُّهَا أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ يَشْهَدُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا فِي وَقْتٍ ، وَقَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، أَوْ لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَهُ ، وَأَنْبَأَهُ هَذَا مَمَّا يَتَيَّقَنُ بِهِ كَذِبُهُ ، وَيُعْلَمُ تَعْمَدُهُ لِذَلِكَ . فَأَمَّا تَعَارُضُ الْبَيْتَيْنِ ، أَوْ ظَهُورُ فَسْقِهِ ، أَوْ غَلَطِهِ فِي شَهَادَتِهِ ، فَلَا يُؤَذِّبُ بِهِ ؛ لَأَنَّ الْفِسْقَ لَا يَمْنَعُ الصَّدَقَ ، وَالْتَّعَارُضُ لَا يُعْلَمُ بِهِ كَذِبُ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ بَعْنَاهَا ، وَالْغَلَطُ قَدْ يَعْرِضُ لِلصَّادِقِ الْعَدْلِ لَا يَتَعْمَدُهُ ، فَيُعَفَّ عَنْهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسَّرْ / عَلَيْكُمْ جُنَاحٍ فِيمَا أَنْخَطَتُمْ بِهِ وَلَكُمْ مَا تَعْمَدُتُ قُلُوبُكُمْ ﴾^(٢٤) . وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَفَى لِأَمْتَى عَنِ الْحَطَّلَ ، وَالنُّسِيَّانِ ، وَمَا سُتُّرُهُوَا عَلَيْهِ^(٢٥) ». ١٢٣/١١

فَصَلْ : وَمَتَى عَلِمَ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ شَهِدَا بِالْزُورِ ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَكْمَ كَانَ بِاطِّلَّ ، وَلَرَمَ نَقْضُهُ ، لَأَنَّنَا بَيَّنَاهُ كَذِبَهُمَا فِيمَا شَهَدَا بِهِ ، وَبِطْلَانَ مَا حُكِمَ بِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُحْكُومُ بِهِ مَالًا ، رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ إِثْلَافًا ، فَعَلَى الشَّاهِدَيْنِ ضَمَانُهُ ؛ لَأَنَّهُمَا سَبَبُ إِثْلَافِهِ ، إِلَّا أَنَّ

(١٨) سَقْطٌ مِّنْ : ١ .

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « الَّذِينَ » .

(٢٠) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ ، فِي : ٢٠٩/١٠ .

(٢١) فِي بِ ، مِ : « بِرَاهِ » .

(٢٢) فِي بِ : « هَذَا » .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « بِإِقْرَارِ » .

(٢٤) سُورَةُ الْأَحْرَابِ ٥ .

(٢٥-٢٥) سَقْطٌ مِّنْ : الْأَصْلِ ، ١ ، بِ . وَتَقْدِمْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ ، فِي : ١٤٦/١ .

يُثبت ذلك بإقرارِهما على أنفسِهما من غيرِ موافقةِ المحكوم له ، فيكون ذلك رجوعاً منهما عن شهادتهما ، وقد يَبَيِّنَا حِكْمَ ذلك .

فصل : فإذا تاب شاهدُ الرُّورِ ، وأكَّثَ على ذلك مُدَّةً تُظْهِرُ فيها تُوبَتَهُ ، وَبَيَّنَ صِدْقَهُ فيها ، وَعَدَ اللَّهَ ، قَبِيلَ شهادَتِهِ . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعِيُّ ، وأبو ثورٍ . قال مالك : لا تُقبل شهادَتِه أبداً ؛ لأنَّ ذلك لا يُؤْمِنُ منه . ولَنَا ، أَنَّه تائبٌ من ذَنْبِهِ ، فَقُبِّلَتْ تُوبَتَهُ ، كَسَائِرِ التَّائِبِينَ . وَقُولُهُ : لَا يُؤْمِنُ منه ذلك . قُلْنَا : مُجَرَّدُ الْاِحْتِمَالِ لَا يَمْنَعُ قِبَولَ الشَّهادَةِ ؛ بَدْلِيلِ سَائِرِ التَّائِبِينَ ، فَإِنَّه لَا يُؤْمِنُ مِنْهُمْ مُعَاوِدَةً ذُنُوبِهِمْ وَلَا غَيْرِهَا ، وَشَهادَتُهُمْ مَقْبُولَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤١٩٢ - مسألة : قال : (وَإِذَا غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهادَتَهُ بِحُضُورِ الْحَاكِمِ ، فَرَأَدَ فِيهَا أَوْ نَفَقَ ، قَبِيلَتْ مِنْهُ ، مَا لَمْ يَخْكُمْ بِشَهادَتِهِ)

وهذا مثُلُّ أَن يُشَهَّدَ بِمِائَةٍ ، ثُمَّ يُقُولُ : هِي مِائَةٌ وَخَمْسُونَ . أَوْ يُقُولُ : بَلْ هِي تِسْعُونَ . فَإِنَّه يُقْبِلُ مِنْهُ رُجُوعُهُ ، وَيُحْكَمُ بِمَا شَهَدَ بِهِ أَخْيَرًا . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعِيُّ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ حَبِيبِ الْمُحَاذِي^(١) ، وإِسْحَاقُ . وَقَالَ الرَّوْهَرُ^(٢) : لا تُقبل شهادَتِهِ الْأُولَى وَالآخِرَةُ ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَرُدُّ الْأُخْرَى وَشَعَارِضُهَا ، وَلأنَّ الْأُولَى مَرْجُونَ عَنْهَا ، وَالثَّانِيَةُ ظَغِيرُ مَوْتِيقِهِ بِهَا ، لَأَنَّهَا مِنْ مُقْرَرٍ بِعَلَيْهِ وَخَطْبِهِ / فِي شَهادَتِهِ ، فَلَا يُؤْمِنُ أَن يَكُونَ فِي الْعَلَيْطِ كَالْأُولَى . وَقَالَ مالك : يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ^(٣) قَوْلِهِ ؛ لَأَنَّه أَدَى الشَّهادَةَ وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهِمٍ ، فَلِمْ يُقْبِلْ رُجُوعُهُ عَنْهَا ، كَالِّو اتَّصَلَ بِهَا الْحِكْمَ . ولَنَا ، أَنَّ شَهادَتَهُ الْآخِرَةَ شَهادَة^(٤) مِنْ عَدْلٍ غَيْرِ مُتَّهِمٍ ، لَمْ يَرْجِعْ عَنْهَا ، فَوَجَبَ الْحِكْمُ بِهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقدَّمْهَا مَا يُخَالِفُهَا ، وَلَا شَعَارِضُهَا الْأُولَى ؛ لَأَنَّهَا قَدْ بَطَّلَتْ بُرُجُوعَهُ عَنْهَا ، وَلَا يَجُوزُ الْحِكْمُ بِهَا ؛ لَأَنَّهَا شَرْطُ الْحِكْمُ ، فَيُعَتَّرُ اسْتِمْرَارُهَا إِلَى اِنْقَضَائِهِ^(٥) . وَيُفَارِقُ رُجُوعَهُ بَعْدَ الْحِكْمِ ؛ لَأَنَّ الْحِكْمَ قَدْ تَمَّ بِاسْتِمْرَارِ

(١) سَلِيمَانُ بْنُ حَبِيبِ الْمُحَاذِي ، قاضٍ دِمْشَقٌ ، إِمَامٌ كَبِيرٌ الْقَدْرُ ، حُكْمٌ بِدِمْشَقِ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، تَوْفَى سَنَةً سِتَّ وَعَشْرِينَ وَمِائَةً . سِيرُ أَعْلَمِ النَّبَلَاءِ ٣٠٩/٥ .

(٢) فِي ، بِ ، مِ : « بِأَقْلٍ » .

(٣) سُقْطَانٌ مِنْ ، بِ ، مِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « اِنْقَضَائِهَا » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « اِنْقَضَائِهَا » .

شُرطِه ، فَلَا يُنَفَّضُ بَعْدَ تَمَامِه .

فصل : وإن شَهَدَ بِالْفِ ، ثم قال قبل الحُكْمِ : قَضَاهُ مِنْهُ^(٥) خَمْسَمِائَةً . فَسَدَّتْ شَهادَتُه . ذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَابُ ، فَقَالَ : إِذَا شَهَدَ أَنَّ لَهُ^(٦) عَلَيْهِ أَلْفًا ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَضَاهُ^(٧) مِنْهُ خَمْسَمِائَةً . بَطَّلَتْ شَهادَتُه ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ شَهَدَ بِأَنَّ الْأَلْفَ جَمِيعَهُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا قَضَاهُ خَمْسَمِائَةً ، لَمْ تَكُنِ الْأَلْفُ كُلُّهُ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ كَلَامُهُ مُتَنَاقِضًا ، فَتُفْسَدُ شَهادَتُه . وَفَارَقَ هَذَا مَا لَوْ شَهَدَ بِالْفِ ، ثُمَّ قَالَ : بَلْ بِخَمْسَمِائَةً . لَأَنَّ ذَلِكَ رَجُوعٌ عَنِ الشَّهادَةِ بِخَمْسَمِائَةً ، وَإِقْرَارٌ بِعَلَطٍ نَفْسِهِ ، وَهَذَا يَقُولُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الرُّجُوعِ . وَالمنصوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ شَهادَتَهُ تُقْبَلُ بِخَمْسَمِائَةً ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا شَهَدَ بِالْفِ ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ : قَضَاهُ مِنْهُ خَمْسَمِائَةً . أَفْسَدَ شَهادَتَهُ ، وَلِلْمَشْهُودِ^(٨) لِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ خَمْسَمِائَةً . فَصَحَّ شَهادَتُه فِي نِصْفِ الْأَلْفِ الْبَاقِ ، وَأَبْطَلَهَا فِي النِّصْفِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ قَضَاهُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ بِمُنْزَلَةِ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهادَةِ بِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ قَالَ : أَشْهَدُ بِالْفِ ، بَلْ بِخَمْسَمِائَةً . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَوْ جَاءَ بَعْدَ هَذَا الْمَحْلِسِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ قَضَاهُ مِنْهُ خَمْسَمِائَةً . لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ أَمْضَى الشَّهادَةَ . فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بَعْدَ الْحُكْمِ ، فَشَهَدَ بِالْقَضَاءِ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ / ؛ لَأَنَّ الْأَلْفَ^(٩) وَجَبَ بِشَهادَتِهِمَا ، وَحُكْمُ ١٢٤/١١ الْحَاكِمِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ بِالْقَضَاءِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ . فَأَمَّا إِنْ شَهَدَ أَنَّهُ أَفْرَضَهُ أَلْفًا ، ثُمَّ قَالَ : قَضَاهُ مِنْهُ خَمْسَمِائَةً . قُبِّلَتْ شَهادَتُه فِي بَاقِي الْأَلْفِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لَأَنَّهُ لَا تَنَاقُضُ فِي كَلَامِهِ ، وَلَا اخْتِلَافٌ .

١٩٢٥ – مَسَأَلَة ؛ قَالَ : (وَإِذَا شَهَدَ شَاهِدٌ بِالْفِ ، وَآخَرُ بِخَمْسَمِائَةً ، حُكْمُ الْمُدْعِي الْأَلْفِ ، بِخَمْسَمِائَةً ، وَحَلَّفَ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الْخَمْسَمِائَةِ الْأُخْرَى ، إِنْ أَحَبَّ)

(٥) فِي ا ، م : « مِنَ » .

(٦) سَقْطٌ مِنْ : م .

(٧) سَقْطٌ مِنْ : ا .

(٨) فِي ب ، م : « وَالْمَشْهُودُ » .

(٩) فِي ب ، م نِيَادِه : « وَقَدْ » .

وَجَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَهَدَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ بِشَيْءٍ ، وَشَهَدَ الْآخَرُ بِيَعْضِهِ ، صَحَّتِ الشَّهَادَةُ ، وَبَيَّنَتِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ ، وَحُكِّمَ بِهِ . وَهَذَا قُولُ شُرَيْجٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلٍ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَإِسْحَاقٌ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ . وَحُكِّمَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ شَهَدَ عَنْهُ رَجُلٌ ؛ شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً ، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ طَلَقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَقَالَ : قَدْ اخْتَلَفْتَا ، قُومًا . وَحُكِّمَ عَنِ أَبِي حِنْفَةَ ، أَنَّهُ إِذَا شَهَدَ شَاهِدًا أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْفِلِ ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْفِلِينَ ، لَمْ يَصِحَّ الشَّهَادَةُ ؛ لَأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْأَلْفِ غَيْرُ إِقْرَارِ بِالْأَلْفَيْنِ ، وَلَمْ يَشْهُدْ بِكُلِّ إِقْرَارٍ^(١) إِلَّا وَاحِدٌ . وَلَنَا ، أَنَّ الشَّهَادَةَ قَدْ كَمَلَتْ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ ، فَحُكِّمَ بِهِ ، كَالْوَلَمْ يَزِدْ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ . وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ إِقْرَارٍ إِنَّمَا شَهَدَ^(٢) بِهِ وَاحِدٌ ، يُبَطِّلُ مَا إِذَا شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْفِلِ عُذْوَةً ، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْفِلِ عَشِيًّا ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ تَكْمِلُ ، مَعَ أَنَّ كُلَّ إِقْرَارٍ إِنَّمَا شَهَدَ^(٣) بِهِ وَاحِدٌ . فَأَمَّا مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ لِلْمُدَّعِيِّ أَنْ يَحْلِفَ مَعَهُ ، وَيَسْتَحْقَقَ . وَهَذَا قُولُ مَنْ يَرِي الْحُكْمَ بِشَاهِدٍ وَمُبِينٍ . وَهَذَا فِيمَا إِذَا أَطْلَقَا الشَّهَادَةَ ، أَوْ لَمْ تَخْتَلِفِ الْأَسْبَابُ وَالصَّفَاتُ . فَأَمَّا إِنْ اخْتَلَفَتْ ، مَثُلُ أَنْ يَشْهُدَ شَاهِدٌ بِالْفِلِ مِنْ قَرْضٍ ، وَشَاهِدٌ بِخَمْسِيَّةٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ ، أَوْ يَشْهُدَ^(٤) / شَاهِدٌ بِالْفِلِ بِيَضِّ ، وَآخَرُ بِخَمْسِيَّةٍ سُودٍ ، أَوْ يَشْهُدَ أَحَدُهُمَا^(٤) بِالْفِلِ دِينَارٌ ، وَآخَرُ بِخَمْسِيَّةٍ دِرْهَمٍ ، لَمْ يَكُمِلِ الْبَيْنَةُ ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَسْتَحْقَقَهَا ، أَوْ يَحْلِفَ^(٥) مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَسْتَحْقَقَ مَا شَهَدَ بِهِ .

فَصَلْ : فَإِنْ شَهَدَ لَهُ شَاهِدَانِ بِالْفِلِ ، وَشَاهِدَانِ بِخَمْسِيَّةٍ ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْأَسْبَابُ وَالصَّفَاتُ ، دَخَلَتِ الْخَمْسِيَّةُ فِي الْأَلْفِ ، وَوَجَبَ لَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ [أَلْفٌ]^(٦) . وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَسْبَابُ وَالصَّفَاتُ^(٧) ، وَجَبَ لَهُ الْأَلْفُ وَالْخَمْسِيَّةُ ، وَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي مَنْ يَرِي الْحُكْمَ بِشَاهِدٍ وَمُبِينٍ .

(١) فِي ب ، مَزِيَّادَةٌ : « إِقْرَارٌ » .

(٢) فِي ا ، م : « يَشْهُدُ » .

(٣) فِي ب ، م : « وَيَشْهُدُ » .

(٤) فِي ا ، م : « شَاهِدٌ » .

(٥) فِي م : « وَيَحْلِفُ » .

(٦) فِي م : « مائةٌ » خَطَأً . وَلَمْ يَرِدْ شَيْءٌ فِي : الْأَصْلِ ، ا ، ب . وَلَعِلَ الصَّوَابُ مَا أَتَيْنَاهُ .

(٧) فِي ا : « أَوِ الصَّفَاتُ » .

الآخر ؛ لأنهما مختلفان .

فصل : وإن شهد له شاهد ، الله باعه هذا العبد بـألف ، وشهد آخر ، الله باعه إياه بـخمسين ، لم تكمل البينة ؛ لأنها في صفة البيع ، ولو أن يحلف مع أحدهما ، ويثبت له ما حلف عليه . وإن شهد له بكل عقد شاهدان ، ثبت البيعان ، وإن أضافا البيع إلى وقت واحد ، مثل أن يشهد الله باعه هذا العبد مع الروال بـألف ، وشهد الآخر الله باعه إياه مع الروال بـخمسين ، تعارضت البيتان ، وسقطتا ؛ لأن الله لا يمكن اجتناعهما ، وكل بيته تكذب الآخر . وإن شهد بكل واحد من هذين شاهد واحد^(٨) ، كان له أن يحلف مع أحدهما ، ولا تعارضان ؛ لأن التعارض إنما يكون بين البيتين الكاملتين .

فصل : وإن شهد أحدهما الله غصبه ثواب قيمته درهمان ، وشهد آخر أن قيمته ثلاثة ، ثبت له ما اتفقا عليه ، وهو درهمان ، ولو أن يحلف مع الآخر على درهم ؛ لأنهما اتفقا على درهفين ، وانفرد أحدهما بـدرهم^(٩) ، فأشباه مالو شهد أحدهما بـألف وآخر بـخمسين . وإن شهد شاهدان أن قيمته درهمان ، وشاهدان أن قيمته ثلاثة ، ثبت له درهمان . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : له ثلاثة ؛ لأن قد شهد بها شاهدان ، وهو حجج ، فيجب الأخذ بهما ، كما / يوحذ بالزيادة في الأخبار ، وكالو شهد له شاهدان بـألف ، وشاهدان بالقين ، فإنه يجب له ألفان . قال القاضى : ويتوجه لنا مثل هذا ، بناء على مسألة الألف وـخمسين . ولنا ، أن من شهد أن قيمته درهمان ، ينفي أن^(١٠) قيمته ثلاثة ، فقد تعارضت البيتان في الدرهم ، ويحالف الزيادة في الأخبار ، فإن من يروى الناقص لا ينفي الزيادة ، وكذلك من شهد بـألف ، لا ينفي أن عليه ألفا آخر . فإن قيل : فلهم قلتم : إنه إذا شهد بكل واحد من القيمتين شاهدان ، تعارضتا ، وإن شهد واحد ، لم تتعارضا ، وكان له أن يحلف مع^(٨) الشاهد بالزيادة عليها . قلنا : لأن الشاهدين حجج وبيته ، فإذا كملت من

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) سقط من : الأصل ، م .

(١٠) فـم زاد : « تكون » .

الجانبين ، تعارضت الحجتان ؛ لتعذر الجمع بينهما ، وأما^(١) الشاهد الواحد ، فليس بحجية وحده ، وإنما يصير حجية مع اليمين ، فإذا حلف مع أحد هما كملت الحجية بيمينه ، ولم^(٢) يعارضهما ماليس بحجية ، كاللو شهد بأحد هما شاهدان ، وبالآخر شاهد واحد .

١٩٢٦ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَدْعَى شَهَادَةَ عَدْلٍ ، فَأَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ شَهَدَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَ : كُنْتُ أُسْتَيْثَا . قِيلَتْ مِنْهُ)

وجملة ذلك أن العدل إذا انكر أن تكون عنده شهادة ، ثم شهد بها ، وقال : كنت أُسْتَيْثَا . قيلت ، ولم تر شهادته . وبهذا قال الثوري ، والشافعى ، وإسحاق . ولا أعلم فيه مخالفًا ؛ وذلك لأن الله يجوز أن يكون تسيئها ، وإذا كان ناسيا لها ، فلا شهادة عنده ، فلا تكذبه مع إمكان صدقه . ولا يُشَيَّهُ هذا^(٣) ما إذا^(٤) قال : لا يَبْيَنَةَ لِي . ثم أتى ببيبة ، حيث لا تسمى ؛ فإن ذلك إقرار منه على نفسه بعَدَمِ الْبَيْنَةِ ، والإنسان يُواحدُ بِإِقْرَارِهِ ، وقول الشاهد : لا شهادة عندي . ليس بإقرار ؛ فإن الشهادة ليست له ، إنما هي حق عليه ، فيكون منكرا لها ، فإذا اعترف بها ، كان إقراراً بعد الإنكار ، وهو مسموع ، بخلاف^{١٢٥/١١} الإنكار بعد الإقرار^(٥) ، ولأن الناسى للشهادة لا شهادة^(٦) له^(٧) عنده ، فهو صادق في إنكاره ، فإذا ذكرها ، صارت عنده ، فلا تناهى بين القولين ، وصارت هذا كمن انكر أن يكون عنده شهادة قبل أن يستشهد ، ثم استشهد^(٨) بعد ذلك ، فصارت عنده ، بخلاف من انكر أن له بيضة ، فإنه لا يخرج عن أن يكون له بيضة^(٩) بنيانها .

١٩٢٧ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ شَهَدَ بِشَهَادَةٍ ، يَجْرِي إِلَى نَفْسِهِ بِعْضَهَا ، يَطْلُثُ

(١-١) سقط من : ب .

(١-٢) في م : « إذا ما » .

(٢) في م : « الإنكار » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : ب .

(٥-٥) سقط من : ا .

شهادة في الكل

وَجَلَتْهُ أَنَّ مَنْ شَهَدَ بِشَهَادَةٍ لِهِ بَعْضُهَا ؛ مَثَلَ أَنْ يَشْهَدَ الشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ بِمَا إِلَيْهِ مِنْ الشَّرِكَةِ ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَى زَيْدِ بَدَارِ لِهِ وَلِعَمِرِهِ ، فَإِنَّ شَهَادَةَ تَبْطُلُ فِي الْكُلِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِيهَا قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، كَفُولُنَا . وَالثَّانِي ، تَصْحُّ شَهَادَتُهُ لِعَيْرِهِ ؛ لَأَنَّهُ أَجْنَبٌ ، فَصَحُّ شَهَادَتُهُ لَهُ ، كَمَا لَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ^(١) . وَيَتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ هَذَا ؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلَنَا فِي عَبْدِ بْنِ ثَلَاثَةَ ، اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِثَلَاثِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَادْعَى أَنَّهُمْ قَبْضُوهَا مِنْهُ ، فَأَنْكَرَ أَحَدُهُمْ أَنَّ يَكُونَ أَخْذَ شَيْئًا ، فَأَقْرَأَ لَهُ أَثْنَانِ ، وَشَهِدَ عَلَى الْمُنْكَرِ بِالْقَبْضِ ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا تَقْبِلُ عَلَيْهِ ، وَيُشَارِكُهُمَا فِيمَا أَخْذَ مِنَ الْمَالِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا شَهَادَةٌ رُدَّ بِعَضُّهَا لِلْتَّهْمَةِ ، فَتَرُدُّ جَمِيعُهَا ، كَمَا لَوْ شَهِدَ الْمُضَارِبُ لِرَبِّ الْمَالِ بِمَا إِلَيْهِ مُنْصَارَةٍ ، وَلَوْ شَهِدَ بَدَيْنُ لِأَيِّهِ وَأَجْنَبِيٍّ ، أَوْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ تُرَدُّ فِي بَعْضِ مَا شَهَدَ بِهِ ، بَطَلَتْ كُلُّهَا .

١٩٢٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ ، وَخَلَفَ ابْنًا ، وَالْأَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَادْعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَصَدَقَةَ الْأَبْنَاءِ^(١) ، وَادْعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَصَدَقَةَ الْأَبْنَاءِ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، كَانَتِ^(٢) الْأَلْفُ يَتَنَاهُمَا . وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ ، كَانَتِ^(٢) الْأَلْفُ لِلْأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي)

وَجَلَتْهُ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَلَفَ وَارِثًا ، وَرَكَةً ، فَأَقْرَأَ الْوَارِثُ لِرَجِلٍ بَدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ يَسْتَغْرِقُ مِيرَاثَهُ ، فَقَدْ أَقْرَأَ بِتَعْلِقِ دَيْنِهِ بِجَمِيعِ التَّرِكَةِ ، وَاسْتِحْقَاقِهِ لِجَمِيعِهَا ، فَإِذَا أَقْرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِآخَرَ ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ ، صَحُّ الْإِقْرَارُ ، وَاشْتَرَكَ فِي التَّرِكَةِ ؛ لَانَّ حَالَةَ الْمَجْلِسِ كُلُّهَا كَحَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، بِدَلِيلِ الْقَبْضِ ،^(٣) فِي مَا يُعْتَبِرُ الْقَبْضُ فِيهِ ، وَإِمْكَانِ الْفَسْخِ فِي الْبَيعِ ، وَلِحُوقِ الزِّيَادَةِ فِي الْعَقْدِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْإِقْرَارِ . وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ، لَمْ يُقْبِلْ إِقْرَارُهُ ؛

(١) فِي ا : (شَرِيكٌ) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (وَشَهِدَ) .

(٣) فِي م : (الْأَبُ) .

(٤) فِي م : (كَانَ) .

(٥) فِي م : (فَمَا) .

لأنه يقر بحق على غيره ، فإنّه يقر بما يقتضى مشاركة الأول في التركة ، ومزاحمتة فيها ، وتنقيص حقه منها . ولا يقبل إقرار الإنسان على غيره . وقال الشافعى : يقبل إقراره ، ويشرّكان فيها ؛ لأنّ الوراثة يقوم مقام الموروث ، ولو أقر الموروث لهما لقبيلا ، فكذلك الوراثة ؛ ولأنّ منعه من الإقرار يُفضى إلى إسقاط حق الغرماء ، فإنّه قد لا يُفقيض حضورهم في مجلس واحد ، فيُبطل حقه بعنته ، ولأنّ من قبل إقراره أولا ، قبل إقراره ثانيا ، إذا لم يتغير حاله ، كالموروث ^(٤) . ولنا ، أنه إقرار ^(٥) بما يتعلّق بمحال تعلق به حق غيره ، على وجهٍ يضر به ، تعلقاً يمتنع صحة ^(٦) تصرّفه فيه ، فلم يقبل ، كإقرار الراهن بجناية عبده المرهون أو الجانى . وأما الموروث ، فإنّ أقر في صحته ، صحيحا ؛ لأنّ الدين لا يتعلّق بماله ، ^(٧) وإنما يتعلّق بذمته ^(٨) . وإن أقر في مرضه لغيره ^(٩) ، لم يخاص المقر له غرماء الصحة ؛ لذلك . وإن أقر في مرضه لغيره يستعرّق ذمته تركته ، ثم أقر لآخر في مجلس آخر ، صحيح ، ^(٧) وشارك الأول ^(٧) ، والفرق بينه وبين الوراثة ، أن إقراره الأول لم يمتنع التصرّف في ماله ، ولا أن يعلّق ^(١٠) به دين آخر ، لأن ^(١١) يستدرين دينها آخر ، فلم يمتنع ذلك تعلق ^(١٢) الدين بتركته بالإقرار ، بخلاف الوراثة ، فإنّه لا يملك أن يعلّق بالتركة دينها آخر بفعله ، فلا يملكه بقوله ، ولا يملك التصرّف في التركة ، مالم يلتزم قضاء الدين .

فصل : وإن مات ، وترك أثنا ، فأقر به ابنه لرجل ، ثم أقر به لغيره ، فهو ^(١٣) للأول ، ولا شيء للثاني فيه ، سواء كان في مجلس أو مجلسين ؛ لأنّه باعترافه للأول ، ثبت له

(٤) في ا : « كالميراث » .

(٥) في م : « أقر » .

(٦) في ب : « حق » .

(٧-٧) سقط من : ا ، ب .

(٨) سقط من : ا ، ب ، م .

(٩) في الأصل : « يخلص » .

(١٠) في م : « يتعلّق » .

(١١) سقط من : ا .

(١٢) في الأصل ، ا : « تعليق » .

(١٣) في ب : « فهى » .

البِلْكُ فيه ، فصار إقراره للثاني إقراراً له بملك غيره ، فلم يُقبل . وَلَنَزَمُ الْمُقْرَرُ غَرَامَتُه للثاني ؛ لِأَنَّ فَوْتَهُ عَلَيْهِ / بِإِقْرَارِهِ بِلَغْيِهِ ، فَأُشْبَهَ مَا لَوْ غَصَبَهُ مِنْهُ ، فَدَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ . ١٢٦/١١

١٩٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ادْعَى دَعْوَى عَلَى مَرِيضٍ ، فَأَوْمَأْ بِرَأْسِهِ ، أَنْ :
نَعَمْ . لَمْ يُخْكِمْ بِهَا حَتَّى يَقُولَ بِلِسَانِهِ)

وَجَلَّتْ أَنَّ إِشَارةَ الْمَرِيضِ لَا تَقْوِمُ مَقَامَ نُطْقِهِ ، سَوَاءً كَانَ عَاجِزاً عَنِ الْكَلَامِ أَوْ قَادِراً عَلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ التَّوْرِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِإِشَارَتِهِ ، إِذَا كَانَ عَاجِزاً عَنِ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِالإِشَارَةِ مِنْ عَاجِزٍ عَنِ الْكَلَامِ ، فَأُشْبَهُ إِقْرَارُ الْأَخْرَسِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ غَيْرُ مَأْيُوسٍ مِنْ نُطْقِهِ ، فَلَمْ تَقْمِ إِشَارَتُهُ مَقَامَ نُطْقِهِ ، كَالصَّحِيحِ . وَهَذَا فَارَقُ الْأَخْرَسِ ، فَإِنَّهُ مَأْيُوسٌ مِنْ نُطْقِهِ ، وَهَذَا الْأُرْتِيجُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، لَمْ يَصِحْ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ قِرَاءَةِ ، بِخَلَافِ الْأَخْرَسِ .
وَالْأَيْسَةُ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ ارْتَقَ حَيْضُهُ مَعَ إِمْكَانِهِ فِي الْعِدَّةِ ؛ وَلَأَنَّ عَجْزَهُ عَنِ النُّطْقِ غَيْرُ مُسْتَحْقِقٍ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَرَكَ الْكَلَامَ لِصُعُوبَتِهِ عَلَيْهِ وَمَشَقَّتِهِ ، لَا عَجْزَهُ . وَإِنْ صَارَ إِلَى حَالٍ يُتَحْقِقُ^(١) الْإِيَاسُ مِنْ نُطْقِهِ ، لَمْ يُؤْتَقُ بِإِشَارَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ الَّذِي أَعْجَزَهُ عَنِ النُّطْقِ ، لَمْ يَحْتَصَّ بِلِسَانِهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَثْرُ فِي عَقْلِهِ أَوْ فِي سَمْعِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا قِيلَ لَهُ ، بِخَلَافِ الْأَخْرَسِ ، وَلَأَنَّ الْأَخْرَسَ قَدْ تَكَرَّرَتْ إِشَارَتُهُ حَتَّى صَارَتْ عَنَّدَمَنْ يُعَاشِرُهُ كَالْيَقِينِ ، وَمُمَائِلَةَ النُّطْقِ ، وَهَذَا لَمْ تَكَرَّرْ إِشَارَتُهُ ، فَلَعْلَهُ لَمْ يُرِدِ الْإِقْرَارَ ، إِنَّمَا أَرَادَ الْإِنْكَارَ ، أَوْ إِسْكَانَ مَنْ يَسْأَلُهُ ، وَمَعَ هَذِهِ الْفُروقِ ، لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ .

١٩٣٠ - مسألة ؛ قال : (وَمَنْ ادْعَى دَعْوَى ، وَقَالَ : لَا يَبْيَنَةَ لِي . ثُمَّ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِبَيْنَةٍ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ مُكَذَّبٌ بِبَيْنَتِهِ)

وَهَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَقَالَ أَبُو يُوسَفَ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : يُقْبَلُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مُذَهِّبٌ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُتَسَّى ، أَوْ يَكُونَ الشَّاهِدَانَ سَيِّعَامِنَهُ ، وَصَاحِبُ الْحَقِّ لَا

(١) فِي ا : « يَحْقِقُ » .

يَعْلَمُ ، فَلَا يُبَيِّنُ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَذَبَ^(١) بَيْتَهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ شَهَادَةُ / أَمْرًا تَوَلَّهُ بِنَفْسِهِ ، لَمْ تُسْمَعْ بَيْتَهُ ؛ لَأَنَّهُ أَكَذَبَهَا ، وَإِنْ كَانَ وَكِيلُهُ أَشْهَدَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، أَوْ شَهَادَةُ مَنْ غَيْرِ عِلْمِهِ ، أَوْ مَنْ غَيْرُ أَنَّهُ يُشَهِّدُهُمْ ، سُمِعَتْ بَيْتَهُ ؛ لَأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي تَقْيِيَةِ إِيَّاهَا . وَهَذَا القَوْلُ حَسَنٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَكَذَبَ بَيْتَهُ ، بِإِفْرَارِهِ أَنَّهُ لَا يُشَهِّدُهُ مَعْذُورٌ فِي تَقْيِيَةِ إِيَّاهَا . كَانَ تَكْذِيبَ إِيَّاهَا ، وَيُفَارِقُ الشَّاهِدَةِ إِذَا قَالَ : لَا شَهَادَةَ عِنْدِي . أَحَدٌ ، فَإِذَا شَهَدَ لَهُ إِنْسَانٌ ، كَانَ تَكْذِيبَ إِيَّاهَا ، وَيُفَارِقُ الشَّاهِدَةِ إِذَا قَالَ : لَا شَهَادَةَ عِنْدِي . ثُمَّ قَالَ : كَيْنَتْ أُنْسِيَتُهَا^(٢) . لَأَنَّ ذَلِكَ إِفْرَارٌ لِغَيْرِهِ بَعْدِ الْإِنْكَارِ ، وَهُنَّا هُوَ مُقْرَرٌ لِحَصْمِهِ بَعْدِم^(٣) الْبَيِّنَةِ ، فَلَمْ يُقْبِلْ رُجُوعُهُ عَنْهُ . وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا^(٤) قَالَ : كُلُّ بَيِّنَةٍ لِرُورٍ . كَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا قَالَ : لَا بَيِّنَةَ لِي . عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ .

فصل : وَإِذَا^(٥) قَالَ : مَا أَعْلَمُ بَيِّنَةً . ثُمَّ أَتَى بِبَيِّنَةً ، سُمِعَتْ ؛ لَأَنَّهُ بِحُجَّةٍ أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمُهَا ، ثُمَّ عَلِمَهَا . قَالَ أَبُو الْحَطَابٍ : وَلَوْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ لِبَيِّنَةً . فَقَالَ شَاهِدَانِ : نَحْنُ شَهِيدُوكُ . سُمِعَتْ بَيْتَهُ .

١٩٣١ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا شَهَدَ الرَّوْصَى عَلَى مَنْ هُوَ مُوصَى عَلَيْهِمْ ، قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ . وَإِنْ شَهَدَ لَهُمْ ، لَمْ يُقْبِلْ إِذَا كَانُوا فِي حِجْرِهِ)

(١) أَمَّا شَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ ، فَمَقْبُولَةٌ . لَا تَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّهَمُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَحْرُرُ بِشَهَادَتِهِ عَلَيْهِمْ تَفْعَلًا ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ بِهَا ضَرَرًا . وَأَمَّا شَهَادَتُهُ لَهُمْ إِذَا كَانُوا فِي حِجْرِهِ^(٦) ، فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمُ الشَّعَبِيُّ ، وَالثَّوْرَيُّ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى . وَاجْزَأَ شُرْعَيْهِ^(٧) وَأَبُو ثُورٍ شَهَادَتُهُ لَهُمْ ، إِذَا كَانَ

(١) فِي ا : « أَكَذَبَ » .

(٢) فِي ا ، ب ، م : « نَسِيَتُهَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « بَعْدَ » .

(٤) سَقْطُ مِنْ : ب .

(٥) فِي ا ، ب ، م : « وَانْ » .

(٦-١) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقْلٌ نَظَرٌ .

(٦-٢) أَخْبَارُ الْقَضَايَا ٢٧٤/٢ .

الحَصْمُ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبٌ مِنْهُمْ ، فَقُبِّلَتْ شَهَادَتُهُمْ ، كَمَا بَعْدَ رَوَالِ الْوَصِيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَهَدَ بِشَيْءٍ هُوَ حَصْمٌ فِيهِ ، فَإِنَّهُ الَّذِي يُطَالِبُ بِحُقُوقِهِمْ ، وَيُخَاصِمُ فِيهَا ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، كَمَا لَوْ شَهَدَ بِمَا لِنَفْسِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ^(٣) مَا لَهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ . فَيَكُونُ مُتَهَمًا فِي الشَّهَادَةِ بِهِ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : إِذَا كَانُوا فِي حِجْرَهُ . فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ^(٤) شَهَدَ لَهُمْ بَعْدَ رَوَالِ وَلَايَةِهِ عَنْهُمْ ، قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِرَوَالِ الْمَعْنَى الَّذِي مَنَعَ قَبُولَهَا . وَالْحُكْمُ فِي أَمْيَنِ الْحَاكِمِ يَشَهُدُ لِلْأَيْتَامِ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ وَلَايَتِهِ ، كَالْحُكْمُ / فِي الْوَصِيَّةِ ، سَوَاءً .

١٩٣٢ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا شَهَدَ مَنْ يُحْتَقِنُ فِي الْأَخْيَانِ ، قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ فِي إِفَاقَيْهِ)

قَالَ أَبُنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلَّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمَمَّنْ حَفِظَنَا عَنْهُ ذَلِكُ ؛ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا مَذَهَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ؛ وَذَلِكُ لِأَنَّ الْأَعْتِيَارَ فِي الشَّهَادَةِ بِحَالِ أَدَائِهَا ، وَهُوَ وَقْتُ الْأَدَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّحْصِيلِ وَالْعُقْلِ الْثَّابِتِ ، فَقُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ ، كَالصَّبِيُّ إِذَا كَبَرَ ، وَلِأَنَّهُ عَذْلٌ غَيْرُ مُتَهَمٍ ، فَقُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ ، كَالصَّحِيحِ ، وَرَوَالِ عَقْلِهِ فِي غَيْرِ حَالِ الشَّهَادَةِ ، لَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا ، كَالصَّحِيحِ الَّذِي يَنْامُ ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي يُعْمَى عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ .

١٩٣٣ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الطَّبِيبِ فِي الْمُوضِيَّةِ ، إِذَا لَمْ يُقْدِرْ عَلَى طَبِيَّيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْبَيْطَارُ فِي دَاءِ الدَّاهِيَّةِ)

وَجَلَّتْهُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ فِي الشَّجَةِ ، هُلْ هِيَ مُوضِيَّةٌ أَوْ لَا ؟ أَوْ فِيمَا كَانُ أَكْثَرُ مِنْهَا ، كَالْهَاشِمِيَّةِ ، وَالْمُنْقَلِّةِ ، وَالآمِمِيَّةِ ، وَالدَّاهِيَّةِ ، أَوْ أَصْعَرُ مِنْهَا ، كَالْبَاضِيَّةِ ، وَالْمُتَلَاحِمَةِ ، وَالسُّمْحَاقِ ، أَوْ فِي الْجَاهِفَةِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَرَاجَ ، التَّلِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْأَطْبَاءُ ، أَوْ اخْتِلَافِ دَاءِ يَهْتَضُّ بِمَعْرِفَتِهِ الْأَطْبَاءُ ، أَوْ فِي دَاءِ الدَّاهِيَّةِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقَى أَنَّهُ إِذَا قُدِرَ عَلَى طَبِيَّيْنِ ، أَوْ بَيْطَارَيْنِ ، لَا يُجْزِيُ وَاحِدٌ^(١) ؛ لِأَنَّهُ مَمَّا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ، فَلَمْ تُقْبَلْ فِيهِ

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فِي ا : « إِنْ » .

(١) فِي الأصل ، ب : « بِواحدٍ » .

شهادةٌ واحدٌ ، كسائر الحقوق ، فإن لم يُقْدِرْ على اثنين ، أَجْزَأَ واحِدًا ؛ لأنَّه ممَّا لَا يُمْكِنُ كُلَّ واحِدٍ أَنْ يُشَهِّدَ بِهِ ؛ لِأَنَّه ممَّا يُخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْخِبْرَةِ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ ، فَاجْتَزَى فِيهِ بِشَهَادَةٍ واحِدٍ ، بِمَنْزِلَةِ الْعُيُوبِ تَحْتَ الشَّيَابِ ، يُقْبَلُ فِيهَا قَوْلُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَقَبُولُ قَوْلِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَوْلَى .

فصل : قال أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، إِذَا قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى مَائِةِ دِرْهَمٍ وَمائِةِ دِرْهَمٍ^(١) . فَشَهَدَ عَلَى مَائِةِ دُونَ مائِةٍ ، كُرْكَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : أَشْهَدُونِي^(٢) عَلَى مَائِةِ وَمائِةٍ وَمائِةٍ^(٣) ١٢٨/١١ . يَحْكِيَهُ كَلْهُ لِلْحَاكِمِ كَمَا كَانَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا شَهَدَ عَلَى أَلِيفٍ ، وَكَانَ الْحَاكِمُ لَا يَحْكُمُ إِلَّا عَلَى مَائِةِ وَمَائِتَيْنِ ، فَقَالَ لِهِ صَاحِبُ الْحَقِّ : أَرِيدُ أَنْ تَشْهَدَ لِي عَلَى مَائِةٍ ، لَمْ يَشْهُدْ إِلَّا بِأَلِيفٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَذَلِكَ أَنَّ عَلَى الشَّاهِدِ تَقْلِيلَ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا شَهَدَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ كُلَّكُمْ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾^(٤) . وَلَأَنَّهُ لَوْ سَاعَ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهُدَ بِعِصْرٍ مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ ، لَسَاعَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِي بِعِصْرٍ مَا شَهَدَ بِهِ الشَّاهِدُ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : عَنِي يَجُوزُ أَنْ يَشْهُدَ بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّ مَنْ شَهَدَ بِأَلِيفٍ ، فَقَدْ شَهَدَ بِمَائِةٍ ، فَإِذَا شَهَدَ بِمَائِةٍ ، لَمْ يَكُنْ كَادِبًا فِي شَهَادَتِهِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ كَانَ قَدْ أَفْرَضَهُ مَائِةً مَرَّةً ، وَتِسْعَمَائِةً مَرَّةً أُخْرَى . وَالْأَوَّلُ أَصْحَّ ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَلَأَنَّ شَهَادَتَهُ بِمَائِةٍ رِيمًا أَوْهَمَتْ^(٥) أَنَّ هَذِهِ الْمَائِةَ غَيْرُ الَّتِي شَهَدَتْ بِأَصْنِلِهِ ، فَيُؤْدِي إِلَى إِبْحَابِهَا عَلَيْهِ مَرْتَبَتِينَ .

فصل : قال أَحْمَدُ : إِذَا شَهَدَ بِأَلِيفٍ دِرْهَمٍ وَمائِةِ دِينَارٍ ، فَلَهُ مِنْ دِرَاهِمِ ذَلِكَ الْبَلِدِ وَدَنَانِيرِهِ . قَالَ الْقَاضِي : لِأَنَّهُ لِمَا جَازَ أَنْ يُحْمَلَ مُطْلَقُ الْعَقِيدَةِ عَلَى ذَلِكَ ، جَازَ أَنْ تُحْمَلَ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سقط من : م .

(٢) ف ، ب ، م : « أَشْهَدُونِي » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سورة المائدة ١٠٨ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « أَوْهَمَ » .

كتاب الدّعوّى والبيّنات

الدّعوّى (١) في اللغة : إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً ، ملكاً ، أو استحقاقاً ، أو صفةً (٢) ، أو نحو ذلك . وهي في الشرع : إضافة إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره ، أو في ذمته . والمدعى عليه ، من يضيّف إليه استحقاق شيء عليه . وقال ابن عقيل : الدّعوّى الطلب ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴾ (٣) . وقيل : المدعى من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره ، أو إثبات حق في ذمته . والمدعى عليه من ينكر ذلك . وقيل : المدعى من إذا ثرك لم يسكن ، والمدعى عليه من إذا ثرك سكت . وقد يكون كل واحد منهم مدعياً ومدعى عليه ؛ لأنَّ يختلف في العقد ، فيدّعى كُلُّ واحد منهمما أنَّ الثمن غير الذي ذكره صاحبة . والأصل في الدّعوّى قول النبي عليه السلام : « لو أُعطي الناس بِدَعْوَاهُمْ ، لَادْعَى قَوْمٌ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ » (٤) رواه ظ مسلم (٥) . وفي حديث : « الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ » (٦) . ولا تصح الدّعوّى إلا من جائز التصرّف .

١٩٣٤ - مسألة ؛ قال أبو القاسم ، رحمه الله : (وَمَنْ ادْعَى رُؤْجِيَّةَ امْرَأَةً ، فَأُكْرِنَهُ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ ، فَرُّقِقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يُحَلِّفْ)

وجملته أنَّ النكاح لا يُسْتَحْلِفُ فيه ، رواية واحدة . ذكره القاضي . وهو قول أبى حنيفة . ويَخْرُجُ أنْ يُسْتَحْلِفَ في كُلِّ حَقٍّ لآدَمٍ . وهو قول الشافعى وابن المُنْذِرِ ،

(١) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٢) في ا : « صفة » .

(٣) سورة تيسير . ٥٧ .

(٤) في ا : « متفق عليه » . وتقديم تخرّجه ، في : ٦ / ٥٢٥ .

(٥) تقدم تخرّجه ، في : ٦ / ٥٨٧ .

ونحوه قوله أبا يوسف ومحمد؛ لقول النبي عليه السلام: «ولكينَ اليمينَ على المُدعى عليه»^(١). ولأنه حقٌّ لآدميٍّ، فيستحلفُ فيه، كمالاً، ثم اختلفوا، فقال أبو يوسف محمد: يُستحلفُ في النكاح، فإن نكلَ، الزِّمَنُ النكاح. وقال الشافعى: إن نكلَ، رُدَّتِ اليمينُ على الزوج فتحلفُ، وثبتَ النكاح. ولنا، أنَّ هذا ممَّا لا يحلُّ بذلِه، فلم يُستحلفُ فيه، كالحَدَّ. يُحقِّقُ هذا أنَّ الأَبْضَاعَ ممَّا يُحْتَاطُ فيها، فلا تباع بالنُّكُولِ، ولا به وَيَمِينُ المُدْعى، كالحُدُودِ، وذلك لأنَّ النُّكُولَ ليس بحُجَّةٍ قُوَّيَّةٍ، إنما هو سُكُوتٌ مجرَّدٌ يحتملُ أنْ يكونَ لحُوفَه من اليمينِ، أو للجهلِ بحقيقة الحالِ، أو للحياةِ من الحَلِيفِ والتَّبَدُّلِ في مجلسِ الحاكمِ، ومع هذه الاختِمَالاتِ، لا يَنْتَهِي أنْ يُقْضَى به فيما يُحْتَاطُ له، ويَمِينُ المُدْعى إنَّما هي قولهُ لنفسِهِ، لا يَنْتَهِي أنْ يُعْطَى بها أمرًا في خطرٍ عظيمٍ، وإنَّمَا كَبِيرٌ، وُمِكَّنٌ من وَطْءِ امرأةٍ يَحْتَمِلُ أنْ تكونَ أَجْنَبَيَّةً منهُ. وأمَّا الحديثُ فإنَّما يَتَنَاهُ^(٢) الأَمْوَالُ والدَّمَاءُ، فلا يَدْخُلُ النكاحُ فيهِ، ولو دَخَلَ فيهِ كُلُّ دَعْوَى، لكانَ مَخْصُوصاً بالحُدُودِ، والنكاحُ فِي مَعْنَاهِ، بل النكاحُ أَوْلَى، لأنَّه لا يَكادُ يَخْلُو مِنْ شَهُودٍ، لِكُونِ^(٣) الشَّهَادَةُ شَرْطًا في اتِّقادِهِ، أو من اشتِهارِهِ، فَيُشَهَّدُ فِيهِ بِالاستِفَاضَةِ، والحدُودُ بِخَلَافِ ذَلِكِ. إذا ثَبَّتَ هَذَا، فإنَّه يُفرَّقُ بَيْنَهُما، وَيُحَالُ بَيْنَهُما وَيُخْلَى سَبِيلُهُما. وإنْ قُلْنَا: إنَّهَا تَحْلِفُ عَلَى الاختِمَالِ الْآخِرِ. فَنَكَلَتْ، لَمْ يُقْضَ بِالنُّكُولِ، وَتُخَبِّسُ، فِي أَحَدِ الوجَهَيْنِ، حتَّى تُقْرَأَ أو تَحْلِفُ، وَفِي الْآخِرِ، يُخْلَى سَبِيلُهَا، وَتَكُونُ فَائِدَةً شَرْعَ الْيَمِينِ التَّحْوِيفِ والرَّدْعِ، لِتُقْرَأَ إِنْ كَانَ المُدْعى مُحِقًا، أو تَحْلِفُ، فَتَبَرَّأَ إِنْ كَانَ مُبْطِلًا.

فصل: وإذا ادعى رجل نكاح امرأة، احتاج إلى ذكر شرائط النكاح، فيقول:

تزوَّجْتُها بوليٍّ مرشدٍ وشاهدي عدلٍ ورضاهما. إنْ كانت ممن يُعتبر رضاهما. وهذا منصوص الشافعى. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يحتاج إلى ذكر شرائطه؛ لأنَّه نوع

(١) تقدم تخرِّيجهِ، ف: ٥٢٥/٦.

(٢) فِي بِ، م: (تَنَاهُ).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «لَكِنْ».

ملك ، فأشبّه ملك العبد ، ألا ترى أنه لا يحتاج أن يقول : وليست معتقدة ولا مرئدة . ولنا ، أنَّ الناس اختلفوا في شرائط النكاح ، فمنهم من يشترط الولي والشهود ، ومنهم من لا يشترط ، ومنهم من يشترط إذن البكر البالغ لأبيها في تزويجها ، ومنهم من لا يشترطه ، وقد يدعي نكاحاً يعتقد صحيحاً ، والحاكم لا يرى صحته ، ولا ينفي أن يحكم بصحّته مع جهله بها ، ولا^(٤) يعلم بها^(٥) ما لم تذكر الشروط ، وتقوم البينة بها ، وتفارق المال ، فإنَّ أسبابه لا^(٦) تتحقق ، وقد يحلف على المدعى سبب ثبوت حقه ، والعقود تكتُّر شروطها ، ولذلك اشتَرطنا الصيحة البيع شرطاً سبعة ، ورئما لا يحسّن المدعى عدّها ولا يعرّفها ، والأموال مما يتساهم فيها ؛ ولذلك افترقا في اشتراط الولي والشهود في عقوده ، فافتراق في الدعوى . وعدم العدة والردة^(٧) ، الأصل عدمها ، ولا يختلف الناس فيه^(٨) ، ولا تختلف به الأغراض . فإنَّ كانت المرأة أمَّة والزوج حُرّاً ، فقياساً ما ذكرناه ، أنَّه يحتاج إلى ذكر عدم الطول ، ونحوف العنت ؛ لأنَّهما من شرائط صيحة نكاحها ، وأمّا إنْ دعى استدامة الزوجية ، ولم يدَّع العقد ، لم يحتاج إلى ذكر شروطه^(٩) ، في أحيد الوجهين ؛ لأنَّه يثبت^{١٢٩/١١} ظ بالاستفاضة . ولو اشتَرط ذكر الشروط ، لا شترط الشهادة به ، ولا يلزم ذلك في شهادة الاستفاضة . وفي الثاني يحتاج إلى ذكر الشروط ؛ لأنَّه دعوى نكاح ، فأشبّه دعوى العقد .

فصل : وإنْ دعَت المرأة النكاح على زوجها ، وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح ، كالصداق والتَّفقة ونحوها ، سمعت دعوتها . بغير خلاف نعلم ، لأنَّها تدعي حقاً لها تضييفه إلى سببها ، فتُسمع دعوتها ، كالو دعَت ملكاً أضافته إلى الشراء . وإنْ أفرَدَت^(١٠) دعوى النكاح ، فقال القاضي : تُسمع دعوتها أيضاً ؛ لأنَّه سبب لحقوقها ، فتُسمع دعوتها فيه ، كالبيع . وقال أبو الخطاب : فيه وجْه آخر ، لاتُسمع دعوتها^(١١) ؛

(٤-٤) فـ ١ : « يعلمها » .

(٥) سقط من : ب ، م .

(٦-٦) فـ م : « لم يختلف الناس فيه ، والأصل عدمها » .

(٧) فـ م : « الشروط » .

(٨) فـ ب : « انفردت » .

(٩) فـ م زيادة : « فيه » .

لأنَّ النِّكَاحَ حَقٌّ للزَّوْجِ عَلَيْهَا ، فَلَا تُسْمِعُ دُعَوَاهَا حَقُّا لِغَيْرِهَا . فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ ، سُعِّلَ الزَّوْجُ ، فَإِنْ أَنْكَرَ وَمَكُنْ بَيْنَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَسْتَحْلِفُ الْمَرْأَةُ وَالْحَقُّ عَلَيْهَا ، فَلَأَنْ لَا يُسْتَحْلِفَ مِنْ الْحَقِّ لَهُ ، ^(١٠) وَهُوَ يُنْكِرُهُ ^(١١) ، أَوْلَى ^(١٢) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسْتَحْلِفَ ؛ لِأَنَّ دُعَوَاهَا إِنَّمَا سُمِعَتْ لِتَضَمِّنَهَا دَعْوَى ^(١٣) حُقُوقَ مَالِيَّةٍ تُشَرِّعُ فِيهَا الْيَوْمَيْنُ . وَإِنْ قَامَتِ الْبَيْنَةُ بِالنِّكَاحِ ، ثَبَّتَ لَهَا مَا تَضَمَّنَهُ النِّكَاحُ مِنْ حُقُوقَهَا . وَأَمَّا بِالْحَثَّهَا لَهُ ، فَتَبَيَّنَتِي عَلَى بَاطِنِ الْأُمْرِ ، فَإِنْ عَلِمْتُ أَنَّهَا امْرَأَهُ ^(١٤) حَلَّتْ لَهُ ؛ لِأَنَّ إِنْكَارَهُ النِّكَاحَ لِيُسْ بَطَّلَاقٍ ، وَلَا تَوَى بِهِ الطَّلَاقُ ، وَإِنْ عَلِمْتُ أَنَّهَا لِيُسِّتْ امْرَأَهُ ؛ إِمَّا لِعَدَمِ الْعَقْدِ ، أَوْ لِبَيُونَتِهَا مِنْهُ ، لَمْ تَحُلْ لَهُ . وَهُلْ يُمْكِنُ مِنْهَا الظَّاهِرِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُمْكِنُ مِنْهَا ؛ لَأَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ حَكَمَ بِالْزَّوْجِيَّةِ . وَالثَّانِي ، لَا يُمْكِنُ مِنْهَا ، إِلَّا قُرْأَرِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِتَعْخِيرِهَا عَلَيْهِ ، فَيُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، دُونَ مَا عَلَيْهِ ، كَالْوَتَرَوْجُ ^(١٤) امْرَأَةً ، ثُمَّ قَالَ : هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ دُعَوَاهَا النِّكَاحَ كَدُعْوَى الرَّزْوَجِ ، فِيمَا ذَكَرْنَا ، مِنْ ^(١٥) وَالْكَشْفُ عَنْ سَبَبِ النِّكَاحِ ، وَشَرَائِطِ الْعَقْدِ . وَمَذْهُبُ الشَّافِعِيِّ قَرِيبٌ مَمَّا ذَكَرْنَا فِي هَذَا / ^(١٦) الفَصْلِ .

فصل : فَإِمَّا سَائِرُ الْعُقُودِ ^(١٥) غَيْرُ النِّكَاحِ ^(١٥) ، كَالْبَيْعِ وَالْإِحْجَارَةِ وَالصُّلْحِ وَغَيْرِهَا ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْكَشْفِ ، وَذِكْرِ الشُّرُوطِ ، فِي أَصْبَحِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا لَا يُحْتَاطُهَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْوَلَى وَالشَّهُودِ ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى الْكَشْفِ ، كَدُعْوَى الْعَيْنِ ، وَسَوَاءً كَانَ الْمَبِيعُ حَارِيَةً أَوْ غَيْرَهَا ؛ لِأَنَّهَا مَبِيعٌ ، فَأَشْبَهَتِ الْعَبْدَ ^(١٦) ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُدَّعِي عَيْنًا أَوْ دِينًا ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ ذَلِكَ تَكُُنُّ لَا تَنْحَصِرُ ، وَرَبِّما خَفِيَ عَلَى الْمُسْتَحْقِقِ سَبَبُ

(١٠) سقط من : ١ .

(١١) سقط من : الأصل ، ب .

(١٢) فِي ١ : « معنى » .

(١٣) فِي م : « زوجته » .

(١٤) فِي ب : « زوج » .

(١٥) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٦) فِي الأصل ، ب ، م : « الجارية » .

استحقاقه ، فلا يُكلّف بِيَائِه ، وَكَفِيهِ أَنْ يَقُول : أَسْتَحْقُّ هَذِهِ الْعَيْنَ الَّتِي فِي يَدِه ، أَوْ أَسْتَحْقُّ كَذَوْكَذَافِ ذَمَّتِه . وَيَقُولُ فِي الْبَيْعَ : إِنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْجَارِيَّةَ بِالْفَدِرَهِ ، أَوْ بِعُنْهَا مِنْهُ بِذَلِكَ . وَلَا يُحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ : وَهِيَ مِلْكُه ،^(١٧) أَوْ وَهِيَ مِلْكِي^(١٨) وَنَحْوَ ذَلِكَ الْأَمْرُ - وَتَفَرَّقْنَا عَنْ تَرَاضِي . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابُ فِي الْعُقُودِ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ يُشْتَرِطُ ذَكْرُ شُرُوطِهَا ، قِيَاسًا عَلَى النِّكَاحِ . وَذَكَرَ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ هَذِينَ الْوَجْهَيْنِ ، وَوَجْهًا ثَالِثًا ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ جَارِيًّا ، اشْتَرِطَ ذَكْرُ شُرُوطِ الْبَيْعَ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ يُسْتَبَاحُ بِهِ الْوَطْءُ ، فَأَشْبَهُهُ النِّكَاحَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ غَيْرَهَا ، لَمْ يُشْتَرِطْ ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ . وَالْأُولَى ؛ لَأَنَّهَا دَعْوَى فِيمَا لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الْوَلِيُّ وَالشَّهُودُ ، أَشْبَهَ دَعْوَى الْعَيْنِ . وَمَا لِزِمْ ذَكْرُهُ فِي الدَّعْوَى ، فَلِمَ يُذْكُرُهُ ، سَأَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ ، لِتَصْبِيرِ الدَّعْوَى مَعْلُومَةً ، فَيُمْكِنُ الْحَاكِمُ حَكْمُهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا سَائِرَ الدَّعَاوَى فِيمَا سَبَقَ ، بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَّا .

١٩٣٥ - مَسَأَلَة ؛ قَالَ : (وَمَنْ ادَّعَى دَاهِيَةً فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَأَنْكِرَ^(١) ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ ، حُكْمَ بِهَا لِلْمُدَّعِيِّ بَيْتَهُ ، وَلَمْ يُلْتَقِثْ إِلَى بَيْنَهُ الْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ التَّبَيِّنَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا بِسَمَاعٍ^(٢) بَيْنَهُ / الْمُدَّعِي وَبَيْنَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ شَهَدَتْ بَيْنَهُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ أَهْلَهُهُ ، أَوْ قَالَتْ : وُلِدَتْ فِي مِلْكِه^(٣))

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ ادَّعَى شَيْئًا فِي يَدِ غَيْرِهِ ، فَأَنْكَرَهُ ، وَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ ، فَإِنَّ بَيْنَهُ الْمُدَّعِي تُسَمَّى بَيْنَهُ الْخَارِجُ ، وَبَيْنَهُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ تُسَمَّى بَيْنَهُ الدَّاخِلُ ، وَقَدْ احْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِيمَا إِذَا عَارَضَتَا ، فَالْمُشْهُورُ عَنْهُ تَقْدِيمُ بَيْنَهُ الْمُدَّعِي ، وَلَا تُسَمَّى بَيْنَهُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ بِحَالٍ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَعَنْهُ ، رِوَايَةُ ثَانِيَّةٍ ، إِنْ شَهَدَتْ بَيْنَهُ الدَّاخِلِ بِسَبَبِ الْمَلِكِ ، وَقَالَتْ^(٤) : تُتَبَجَّتْ فِي مِلْكِه ، أَوْ اشْتَرَاهَا ، أَوْ نَسَجَهَا . أَوْ كَانَتْ بَيْتَهُ

(١٧-١٧) سقط من : ب .

(١٨) فِي النُّسْخَ : « وَنَحْنُ جَائِزُ » .

(١) فِي ا : « فَانْكِرَهُ » .

(٢) فِي ا : « بِاسْتَمَاعٍ » .

(٣) فِي مَزِيَادَةٍ : « عَلَيْهِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « قَالَ » . وَفِي ب : « قَالَتْ » .

أقدمَ تارِيخًا، قُدِّمَتْ، وإلا قُدِّمَتْ بَيْنَهُ المُدَعِّى. وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور، في النَّاجِ والنَّسَاجِ، فيما لا ينكرُ نسجُه، فَامَّا ما ينكرُ نسجُه، كالصُّوف والخَرْز، فلا تُسْمَعُ بَيْنَهُ؛ لأنَّها إذا شَهَدَتْ بِالسَّبِبِ، فقد أفادَتْ مَا لَا تُفِيدُه يَدُ، وقد روى جابرُ بن عبدِ الله، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَصَمَ إِلَيْهِ رُجُلٌ فِي دَائِيَّةٍ أَوْ بَعِيرٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بَيْنَهُ بَأْنَهَا لَهُ، أَتَتْجَهَا، فَقُضِيَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ^(٥). وذكر أبو الحَطَّاب، روايةً ثَالِثَةً، أنَّ بَيْنَهُ المُدَعِّى عَلَيْهِ تُقْدَمُ بِكُلِّ حَالٍ. وهو قول شُرَيْبَعْ ، الشَّعَيْفِي ، والنَّحْعَنِي ، والْحَكَمِ ، والشَّافِعِي ، وأبِي عَبِيدِ . وقال: هو قول أهْلِ المَدِينَةِ ، وأهْلِ الشَّامِ . وروى ذلك^(٦) عن طاوسِ . وانكَرَ القاضِي كُونَ هَذَا روايَةً عَنْ أَحْمَدَ ، وقال: لَا تَقْبِلُ بَيْنَهُ الدَّاخِلِ إِذَا لَمْ تُقْدِمْ إِلَّا مَا أَفَادَتْ يَدُهُ ، روايَةً وَاحِدَةً . واحْتَاجَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا القَوْلِ بِأَنَّ جَنَبَةَ المُدَعِّى عَلَيْهِ أَقْوَى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ ، وَبِمِنْهُ تُقْدَمُ عَلَى يَمِينِ المُدَعِّى ، فَإِذَا تَعَارَضَتِ الْبَيْنَاتُ ، وَجَبَ إِبْقَاءُ يَدِهِ عَلَى مَا فِيهَا ، وَتَقْدِيمُهُ ، كَمَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ لَوْاحِدٌ مِّنْهُمَا . وَجَدِيثُ جابر يُدْلِلُ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّمَا قُدِّمَتْ^(٧) بَيْنَهُ لَيْدَهُ . وَلَنَا ، / قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بَيْنَهُ عَلَى المُدَعِّى ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى المُدَعِّى عَلَيْهِ»^(٨) . فَجَعَلَ جِنْسَ الْبَيْنَةِ فِي جَنَبَةِ المُدَعِّى ، فَلَا يَبْقَى فِي جَنَبَةِ المُدَعِّى عَلَيْهِ بَيْنَهُ ، وَلِأَنَّ بَيْنَهُ المُدَعِّى أَكْثَرُ فَائِدَةً ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا ، كَتَقْدِيمِ بَيْنَهُ الْجَرْحِ عَلَى التَّعْذِيلِ . وَدَلِيلُ كُثْرَةِ فَائِدَتِهَا ، أَنَّهَا تُثْبِتُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ ، وَبَيْنَهُ الْمُنْكِرُ إِنَّمَا تُثْبِتُ ظَاهِرًا تَنْدُلُ يَدُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَكُنْ مُفِيدَةً ، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِالْمِلْكِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدًا حُرْوَةَ الْيَدِ وَالْتَّصْرِفِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَصَارَتِ الْبَيْنَةُ بِمُنْتَلَةِ الْيَدِ الْمُفَرِّدَةِ ، فَتُقْدَمُ عَلَيْهَا بَيْنَهُ المُدَعِّى ، كَمَا تُقْدَمُ عَلَى الْيَدِ ، كَمَا أَنَّ شَاهِدَيِ الْفَرْعَ لَمَّا كَانَا مَبْنَيِينَ عَلَى شَاهِدَيِ الْأَصْلِ ، لَمْ تَكُنْ لَّهُمَا مَزِيَّةٌ عَلَيْهِمَا .

(٥) آخر جه البهقى ، في: باب المندعين بتنازعان ... ، من كتاب الدعاوى والبيانات . السنن الكبيرى . ٢٥٦/١٠ .
والدارقطنى ، في: كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطنى ٤/٢٠٩ . والإمام الشافعى ، انظر: كتاب الأحكام والأقضية ، من ترتيب المسند . ١٨٠/٢ .

(٦) سقط من: م .

(٧) في ا: (قدم) .

(٨) تقدم تخریجه ، في حاشية: ٥٨٧/٦ .

فصل : وأى البيتين قدمناها ، لم يحلف صاحبها معها . وقال الشافعى ، في أحد قوله : يستحلف صاحب اليد ، لأن البيتين سقطنا بتعارضهما ، فصارا كمن لا بيته لهما ، فيحلف الداخل^(٩) كما لو لم تكن لواحد منها بيته . ولنا ، أن إحدى البيتين راجحة ، فيجب الحكم بها متفردة ، كما لو تعارض خيران ، خاص وعام ، أو أحدهما أرجح بوجهه من الوجوه ، ولا نسلم أن البينة الراجحة سقطت ، وإنما ترجح ، ويعمل بها ، وسقط المرجوحة .

فصل : فإن كانت البينة لأحد هما دون الآخر ، نظرت ؛ فإن كانت البينة للمدعى وحده ، حكم بها ، ولم يحلف ، بغير خلاف في المذهب . وهو قول أهل الفقىء من أهل الأمصار ؟ منهم الزهرى ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى . وقول شریع ، وعون بن عبد الله^(١٠) ، والشععى ، والشعيبى ، وابن أبي ليلى : يستحلف الرجل مع بيته . قال شریع لرجل^(١١) : لو أثبتت عندي كذا وكذا شاهدًا ، ما قضيتك لك حتى تحلف^(١٢) . ولنا ، قول النبى ﷺ للحضرمى^(١٣) : / بيتك ، أو يمينه ، ليس لك إلا ذلك ». ١٣١/١١ ظ

وقول النبى ﷺ^(١٤) : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ». ولأن البينة إحدى حججى الدعوى ، فيكتفى بها ، كاليمين . قال أصحابنا : ولا فرق بين الحاضر والغائب ، والحي والميت ، والصغير والكبير ، والمجتون والمكلىف . وقال الشافعى : إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه ، أحلف^(١٤) المشهود له ، لأنه لا يمكنه أن يعبر عن نفسه في دعوى القضاء والإبراء ، فيقوم الحاكم مقامه في ذلك ، لتروى الشهادة . وهذا حسن ؟ فإن قيام البينة للمدعى بثبوت حقه ، لا ينفي احتمال القضاء والإبراء ، بدليل أن

(٩) سقط من : ١ .

(١٠) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المذلى ، كان من آدب أهل المدينة وأفقههم ، توفي سنة بضع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٣٠٣ - ١٠٥ .

(١١) لم يرد في : الأصل ، ١ ، ب .

(١٢) في أخبار القضاة ، لوكيع ٢/٣١٠ ، أنه قضى باليمين مع الشاهد .

(١٣) تقدم تخرجه ، في : صفحة ٣٢ .

(١٤) في ١ : حلف .

المُدَعَى عليه لو ادَّعَاهُ ، سُمعَتْ دَعْوَاهُ وَبَيْتَهُ ، فَإِذَا^(١٥) كَانَ حَاضِرًا مُكَلَّفًا ، فَسُكُونُهُ عن دَعْوَى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اتِّفَائِهِ ، فَيُكْنَى بِالْبَيْنَةِ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، أَوْ مَمْنَنَ لِأَقْوَلَهُ ، ثُمَّيْ أَحْتَالُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدْلُلُ عَلَى اتِّفَائِهِ ، فَتُشْرِعُ الْيَمِينُ لِنَفِيَهُ^(١٦) . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْمُدَعَى بَيْنَةٌ ، وَكَانَ^(١٧) لِلْمُنْكَرِ بَيْنَةٌ ، سُمعَتْ بَيْتَهُ ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَلِيفِ مَعَهَا ؛ لِأَنَّ إِنْ قُلْنَا بِتَقْدِيمِهَا مَعَ التَّعَارُضِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْلِفُ مَعَهَا ، فَمَعَ اتِّفَارَادِهَا أُولَئِي ، وَإِنْ قُلْنَا بِتَقْدِيمِ بَيْنَةِ الْمُدَعَى عَلَيْهِ ، فَيَحِبُّ أَنْ يُكْنَى بِهَا عِنْ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْيَمِينِ ، فَإِذَا كُنَّتِي بِالْيَمِينِ ، فَفِيمَا^(١٨) هُوَ أَقْوَى مِنْهَا أُولَئِي . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُشْرِعَ الْيَمِينُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْبَيْنَةَ هُنَّا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَنْدَهَا إِلَيْهَا وَالْتَّصَرُّفُ ، فَلَا تُفِيدُ إِلَّا مَا فَادَهُ إِلَيْهَا وَالْتَّصَرُّفُ ، وَذَلِكَ لَا يُعْنِي عَنِ الْيَمِينِ ، فَكَذَلِكَ مَا قَامَ مَقَامَهُ .

فصل : وَإِنْ ادَّعَى الْخَارِجُ أَنَّ الدَّائِبَةَ مِلْكُهُ ، وَأَنَّهُ أَوْدَعَهَا اللَّدَّاِخِلُ ، أَوْ أَعْاَرَهُ إِيَّاهَا ، أَوْ آجَرَهَا مِنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهَا بَيْنَةٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَا يَعْلَمُ فِيهِ ١٣٢/١١ وَخِلَافًا . وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَيْنَةٌ ؛ فَبَيْنَةُ الْخَارِجِ / مُقَدَّمَةً . وَهَذَا قَوْلُ الشَّائِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : بَيْنَةُ الدَّائِبَلُ مُقَدَّمَةٌ ، لِأَنَّهُ هُوَ الْخَارِجُ فِي الْمَعْنَى ، لِأَنَّهُ ثَبَّتَ أَنَّ الْمُدَعَى صَاحِبُ الْيَدِ ، وَأَنَّ يَدَ الدَّائِبَلُ نَاتِيَّةٌ عَنْهُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعَى » . وَلَأَنَّ الْيَمِينَ فِي حَقِّ الْمُدَعَى عَلَيْهِ ، فَتُكَوِّنُ الْبَيْنَةُ لِلْمُدَعَى ، كَمَا لَوْ لَمْ يَدْعُ إِلَيْدَاعٍ ، يُحَقِّقُهُ أَنْ دَعْوَاهُ إِلَيْدَاعٍ زِيَادَةً فِي حُجَّتِهِ ، وَشَهَادَةُ الْبَيْنَةِ بِهَا تَقْوِيَّةٌ لَهَا ، فَلَا يَحْبُرُ أَنْ تَكُونَ مُبْطِلَةً لِبَيْتِهِ . وَإِنْ ادَّعَى الْخَارِجُ أَنَّ الدَّائِبَلُ غَصِبَهُ إِيَّاهَا ، فَأَقَامَا بَيْتَيْنِ ، فَهِيَ^(١٩) لِلْخَارِجِ ، وَيَقْتَضِي قَوْلُ الْقَاضِي أَنَّهَا اللَّدَّاِخِلُ ، وَالْأُولَئِي مَا ذَكَرَنَا .

فصل : فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ جُلْدُ شَاءٍ مَسْلُوْخَةٍ ، وَرَأْسُهَا وَسَوَاقِطُهَا وَبَاقِيَهَا فِي يَدِ آخَرَ ، فَادَّعَاهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَلْهَا ، وَلَا بَيْنَةَ لَوَاحِدٍ مِنْهَا ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا فِي يَدِهِ مَعَ

(١٥) فِي مَ : « فَإِنْ » .

(١٦) فِي بَ ، مَ : « لِنَفْسِهِ » .

(١٧) سَقْطَتُ الْوَاوِ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، مَ .

(١٨) فِي الْأَصْلِ ، بَ ، مَ : « فِيمَا » .

(١٩) فِي بَ : « قَضَى » .

يَمِينِهِ . وَإِنْ أَقَامَا بِيَتْتِينِ ، وَقُلْنَا : تُقْدَمُ بَيْنَهُ الْخَارِجُ . فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا : تُقْدَمُ بَيْنَهُ الدَّاخِلُ . فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ يَمِينِ .

فصل : إِنْ كَانَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهَةً ، فَادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الشَّاهَةَ الَّتِي فِي يَدِ صَاحِبِهِ لَهُ ، وَلَا بَيْنَهُ لَهُمَا ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّاحِبِهِ ، وَكَانَتِ الشَّاهَةُ الَّتِي فِي يَدِهِ لَهُ . وَإِنْ أَقَامَا بِيَتْتِينِ ، فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشَّاهَةُ الَّتِي فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ : هَذِهِ الشَّاهَةُ الَّتِي فِي يَدِكَ لَيْ ، مِنْ نَتْاجِ شَاتِي هَذِهِ . فَالْتَّعَارُضُ فِي النَّتْاجِ ، لَا فِي الْمُلْكِ^(٢٠) . وَإِنْ ادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الشَّاهَيْنِ لَيْ دُونَ صَاحِبِي ، وَأَقَامَا بِيَتْتِينِ ، تَعَارَضَتَا ، وَأَبْنَى ذَلِكَ عَلَى القَوْلِ فِي بَيْنَهُ الدَّاخِلُ وَالْخَارِجُ ، فَمَنْ قَدَمَ بَيْنَهُ الْخَارِجُ ، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِ الْآخَرِ ، وَمَنْ قَدَمَ بَيْنَهُ الدَّاخِلُ ، أَوْ قَدَمَهَا إِذَا شَهِدَتْ / بِالنَّتْاجِ ، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِهِ .

١١/١٣٢

فصل : إِذَا دَعَى زَيْدٌ شَاهَةً فِي يَدِ عَمِّرِو ، وَأَقَامَ بِهَا بَيْنَهُ ، فَحَكَمَ لَهَا حَاكِمٌ ، ثُمَّ ادْعَاهَا عَمِّرُو عَلَى زَيْدٍ ، وَأَقَامَ بِهَا بَيْنَهُ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : بَيْنَهُ الْخَارِجُ مُقَدَّمٌ . لَمْ يُسْتَمِعْ بَيْنَهُ عَمِّرِو ؛ لَأَنَّ بَيْنَهُ زَيْدٌ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا . وَإِنْ قُلْنَا : بَيْنَهُ الدَّاخِلُ مُقَدَّمٌ . نَظَرْنَا فِي الْحُكْمِ كَيْفَ وَقَعَ ؟ فَإِنْ كَانَ حَكْمُ بَهَا زَيْدٌ لَأَنَّ عُمَراً لَا بَيْنَهُ لَهُ ، رُدَّتْ إِلَى عَمِّرِو ؛ لَأَنَّهُ^(٢١) قَدْ قَامَتْ لَهُ بَيْنَهُ ، وَالْيُدُّ كَانَتْ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ^(٢٢) حَكْمُ بَهَا زَيْدٌ لَأَنَّهُ يَرِي تَقْدِيمَ بَيْنَهُ الْخَارِجُ ، لَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ ؛ لَأَنَّهُ^(٢٣) حَكْمٌ بِمَا يُسُوغُ الْجِتْهَادُ فِيهِ . وَإِنْ كَانَتِ بَيْنَهُ عَمِّرِو قَدْ شَهِدَتْ لَهُ أَيْضًا ، وَرُدَّهَا الْحَاكِمُ لِفَسْقِهَا ، ثُمَّ عُدِلَتْ ، لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِفَسْقِهِ ، ثُمَّ أَعْدَاهَا بَعْدُ ، لَمْ تُقْبَلْ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْحَاكِمُ^(٢٤) كَيْفَ كَانَ ، لَمْ يُنْقَضْ ؛ لَأَنَّهُ^(٢٥) حُكْمُ حَاكِمٍ^(٢٥) ، الْأَصْلُ جَرِيَانُهُ عَلَى الْعَدْلِ^(٢٦) وَالْإِنْصَافِ وَالصَّحَّةِ ، فَلَا

(٢٠) فِي مَزِيَّادَةِ : « إِذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَبْثُتُ الْأُخْرَى وَالْحُكْمُ عَلَى مَا تَقْدِمُ » .

(٢١-٢١) سَقْطُ مِنْ : ١. نَقْلُ نَظَرٍ .

(٢٢) سَقْطُ مِنْ : مِنْ .

(٢٣) فِي بِ ، مِنْ : « الْحُكْمُ » .

(٢٤) فِي بِ ، مِنْ : « لَأَنَّ » .

(٢٥) فِي بِ ، مِنْ : « الْحَاكِمُ » .

(٢٦) سَقْطُ مِنْ : ١. .

يُنْقَضُ بِالْخُتَمَ . فَإِنْ جَاءَ ثَالِثٌ ، فَادْعَاهَا ، وَأَقَامَ بِهَا بَيِّنَةً ، فَبَيِّنَتُهُ وَبَيِّنَةُ زِيدٍ مُتَعَارِضَتَانِ ، وَلَا يَخْتَاجُ زِيدٌ إِلَى إِقَامَةِ بَيِّنَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ شَهَدَتْ مَرَّةً ، وَهُمْ مُسَاوُءُ الشَّهَادَةِ حَالَ التَّنَازُعِ ، فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى إِعَادَتِهَا ، كَالبَيِّنَةِ إِذَا شَهَدَتْ ، وَوَقَفَ الْحَكْمُ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ حَالِهَا ، ثُمَّ بَأْتُ عَدْلُهَا ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ ، وَيُحْكَمُ بِهَا^(٢٧) مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَتِهَا ، كَذَا هُنَّا .

فصل : وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ شَاهَةً ، فَادْعَاهَا رَجُلٌ أَنَّهَا لَهُ مِنْذَ سَنَةٍ ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً ، وَادَّعَى الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ أَنَّهَا فِي يَدِهِ^(٢٨) مِنْذَ سَنَتَيْنِ ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً ، فَهِيَ لِلْمُدَعِّي ، بِغَيْرِ خَلَافٍ ؛ لَأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشَهَّدُ لَهُ بِالْمِلْكِ ، وَبَيِّنَةُ الدَّاخِلِ تَشَهَّدُ بِالْيَدِ خَاصَّةً ، فَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا ، إِلَّا مُكَانُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، بَأْنَ تَكُونُ الْيَدُ عَنْ^(٢٩) غَيْرِ مِلْكٍ ، فَكَانَتْ بَيِّنَةُ الْمِلْكِ أَوْلَى . فَإِنْ شَهَدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهَا مِلْكُه مِنْذَ سَنَتَيْنِ ، فَقَدْ تَعَارَضَ تَرْجِيحُهَا ، تَقْدُمُ التَّارِيخُ ١٤٣٢/١١ مِنْ جِهَةِ^(٣٠) بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ ، وَكَوْنُ الْأُخْرَى بَيِّنَةَ الْخَارِجِ ، فَفِيهِ رَوَایَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَقْدُمُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ . وَهُوَ قَوْلُ أَنَّ يُوسَفَ ، وَمُحَمَّدَ ، وَأَنَّ ثُورِيَ . وَيَقْتَضِيهِ عُمُومُ كَلَامِ الْخَرْقَى ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي » ، وَلَأَنَّ بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَدِّهَا الْيَدُ ، فَلَا تُفِيدُ أَكْثَرَ مَا تُفِيدُهُ الْيَدُ ، فَأَشْبَهَتِ الصُّورَةَ التِّي قَبْلَهَا . وَالثَّانِيَةُ ، تَقْدُمُ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ . وَهُوَ قَوْلُ أَنَّ حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ ؛ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ زِيَادَةً . فَإِنْ كَانَتْ بِالْعَكْسِ ، فَشَهَدَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا مِنْذَ سَنَةٍ ، وَشَهَدَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا مِنْ سَنَتَيْنِ ، قَدْمَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ ، إِلَّا عَلَى الرُّوَايَةِ التِّي تَقْدُمُ فِيهَا بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ ، فَيُخْرُجُ فِيهَا وَجْهَانَ ؛ بِنَاءً عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي التِّي قَبْلَهَا . وَظَاهِرُ مَذَهِبِ الشَّافِعِيَّ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِيهَا قُولَانَ . وَإِنْ ادَّعَى الْخَارِجُ أَنَّهَا مِلْكُه مِنْذَ سَنَةٍ ، وَادَّعَى الدَّاخِلُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ مِنْذَ سَنَتَيْنِ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً ، قَدْمَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ قَوْلُ أَنَّ ثُورِيَ . فَإِنْ أَنْقَضَ تَارِيْخُ الْبَيِّنَتَيْنِ^(٣١) ، إِلَّا أَنَّ بَيِّنَةَ

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨) فِي الْأَصْلِ ، ا ، ب : « يَدِيهِ » .

(٢٩) فِي م : « عَلَى » .

(٣٠) سقط من : الْأَصْلِ ، ا ، ب .

(٣١) فِي م : « السَّنَينِ » .

الدَّاخِلِ تَشَهِّدُ بِتَاجٍ ، أَوْ بِشَرَاءٍ ، أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ إِرْثٍ ، أَوْ هَبَةٍ مِّنْ مَالِكٍ ، أَوْ قَطْبِيَّةٍ مِّنْ الْإِمَامِ ، أَوْ سَبِّبٍ^(٣٢) مِنْ أَسْبَابِ الْمُلْكِ ، فَقَدْ أَيْهُمَا تَقْدُمُ ؟ رِوَايَاتُنَّ ، ذَكَرَنَاهُمَا . وَإِنْ أَدَعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْآخِرِ ، قُضِيَ لَهُ بِهَا ؛ لَأَنَّ بَيْنَهُ الْإِتِّيَاعَ شَهِدَتْ بِأَمْرٍ حَادِثٍ ، خَفِيَ عَلَى الْبَيْنَةِ الْأُخْرَى ، فَقَدْمَتْ عَلَيْهَا ، كَتَقْدِيمِ بَيْنَهُ الْجُرُجَ عَلَى بَيْنَهُ^(٣٣) التَّعْدِيلِ .

١٩٣٦ - مَسَأَلَهُ ؛ قَالَ : (وَلَوْ كَانَتِ الدَّائِبَةُ فِي أَيْدِيهِمَا ، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيْنَةَ أَنَّهَا لَهُ ، وَأَقَامَ الْآخِرُ الْبَيْنَةَ أَنَّهَا لَهُ ، تَسْجُنُ فِي مُلْكِهِ ، سَقَطَتِ الْبَيْنَاتُنَّ ، وَكَانَا كَمَنْ لَا بَيْنَهُ لَهُمَا ، وَكَانَتِ الْيَمِينُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي النِّصْفِ الْمَخْكُومِ لَهُ بِهِ)

وَجَلَلَهُ أَنَّهُ إِذَا نَازَعَ رَجُلَيْنِ فِي عَيْنِ / فِي أَيْدِيهِمَا ، فَادَعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَنَّهَا مُلْكُهُ ١٤٢/١١ ظَدُونَ صَاحِبِهِ ؛ وَلَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيْنَهُ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، وَجَعَلَتْ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ . لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ؛ لَأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَلَى نَصْفِهَا ، وَالْقَوْلُ قُولُ صَاحِبِ الْيَدِ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ تَكَلَّا جَمِيعًا عَنِ الْيَمِينِ ، فَهُنَّ بَيْنَهُمَا أَيْضًا ؛ لَأَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا يَسْتَحِقُّ مَا فِي يَدِ الْآخِرِ بِنُكُولِهِ . وَإِنْ تَكَلَّ أَحَدُهُمَا ، وَحَلَفَ الْآخِرُ ، قُضِيَ لَهُ بِجَمِيعِهَا ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَا فِي يَدِهِ بِيَمِينِهِ ، وَمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، إِمَّا بِنُكُولِهِ ، إِمَّا بِيَمِينِهِ الَّتِي رُدِّتْ عَلَيْهِ عَنْدَ نُكُولِ صَاحِبِهِ . وَإِنْ كَانَتْ لَأَحَدٍ مِّنْهُمَا بَيْنَهُ دُونَ الْآخِرِ ، حُكِمَ لَهُ بِهَا . لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بَيْنَهُ ، وَتَسَاوَتَا ، تَعَارَضَتِ الْبَيْنَاتُ ، وَقُسِّمَتِ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعِيرٍ ، (أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا شَاهِدَيْنِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) بِالْبَعِيرِ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاود^(٢) . وَلَأَنَّ كُلَّ

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « بَسْبُبٌ » .

(٣٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، ب .

(١-١) سَقَطَ مِنْ : ب . نَقْلٌ نَّظَرٌ .

(٢) فِي : بَابِ الرِّجْلَيْنِ يَدْعُ عَيَّانَ شَيْئًا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَفْضَلِيَّةِ . سُنْنَ أَبِي دَاودٍ ٢٧٨/٢ .

كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَفْضَلِيَّةِ . الْجَبَّارِيُّ ٢١٧ . وَالْيَهْقِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَتَاعِينِ يَتَنَازَعُانِ ... ، مِنْ كِتَابِ الدُّعَوَيْنِ وَالْبَيْنَاتِ . السُّنْنُ الْكَبِيرِيُّ ٢٥٤/١٠ .

واحدٍ منها داخِلٌ في نصْفِ العَيْنِ ، خارِجٌ عن ^(٣) نصْفِها ، فَتَقْدُمُ بَيْنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما فِيمَا فِي يَدِهِ عِنْدَمَنْ يَقْدُمُ بَيْنَ الدَّاخِلِ ، وَفِيمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ عِنْدَمَنْ يَقْدُمُ بَيْنَ الْخَارِجِ ، فَيُسْتَوِيَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابُ فِيهَا ، رَوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُفْرَغُ بَيْنَهُما ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ ^(٤) ، حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ ^(٥) ، لَا حَقَّ لِلآخرِ فِيهَا ، وَكَانَتِ الْعَيْنُ ^(٦) لَهُ ، كَالَّذِي كَانَتْ فِي يَدِغَيْرِهِما . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِلْخَبَرِ وَالْمَعْنَى . وَاحْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ ، هُلْ يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى النَّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ ، أَوْ يَكُونُ لَهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ؟ فَرُوِيَ أَنَّهُ يَحْلِفُ ، وَهَذَا ^(٧) الَّذِي ^(٨) ذَكَرَ ^(٩) الْخَرَقُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَيْنِ لَمَّا / تَعَارَضَتَا مِنْ غَيْرِ تُرْجِيْحٍ ، وَجَبَ إِسْقَاطُهُمَا ^(١٠) ، كَالْحَبَرَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا وَتَسَاوَا ، وَإِذَا سَقَطَا صَارَ الْمُخْتَلِفَانِ كَمَنْ لَا يَبْيَنُهُمَا ، وَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى النَّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الْشَّافِعِيِّ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ تَحِبُّ عَلَى الدَّاخِلِ مَعَ بَيْتَهُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما دَاخِلٌ فِي نَصْفِهَا ، فَيُحْكَمُ لَهُ بِهِ بَيْتَهُ ، وَيَحْلِفُ مَعَهَا ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ، أَنَّ الْعَيْنَ تُقْسِمُ بَيْنَهُما مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَلِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ قَوْلَيِ الْشَّافِعِيِّ . وَهُوَ أَصَحُّ ؛ لِلْخَبَرِ وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَاتَيْنِ الْبَيْتَيْنِ عَلَى الْحَبَرَيْنِ الْمُتَسَاوِيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَيْنَهُ رَاجِحَةً فِي نَصْفِ الْعَيْنِ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْبَيْنَةَ الرَّاجِحَةَ يُحْكَمُ بِهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى يَمِينٍ . فَأَمَّا إِنْ شَهَدَتْ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ بِأَنَّ الْعَيْنَ لَهَا ، وَشَهَدَتْ الْأُخْرَى بِأَنَّهَا ^(١٠) لَهَا الْآخِرُ ، تُعَجِّلُ فِي مِلْكِهِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّرْجِيْحِ بِهَا رِوَايَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَرْجُحُ بِهِ ^(١١) . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرَقِ ؟

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « فِي » .

(٤) فِي بِ : « لِهِ الْقُرْعَةُ » .

(٥) سَقْطٌ مِنْ ١ ، بِ ، مِ .

(٦) فِي مِ : « الْعَيْنُ » .

(٧) فِي أَ : « وَهُوَ » .

(٨) فِي مِ : « ذَكْرُهُ » .

(٩) فِي مِ : « إِسْقَاطُهَا » .

(١٠) فِي مِ : « أَنَّهَا » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « تُرْجِيْحٌ » .

لأنَّهُما تساوياً فيما يرجع إلى المُختلف فيه ، وهو مِلْكُ العِينِ الآن ، فوجَبَ تساويهما في الحُكْم . والثانية ، تقدَّمُ بَيْنَ النَّتَاجِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ . وهو مذهبُ أَنَّ حَنِيفَةَ لَا تَنْتَصِمُ زِيادةَ عَلَيْهِ ، وهو مَعْرِفَةُ السَّبِّ ، وَالْأُخْرَى خَفِيَ عَلَيْهَا ذَلِكُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ شَهادَتُهُمَا مُسْتَنِدَةً إِلَى مُجَرَّدِ الْيَدِ وَالْتَّصْرِفِ ، فَتقدَّمُ الْأُولَى عَلَيْهَا ، كَتَقْدِيمٍ^(١٢) بَيْنَهُما الجُرْحُ عَلَى التَّعْدِيلِ . وهذا قَوْلُ القاضى فيما إذا كَانَتِ العِينُ فِي يَدِ غَيْرِهِما .

فصل : إِنْ شَهَدَتْ^(١٣) إِحْدَاهُما أَنَّهَا لَهُ مِنْذُ سَنَةٍ ، وَشَهَدَتِ الْأُخْرَى أَنَّهَا لَهُ مِنْذُ سَنَتَيْنِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُما ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ القاضى : قِيَاسُ المذهبِ تقدِيمُ / أَقْدَمُهُمَا تارِيخًا . وَهُوَ قَوْلُ أَنَّ حَنِيفَةَ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ، لَأَنَّ الْمُتَقَدِّمَةَ التَّارِيخَ ، أَثْبَتَتِ الْمِلْكَ لَهُ فِي وَقْتٍ لَمْ تُعَارِضْهُ فِيهِ^(١٤) الْبَيْنَةُ الْأُخْرَى ، فَيُثْبِتُ الْمِلْكُ فِيهِ ، وَهَذَا لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالنَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَتُعَارِضَتِ الْبَيْتَانُ فِي الْمِلْكِ فِي الْحَالِ ، فَسَقَطَتَا ، وَبَقَى مِلْكُ السَّابِقِ تِجْبُ اسْتِدَامَتِهِ ، وَأَنْ لَا يُثْبِتَ لِغَيْرِهِ مِلْكٌ ، إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ . وَوُجُوهُ قَوْلِ الْخَرْقَى ، أَنَّ الشَّاهِدَ بِالْمِلْكِ الْحَادِثِ أَحَقُّ بِالْتَّرْجِيعِ ؛ جَلْوَازٌ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ^(١٥) دُونَ الْأُولَى ، وَهَذَا لَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الْآخِرِ ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ ، لَقَدْمَتِ بَيْتَتِهِ اتِّفَاقًا ، فَإِذَا مَا تَرَجَّحَ بِهِذَا ، فَلَا أَقْلَلُ مِنَ التَّسَاوِىِّ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يُثْبِتُ الْمِلْكَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِيِّ مِنْ غَيْرِ مُعَارَضَةٍ . قُلْنَا : إِنَّمَا يُثْبِتُ تَبَعًا لِثُبُورِهِ فِي الْحَالِ ، وَلَوْ انْفَرَدَ بَأْنَ يَدْعُعَ الْمِلْكَ فِي الْمَاضِيِّ ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَا بَيْتَتِهِ ، فَإِنْ وُقْتَتِ إِحْدَاهُمَا وَأُطْلَقَتِ الْأُخْرَى ، فَهُمَا سَوَاءٌ . ذَكَرَهُ القاضى . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ مَنْ لَمْ يُوْقَتْ . وَهُوَ قَوْلُ أَنَّ يُوسَفَ ، وَمُحَمَّدٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِحْدَاهُمَا مِنْ يَمْتَضِيُ التَّرْجِيعَ مِنْ تَقْدِيمِ الْمِلْكِ وَلَا غَيْرِهِ ، فَوَجَبَ اسْتِواؤُهُمَا ، كَمَا أُطْلَقْنَا ، أَوْ اسْتَوَى تَارِيخُهُمَا .

فصل : وَلَا تَرْجُحُ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ ، وَلَا اسْتَهَارُ الْعَدَالَةِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو

(١٢) فِي أَ، بِ، مِ : « كَتَقْدِيمٍ » .

(١٣) فِي مِ : « شَهَدَ » .

(١٤) سَقْطٌ مِنْ : بِ .

حنيفة ، والشافعى . ويترجح أن ترجح بذلك ، ما يخوضا من قول الخرقى : ويتبين الأعمى أو تقويمًا في نفسه . وهذا قول مالك ؛ لأن أحد المخبرين يرجح بذلك ، فكذلك الشهادة ، لأنها خبر ، ولأن الشهادة إنما اعتبرت لعلية الظن بالمشهود به ، وإذا كثر العدد أو قويت العدالة ، كان الظن^(١٥) به أقوى . وقال الأوزاعى : يقسم على عدد الشهود ، فإذا شهد لأحد هما^(١٦) شاهدان ، وللآخر^(١٧) أربعة ، قسمت العين بينهما أثلاثا ؛ لأن الشهادة سبب الاستحقاق ، فيوزع الحق عليها . ولنا ، أن الشهادة مقدرة ، بالشرع ، فلا تختلف بالزيادة ، كالدبة ، وتحالف الخبر ، فإنه مجتهد في قبول خبر الواحد دون العدد ، فرجح بالزيادة . والشهادة يتحقق فيها على خبر الآتین ، فصار الحكم متعلقا بهما^(١٨) دون اعتبار الظن ، لأنّى لو شهد النساء مُنفردات ، لا تقبل شهادتهن ، وإن كثرن حتى صار الظن بشهادتهن أغلب من شهادة الذكور . وعلى هذا لا ترجح شهادة الرجلين على شهادة الرجل والمرأتين في المال ؛ لأن كل واحدة من البيتين حجّة في المال ، فإذا اجتمعنا عارضتا ، فما إن كان لأحد هما شاهدان وللآخر شاهد ، فبدل يمينه معه ، فيه وجهان ؛ أحدهما ، يتعارضان ؛ لأن كل واحد منها حجّة بمفرده ، فأشتها الرجلين مع الرجل والمرأتين . والثاني ، يقدم الشاهدان ، لأنهما حجّة متّفق عليهما ، والشاهد واليمين مختلف فيها^(١٩) ، وإن اليمين قوله لنفسه ، والبيبة الكاملة شهادة الأجنبيين ، فيجب تقديمها ، كتقديمها على يمين المunker ، وهذا الوجه أصح ، إن شاء الله . وللشافعى قولان ، كالوجهين .

فصل : وإذا كان في أيديهما دار ، فادعاه أحد هما كلها ، وادعى الآخر نصفها ، ولا يئن لهما ، فهى بينهما نصفين . نص عليه أحده . وعلى مدعى النصف اليمين لصاحبها ، ولا يمين على الآخر ؛ لأن النصف المحكوم له به لا مزارع له فيه . ولا أعلم^(٢٠) في هذا

(١٥) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) فـ م : « والآخر » .

(١٨) في الأصل : « بها » .

(١٩) فـ م : « فيما » .

(٢٠) في م : « نعلم » .

خلافاً . إلا أنَّهُ حُكِيَ عن ابن شِيرْمَةَ ، أنَّ لِمَدْعَى (٢١) الْكُلُّ ثلَاثَةَ أَرْبَاعَهَا ، لأنَّ النَّصْفَ لَهُ لَا مُنَازَعٌ (٢٢) فِيهِ ، وَالنَّصْفُ الْآخَرُ يُقْسِمُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسْبِ دَعْوَاهُمَا فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّ يَدَ مَدْعَى النَّصْفِ عَلَى مَا يَدْعِيهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ مَعَ يَوْمَيْهِ ، كَسَائِرُ الدَّعَاوَى . فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا يَدْعِيهِ ، فَقَدْ تَعَارَضَتْ بَيْنَهُمَا (٢٣) فِي النَّصْفِ ، فَيَكُونُ النَّصْفُ (٢٣) / لِمَدْعَى الْكُلُّ ، وَالنَّصْفُ الْآخَرُ يَتَبَيَّنُ عَلَى الْخَلَافِ فِي أَيِّ الْبَيْتَيْنِ تَقَدُّمُ ، ١٣٥/١١ ظَهَارُ الْمَذْهَبِ تَقْدِيمُ بَيْنَهُمَا الْمَدْعَى ، فَتَكُونُ الدَّارُ كُلُّهَا لِمَدْعَى الْكُلُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَيِّ حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبِيْهِ . فَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدِ ثَالِثٍ لَا يَدْعِيهَا ، فَالنَّصْفُ لِصَاحِبِ الْكُلُّ ، لَا مُنَازَعٌ لَهُ فِيهِ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فِي النَّصْفِ الْآخَرِ ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، حَلَفَ ، وَكَانَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا ، تَعَارَضَتَا وَسَقَطَتَا ، وَصَارَا كَمَنَ لَا بَيْنَهُمَا . وَإِنْ قُلْنَا : تُسْتَعْمَلُ الْبَيْتَيْنَ . أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْمَ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَالثَّانِي ، يُقْسِمُ النَّصْفُ (٢٤) الْمُحْتَلَفُ فِيهِ (٢٤) بَيْنَهُمَا ، فَيُصِيرُ لِمَدْعَى الْكُلُّ ثلَاثَةَ أَرْبَاعَهَا .

فصل : فَإِنْ كَانَتِ دَارُ (٢٥) فِي يَدِ ثلَاثَةَ ، ادْعَى أَحَدُهُمْ (٢٦) نِصْفَهَا ، وَادْعَى الْآخَرُ ثُلَثَهَا ، وَادْعَى الْآخَرُ سُدُسَهَا ، فَهَذَا اتْفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى كَيْفِيَةِ مِلْكِهِمْ ، وَلَيْسَ هُنَّا اخْتِلَافٌ وَلَا تَجَاحُدٌ ، فَإِنْ ادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّ بَاقِي الدَّارِ وَدِيْعَةً ، أَوْ عَارِيَةً مَعِيَ ، وَكَانَتِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا دَعَاهُ مِنَ الْمِلْكِ بَيْنَهُ ، قُضِيَ لَهُ بِهِ ؛ لَا بَيْتَهُ تَشَهُّدُ لَهُ بِمَا دَعَاهُ ، وَلَا مُعَارِضٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ (٢٧) بَيْنَهُ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَأَقْرَرَ فِي يَدِهِ ثُلَثَهَا .

فصل : فَإِنْ ادْعَى أَحَدُهُمْ جَمِيعَهَا ، وَالْآخَرُ (٢٨) نِصْفَهَا ، وَالْآخَرُ ثُلَثَهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ

(٢١) فِي مَ : « الْمَدْعَى » .

(٢٢) فِي بَ ، مَ : « مُنَازَعٌ » .

(٢٣-٢٣) فِي مَ : « فَالنَّصْفُ » .

(٢٤-٢٤) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، بَ ، بَ .

(٢٥) فِي بَ ، مَ : « الدَّارُ » .

(٢٦) سَقْطُ مِنْ : بَ .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ ، بَ ، مَ : « مِنْهُمَا » .

(٢٨) فِي مَ : « وَادْعَى الْآخَرُ » .

لواحدٍ منهم بَيْنَهُ ، قُسِّمَتْ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْيَمِينُ عَلَى مَا حُكِّمَ لَهُ بِهِ ، لَأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى ثُلَاثَتِهَا . وَإِنْ كَانَتْ لَأَحَدِهِمْ بَيْنَهُ ، نَظَرَ ؛ فَإِنْ كَانَتْ لِمُدَعِّيِ الْجَمِيعِ ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ لِمُدَعِّيِ التَّصْفِ ، أَحَدُهُ ، وَبَالَّاقِي بَيْنَ الْآخَرِيْنِ نَصْفَيْنِ ، لِمُدَعِّيِ الْكُلِّ السُّدُسِ بَغْرِيْبِيْنِ ، وَيَخْلُفُ عَلَى نَصْفِ السُّدُسِ ، وَيَخْلُفُ الْآخَرُ عَلَى الرُّبْعِ الَّذِي يَأْخُذُهُ^(٢٩) جَيْعَهُ . فَإِنْ كَانَتِ الْبَيْنَةُ لِمُدَعِّيِ الْثُلَاثِ ، أَحَدُهُ ، وَبَالَّاقِي بَيْنَ الْآخَرِيْنِ ، لِمُدَعِّيِ الْكُلِّ السُّدُسِ بَغْرِيْبِيْنِ ،^(٣٠) وَيَخْلُفُ عَلَى السُّدُسِ الْآخِرِ^(٣١) ، وَيَخْلُفُ^(٣٢) الْآخَرُ عَلَى جَمِيعِ مَا يَأْخُذُهُ . وَإِنْ كَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَدِعِيهِ بَيْنَهُ ، فَإِنْ قُلْنَا : تَقْدَمُ بَيْنَهُ صَاحِبُ الْيَدِ . قُسِّمَتْ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ؛ لَأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْثُلَاثَتِ . وَإِنْ قُلْنَا : تَقْدَمُ بَيْنَهُ الْخَارِجِ . فَيَنْتَعِي أَنْ تَسْقُطَ بَيْنَهُ صَاحِبُ الْثُلَاثِ ؛ لَأَنَّهَا دَاخِلَةٌ ، وَلِمُدَعِّيِ النَّصْفِ السُّدُسِ ؛ لَأَنَّ بَيْنَهُ خَارِجَةٌ فِيهِ ، وَلِمُدَعِّيِ الْكُلِّ حَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ ؛ لَأَنَّ لَهُ السُّدُسَ بَغْرِيْبِيْنِ ؛ لِكُوْنِهِ لَمْ تَنْازَعْ لَهُ فِيهِ ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَدِعِيهِ ، وَلِهِ الْثَّلَاثَانِ ؛ لِكُوْنِ بَيْنَهُ خَارِجَةٌ عَنْهُمَا^(٣٣) . وَقِيلَ : بَلْ لِمُدَعِّيِ الْثُلَاثِ السُّدُسِ ؛ لَأَنَّ بَيْنَهُ مُدَعِّيِ الْكُلِّ وَمُدَعِّيِ النَّصْفِ تَعَارَضَتَا فِيهِ ، فَتَسَاقَطَتَا ، وَبَقَى لَمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، وَلَا شَيْءٌ لِمُدَعِّيِ النَّصْفِ ؛ لَعَدَمِ ذَلِكَ فِيهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِمُدَعِّيِ الْثُلَاثِ بَيْنَهُ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ . وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ ، وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ ، وَلَا بَيْنَهُمْ ، فَالنَّصْفُ لِمُدَعِّيِ الْكُلِّ ؛ لَأَنَّهُ لِيُسْ مِنْهُمْ مَنْ يَدِعِيهِ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فِي النَّصْفِ الْبَاقِي ، فَإِنْ حَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِصَاحِبِ الْكُلِّ ، أَوْ لِصَاحِبِ النَّصْفِ ، حَلَفَ وَأَخْدَهُ ، وَإِنْ حَرَجَتِ لِصَاحِبِ الْثُلَاثِ ، حَلَفَ وَأَخْدَثَ الْثُلَاثَ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْآخَرِيْنِ فِي السُّدُسِ ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ ، حَلَفَ وَأَخْدَهُ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيْنَهُ بِمَا أَدَعَاهُ ، فَالنَّصْفُ لِمُدَعِّيِ الْكُلِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَالسُّدُسُ الرَّائِدُ ، يَتَنَازَعُهُ مُدَعِّيِ الْكُلِّ وَمُدَعِّيِ النَّصْفِ ، وَالْثُلَاثُ يَدِعِيهِ الْثَّلَاثَةُ ، وَقَدْ تَعَارَضَتِ الْبَيْنَاتُ فِيهِ ، فَإِنْ قُلْنَا : تَسْقُطُ الْبَيْنَاتُ . أَقْرَعْنَا بَيْنَ الْمُتَنَازِعِيْنِ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ ، حَلَفَ وَأَخْدَهُ ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيْنَهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِذْ

(٢٩) فِي الْأَصْلِ ، بِهِ : « أَخْدَهُ » .

(٣٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « عَلَيْهِ » .

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « عَنْهَا » .

كان بالعراق . وعلى الرواية التي تقول : إذا / تعارضت البينات ، قسمت العين بين المُتَدَاعِين . فلِمَدَعِي الْكُلِّ النَّصْفُ وَنِصْفُ السُّدُسِ الرَّائِدُ عن الثُّلُثِ وَثُلُثُ الثُّلُثِ ، وَلِمَدَعِي النَّصْفِ نِصْفُ السُّدُسِ وَثُلُثُ الثُّلُثِ ، وَلِمَدَعِي الثُّلُثِ ثُلُثُه وَهُوَ التَّسْعُ ، فَتَحْرَجُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ سِيَّةٍ وَثَلَاثَيْنَ سَهْمَمًا ؛ لِمَدَعِي الْكُلِّ النَّصْفِ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ سَهْمَمًا^(٣٣) ، وَنِصْفُ السُّدُسِ ثَلَاثَةً ، وَالْتَّسْعُ أَرْبَعَةً ، فَذَلِكَ خَمْسَةً وَعِشْرُونَ سَهْمَمًا ، وَلِصَاحِبِ النَّصِيفِ سَبْعَةً ، وَلِمَدَعِي الثُّلُثِ أَرْبَعَةً وَهُوَ التَّسْعُ . وَهَذَا يَقِيسُ قَوْلَ قَفَادَةً ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيًّا ، وَابْنِ شُرْمَةً ، وَحَمَادًِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَهُوَ قَوْلُ الْشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو ثُورُ : يَا حُدُّ مَدَعِي الْكُلِّ النَّصْفَ ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَبْيَّنَ . وَيُرَوَى هَذَا عَنْ مَالِكٍ . وَهُوَ قَوْلُ الْشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو لَيْلَى ، وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَقِ : تُقْسِمُ الْعَيْنَ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسْبِ عَوْلِ الْفَرَائِصِ ، لِصَاحِبِ الْكُلِّ سِيَّةً ، وَلِصَاحِبِ النَّصِيفِ ثَلَاثَةً ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ سَهْمَانَ ، فَتَصْحُّ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ سَهْمَمًا . وَسُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْيِسٍ^(٣٤) عَنْ ثَلَاثَةِ ادْعَوْا كِيسَا وَهُوَ بَأْيِدِيهِمْ ، وَلَا يَبْيَّنَ لَهُمْ ، وَحَلَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَا ادْعَاهُ ؛ ادْعَى أَحَدُهُمْ جَمِيعَهُ ، وَادْعَى آخَرُ ثُلُثِيهِ ، وَادْعَى آخَرُ نِصْفِهِ ؟ فَأَجَابَ فِيهَا^(٣٥) بِشِعْرٍ^(٣٦) :

نظرتُ أبا يعقوبَ فِي الْحِسَبِ الَّتِي
فِي الْمُدَعِيِّ الْثَّلَاثِيِّ ثُلُثُ وَلِلَّذِي
مِنْ الْمَالِ نِصْفٌ عَيْرٌ مَا سَيْنُوبِهُ
وَلِلْمُدَعِيِّ نِصْفًا مِنْ الْمَالِ رُبْعُهُ
طَرَثُ فَأَقَامْتُ مِنْهُمْ كُلَّ قَاعِدٍ
اسْتَلَاطَ جَمِيعَ الْمَالِ عِنْدَ التَّحَاشِيدِ
وَحَصَّتُهُ مِنْ نِصْفِ ذَا الْمَالِ زَائِدٌ
وَيُوَحَّذُ نِصْفُ السُّدُسِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ
وَهَذَا قَوْلُ مَنْ قَسَمَ الْمَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسْبِ الْعَوْلِ ، فَكَانَ الْمَسْأَلَةُ عَالَتْ^(٣٧) مِنْ سِيَّةٍ^(٣٧)
إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَحَدَ مَخَارِجٍ^(٣٨) الْكُسُورِ ، وَهِيَ سِيَّةٌ ، فَجَعَلَهَا الْمُدَعِيِّ الْكُلُّ ،
وَثُلَاثَاهَا أَرْبَعَةٌ لِمَدَعِيِّ الْثَّلَاثِينَ ، وَنِصْفُهَا ثَلَاثَةٌ ، لِمَدَعِيِّ النَّصِيفِ ، صَارَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ .

سقط من : ١ .

(٣٤) في ب ، م : « أُوْسٌ » . وفي الشرح الكبير ٦/٣٢٢ : « بن أُوْسٍ » .

(٣٥) في ب ، م : « فِيهِمْ » .

(٣٦) في م زيادة : « يقول » .

(٣٧-٣٧) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٣٨) في م : « مخرج » .

فصل : / فإنْ كَاتِ الدَّارُ فِي أَيْدِي (٣٩) أَرْبَعَةَ ، فَادْعَى أَحَدُهُمْ جَمِيعَهَا ، وَالثَّانِي
لَتَّيْهَا ، وَالثَّالِثُ نَصْفُهَا ، وَالرَّابِعُ ثُلُثُهَا ، وَلَا يَبْيَنَهُمْ ، حَلْفٌ كُلُّ وَاحِدٍ وَلَهُ رُبْعُهَا ؛
لَأَنَّهُ (٤٠) فِي يَدِهِ ، وَالقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا ادْعَاهُ
بَيْنَهَا ، قُسِّمَتْ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا أَيْضًا ؛ لَأَنَّنَا إِنْ قُلْنَا : تَقْدُمُ بَيْنَهُنَّ الدَّارِخِلِ . فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
دَارِخٌ فِي رُبْعِهَا ، فَتَقْدُمُ بَيْنَتِهِ فِيهِ . وَإِنْ قُلْنَا : تَقْدُمُ بَيْنَهُنَّ الْخَارِجِ . فَإِنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا ادْعَاهَا
عَيْنًا فِي يَدِغَيْرِهِمَا ، فَأَنْكَرَهُمَا ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهَا بَدْعَوَاهُ ، تَعَارِضَتَا ، وَأَقْرَ الشَّيْءُ
فِي يَدِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ . وَإِنْ كَاتِ الدَّارُ فِي يَدِخَامِسِرْ لَا يَدْعُهَا ، وَلَا يَبْيَنَهُمْ لَوْاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا
ادْعَاهُ ، فَالثَّالِثُ لِمُدَعِيِ الْكُلُّ ؛ لَأَنَّ أَحَدًا لَا يُنَازِعُهُ فِيهِ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فِي الْبَاقِي ، فَإِنْ
حَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِصَاحِبِ الْكُلُّ ، أَوْ لِمُدَعِيِ الْثَّالِثِينَ ، أَحَدَهُ ، وَإِنْ وَقَعَتْ لِمُدَعِيِ
النَّصْفِ ، أَحَدَهُ ، وَأَقْرَعَ بَيْنَ الْبَاقِنِ فِي الْبَاقِي ، وَإِنْ وَقَعَتْ لِصَاحِبِ الْثَّالِثِ ، أَحَدَهُ ، وَأَقْرَعَ
بَيْنَ الْثَّالِثَةِ فِي الْثَّالِثِ الْبَاقِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عَبْيَدِ ، وَالشَّافِعِيُّ إِذَا كَانَ بِالْعَرَاقِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ عَبَرُوا
عَنْهُ بِعِبَارَةِ أُخْرَى ، فَقَالُوا : لِمُدَعِيِ الْكُلُّ الْثَّالِثُ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُدَعِيِ الْثَّالِثِينَ فِي
السُّدُسِ الرَّائِدِ عَنِ النَّصْفِ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مُدَعِيِ النَّصْفِ فِي السُّدُسِ الرَّائِدِ عَنِ
الْثَّالِثِ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ فِي الْثَّالِثِ الْبَاقِي ، وَيُكَوِّنُ الْإِقْرَاعُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ . وَعَلَى
الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، الْثَّالِثُ لِمُدَعِيِ الْكُلُّ ، وَيُقْسِمُ السُّدُسُ الرَّائِدُ عَنِ النَّصْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
مُدَعِيِ الْثَّالِثِينَ ، ثُمَّ يُقْسِمُ السُّدُسُ الرَّائِدُ عَنِ الْثَّالِثِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مُدَعِيِ النَّصْفِ أَثْلَاثًا ، ثُمَّ
يُقْسِمُ الْثَّالِثِ الْبَاقِي بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ أَرْبَاعًا ، وَيُصْبِحُ الْمَسَالَةُ مِنْ سِيَّةٍ وَثَلَاثَينَ سَهْمًا ، لِصَاحِبِ
الْكُلُّ ثُلُثُهَا أَثْنَا عَشَرَ ، وَنِصْفُ السُّدُسِ الرَّائِدِ عَنِ النَّصْفِ ثَلَاثَةَ ، وَثُلُثُ السُّدُسِ
الرَّائِدِ عَنِ الْثَّالِثِ / سَهْمَانَ ، وَرُبْعُ الْثَّالِثِ الْبَاقِي ثَلَاثَةَ ، فَيُحْصَلُ لَهُ عَشْرُونَ سَهْمًا ، وَهِيَ
خَمْسَةُ أَثْسَاعِ الدَّارِ . وَلِمُدَعِيِ الْثَّالِثِيْنَ ثَمَانِيَّةُ سَهْمٍ ، تُسْعَانُ وَهِيَ مُثْلِّ مَا لِمُدَعِيِ الْكُلُّ
بَعْدِ الْثَّالِثِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ ، وَلِمُدَعِيِ النَّصْفِ خَمْسَةُ سَهْمٍ ، تُسْعَ وَرُبْعُ تُسْعَ ، وَلِمُدَعِيِ
الْثَّالِثِ ثَلَاثَةَ ، نِصْفُ سُدُسِ (٤١) . وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَسَّمَهَا عَلَى الْعَوْلِ ، هِيَ مِنْ خَمْسَةِ

(٣٩) فِي ١ : « يَدِي » .

(٤٠) فِي م : « لَأَنَّهَا » .

(٤١) فِي ب ، م : « عَلَى » .

(٤٢) فِي ب ، م : « السُّدُسُ » .

عشر ، لصاحبِ الْكُلْ سِتَّةٌ ، ولصاحبِ الثَّلَاثِينَ أَرْبَعَةٌ ، ^(٤٣) ولصاحبِ النَّصْفِ ثَلَاثَةٌ ^(٤٣) ، ولصاحبِ الْثَّلَاثِ سَهْمَانٌ . وعلى قول أبي ثورٍ ، لصاحبِ الْكُلْ ثَلَاثُ ، ويُوقَفُ الباقي ^(٤٤) حتى يتبينَ .

١٩٣٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا ، وَأَعْرَفَ اللَّهُ لَا يَمْلِكُهَا ، وَأَنَّهَا لَا يَحْدِهِمَا لَا يَعْرِفُهُمَا ، قُرْعٌ ^(١) بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ ، حَلَفَ ، وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ)

وَحَمِلْتُهُ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا دَعَاهُمَا عَيْنَاهُ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا ، وَلَا بَيْنَهُمَا ، فَأَنْكَرَهُمَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمْنِينِهِ ، بِغَيْرِ حِلَافٍ تَعْلَمُهُ ^(٢) . وَإِنْ أَعْرَفَ اللَّهُ لَا يَمْلِكُهَا ، وَقَالَ : لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا . أَوْ قَالَ : هِيَ لَأَحْدِكُمَا ، لَا أَعْرِفُهُمَا عَيْنَاهُ . قُرْعٌ ^(٣) بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ ، حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ ، وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ ؛ لَمَارَوْيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَاهُمَا عَيْنَاهُ ، لَمْ تَكُنْ لَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا ، فَأَمْرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ ، أَحَبَّا أَكْرَهُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ ^(٤) . وَلَا نَهَا تَسَاوِيَا فِي الدَّعْوَى ، وَلَا بَيْنَهُمَا لَوَاحِدٌ مِنْهُمَا وَلَا يَدُ ، وَالْقُرْعَةُ تُمْيِّزُ عَنْهُمَا التَّسَاوِي ، كَمَا لَوْ أَعْنَقَ عَيْبِدًا لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ ، فِي مَرْضِ مَوْتِهِ . وَمَا إِنْ كَانَ لَأَحَدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ ، حُكِّمَ لَهُ ^(٥) بِهَا ، بِغَيْرِ حِلَافٍ تَعْلَمُهُ . وَإِنْ كَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ ، فِيهِ رِوَايَتَانِ ، ذَكَرَهُمَا أَبُو الْحَطَابُ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَسْقُطُ الْبَيْتَانِ ، وَيَقْتَرِعُ الْمُدَعَّيَانِ عَلَى الْيَمِينِ ، كَمَا لَوْ مَكَنْ بَيْنَهُمَا . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقاضِي . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْخَرْقَى ؛ لَأَنَّهُ

(٤٣-٤٣) سقط من : الأصل : .

(٤٤-٤٤) سقط من : الأصل ، ١ .

(١) فِي ا : « أَقْرَعَ » .

(٢) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٣) فِي م : « أَقْرَعَ » .

(٤) فِي : بَابِ الرَّجُلَيْنِ يَدْعُيَا شَيْئًا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْبَيْةِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ ٢٧٩/٢ .

كَأَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلَيْنِ يَدْعُيَا السَّلْعَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ ، وَبَابِ الْقَضَاءِ بِالْقَرْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سِنَنُ أَبِنِ مَاجِهِ ٢/٧٨٠ ، ٧٨٦ . وَإِلَمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤٨٩ ، ٥٢٤ .

(٥) سقط من : ب ، م .

ذَكَرُ / الْقُرْعَةِ ، وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَعْهُمَا يَبْيَنَهُ أَوْ لَمْ تَكُنْ . وَرُوَى هَذَا عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الْزَّبِيرِ ^(٦) . وَبَهْ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . وَهُوَ رِوَايَةُ مَالِكٍ ، وَقَدْ يُقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَبْنُ الْمُسِيْبَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي أَمْرٍ ، وَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ ^(٧) مِنْهُمَا بِشَهُودٍ عَدُولٍ ، عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، فِي «مُسْنَدِهِ» ^(٨) . وَلَأَنَّ الْبَيْتَيْنِ حُجَّتَانِ تَعَارَضَتَا ، مِنْ عَيْنِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَسَقَطَتَا ، كَالْحَبَرَيْنِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، تُسْتَعْمَلُ الْبَيْتَانِ . وَفِي كَيْفِيَّةِ اسْتَعْمَالِهِمَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تُقْسِمُ الْعَيْنَيْنِ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ قَوْلُ الْحَارِثِ الْعَكْلِيِّ ، وَقَتَادَةِ ، وَابْنِ شَبَرَةَ ، وَحَمَادِ ، وَأَلَى حَنِيفَةَ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَبَيْرِ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ أَنَّهُ لَهُ ؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ^(٩) . وَلَأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي دَعْوَاهُ ، فَيَسَاوِيَانِ فِي قِسْمَتِهِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، تُقْدَمُ إِحْدَاهُمَا بِالْقُرْعَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلَهُ قَوْلٌ رَابِعٌ ، يُوقَفُ الْأُمْرُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ؛ لِأَنَّهُ أَشْتَهَى الْأُمْرَ ، فَوَجَبَ التَّوْقُفُ ^(١٠) ، كَالْحَاكِمِ إِذَا مَا يَتَضَرَّعُ لِهِ الْحُكْمُ فِي قَضِيَّةِهِ . وَلَنَا ، الْحَبَرَانِ ، وَأَنَّ تَعَارُضَ الْحُجَّتَيْنِ لَا يُوجِبُ التَّوْقُفُ ^(١٠) ، كَالْحَبَرَيْنِ ، بَلْ إِذَا تَعَذَّرَ التَّرْجِيمُ ، أَسْقَطَتَا هُمَا ، وَرَجَعُنَا إِلَى دَلِيلِهِمَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْبَيْتَيْنِ تَسْقُطَانِ . أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ^(١١) ، حَلَفَ ، وَأَخْدَهَا ، كَمَا لَوْمَ تَكُنْ لَهُمَا يَبْيَنَهُ . وَإِنْ قُلْنَا : يُعْمَلُ بِالْبَيْتَيْنِ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، أَخْدَهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ . وَهَذَا قَوْلُ ظَالِمِ الشَّافِعِيِّ ^(١٢) ؛ لِأَنَّ الْبَيْنَةَ تُغْنِي عَنِ الْيَمِينِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابُ : عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيْنَةِ ، /

(٦) انظر : مَا أَخْرَجَهَا إِذَا شَيْءَ ، فِي : بَابِ فِي الْبَيْتَيْنِ إِذَا اسْتَوَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ وَالْأَقْضِيَةِ . المصنف ٦/٣٩٧ .

(٧) سقط من : م .

(٨) وأخرجه البهقى ، فِي : بَابِ الْمُتَدَعِّيْنِ يَتَدَعَّيْنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الدُّعَوَى وَالْبَيْنَاتِ . السَّنْنُ الْكَبِيرُ ١٠/٢٥٩ .

وَلَمْ يُجْدِهِ فِي تَرْتِيبِ الْمُسَنَّدِ .

(٩) تَقْدَمُ تَحْرِيْجِهِ ، فِي : صَفَحَةٍ ٢٨٥ .

(١٠) فِي ١ : « التَّوْقِيفُ » .

(١١) فِي ١ ، م : « قَرْعَتَهُ » .

(١٢) فِي ١ : « الشَّافِعِيُّ » .

تُرجِحُهَا . وعلى هذا القَوْلِ تكونُ هذه الرِّوَايَةُ كَالْأُولَى فِي هَذَا الْحُكْمِ ، وَإِنَّمَا يَظْهُرُ الفَرْقُ^(١٣) بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ آخَرَ ، سَنَدُكُرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : إِنْ أَنْكَرَهَا مِنَ الْعَيْنِ فِي يَدِهِ ، وَكَانَتْ لِأَحَدِهَا بَيِّنَةً ، حُكْمَ لَهُ بِهَا . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً ، إِنْ قُلْنَا : تُسْتَعْمَلُ الْبَيِّنَاتُ . أَحَدَتِ الْعَيْنُ مِنْ يَدِهِ ، وَقُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا ، عَلَى قَوْلِ مِنْ يَرَى الْقِسْمَةَ ، أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ تَخْرُجُ لَهُ الْقُرْعَةُ ، عَلَى قَوْلِ مِنْ يَرَى ذَلِكَ . وَإِنْ قُلْنَا : تَسْقُطُ الْبَيِّنَاتُ ، حَلَفَ صَاحِبُ الْيَدِ ، وَأَفْرَثَ فِي يَدِهِ ، كَمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةً . وَإِنْ أَفَرَّ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَهُمَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، قُبِلَ إِقْرَارُهُ . وَإِنْ أَفَرَّ بِهَا فِي الْإِبْدَاءِ لِأَحَدِهِمَا ، صَارَ الْمُقْرَرُ لَهُ صَاحِبُ الْيَدِ ؛ لِأَنَّ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مُقْرَرٌ بَأَنَّ يَدَهُ نَائِبَةً عَنْ يَدِهِ . وَإِنْ أَفَرَّ لَهُمَا جَمِيعًا ، فَالْيَدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فِي الْجُزْءِ الَّذِي أَفَرَّ لَهُ بِهِ ؛ لِذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ تَدَاعَيَا عَيْنَاهُنَا فِي يَدِغَيْرِهِنَا ، فَقَالَ : هِيَ لِأَحَدِهِمَا^(١٤) لَا أَعْرِفُهُ عَيْنَاهُ . أَوْ قَالَ : لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا ، أَهُوَ أَحَدُكُمْ أَوْ غَيْرُكُمْ . أَوْ قَالَ : أُوْدِعَيْهَا أَحَدُكُمْ . أَوْ : رَجُلٌ^(١٥) لَا أَعْرِفُهُ عَيْنَاهُ . فَادَعَ عَيْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْكَ تَعْلَمُ أَنِّي صَاحِبُهَا ، أَوْ أَنِّي الَّذِي أَوْدَعْتُكُمْ ، وَطَلَبَ^(١٦) يَمِينَهُ ، لَرِمَّهُ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَفَرَّ لَهُ ، لَرِمَّهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ، وَمِنْ لَرِمَّهِ الْحَقُّ مَعَ الْإِقْرَارِ ، لَرِمَّتِهِ الْيَمِينُ مَعَ الْأَنْكَارِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى مَا دَعَاهُ مِنْ^(١٧) نَفْيِ الْعِلْمِ . وَإِنْ صَدَّقَاهُ ، فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ . وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا ، حَلَفَ لِلْآخَرِ . وَإِنْ أَفَرَّ بِهَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ غَيْرِهِمَا ، صَارَ الْمُقْرَرُ لَهُ صَاحِبُ الْيَدِ . فَإِنْ قَالَ غَيْرُ الْمُقْرَرِ لَهُ : احْلِفْ لِي أَنَّ الْعَيْنَ لِيَسْتَ مِلْكِي ، أَوْ أَنِّي لَسْتُ الَّذِي أَوْدَعْتُكُمْ . لَرِمَّتِهِ^(١٨) الْيَمِينُ عَلَى مَا دَعَاهُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهَا . وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا لَهُمَا ،

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، أ ، ب : « الْحُكْمُ » .

(١٤) فِي ، ب ، م : « لِأَحَدِكُمْ » .

(١٥) فِي أ : « وَرْجُلٌ » .

(١٦) فِي م : « أَوْ طَلَبَتْ » .

(١٧) فِي ب : « فِي » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « لَرِمَّهُ » .

١٢٩/١١ كان الحُكْمُ فيها كالمُوْكَلُ كُلُّ وَاحِدٍ / منْهَا فِي النَّصْفِ
المحْكُومُ بِهِ لصَاحِبِهِ ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْيَمِينُ لصَاحِبِهِ^(١٩) فِي النَّصْفِ الْمُحْكُومُ لِهِ
بِهِ .

فصل : وإذا كان في يَدِ رَجُلٍ دَارٌ ، فَادْعَاهَا فَسَانٌ ، قال أَحَدُهُمَا : أَجْرُكُهَا . وقال الآخِرُ : هِيَ دَارِي أَعْرِثُكُهَا . أو قال : هِيَ دَارِي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِيهِ . أو قال : هِيَ دَارِي . وَلِمْ يُذَكِّرْ شَيْئًا آخَرَ ، فَإِنْكَرَهَا صَاحِبُ الْيَدِ ، وَقَالَ : هِيَ دَارِي . فَالْقُولُ قُولُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَ لَأَحَدِهِمَا بَيْنَهُ ، حُكْمُهُ لِهِ بَهَا . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا ادْعَاهُ بَيْنَهُ ، تَعَارَضًا^(٢٠) ، وَكَانَ الْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا أَمْضَى ، إِلَّا عَلَى الرُّوَايَةِ الَّتِي تَقْدُمُ فِيهَا الْبَيِّنَةُ الشَّاهِدَةُ بِالسُّبْبِ ، فَإِنْ بَيْنَهُ مِنْ ادْعَى أَنَّهُ وَرِثَهَا مُقَدَّمَةً ؛ لِشَهَادَتِهَا بِالسُّبْبِ . وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُ أَنَّهُ^(٢١) غَصِبَ^(٢٢) إِيَّاهَا^(٢٣) مِنْهُ ، وَأَقَامَ الآخَرُ بَيْنَهُ أَنَّهُ أَفَرَّ^(٢٤) لِهِ بَهَا ، فَهِيَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ ، وَلَا تَعَارِضَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ ، بَأْنَ يَكُونَ غَصِبَهَا مِنْهُ ، وَأَفَرَّ بَهَا لِغَيْرِهِ ، وَأَفَرَّ الرَّاعِصِ بِبَاطِلٍ . وَهَذَا مَدْهُبُ الشَّافِعِيِّ . فَنُدْفَعُ إِلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ ، وَلَا يَغْرِمُ لِلْمُقْرَرِ لِهِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ مَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَإِنَّمَا حَالَتِ الْبَيِّنَةُ بَيْنَهُمَا . وَلَوْ أَفَرَّ بَهَا لَأَحَدِهِمَا ، وَأَفَرَّ^(٢٥) أَنَّهُ^(٢٦) غَصِبَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، لِرِمَمَهِ تَسْلِيمُهَا إِلَى مَنْ أَفَرَّ لِهِ بَهَا أَوْلًا ، وَلِزَمْمَهِ^(٢٧) غَرَامَتِهَا لِلآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِأَفْرَارِهِ الْأَوَّلِ^(٢٨) .

فصل : نَقَلَ ابْنُ مُنْصُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ أَخْدَى مِنْ رَجُلَيْنِ تَوْبَيْنِ ، أَحَدُهُمَا بِعَشْرَةِ وَالآخَرُ بِعَشْرِينَ ، ثُمَّ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا ثَوْبُ هَذَا مِنْ ثَوْبِ هَذَا ، فَادْعَى أَحَدُهُمَا ثُوْبَاهُ مِنْ هُذَيْنِ التَّوْبَيْنِ ، يَعْنِي وَادْعَاهُ الآخَرُ ، يُقْرَأُ بَيْنَهُمَا ، فَأَيُّهُمَا أَصَابَتْهُ الْفُرْعَةُ حَلَفَ وَكَانَ التَّوْبُ الْجَيِّدُ لِهِ ، وَالآخَرُ لِلآخَرِ . وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا تَنَازَعَا عَيْنَتِهَا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا .

(١٩) سقط من : ١ .

(٢٠) فِي م : « تَعَارَضًا » .

(٢١-٢١) فِي م : « غَصِبَهَا » .

(٢٢) فِي م : « أَوْ أَفَرَّ » .

(٢٣) فِي ا : « وَلِزَمْمَهِ » .

(٢٤) فِي ا : « لِلْأَوَّلِ » .

فصل : إذا أَدَعَيَا عَيْنًا ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : هَذِهِ الْعَيْنُ لِي ، اشْتَرَيْتُهَا مِنْ زَيْدَ بَمَائِةٍ ، وَتَقْدُمُهُ إِيَّاهَا . وَلَا يَبْيَنَهُ لَوْا حِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنْ أَنْكَرَهَا زَيْدٌ ، حَلَفَ ، وَكَانَتِ الْعَيْنُ لَهُ . ١٣٩/١١

وَإِنْ أَقْرَرَ بِهَا الْأَحَدُهُمَا ، سَلَّمَهَا إِلَيْهِ ، وَحَلَفَ لِلآخرِ . وَإِنْ أَقْرَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْبِهَا ، سَلَّمَتْ إِلَيْهِمَا ، وَحَلَفَ لِكُلِّ (٢٥) وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْبِهَا . وَإِنْ قَالَ : لَا أَعْلَمُ لَمَنْ هِيَ مِنْكُمَا . أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لِهِ الْقُرْعَةُ ، حَلَفَ وَأَحْدَثَهَا . وَإِنْ حَلَفَ الْبَائِعُ أَنَّهَا لَهُ ، ثُمَّ أَقْرَرَ بِهَا الْأَحَدُهُمَا ، سَلَّمَتْ (٢٦) إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ أَقْرَرَ بِهَا الْأَخْرَى ، لِزَمَهُ (٢٧) عَرَمَتُهَا لَهُ . وَإِنْ أَقْرَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا أَدَعَاهُ بَيْنَهُ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ الْبَيْتَنَانِ مُؤْرَخَتِينَ بِتَارِيَخِينَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا أَدَعَاهُ بَيْنَهُ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ الْبَيْتَنَانِ مُؤْرَخَتِينَ بِتَارِيَخِينَ مُخْتَلِفَيْنَ ، مُثْلَدُ أَنْ يَدْعُ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا فِي صَفَرٍ ، وَشَهَدَتْ بَيْنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلآخرِ بِدُعْوَاهُ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ أَنَّهُ بَاعَهَا لِلأَوَّلِ ، فَرَأَى مِلْكُهُ عَنْهَا ، فَيَكُونُ بَيْنَهُ فِي صَفَرٍ بِاطِّلَالًا ، لِكُونِهِ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ ، وَيُطَالِبُ بِرَبِّ الْثَّمَنِ . وَإِنْ كَانَا مُؤْرَخَتِينَ بِتَارِيَخٍ وَاحِدٍ ، أَوْ مُطْلَقَتِينَ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةً وَالْأُخْرَى مُؤْرَخَةً ، تَعَارِضَتَا ؛ لِتَعْدِيرِ الْجَمْعِ ، فَيُنْظَرُ فِي الْعَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، أَبْتَى ذَلِكَ عَلَى الْخِلَافِ فِي بَيْنَهُ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ ، فَمَنْ قَدَّمَ بَيْنَهُ الدَّاخِلِ ، جَعَلَهَا لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ، وَمَنْ قَدَّمَ بَيْنَهُ الْخَارِجِ ، جَعَلَهَا لِلْخَارِجِ . وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، وَقُلْنَا : تَسْقُطُ الْبَيْتَنَانِ . رُجِعَ إِلَى الْبَائِعِ ، فَإِنْ أَنْكَرَهَا ، حَلَفَ لَهُمَا ، وَكَانَتْ لَهُ ، وَإِنْ أَقْرَرَ لَأَحَدِهِمَا ، سَلَّمَتْ إِلَيْهِ ، وَحَلَفَ لِلْأَخْرَى ، وَإِنْ أَقْرَرَهُمَا ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْبِهَا ، كَالَّوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيْنَهُ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَسْقُطُ الْبَيْتَنَانِ . لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ وَلَا اعْتِرَافِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ رَوَالِ مِلْكِهِ ، وَأَنَّ يَدَهُ لَا حُكْمُهَا ، فَلَا حُكْمٌ لِقَوْلِهِ ، فَمَنْ قَالَ : يُقْرَعُ بَيْنَهُما . (٢٨) أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا (٢٩) ، فَمَنْ خَرَجَتْ لِهِ الْقُرْعَةُ ، فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي ، لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا .

(٢٥) فِي بِ ، مِ : « الْكُلُّ » .

(٢٦) فِي بِ : « سَلَّمَهَا » .

(٢٧) فِي بِ ، مِ : « لِزَمَهُ » .

(٢٨) سَقْطُ مِنْ : بِ .

١٤٠/١١ و سوى هذا . ومن قال : **تُقسّمُ بينهما . قُسِّمَتْ . وهذا ذكره / أبو الخطاب . وقد نصّ عليه أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْكَوْسَاجَ ، فِي رَجُلِ أَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَى سُلْعَةً بِعَائِتَةٍ ، وَأَقَامَ الْآخَرُ بَيْنَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِعَائِتَتَيْنِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَحِقُ نَصْفَ (٢٩) السُّلْعَةِ بِنَصْفِ الشَّمْنِ ، فِي كُونَانْ شَرِيكَيْنِ . وَحَمِلَ الْقَاضِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ فِي أَيْدِيهِمَا ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ أَفَرَّ هُمَا جَمِيعًا . وَإِطْلَاقُ الرِّوَايَةِ يَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَبِي الْخَطَابِ . فَعَلِيَ هَذَا ، إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مَمَّا لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِى إِلَّا بِقَبْضِهِ ، فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخَيْرُ ؛ لِأَنَّ الصَّفَقَةَ تَبْعَضُ عَلَيْهِ . فَإِنْ اخْتَارَ إِلَيْهِمَا ، رَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصْفِ الشَّمْنِ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْفَسْخَ رَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَمِيعِ الشَّمْنِ ، وَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا الْفَسْخَ ، تَوَفَّرَتِ السُّلْعَةُ كُلُّهَا عَلَى الْآخَرِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَدْ حَكَمَ لَهُ بِنَصْفِ السُّلْعَةِ وَنَصْفِ الشَّمْنِ ، فَلَا يَعُودُ النَّصْفُ الْآخَرُ إِلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي كُلِّ مَبِيعٍ .**

فصل : فَإِنْ أَدَعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زِيَّدِ بَعَائِتَةٍ ، وَهِيَ مِلْكُهُ ، وَأَدَعَى الْآخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ عَمْرَو ، وَهِيَ مِلْكُهُ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (٣٠) بِدَعْوَاهُ بَيْنَهُ ، فَهَذِهِ شُبْهَةُ الْتِي قَبْلَهَا فِي الْمَعْنَى ، فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ ، أَبْتَئَ ذَلِكَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي تَقْدِيمِ بَيْنَ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ . وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِيهِمَا (٣١) ، قُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاخِلَةٌ فِي أَحَدِ النَّصْفَيْنِ ، خَارِجَةٌ فِي النَّصْفِ الْآخَرِ . وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ ، فَأَنْكَرَهُمَا ، وَأَدَعَاهُمَا الْنَّفْسِيَهِ . فَإِنْ قُلْنَا : تَسْقُطُ الْبَيْتَانِ . حَلَفَ ، وَكَانَتْ لَهُ . وَإِنْ أَفَرَّ بَهَا أَحَدُهُمَا ، صَارَ الدَّاخِلَ ، إِلَّا أَنْ يُفَرَّ لَهُ بَعْدَ أَنْ يُحْلَفَ أَنَّهَا لَهُ . وَإِنْ قُلْنَا : يُقَدِّمُ أَحَدُهُمَا (٣٢) بِالْقُرْعَةِ . فَهِيَ لِمَنْ تَخْرُجَ لَهُ الْقُرْعَةُ مَعَ بَيْمِينِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : تُقسَّمُ بَيْنَهُمَا . ١٤٠/١١ ظَقْسِمَتْ ، وَرَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصْفِ ثَمَنِهَا . وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مَمَّا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِى بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، أَوْ كَانَ الْمُشْتَرِى مُقْرَأً بِقَبْضِهِ ، فَلَا خَيَارٌ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا رُجُوعٌ

(٢٩) فِي مَ : « النَّصْفُ مِنْ » .

(٣٠) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣١) فِي مَ : « أَيْدِيهِمَا » .

(٣٢) فِي مَ : « إِحْدَاهُما » .

بشيء من الشمن ؛ لا عترافه بسقوط الضمان عن البائع ، وإن كان من المكيل والمؤذون ، ولم يقبض ، فلكل واحد منهما الخيار في الفسخ والإمساء ، فإن اختار أحدهما الفسخ ، لم يتوفّر الميّع على الآخر ؛ لأنّ البائع اثنان ، بخلاف التي قبلها .

فصل : ولو كان في يَد رَجُلٍ دَارٌ ، فادعى عليه رَجُلٌ ، كُلُّ واحِدٍ منها يُزْعِمُ أَنَّهُ غَصِبَهَا مِنْهُ ، وأقامَ بِذلِكَ بَيْنَهُ ، فَالحُكْمُ فِي هَذِهِ كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا ادْعَى كُلُّ واحِدٍ مِنْهَا أَنَّهُ اشْتَرَتْهَا مِنْهُ ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهِ . وَإِنْ اتَّقَى تارِيْخُهُمَا ، أَوْ كَانَتَا مُطْلَقَيْنِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ، تَعَارَضَتَا ، وَإِنْ تَقَدَّمَ (٢٣) تارِيْخُ إِحْدَاهُمَا ، فَهُلْ تَرْجُحُ بِذلِكَ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ . فَأَمَّا إِنْ شَهَدَتِ الْيَتِيمَةُ أَنَّهُ أَقْرَرَ بِعَصْبِهِ (٢٤) مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهَا ، لِزِمَمَهُ دَفْعَهُ (٢٥) مِنِ الْذِي أَقْرَرَ لَهُ (٢٦) أَوْلًا ، وَيَعْرِمُ قِيمَتَهُ (٢٧) لِلآخرِ .

فصل : فإن أدعى كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّكَ اشْتَرَّتْهَا مِنِي ^(٣٨) بِالْفِلِّ ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيْنَهُ ، وَانْفَقَ تَارِيْخَهُمَا ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ ^(٣٩) كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا : اشْتَرَّهَا مِنِي مَعَ الزَّوَالِ ، يَوْمَ كَذَا . لِيَوْمٍ واحِدٍ ، فَهُمَا مُتَعَارِضَتَانِ . فَإِنْ قُلْنَا : تَسْقُطَانِ . رُجِعَ إِلَى قَوْلِ ^(٤٠) الْمُدَعَّى عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَنْكَرُهُمَا ، حَلَّفَهُمَا ، وَبَرَى . وَإِنْ أَقَرَّ لِأَحَدٍ هُمَا ، فَعَلِيهِ لِهِ الشَّمْنُ ، وَيُحَلِّفُ لِلَاخَرَ . وَإِنْ أَقَرَّهُمَا مَعًا ^(٤٠) ، فَعَلِيهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا الشَّمْنُ ^(٤١) ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ أَحَدٍ هُمَا ، ثُمَّ يَهْبَهَا لِلَاخَرِ وَيَشْتَرِيهَا مِنْهُ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَتْهَا مِنْكُمَا صَفْقَةً وَاحِدَةً بِالْفِلِّ . فَقَدْ أَقَرَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الشَّمْنِ ، وَلِهِ أَنْ يُحَلِّفَهُ عَلَى الْبَاقِي . وَإِنْ قُلْنَا : يُقْرَأُ

• . (٣٣) قدم : (م) في .

٣٤) في م : « بغضها ». .

(٣٥) فِيمَا : « دفعها »

(٦٣) في ملوك

الطبعة الأولى

٢٨) مقدس بادعل :

١٠-١١) سقط من:

٤٠) سقط من : ا.

٤١) في ب : « اليمين » .

بينهما^(٤٢) . فمن حرجت له القرعة ، وجب له التمن ، ويحلف للآخر ، ويئرا . وإن قلنا : يقسم^(٤٣) . قسم التمن بينهما ، ويحلف لكل واحد منها على الباقى . وإن كان التارىخان مختلفين ، أو كانتا مطلقين ، أو إحداها مطلقة ، والأخر مورحة ، ثبت العقدان ، ولزمه الشمان / ؛ لأنه يمكن أن يشتريها من أحدهما ثم يملكها الآخر ، فيشتريها منه ، وإذا أمكن صدق البيتين والجمع بينهما ، وجب تصديقهما . فإن قيل : فلم قلتم إنّه إذا كان البائع واحدا والمشتري اثنين^(٤٤) ، فأقام أحد هما بينة أنه اشتراه^(٤٥) في المحرم ، وأقام الآخر بينة أنه اشتراه^(٤٦) في صفر ، يكون الشراء^(٤٧) الثاني باطل؟ قلنا : لأنّه إذا ثبت الملك للأول ، لم يُبطله بأنّ بيته الثانية ثانية ، وفي مسألتنا ثبوت شرائه من كلّ واحد منها يبطل ملكه ، لأنّه لا يجوز أن يشتري ثانية ملك نفسه ، ويجوز أن يبيع البائع ما ليس له^(٤٨) ، فافترا . فإن قيل : فإذا كانت البيتان مطلقين ، أو إحداها مطلقة ، احتمل أن يكون تارىخهما واحدا ، فيتعارضان ، والأصل براءة ذمة المشهود عليه ، فلا تشغل^(٤٩) بالشك . قلنا : إنّه متى أمكن صدق البيتين ، وجب تصديقهما ، ولم يكن ثم شك ، وإنما يبقى الوهم ، والوهم لا يُبطل به البينة ، لأنّه لا يُبطل به ، لم يثبت به^(٥١) حقاً أصلاً ، لأنّه مامن بينة إلا ويعتبر أن تكون كاذبة ، أو غير عادلة ، أو متهمة ، أو معارضة ، ولم يُلتفت إلى هذا الوهم ، كذا هُنا .

فصل : إذا مات رجل ، فشهد رجلان أنّ هذا الغلام ابن هذا الميت ، لانعلم له وارثاً

(٤٢) في ازادة : « يقرع » .

(٤٣) في ازادة : « بينما » .

(٤٤) في النسخ : « اثنان » .

(٤٥) في ب ، م : « اشتراها » .

(٤٦) في م : « اشتراها » .

(٤٧) في ب : « شراء » .

(٤٨) سقط من : ١ .

(٤٩) في ا ، ب ، م : « تشغل » .

(٥٠) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥١) في م : « بها » .

سواءً ، وشهد آخران لآخر أنَّ هذا الغلام ابنُ هذا الميَّت ، لا نعلم له وارثاً سواءً ، فلا تعارض بينهما ، وثبت^(٥٢) تسبُّ العلامين منه ، ويكون إرثُ بينهما ؛ لأنَّه يجوز أن تعلم كلُّ بُنْيَةٍ ما لم تعلمهُ الآخرَ .

فصل : وإذا أدعى رجُل عبداً في يد آخر أنَّه اشتراه منه ، وأدعى العبد أنَّ سيدَه أعتقه ، ولا بُنْيَةَ لهما ، فأنكرَهما ، حلفَ لهما ، والعبد له . وإنْ أقرَّ لأحدِهما ، ثبت ما أقرَّ له^(٥٣) به^(٥٤) ، ويحلفُ للآخر . وإنْ أقامَ أحدُهما بُنْيَةَ بما أدعاه ، ثبت . وإنْ أقامَ كُلُّ واحدٍ منهما بُنْيَةَ بدْعَوَاهُ ، وكانتا مورثَتَين بتأريخِين مُختلفَين ، قدَّمنا الأولى^(٥٥) ، وبطلَتْ الأخرىَ ؛ لأنَّه إنْ سبقَ العنقُ ، لم يصبحَ البعُرُ لا يصحُّ ، وإنْ سبقَ البعُرُ ، لم يصحَّ العنقُ ؛ لأنَّه أعتقَ عبدَ غيره . فإنْ قيلَ : يحتملُ أنَّه عادَ إلى ملِكِه فأعتقه . قلنا : قد ثبتَ المِلْكُ للمُشتَرِي ، فلا يُبطلُه عنقُ البائع . وإنْ كانتا مورثَتَين بتأريخٍ واحدٍ ، أو مُطلقاً ، أو إحداهما مطلقة ، تعارضُنا ؛ لأنَّه لا ترجِحُ لإحداهما على الآخرَ . فإنْ كان في يد المُشتَرِي ، يتبَّعُ ذلك على الخلاف في تقديمِ بُنْيَةِ الداخِلِ أو الخارج^(٥٦) ، فإنْ قدَّمنا بُنْيَةَ الداخِل ، فهو للمُشتَرِي ، وإنْ قدَّمنا بُنْيَةَ الخارج ، قُدِّمَ العنقُ ؛ لأنَّه خارج . وإنْ كان في يد البائع ، وقلنا : إنَّ البُنْيَتَين تسقطان بالتعارض ، صارَا كمَّنْ لا بُنْيَةَ لهما ، ويرجعُ إلى السيد^(٥٧) ، فإنْ أنكرَهما ، حلفَ لهما ، وإنْ أقرَّ بالعنق ، ثبت ، ولم يحلفُ العبد ؛ لأنَّه لو أقرَّ بأنَّه ما أعتقه ، لم يلزمُه شيءٌ ، فلا فائدةٌ في إخلافِه ، ويحلفُ البائع للمُشتَرِي . وإنْ أقرَّ للمُشتَرِي ثبتَ المِلْكُ له^(٥٨) ، ولم يحلفُ للعبد^(٥٩) ؛ لأنَّه لو أقرَّ له أنَّ

(٥٢) فـ ١ ، بـ ١ وثبت .

(٥٣) سقط من : الأصل ، ١ .

(٥٤) سقط من : ب .

(٥٥) فـ م : « الأول » .

(٥٦) فـ م : « والخارج » .

(٥٧-٥٧) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٥٨) سقط من : م .

(٥٩) فـ م : « العبد » .

كان أعتقه ، لم يلزمه غرّم ، فلا فائدة في إخلافه . وإن قلنا^(٦٠) : ترجح^(٦١) إحدى البيتين بالقرعة قرّعنا^(٦٢) بينهما ، فمن خرجت قرعةه ، قدمناه . قال أبو بكر : هذا قياس قول أبا عبد الله . فعلى هذا ، يحلف من خرجت له القرعة ، في أحد الوجهين . وإن قلنا : يقسم . قسمنا العبد ، فجعلنا نصفه مبيعاً ونصفه حمراً ، ويسرى العتق إلى جميعه إن كان البائع موسراً ؛ لأنَّ البينة قامت عليه بأنه أعتقه مختاراً ، وقد ثبت العتق في نصفه بشهادتهما .

فصل : إذا دعى رجل زوجية امرأة ، فأقرَّت بذلك ، قبل إقرارها ، لأنَّها أقرَّت على نفسها وهي غير متهمة ، فإنَّها لو أرادت ابتداء النكاح ، لم تمنع منه . وإن دعاهما أشان ، فأقرَّت لأحدِهما ، لم يقبل منها ؛ لأنَّ الآخر يدعى ملك نصفها ، وهي معترفة أنَّ ذلك قد ملك عليها ، فصار إقرارها بحقِّ غيرها ؛ ولأنَّها متهمة ، فإنَّها لو أرادت ابتداء تزويج أحد / المتدعين ، لم يكن لها ذلك قبل الانفصال من دعوى الآخر . فإن قيل : فلو تداعيا عيّنا في يد ثالث ، فأقرَّ لأحدِهما ، قيل . قلنا : لا يثبت الملك بإقراره في العين ، وإنما يجعله كصاحب اليد ، فيحلف ، والنكاح لا يستحق باليمين ، فلم يتفع الإقرار به ههنا ، فإنَّ كان لأحد المدعين^(٦٤) بيّنة ، حكيم له^(٦٥) بها ؛ لأنَّ البينة حجّة في النكاح وغيره . وإنْ أقاما بيتين ، تعارضتا ، وسقطتا ، وحيل بينهما وبينها^(٦٦) ، ولا يرجح أحد المتدعين بإقرار المرأة ؛ لما ذكرنا ، ولا يكُونها في بيته وبيده ؛ لأنَّ اليد لا تثبت على حمراً ، ولا سبيل إلى القسمة ههنا ، ولا إلى القرعة ؛ لأنَّه لا يدَّ مع القرعة من^(٦٧) اليمين ، ولا مدخل لها^(٦٨) في النكاح .

(٦٠) في م زيادة : « وإن قلنا : يستعملان فاعرفا لأحدِهما لم يرجع باعترافه لأنَّ ملكه قد زال فإنَّ » .

(٦١) في الأصل : « ترجح » .

(٦٢) في م : « أقرّعنا » .

(٦٣) في ب : « لا » .

(٦٤) في ب ، م : « المتدعين » .

(٦٥) سقط من : ب .

(٦٦) سقط من : م .

(٦٧) في أ : « في » .

(٦٨) سقط من : الأصل ، أ ، ب .

فصل : إذا قال السيد لعبد : إن قتلت فائت حر . ثم مات ، فادعى العبد أنه قُتل ، وأنكر الورثة ، فالقول قولهم مع أيما نهم ؛ لأن الأصل عدم القتل ، فإن أقام بيته بدعواه ، عتق ، وإن أقام الورثة بيته بمدحه ، قدّمت بيته العبد ، في أحد الوجهين ؛ لأنها تشهد بزيادة ، وهي القتل . والثانية ، تعارضان ؛ لأن إحداهما تشهد بضد ما شهدت به الأخرى ، فيبقى على الرّق . وإن قال : إن مٌت في رمضان ، فعدي سالم حر ، وإن مٌت في شوال فعدي غانم حر . ثم مات ، فادعى كل واحد منهما مهنته ^{٦٩} في الشهر الذي يعتقد بمدحه ^{٦٩} فيه ، وأنكرها الورثة ، فالقول قولهم مع أيما نهم . وإن أقروا لأحد هما ، عتق ياقاربهم . وإن أقام كل واحد منهما بيته بموجب عتقه ، ففيه ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، تقدم بيته سالم ؛ لأن معها زيادة علم ، فإنها أثبتت ما يجوز أن يتحقق على البينة الأخرى ، وهو مهنته في رمضان . والثانية ، يتعارضان ، ويبقى العبدان على الرّق ؛ لأنهما سقطا ، فصارا ، كمن لا بيته لهما . والثالث ، يقرّع بينهما ، فيتحقق من تقع له القرعة ، وإن قال : إن برئت من مرضي هذا ^{٧٠} ، فسالم حر ، وإن مٌت منه ، فغانم حر . فمات ، / وادعى كل واحد منهما موجب عتقه ، أقرّع بينهما ، فمن خرجت له القرعة ، عتق ؛ لأن لا يخلو من أن يكون برأ أو لم يبرأ ، فيتحقق أحد هما على كل حال ، ولم تعلم عينه فيخرج بالقرعة ، كالم عتق أحد هما ، فأشكّل علينا . ويحتمل أن يقدّم قول غانم ؛ لأن الأصل عدم البرء . وإن أقام كل واحد منهما بيته بموجب عتقه ، فقال أصحابنا : يتعارضان ، ويبقى العبدان على الرّق . وهذا مذهب الشافعى ؛ لأن كل واحد منهما يكذب الأخرى ، وثبت زيادة تنفيها الأخرى . ولا يصح هذا القول ؛ لأن التعارض أثره في إسقاط البيتين ، ولو لم يكونا أصلًا لعتق أحد هما ، فكذلك إذا سقطنا ، وذلك لأن لا يخلو من إحدى الحالتين اللتين علق على كل واحدة منهما عتق أحد هما ، فيلزم وجوده ، كالم قال : إن كان هذا الطائر غرابة ، فسالم حر ، وإن لم يكن غرابة غانم حر . ولم يعلم حاله ، ولكن يحتمل وجهين ؛ أحد هما ، أن يقرّع بينهما ، كما في مسألة الطائر ؛ لأن ^{٧١} البيتين إذا تعارضتا

(٦٩) سقط من : ١ . نقل نظر .

(٧٠) سقط من : ١ .

(٧١) في ا ، ب : « ولأن » .

قدّمت إحداهم بالقرعة ، في رواية . والثاني ، تقدّم بيته سالم ؛ لأنّها شهدت بزيادة ، وهي البرء . وإن أقرَّ الورثة لأحدِهم ، عَنْقَ بإقرارِهم ، ولم يُسْقُطْ حقَّ الآخر ممَّا ذَكَرنا ، إلَّا أنْ يشهدَ اثنان عَدْلَانَ مِنْهُمْ بِذَلِكَ ، مع اتِّفَاءِ التَّهْمَةِ ، فَيُعْتَقَ وَحْدَهُ إِذَا مَتَّ كُلُّ الْآخَرِ بِيَتِهِ .

فصل : وإذا أدعى سالم أنَّ سيدَهُ أعتقه في مَرَضِ مَوْتِهِ ، وادعى عبدُ الآخر غانمَ أَنَّهُ أعتقه في مَرَضِ مَوْتِهِ ، وكُلُّ واحدٍ مِنْ مَا ثُلِّثُ^(٧٢) ماله ، فَأَقامَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا بِدُعْوَاهِ بَيْتِهِ ، فَلَا تَعَارِضَ بَيْنَهُمَا ؛ لَأَنَّ مَا شَهَدَتْ بِهِ كُلُّ بَيْتَهُ لَا يَنْفَعُ مَا شَهَدَتْ بِهِ الْآخَرَ ، وَلَا تَكْدُبُ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَ ، فَيُبَثِّتُ إِعْتَاقَهُ لَهُما ، ثُمَّ يُنْتَظِرُ ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَيْتَانُ مُورَّثَتَيْنِ بِتَارِيَخِينِ ١٤٣١ وَ مُحْتَلِفَيْنِ / ، عَنْقَ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا . وَرَقَ الثَّانِي ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ^(٧٣) الْوَرَثَةُ ؛ لَأَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَبَرَّعَ بِتَبَرُّعَاتِ ، يَعْجِزُ ثُلُثُهُ عَنْ جَمِيعِهَا ، قُدْمَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ^(٧٤) ، وَإِنْ اتَّفَقَ تَارِيَخُهُمَا ، أَوْ أَطْلَقَتَا ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ، فَهُمَا سَوَاءٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا مَرِيَّةٌ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَ ، فَيُسْتُوِيَا ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لِلْقُرْعَةِ ، عَنْقَ ، وَرَقَ الْآخَرُ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ^(٧٣) الْوَرَثَةُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْلُو بِمِنْ^(٧٤) أَنْ يَكُونَ أَعْتَقُهُمَا مَعًا ، فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، كَافَعَلَ التَّبَيِّنَ عَلَيْهِ فِي الْعَيْدِ الْسَّتَّةِ الَّذِينَ أَعْتَقُهُمْ سَيِّدَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلِمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ^(٧٥) ، أَوْ يَكُونَ أَعْتَقَهُمْ إِحْدَاهُمَا قَلْ صَاحِبِهِ ، وَأَشْكَلَ عَلَيْنَا ، فَيُخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ ، كَافِ مَسَالَةُ الطَّائِرِ . وَقِيلَ : يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ . وَهُوَ قُولُ لِلشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْدِيلِ بَيْنَهُمَا فِي الْقُرْعَةِ ، قَدْ يَرِقُ السَّابِقُ الْمُسْتَحْقُ لِلْعَنْقِ ، وَيَعْتَقُ الثَّانِي الْمُسْتَحْقُ لِلرُّقِّ ، وَفِي الْقِسْمَةِ لَا يَخْلُو الْمُسْتَحْقُ لِلْعَنْقِ مِنْ حُرُّيَّةِ ، وَلَا الْمُسْتَحْقُ لِلرُّقِّ مِنْ رُقِّ ، وَلِذَلِكَ قَسَّمَنَا الْمُخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، إِذَا تَعَارَضَتْ بِهِ بَيْتَانِ . الْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ شُبُهَةِ بِإِحْدَى الصُّورَتَيْنِ الَّتِيْنِ ذَكَرْنَا هُمَا . وَالْقُرْعَةُ تَابِتَةٌ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ فِي الْقُرْعَةِ احْتِمَالٌ إِرْفَاقٌ^(٧٦) الْحُرُّ . قُلْنَا : وَفِي الْقِسْمَةِ إِرْفَاقٌ نِصْفِ الْحُرُّ يَقِيْنًا ، وَتَحْرِيرٌ نِصْفِ الرَّقِيقِ يَقِيْنًا ، وَهُوَ أَعْظَمُ ضَرَرًا . وَإِنْ كَانَتِ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا ثُلُثَ ، وَقِيمَةُ الْآخَرِ دُونَ

(٧٢) سقط من : ١ .

(٧٣) فِي الْأَصْلِ : « يَخْيَرُ » .

(٧٤) إِمَا .

(٧٥) تقدّم تخيّره ، فِي : ٣٩٥/٨ .

(٧٦) فِي مِنْ زِيَادَةٍ : « نِصْفٌ » .

الثالث ، فكان الأول أو الذى خرجت قرعته الثالث ، عتق ، ورق الآخر . وإن كان هو الناقص عن الثالث ، عتق ، وعشق من الآخر تمام الثالث . وإن كان لأحد هما ينته للآخر ، أو ينته فاسقة ، عشق صاحب البينة العادلة ، ورق الآخر . وإن كان لكل واحد منهما بيته عادلة ، إلا أن إخداهما شهد أنه أعتق سالماً في مرضه ، والأخرى تشهد بأنه وصى بعشق / غانيم ، وكان سالم ثلث الماء ، عشق وحده ووقف عشق غانيم على إجازة ١٤٣/١١ ظ الورثة ؛ لأن التبرع يقديم على الوصية . وإن كان سالم أقل من الثالث ، عشق من غانيم تمام الثالث . وإن شهدت إخداهما أنه وصى بعشق سالم ، وشهدت الأخرى أنه وصى بعشق غانيم ، فهما سواه ، ويرجع بينهما ، سواء اتفقا تاريخهما أو اختلف ، لأن الوصية يستوى فيها المعتقد والمتأخر . وقال أبو بكر ، وابن أبي موسى : يعتق^(٧٧) نصف كل واحد^(٧٧) منهما بغير قرعة ؛ لأن القرعة إنما تجبر إذا كان أحد هما عبداً والآخر حرّاً ، ولا كذلك هما ، فيجب أن تقسم الوصية بينهما ، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر وصيته ، كما لو وصى لاثنين بمال . والowell قياس المذهب ؛ لأن الإعتاق بعد الموت كالإغناق في مرض الموت ، وقد ثبت في الإعتاق في مرض الموت أنه يرجع بينهما بحديث^(٧٨) عمران ابن حصين ، فكذلك بعد الموت ، لأن المعنى المقتضى لتكميل العتق في أحد هما في الحياة موجود بعد الممات ، فثبت . فاما إن صرّح ، فقال : إذا مات ، فنصف كل واحد من سالم وغانيم حرّ . أو كان في لفظه ما يقتضيه ، أو ذلت عليه قرينة ، ثبت ما اقتضاه .

فصل : وإن حلف المريض اثنين ، لا وارث له سواهما ، فشهادا^(٧٩) أنه أعتق سالماً في مرض موته ، وشهد أجنبيان أنه أعتق غانيم في مرض موته ، وكل واحد ثلث ماله ، ولم يطعن الابناء في شهادتهما ، وكانت البيتان عادلتين ، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا

(٧٧-٧٧) في ب : « من كل واحد نصفه » .

(٧٨) في ب ، م : « الحديث » .

(٧٩) في ب ، م : « فشهد » .

كانتا ^(٨٠)أجنبيتين ^(٨١)سواء ؛ لأنَّه قد ثبَّتَ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ . فإنْ طَعَنَ الْابْنَانِ ^(٨٢)فِي شَهَادَةِ الْأَجْنَبَيْنِ ^(٨٣)، وَقَالَا : مَا أَعْتَقَ غَانِيْمَا ^(٨٤)، إِنَّمَا أَعْتَقَ سَالِمَا . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْأَجْنَبَيْةِ ؛ لَأَنَّهَا بَيْنَهُ عَادِلَةُ مُشَبِّهَةُ ، وَالْأُخْرَى نَافِيَةُ ، وَقَوْلُ الْمُشَبِّهِ يَقْدُمُ عَلَى قَوْلِ التَّالِفِي ، وَكُونُ حُكْمُ ما شَهِدْتُ بِهِ حُكْمَهُ ^(٨٥)إِذَا مَطَعَنَ / الْوَرَةُ فِي شَهَادَتِهِمَا ، فِي أَنَّهُ يَعْتَقُ إِنْ تَقْدُمَ تَارِيْخَ عِتْقِهِ ، أَوْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، وَبِرُّ إِذَا تَأْخَرَ تَارِيْخُهُ ، أَوْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِغَيْرِهِ . وَأَمَّا الَّذِي شَهَدَ بِالْابْنَانِ ، فَيَعْتَقُ كُلُّهُ ؛ لَا قَرْأَرُهُمَا بِإِعْتَاقِهِ وَحْدَهُ ، وَاسْتِحْقَاقِهِ لِلْحُرْيَةِ ^(٨٦) . وهذا قَوْلُ الْفَاضِيِّ . وَقَيْلٌ : يَعْتَقُ ثُلَّاهُ إِنْ حُكْمَ يَعْتَقُ سَالِمَ ، وَهُوَ ثُلُّ الْبَاقِي ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي شَهَدَ بِالْأَجْنَبَيْنِ كَالْمَغْصُوبِ مِنْ ^(٨٧)الْتَّرِكَةِ ، وَالْذَّاهِبِ ^(٨٨) مِنْ الْتَّرِكَةِ بِمَوْتٍ أَوْ تَلَفٍ ^(٨٩) ، فَيَعْتَقُ ثُلُّ الْبَاقِي . وَهُوَ ثُلَّا غَانِيْمَ . وَالْأَوَّلُ أَصْحَّ ؛ لَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ خُرُوجُهُ مِنَ الْثُلُّ حَالَ الْمَوْتِ ، وَحَالَ الْمَوْتِ فِي قَوْلِ الْابْنَيْنِ لَمْ يَعْتَقْ سَالِمَ ، إِنَّمَا يَعْتَقُ بِالْشَّهَادَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ عِتْقِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْثُلُّ قَبْلَ مَوْتِهِ . فإنْ كَانَ الْابْنَانِ فَاسِقَيْنِ وَلَمْ يَرِدَا شَهَادَةَ الْأَجْنَبَيْةِ ، ثَبَّتَ الْعِنْقُ لِسَالِمِ ، وَلَمْ يَزَّاحِمْهُ مَنْ شَهَدَهُ الْابْنَانِ ، لِفَسْقِهِمَا ؛ ^(٩٠) لَأَنَّ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ كَعَدِمِهَا ^(٩٠) ، فَلَا يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا فِي إِسْقَاطِ حَقِّ ثَبَّتَ بَيْنَهُ عَادِلَةُ ، وَقَدْ أَقْرَرَ الْابْنَانِ بِعِتْقِ غَانِيْمَ ، فَيُنْظَرُ ؛ فَإِنْ تَقْدُمَ تَارِيْخَ عِتْقِهِ ، أَوْ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لَهُ ، عِتْقَ كُلُّهُ ،

(٨٠) فِي الْأَصْلِ ، م : « كَانَا » . وَفِي ب : « كَانَتْ » .

(٨١) فِي ا ، ب ، م : « أَجْنَبَيْنِ » .

(٨٢) فِي ا ، ب ، م : « الْابْنَانِ » .

(٨٣) فِي الْأَصْلِ : « الْأَجْنَبَيْتَينِ » .

(٨٤) فِي مِزَادَةٍ : « فِي مَرْضِ مَوْتِهِ وَكَلَّ وَاحِدَ ثُلُّ مَالِهِ » . وَهُوَ تَكْرَارٌ لِمَا سَبَقَ قَبْلَ سَطْرَيْنِ .

(٨٥) فِي م : « حُكْمُ مَا » .

(٨٦) فِي الْأَصْلِ : « الْحُرْيَةِ » .

(٨٧) فِي ب : « فِي » .

(٨٨) فِي ب ، م : « وَكَالذَّهَبِ » .

(٨٩) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ بَلْفِ » .

(٩٠) سَقْطَمَنْ : ا ، ب ، م .

كأقْلَنَافِ التَّى قَبْلَهَا . وَإِنْ تَأْخُرَ تَارِيخُ عِنْقِهِ ، أَوْ حَرَجَتِ الْفُرْعَةُ لِغَيْرِهِ ، لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لَأَنَّ الْأَبْنَيْنِ لَوْ كَانَا عَدْلَيْنِ ، لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَإِذَا كَانَا فَاسِقَيْنِ أُولَيْ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَعْتَقُ نِصْفُهُ فِي الْأَحْوَالِ كُلُّهَا ؛ لَأَنَّهُ اسْتَحْقَقَ الْعِنْقَ بِإِقْرَارِ الْوَرَثَةِ ، مَعَ ثُبُوتِ الْعِنْقِ لِلْآخِرِ^(٩١) بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ ، فَصَارَ بِالنِّسْبَةِ كَأَنَّهُ أَعْنَقَ الْعَدْلَيْنِ ، فَيَعْتَقُ مِنْهُ نِصْفُهُ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَعْنَقَ الْعَدْلَيْنِ ، لَأَعْتَقْنَا أَحَدَهُمَا بِالْفُرْعَةِ ، وَلَأَنَّهُ^(٩٢) فِي حَالٍ تَقْدُمُ تَارِيخُ عِنْقٍ مِنْ شَهَدَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ ، لَا يَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَتْ بَيِّنَةُ عَادِلَةً ، فَمَعَ فُسُوقِهَا أُولَيْ ، وَإِنْ كَذَبَتِ الْوَارِثَةُ^(٩٣) الْأَجْنِيَّةُ ، فَقَالَتْ : مَا أَعْنَقَ سَالِمًا^(٩٤) ، إِنَّمَا أَعْنَقَ غَانِمًا^(٩٤) ، عِنْقَ الْعَدْلَيْنِ . وَقَيْلٌ : يَعْتَقُ مِنْ سَالِمٍ ثُلَاثَهُ . وَالْأَوَّلُ أُولَيْ .

فصل : / إِنْ شَهِدَ عَدْلَانْ أَجْبَيَّانْ ، أَنَّهُ وَصَّى بِعْتَقِ سَالِمٍ ، وَشَهِدَ عَدْلَانْ وَرَاثَانْ ، أَنَّهُ^{١٤٤/١١} ظَرَجَ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِعْتَقِ سَالِمٍ ، وَوَصَّى بِعْتَقِ غَانِمٍ ، وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ ، أَوْ كَانَتْ قِيمَةُ غَانِمٍ أَكْثَرَ ، قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُمَا ، وَبَطَلَتْ وَصِيَّةُ سَالِمٍ ؛ لَأَنَّهُمَا لَا يَجُرَّانِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا نَفْعًا وَلَا^(٩٥) يُدْفَعُانِ عَنْهَا ضَرَرًا . فَإِنْ قَيْلٌ : فَهُمَا يُثْبِتَانِ لَأَنْفُسِهِمَا وَلَا غَانِمٍ . قُلْنَا : وَهَا يُسْقِطَانِ وَلَا سَالِمٍ ، وَعَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ إِثْبَاثُ سَبَبِ الْمِيرَاثِ ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ قَبْوَ الشَّهَادَةِ ، بَدْلِيلٌ مَالُو شَهِدَ بِعْتَقِ غَانِمٍ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ ، ثَبَّتْ عِنْقُهُ ، وَهُمَا وَلَا وَهُ ، وَلَوْ شَهِدَا بِثُبُوتِ تَسْبِيْخٍ لَهُمَا ، قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُمَا ، مَعَ ثُبُوتِ سَبَبِ^(٩٦) الْإِرْثِ لَهُمَا ، وَتُقْبِلُ شَهَادَةُ الْمَرْءِ^(٩٧) لِأَخِيهِ بِالْمَالِ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَرِثَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثَانِ فَاسِقَيْنِ ، لَمْ تُقْبِلْ شَهَادَتُهُمَا فِي الرُّجُوعِ ، وَيَرْتَمُهُمَا إِقْرَارُهُمَا لِغَانِمٍ ، فَيَعْتَقُ سَالِمٌ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ ، وَيَعْتَقُ غَانِمٌ بِإِقْرَارِ

(٩١) فِي الْأَصْلِ ، بِ : «الآخِر» .

(٩٢) فِي مِ ، مِ : «لَأَنَّهُ» .

(٩٣) فِي مِ : «الْوَرَثَة» . وَقَوْلُهُ : الْوَارِثَةُ . أَيِّ الْبَيِّنَةُ الْوَارِثَةُ .

(٩٤) بَيْنَهُمَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ فِي : مِ .

(٩٥) سَقَطَتْ : «لَا» مِنْ : مِ .

(٩٦) فِي الْأَصْلِ ، بِ : «نَسْب» .

(٩٧) فِي مِ : «الْمَرْأَة» .

الوارثة^(٩٨) بالوصيَّة بِإِعْتَاقِهِ وَحْدَهُ . وَذَكَرَ القاضى ، وأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَقُ ثُلَّاَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا عَتَّقَ^(٩٩) سَالِمَ بِشَهَادَةِ الْأَجْنَبَيْنِ ، صَارَ كَالْمَعْصُوبِ ، فَصَارَ غَانِمٌ بِنَصْفِ التَّرِكَةِ ، فَيُعْتَقُ ثُلَّاَهُ ، وَهُوَ ثُلُّ التَّرِكَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْوَارِثَةَ^(١٠٠) تُعْرِفُ بِأَنَّهُ حِينَ الْمَوْتِ ثُلُّ التَّرِكَةِ ، وَأَنَّ عَتَّقَ سَالِمَ إِنَّمَا كَانَ بِشَهَادَتِهِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَصَارَ كَالْمَعْصُوبِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَوْ غُصِّبَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، لَمْ يَمْنَعْ عَتَّقَ غَانِمٍ كُلَّهُ ، فَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ بِإِعْتَاقِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ القاضى ، فِيمَا إِذَا شَهَدَتْ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ بِإِعْتَاقِ سَالِمٍ فِي مَرَضِهِ ، وَوَارِثَةٌ فَاسِقَةٌ بِإِعْتَاقِ غَانِمٍ فِي مَرَضِهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقْ سَالِمًا ، أَنَّ غَانِمًا يُعْتَقُ كُلَّهُ . وَهَذَا مُثُلُهُ . فَإِنَّمَا إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ غَانِمٍ أَقْلَى مِنْ قِيمَةِ سَالِمٍ ، فَالْوَارِثَةُ مُتَهَمَّةٌ ؛ لِكَوْنِهَا تَرَدُّدًا إِلَى الرُّقْ مِنْ كُثُرَتِ قِيمَتِهِ ، فَتَرَدُّ شَهَادَتِهَا^(١٠١) بِالرُّجُوعِ^(١٠٢) ، كَمَرُدُّ شَهَادَتِهَا^(١٠٣) بِالرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ ، وَيُعْتَقُ سَالِمُ ، وَيُعْتَقُ^(١٠٤) غَانِمٍ كُلَّهُ ، أَوْ ثُلَّاَهُ^(١٠٥) الْبَاقِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ / الْاِخْتِلَافِ^(١٠٦) فِيمَا إِذَا كَانَتْ فَاسِقَةً . إِنَّمَا لَمْ تَشَهِّدِ الْوَارِثَةُ بِالرُّجُوعِ عَنِ عَتَّقِ سَالِمٍ ، لَكِنْ شَهَدَتْ بِالْوَصِيَّةِ بِعَتَّقِ غَانِمٍ ، وَهِيَ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ ، ثَبَّتَ الْوَصِيَّاتُانِ ، سَوَاءً كَانَتْ قِيمَتُهُمَا سَوَاءً ، أَوْ مُخْتَلِفَةٌ ، فَيُعْتَقَانِ^(١٠٧) إِنْ حَرَجَاهُ مِنَ الْثُلَّتِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْرُجَاهُ مِنَ الْثُلَّتِ ، أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا ، فَيُعْتَقُ مِنْ حَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، وَيُعْتَقُ تَمَامُ الْثُلَّتِ مِنَ الْآخِرِ ، سَوَاءً تَقْدَمَتْ إِحْدَى الْوَصِيَّيْنِ عَلَى الْآخِرِيِّ أَوْ اسْتَوَتَا ؛ لَأَنَّ الْمُتَقْدَمَ وَالْمُتَأَخَّرَ مِنَ الْوَصِيَّا يَا سَوَاءً .

فصل : وَلَوْ شَهَدَتْ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ ، أَنَّهُ وَصَّى لِزِيدٍ بِثُلَّتِ مَالِهِ ، وَشَهَدَتْ بَيْنَهُ أُخْرَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِزِيدٍ ، وَوَصَّى لِعُمَرٍ بِثُلَّتِ مَالِهِ ، وَشَهَدَتْ بَيْنَهُ ثَالِثَةً ، أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ

(٩٨) فِيمَا : « الْوَرَثَةُ » .

(٩٩) فِيمَا : « أَعْتَقَ » .

(١٠٠) فِيمَا : « الْوَارِثَةُ » .

(١٠١) فِي الْأَصْلِ : « شَهَادَتِهِمَا » .

(١٠٢) فِي ا ، ب ، م : « فِي الرُّجُوعِ » .

(١٠٣) فِي ا : « شَهَادَتِهِمَا » .

(١٠٤) سَقَطَتْ : « يُعْتَقُ » مِنْ مِنْ .

(١٠٥) فِيمَا : « ثُلَّاَهُ وَهُوَ ثُلَّتِ » .

(١٠٦) فِي الْأَصْلِ : « اِخْتِلَافٌ » .

(١٠٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، ب .

الوصيَّة لعُمُرٍ ، وَوَصَّى لِبْكَرٍ بِثُلُثِ مَالِهِ ، صَحَّتِ الشَّهَادَاتُ^(١٠٨) كُلُّهَا ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِبْكَرٍ ، سَوَاءً كَانَتِ الْبَيْتَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ ؛ لَأَنَّهُ لَا تُهْمَّةَ فِي حَقِّهِمْ . وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ الْبَيْتَةِ التَّالِيَّةِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ احْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ ، لَمْ تُفْدِهِهِ شَهَادَةُ شَيْئًا^(١٠٩) ؛ لَأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ بِالْبَيْتَةِ التَّالِيَّةِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ وَصِيَّةِ زَيْدٍ ، وَهِيَ احْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ . فَعَلِيُّ هَذَا ، ثَبَّتُ الْوَصِيَّةَ لِعُمُرٍ . وَإِنَّ كَانَتِ الْبَيْتَةِ التَّالِيَّةِ شَهَدَتْ بِالْوَصِيَّةِ لِعُمُرٍ ، وَلَمْ تَشْهَدْ بِالرُّجُوعِ عَنْ وَصِيَّةِ زَيْدٍ ، فَشَهَدَتِ التَّالِيَّةُ بِرُجُوعِهِ^(١١٠) عَنِ احْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ لَا بَعْيَنَهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَصْحُ الشَّهَادَةُ . وَهَذَا مَذَهَّبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُمَا لَمْ يُعِينَا الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ ، وَيُصِيرُ كَالْوَقَالَا : نَشْهُدُ أَنَّهُ لَهُ دُلْعٌ أَحَدُ هَذِينَ الْأَلْفَيْنِ . أَوْ أَنَّ^(١١١) لَأَحَدِ هَذِينَ عَلَى هَذَا الْأَلْفَيْنِ . وَيَكُونُ الْثُلُثُ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَثْلَاثًا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قِيَاسُ قُولُ أَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ يَصْحُّ الرُّجُوعُ عَنِ احْدَى الْوَصِيَّتَيْنِ ، وَيُفَرَّغُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ حَرَجَتْ لَهُ قُرْعَةُ الرُّجُوعِ عَنْ وَصِيَّتِهِ ، بَطَّلَتْ وَصِيَّتِهِ . وَهَذَا قُولُ ابْنِ أَلَى مُوسَى . وَإِذَا صَحَّ الرُّجُوعُ عَنِ احْدَاهُمَا بِغَيْرِ تَعْيِينِ^١ ، صَحَّتِ الشَّهَادَةُ بِهِ كَذَلِكَ . وَوَجْهُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَصْحُّ بِالْمَجْهُولِ ، ١٤٥/١١ ظ

فصل : وَإِنْ شَهَدَ شَاهِدًا أَنَّهُ وَصَّى لِزِيدٍ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَشَهَدَ وَاحِدًا أَنَّهُ وَصَّى لِعُمُرٍ بِثُلُثِ مَالِهِ ، أَنْبَى هَذَا عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ هُلْ يُعَارِضُ الشَّاهِدَيْنَ أَوْ لَا؟ فِي وَجْهَهَا ؛ أَحَدُهُمَا ، يُعَارِضُهُمَا ، فَيَخْلِفُ عُمُرٍ مَعَ شَاهِدِهِ ، وَيُقْسِمُ الْثُلُثُ بَيْنَهُمَا ؛ لَأَنَّ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ حُجَّةٌ فِي الْمَالِ ، فَأَشَبَّهُ الشَّاهِدَيْنِ . وَالثَّانِي ، لَا يُعَارِضُهُمَا ؛ لَأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ أَقْوَى ، فَيَرْجُحُانِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ . فَعَلِيٌّ هَذَا ، يَنْفَرِدُ زَيْدُ بِالْثُلُثِ ، وَتَقْفُ وَصِيَّةُ عُمُرٍ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ . فَأَمَّا إِنْ شَهِدَ وَاحِدًا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ وَصِيَّةِ زَيْدٍ ، وَوَصَّى لِعُمُرٍ بِثُلُثِهِ ، فَلَا تَعَارِضَ بَيْنَهُمَا ، وَيَخْلِفُ عُمُرٍ مَعَ شَاهِدِهِ ، وَتَبْثُتُ الْوَصِيَّةُ لِعُمُرٍ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، أَنَّ فِي الْأُولَى ، تَقَابَلَتِ الْبَيْتَانِ ، فَقَدْ مَنَّا أَقْوَاهُمَا ، وَفِي التَّالِيَّةِ لَمْ يَتَقَابَلَا ،

(١٠٨) فِي الْأَصْلِ : « الشَّهَادَاتَانِ » .

(١٠٩) سُقْطَ مِنْ الْأَصْلِ ، ١ ، بِ .

(١١٠) فِي مِنْ : « بِالرُّجُوعِ » .

(١١١) فِي مِنْ : « وَانِ » .

وإنما يثبت الرجوع ، وهو يثبت بالشاهد واليمين ؛ لأن المقصود به المال . وهذا مذهب الشافعى . والله أعلم .

١٩٣٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ كَانَ^(١) فِي يَدِهِ دَارٌ ، فَادْعَاهَا رَجُلٌ ، فَأَفْرَى بِهَا لِغَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُقْرَرُ لَهُ بِهَا^(٢) حَاضِرًا ، جَعَلَ الْخَصْمَ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، وَكَانَتْ لِلْمُدْعَى بِيَنَّةً ، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدْعَى بِيَنَّةِهِ ، وَكَانَ الْعَالِبُ عَلَى خُصُومِهِ مَتَى حَضَرَ)

وجملته أنَّ إِنْسَانَ إِذَا دَعَى دَارًا فِي يَدِ غَيْرِهِ ، فَقَالَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ : لَيْسَ لِي ، إِنَّمَا هِيَ لِفَلَانٍ . وَكَانَ الْمُقْرَرُ لَهُ بِهَا حَاضِرًا ، سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ صَدَقَهُ ، صَارَ الْخَصْمَ فِيهَا ، وَكَانَ صَاحِبُ الْيَدِ ؛ لَأَنَّ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ اعْتَرَفَ أَنَّ يَدَهُ نَائِبَةٌ عَنْ يَدِهِ ، وَإِقْرَارُ إِنْسَانٍ بِمَا فِي يَدِهِ إِقْرَارٌ صَحِيحٌ ، فَيُصِيرُ خَصْمَ الْمُدْعَى ، فَإِنْ كَانَتْ لِلْمُدْعَى بِيَنَّةً ، حُكِمَ لَهُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بِيَنَّةً ، فَالْقُولُ قُولُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ قَالَ الْمُدْعَى : أَحْلَفُوا^(٣) ١٤٦/١١ وَ الْمُقْرَرُ الَّذِي كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ ، أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لِي . فَعَلِيهِ الْيَمِينُ ؛ لَأَنَّهُ^(٤) لَوْ أَفْرَى لَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ^(٥) ، لَزِمَّهُ الْعَرْمُ ، كَالَّذِي قَالَ : هَذِهِ الْعَيْنُ لِزِيدٍ . ثُمَّ قَالَ : هِيَ لِعَمِرو . فَإِنَّهَا تُدْفَعُ إِلَى زِيدٍ ، وَيَغْرِمُ^(٦) قِيمَتَهَا لِعَمِرو . وَمَنْ لَزِمَّهُ الْعَرْمُ مَعَ الإِقْرَارِ ، لَرِمَتْهُ الْيَمِينُ^(٧) مَعَ الْإِنْكَارِ^(٨) ، فَإِنْ رَدَ الْمُقْرَرُ لَهُ إِلَيْهِ إِقْرَارٌ ، وَقَالَ : لَيْسَ لِي ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمُدْعَى . حُكِمَ لَهُ بِهَا . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : هِيَ لِلْمُدْعَى ، وَلَكِنْ قَالَ : لَيْسَ لِي . فَإِنْ كَانَتْ لِلْمُدْعَى بِيَنَّةً ، حُكِمَ لَهُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بِيَنَّةً ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحْدُهُمَا ، تُدْفَعُ إِلَى الْمُدْعَى ؛ لَأَنَّهُ

(١) فِي ا : « كَانَتْ » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : ا ، ب .

(٤) فِي ب : « فَلَانَهُ » .

(٥-٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٦) فِي م : « وَيَدْفَعُ » .

(٧) فِي ب : « الْقِيمَةُ » .

(٨) فِي ب : « الْإِمْكَانُ » .

يَدِعُها ، وَلَا مُنَازِعٌ لِفِيهَا ، وَلَا مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ لَوْادَعَاهَا ، ثُمَّ تَكَلَّ ، قَضَيْنَا لَهُ^(٩) بِهَا^(١٠) ، فَمَعَ عَدَمِ ادْعَائِهِ هَاوْلَىٰ . وَالثَّانِي ، لَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ ؛ لَا تَهُمْ يَتَبَثُّ لِهَا مُسْتَحْقٌ ؛ لَانَّ الْمُدَعِّي لَا يَدِ لَهُ ، وَلَا يَبْيَنَّ ، وَصَاحِبُ الْيَدِ مُعْتَرِفٌ أَنَّهَا لِيْسَ لَهُ ، فَيَأْخُذُهَا إِلَامٌ فِي حِفْظُهَا لِصَاحِبِهَا . وَهَذَا الْوِجْهُ الَّذِي^(١١) ذَكَرَهُ الْقاضِي . وَالْأُولُىٰ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ^(١٢) دَلِيلِهِ . وَلَا صَحَّابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهْدَنْ ، وَوِجْهَةُ ثَالِثٍ ، أَنَّ الْمُدَعِّي يَحْلِفُ^(١٣) أَنَّهَا لَهُ ، وَتُسَلِّمُ إِلَيْهِ . وَيَتَخَرَّجُ لِنَا مِثْلُهُ ؛ بِنَاءً عَلَى الْقُولُ بِرَدِ الْيَمِينِ إِذَا نَكَلَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ الْمُفَرِّلُهُ : هِيَ لِثَالِثٍ^(١٤) . اتَّقْلَلَتِ الْحُصُومَةُ إِلَيْهِ ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْيَدِ ؛ لَا تَهُمْ يَأْفَرُ لَهُ بِهَا مِنَ الْيَدِ لَهُ^(١٥) حُكْمًا . وَمَا إِنْ يَأْفَرْ بِهَا الْمُدَعِّي عَلَيْهِ لِمَجْهُولِهِ ، قِيلَ لَهُ : لِيْسَ هَذَا بِجَوَابٍ . فَإِنْ يَأْفَرْتَ بِهَا الْمَعْرُوفِ ، وَإِلَّا جَعَلْنَاكَ نَاكِلًا ، وَقَضَيْنَا عَلَيْكَ . فَإِنْ أَصَرَّ ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ . وَإِنْ يَأْفَرْ بِهَا^(١٦) لِغَائِبٍ^(١٧) ، أَوْ لِغَيْرِ مُكَلِّفِ مُعِينٍ ، كَالصَّبِيُّ وَالْمَعْجُونُ^(١٨) ، صَارَتِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْمُدَعِّي يَبْيَنَّ ، لَمْ يُقْضَ لَهُ بِهَا ؛ لَانَّ الْحَاضِرَ يَعْتَرِفُ أَنَّهَا لِيْسَ لَهُ ، وَلَا يُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، وَيَقْفُ الأَمْرُ حَتَّى يَقْدَمَ الْغَائِبُ ، وَيَصِيرَ غَيْرُ الْمُكَلِّفِ مُكَلِّفًا ، فَتَكُونَ الْحُصُومَةُ مَعَهُ . فَإِنْ قَالَ الْمُدَعِّي : أَخْلَفُوا الْمُدَعِّي عَلَيْهِ . أَخْلَفْنَاهُ ؛ لَمَا/تَقْدَمَ . وَإِنْ يَأْفَرْ بِهَا الْمُدَعِّي ، لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ ؛ لَا تَهُمْ يَأْتِفُّ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ ، وَلَزَمَهُ أَنْ يَعْرِمَ لَهُ قِيمَتَهَا ؛ لَا تَهُمْ فَوَّتُهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ بِهَا لِغَيْرِهِ .

(٩) سقط من : م .

(١٠) فِي مِنْ زِيَادَةٍ : « لِلْمُدَعِّي » .

(١١) فِي مِنْ : « الثَّانِي » .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) سقط من : أ .

(١٤) فِي مِنْ : « الثَّالِثُ » .

(١٥) سقط من : الأَصْل .

(١٦) سقط من : الأَصْل ، أ ، ب .

(١٧) فِي مِنْ : « الْغَائِبُ » .

(١٨) فِي بِ : « أَوْ الْمَعْجُونُ » .

وإنْ كان للمُدْعى^(١٩) بِيَنَّةٍ ،^(٢٠) سِمِعَهَا الْحَاكِمُ ، وَقَضَى بِهَا ، وَكَانَ الْعَائِبُ عَلَى خُصُومَتِهِ ، مَتَى حَضَرَ ، لَهُ أَنْ يَقْدِمَ فِي بِيَنَّةِ الْمُدْعى ، وَأَنْ يَقِيمَ بِيَنَّةً^(٢١) تَشَهِّدُ بِاِنْتِقالِ الْمِلْكِ إِلَيْهِ مِنَ الْمُدْعى . وَإِنْ أَقَامَ بِيَنَّةً أَنَّهَا مِلْكُهُ ، فَهُلْ يَقْضَى بِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى تَقْدِيمِ بِيَنَّةِ الدَّاخِلِ أَوِ الْخَارِجِ^(٢٢) ؟ فَإِنْ قُلْنَا : تَقْدِيمُ بِيَنَّةِ الْخَارِجِ . فَأَقَامَ الْعَائِبُ بِيَنَّةً تَشَهِّدُهُ بِالْمِلْكِ وَالْتَّاجِ ، أَوْ سَبِّبَ مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِ ، فَهُلْ تُسْمِعُ بِيَنَّتِهِ ، وَيَقْضَى بِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُقْرَرِ بِيَنَّةً تَشَهِّدُهُ بِالْعَائِبِ ، سِمِعَهَا الْحَاكِمُ ، وَلَمْ يَقْضِ بِهَا ؛ لَأَنَّ الْبِيَنَّةَ لِلْعَائِبِ ، وَالْعَائِبُ لَمْ يَدْعُهَا هُوَ لَا وَكِيلُهُ ، وَإِنَّمَا سِمِعَهَا الْحَاكِمُ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَائِدَةِ ، وَهُوَ زَوَالُ التُّهْمَةِ عَنِ الْحَاضِرِ ، وَسُقُوطُ الْيَعْمِينِ عَنِهِ ، إِذَا دُعِيَ عَلَيْهِ أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهَا لِي . وَيَتَخَرُّجُ أَنْ يَقْضَى بِهَا ، إِذَا قُلْنَا بِتَقْدِيمِ بِيَنَّةِ الدَّاخِلِ ، وَإِنَّ لِلْمُوْدَعِ الْمَخَاصِمَةَ فِي الْوَدِيعَةِ إِذَا غُصِبَتْ . وَلَا تَبْيَنَّ بِيَنَّةً مَسْمُوَّةً ، فَيَقْضَى بِهَا ، كَبِيَّةُ الْمُدْعى إِذَا لَمْ تَعْارِضْهَا بِيَنَّةً أُخْرَى . فَإِنْ دُعِيَ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ، أَنَّهَا مَعَهُ بِإِجَارَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ ، وَأَقَامَ بِيَنَّةَ الْمِلْكِ لِلْعَائِبِ ، لَمْ يَقْضَ بِهَا ؛ لِوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ ثَبُوتُ الإِجَارَةِ وَالْعَارِيَةِ يَتَرَبَّعُ عَلَى الْمِلْكِ لِلْمُوْجِرِ ،^(٢٣) وَلَا يُمْكِنُ ثَبُوتُ الْمِلْكِ لِلْمُوْجِرِ^(٢٤) . بِهَذِهِ الْبِيَنَّةِ ، فَلَا تُثْبَتُ الإِجَارَةُ الْمُتَرَبَّةُ عَلَيْهَا . وَالثَّانِي ، أَنَّ بِيَنَّةَ الْخَارِجِ مُقْدَمَةٌ عَلَى بِيَنَّةِ الدَّاخِلِ ، وَيَتَخَرُّجُ^(٢٥) الْقَضَاءُ بِهَا عَلَى رِوَايَةِ^(٢٦) تَقْدِيمِ بِيَنَّةِ الدَّاخِلِ ، وَكُوْنِ الْحَاضِرِ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ؛ فَإِنَّهُ يَقْضَى بِهَا ، وَجْهًا وَاحِدًا^(٢٧) . وَمَتَى عَادَ الْمُقْرَرُ بِهَا لِغَيْرِهِ ، فَادْعَاهَا نَفْسِهِ ، لَمْ تُسْمِعَ دَعْوَاهُ ؛ لَأَنَّهُ أَفَرَّ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا ، فَلَا يُسْمِعُ مِنْهُ الرُّجُوعُ عَنِ إِفْرَارِهِ . وَالْحُكْمُ فِي غَيْرِ الْمُكْلِفِ ، كَالْحُكْمُ فِي الْعَائِبِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

(١٩) فِي ، ب ، م : « مَعَ الْمُدْعى » .

(٢٠-٢٠) سَقْطَمِنْ : ب . نَقْلُ نَظَرٍ .

(٢١) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « الْخَارِجِ » .

(٢٢-٢٢) سَقْطَمِنْ : م . نَقْلُ نَظَرٍ .

(٢٣) فِي م : « وَيَخْرُجُ » .

(٢٤) سَقْطَمِنْ : ب ، م .

(٢٥-٢٥) سَقْطَمِنْ : الْأَصْلِ ، ب .

فصل : وإذا طلب المدعى أن يكتب له محضرًا بما جرى ، لزمهته إجابتُه^(٢٦) ،
فيكتب له^(٢٧) : حضر / القاضي فلان بن فلان الفلانى ، قاضى عبد الله الإمام فلان بن فلان الفلانى ، أو خليفته^(٢٨) فلان بن فلان الفلانى^(٢٩) ، إن كان تائباً ،^(٣٠) فلان بن فلان الفلانى^(٣١) ، وأحضر معه فلان بن فلان الفلانى ، فادعى داراً في يديه - وعيّنها ،
ويذكر حدودها وصفتها - فاعترف بها المدعى عليه لفلان بن فلان الفلانى ، وهو حييئن غائب عن بلد القاضى ، فأقام المدعى بىنةً ، وهى فلان بن فلان الفلانى ، وفلان بن فلان الفلانى ، فشهداً عنده للمدعى بما دعاه ، وعرف الحاكم عذتهم بما يسُوغ معه قبول شهادتهما ، أو شهداً عنده بعد التهمة فلان ، وفلان ، فقبل شهادتهما ، فقضى بها على الغائب ، وجعل^(٣١) كل ذى حجية على حججه . فإن كان الغائب قد قدم ، ولم يأت بحجية ، زاد : وقدم الغائب المفتر له بها فلان ، ولم يأت بحجية^(٣٢) تدفع المدعى عن دعوه . وإن أقام عند حضوره بىنةً ، زاد : وأقام بىنةً . وكانت بىنة المدعى مقدمةً على بىنته ؛ لأنها بىنة خارج .

فصل : وإذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاه له غائبًا ، لا^(٣٣) وارث له سواهما ، وترك داراً في يد هذا الرجل ، فأنكر^(٣٤) صاحب اليد ، وأقام المدعى بىنةً بما دعاه ، ثبّت الدار للميت ، وافتزعت الدار من يد المنكرا ، ودفع نصفها إلى المدعى ، وجعل النصف الآخر في يد أمين للغائب ، يكره له . وكذلك إن كان المدعى ممّا ينقل ويحوّل . وهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : إن كان مما لا^(٣٥) ينقل ولا يحوّل ، أو

(٢٦) سقط من : ١ .

(٢٧) في م زيادة : « محضرًا » .

(٢٨) في ا ، ب ، م : « خليفة القاضى » .

(٢٩) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٣٠-٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) سقطت الوارث من : م .

(٣٢) في ا : « حججه » .

(٣٣) في ب ، م : « لا » .

(٣٤) في الأصل ، ا : « فأنكره » .

(٣٥) سقط من : م .

مَمَّا^(٣٦) يُنْتَزَعُ وَلَا يُخَافُ هَلَّا كُمْ ، لَمْ يُنْتَزَعْ نَصِيبُ الْعَائِبِ مِنْ يَدِ الْمُدَعَّعِ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْعَائِبَ لَمْ يَدِعْهُ هُوَ لَا وَكِيلَهُ ، فَلَمْ يُنْتَزَعْ مِنْ يَدِهِ هُوَ فِي يَدِهِ ، كَمَا لَوْ أَدَعَهُ أَحَدُ الشَّرِيكِينَ دَارِاً مُشْتَرِكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجْنَبِيًّا ، فَإِنَّهُ يُسْلَمُ إِلَى الْمُدَعَّعِ نَصِيبُهُ ، وَلَا يُنْتَزَعُ نَصِيبُ الْعَائِبِ ، كَذَا هَذَا^(٣٧) . وَلَا ، أَنَّهَا تَرِكَةً مَيِّتَةً ، ثَبَّتْ بِيَسِّيرَةٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يُنْتَزَعَ نَصِيبُ الْعَائِبِ ، ظَالِمَنْقُولٍ ، وَكَالَّوْ كَانَ أَخْوَهُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ، وَلَأَنَّ / فِيمَا قَالَهُ ضَرَّرًا ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَى الْعَائِبِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ ، وَقَدْ يَمُوتُ الشَّاهِدَانِ أَوْ يَغْيِيَانِ ، أَوْ تَرُولُ عَنْهُمَا^(٣٨) عَدَالُهُمَا ، وَيُعَزِّلُ الْحَاكِمُ ، فَيَضِيقُ حَقُّهُ ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْفَظَ بِأَنْتِزَاعِهِ ، كَالْمَنْقُولِ . وَفَارِقُ الشَّرِيكِ الْأَجْنَبِيُّ إِحْمَالًا وَفَصْبِيلًا ؛ أَمَّا إِلَيْهِ جَمَالُ ، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ يُنْتَزَعُ فِيهِ^(٣٩) نَصِيبُ شَرِيكِهِ فِي الْمِيرَاثِ ، وَلَا يُنْتَزَعُ نَصِيبُ شَرِيكِهِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَأَمَّا التَّفْصِيلُ ، فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ ثَبَّتْ بِهَا الْحُقُّ لِلْمَيِّتِ ، بَدِيلِ لَأَنَّهُ يُفَضِّلُ مِنْهُ دِيُونَهُ ، وَتَفَقَّدَ مِنْهُ وَصَايَاهُ ، وَلَأَنَّ الْأَخَّ يُشَارِكُهُ فِيمَا أَخْذَهُ ، إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَنْتَدُ الْبَاقِيِّ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ دَيْنًا فِي ذَمَّةِ إِنْسَانٍ ، فَهُلْ يَقْبِضُ الْحَاكِمُ نَصِيبَ الْعَائِبِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَقْبِضُهُ ، كَمَا يَقْبِضُ الْعَيْنَ . وَالثَّانِي ، لَا يَقْبِضُهُ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي ذَمَّةِ مَنْ هُوَ^(٤٠) عَلَيْهِ ، كَانَ أَحْوَطَ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمَانَةً فِي يَدِ الْأَمِينِ ، لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ التَّلْفُ إِذَا قَبَضَهُ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لَأَنَّهُ فِي الذَّمَّةِ أَيْضًا^(٤١) يَعْرُضُ لِلتَّلْفِ بِالْفَلَسِ ، وَالْمَوْتِ ، وَعَزْلِ الْحَاكِمِ ، وَتَعَذُّرِ الْبَيِّنَةِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّا إِذَا دَفَعْنَا إِلَى الْحَاضِرِ نِصْفَ الدَّارِ أَوِ الدَّيْنِ ، لَمْ يُطَالِبُهُ بِضَمِّينِ ؛ لَا تَنْادِفَنَا بِقَوْلِ الشَّهُودِ ، وَالْمَطَالَةُ بِالضَّمِّينِ طَعْنٌ عَلَيْهِمْ . قَالَ أَصْحَاحَابُهَا : سَوَاءٌ كَانَ الشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، أَوْ لَمْ يَكُونَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُمَا فِي نَفْيِ وَارِثٍ آخَرَ ، حَتَّى يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، وَالْمَعْرِفَةِ الْمُتَقَادِمَةِ ؛ لَأَنَّ مَنْ لِيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ لِيْسَ جَهْلُهُ^(٤٢) بِالْوَارِثِ ذَلِيلًا عَلَى عَدَمِهِ ، وَلَا يُكْتَفِي بِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . فَعَلِيَّ هَذَا ، تَكُونُ الدَّارُ مَوْقُوفَةً ، وَلَا يُسْلَمُ إِلَى الْحَاضِرِ

(٣٦) سقط من : الأصل .

(٣٧) فِي ب ، م : « هَهَا » .

(٣٨) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٩) سقط من : م .

(٤٠) سقط من : ا ، ب .

(٤١) سقط من : ا .

(٤٢) سقط من : ب ، م .

نصفها، حتى يسألُ الحاكمُ، ويُكشفُ عن المواقع التي كان يطرُقُها^(٤٣)، ويأمرُ مُناديًا ينادي: إنَّ فلانًا ماتَ، فإنَّ كَانَ لَهُ وارِثٌ، فلَيأتِ . فإذا غلَبَ على ظنهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وارِثٌ لَظَهَرَ، دَفَعَ إِلَى الْحَاضِرِ تَصْيِيْهِ . وهل يطلُبُ مِنْهُ ضَمِيْنًا؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وهكذا الحُكْمُ إِذَا كَانَ الشَّاهِدَانِ / مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَقُولَا: وَلَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا سَوَاهُ . ١٤٨/١١

فإنْ كَانَ مَعَ الابنِ ذُو فَرْضٍ ، فَعَلَى ظَاهِرِ الْمَذَهِبِ ، يُعْطَى فَرْضَهُ كَامِلًا . وَعَلَى هَذَا التَّحْرِيرِ ، يُعْطَى الْيَقِيْنَ . فَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ ، أُعْطِيَتْ رُبْعُ الْثَّمَنِ ؛ لَجَوازِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ جَدَّةٌ ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَوْتُ أَمِّهِ ، لَمْ تُعْطَ شَيْئًا ، وَإِنْ ثَبَتْ مَوْتَهَا ، أُعْطِيَتْ ثُلَثَ السُّدُسِ ، لَجَوازِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ ، وَلَا تُعْطَى الْعَصَبَةُ شَيْئًا . فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ أَخَا ، لَمْ يُعْطَ شَيْئًا ؛ لَجَوازِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيْتِ وَارِثٌ يَحْجُبُهُ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أُمٌّ ، أُعْطِيَتِ السُّدُسَ عَائِلًا ، وَالْمَرْأَةُ رُبْعُ الْثَّمَنِ عَائِلًا ، وَالرَّوْجُ الرُّبْعُ عَائِلًا ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِيْنُ ، فَإِنْ الْمَسَأَةَ قَدْ تَعُولُ مَعَ وُجُودِ الرَّوْجِ ، مَثَلًا أَنْ يُحَلَّفُ أَبُوَيْنِ وَابْنَيْنِ وَزَوْجًا ، فَإِذَا كَشَفَ الْحَاكُمُ أَعْطَى الرَّوْجَ تَصْيِيْهِ ، وَكَمَلَ لِلَّذِي فُرُوضَهُمْ .

فصل : وإذا اختلفَ فِي ذَارِ ، فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَأَقَامَ الْمُدَعِّي بِيَتِنَةً ، أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ كَانَ أَمْسِيَ مِلْكَهُ ، أَوْ مِنْدُ شَهِيرٍ ، فَهُلْ تُسْمِعُ هَذِهِ الْيَتِنَةَ ، وَيُقْضَى بِهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُسْمِعُ ، وَيُحْكَمُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا ثَبَّتِ الْمِلْكُ فِي الْمَاضِي ، وَإِذَا ثَبَّتَ اسْتُدِيمَ حَتَّى يُعْلَمَ زَوْالُهُ . وَالثَّانِي ، لَا تُسْمِعُ . قال القاضي: هو الصَّحِيْحُ ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى لَا تُسْمِعُ مَا لَمْ يَدْعُ الْمُدَعِّي الْمِلْكَ فِي الْحَالِ ، فَلَا تُسْمِعُ بِيَتِنَةً عَلَى مَا لَمْ يَدْعِهُ ، لَكِنْ إِنْ اتَّضَمَ إِلَى شَهَادَتِهِمَا يَبْيَانُ سَبَبَ يَدِ الثَّانِي ، وَتَعْرِيْفُ تَعْدِيْهَا ، فَقَالَا: تَشَهِّدُ أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَهُ أَمْسِيَ ، فَعَصَبَهَا^(٤٤) هَذَا مِنْهُ ، أَوْ سَرَقَهَا ، أَوْ ضَلَّتْ مِنْهُ فَالْتَّقَطَهَا هَذَا . وَنَحْوَ ذَلِكَ ، سُمِعَتْ ، وَقُضِيَّ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُبَيِّنِ السَّبَبَ ، فَالْيَدُ دَلِيلُ الْمِلْكِ ، وَلَا تَنافِي بَيْنَ مَا شَهَدَتْ بِهِ الْيَتِنَةُ ، وَبَيْنَ دَلَالَةِ الْيَدِ ، لَجَوازِ أَنْ تَكُونَ مِلْكَهُ أَمْسِي ، ثُمَّ تَتَّقَلُ إِلَى صَاحِبِ الْيَدِ . فَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ سَبَبَ الْيَدِ عَدُوَانٌ ، خَرَجَتْ عَنْ كُونِهَا دَلِيلًا ، فَوَجَبَ الْقَضَاءُ بِاسْتِدَامَةِ الْمِلْكِ

(٤٣) فِي الْأَصْلِ ، بِ ، مِ : « يَطْوِفُهَا » .

(٤٤) فِي بِ ، مِ : « فَقَبَضَهَا » .

١٤٨/١١ ظ السَّابِقِ . وَإِنْ أَقَرَّ / الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكًا لِلْمُدَّعَى أَمْسِ ، أَوْ فِيمَا مَضَى ، سُمِعَ إِفْرَارُهُ ، وُحُكِّمَ بِهِ ، فِي الصَّحِّيْحِ ؛ لَأَنَّ حِبْنَتِيْدِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ سَبَبِ اِنْتِقَالِهِ إِلَيْهِ ، فَيُصِيرُ هُوَ الْمُدَّعَى ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ . وَيُفَارِقُ الْبَيِّنَةَ مِنْ وَجْهِيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ ، لِكُونِهِ شَهَادَةُ إِلَيْهِ شَهَادَةً عَلَى نَفْسِهِ ، وَيَزُولُ بِهِ النَّزَاعُ ، بِخَلَافِ الْبَيِّنَةِ ، وَهَذَا يُسْمِعُ^(٤٥) فِي الْمَجْهُولِ ، وَيُقْضَى بِهِ ، بِخَلَافِ الْبَيِّنَةِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ الْبَيِّنَةَ لَا تُسْمِعُ^(٤٦) إِلَّا عَلَى مَا أَدَعَاهُ ، وَالدَّاعُو يَجْبُ أَنْ تَكُونَ مُعْلَقَةً بِالْحَالِ ، وَإِلَقْرَارٌ يُسْمِعُ اِتِّدَاءً . وَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهِ أَمْسِ ، فَقَى سَمَاعَهَا وَجْهَهَا . وَإِنْ أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، فَالصَّحِّيْحُ أَنَّهَا تُسْمِعُ ، وَيُقْضَى بِهِ ؛ بِمَا ذَكَرْنَا .

فَصَلْ : وَإِنْ أَدَعَى أَمَةً أَنَّهَا لَهُ ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً ، فَشَهِدَتْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَمِّهِ ، أَوْ أَدَعَى ثَمَرَةً ، فَشَهِدَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا ثَمَرَةُ شَجَرَتِهِ ، لَمْ يُحْكِمْ لَهُ بِهَا ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ وَلَدَتُهَا قَبْلَ تَمْلِكِهِ^(٤٧) ، وَأَثْمَرَتِ الشَّجَرَةُ هَذِهِ الثَّمَرَةَ قَبْلِ مِلْكِهِ إِيَّاهَا . وَإِنْ قَالَتِ الْبَيِّنَةُ : وَلَدَتُهَا فِي مِلْكِهِ ، أَوْ أَثْمَرَتُهَا فِي مِلْكِهِ . حُكْمُ لَهُ بِهَا ؛ لَأَنَّهَا شَهِدَتْ أَنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِهِ ، وَنَمَاءُ مِلْكِهِ^(٤٨) مِلْكُهُ ، مَا لَمْ يَرِدْ سَبَبَ يَنْقُلُهُ عَنْهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قُلْتُمْ : لَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُ بِالْمِلْكِ السَّابِقِ ، عَلَى الصَّحِّيْحِ ، وَهَذِهِ شَهَادَةُ بِمِلْكِ سَابِقِ . قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ ، أَنَّ النَّمَاءَ تَابَعَ لِلْمِلْكِ فِي الْأَصْلِ ، فَإِثْبَاتُ مِلْكِهِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي عَلَى وَجْهِ التَّسْبِيعِ ، وَجَرَى مَجْرَى مَا لَوْ قَالَ : مَلْكُتُهُ مِنْذُ سَنَةٍ . وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ بِذَلِكَ ، فَإِنْ مِلْكُهُ يَتَبَيَّنُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي تَبَعًا لِلْحَالِ ، وَيَكُونُ لَهُ النَّمَاءُ فِيمَا مَضَى ، وَلَأَنَّ الْبَيِّنَةَ هُنْهَا شَهِدَتْ بِسَبَبِ الْمِلْكِ ، وَهُوَ لَوْلَادُهَا ، أَوْ وُجُودُهَا فِي مِلْكِهِ ، فَقَوَيَتْ بِذَلِكَ ، وَهَذَا لَوْ شَهِدَتْ بِالسَّبَبِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي ، فَقَالَتْ : أَقْرَضَهُ أَلْفًا ، أَوْ بَاعَهُ . ثَبَتْ^(٤٩) الْمِلْكُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، فَمَعَ ذَكْرِهِ أَوْلَى . وَإِنْ شَهِدَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ أَنَّ هَذَا /^(٤٨) الْعَزْلُ مِنْ قُطْبِهِ^(٤٩) ، وَهَذَا الدَّرِيقَ منْ حِنْطِتِهِ ، أَوْ أَنَّ^(٤٩) هَذَا الطَّائِرُ مِنْ بَيْضِتِهِ ، حُكْمُ لَهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُضْفِهِ إِلَى مِلْكِهِ ؛ لَأَنَّ الْعَزْلَ

(٤٥-٤٥) سقط من: الأصل . نقل نظر .

(٤٦) فِي ١ ، بِ : « أَنْ مِلْكُهَا » .

(٤٧) فِي الأَصْلِ : « ثَلَاثٌ » تحرير .

(٤٨) فِي الأَصْلِ ، ١ ، بِ : « الْقَطْنُ مِنْ غَزْلِهِ » .

(٤٩) فِي مِ : « وَأَنْ » .

عَيْنُ الْقُطْنِ ، وَإِنَّمَا تَعَيِّرُ صِفَتُهُ ، وَالدِّقِيقُ أَجْزَاءُ الْحِنْطَةِ تَفَرَّقُ ، وَالطَّيْرُ هُوَ أَجْزَاءُ الْبَيْضَةِ اسْتَحَالَ ، فَكَانَ الْبَيْنَةُ قَالَتْ : هَذَا غَزْلُهُ وَدَقِيقُهُ وَطَيْرُهُ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَلَدُ^(٥٠) وَالثَّمَرَةُ ، فَإِنَّهُمَا غَيْرُ الْأُمُّ وَالشَّجَرَةِ . وَلَوْ شَهَدَا^(٥١) أَنَّ هَذِهِ الْبَيْضَةَ مِنْ طَيْرِهِ ، لَمْ يُحْكُمْ لَهُ بَهَا حَتَّى يُقُولَا : بَاضَهَا فِي مِلْكِهِ . لَأَنَّ الْبَيْضَةَ غَيْرُ الطَّيْرِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ نَمَائِهِ ، فَهِيَ كَالْوَلَدِ . وَمِذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلُّهُ كَمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وإذا كانت في يد زيد دار ، فادعها عمرو ، وأقام بيته أنه اشتراها من حالد
بَعْنَانَ مُسَمَّى نَقْدَهُ إِيَّاهُ ، أوْ أَنَّ خَالِدًا وَهُبَّهُ تِلْكَ الدَّارَ ، لَمْ تُقْبَلْ بَيْتُهُ بَهْدَهُ أَنَّ
خَالِدًا بَاعَهَا ، أوْ وَهَبَهَا لَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهَا ، أَوْ يُشَهِّدُ أَنَّهَا دَارُ عَمِّي وَاشْتَرَاهَا مِنْ خَالِدَ ، أَوْ
يُشَهِّدُ أَنَّهَ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا لَهُ ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا لَمْ تُسْمِعَ الْبَيْنَةُ بِمُجَرَّدِ الشُّرَاءِ وَالْهَبَةِ ؛ لَأَنَّ
الْإِنْسَانَ قَدْ يَبِعُ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَيَهْبِهُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بِهِ ، فَإِنْ أَنْصَمْ إِلَى ذَلِكَ الشَّهَادَةِ
لِلْبَاعِي بِالْمِلْكِ ، أَوْ شَهَدُوا لِلْمُشَتَّرِي بِالْمِلْكِ ، أَوْ شَهَدُوا بِالْتَّسْلِيمِ ، فَقَدْ شَهَدُوا بِتَقْدُمِ
الْيَدِ ، أَوْ بِالْمِلْكِ لِلْمُدْعَى ، أَوْ لِمَنْ يَأْتِهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِلْكُهُ ؛ لَأَنَّ الْيَدَ تَدْلُّ عَلَى الْمِلْكِ .
وَهَذَا مِذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِنَّمَا قِيلَنَا هُوَ^(٥٢) شَهَادَةُ بِمِلْكٍ ماضِي ؛ لَأَنَّهَا شَهَدَتْ
بِالْمِلْكِ مَعَ السَّبَبِ ، وَالظَّاهِرُ اسْتِمْرَارُهُ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُذْكُرِ السَّبَبُ .

فصل : وإذا كان في يد رجُل طفُل لا يُعْرِفُ عن نَفْسِهِ ، فادعى أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ ، قَبْلُ
دَعْوَاهُ ، وَلَمْ يُعْلَمْ بَيْتُهُ وَبَيْنَهُ ؛ لَأَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمِلْكِ ، وَالصَّبِيُّ مَا لَمْ يُعْرِفْ عَنْ نَفْسِهِ ، فَهُوَ
كَالْبَهِيمَةِ وَالْمَتَاعِ^(٥٣) ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ^(٥٤) سَبَبَ يَدِهِ غَيْرُ الْمِلْكِ ، مُثْلِ أَنْ يَلْتَقِطَهُ ، فَلَا
تُقْبَلُ دَعْوَاهُ لِرِفْقِهِ ؛ لَأَنَّ الْلَّقِيقَ مَحْكُومٌ بِحُرْيَتِهِ ، / وَأَمَّا غَيْرُهُ فَقَدْ وُجِدَ فِي دَلِيلِ الْمِلْكِ مِنْ
غَيْرِ مُعَارِضِهِ ، فَيُحْكَمُ بِرِفْقِهِ . فَإِذَا بَلَغَ ، فادعى الْحُرْيَةَ ، لَمْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ ؛ لَأَنَّهُ مَحْكُومٌ

(٥٠) فِي مِنْ : « بالولد ». .

(٥١) فِي مِنْ : « شَهَدَ ». .

(٥٢) سقط من : ١ .

(٥٣) فِي الْأَصْلِ : « وَالْمَتَاعِ ». .

(٥٤) سقط من : الْأَصْلِ .

برقة قبل دعوته . وإن لم يدع ملوكه ، لكنه ^(٥٥) كان يتصرف فيه بالاستخدام وغيره ، فهو كاللوادع رقه ، ويعتبركم له ^(٥٦) برقة ؛ لأنَّ اليد دليل الملك . فإنَّ دعوى أجنبيٍ تسبه ، لم يقبل ؛ لما فيه من الضرر على السيد ، لأنَّ النسب مقدم على الولاء في الميراث . فإنَّ أقام البيينة بتسبه ، ثبت ، ولم يُرِيَنَ الملك عنه ؛ لأنَّه يجوز أن يكون ولده ^(٥٧) وهو مملوك ، بإن يتزوج بأمه ، أو يُستئن الصغير ثم يُسلِّم أبوه ، إلا أن يكون الأب عرياناً ، فلا يُسترق ولده ، في رواية . وهو قول الشافعى القديم . وإن أقام بيينة أنه ابن حرر ، فهو حرر ؛ لأنَّ ولد الحرر لا يكون إلا حرراً . وإن كان الصبي ممِيزاً ، يُعتبر عن نفسه ، فإذا دعى من هو في يده رقه ، ولم يُعرف تقدُّم اليد عليه قبل تمييزه ^(٥٨) ، إلا أنَّنا ^(٥٩) رأيناها في يده وها يتنازعان ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يثبت ملوكه عليه ؛ لأنَّه مُعرِّب عن نفسه ، ويُدعى الحررية ، أشباه البالغ . والثانى ، يثبت ملوكه عليه ؛ لأنَّه صغير دعى ملوكه ^(٦٠) وهو في يده ، فأشبهه الطفل . فاما البالغ إذا دعى رقه فأنكر ، لم يثبت رقه إلا بيته ؛ وإن لم تكن بيته ، فالقول قوله مع يمينه في الحررية ؛ لأنَّها الأصل . وهذا الفصل بجمعه مذهب الشافعى ، وإن ثور ، وأصحاب الرأى ، إلا أنَّ أصحاب الرأى قالوا : متى أقام إنسان بيته أنه ولده ، ثبت النسب والحررية ؛ لأنَّ ظهور الحررية في ولد الحرر أكثر من احتمال الرق الحاصل باليد ، لا سيما إذا لم يُعرف من الرجل كفر ، ولا تزوج بأمه ، فلا يُقى ^(٦١) احتمال الرق . وهذا القول هو الصواب ، إن شاء الله تعالى .

فصل : وإن دعى اثنان رق بالغ في أيديهما ، فأنكرهما ، فالقول قوله مع يمينه . وإن ١٥٠/١١ اعترَف لهما بالرق ، ثبت رقه . فإنَّ دعاه كُلُّ واحدٍ منهما بنفسه ، فاعترَف لأحدٍهما ، فهو لمن اعترَف له . وهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يكون بينهما نصفين ؛ لأنَّ

(٥٥) في م : « لأنَّه » .

(٥٦) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٥٧) سقط من : الأصل .

(٥٨) في الأصل : « تميزه » .

(٥٩) في م زيادة : « إن » .

(٦٠) في ١ ، ب ، م : « رقه » .

(٦١) في ١ ، ب ، م : « ينفي » .

يَدُهَا عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهُ الْطَّفْلَ وَالْتَّوْبَ . وَلَا ، أَنَّهُ إِنَّمَا^(٦٢) حَكَمَ بِرِيقَهْ بِاعْتِرَافِهِ ، فَكَانَ مَمْلُوكًا لَمَنْ اعْتَرَفَ لَهُ ، كَمَا لَمْ تَكُنْ يَدُهَا عَلَيْهِ . وَيُخَالِفُ التَّوْبَ وَالْطَّفْلَ ؛ فَإِنَّ الْمِلْكَ حَصَلَ فِيهِمَا بِالْيَدِ ، وَقَدْ تَسَاوَيَا فِيهَا^(٦٣) ، وَهُنَّا حَصَلَ بِالْأَعْتِرَافِ ، وَقَدْ اخْتَصَّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، فَكَانَ مُخْتَصَّاً بِهِ . فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، تَعَارَضَتَا ، وَسَقَطَتَا ، أَوْ يُقْرَعُ^(٦٤) بَيْنَهُمَا ، أَوْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا^(٦٥) ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ التَّفَصِيلِ فِيهِ . فَإِنْ قُلْنَا بِسُقُوطِهِمَا ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمَا بِالرِّيقِ ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ اعْتَرَفَ لِأَحَدِهِمَا ، فَهُوَ لَمَنْ اعْتَرَفَ لَهُ ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا مَعًا ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ؛ لَأَنَّ الْبَيْتَيْنِ سَقَطَتَا ، وَصَارَتَا كَالْمَعْدُومَيْنِ . فَإِنْ قُلْنَا بِالْقُرْعَةِ أَوِ الْقِسْمَةِ ، فَأَنْكَرَهُمَا ، لَمْ يُلْفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ ، وَإِنْ اعْتَرَفَ لِأَحَدِهِمَا ، لَمْ يُلْفَتْ إِلَى اعْتِرَافِهِ ؛ لَأَنَّ رِيقَهْ ثَابَتَ بِالْبَيْنَةِ ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ يَدُهَا عَلَيْهِ نَفْسِهِ ، كَمَا قُلْنَا فِيمَا إِذَا دَعَى رَجُلٌ دَارًا فِي يَدِ ثَالِثٍ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا مَلْكُهُ ، وَاعْتَرَفَ أَنَّهَا يَسْتَلِمُ لَهُ ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهَا^(٦٦) لِأَحَدِهِمَا ، لَمْ يَرْجِعْ بِإِقْرَارِهِ .

فصل : وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ صَغِيرَةً ، فَادَعَى نِكَاحَهَا ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، وَلَا يُحْلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَهِ . وَلَوْ ادَعَى رِيقَهَا قَبْلَ مِنْهُ ، إِذَا كَانَتْ طِفْلَةً لَا تَعْبِرُ عَنْ نَفْسِهَا ؛ لَأَنَّ الْيَدَ ذَلِيلُ الْمِلْكِ ، وَأَمَّا الْمُدَعَى لِلنِّكَاحِ^(٦٧) ، فَهُوَ مُقْرَرٌ بِحُرْيَتِهَا ، أَوْ بَأَنَّهَا غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لَهُ ، وَالْيَدُ لَا تَثْبِتُ عَلَى الْحُرْرِ ، إِذَا كَبِرَتْ فَاعْتَرَفَتْ لَهُ بِالنِّكَاحِ ، قَبْلَ إِقْرَارِهَا .

فصل : وَلَوْ ادَعَى مِلْكَ عَيْنِينِ ، وَأَقَامَ بِهِ بَيْنَهُ ، وَادَعَى آخَرُ أَنَّهُ باعَهَا مِنْهُ ، أَوْ وَهَبَهَا إِيَّاهُ ، أَوْ وَقَهَا عَلَيْهِ ، أَوْ ادَعَتْ امْرَأَهُ أَنَّهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا ، أَوْ أَعْتَقَهَا ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيْنَهُ ، قُضِيَ لَهُ بِهَا . بِغَيْرِ خَلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛ لَأَنَّ بَيْنَهُ هَذَا شَهِدَتْ بِأَمْرٍ^(٦٨) خَفِيَ عَلَى الْبَيْنَةِ الْأُخْرَى ، وَالْبَيْنَةُ الْأُخْرَى شَهِدَتْ بِالْأَصْلِ ، فَيُمْكِنُ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَهُ ، ثُمَّ صَنَعَ بِهِ مَا

(٦٢) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(٦٣) فِي مِنْ : « فِيهِ » .

(٦٤) فِي مِنْ : « وَيَقْرَعُ » .

(٦٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦٦) فِي الْأَصْلِ : « بَهَا » .

(٦٧) فِي بِ : « النِّكَاحِ » .

(٦٨) فِي اِنْ : « بِمَا » .

شَهِدَتْ بِهِ الْبَيْنَةُ الْأُخْرَى . وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ ، وَرَكَ (٦٩) دَارًا ، فَادْعَى ابْنُهُ أَنَّهُ حَلَفَهَا مِيرَاثًا ، ١٥٠/١١ وَادْعَتْ أُمَّرَأَهُ أَنَّهُ أَصْنَدَهَا / إِيَّاهَا ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيْتَنِينَ ، حُكْمٌ بِهَا لِلْمَرْأَةِ ، لَأَنَّهَا تَدْعُى أَمْرًا زَائِدًا حَفْيَى عَلَى بَيْنَةِ الْأَبْنَى ، وَسَوَاءٌ شَهِدَتْ الْبَيْنَةُ بِالشَّرَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، بَأَنَّهُ بَاعَ مِلْكَهُ أَوْ مَا فِي يَدِهِ ، أَوْ لَمْ تَشْهُدْ بِذَلِكَ ، وَسَوَاءٌ شَهِدَتْ بِالبَيْعِ وَالْقَبْضِ ، أَوْ لَمْ تَذْكُرِ الْقَبْضُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : لَا يُثْبِتُ الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِى ، وَلَا تُرْأَلْ يَدُ الْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْبَيْنَةُ بِأَنَّهُ بَاعَ مِلْكَهُ أَوْ مَا فِي يَدِهِ ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ الْمُطْلَقَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَبْيَعُ مَا لَا يَمْلِكُ . وَلَنَا ، أَنَّ بَيْنَةَ الْبَائِعِ أَثْبَتَتْ الْمِلْكَ لَهُ ، فَإِذَا قَامَتْ (٧٠) بَيْنَةُ الشَّرَاءِ عَلَيْهِ ، كَانَتْ حُجَّةً عَلَيْهِ فِي إِرَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهَا إِلَى الْمُشْتَرِى ، فَوَجَبَ الْقَضَاءُ لَهَا . وَلَوْ ادْعَى إِنْسَانٌ دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهَا لَيْسَتْ سَنَةً ، وَأَقَامَ بِهَا بَيْنَةً ، فَجَاءَ ثَالِثٌ ، فَادْعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ مُدَعِّيَها مِنْذَ سَنَتَيْنِ ، وَأَقَامَ بِهَا بَيْنَةً ، ثَبَّتْ (٧١) لِمُدَعِّيِ الْشَّرَاءِ ، وَلَيْسَ فِي شَهَادَةِ الْبَيْنَةِ الْأُولَى أَنَّهُ تَمْلَكَهَا مِنْذَ سَنَةً ، مَا يُبْطِلُ أَنَّهَا لَهُ مِنْذَ سَنَتَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ لَا تَنَافَى بَيْنَ مِلْكِهَا مِنْذَ سَنَتَيْنِ ، وَمِلْكِهَا مِنْذَ سَنَةً ، فَإِنَّ الْمَالِكَ مِنْذَ سَنَتَيْنِ ، يَسْتَمِرُ مِلْكُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ . فَإِنْ قَالَتْ بَيْنَةُ الْشَّرَاءِ : وَهُوَ (٧٢) مَالِكُهَا . ثَبَّتْ الْمِلْكُ ، بِغَيْرِ خَلَافٍ ، وَإِنْ لَمْ تُقْلُ ذَلِكَ ، كَانَ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَلَوْ ادْعَى رَجُلٌ مِلْكَ دَارٍ فِي يَدِ آخَرَ ، وَادْعَى صَاحِبُ الْيَدِ أَنَّهَا فِي يَدِهِ مِنْذَ سَنَتَيْنِ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ بَدْعَوَاهُ ، فَهُنَّ لِمُدَعِّيِ الْمِلْكِ ، بِلَا خَلَافٍ تَعْلَمُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا تَنَافَى بَيْنَ الدَّعَوَيْنِ وَالْبَيْنَتَيْنِ ، لَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِلْكًا لَهُ وَهِيَ فِي يَدِ الْآخَرِ . وَإِنْ ادْعَى دَابِبَةً أَنَّهَا لَهُ مِنْذَ عَشْرِ سِنِينَ ، وَأَقَامَ بِهَا بَيْنَةً ، فَوُجِدَتِ الدَّابِبَةُ هَاهُ أَقْلَى مِنْ عَشْرِ سِنِينَ ، فَالْبَيْنَةُ كَاذِبَةٌ ، وَالْدَّابِبَةُ لَمْنَ هِيَ فِي يَدِهِ .

فصل : وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدُانْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَقْرَأَ لِفْلَانَ بِالْأَلْفِ ، وَشَهِدَ أَحْدُهُمَا أَنَّهُ قَضَاهُ ،

(٦٩) فِي بِ زِيَادَةِ : « تِرْكَةٌ » .

(٧٠) فِي مِ : « أَقَامَتْ » .

(٧١) فِي الْأَصْلِ ، أَ ، مِ : « ثَبَّتْ » .

(٧٢) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ مِ : .

ثَبَّتَ إِلَيْهِ الْقُرْأَرُ ، فَإِنْ حَلَّفَ مَعَ شَاهِدِهِ^(٧٣) عَلَى الْقَضَاءِ ، ثَبَّتَ ، وَإِلَّا حَلَّفَ الْمُقْرَرُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِيهِ ، وَثَبَّتَ^(٧٤) لَهُ الْأَلْفُ . وَإِنْ شَهَدَ أَحَدٌ هَمَّا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ الْأَلْفًا ، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَضَاهُ الْأَلْفًا ، لَمْ^(٧٥) ثَبَّتْ عَلَيْهِ الْأَلْفُ ؛ لَأَنَّ شَاهِدَ الْقَضَاءِ لَمْ يَشْهُدْ بِالْفِعْلِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ شَهَادَتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَالشَّهَادَةُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا صَرِيقَةً ، بِخَلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، فَإِنْ^{١٥١/١١} الْبَيِّنَةُ ثَبَّتَتِ الْأَلْفَ بِشَهَادَتِهَا الصَّرِيقَةُ بِهَا . وَلَوْ أَدَعَى أَنَّهُ أَفْرَضَهُ الْأَلْفًا ، فَقَالَ : لَا يَسْتَحِقُ عَلَى شَيْئًا . فَأَقَامَ بَيِّنَةً بِالْقَرْضِ ، وَأَقَامَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهُ قَضَاهُ الْأَلْفًا ، وَلَمْ يُعْرِفْ التَّارِيخُ ، بَرِّيَّ بِالْقَضَاءِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ إِلَّا الْأَلْفُ وَاحِدًا ، وَلَا يَكُونُ الْقَضَاءُ إِلَّا مَاعْلِيهِ ، فَلَهَذَا جَعَلَ الْقَضَاءُ لِلْأَلْفِ التَّابِتَةَ^(٧٦) . وَإِنْ قَالَ : مَا أَفْرَضْتَنِي^(٧٧) . ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِالْقَضَاءِ ، لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ^(٧٨) فِي أَنَّهُ قَضَاهُ الْقَرْضَ ؛ لَأَنَّهُ بِإِنْكَارِهِ الْقَرْضَ تَعَيَّنَ صِرْفُهَا إِلَى قَضَاءِ غَيْرِهِ . وَلَوْ لَمْ يُشَكِّرِ الْقَرْضَ ، إِلَّا أَنَّ بَيِّنَةَ الْقَضَاءِ كَانَتْ مُورَّحَةً بِتَارِيخٍ سَابِقٍ عَلَى الْقَرْضِ ، لَمْ يَجُزْ صِرْفُهَا إِلَى قَضَاءِ الْقَرْضِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُفْضِي الْقَرْضُ قَبْلَ وُجُودِهِ .

١٩٣٩ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَئِنْ مَاتَ رَجُلٌ ، وَحَلَّفَ وَلَدِينِ مُسْلِمًا وَكَافِرًا ، فَأَدَعَى الْمُسْلِمُ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ مُسْلِمًا ، وَأَدَعَى الْكَافِرُ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ كَافِرًا ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْكَافِرِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لَأَنَّ الْمُسْلِمَ بِاعْتِرَافِهِ بِأُخْرَوَةِ الْكَافِرِ ، مُعْتَرَفٌ^(١) أَنَّ^(٢) أَبَاهُ كَانَ كَافِرًا ، مَدْعُ^(٣) لِإِسْلَامِهِ . وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِأُخْرَوَةِ الْكَافِرِ ، وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ بِأُخْرَوَتِهِ ، كَانَ الْمِيرَاثُ بَيِّنَهُمَا نَصْفَيْنِ ؛ لِتَسَاوِي أَيْدِيهِمَا)

وَجَلَّتْهُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ ، لَا يُعْرِفُ دِينُهُ ، وَحَلَّفَ تِرَكَةً وَابْنَيْنِ ، يَعْتَرِفُانَ أَنَّهُ أَبُوهُمَا ،

(٧٣) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، م : « شَاهِدٌ » .

(٧٤) فِي الْأَصْلِ : « وَثَبَّتَ » .

(٧٥) سَقْطُهُ مِنِ الْأَصْلِ ، ب ، م .

(٧٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « التَّابِتَةُ » .

(٧٧) فِي ب : « أَفْرَضْتَنِي » .

(٧٨-٧٨) سَقْطُهُ مِنِ الْأَصْلِ ، ١ ، ب .

(١) فِي ب ، م : « يَعْتَرِفُ » .

(٢) فِي م : « بَيْانٌ » .

(٣) فِي م : « مَدْعِيًّا » .

أَحُدُّهُم مُسْلِمٌ ، وَالآخَرُ كَافِرٌ ، فَادْعُى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ ماتَ عَلَى دِينِهِ ، وَأَنَّ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ أَخِيهِ ، فَالْمِيرَاثُ لِلْكَافِرِ ؛ لَأَنَّ دَعْوَى الْمُسْلِمِ لَا تَحْلُو مِنْ أَنْ يَدْعُى كَوْنَ الْمَيِّتِ مُسْلِمًا أَصْلِيًّا ، فَيُجَبُ كَوْنُ أُولَادِهِ مُسْلِمِينَ ، وَيُكَوِّنُ أَخْوَهُ الْكَافِرُ مُرْتَدًا ، وَهَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّ الْمُرْتَدَ لَا يُقْرَرُ عَلَى رَدِّهِ فِي دَارِ إِسْلَامٍ . أَوْ يَقُولُ : إِنَّ إِيَّاهُ كَانَ كَافِرًا ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ . فَهُوَ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ مَا قَالَهُ أَخْوَهُ ، مُدَعِّي زَوَالِهِ وَاتِّقَالَهُ ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَيْهِ^(٤) عَلَى مَا كَانَ ، حَتَّى يُثْبِتَ زَوَالَهُ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْخَرْقَى^(٥) : إِنَّ الْمُسْلِمَ / ١٥١ / ١١ ظَكَارَ عَيْنَانِ أَيْدِيهِمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمَا . وَهُوَ قَوْلُ أَنِي باعْتِرَافِهِ بِأَخْوَهُ الْكَافِرِ مُعْتَرِفٌ أَنَّ إِيَّاهُ كَانَ كَافِرًا ، مُدَعِّي^(٦) لِإِسْلَامِهِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُمَا فِي الدَّعْوَى سَوَاءٌ ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، كَالْوَتَارَ عَيْنَانِ أَيْدِيهِمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمَا . وَهُوَ قَوْلُ أَنِي حَنِيفَةٌ ، لَأَنَّ الدَّارَ دَارُ إِسْلَامٍ ، يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِ لَقِيَطِهَا ، وَيُثْبِتُ لِلْمَيِّتِ^(٧) فِيهَا ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ^(٨) (أَصْلُ دِينِهِ^(٩) ، حُكْمُ إِسْلَامٍ) ؛ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَدَفْنِهِ ، وَتَكْفِيفِهِ مِنَ الْوَقْفِ الْمُوْقُوفِ عَلَى أَكْفَانِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَأَنَّهُمَا حُكْمُ^(١٠) الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْسِيلِهِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَدَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ ، فَكَذَّلِكَ فِي مِيرَاثِهِ ، وَلَأَنَّ إِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ^(١١) ، وَيَحْجُرُ أَنْ يَكُونَ أَخْوَهُ الْكَافِرُ مُرْتَدًا ، لَمْ يُثْبِتْ عِنْدَ الْحَاكِمِ رَدِّهِ ، وَلَمْ يَتَّهِى إِلَى الْإِمَامِ خَبْرُهُ ، وَظَهُورُ إِسْلَامِ بَنَاءً عَلَى هَذَا أَكْثَرُ مِنْ ظَهُورِ الْكُفْرِ بَنَاءً عَلَى كُفْرِ أَيْهِ ، وَهَذَا جَعَلَ الشَّرْعَ أَحْكَامَهُ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ ، فِيمَا عَدَ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذَهَبِ أَنَّا نَنْتَظِرُ ؛ فَإِنْ كَانَتِ التَّرِكَةُ فِي أَيْدِيهِمَا ، قُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي أَيْدِيهِمَا ، قُرِعَ^(١٢) بَيْنَهُمَا ، فَمِنْ قَرَعِ صَاحِبِهِ ، حَلَفَ ، وَاسْتَحْقَ ، كَمَا لَنَا فِيمَا إِذَا نَدَأْعِيَا عَيْنَانِ . وَيَقْتَضِي كَلَامُهُ ، أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَهُوَ لَهُ مَعِيَّنٌ . وَهَذَا لَا يَصْلُحُ^(١٣) ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَرِفُ أَنَّ هَذِهِ التَّرِكَةُ هَذِهِ الْمَيِّتُ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا

(٤) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٥) فِي م : « مَدْعِيَا » .

(٦) سقط من : ١ .

(٧-٧) سقط من : الأَصْل ، ١ ، ب .

(٨) فِي م زِيَادَة : « الْمَوْقِعِ » .

(٩) فِي م : « أَقْرَعِ » .

(١٠) فِي ١ : « يَصْحِ » .

يُسْتَحِقُّهَا بِالْمِيرَاثِ ، فَلَا حُكْمَ لِيَدِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَقْفَ الْأَمْرُ حَتَّى يُعْرَفَ أَصْلُ دِينِهِ ، أَوْ يَصْطَلِحَا^(١١) . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، مَاذَا كَرَنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ظُهُورِ كُفْرِهِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَعَيَّنُ التَّرْجِيحُ لِقَوْلِهِ ، وَصَرْفُ الْمِيرَاثِ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا ظُهُورُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ؛ فَلَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا ضَرَرَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ ، وَكَذَلِكَ تَعْسِيلُهُ وَدَفْنُهُ . / وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى . فَإِنَّمَا يَعْلُو إِذَا ثَبَتَ ، وَالْتَّرَاعُ فِي ثُبُوتِهِ . وَهَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَبْتَتْ أَصْلُ دِينِهِ^(١٢) ، فَأَمَّا إِنْ ثَبَتَ أَصْلُ دِينِهِ ، فَالقَوْلُ قُولُ مَنْ يَنْفِيهِ عَلَيْهِ مَعَ يَوْمِيْنِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَنِّي ثُورٌ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَوْلُ قُولُ الْمُسْلِمِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لَمَذَكَرٌ^(١٣) فِي الَّتِي قَبْلَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قُولُ مَنْ يَدْعِيهِ ، كَسَائِرِ الْمَوْاضِعِ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَعْتَرِفِ الْمُسْلِمُ بِأَنْحُوَةِ الْكَافِرِ ، وَادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الْمَيِّتَ ، أُبُوهُ دُونَ الْآخِرِ ، فَهُمَا سَوَاءُ فِي الدَّعْوَى^(١٤) ؛ لِتَسَاوِي أَيْدِيهِمَا وَدَعَائِهِمَا ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ فِي الدَّعْوَى سَوَاءٌ ، وَيُقْسَمُ مِيراثُهُ نِصْفَيْنِ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا دَارٌ ، فَادَّعَاهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَا يَبْيَنَهُ لَهُمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْدَمَ قُولُ الْمُسْلِمِ ؛ لَمَذَكَرُنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٤ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ أَفَاقَ الْمُسْلِمُ يَبْيَنَهُ أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا ، وَأَفَاقَ الْكَافِرُ يَبْيَنَهُ أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا ، أُسْقِطَتِ الْبَيْتَانِ ، وَكَانَا كَمَنْ لَا يَبْيَنُهُمَا . وَإِنْ قَالَ شَاهِدَانِ : تَعْرِفُهُ كَانَ كَافِرًا . وَقَالَ شَاهِدَانِ : تَعْرِفُهُ كَانَ مُسْلِمًا ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَطْرُأُ عَلَى الْكُفُرِ إِذَا مُتُورِّخٌ^(١) الشَّهُودُ^(٢) مِعْرَفَتُهُمْ)

وَجَمِلَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا خَلَفَ الْمَيِّتُ وَلَدَيْنِ ؛ مُسْلِمًا وَكَافِرًا ، فَادَّعَى الْمُسْلِمُ أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا ، وَأَفَاقَ^(٣) بِذَلِكَ بَيْنَهُ ، وَأَفَاقَ^(٤) الْكَافِرُ بَيْنَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا ، وَلَمْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَصْطَلِحَا » .

(٢-١٢) سُقْطَنَ مِنْ : م .

(١٣) فِي ، ب ، م : « ذَكْرُنَا » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « الدُّعَوَةُ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَقْدِحُ » .

(٢) فِي م : « شَهُودٌ » .

(٣-٣) سُقْطَنَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، ب . نَقْلُ نَظَرٍ .

يُعرف أصل دينه ، فهم مُتعارضان . وإن عُرِفَ أصل دينه ، نظرنا في لفظ الشهادة ؛ فإن شهادت كُلُّ واحدٍ منها أَنَّه كَانَ آخِرُ كَلَامِه التَّلْفُظُ بِمَا شَهَدَتْ بِه ، فهم مُتعارضان ، وإن شهادت إحداهما أَنَّه مات على دِينِ الإِسْلَام ، وشهادت الْأُخْرَى أَنَّه مات على دِينِ الْكُفُر ، فَقَدِمَتْ بَيْنَهُ مِنْ يَدِيَ اتِّقَالَهُ عَنِ دِينِه ، لَأَنَّ الْمُبِيقَةَ لَهُ عَلَى أَصْلِ دِينِه ، ثَبَتْ شَهادَتُهَا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي تَعْرَفُه ؛ لَأَنَّهُمَا إِذَا عَرَفَا أَصْلَ دِينِهِ وَلَمْ يَعْرِفَا اتِّقَالَهُ عَنْهُ ، جَازَ لَهُمَا أَنْ يَشْهَدَا أَنَّهُ مات عَلَى دِينِهِ الَّذِي / عَرَفَاهُ ، وَالْبَيْنَهُ الْأُخْرَى مَعَهَا عُلِمَ تَعْلِمَهُ الْأُولَى ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ شَهَدَا^(٤) بِأَنَّهُ هَذَا الْعَبْدُ كَانَ مِلْكَ الْفُلَانِ إِلَى أَنَّهُ مات ، وَشَهَدَ آخَرَانَ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَقَدِمَتْ بَيْنَهُ الْعِنْقُ وَالْبَيْعُ . فَمَمَّا إِنْ قَالَ شَاهِدَانَ : تَعْرِفُهُ (قَبْلَ مَوْتِهِ قَدْ^(٥)) كَانَ مُسْلِمًا . وَقَالَ شَاهِدَانَ : تَعْرِفُهُ كَانَ^(٦) كَافِرًا . نَظَرَنَا فِي تَارِيَخِهِما ؛ فَإِنْ كَانَا مُوْرَخَتِينَ بِتَارِيَخَيْ مُخْتَلِفَيْن ، عَمِلَ بِالآخِرَةِ مِنْهُمَا ، لَأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ اتَّقَلَ عَمَّا شَهَدَتْ بِهِ الْأُولَى ، إِلَى مَا شَهَدَتْ بِهِ الْآخِرَةُ . وإن كَانَا مُطْلَقَتِينَ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةً ، فَقَدِمَتْ بَيْنَهُ الْمُسْلِمُ ؛ لَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْرَرُ عَلَى الْكُفُرِ فِي دَارِ الإِسْلَام ، وَقَدْ يُسْلِمُ الْكَافِرُ ، فَيُقْرَرُ . وإن كَانَا مُوْرَخَتِينَ بِتَارِيَخَيْ وَاحِدٍ ، نَظَرْتُ فِي شَهادَتِهِمَا ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْلَّفْظِ ، فهم مُتعارضان . وإن لَمْ تَكُنْ عَلَى الْلَّفْظِ ، وَلَمْ يُعْرِفْ أَصْلَ دِينِهِ ، فهم مُتعارضان . وإن عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ ، فَقَدِمَتِ النَّاقِلَةُ لَهُ عَنِ أَصْلِ دِينِهِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ مُتعارضٌ لِبَيْتَنَا ، فَقَالَ الْخَرْقَى : تَسْقُطُ الْبَيْتَنَا ، وَيُكَوِّنُانَ كَمَنْ لَا بَيْنَهُ لَهُمَا . وقد ذَكَرْنَا رِوَايَتَيْنِ أُخْرَيَيْن ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُقْرَرُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، حَلَفَ ، وَأَنْذَدَ . وَالثَّانِيَةُ ، تُقْسِمُ بَيْنَهُمَا . وَنَحْنُ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُقْدَمُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وقد مَضَى الْكَلَامُ مَعَهُ . وَقُولُ الْخَرْقَى ، فِيمَا إِذَا قَالَ شَاهِدَانَ : تَعْرِفُهُ كَانَ مُسْلِمًا . وَقَالَ شَاهِدَانَ : تَعْرِفُهُ كَانَ كَافِرًا . مُحْمَلٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُعْرِفْ أَصْلَ دِينِهِ ، أَوْ عُلِمَ^(٧) أَنَّ^(٨) أَصْلَ دِينِهِ الْكُفُرُ . أَمَّا مَنْ كَانَ مُسْلِمًا فِي الْأَصْلِ ، فَيَبْيَغِي أَنْ تُقْدَمُ بَيْنَ

(٤) فِيمَا : « شَهَدَ » .

(٥-٥) سَقْطُ مِنْ : الأَصْلِ ، ١ ، بِ .

(٦) سَقْطُ مِنْ : ١ ، بِ .

(٧) فِي ١ : « عَلَى » .

(٨) سَقْطُ مِنْ : بِ .

الكُفَّرِ ؛ لَأَنَّ بَيْنَهُ إِلَّا إِسْلَامٌ يَجُوزُ أَنْ تَسْتَبِّنَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ .

فصل : وإنْ خَلَفَ ابْنًا مُسْلِمًا ، وَاحْدَادًا كَافِرًا ، فَاخْتَلَفَا فِي دِينِهِ حَالَ مَوْتِهِ^(٩) ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْتِي قَبْلَهَا . وَهَكُذا سَائِرُ الْأَقْارِبِ ، إِلَّا أَنْ يُخْلَفَ /^(١٠) أَبْوَيْنِ وَابْنَيْنِ^(١) ، أَوْ ١٥٣/١١ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَقْارِبِ ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي دِينِهِ ، فَإِنَّ كَوْنَ الْأَبْوَيْنِ كَافِرِيْنَ بِمَنْزِلَةِ مَعْرَفَةِ أَصْلِ دِينِهِ ؛ لَأَنَّ الْوَلَدَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَحْكُومٌ لَهُ بِدِينِ أَبِيهِ ، فَيُبَثِّتُ^(١١) أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا ، وَأَنَّ الْابْنَيْنِ يَدْعِيَا إِسْلَامَهُ ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبْوَيْنِ . وَإِنْ كَانَا^(١٢) مُسْلِمَيْنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا فِي إِسْلَامِهِ ، لَأَنَّ كُفُرَهُ يَنْبَيِّعُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا فَارْتَدَ ، أَوْ أَنَّ^(١٣) أَبِيهِ كَانَ كَافِرِيْنَ ، فَأَسْلَمَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَالْأَصْلُ خَلَافَهُ .

فصل : ولو مات مُسْلِمٌ ، وَخَلَفَ رَوْجَةً وَوَرَثَةً سِواهَا ، وَكَانَتِ النَّرْوَجَةُ كَافِرَةً ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، فَادَّعَتْ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَأَنْكَرَهَا الْوَرَثَةُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرَثَةِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ . وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ أَنَّهَا كَافِرَةً ، فَادَّعَى عَلَيْهَا الْوَرَثَةُ أَنَّهَا كَانَتْ كَافِرَةً ، فَأَنْكَرُهُمْ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلُ عَدَمُ مَا ادَّعُوهُ عَلَيْهَا . وَإِنْ أَدْعَوْا أَنَّهُ طَلَّقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَأَنْكَرُهُمْ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ . وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا ، فِي أَنَّهَا لَمْ تَنْفَضِّرْ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلُ بِقَائِمَهَا . وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا كُلُّهُ خَلَافًا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو نَوْرٍ . وَلَوْ خَلَفَ وَلَدَنِ مُسْلِمَيْنِ ، اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ مُسْلِمًا حِينَ مَوْتِ أَبِيهِ ، وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ ، وَجَحَدَهُ أَخْرُوهُ ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلُ بِقَاءُ الْكُفَّرِ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ زَوْالُهُ ، وَعَلَى أَخِيهِ الْيَمِينُ ، وَتَكُونُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ؛ لَأَنَّهَا عَلَى نَفْيِ فِعْلِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ ، قُسِّمَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كُفَّرًا ، وَالْآخَرُ رَقِيقًا ، ثُمَّ عَتَّقَ ، وَاخْتَلَفَا

(٩) فِي اَ، مِنْ : « الْمَوْتُ » .

(١٠-١١) فِي مِنْ : « أَبْوَيْنِ كَافِرِيْنَ وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ » .

(١١) فِي مِنْ : « فَثَبَتَ » .

(١٢) فِي مِنْ : « كَانَ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، اَ، بِمِنْ : « وَأَنَّ » .

فِي حُرْيَتِهِ عَنْدَ الْمَوْتِ ، فَالْقُولُ قُولُ مَنْ يُنْفِيهَا . وَإِنْ لَمْ يُبْثِثْ أَنَّهُ كَانَ رَقِيقًا وَلَا كَافِرًا ، ١٥٣/١١ ظَفَادَغَى عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ ، فَأَنْكَرَ ، فَالْقُولُ قُولُهُ / ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ الْحُرْيَّةُ وَالْإِسْلَامُ ، وَعَدَمُ مَا سِواهُمَا .

فصل : وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْنِيْنِ فِي غُرَّةِ شَعْبَانَ ، وَالآخَرُ^(١٤) فِي غُرَّةِ رَمَضَانَ ، وَاحْتَلَفَا فِي مَوْتِ أَيْمَاهُمَا ، فَقَالَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا : مَاتَ فِي شَعْبَانَ ، فَوَرِثَتِهِ وَحْدَى . وَقَالَ الْآخَرُ : مَاتَ فِي رَمَضَانَ . فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حَيَاتِهِ حَتَّى يُعْلَمَ زَوَالُهَا . فَإِنْ أَفَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ بَدْعَوَاهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَعَارَضَانَ . وَالثَّانِي ، تَقْدُمُ بَيْنَهُمَا مَوْتَهُ فِي شَعْبَانَ ؛ لَأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ ، لَأَنَّهَا بَيْتَ مَوْتَهُ فِي شَعْبَانَ ، وَيَحْجُزُ أَنْ يَعْخُفَى ذَلِكَ عَلَى الْبَيْنَةِ الْأُخْرَى .

فصل : وَإِنْ احْتَلَفَا فِي دَارِ ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا ، أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ^(١٥) دَارِي ، وَرَثَتُهَا مِنْ أَبِيهِ . وَادَّعَى الْآخَرُ ، أَنَّهَا دَارُهُ ، وَرَثَهَا مِنْ أَبِيهِ . وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَخَالَ الْآخَرِ ، وَكَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَهِيَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ^(١٦) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ ، وَهِيَ فِي أَيْدِيهِمَا ، تَعَارَضَتَا ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِي مِثْلِهَا .

١٩٤ - مَسَالَة ؛ قَالَ : (وَإِذَا مَاتَتِ اُمْرَأَةٌ وَابْنَهَا ، فَقَالَ رَوْجُهَا : مَا تَقْبَلَ ابْنَهَا ، فَوَرِثَتِهَا ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا ، فَوَرِثَتِهَا ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُ ابْنِهَا ، فَوَرِثَتِهَا . وَقَالَ أَخُوهَا : مَاتَ ابْنَهَا ، فَوَرِثَتِهَا ، ثُمَّ مَاتَتِ ، فَوَرِثَتِهَا . حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ ذِعْرَى صَاحِبِهِ ، وَكَانَ مِيرَاثُ الْابْنِ لِأَبِيهِ ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَرَوْجِهَا نِصْفَيْنِ)

وَجَلَّتْهُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ جَمَاعَةٌ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَاحْتَلَفَ الْأَخْيَاءُ مِنْ وَرَثَتِهِمْ فِي أَسْبَقِهِمْ بِالْمَوْتِ ، كَامِرَأَةٍ وَابْنَهَا مَا تَأْتِ ، فَقَالَ الرَّوْجُ : مَاتَتِ الْمَرْأَةُ أَوْلًا ، فَصَارَ مِيرَاثُهَا كُلُّهُ

(١٤) فِي مِنْ : « وَأَسْلَمَ الْآخَرِ » .

(١٥) سَقَطَ مِنْ : أَ ، بَ ، مَ .

(١٦) فِي مِنْ : « كَانَ » .

لِي وَلَا يُنْهِي ، ثُمَّ ماتَ أَبِيهِ فَصَارَ مِيرَاثُهُ لِي . وَقَالَ أَخُوهَا : ماتَ أَبُوهَا أَوْلَأَ ، فَوَرِثَ ثُلَّتَ مَالِهِ ، ثُمَّ مائَةً ، فَكَانَ مِيرَاثُهَا يُنْهِي وَيُنْتَكُ نِصْفَيْنِ . حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِنْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ ، وَجَعَلُنَا مِيرَاثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَتَتِهِ ، دُونَ مَنْ ماتَ مَعَهُ ؛ لَأَنَّ سَبَبَ اسْتُحْفَاقِ / الْحَيِّ مِنْ مَوْرُثَهِ مَوْجُودٌ ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ لِبَقَاءِ^(١) مَوْرُثُ الْآخِرِ ١٥٤/١١

بَعْدَهُ ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا تَرُوْلُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ ، فَيَكُونُ مِيرَاثُ الْأَبِ لِأَيْهِ ، لَا مُشَارِكٍ لَهُ فِيهِ ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ أَخِيهَا وَزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ . وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ أَعْطَيْتُمُ الزَّوْجَ النِّصْفَ^(٢) ، وَهُوَ لَا يَدْعُ إِلَّا الرُّبْعَ . قُلُّنَا : بَلْ هُوَ مُدَعَّعٌ لَهُ كُلُّهُ ؛ رُبْعُهُ بِمِيرَاثِهِ مِنْهَا ، وَثُلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِإِرْثِهِ مِنْ أَبِيهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٌ : وَقَدْ ثَبَّتَتِ الْبُُنُوْثُ بِيَقِينِ ، فَلَا يُقْطَعُ مِيرَاثُ الْأَبِ مِنْهُ إِلَّا بِيَسْتَنْدَةٍ تَقُومُ لِلْأَخْ . وَهَذَا تَعْلِيلٌ لِقُولِ الْحِرَقِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ . وَذَكَرَ قَوْلًا آخَرَ ، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . قَالَ : وَهَذَا اخْتِيَارِيُّ أَنَّ كُلَّ رَجُلَيْنِ ادْعَيَا مَا لَا يُمْكِنُ صِدْقُهُمَا فِيهِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَهَذَا لَا يُدْرِي مَا أَرَادَ بِهِ ؛ إِنْ أَرَادَ أَنَّ مَالَ الْمَرْأَةِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَهُوَ قُولُ الْحِرَقِيِّ ، وَلِيُسْبِقُوا آخَرَ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ مَالَهَا وَمَا لَهُ^(٣) الْأَبِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى إِعْطَاءِ الْأَخْ مَا لَا يَدْعِيهِ ، وَلَا يَسْتَحْقُهُ بِيَقِينًا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْعُ عَنِ مَالِ الْأَبِ أَكْثَرَ مِنْ سُدُسِهِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَحْقُ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ ثُلَّتَ مَالِ الْأَبِ يُضَصُّ إِلَى مَالِ الْمَرْأَةِ ، فَيُقْتَسِمُ إِنَّهُ نِصْفَيْنِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لَأَنَّ نِصْفَ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ بِالْتَّفَاقِ مِنْهُما ، لَا يُنَازِعُهُ الْأَخُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا النِّزَاعَ بَيْنَهُمَا فِي نِصْفِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُرَادُهُ^(٤) ، كَمَا لَوْ تَنَازَعَ رِجَالٌ دَارَا فِي أَيْدِيهِمَا ، فَادْعَاهَا أَحَدُهُمَا كُلُّهُمَا ، وَادْعَى الْآخَرَ نِصْفَهَا ، فَإِنَّهَا تُقْسَمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَتَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى مُدَعَّعِ الْنِّصْفِ ، إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَالَةِ وَتَلِكَ ، أَنَّ الدَّارِ فِي أَيْدِيهِمَا ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي يَدِهِ نِصْفُهَا ، فَمُدَعَّعِ الْنِّصْفِ يَدْعِيهِ وَهُوَ^(٥) فِي يَدِهِ ، فَقُبِّلَ قُولُهُ فِيهِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَفِي مَسَالِتِنَا

(١) فِي بِ : « إِبْقَاءٌ » .

(٢) فِي مِ : « نِصْفُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ » .

(٣) فِي بِ : « أَوْ مَالٌ » .

(٤) فِي مِنْيَادَةٍ : « كَمَا لَوْ تَنَازَعَ الْأَخُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ بَيْنَهُمَا خَفِيٌّ » .

(٥) فِي بِ ، مِ : « وَهِيٌّ » .

يُعْتَرِفُانَ أَنَّ هَذَا مِيرَاثُ عَنِ الْمُتَّقِيْنَ ، فَلَا يَدْلِيْلٌ لِأَحَدٍ هُمَا عَلَيْهِ ؛ لَا عُتْرَافٌ لَهُمَا بَأْنَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا ظَ إِنَّمَا هُوَ مِيرَاثٌ يَدْعَى عَيَّانَهُ مِنْ^(٢) غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ أَرَادَ^(٣) / أَنَّهُ^(٤) يُضْمِمُ سُدْسُ مَالِ الْأَبْنِيْنِ إِلَى نِصْفِ مَالِ الْمَرْأَةِ ، فَيُقْسِمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَلَهُ وَجْهٌ ؛ لَأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي دَعْوَاهُ ، فَيُقْسِمُ بَيْنَهُمَا ، كَالَّذِي تَنَازَعَ عَادَيْهِمَا ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْيَمِينُ فِيمَا حُكِمَ لَهُ بِهِ . وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ قُولُ أَصْحَابِنَا فِي الْعَرْقَى وَالْهَدْمَى ، أَنْ يَكُونَ سُدْسُ مِيرَاثِ الْأَبْنِيْنِ لِلْأَخِ . وَبِاقِيَّةِ الْمِيرَاثِيْنَ لِلزَّوْجِ ؛ لَأَنَّنَا نُقْدِرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَاتَتْ أَوْلًا ، فَيَكُونُ مِيرَاثُهَا^(٥) لَأَيْنَهَا وَرَوْجُهَا ، ثُمَّ مَاتَتِ الْأَبْنُيْنِ ، فَوَرَثَتِ الْزَّوْجُ كُلَّ مَا فِي يَدِهِ ، فَصَارَ مِيرَاثُهَا^(٦) كُلُّهُ لِرَوْجُهَا ، ثُمَّ نُقْدِرُ أَنَّ الْأَبْنِيْنَ مَاتَتِ أَوْلًا ، فَوَرَثَهُ أَبُواهُ ؛ لِأَمْمَةِ الْثَّلَاثَ ، ثُمَّ مَاتَتِ ، فَصَارَ الْثَّلَاثُ بَيْنَ أَخِيهَا وَرَوْجُهَا نِصْفَيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسُ ، فَلَمْ يَرِثِ الْأَخُ لِإِلَّا سُدْسُ مَالِ الْأَبْنِيْنِ ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَلَعُلَّ هَذَا^(٧) الْقَوْلُ يَحْتَضُنُ بَيْنَ جُهْلَ مَوْتِهِمَا ، وَأَنْفَقَ وَرَاثَهُمَا^(٨) عَلَى الْجَهْلِ بِهِ . وَالْقَوْلُانِ الْمُتَقَدِّمَانِ ؛ قُولُ الْعَرْقَى ، وَقُولُ أَنِّي بَكَرْ ، فِيمَا إِذَا أَدَعَى وَرَثَةً كُلَّ مَيْتِ أَنَّهُ مَاتَ أَخِيًّا ، وَأَنَّ الْآخَرَ مَاتَ قَبْلَهُ ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدٍ هُمَا بَيْتَهُ بِمَا أَدَعَاهُ ، حُكْمُهُ بِهَا ، وَإِنَّ أَقَاما بَيْتَيْنِ ، تَعَارَضَتَا ، وَهُلْ شَسْقُطَانِ ،^(٩) أَوْ يُفْرَغُ^(١٠) بَيْنَهُمَا ، أَوْ يَقْتَسِمَا مَا احْتَلَفَا فِيهِ ؟ يُخَرَّجُ عَلَى الرِّوَايَاتِ الْتَّلَاثَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : ولو كان في يد رجل دار ، فادعه امرأته أنه أصدقها إياها ، أو أنها اشتترتها منه ، فائنكرها ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن القول قول المنكير مع يمينه . وإن أقام كُلُّ واحد منها بُيُّنة ، قدمت بُيُّنة المرأة ؛ لأنها تشهد بزيادة حفيت على بُيُّنة الزوج . وإن مات الرجل ، وخلف ابنا ، فادعى الابن أنه خلف الدار ميراثا ، وادعه المرأة أنه

• (٦) في م : « عن » .

٧) في ب، م : «أرادا» .

٨) (فِي بَعْدِ مِمْ : وَ أَنْ)

٩-٩ (سقط من زنا، نقا نظر)

لیسانس

118 (1)

۱۱) «روزه»

أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا ، أَوْ بَاعَهَا إِيَّاهَا ، وَاقْتَامَ بَيْتَيْنِ ، قُدِّمَتْ بَيْنَهُ الْمَرْأَةُ ؛ لِذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْابْنِ مَعَ يَمِينِهِ . لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

فصل : إذا أَدَعَ رَجُلٌ أَنَّهُ أَكْرَى^(١٣) بَيْنَهُ^(١٤) فِي دَارِهِ^(١٥) الْرَّجُلُ / شَهْرًا بَعْشَرَةً ، فَادْعَى ١٥٥/١١ الرَّجُلُ أَنَّهُ أَكْرَى الدَّارَ كُلَّهَا بَعْشَرَةً ، ذَلِكَ الشَّهْرُ ، وَلَا بَيْنَهُ لِوَاحِدٍ مِّنْهَا ، فَقَدْ اخْتَلَافَ فِي صِفَةِ الْعَقْدِ ، إِلَّا أَنَّهَا اخْتَلَافًا^(١٦) فِي قَدْرِ الْمُكْتَرِي ، فَيَتَحَالَّفُانِ ، وَقَدْ مَضَى حُكْمُ التَّحَالُفِ فِي الْبَيْعِ^(١٧) . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابِ ، فِيمَا إِذَا أَدَعَ الْبَائِعُ أَنَّهُ بَاعَهُ عَبْدَهُ هَذَا بَعْشَرَةً ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي : بَلْ هُوَ الْعَبْدُ الْآخَرُ بَعْشَرَةً . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ . وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهَا تَحَالُفًا ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي يَدْعُ عَيْنَاهُ فِي الْعَبْدِ الْرَّائِدِ ، يُنْكِرُ الْبَائِعُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ . وَهَذَا مِثْلُهُ . فَعَلِيٌّ هَذَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْرِي^(١٨) مَعَ يَمِينِهِ إِذَا عِدَمَتِ الْبَيْنَةُ . فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بِدَعْوَاهُ بَيْنَهُ ، حُكِّمَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا^(١٩) بَيْنَهُ ، تَعَارَضَتَا ، سَوَاءٌ كَانَا مُطْلَقَتَيْنِ ، أَوْ مُورَّخَتَيْنِ بِتَارِيَخٍ وَاحِدٍ ، أَوْ إِخْدَاهُمَا مُورَّخَةً وَالْأُخْرَى مُطْلَقَةً ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْبَيْتِ مُفْرَدًا ، وَعَلَى الدَّارِ كُلَّهَا ، فِي زَمِنٍ وَاحِدٍ ، مُحَالٌ ، فَإِنْ قُلْنَا : تَسْقُطَانِ . فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا بَيْنَهُ ، وَإِنْ قُلْنَا : يُقْرَعُ بَيْنَهَا . قَدْمَنَا قَوْلُ مَنْ تَقَعُّ لِهِ الْقُرْعَةُ . وَهَذَا قَوْلُ الْقاضِي ، وَظَاهِرٌ مَذَهِّبُ الشَّافِعِيِّ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي الْحَطَابِ ، تَقْدُمُ بَيْنَهُ الْمُكْتَرِي ؛ لِأَنَّهَا تَشَهُّ بِرِيَادَةِ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَا أَوْجَبُتُمُ الْأُخْرَيَيْنِ مَعَا عَلَى الْمُكْتَرِي ، كَافَّتُمْ فِيمَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا يَوْمَ الْحَمِيسِ بِالْفِلِّ ، وَقَامَتِ^(٢٠) الْبَيْنَةُ الْأُخْرَى^(٢١) أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَايَهٍ : يَجِبُ الْمَهْرَانِ ؟ قُلْنَا : ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرَانَ مُسْتَقْرَرِيْنِ ، بَأَنْ يَتَرَوَّجَهَا يَوْمَ الْحَمِيسِ ، وَيَدْخُلَ بَهَا ، ثُمَّ يُخَالِعُهَا ، ثُمَّ يَتَرَوَّجَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَأَمَّا الْأُجْرَةُ ،

(١٣) فِي مَ : « أَكْرَى » .

(١٤-١٤) فِي مَ : « مِنْ دَارٍ » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) تقام في : ١٤١/٨ ، ١٤٢ .

(١٧) فِي بَ : « الْمَكْرِي » .

(١٨) سقط من : م .

(١٩-١٩) فِي أَ ، بَ ، مَ : « بَيْنَهُ أُخْرَى » .

فلا تستقر إلا بمضي الزمان ، فإذا عقد عقدا قبل مضي المدة ، لم يجز أن تجبر الأجرتان .

١٩٤٢ - مسألة ؛ قال : (ولو شهد شاهدان على رجل ، الله أخذ من صبي الفا ، وشهد آخران على رجل آخر ، الله أخذ من الصبي الفا ، كان على ولد الصبي أن يطالب أحدهما بالآلف ، إلا أن تكون كل بيته لم تشهد بالآلف التي ^{١٥٥/١١} شهدت بها ^(١) الأخرى ، فأخذ الولى الآلفين)

أما إذا كانت كل بيته شهدت بالف غير معين ، فإن الولى يطالب بالآلفين جميعا ؛ لأن كل واحد من الرجالين ثبت عليه أحد الآلفين ، فيلزم منه أداؤه ^(٢) ، وعلى الولى المطالبة ^(٣) بها ، كالمواقر كل واحد منها بالف . وأما أن كان المشهود به الفا معينا ، فتشهدت بيته أن هذا الرجل هو الأخذ ^(٤) ، لم يجب إلا ألف واحد ^(٥) ، وللولى مطالبة أيهما شاء ؛ لأن قد ثبت أن كل واحد منها أخذ الآلف ، فإن كان لم يرده ، فقد استقر في ذمه ، وإن كان ردء إلى الصبي ، لم يبرأ ذمته بردء إليه ؛ لأن الله ليس له قبض صحيح . فإن غرمه الذي لم يرده ، لم يرجع على أحد ؛ لأن الله استقر عليه ، وإن غرمه الرادلة ، رجع على الذي لم يرده . فإن غرمه أخذها ، فادعى أن الضمان استقر على صاحبها ، ليرجع عليه ، فالقول قول الآخر مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم استقراره عليه .

١٩٤٣ - مسألة ؛ قال : (ولو أن رجلين حرثيin جاءا أنا ^(١) من أرض الحرب ، فذكر كل واحد منهما الله أخوه صاحبه ، جعلناهما أخوين . وإن كانوا سيما ، فادعيا ذلك بعد أن أغثيا ^(٢) ، فميراث كل واحد منهم المعتقه ، إذا لم يصدق فهما ، إلا أن

(١) في م : « الذي » .

(٢) في م : « به » .

(٣) في م : « أداؤها » .

(٤) في ا ، م : « أن يطالب » .

(٥) في الأصل : « لهما » . وفي ب : « بها » .

(٦) في ب : « واحدة » .

(١) في ا ، م : « جاءا » .

(٢) في ا : « عتقا » .

تُقْوِمُ بِمَا أَدْعَيْتَهُ^(٣) بَيْنَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُبَيِّنَ النَّسَبُ ، وَيُورَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَخِيهِ^(٤)

وَجُمِلَتُهُ أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا مُسْلِمِينَ ، فَأَفَرَّ بَعْضُهُمْ بِنَسَبٍ بَعْضٍ ، ثَبَّتَ نَسَبُهُمْ ، كَمَا ثَبَّتَ نَسَبُ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الدِّرْمَةِ بِإِقْرَارِهِمْ ، وَلَا إِنَّهُ إِقْرَارٌ لَا ضَرَرَ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ ، فَقُبِّلَ ، كَإِقْرَارِهِمْ بِالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ ، وَلَا تَعْلُمُ فِي هَذَا إِخْلَافًا . وَإِنْ كَانُوا سَبِيلًا ، فَأَفَرَّ بَعْضُهُمْ بِنَسَبٍ بَعْضٍ ، وَقَامَتْ بِذَلِكَ بَيْنَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثَبَّتَ أَيْضًا ، سَوَاءٌ كَانَ الشَّاهِدُ أَسِيرًا عِنْدَهُمْ ، أَوْ غَيْرَ أَسِيرٍ . وَيُسَمَّى الْوَاحِدُ مِنْ هُؤُلَاءِ حَمِيلًا ، أَيْ مَحْمُولًا ، كَمَا يُقَالُ / لِمَقْتُولٍ قَبِيلٍ ، وَلِلْمُجْرُوحِ جَرِيْحٌ ؛ لِأَنَّهُ ١٥٦/١١

حَمِيلٌ مِنْ دَارِ الْكُفَّرِ . وَقَبِيلٌ : سُمَيْ حَمِيلًا ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ نَسَبَهُ عَلَى غَيْرِهِ . وَإِنْ شَهِدَ بِنَسَبِهِ الْكُفَّارُ ، لَمْ يُقَبِّلْ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّ شَهَادَتَهُمْ فِي ذَلِكَ ثُقَبِيلٌ ؛ لِتَعْدُرُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ فِي الْعَالَبِ ، فَأَشْبَهُ شَهَادَةَ الْأَهْلِ الْدِرْمَةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَيْرُهُمْ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّا إِذَا لَمْ يُقَبِّلْ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ ، فَشَهَادَةُ الْكَافِرِ أَوْلَى ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَبِّلْ إِقْرَارُهُمْ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضرَرِ عَلَى الْمُعْتَقِ^(٤) ، بِتَفْوِيتِ إِرْثِهِ بِالْوَلَاءِ ، عَلَى تَقْدِيرِ الْعِتْقِ . وَإِنْ صَدَقُهُمَا مُعْتَقُهُمَا ، قَبِيلٌ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقُهُمَا ، وَلَمْ تَقْمِ بَيْنَهُمْ بِذَلِكَ ، لَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَمِيرَاثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمُعْتَقِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، فِيمَا إِذَا قَرَرَ بِنَسَبِ أَبٍ ، أَوْ أَخٍ ، أَوْ جَدًّا ، أَوْ أَبْنَى عَمًّا . وَإِنْ أَفَرَّ بِنَسَبِ ولِدٍ^(٥) ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، لَا يُقَبِّلُ . وَالثَّانِي ، يُقَبِّلُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ أَنْ يَسْتَولَهُ ، فَمَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ . وَالثَّالِثُ ، إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَسْتَولَهُ بَعْدَ عِتْقِهِ ، قَبِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْأَسْتِيلَادَ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يُقَبِّلْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ^(٦) قَبِيلَ عِتْقِهِ^(٧) . وَيُرَوَى عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ ،

(٣) فِي الْأَصْلِ : « ادْعِيَا » .

(٤) فِي مِنْ : « السَّيِّد » .

(٥) سَقْطُ مِنْ : ١، مِنْ .

(٦) فِي مِنْ : « يَمْلِكُ » .

(٧) فِي مِنْ زِيَادَةَ : « أَوْ يَسْتَولَهُ قَبِيلَ عِتْقِهِ » .

وَمَسْرُوقٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ سَمِيرِينَ ، أَنْ إِقْرَارَهُ يُقْبَلُ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ^(٨) الْأَحْرَارُ
الْأَصْلِيُّونَ^(٩) . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ أَقْرَرَ بِنَسَبَ وَارِثٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ ،
يُمْكِنُ صِدْقُهُ فِيهِ ، وَيُوَافِقُ^(١٠) الْمُقْرُلُهُ فِيهِ ، فَقُبْلَ ، كَالَّوْ أَقْرَرَ مِنْ لَهُ أَخٌ بِنَسَبِ أَبِينَ ، وَهَذَا
الْأَصْلُ يَطْلُبُ مَاذَا كَرِّمُوهُ^(١١) . وَلَنَا ، مَارَوِيُ الشَّعْبِيُّ ، أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ
إِلَى شَرِيفِيْج ، أَنَّ لَا تُورَثُ حَمِيلًا ، حَتَّى تَقُومَ بِهِ بَيِّنَةً . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١٢) . وَقَالَ أَيْضًا^(١٣) :
حَدَّثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ
مِيرَاثِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَالَّوْ أَقْرَرَ أَنَّهُ مَوْلَى لِعَيْرِهِ ، أَوْ أَنَّ^(١٤) غَيْرَهُ شَرِيكُهُ فِي وَلَائِهِ ، وَفَارَقَ
إِقْرَارَ مِنَ الْحُرُّ الَّذِي لَهُ أَخٌ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ نَتْيَاجَةُ الْمِلْكِ ، فَجَرِيَ مَجْرَاهُ ، وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ
ثَبَّتَ عَنِ عَوْضِي ، وَالْأَخْوَةَ بِخَلَافِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِعَيْرِهِ : أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِي وَعَلَى
ثَمَنِهِ . صَحٌّ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ^(١٥) الْوَلَاءُ ؟ وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ بِعَوْضِي ، كَانَ أَقْوَى مِنَ النَّسَبِ ،
وَإِنَّمَا قَدْمُنَا النَّسَبَ فِي الْمِيرَاثِ لِقُرْبِهِ ، لَا لِقُوَّتِهِ ، كَمَا نَقَدْمُ ذُوِّ الْفُرُوضِ عَلَى الْعَصَبَةِ مَعَ
قُرْبِهِمْ^(١٦) .

فصل : فَإِنْ^(١٧) كَانَا مُخْتَلِفِي الدِّينِ ، لَمْ يَثْبُتْ النِّسْبَتُ بِإِقْرَارِهِ^(١٨) ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَارَثَا ؛

٨) في م: « من الأحرار ». .

(٩) فـ م : « الأصـلـيـن ». .

١٠) فـ م : « ووافقه ». .

۱۱) فی م : « ذکروه ». .

(١٢) في : باب لا يورث الح

(١٢) في : باب لا يورث الحمّيل الإبيّنة ، من كتاب الفرائض . السنن / ١ ، ٨٩ ، ٩٠ .
كما أخرجه وكيع ، ع : شهاب ، ف : أخبار القضاة / ٢ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ .

١٣) سقط من: الأصل، ا، ب

١٤١ = (فان) : (فم) ١٤١

١٨٥ (الإدراك)

٦٦٦ فـ الأـمـاـنـ

١٧٦

مکالمہ فرمائیں

لأنه يحتمل أن يسلم الكافر منهما فيرث ، ولذلك لو أقر بالنسب في حال ردهما ، لم يثبت ؛ لا حتمال التوارث بالعقل . وإن ولد لكل واحد منهما ^{١٩} ابن من حرة ، فآخر كل واحد منهما ^{١٩} للآخر أنه ابن عممه ، احتمل أن يقبل إقراره ؛ لأنه لا ولاء عليه ، فيقبل إقراره ؛ بوجود المقتضى لقوله ^{٢٠} ، واتفاق المعارض . واحتمل أن لا يقبل ؛ لأنه يرثه المسلمون ، وإنه إذا لم يقبل إقرار الأصول ، فالفروع أولى . فإن قلنا : يقبل إقرارها . فآخر أحد هما لأبي الآخر أنه عممه ، لم يثبت إلا إقرار بالنسبية إلى أنه ابن أخيه ؛ لأنه لو ثبت لورث عممه دون مولا المعتقد له . وهل يثبت بالنسبية إلى العم ، فيرث ابن أخيه ؟ يحتمل أن يثبت ؛ لأنها عن ابن أخي ، فلا تفضي صحة الإقرار إلى إسقاط الولاء . والأولى أنه لا يثبت ؛ لأنه لم يثبت بالنسبية إلى أحد الطرفين ، فلم يثبت في الآخر .

٤٩٤ - مسألة ؟ قال : (وإذا كان الزوجان في البيت ، فاقررا ، أو ماتا ، فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له ، أو ورثة ، حكم بما كان يصلح للرجال للرجل ، وما كان يصلح للنساء للمرأة ، وما كان يصلح أن يكون لهما ^١ ، فهو ^٢ بيهما نصفين)

وجملة ذلك أن الزوجين إذا اختلفا في مطالع البيت ، أو في بعضه ، فقال كل واحد منها : / جمِيعه لي . أو قال كل واحد منها : هذه العين لي . وكانت لأحدهما بيته ، ثبت له ، بلا خلاف ، وإن لم يكن لواحد منها بيته ، فالمنصوص عن أحمد ، أن ما يصلح للرجال ؛ من العمائم ، وقمصانهم ، وجيابهم ، والأقبية ، والطيالسة ، والسلاح ، وأشباه ذلك ، القول فيه قول الرجل مع يمينه ، وما يصلح للنساء ؛ كحليبهن ، وقمصيهن ، ومقانيعهن ، ومعازلهم ، فالقول قول المرأة مع يمينها . وما يصلح لهما ؛

(١٩-١٩) سقط من الأصل . نقل نظر .

(٢٠) في الأصل : « بقوله » .

(٢١) في الأصل : « أنه » .

(٢٢) في ا ، ب ، م : « لاتفاق » .

(١) في ا ، ب : « بيهما » .

(٢) سقط من الأصل ، ب .

كالفارش ، والأواني ، فهو بينهما ، سواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة ، أو من طريق الحكم ، سواء اختلفا في حال الروحية ، أو بعد البيونة ، سواء اختلفا ، أو اختلف ورثتهما ، أو أحدهما وورثة الآخر . قال أحمد ، في رواية الجماعة ؛ منهم يعقوب ابن بختان ، في الرجل يطلق زوجته ، أو يمُوت ، فتدعى المرأة المتعة : فما كان يصلح للرجال والنساء ، فهو للرجل ، وما كان من متعة النساء ، فهو للنساء ، وما استقام أن يكون بين الرجال والنساء ، فهو بينهما . وإن كان المتعة على يد غيرها ، فمن أقام بيته ، دفع إليه ، وإن لم تكن لهما ^(٣) بيته ، أقر بغيرها ، فمن كانت له القرعة ، حلف وأعطي المتعة . وقال ، في رواية مهنا : وكذلك إن اختلفا ، وأحددهما مملوك . وهذا قال الشورى ، وابن أبي ليلى . وقال القاضي : هذا إنما هو فيما ^(٤) كانت أيديهما عليه من طريق الحكم ، أما ما كان في يد أحدهما من طريق المشاهدة ، فهو له مع بيته . وإن كان في أيديهما ، قسم بينهما نصفين ، سواء كان يصلح لهما ، أو لا يحدهما . وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، إلا أنهما قالا : ما يصلح لهما ، وبدهما عليه من طريق الحكم ، فالقول فيه ^(٥) قول الرجل مع بيته . وإذا اختلف أحدهما وورثة الآخر ، فالقول ^{١٥٧/١١} قول النافي ^(٦) منها ؛ لأنَّ اليد المشاهدة أقوى من اليد الحكمية ، بدليل أنَّه لو تنازع الحياط وصاحب الدار في الإبرة والمقص ، كانت للحياط . وقال أبو يوسف : القول قول المرأة ، فيما جر العادة أنَّه قد رجها مثلها . وقال مالك : مصالح ^(٧) لكل واحد منها ، فهو له ، وما صالح لهما ، كان للرجل ، سواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة ، أو من طريق الحكم ؛ لأنَّ البيت للرجل ، وبده عليه أقوى ؛ لأنَّ عليه السكتى . وقال الشافعى ، وزفر ، والبى : كل ما في البيت بينهما نصفين ، فيحلف كُل واحد منها على نصفه وبأحده . وروى تحسُّن ذلك عن عبد الله بن مسعود ، رضى الله

(٣) في م : « لها » .

(٤) في م زيادة : « إذا » .

(٥) سقط من : ب .

(٦) في الأصل : « الباقي » .

(٧) في ا : « يصلح » .

عنه ؛ لأنَّهَا تَسَاوِيَ فِي ثَبَوْتِ يَدِهَا عَلَى الْمُدَّعَى ، وَعَدَمُ الْبَيِّنَةِ ، فَلَمْ يُقْدَمْ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، كَالَّذِي يَصْلُحُ لَهُمَا ، أَوْ كَمَا (٨) لَوْ كَانَ فِي يَدِهَا مِنْ حَيْثُ الْمُشَاهَدَةِ ، عَنْدَمَنْ سَلَمَ ذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّ أَيْدِيهِمَا جَمِيعًا عَلَى مَتَاعِ الْبَيْتِ ، بَدَلِيلٍ مَا لَوْ نَازَعَهُمَا فِيهِ أَجْنِبَىٰ ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُمَا ، وَقَدْ يُرْجُحُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ يَدًا وَتَصْرُفًا ، فَيَجِبُ أَنْ يُقْدَمْ ، كَمَا لَوْ نَازَعَ عَادَابَهُ ، أَحَدُهُمَا كِبُّهَا ، وَالآخَرُ آخِذٌ بِرِمَامِهَا ، أَوْ قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لِأَبِيسُهُ ، وَالآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهُ ، أَوْ جِدَارًا مَمْتَصِلًا بِدَارِهِمَا ، مَعْقُودًا بِنِيَاءِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ أَرْجَ (٩) . وَلَنَا ، عَلَى أَبِي حِنْفَةِ وَالْقَاضِي ، أَنَّهَا تَنَازَعَ عَامًا (١٠) فِي أَيْدِيهِمَا ، (١١) وَلَا مَرْيَةٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ (١٢) ، أَشْبَهَ مَا (١٣) إِذَا كَانَ فِي الْيَدِ الْحُكْمِيَّةِ . فَإِمَّا مَا كَانَ يَصْلُحُ لَهُمَا ، فَإِنَّهُ فِي أَيْدِيهِمَا ، وَلَا مَرْيَةٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، أَشْبَهَ مَا (١٤) إِذَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنْ جَهَةِ الْمُشَاهَدَةِ ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلِّنَافِي (١٥) ، مِنْهُمَا (١٦) ، أَنَّ وَارِثَ الْمَيِّتِ قَائِمٌ مَقَامَهُ ، أَشْبَهَ مَالَوْ وَكَلَّ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ وَكِيلًا . فَإِمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا يَدٌ حُكْمِيَّةٌ ، بَلْ تَنَازَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي عَيْنٍ غَيْرِ قُمَاشٍ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يُرْجُحُ أَحَدُهُمَا بِصَلَاحِيَّةِ ذَلِكَ لَهُ ، بَلْ إِنْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَهِيَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ عَيْنِهِمَا ، اقْتَرَعَ عَلَيْهَا (١٥) ، فَمَنْ حَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ / فَهِيَ لَهُ ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ حَكَمْنَا بِهِ الْهَالَهُ فِي كُلِّ (١٦) الْمَوَاضِعِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا (١٧) يَدٌ حُكْمِيَّةٌ ، فَأَشْبَهُهَا سَائِرَ الْمُخْتَلِفِينَ .

فصل : وَإِذَا كَانَ فِي الْدُّكَانِ تَجَارٌ وَعَطَارٌ ، فَانْخَلَفَا فِيمَا فِيهَا ، حُكْمٌ بِالْهُ كُلُّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا ، فَالْهُ الْعَطَارِينَ لِلْعَطَارِ ، وَالْهُ التَّجَارِينَ لِلنَّجَارِ . وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي دُكَانٍ وَاحِدٍ ،

(٨-٨) سقط من: ١: م، م.

(٩) الأرج: ضرب من الأبية.

(١٠) فِي، م: «فيما».

(١١-١١) سقط من: الأصل، ١، ب.

(١٢) سقط من: الأصل، ١، ب.

(١٣) فِي الأصل: «لِلْبَاقِ».

(١٤) سقط من: م.

(١٥) فِي الأصل: «عَلَيْهِ».

(١٦) فِي: «فيما».

لكِن اخْتَلَفَا فِي عَيْنٍ ، لَمْ يَرْجِعْ أَحَدُهُمَا بِصَلَاحِيَّةِ الْعَيْنِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا لَهُ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي
الزَّوْجِينَ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ كَتَنَازُعُ الْأَجْنِبَيْنَ .

فصل : وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُكْرِرُ وَالْمُكْتَرِي فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ ، نَظَرْتَ ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا
يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ ؛ كَالْأَثَاثِ ، وَالْأَوَانِي ، وَالْكُتُبِ ، فَهُوَ لِلْمُكْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ
يُكْرِرُ دَارَهُ فَارِغَةً مِنْ رَحْلِهِ وَقُمَاشِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَتَبَعُ فِي الْبَيْعِ ؛ كَالْأَبْوَابِ
الْمَنْصُوَّةِ ، وَالْحَوَابِي^(١٧) الْمَدْفُونَةِ ، وَالرُّفُوفُ الْمُسَمَّرَةِ ، وَالسَّلَالِيْمُ الْمُسَمَّرَةِ^(١٨) ،
وَالْمَفَاتِيحِ ، وَالرَّحَا الْمَنْصُوَّةِ ، وَحَجَرِهَا التَّحْتَانِيُّ ، فَهُوَ لِلْمُكْرِرِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ
الَّدَارِ ، فَأَشْبَهُهُ الشَّجَرَةُ الْمَعْرُوْسَةُ فِيهَا . وَإِنْ كَانَتِ الرُّفُوفُ مَوْضُوعَةً عَلَى أُوتَادٍ ، فَقَالَ
أَحْمَدُ : إِذَا اخْتَلَفَ فِي الرُّفُوفِ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ . فَظَاهِرُهُ هَذَا الْعُمُومُ فِي الرُّفُوفِ كُلُّهُ .
وَقَالَ الْقَاضِي : كَلَامُ أَحْمَدَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسَمَّرَةِ ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمُسَمَّرَةِ^(١٩) فَهُوَ^(٢٠)

يَبْيَنُهُمَا إِذَا تَحَالَّفَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَبَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَأَشْبَهُهُمَا الْقُمَاشَ . وَهَذَا ظَاهِرٌ يَشَهُدُ
لِلْمُكْرِرِي ، وَلِلْمُكْرِرِي ظَاهِرٌ يُعَارِضُ هَذَا ، وَهُوَ أَنَّ الْمُكْرِرِي يَتَرَكُ^(٢١) الرُّفُوفَ فِي الدَّارِ ،
وَلَا يُنْقَلُهَا عَنْهَا ، فَإِذَا تَعَارَضَ الظَّاهِرَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، اسْتَوْيَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .
فَعَلَى هَذَا ، إِنْ^(٢٢) تَحَالَّفَا ، كَانَتِ يَبْيَنُهُمَا ، وَإِنْ حَلَّفَ أَحَدُهُمَا ، وَتَكَلَّلَ الْآخَرُ ، فَهُوَ لِمَنْ
فَعَلَ هَذَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَأَبْوَالْخَطَابِ ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلرِّفِ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ
فِي الدَّارِ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ مَعَ يَبْيَنِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ تَحَالَّفَا ، وَكَانَ
يَبْيَنُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ ؛ فَالْمَنْصُوبُ^(٢٣) / تَابِعٌ لِلَّدَارِ ، فَهُوَ
لِصَاحِبِهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحَدَ الرَّفِيْنِ لِمَنْ لَهُ الْآخَرُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَلَفَا فِي مِصْرَاعِ بَابِ

(١٧) الْحَوَابِي : الْجَرَارُ الْعَظِيمَةُ .

(١٨) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، وَفِي ا ، مِنْ : « الْمُسَمَّرَةُ » .

(١٩-٢٠) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، بِ .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، ا ، بِ : « هِيَ » .

(٢١) فِي بِ : « يَكْتَرِي » .

(٢٢) فِي مِنْ : « إِذَا » .

(٢٣) فِي ا ، مِنْ : « فَالشَّكْلُ » .

مَقْلُوعٌ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَسْتُغْنِي عَنْ صَاحِبِهِ ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا لَهُ الْآخَرُ ، كَالْحَجَرِ الْفَوْقَانِيِّ مِنَ الرَّحْيِ ، وَالْمِفْتَاجُ مَعَ السَّكَرَةِ^(٢٤) . وَوَجْهُ ظَاهِرٍ كَلَامُ أَحَدٍ ، فِي أَنَّ الرُّفْوَفَ لِصَاحِبِ الدَّارِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِتَرْكِ الرُّفْوَفِ فِي الدَّارِ ، وَلَمْ تَجْرِ بِنَقْلِ الْمُكْتَرِ لَهَا مَعَهُ ، فَكَانَتْ لِصَاحِبِ الدَّارِ ، كَالذِّي لَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ ، وَلَا نَهَا إِذَا كَانَتْ لَهَا أُوتَادٌ مَنْصُوبَةٌ ، فَالْأُوتَادُ لِصَاحِبِ الدَّارِ ، فَكَذَلِكَ مَا نُصِبَتْ لَهُ ، كَالْحَجَرِ الْفَوْقَانِيِّ^(٢٥) مِنَ الرَّحْيِ^(٢٦) إِذَا كَانَ السُّفْلَانِيُّ مَنْصُوبًا ، وَمِفْتَاجُ السَّكَرَةِ الْمُسَمَّرَةِ^(٢٧) .

فصل : وَإِذَا كَانَ الْحَيَاطُ فِي دَارٍ غَيْرِهِ ، فَأَخْتَلَفَ فِي الْإِبْرَةِ وَالْمِقْصِّ ، فَهِيَ لِلْحَيَاطِ ؛ لِأَنَّ تَصْرُفَهُ فِيمَا أَكْثُرُ وَأَطْهُرُ ، وَالظَّاهِرُ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ إِلَيْهِ إِذَا دَعَا حَيَاطًا يَخْيِطَ^(٢٨) لَهُ ، فَالْعَادَةُ أَنَّهُ يَحْمِلُ مَعَهُ إِبْرَتَهُ وَمَقْصَّهُ . وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي الْقَمِيصِ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ ؛ إِذَا لَيَسَتِ الْعَادَةُ أَنَّ يَحْمِلَ الْقَمِيصَ مَعَهُ يَخْيِطُهُ فِي دَارٍ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا الْعَادَةُ أَنَّ يَخْيِطَ قَمِيصَ صَاحِبِ الدَّارِ فِيهَا . وَإِنْ اخْتَلَفَ صَاحِبُ الدَّارِ وَالنَّجَارُ فِي الْقَدُومِ ، وَالْمِنْشَارِ ، وَالْأَنْجَارَةِ ، فَهِيَ لِلْنَّجَارِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْحَشَبَةِ الْمَنْجُورَةِ ، وَالْأَبْوَابِ ، وَالرُّفْوَفِ الْمَنْشُورَةِ ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الدَّارِ . وَإِنْ اخْتَلَفَ النَّجَادُ وَرَبُّ الدَّارِ فِي قُوْسِ النَّدْفِ ، فَهُوَ لِلْنَّجَادِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْفَرْشِ وَالْقُطْنِ وَالصُّوفِ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ . وَإِنْ اخْتَلَفَ رَبُّ الدَّارِ وَالسَّقَا فِي الْقُرْبَةِ ، فَهِيَ لِلْسَّقَا . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْحَائِيَةِ وَالْجِرَارِ ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الدَّارِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِذَا تَنَازَعَ رُجُلَانِ دَائِبَةً ، أَحَدُهُمَا رَكِبُهَا ، وَالآخَرُ آخِذٌ بِرِبْمَاهَا ، فَالْأَكْبُرُ أُولَئِي بَهَا ؛ لِأَنَّ تَصْرُفَهُ فِيهَا أَقْوَى ، وَيَدُهُ أَكْدُ ، وَهُوَ الْمُسْتَوْفِي لِمَنْفَعِهَا . وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهَا^(٢٩) / حِمْلٌ ، وَالآخَرُ آخِذٌ بِرِبْمَاهَا ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الْحِمْلِ ؛ ١١/١٥٩ وَ

(٢٤) سَكَرُ الْبَابِ : أَغْلَقَهُ . وَالسَّكَرَةُ : قَفلُ الْبَابِ .

(٢٥-٢٥) سَقْطُهُ مِنَ الْأَصْلِ ، أَوْ بَهْ .

(٢٦) فِي بَهْ : « الْمَنْصُوبَةُ » .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ ، بَهْ : « يَخْيِطُ » .

(٢٨) سَقْطُهُ مِنْ بَهْ .

لذلك^(٢٩) . وإنْ كان لآخِدِهِما علَيْهَا حَمْلُ ، والآخِرُ رَاكِبٌ علَيْهَا ، فهُوَ لِرَاكِبٍ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى تَصْرِيفاً . وإنْ اخْتَلَفَا فِي الْحِمْلِ ، فَأَدَعَاهُ الرَّاكِبُ وَصَاحِبُ الدَّائِيَةَ ، فَهُوَ لِرَاكِبٍ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَى الدَّائِيَةِ وَالْحِمْلِ مَعَهُ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ اخْتَلَفَ السَّاكِنُ وَصَاحِبُ الدَّارِ فِي قُمَاشِهِما . وإنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الدَّائِيَةِ وَالرَّاكِبُ فِي السَّرْجِ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّائِيَةِ ؛ لِأَنَّ السَّرْجَ فِي الْعَادَةِ يَكُونُ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ . ولو^(٣٠) تَنَازَعَ اثْنَانِ فِي ثَيَابٍ عَلَى عَبْدٍ لِآخِدِهِما ، فهُوَ لِصَاحِبِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهَا . وإنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الثَّيَابِ وَالآخِرُ فِي الْعَبْدِ الْلَّابِسِ لَهَا ، فَهُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ نَفْعَ الثَّيَابِ يَعُودُ إِلَى^(٣١) الْعَبْدِ ، لَا إِلَى صَاحِبِ الثَّيَابِ . ومَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ ، وَالَّذِي قَبْلَهُ ، كَمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وإنْ اخْتَلَفَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَنَهْرٍ فِي حَائِطِ بَيْنَهُمَا ، فَهُوَ لَهُمَا ، وَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى التَّصْنِيفِ الْمُحْكُومِ لَهُ بِهِ^(٣٢) . وَهَذَا قَالُ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : هُوَ لِصَاحِبِ النَّهْرِ ؛ لِأَنَّهُ لِتَفْعِيلٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : هُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَبِّلٌ بِأَرْضِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَاجِزٌ بَيْنَ مُلْكَيْهِمَا ، فَكَانَتْ يَدُهُمَا علَيْهِ ، فَيَكُونُ لَهُمَا ، كَمَا لَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا ، أَوْ حَائِطٍ بَيْنَ دَارِيهِمَا . وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّرْجِيَحِيْنِ مُتَقَابِلَانِ^(٣٣) ، فَيَسْتُوِيَانِ . وإنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، كَذَلِكَ^(٣٤) . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يُقْسِمُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ . فَإِنَّمَا يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى التَّصْنِيفِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ ، دُونَ النَّصْفِ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ مَالَ^(٣٥) يَحْصُلُ لَهُ لَا يُقْبِدُهُ الْحَلِفُ علَيْهِ شَيْئاً ، فَلَا يُسْتَحْلِفُ علَيْهِ ، كَالْمُدَعِّي لَا يَحْلِفُ علَى مَا يَأْخُذُهُ الْمُدَعَّى علَيْهِ .

(٢٩) فِي ا : « كَذَلِكَ » .

(٣٠) فِي م : « وإنْ » .

(٣١) فِي ب : « عَلَى » .

(٣٢) سُقْطَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، بِ .

(٣٣) فِي م : « مُتَقَابِلٌ » .

(٣٤) فِي م : « لَذَلِكَ » .

(٣٥) سُقْطَةٌ مِنْ : بِ ، مِ .

فصل : وإن تنازع عمامةً ، طرفها في يد أحدهما ، وباقيهما في يد الآخر ، أو قميصاً ، كُمْهُ في يد أحدهما ، وباقيه مع الآخر ، فهما سواءٌ فيما ^(٣٦) ؛ لأنَّ يَدَ الْمُمْسِكِ بالطَّرْفِ عليها ، بدلٍ لِّيَلِيَّ أَنَّهُ لو كَانَ باقِيَهَا عَلَى الْأَرْضِ ، فَنَازَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ ، كَانَتْ لَهُ ، وَإِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا تَسَاوَى فِيهَا . لو كَانَتْ دَارِّهَا أَرْبَعَةُ أُبَيَّاتٍ ، وَفِي أَحَدِ أَيَّاتِهَا سَاكِنٌ ، وَفِي الْثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَّةِ سَاكِنٌ آخَرُ ، فَانْخَتَلَفَا / فِيهَا ، كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا هُوَ سَاكِنٌ فِيهِ ؛ لأنَّ كُلَّ بَيْتٍ ^{١٥٩/١١} ظ يَنْفَصِيلُ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا يُشَارِكُ الْخَارِجُ مِنْهُ السَاكِنُ فِيهِ فِي ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهِ . ولو تنازعَا السَّاحَةُ الَّتِي يُتَطَرَّقُ مِنْهَا إِلَى الْبَيْوَتِ ، فَهُنَّ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ؛ لَا شَتِّرَا كِهْمَهَا فِي ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهُتِ الْعِمَامَةَ فِيمَا ذَكَرْنَا .

١٩٤٥ — مسألة : قال : (وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ حَقٌّ ، فَمَنْعِهُ مِنْهُ ، وَقَدَرَ لَهُ عَلَى مَالٍ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ مِقْدَارَ حَقِّهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَذْ أَلَامَةٌ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ ، وَلَا تَحْنُ مِنْ حَانِكَ » ^(١))

وَجَمِيلُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ^(٢) لرَجُلٍ عَلَى غَيْرِهِ ^(٣) حَقٌّ ، وَهُوَ مُقْرَرٌ بِهِ ، بَادِلٌ لَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا يُعْطِيهِ . بِلَا خَلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنْ أَخْدَى مِنْ مَالِهِ شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لَرِمَمَ رَدَهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدَرَ حَقِّهِ ؛ ^(٤) لَا لَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ عَلَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ ، بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ^(٥) ؛ لَا لَهُ قَدْ يَكُونُ لِإِلْهَانِ غَرَضٌ فِي الْعَيْنِ . وَإِنْ أَتَلَفَهَا ، أَوْ تَلَفَّتْ فَصَارَتْ دَيْنَانِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ ، وَكَانَ الثَّابِتُ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ، تَقَاصًا ، فِي قِيَاسِ الْمَذَهِبِ ، وَالْمَسْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ كَانَ مَا نَعَالَهُ لِأَمْرٍ يُبَيِّحُ الْمَنْعَ ، كَالثَّاجِيلِ ^(٤) وَالْإِعْسَارِ ^(٥) ، لَمْ يَجُرْ أَخْدُشَى مِنْ مَالِهِ ، بِغَيْرِ خَلَافٍ . وَإِنْ

(٣٦) فِي مَ : « فِيهَا » .

(١) فِي بَ ، مِنْ زِيَادَةٍ : « رواه الترمذى » . وَفِي بَعْدِهِ : « وَقَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ » .

(٢-٢) فِي مَ : « عَلَى رَجُلٍ عَنْ غَيْرِهِ » .

(٣-٣) سقطَ مِنْ : ١ . نَقْلُ نَظَرٍ .

(٤) فِي مَ : « كَالثَّاجِلِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « وَلِإِعْسَارٍ » .

أَخْدَشِيْعًا ، لِزِمَهَ رَدَهُ إِنْ كَانَ بِاَقِيَا ، أَوْ عَوَضُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا ، وَلَا يَحْصُلُ التَّقَاصُ هُنَّا ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي لَهُ لَا^(٦) يَسْتَحِقُ أَخْدَهُ فِي الْحَالِ ، بِخَلْفِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ كَانَ مَا بَعْدَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَقَدْرَ عَلَى اسْتِحْلَاصِهِ بِالْحَاكِمِ أَوِ السُّلْطَانِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَخْدُ أَيْضًا بِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْرَ عَلَى اسْتِيْفَاءِ حَقِّهِ بِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَأُشْبِهَ مَالَوْ قَدْرَ عَلَى اسْتِيْفَائِهِ مِنْ وَكِيلِهِ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِكَوْنِهِ جَاجِدًا لَهُ ، وَلَا بَيْنَهُ لَهُ^(٧) بَهُ ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُجْبِيْهُ إِلَى الْمُحَاكَمَةِ ، وَلَا يُمْكِنُهُ إِجْبَارُهُ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ نَحْوِهَا ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْدُ قَدْرِ حَقِّهِ .

وَهُوَ أَخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَقَدْ^(٨) جَعَلَ أَصْحَابُنَا الْمُحَدِّثُونَ لِجَوازِ ١٦٠/١١ الْأَخْدِ وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ ، أَخْدَانِمَ^(٩) حَدِيثٌ^(١٠) هِنْدٌ ، حِينَ^(١١) قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَخْدِي مَا يَكْفِيْكَ وَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ »^(١٢) . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : وَيَتَرَجَّحُ لَنَا^(١٣) جَوازُ الْأَخْدِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ، أَخْدُ بَقْدَرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَيْرِ جِنْسِهِ ، تَرَحَّرِيْ ، وَاجْتَهَدَ فِي تَقْوِيمِهِ ، مَا خُوْذَ مِنْ حَدِيثٍ هِنْدٍ ، وَمِنْ قَوْلِ أَحَدٍ فِي الْمُرْتَهِنِ : يَرْكَبُ وَيَحْلُبُ ، بَقْدَرِ مَا يَنْفِقُ ، وَالْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مُؤْتَهَا ، وَبَائِعُ السُّلْعَةِ يَأْخُذُهَا مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ بِعَيْرِ رِضَاهُ^(١٤) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِحْلَاصِ حَقِّهِ بَيْنَهُ^(١٥) ، فَلَهُ أَخْدُ قَدْرِ حَقِّهِ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ عَيْرِ جِنْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ بَيْنَهُ ، وَقَدْرَ عَلَى اسْتِحْلَاصِهِ ، فَقِيهُ وَجْهَانِ . وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَعِرِهِ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَقْدَرِ حَقِّهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَحَاصَانَ^(١٦) فِي مَالِهِ إِذَا أَفْلَسَ . وَقَالَ

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٨) سقط من : ا ، م .

(٩-٩) فِي م : « أَمْنٌ » .

(١٠) فِي ا : « بَحْدِيثٌ » .

(١١) فِي م : « وَقَدْ قَالَ » .

(١٢) تَقْدِيمٌ تَحْرِيْجِهِ ، فِي : ٣٤٨/١١ .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤) فِي م : « رِضَا » .

(١٥) فِي م : « بَعِينَهُ » .

(١٦) فِي ا : « يَتَحَاصَمانِ » .

أبو حنيفة : له أن يأخذ بقدر حقه إن كان عيناً ، أو ورقة ، أو من جنس حقه ، وإن كان المال عرضاً ، لم يجز ؛ لأنَّ أخذ العرض عن حقه اعياض ، ولا تجُوز المعاوضة إلا برضي من المتعارضين ، قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(١٧) . واحتاج من أجاز الأخذ بحديث هند ، حين جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَرِيفٌ ، وليس يعطيه من النَّفَقَةِ ما يكفيه ولدي . فقال : « تُحِدِّي مَا يكُفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ ». متفق عليه . وإذا جاز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بغير إذنه ، جاز للرَّجُلِ الذي له الحق على الرَّجُلِ . ولنا ، قول النبي ﷺ : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَّنَكَ ، وَلَا تَحْنُّ مِنْ تَحَانَكَ ». رواه الترمذى^(١٨) ، وقال : حديث حسن . ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه ، فقد خانه ، فيدخل في عموم الخبر ، وقال ﷺ : « لَا يَحُلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبٍ تَفْسِيرٍ مِنْهُ »^(١٩) . ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه ، كان معاوضة بغير تراض ، وإن أخذ من جنس حقه ، فيليس له تعين الحق بغير رضي صاحبه ، فإنَّ التعين إليه ، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول : أقضى حقي من هذا الكيس دون هذا . ولأنَّ كُلَّ مَا لا يجوز له تملُّكه إذا لم يكن له دين ، لا يجوز له أخذه إذا كان له دين ، كالموازن بالذلة . فاما حديث هند ، فإنَّ أَحَدَهَا عَتَدَهُ عنَّهُ بِأَنَّ حَقَّهَا واجبٌ عليه في كُلِّ وقتٍ . وهذا إشارة منه إلى الفرق بالمشقة في المحاكمة في كُلِّ وقتٍ ، والمخاصصة كُلَّ يومٍ تجُبُ فيه النَّفَقَةُ ، بخلاف الدين . وفرق أبو بكر بينهما بفرق آخر ، وهو أنَّ قيام الرُّوحِيَّةِ كقيام البُيُّنَةِ ، فكان الحق صار معلوماً ، بعلم قيام مقتضيه ، وبينما فرقان آخرين ؛ أحدهما ، أنَّ للمرأة من التَّبَسُّطِ في ماله ، بحكم العادة ، ما يُؤْتَ في إباحة أخذ الحق ، وبذل اليد فيه بالمعروف ، بخلاف الأجنبي . الثاني ، أنَّ النَّفَقَةَ تُرَادُ لِإِحْيَا النَّفْسِ ، وإِبْقَاءِ الْمُهْجَةِ ، وهذا ممَّا لا يصِرُّ عنه ، ولا

(١٧) سورة النساء ٢٩ .

(١٨) تقدم تخرجه ، في : ٢٥٦/٩ .

(١٩) تقدم تخرجه ، في : ٦٠٦/٦ . وبضاف : وأخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/١١٣ .

(٢٠) في ا ، م : « ما » .

سَيِّلَ إِلَى تُرْكِهِ ، فَجَازَ أَخْدُمَاتِنْدِفُ بِهِ هَذِهِ^(١١) الْحَاجَةُ ، بِخَلَافِ الدِّيْنِ ، حَتَّى نَقُولَ : لَوْ صَارَتِ النَّفَقَةُ مَاضِيَّةً ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَخْدُمَهَا ، وَلَوْ جَبَ لَهَا عَلَيْهِ دِيْنٌ أَخْرُ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَخْدُمَهُ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ أَخْدَشْتِ شَيْئًا ، لِرِمَهُ رُدُّهُ ، إِنْ كَانَ بِأَقِيَّا ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا ، وَجَبَ مِثْلُهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًا ، أَوْ قِيمَتُهِ إِنْ كَانَ مُتَقْوِمًا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ دِيْنِهِ ، تَقَاصِيَا ، وَتَسَاقِطَا ، فِي قِيَاسِ الْمَذَهَبِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، لِرِمَهُ غُرْمُهُ ، وَمَنْ جَوَزَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْأَخْدُمَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ وَجَدَ^(١٢) جِنْسَ حَقِّهِ ، جَازَ لَهُ الْأَخْدُمُ مِنْ بَقَدْرِ حَقِّهِ ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْدُمُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَخْدِنَهِ^(١٣) مِنْ جِنْسِهِ^(١٤) ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجْوَزَ لَهُ تَمَلُّكُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْوَزُ أَنْ يَبِعَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَهَذَا يَبِعُهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَتَلْحَقُهُ فِيهِ تَهْمَةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْوَزَ لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا قَالُوا : الرَّهْنُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ مَرْكُوبًا ، أَوْ مَحْلُوبًا ، يُرْكَبُ ، وَيُحْلَبُ ، بَقَدْرِ النَّفَقَةِ ، وَهِيَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ . وَانْخَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَزَ لَهُ هَذَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُوَاطِئُ رُجُلًا يَدْعُ عَلَيْهِ عَنْدَ الْحَاكِمِ دِيْنًا ، فَيُقْرِرُ لَهُ بِمَلْكِ الشَّيْءِ الَّذِي أَخْدَهُ ، فَيَمْتَنِعُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّعْوَى مِنْ قَضَاءِ الدِّيْنِ ، لِبَيْعِ الْحَاكِمِ الشَّيْءَ الْمَأْخُوذَ ، وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ .

و ١٦١ فَصْلٌ : إِذَا دَعَى إِنْسَانٌ عَلَى إِنْسَانٍ حَقًّا ، وَأَقَامَ بِهِ شَاهِدَيْنِ ، فَلَمْ يَعْرِفْ الْحَاكِمُ عَدَتَهُمَا ، فَسَأَلَ حَبْسَ غَرِيمِهِ حَتَّى تُثْبَتَ عَدَالَةُ شَهُودِهِ ، أُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ ، وَلِأَنَّ الَّذِي عَلَى الْعَرَبِيْمِ قَدْ أَتَى بِهِ ، وَإِنَّمَا يَقْنِي مَا عَلَى الْحَاكِمِ ، وَهُوَ الْكَشْفُ عَنْ عَدَالَةِ الشَّهُودِ . وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا ، وَسَأَلَ حَبْسَ غَرِيمِهِ لِتُقْيِيمَ شَاهِدًا آخَرَ ، وَكَانَ الْحَقُّ مَمَّا لَا يُثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، لَمْ يُحْبِسْ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ مَا تَمَّتْ ، وَالْحَبْسُ عِذَابٌ ، فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ^(١٤) دُونَ تَمَامِ الْبَيِّنَةِ . وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَمَّا يُثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمْنِينَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَخْدُمُهَا ، يُحْبِسُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ حُجَّةٌ فِي الْمَالِ ،

(٢١) سَقْطٌ مِنْ : بِ .

(٢٢) فِي مَزِيَادَةٍ : « مِنْ » .

(٢٣-٢٣) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، أَ ، بِ .

(٢٤) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

وإنما اليدين مقوية^(٢٥) له . والثاني ، لا يحبس . وهو الصحيح ؛ لأنَّه إنْ حُبسَ له^(٢٦) ليقِيمَ شاهِدًا آخرَ يُتَمَّ بهما^(٢٧) البَيْنَةَ ، فهو كالْحُقُوقِ النَّى لا تُثْبَتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنَ ، وإنْ حُبسَ ليُحَلِّفَ مَعَهُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْحَلِفَ مُمْكِنٌ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ حَلَّفَ ، ثَبَتَ حَقُّهُ ، إِلَّا ، لَمْ يَجِدْ شَيْءًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالُ : إِنْ كَانَ الْمُدَعِّى بِاَذْلِ الْلَّيْمَىنَ ، وَالْتَّوْقُفُ لَأَجْلِ إِثْبَاتِ عَدَالَةِ الشَّاهِدِ ، حُبِّسَ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي النَّى قَبْلَهَا . وَإِنْ كَانَ التَّوْقُفُ عَنِ الْحُكْمِ لِغَيْرِ^(٢٨) ذَلِكَ ، لَمْ يُحَبِّسْ ؛ لَمَّا^(٢٩) ذَكَرْنَاهُ . قَالَ الْقَاضِي^(٢٩) : وَكُلُّ مَوْضِعِ حُبِّسَ فِي بِشَاهِدَيْنَ ، اسْتَدِيمَ الْحَبْسُ حَتَّى تُثْبَتَ عَدَالَةُ الشَّهُودِ أَوْ فِسْقُهُمْ ، وَكُلُّ مَوْضِعِ حُبِّسَ^(٣٠) بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلْمَشْهُودِ لَهُ : إِنْ جِئْتَ بِشَاهِدٍ آخَرَ إِلَى ثَلَاثَ^(٣١) وَإِلَّا أَطْلَقْنَاهُ .

فصل : وإنْ أَدْعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنَ ، وَلَمْ يُعَدَّا ، فَسَأَلَ الْعَبْدُ الْحَاكِمَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ ، إِلَى أَنْ يَبْيَحَ حَكْمُ الْحَاكِمِ عَنِ عَدَالَةِ الشَّهُودِ ، فَعَلَى الْحَاكِمِ ذَلِكَ ، وَيُوْجِرُهُ مِنْ تَفْقِيَةٍ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ ، وَيُحَبِّسُ الْبَاقِي ، فَإِنْ عُدَّلَ الشَّاهِدَيْنَ ، سُلِّمَ إِلَيْهِ الْبَاقِي مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنْ فُسِّقَ^(٣٢) ، رُدَّ إِلَى سَيِّدِهِ . وَإِنَّمَا حَلَّنَا بَيْنَهُمَا ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ النَّى قَبْلَ هَذَا ، وَلَا تَنْالُوْلَمْ تَحْلُّ بَيْنَهُمَا ، أَنْفَضَى إِلَى أَنْ تَكُونَ أَمَّةً ، فِي طَاهِرَاهَا . وإنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا ، وَسَأَلَ أَنْ / يُحَالَ بَيْنَهُمَا ، فَفِيهِ وَجْهَانَ . وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ^{١٦١/١١} شَاهِدَيْنِ يَشَهِدَا إِنْ بَطَلَّا قَهَا ، وَلَمْ تُعْرَفْ عَدَالَةُ الشَّهُودِ ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَإِنْ أَقَامَتْ شَاهِدًا وَاحِدًا ، لَمْ يُحَلِّ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْبَيْنَةَ لَمْ تَتِمَّ ، وَهَذَا مَمَّا لَا يُثْبَتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنَ ، فَلَا يُثْبَتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢٥) فِي ا : « معونة ». .

(٢٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٧) فِي م : « به ». .

(٢٨) فِي م : « بَغْرِ ». .

(٢٩-٢٩) فِي ا : « ذَكْرَنَا فِي النَّى قَبْلَهَا ». .

(٣٠) فِي م زِيَادَه : « فِيهِ ». .

(٣١) سقط من : الأصل .

(٣٢) فِي م : « فَسَقَ ». .

كتاب العِتق

العِتق في اللغة : الخلوص . ومنه عِتاقُ الْخَيْلِ ، وعِتاقُ الطَّيْرِ ، أى خالصُّتها ، وسُمِّيَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ عَيْقًا ؛ لخلوصه من أيدي الجبارَة . وهو في الشرع : تَحرِيرُ الرَّقَبَةِ ، وتخليصُها من الرُّقْ . يُقال^(١) : عَنَّقَ الْعَبْدُ ، واعْنَقَهُ أَنَا ، وَهُوَ عَيْقَ ، وَمُعْنَقَ^(٢) . والأصلُ فيه الكتابُ ، والسنَّةُ ، والإجماعُ . أمَّا الكتابُ ، فقولُ الله تعالى : **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾**^(٣) . وقال الله تعالى : **﴿فَلَكُ رَقَبَةٌ﴾**^(٤) . وأما السنَّةُ ، فما روى أبو هُرَيْرَةَ ، رضيَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : **«مَنْ أَعْنَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنًا ، أَعْنَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ، حَتَّى إِنَّهُ لِيُعْنِقُ الْيَدَ بِالْيَدِ ، وَالرُّجْلَ بِالرُّجْلِ ، وَالفَرْجَ بِالفَرْجِ»** . مُتَقَرَّبٌ^(٥) . في أخبارٍ كثيرةٍ سُرِّيَّ هذا . وأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ العِتقِ ، وحصولِ الْقُرْبَةِ به .

فصل : والعِتقُ من أَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كُفَّارَةً لِلْقَتْلِ ، والوَطْءِ فِي رَمَضَانَ ، وَالْأَيَّمَانِ ، وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِكَارًا لِمُعْتَقِهِ مِنَ النَّارِ ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَحْلِيقَ الْأَدَمِيَّ^(٦) المَعْصُومُ مِنْ ضَرَرِ الرُّقْ ، وَمُلْكُ نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ ، وَتَكْمِيلُ أَحْكَامِ ، وَتَمْكِينُهُ مِنَ التَّصْرُفِ فِي نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ ، عَلَى حَسْبِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ . وَعِتاقُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة المجادلة ٣ .

(٤) سورة البلد ١٣ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : **﴿هُوَ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...﴾** مِنْ كِتَابِ الْكَفَاراتِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ

١٨١/٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَضْلِ الْعِتْقِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١١٤٧/٢ .

كَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَاجَاءَ فِي ثَوَابِ مِنْ أَعْنَقِ رَقَبَةٍ ، مِنْ أَبْوَابِ النَّذُورِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٥/٧ . وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْبِدِ ٤٢٠/٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ .

(٦) فِي بِ ، مِنْ : « تَحْلِيقَ الْأَدَمِيَّ » .

الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْتَاقِ الْمَرْأَةِ ؛ مَارَوِيٌّ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا ، كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظَمٍ مِنْ عِظَامِهِ ، وَإِيْمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَاتِيْنِ ، كَانَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظَمٍ مِنْ عِظَامِهِمَا عَظَمًا مِنْ عِظَامِهِ ، وَإِيْمَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً / مُسْلِمَةً ، كَانَتِ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ ، تُجْزَى بِكُلِّ عَظَمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظَمًا مِنْ عِظَامِهَا » ^(٧) . وَالْمُسْتَحْبُ عِتْقٌ مِنْ لِهِ دِينٌ وَكُسْبٌ يَتَنَقَّعُ بِالْعِتْقِ ، فَأَمَا مِنْ يَتَضَرُّرٍ بِالْعِتْقِ ، كَمَنْ لَا كُسْبٌ لَهُ ، تَسْقُطُ نِفَقَتُهُ عَنْ سَيِّدِهِ بِإِعْتَاقِهِ ^(٨) ، فَيَضِيقُ ، أَوْ يَصِيرُ كَلَّا عَلَى النَّاسِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْمَسَأَةِ ، فَلَا يُسْتَحْبُ عِتْقُهُ . إِنْ كَانَ مَمْنُونُ يُخَافُ عَلَيْهِ الْمُضَرُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، وَالرُّجُوْنُ عَنْ دِينِ ^(٩) الْإِسْلَامِ ، أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ ، كَعَبْدِ يُخَافُ إِنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ وَاحْتَاجَ سَرَقَ ، وَفَسَقَ ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ ، أَوْ حَارِيَةً يُخَافُ مِنْهَا الرُّؤْيَى وَالْفَسَادُ ، كُرَبَةً إِعْتَاقَهُ . إِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إِفْضَاوَةً إِلَيْهِ هَذَا ، كَانَ مُحَرَّمًا ؛ لِأَنَّ التَّوْسُلَ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ . إِنَّ أَعْتَقَهُ صَحٌّ ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحْلِهِ ، فَصَحٌّ ، كَإِعْتَاقِ غَيْرِهِ .

فَصَلْ : وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ بِالْقَوْلِ ، وَالْمِلْكِ ، وَالْسُّتْلَادِ ^(١٠) . وَنَذِكُرُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِيعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَا يَحْصُلُ بِالْنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ ؛ ^(١١) لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ ، فَلَا يَحْصُلُ بِالْنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ ^(١١) ، كَسَائِرِ الْإِزَالَةِ . وَالْفَاظُهُ تَنْقِسِمُ إِلَى صَرِيْحٍ وَكَنَاءٍ ؛ فَالصَّرِيْحُ لِفَظُ الْحُرْبَةِ ، وَالْعِتْقِ ، وَمَا تَصْرِفُ مِنْهَا ، نَحْوُ : أَنْتُ حُرُّ ، أَوْ حَرَرُ ، أَوْ عَتِيقُ ، أَوْ مُعْتَقُ ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ . لِأَنَّ هَذِينَ الْلُّفْظَيْنِ وَرَدَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، وَهُمَا يُسْتَعْمَلَا فِي الْعِتْقِ عُرْفًا ، فَكَانَا صَرِيْحَيْنِ فِيهِ ، فَمَتَى أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ، حَصَلَ بِهِ الْعِتْقُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوْثِيْشَيْئًا ، عِتْقٌ أَيْضًا . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ لِقَى امْرَأَةً فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : تَنْحِيْ يَا حُرَّةً . إِنَّهَا

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ أَيْ الرَّقَابِ أَفْضَلُ ، مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ / ٢٥٤ ، ٣٥٥ . وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ الْعِتْقِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ / ٢٤٣ ، ٨٤٣ . وَإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ / ٤٢٢١ ، ٢٢٥ .

(٨) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

(٩) فِي ا : دَارِ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : هُوَ إِلَيْسَامُ .

(١١) سَقْطٌ مِنْ : ا . نَقْلٌ نَظَرٌ .

هـى جاريـهـ، قالـ: قد عـتـقـتـ عـلـيـهـ. وـقـالـ فـرـجـلـ قـالـ لـحـدـمـ قـيـاـمـ فـوـلـيـمـةـ: مـرـواـ، أـتـمـ أـخـرـاـ. وـكـانـتـ مـعـهـمـ أـمـ وـلـدـهـ، لـمـ يـعـلـمـ بـهـاـ، قـالـ: هـذـاـعـنـدـىـ تـعـقـتـ أـمـ وـلـدـهـ. وـيـحـتـمـلـ أـنـ لـاـ تـعـقـتـ فـهـذـيـنـ الـمـوـضـعـيـنـ؛ لـأـنـهـ قـصـدـ بـالـلـفـظـةـ الـأـوـلـىـ غـيـرـ الـعـنـقـ، فـلـمـ تـعـقـتـ بـهـاـ، كـالـوـ قـالـ: عـبـدـىـ حـرـ. يـرـيدـ أـنـهـ غـفـيفـ كـرـيـمـ الـأـخـلـاقـ، وـبـالـلـفـظـةـ الـثـانـيـةـ أـرـادـ غـيـرـ أـمـ وـلـدـهـ، فـأـشـبـهـ مـالـوـ نـادـىـ اـمـرـأـةـ مـنـ نـسـائـهـ، فـأـجـابـهـ غـيـرـهـاـ، فـقـالـ: أـنـتـ طـالـقـ. يـحـسـبـهـاـ التـىـ نـادـاـهـاـ، فـإـنـهـاـ لـاـ تـطـلـقـ، عـلـىـ رـوـاـيـةـ، فـكـذـاـهـنـهـاـ. / فـأـمـاـ إـنـ قـصـدـ غـيـرـ الـعـنـقـ، كـالـرـجـلـ يـقـولـ: عـبـدـىـ هـذـاـ حـرـ. يـرـيدـ عـفـتـهـ، وـكـرـمـ الـأـخـلـاقـ. أـوـ يـقـولـ لـعـبـدـهـ: مـاـ أـنـتـ إـلـاـ حـرـ. أـىـ: إـنـكـ لـاـ تـطـيـعـنـىـ، وـلـاتـرـىـ لـىـ عـلـيـكـ حـقـاـوـلـاـ طـاعـةـ، فـلـاـ تـعـقـتـ فـيـ طـاهـرـ الـمـذـهـبـ. قـالـ حـنـبـلـ: سـيـلـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ، عـنـ رـجـلـ قـالـ لـعـلـامـهـ: أـنـتـ حـرـ. وـهـوـ يـعـاتـبـهـ؟ فـقـالـ: إـذـاـ كـانـ لـاـ يـرـيدـ بـهـ الـعـنـقـ، يـقـولـ: كـائـنـكـ حـرـ، وـلـاـ يـرـيدـ أـنـ يـكـوـنـ حـرـاـ، أـوـ كـلـامـاـ نـحـوـ⁽¹²⁾ هـذـاـ، رـجـحـتـ أـنـ لـاـ يـعـقـتـ، وـأـنـاـ أـهـابـ الـمـسـأـلـةـ؛ لـأـنـهـ نـوـىـ بـكـلـامـهـ مـاـ يـحـتـمـلـهـ، فـأـنـصـرـفـ إـلـيـهـ، كـالـوـ نـوـىـ بـكـنـايـةـ الـعـنـقـ الـعـنـقـ⁽¹³⁾. وـبـهـذـاـ قـالـ الشـوـرـيـ، وـبـيـنـ الـمـنـذـرـ. قـالـ: وـإـنـ طـلـبـ اـسـتـحـلـافـهـ، حـلـفـ. وـبـيـانـ اـحـتـمـالـ الـلـفـظـ لـمـأـرـادـهـ، أـنـ الـمـرـأـةـ الـحـرـةـ تـمـدـحـ بـهـذـاـ، فـيـقـالـ: اـمـرـأـةـ حـرـةـ. يـعـنـوـنـ عـفـيـفـةـ، وـتـمـدـحـ الـمـلـوـكـ بـهـ أـيـضـاـ، وـيـقـالـ لـلـحـيـيـ الـكـرـيـمـ الـأـخـلـاقـ: حـرـ. قـالـتـ سـبـيـعـةـ تـرـثـيـ⁽¹⁴⁾ عـبـدـ الـمـطـلـبـ:

وـلـاـ تـسـأـمـاـ أـنـ تـبـكـيـاـ كـلـ لـيـلـةـ وـيـوـمـ عـلـىـ حـرـ كـرـيـمـ الشـمـائـلـ
وـأـمـاـ الـكـنـايـةـ، فـتـحـوـقـولـهـ: لـاـ سـبـيلـ لـىـ عـلـيـكـ، وـلـاـ سـلـطـانـ لـىـ عـلـيـكـ، وـأـنـتـ سـائـبـهـ،
وـاـذـهـبـ حـيـثـ شـيـتـ، وـقـدـ خـلـيـتـكـ. فـهـذـاـ إـنـ نـوـىـ بـهـ الـعـنـقـ، عـتـقـ؛ لـأـنـهـ يـحـتـمـلـهـ، وـإـنـ لـمـ
يـنـوـهـ بـهـ لـمـ يـعـقـ؛ لـأـنـهـ يـحـتـمـلـ غـيـرـهـ. وـلـمـ يـرـدـ بـهـ كـتـابـ، وـلـاـ سـتـةـ، وـلـاـ عـرـفـ اـسـتـعـمـالـ. وـذـكـرـ
الـقـاضـيـ، وـأـبـوـ الـحـطـابـ، فـقـولـهـ: لـاـ سـبـيلـ لـىـ عـلـيـكـ، وـلـاـ سـلـطـانـ لـىـ عـلـيـكـ. رـوـاـيـتـيـنـ؛
إـحـدـاـهـاـ، أـنـهـ صـرـيـحـ. وـالـثـانـيـةـ، أـنـهـ⁽¹⁵⁾ كـنـايـةـ، وـهـوـ الصـحـيـحـ؛ لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ. فـأـمـاـ إـنـ

(12) فـاـ، بـ: «ـشـبـهـ» .

(13) سـقطـ مـنـ: بـ .

(14) لـعـلـهـ سـبـيـعـةـ بـنـ عـبـدـ شـفـصـ بـنـ عـبـدـ مـنـافـ: اـنـظـرـ تـرـجـهـافـ: أـعـلـامـ الـسـاءـ، لـكـحـالـةـ 148/2 . وـبـعـضـ خـبـرـهـاـ فـيـ: الـأـعـنـافـ 22/68، 69، 72 .

(15) فـيـ الـأـصـلـ، 1: «ـأـنـهـ» .

قال : لا رِّقْ لِي عَلَيْكَ ، وَلَا مِلْكٌ لِي عَلَيْكَ ، وَأَنْتَ اللَّهُ . فَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ صَرِيْحٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابَ فِيهِ رَوَيْتَيْنِ . وَلَا خَلَافٌ فِي الْمَذَهَبِ أَنَّهُ يَعْتَقُ بِهِ إِذَا نَوَى ، وَمَمَّنْ قَالَ : يَعْتَقُ بِقَوْلِهِ : أَنْتَ اللَّهُ . إِذَا نَوَى ؛ الشَّعَيْفُ ، وَالْمُسَيْبُ بْنُ رَافِعٍ ، وَحَمَادٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : لَا يَعْتَقُ بِهِ ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ ، أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ^(١٦) ، أَوْ مَخْلُوقُ اللَّهِ وَحْدَهُ^(١٧) . وَهَذَا لَا يَقْنُصُ الْعِتْقَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ : أَنْتَ^(١٨) حُرُّ اللَّهِ ، أَوْ عَتِيقُ اللَّهِ ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ وَحْدَهُ ، لَسْتَ بَعِيدٌ لِي ، وَلَا أَحْدِ سَوْيَ اللَّهِ . فَإِذَا نَوَى الْحُرُّيَّةَ بِهِ ، وَقَعَثُ ، كُسَائِرُ الْكِنَائِيَّاتِ . وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ احْتَمَالَهُ مَا ذَكَرُوهُ لَا يَمْنَعُ احْتَمَالَهُ مَا ذَكَرُنَا هُوَ ، بَدَلِيلُ سَائِرِ الْكِنَائِيَّاتِ ، فَإِنَّهَا يَحْتَمِلُ الْعِتْقَ وَغَيْرَهُ ، وَلَوْلَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا الْعِتْقَ لِكَانَتْ صَرِيْحَةً فِيهِ ، وَمَا احْتَمَلَ^(١٩) أَمْرَيْنِ ، انْصَرَفَ إِلَى أَحْدِهِمَا بِالنِّيَّةِ ، وَهَذَا شَأْنُ الْكِنَائِيَّاتِ . وَمَا ذَكَرَهُ^(٢٠) مِنِ الْاحْتِمَالِ^(٢١) يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَرِيْحٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ كِنَائِيَّةٌ . وَقَوْلُهُ : لَا مِلْكٌ لِي عَلَيْكَ ، وَلَا رِّقْ لِي عَلَيْكَ . خَبْرُ عَنْ اتِّفَاعِ مِلْكِهِ وَرَقِهِ ، لَمْ يَرِدْ بِهِ شَرْعٌ ، وَلَا عُرْفٌ اسْتِعْمَالٌ فِي الْعِتْقِ ، فَلِمَ يَكُنْ صَرِيْحًا فِيهِ ، كَقَوْلِهِ : مَا أَنْتَ عَبْدِي ، وَلَا مُلْكِي . وَقَوْلُهُ لِأَمْرَأِهِ : مَا أَنْتِ امْرَأَتِي ، وَلَا زَوْجَتِي .

فَصَلُّ : وَإِنْ قَالَ لِأَمْمِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ . يَنْوِي الْعِتْقَ بِهِ ، فَقَوْلُهُ رَوَيْتَانِ : إِنْدَهَا ، لَا يَعْتَقُ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَنِي حِنْفَةَ ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ لِفَظٍ وَضَعِيفٌ لِإِزَالَةِ الْمِلْكِ عَنِ الْمَنْفَعَةِ ، فَلِمَ يُرِيْدُ بِهِ الْمِلْكُ عَنِ الرِّقَبَةِ^(٢٢) ، كَفْسُوخُ الْإِجَارَةِ ، وَلَا أَنَّ مِلْكَ الرِّقَبَةِ لَا يُسْتَدِرَكُ بِالرَّجْعَةِ ، فَلَا يَنْحَلُّ بِالْطَّلاقِ ، كُسَائِرُ الْأَمْلَاكِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، هُوَ كِنَائِيَّةٌ يَعْتَقُ بِهِ الْأَمْمَةُ إِذَا^(٢٣) نَوَى الْعِتْقَ^(٢٤) . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، لِأَنَّ الرِّقَّ أَحَدُ الْمُلْكَيْنَ عَلَى الْأَدْمَى ، فَيُرِيْدُ

(١٦) فِي بِ ، مِنْ : « اللَّهُ » .

(١٧) سَقْطُهُ مِنْ : ا ، بِ ، مِنْ .

(١٨) فِي بِ ، مِنْ : « أَنَّهُ » .

(١٩) فِي مِنْ : « يَحْتَمِلُ » .

(٢٠) فِي ا ، بِ ، مِنْ : « ذَكَرُوهُ » .

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « الْاحْتِمَالَاتِ » .

(٢٢) فِي مِنْ : « الرِّقَّةِ » .

(٢٣-٢٤) فِي الْأَصْلِ ، ا ، نَوَاهِ : « نَوَاهِ » .

بلغظ الطلاق ، كالآخر ، أو فيكون اللفظ الموضع لإزالة أحد هما كنایة في إزالة الآخر ، كالحرية في إزالة النكاح ، ولأنه في معنى الإطلاق ، فإذا نوى به إطلاقها من ملكه ، فقد نوى بلفظه ما يحتمله ، فتحصل به الحرية ، كسائر كنایات العتق .

فصل : فإن قال لا كبر منه ، أو لم يأكِل مثيله : هذا ابني . مثل أن يقول من له عشرون سنة لم يأكِل له خمس عشرة سنة : هذا ابني . لم يعُق ، ولم يثبت تسببه . وقال أبو حنيفة : يعُق . وخرجه أبو الخطاب وجهاً لنا ؛ لأنَّه اعترف بما ثبت به حرية ، فأشبَه ما لوا في رأبها . ولنا ، أنه قول يتحقق كذبه فيه ، فلم تثبت به الحرية ، قال أبو طفلي : هذا أباً . أو لطفلة : هذه أمي . قال ابن المنذر : هذا من قول التعمان شاذ ، لم يستحب أحد إليه ، ولابعه أحد عليه ، وهو محال من الكلام ، وكذب يقينا ، ولو جاز هذا ، لجائز أن يقول الرجل لطفل : هذا أبي . ولو نَهَا لوقال لزوجته ، وهي أحسن منه : هذه ابنتي . أو قال لها ، وهو أحسن منها : هذه أمي . لم يطلق ، كذا هذا .

فصل : فإن قال لأمهه : أنت حرام على . ينوي به العتق ، عَتَقْتُ . وذكر أبو الخطاب أنَّ فيها رواية أخرى ، لا تتحقق . قوله لها : أنت طالق . وال الصحيح أنَّها تعُق به ؛ لأنَّه يحتمل ، إنَّك ^(٢٤) حرام على ؛ لكونك حرّة . فتعُق به ، قوله : لا سبيل لي عليك .

فصل : ويصح العتق من كل من يجُوز تصرُفه في المال ، وهو البالغ العاقل الرشيد ، سواءً كان مسلماً ، أو ذمياً ، أو حربياً . ولا نعلم في هذا خلافاً ، إلا عن أبي حنيفة ومن وافقه ، في أنَّ عتَق الحربي لا يصح ؛ لأنَّه لا ملك له على التمام ، بدليل إباحة أحده ^(٢٥) منه ، وانتفاء عصمتِه في نفسه وماليه . ولنا ، أنه يصح طلاقه ، فصح اعتاقه ، كالذمياً . ولأنَّه مالك ، بالغ ، عاقل ، رشيد ، فصح اعتاقه ، كالذمياً . وقولهم : لا ملك له . لا يصح ؛ فإنَّهم ^(٢٦) قد قالوا : إنَّهم يمْلِكون أموال المسلمين بالقهر ، فلأنَّه يثبت الملك لهم في غير ذلك أولى .

(٢٤) في م : « أنت » .

(٢٥) في م : « أحد الجزية » .

(٢٦) في ب : « لأنَّهم » .

فصل : ولا يصحُّ من غير جائز التصرُّف ، فلا يصحُّ عتق الصبي ، والجنون . قال ابن المُنْذِر : هذا قول عامة أهل العلم ، وممن حفظنا عنه ذلك ؛ الحسن ، والشعبي ، والزهري ، ومالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ؛ وذلك لقول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يُفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » ^(٢٧) . ولأنه تبرع بالمال ، فلم يصحُّ منها / ، كالهبة . ولا يصحُّ عتق السفِيه الممحجور عليه ، وهو قول القاسم بن محمد . وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى ، أنه يصحُّ عتقه ، قياساً على طلاقه وتدييره . ولنا ، أنه ممحجور عليه في ماله لحظ نفسيه ، فلم يصحُّ عتقه ، كالصبي ، ولأنه تصرُّف في المال في حياته ، فأشبه بيته ، وبيته . وبفارق الطلاق ؛ لأن الحجر عليه في ماله ، والطلاق ليس بتصرُّف فيه . وبفارق التديير ؛ لأنه تصرُّف فيه بعد موته ، وغناه عنه بالموت ، وهذا صحت وصيته ، ولم تصح هبته المنجزة . وعтик السكران مبني على طلاقه ، وفيه من الخلاف ما فيه . ولا يصحُّ عتق المكره ، كما لا يصحُّ طلاقه ، ولا يبعه ، ولا شيء من تصرُّفاته .

فصل : ولا يصحُّ العتق من غير المالك ، فلو عتق عبد ^(٢٨) ولد الصغير ، أو بيته الذى في حجره ، لم يصح . وبهذا قال الشافعى ، وابن المُنْذِر . وقال مالك : يصح عتق عبد ولد الصغير ؛ لقوله ﷺ : « أنت ومالك لآبيك » ^(٢٩) . ولأن له ^(٣٠) عليه ولاده ، وله فيه حق ، فصحت إعتاقه كالمال . ولنا ، أنه عتق من غير مالك ، فلم يصح ، كإعتاق عبد ولد الكبير . قال ابن المُنْذِر : لـ مـا ورـثـ اللـهـ الـأـبـ من مـالـ اـبـنـهـ السـدـسـ معـ ولـدـهـ ، دـلـلـ علىـ أنهـ لاـ حـقـ لهـ فيـ سـائـرـهـ . وقوله ﷺ : « أنت ومالك لآبيك » . لم يُرد به حقيقة الملاك ، وإنما أراد المبالغة في وجوب حقه عليك ، وإمكان الأخذ من مالك ، وامتناع مطالعتك له بما أخذ منه ، وهذا لا ينفي إعتاقه لعبد ولد الكبير ، الذي ورداً الخبر فيه ، وثبتت الولاية له على

(٢٧) تقدم تخرجه ، في : ٥٠/٢ .

(٢٨) في م : « عبد » .

(٢٩) تقدم تخرجه ، في : ٣٠٩/٤ .

(٣٠) في الأصل : « ليس » .

١٦٤/١١ مالٍ ولدِه أَبْلَغَ فِي (٣١) امْتِنَاعِ إِعْتَاقِ عَبْدِه ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَثْبَتَ الْوِلَايَةَ عَلَيْهِ لِحَظَّ الصَّبِّيِّ ، لِيَحْفَظَ مَالَهُ عَلَيْهِ ، وَيُنْسِيهِ لَهُ ، وَيَقُومُ بِمَصَالِحِه الَّتِي يَعْجِزُ الصَّبِّيُّ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا ، وَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ الْوِلَايَةِ الْحِفْظُ ، اقْتَضَتْ مَنْعَ التَّضْسِيبِ وَالتَّفْرِيطِ بِإِعْتَاقِ رَقِيقِه ، وَالتَّبَرُّعُ بِمَالِه . وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ آخَرَ (٣٢) : أَنْتَ حُرٌّ مِنْ مَالِي . فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَإِنِّي أَشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ مَمْلُوكُكُ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ . وَلَوْ بَلَغَ رَجُلًا (٣٣) أَنَّ رَجُلًا (٣٤) قَالَ لِعَبْدِه : أَنْتَ حُرٌّ مِنْ مَالِي . فَقَالَ : قَدْ رَضِيَتْ . فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَهَذَا قَالَ التَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .

١٩٤٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ أَبُو الْقَاسِمُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ فَأَعْتَقُوهُ مَعًا ، أَوْ كُلَّ نَفْسَانِ الثَّالِثِ أَنْ يَعْتَقَ حُقُوقَهُمَا مَعَ حَقِّهِ ، فَفَعَلَ ، أَوْ أَعْتَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقِّهِ ، وَهُوَ مُعْسِرٌ ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا ، وَوَلَادَةُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا)

وَجَمِيلُهُ أَنَّ الْعَبْدَ مَتَى كَانَ لِثَلَاثَةِ ، فَأَعْتَقُوهُ مَعًا ؛ إِمَّا بِأَنْفُسِهِمْ ، بِأَنْ يَتَلَفَّظُوا بِعِتْقِهِ مَعًا ، أَوْ يُعْلَقُوا عِتْقَهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَتُوَجَّدُ ، أَوْ يُوْكِلُوْا وَاحِدًا ، فِي عِتْقِهِ ، أَوْ يُوْكِلُ نَفْسَانِهِمِ الثَّالِثُ ، فِي عِتْقِهِ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا ، وَوَلَادَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّيْسَى عَيْنِهِ قَالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (١) . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَعْتَقَ حَقِّهِ ، فَيُبَشِّرُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَلْفًا . فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَهُ سَادُّهُ الثَّالِثُ ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، وَهُمْ مُعْسِرُونَ ، أَوْ كَانَ الْمُعْتَقَانِ الْأَوَّلُانِ مُعْسِرِينَ ، وَالثَّالِثُ مُوسِرًا ، فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقِّهِ ، وَلِهِ وَلَادَةٌ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ الْمُعْسِرَ نَصِيبَهُ قَوْلُ شَذِيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَقَ نَصْفُهُ مُنْفِرِدًا ، إِذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ نَصْفُهُ حُرًّا ، وَنَصْفُهُ عَبْدٌ ، كَالَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نِصْفُ الْمَرْأَةِ طَالِقًا ، وَنِصْفُهَا زَوْجًا ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى إِعْتَاقِ جَمِيعِهِ ، فَبَاطِلٌ (٢) كُلُّهُ .

(٣١) فِي أَ ، بَ ، مَ : « مِنْ » .

(٣٢) سَقْطٌ مِنْ : أَ .

(٣٣-٣٤) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فَبَاطِلٌ » .

والثاني ، يُعْتَقُ كُلُّهُ ، وَتَكُونُ قِيمَةُ نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقُ فِي ذَمَّةِ الْمُعْتَقِ ، يُتَبَعُ بِهَا إِذَا أَيْسَرَ ، كَالْوَأْنَفَهُ . وَهَذَا الْقَوْلَانِ شَادَانِ ، لَمْ يَقُلُّهُمَا مَنْ يُحْتَجُّ بِقُولِهِ ، وَلَا يُعْتَمِدُ عَلَى مَذْهِبِهِ . وَيَرِدُّهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ مَعْهُ مَا يَلْعُثُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ ، وَأُخْطِيَ شُرْكَاؤُهُ / حَصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ جَمِيعُ الْعَبْدِ ، وَالْأَفْقَدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) .^{١١} وَ ١٦٥/١١

مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٣) . وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ عَلَى الْمُعْسِرِ إِلَّا نَصِيبِهِ ، فَبَاقِي الْعَبْدِ عَلَى الرِّقِّ ، فَإِذَا أَعْتَقَهُ مَالِكُهُ ، عَتَقَ بِإِعْنَافِهِ ، وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَا إِلَّا مَا أَعْتَقَ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ . وَيُفَارِقُ الْعَتْقُ الْطَّلاقَ ؛ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ لَا يُمْكِنُ الاٰشْتِرَاكُ فِيهَا ، وَلَا وَرُودُ النَّكَاجِ عَلَى بَعْضِهَا ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا لِوَاحِدٍ ، فَنَظِيرُهُ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لِوَاحِدٍ ، فَأَعْتَقَ جُزُّهُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يُعْتَقُ جَمِيعَهُ .

فصل : وَإِذَا قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرْكَاءِ لِلْعَبْدِ : إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ ، فَنَصِيبِي مِنْكَ حُرُّ . فَدَخَلَ ، عَتَقَ عَلَيْهِمْ جَيْعَانًا ، سَوَاءٌ قَالُوا ذَلِكَ دُفْعَةٌ وَاحِدَةٌ ، أَوْ فِي دُفَّعَاتٍ مُتَفَرِّقةٍ ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ فِي أَنْصِبَائِهِمْ يَقْعُدُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ اخْتَلَّتْ أَوْقَاتُ تَعْلِيقِهِ^(٤) .

١٩٤٧ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَوْ أَعْتَقْتَهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ، عَتَقَ كُلُّهُ ، وَصَارَ لِصَاحِبِيهِ^(١) عَلَيْهِ قِيمَةُ ثَلَاثَةِ^(٢))

وَجَمِلَتْهُ أَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ الْعَبْدِ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ، عَتَقَ نَصِيبِهِ . لَا نَعْلَمُ بِخَلَافَةِ فِيهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَثْرِ ، وَلَا نَهُجَّ بِهِ جَائِزُ التَّصْرِيفِ ، أَعْتَقَ مُلْكَهُ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ ، فَنَفَدَ فِيهِ ، كَالْوَأْنَفَهُ . وَإِذَا أَعْتَقَ جَيْعَانَ^(٣) الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ لَهُ . وَإِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، سَرَى الْعَتَقُ إِلَى جَمِيعِهِ ، فَصَارَ جَيْعَهُ حُرًّا ، وَعَلَى الْمُعْتَقِ قِيمَةُ أَنْصِبَاءِ شُرْكَائِهِ ، وَالْوَلَاءِ لَهُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَابْنِ أَنَيْ لَيْلَى ، وَابْنِ شُبْرَمَةَ ، وَالثَّوْرَى ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَنَيْ يُوسَفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ النَّبِيُّ : لَا يُعْتَقُ إِلَّا حِصَةُ الْمُعْتَقِ ، وَنَصِيبُ الْبَاقِيَنَ بِاقِي عَلَى السُّرْقِ ، وَلَا

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٣٦٢/٧ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، بِ ، مِنْ : « تَعْلِقَهُ » .

(١) فِي بِ ، مِنْ : « لِصَاحِبِهِ » .

(٢) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا .

شيء على المعتق ؛ لما روى ابن التليل ، عن أبيه ، أنَّ رجلاً أعتق شقيقَه في مملوكي ، فلم يُضمنه النبي عليه السلام . ذكره أحمد ، ورواه^(٣) . ولأنَّه لو باع نصيبيه ، لاختصَّ البيع به ، فنكذلك العتق^(٤) ، إلَّا أن تكون جارية نفيسة ، يُغالي فيها ، فيكون ذلك بمنزلة الجنابة من المعتق ، للضرر الذي أدخله على شريكه . وقال أبو حنيفة : لا يعتق إلا حصة المعتق ، ١٦٥/١١ ظ ولشريكه الخيارُ في ثلاثة أشياء ؛ إن شاء^(٥) أعتق ، وإن شاء استسنى العبد ، وإن شاء ضمن شريكه ، فتعتق حبيبه . ولنا ، الحديث الذي رويناه ، وهو حديث صحيح ، متفق عليه^(٦) ، ورواه مالك ، في « موطاه » ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فأثبت النبي عليه السلام العتق في جميعه ، وأوجب قيمة نصيبي شريك المعتق المُوسِر عليه ، ولم يجعل له خيره ، ولا غيره . وروى قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، أنَّ رجلاً من قومه أعتق مُرسلاً ، وليس فيه عن أبيه . هذا معنى كلامه . وقول النبي شاذ ، يخالف الأخبار كلها ، فلا يُعول عليه . وحديث التليل يتعين حمله على المُغسِر ، جمعنا بين الأحاديث . وقياس العتق على البيع لا يصح ، فإنَّ البيع لا يُسرى فيما إذا كان العبد كله له ، والعتق يُسرى ، فإنه لو باع نصف عبده ، لم يُسر ، ولو أعتق نصفه ، عتق كله . وإذا ثبت هذا ، فإنَّ ولاءه يكون له ؛ لأنَّه عتق بإعناقه^(٧) مِن ماله^(٨) ، وقد قال النبي عليه السلام : « إنما الولاء لمن أعتق »^(٩) . ولا خلاف في هذا عندَ من يرى عتقه عليه .

(٣) أخرجه أبو داود من طريق الإمام أحمد ، في : باب في من روى أنه لا يستسنى ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٥٠/٢ . ولم يجد في المسند .

(٤) في ب : « المعتق » .

(٥) سقط من : م .

(٦) تقدم تخرجه ، في : ٣٦٢/٧ . وبضاف إليه : كما أخرجه الإمام مالك ، في : باب من أعتق شرکاله في مملوك ، من كتاب العتق والولاء . الموطأ ٧٧٢/٢ .

(٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في من أعتق نصيبيه من مملوك ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٣٤٨/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٧٤ ، ٧٥ .

(٨) سقط من : ١ .

(٩) تقدم تخرجه ، في : ٣٦٠ ، ٣٥٩/٨ .

فصل : ولا فرق في هذا بين كون الشركاء مسلمين أو كافرين ، أو بعضهم مسلماً ، وبعضهم كافراً . ذكره القاضي . وهو قول الشافعى . وقال أبو الخطاب : في الكافر وجه ، أنه إذا أعتق نصيبيه من مسلم ، أنه لا يسرى إلى باقيه ، ولا يقوم عليه ؛ لأنَّه لا يصح شراء الكافر عبداً مسلماً . ولنا ، عموم الخبر ، ولأنَّ ذلك ثبت لإزالة الضرر ، فاستوى فيه المسلم والكافر ، كالرَّد بالعيوب ، والغرض هنا تكميل العتق ، ودفع الضرر عن الشرٍّ يليه دون التَّمْلِيك ، بخلاف الشراء ، ولو قدر أنْ هُنَّا تَمْلِيكًا ، لكان تقديرًا في أدنى زمان / ، حصل ضرورة تَحْصِيل العتق ، ولا ضرر فيه ، فإنْ قدر فيه ضرر ، فهو معمور بالنسبة إلى ما يحصل من العتق ، فوجوهه كالعدم ، وقياس هذا على الشراء غير صحيح ؛ لما بينهما من الفرق ، والله أعلم .

١٩٤٨ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ أَعْتَقَاهُ بَعْدَ عِنْقِ الْأَوَّلِ ، وَقَبْلَ أَحَدِ الْقِيمَةِ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا فِيهِ عِنْقٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حُرًّا بِعِنْقِ الْأَوَّلِ لَهُ)

يعنى أنَّ العتق يسرى إلى جميعه باللَّفظ ، لا يدفع القيمة ، فيعتق كُلُّه حين لفظه^(١) بالعتق ، ويصير حُرًّا ، وتستقر القيمة عليه ، فلا يعتق بعد ذلك بعتق غيره . وبهذا قال ابن شُبُرْمَة ، وأبُنْ أَلَى لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وأبُو يُوسُف ، وَمُحَمَّد ، وَإِسْحَاق ، وَابْنُ الْمُنْدِر ، والشافعى في قوله ، واختارة المزنى . وقال الرهري ، وعمرُو بن دينار ، ومالك ، والشافعى^(٢) ، في قوله^(٣) : لا يعتق إلا يدفع القيمة ، ويكون قبل ذلك ملِكَ الصاحِبِ ، ينفُذ عتقه فيه ، ولا ينفُذ تصرُّفه بغير العتق . وهذا مقتضى قول أبى حنيفة . واحتُجوا بقول النبي ﷺ : « قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ ، فَأُعْطِيَ (٤) شُرُكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ جَمِيعُ الْعَدْلِ » . وفي لفظ رواه أبو داود : « فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقْوَمُ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، ثُمَّ يَعْتَقُ » . فجعله عتيقاً بعد دفع القيمة ، ولأنَّ العتق إذا ثبت بعوض ورَد

(١) فـ ١ ، بـ ، مـ : « لفظ » .

(٢) فـ بـ ، مـ زيادة : « له » .

(٣) فـ ١ : « وأعطي » .

(٤) تقدم تخرجه ، في : ٣٦٢/٧ .

قول النبي ﷺ : « قوم عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ » ... ولفظ أى داود بما جزء من حديث ابن عمر الذى سيدرك المصنف بعض روایاته في الصفحة التالية . وقد تقدم تخرج هذه الألفاظ في الموضع المشار إليه .

الشرع به مطلقاً ، لم يعنِ إلا بالأداء ، كالمحكَّاتِ . وللشافعِي قول ثالث ، أن العنق مُراغَى ، فإن دفعَ القيمةَ بَيْنَ اللَّهِ كَانَ عَنْقَ مِنْ حِينَ أَعْنَقَ نَصِيبَه ، وإن لم يدفعَ القيمةَ بَيْنَ اللَّهِ لم يكُنْ عَنْقَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ احْتِيَاطاً لِهِمَا جَمِيعاً . ولَنَا ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، رُوَى بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ ، تَجْتَمِعُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُرْبَةِ بِاللَّفْظِ ، فَمِنْهَا ، لَفْظُ رَوَاهُ أَبُو يُوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْنَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَيْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَا يُلْعِنُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ » . رواه^(٦) البخاري^(٦) ، وأبو داود^(٧) ، والنسائي^(٨) ، وفي لفظ رواه ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، ١٦٦ عن نافع^(٩) ، عن ابْنِ عُمَرَ : « فَكَانَ لَهُ مَالٌ / ، فَقَدْ عَنَقَ كُلُّهُ » . وفي رواية ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عن نافع^(١٠) ، عن ابْنِ عُمَرَ : « وَكَانَ لِلَّذِي يُعْنِقُ مَا يُلْعِنُ ثَمَنَهُ ، فَهُوَ يَعْنِقُ كُلُّهُ » . وَرَوَى أَبُو داود^(١١) ، بإسناده ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَعْنَقَ شِفَقَاصَافِ مَمْلُوكٍ ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ » . وهذه نصوص في محل^(٩) النَّزَاعِ ، فإنه جَعَلَهُ حُرًّا وَعَتِيقًا بإعْنَاقِه ، مَشْرُوطًا بِكُونِه مُؤْسِرًا . وَلَا يَعْنِقُ بِالسَّرَايَةِ ، فَكَانَتْ حَاصِلَةً عَقِيبَ لَفْظِهِ ، كَالَّذِي أَعْنَقَ (١٠) جُزِئًا مِنْ عَيْدِهِ^(١٠) ، وَلِأَنَّ القيمةَ مُعْتَرَرَةً وَقَتَ الْإِعْنَاقِ ، وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُ الشَّرِيكِ فِيهِ بِغَيْرِ الْإِعْنَاقِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، لَا يَنْفُذُ بِالْإِعْنَاقِ أَيْضًا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَنْقَ حَصَلَ فِيهِ بِالْإِعْنَاقِ الْأَوَّلِ . فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ فَإِنَّ « الْوَوَ » لَا تَقْتُضِي تَرْتِيْبًا ، وَأَمَّا الْعَطْفُ بِ« ثُمَّ » فِي الْلَّفْظِ الْآخِرِ ، لَمْ يُرِدْ بِهَا التَّرْتِيْبَ ، فَإِنَّهَا قَدْ تَرِدُ لِعَيْرِ التَّرْتِيْبِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ »^(١١) . وَأَمَّا الْعَوْضُ ، فَإِنَّمَا وَجَبَ

(٥) فِي ا : « مَالٌ » .

(٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٧) فِي : بَابِ مِنْ ذِكْرِ السَّعَايَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَنْقِ . سُنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ٣٤٩/٢ .

كَأَخْرِجَهُ البَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ تَقْوِيمِ الْأَشْيَايَةِ بَيْنَ الشَّرِكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ ، مِنْ كِتَابِ الشَّرْكَةِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا عَنَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ ... مِنْ كِتَابِ الْعَنْقِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٨٢/٣ ، ١٩٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ مِنْ عَنَقِ شِرْكَالَهِ فِي عَبْدٍ ، مِنْ كِتَابِ الْأَمْيَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٨٧/٣ . وَالترْمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَاجَاءِ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ فَيُعْنَقُ أَحَدُهَا نَصِيبَه ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٩٤/٦ . وَابْنِ ماجَةَ ، فِي : بَابِ مِنْ عَنَقِ شِرْكَالَهِ فِي عَبْدٍ ، مِنْ كِتَابِ الْعَنْقِ . سُنَنُ ابْنِ ماجَةَ ٨٤٤/٢ .

(٨) فِي ا ، ب : « مَنْ » .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠ - ١١) فِي م : « حِرَامٌ عَيْدِهِ » .

(١١) سُورَةُ يُونُسَ ٤٦ .

عن المُتَلِّفِ بِالْإِعْتَاقِ ، بَدِيلِ اعْتَبَارِهِ بِقِيمَتِهِ حِينَ الْإِعْتَاقِ ، وَعَدَمِ اعْتَبَارِ التَّرَاضِيِّ فِيهِ ، وَوُجُوبِ الْقِيمَةِ مِنْ غَيْرِ وَكْسٍ وَلَا شَطَطٍ ، بِخَلَافِ الْكِتَابَةِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا أَعْتَقَاهُ بَعْدِ عَنْقِ الْأَوَّلِ ، وَقَبْلَ أَحَدِ الْقِيمَةِ ، لَمْ يُبْتَ لَهُمَا فِيهِ عَنْقٌ ، وَلَا لَهُمَا عَلَيْهِ وَلَاءٌ ، وَوَلَاؤُهُ كُلُّهُ لِلْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حُرًّا بِإِعْتَاقِهِ . وَعِنْدَ مَالِكٍ يَكُونُ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ ثَلَاثًا ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِيمَةِ . وَلَوْ أَنَّ الْمُعْتَقَ الْأَوَّلَ لَمْ يُؤَدِّ الْقِيمَةَ حَتَّى أَفْلَسَ ، عَنْقُ الْعَبْدُ ، وَكَانَتِ الْقِيمَةُ فِي ذِمَّتِهِ ذَيْنَا ، يُزَاحِمُ بِهَا الشَّرِيكَيْنِ كَمْ عِنْدَنَا . وَعِنْدَ مَالِكٍ ، لَا يَعْنِي مِنْهُ إِلَّا مَا عَنْقَ . وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ جَارِيًّا حَامِلًا ، فَلَمْ يُؤَدِّ الْقِيمَةُ حَتَّى وَضَعَتْ حَمْلُهَا ، فَلِيُسَ عَلَى الْمُعْتَقِ إِلَّا قِيمَتُهَا حِينَ اعْتَقَهَا ؛ لِأَنَّهُ حِينَ يُعَذِّبُ حَرَرَهَا . وَعِنْدَ مَالِكٍ ، يُقَوِّمُ وَلَدُهَا أَيْضًا . وَلَوْ تَلَفَّ الْعَبْدُ قَبْلَ أَدَاءِ الْقِيمَةِ ، مَاتَ حُرًّا ، وَالْقِيمَةُ عَلَى الْمُعْتَقِ ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتْ عَلَيْهِ^(١٢) / رِقَّهُ . وَعِنْدَ مَالِكٍ ، لَا شَيْءَ عَلَى الْمُعْتَقِ ، وَمَا^(١٣) لَمْ يُقَوِّمْ ، وَيُحْكَمُ بِقِيمَتِهِ ، فَهُوَ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ عَبْدٌ .

فصل : وَالْقِيمَةُ مُعْتَبَرَةٌ حِينَ الْلَّفَظِ بِالْعَنْقِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الْإِثْلَافِ ،^(١٤) وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ . وَلِلشَّرِيكَيْكَ مُطَالَبَةُ الْمُعْتَقِ بِالْقِيمَةِ^(١٤) ، عَلَى الْأَقْوَالِ كُلُّهَا ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهَا ، رُجِعَ إِلَى قَوْلِ الْمُقْوَمِينَ . فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَدْمَاتَ ، أَوْ غَابَ ، أَوْ تَأْخَرَ تَقْوِيمُهُ زَمْنًا تَحْتَلِفُ فِيهِ الْقِيمَةُ^(١٥) ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعْتَقِ ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ الرِّيَادَةَ ، وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْهَا . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ اخْتَلَفَا^(١٦) فِي صِنَاعَةِ فِي الْعَبْدِ تَوْجِبُ زِيَادَةُ الْقِيمَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعْتَقِ^(١٦) ؛ لِذَلِكَ^(١٨) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ يُحْسِنُ

(١٢) سقط من : الأصل ، ب .

(١٣) سقطت الواو من : أ ، ب ، م .

(١٤) مكان هذاف الأصل ، أ ، ب : « وهو قول الشافعى » .

(١٥) في أ : « القيمة » .

(١٦) سقط من : أ . نقل نظر .

(١٧) في م : « اختلف » .

(١٨) في أ : « كذلك » .

الصناعة في الحال ، ولم يمضي زمان يُمكِّن^(١٩) تعلُّمها فيه ، فالقول قول الشَّرِيك ، لأننا علِمنَا صيَّدَه . وإن ماضى زمان يُمكِّن^(١٩) حدوثها فيه ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، القول قول المُعْتَق ؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته . والثاني ، القول قول الشَّرِيك ؛ لأنَّ الأصل بقاء ما كان ، وعدم الحدوث . وإن اختلفا في عَيْبٍ ينْفَضُّ قيمته^(٢٠) ؛ كسرقة ، أو إباق ، فالقول قول الشَّرِيك ؛ لأنَّ الأصل السلام ، فالجهة التي رجحنا قول المُعْتَق في نفي الصناعة ، تُرجح قول الشَّرِيك في نفي العَيْب ، وإن كان العَيْب فيه حال الاختلاف ، واختلفا في حدوثه ، فالقول قول المُعْتَق ؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته ، وبقاء ما كان على ما كان ، وعدم حدوث العَيْب فيه . ويحتمل أن يكون القول قول الشَّرِيك ؛ لأنَّ الأصل براءة من العَيْب حين الإعتاق .

فصل : والمُعتبر في اليسار في هذا ، أن يكون له فضل عن قُوته^(٢١) ، يومه وليلته ، وما يُحتاج إليه من حِوائِجه الأصلية من الكسورة ، والمسكун ، وسائر مالاً بدله منه ، ما يُدفعه إلى شريكه . ذكره أبو بكر ، في « التبيه » . وإن وجد بعض ما ينفي بالقيمة ، قوم عليه قدر ما يملأه منه . ذكره أَحْمَد ، في رواية ابن منصور . وهو قول مالك . وقال أَحْمَد : لا ينبع فيه دار ، ولا راتع . ومُقتضى هذا ، أن لا ينبع له أصل مال . وقال مالك ، ١٦٧/١١ ظ الشافعى / ينبع عليه سوار بيته ، وما له بال^(٢٢) من كسوته ، ويُقضى عليه في ذلك كما يُقضى عليه في سائر الدّعوى . والمُعتبر في ذلك حال تلقيه بالمعنى ، لأنَّه حال الوجوب ، فإن أيسَر المُعسِّر بعد ذلك ، لم يُسْرِر إعتاقه ، وإن أَعْسَرَ المُوسِّر ، لم يُسْقُطْ ما وجَبَ عليه ؛ (٢٣) لأنَّه وجَبَ عليه ، فلم يُسْقُطْ باغسارة ، كدُين الاختلاف . نصَّ على هذا أَحْمَد .

(١٩-١٩) سقط من : ب . نقل نظر . وفي ا : « تعليمها » .

(٢٠) في ب ، م : « القيمة » .

(٢١) في ا : « قوت » .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) في ا : « مال » .

(٢٤) في ا ، ب ، م : « ما » .

(٢٥-٢٥) سقط من : الأصل . نقل نظر .

فصل : إذا قال أحد الشركين لشريكه : إذا اعتقْت نصيبك ، فنصيبي حُرّ مع نصيبك . فاعتَقْت نصيبيه ، عَتَقا معاً ، ولم يلزِم المُعْتَق شَيْءٌ . وقيل : يَعْتِق كُلُّه على المُعْتَق ؛ لأنَّ إِعْتَاق نَصِيبِه شَرْطٌ لِعَنْقِ نَصِيبِ شَرِيكِه ، فلَمْ (٢٦) أَنْ يَكُونَ سَابِقاً عَلَيْهِ . والأُولُّ أَوْلَى ؛ لأنَّه أَمْكَنَ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَى شَرِطِه ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْكَلَهُ فِي إِعْتَاقِ نَصِيبِه مَعَ نَصِيبِه ، فَاعْتَقَهُمَا معاً . وإن قال : إذا اعتَقْت نصيبك ، فنصيبي حُرّ ، فقال أصحابنا : إذا اعتَقْت نصيبيه ، سَرَّى ، وعَنَقَ كُلُّهُ عَلَيْهِ ، وَقَوْمٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقْعُدُ إِعْتَاقُ شَرِيكِه ؛ لأنَّ السَّرَايَةَ سَبَقَتْ ، فَمَنْعَتْ عَنْقِ الشَّرِيكِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً ؛ لأنَّ عَنْقَ نَصِيبِه سَبَقَ لِلْسَّرَايَةِ ، وَشَرْطُ لِعَنْقِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ ، فَلَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ؛ لِوُجُودِهِمَا فِي حَالٍ وَاحِدٍ . وقد يُرَجَّحُ وَقْوَعُ (٢٧) عَنْقِ الشَّرِيكِ ؛ لأنَّه تَصَرَّفَ مِنْهُ فِي مِلْكِه ، وَالسَّرَايَةُ تَقْعُدُ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ (٢٨) ؛ لِكُونِهَا إِثْلَافًا لِلْمِلْكِ الْمَعْصُومِ بِغَيْرِ رِضَاهُ ، وَإِلَزَامًا لِلْمُعْتَقِ غَرَامَةً لَمْ يَلْتَزِمَهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لِمَصْلَحَةِ تَكْمِيلِ الْعَنْقِ ، فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ بِإِعْتَاقِ الْمَالِكِ ، كَانَ أَوْلَى . وإن قال : إذا اعتَقْت نصيبك ، فنصيبي حُرٌّ قَبْلَ (٢٩) نصيبك . فاعتَقْت نصيبيه ، عَتَقا معاً عليهما . وكذلك إذا قال : إذا اعتَقْت نصيبك ، فنصيبي حُرٌّ قَبْلَ (٢٩) إِعْتَاقَكَ نصيبك . وَعَلَامَا ، إذا اعتَقْت نصيبيه . وهذا مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالْقَاضِيِّ . وَمُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ ، / أَنْ يَعْتِقَ كُلُّهُ عَلَى المُعْتَقِ ، وَلَا يَقْعُدُ إِعْتَاقُ شَرِيكِه ؛ لأنَّه إِعْتَاقٌ (٣٠) فِي زَمِنِ ماضِه . وَمُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ سُرْبِيجِ وَمَنْ وَافَقَهُ ، مَنْ قَالَ بِسَرَايَةِ الْعَنْقِ ، أَنْ لَا يَصْحَّ إِعْتَاقُه ؛ لأنَّه يَلْزِمُ مِنْ عَتْقِه نَصِيبَه تَقْدُمُ عَنْقِ الشَّرِيكِ وَسَرَايَتِه ، فَيَمْتَنِعُ إِعْتَاقُ نَصِيبِ هَذَا ، وَيَمْتَنِعُ عَنْقُ نَصِيبِ الشَّرِيكِ ، وَيُفْضِي إِلَى الدُّورِ ، فَيَمْتَنِعُ الْجَمِيعُ . وقد مضى

(٢٦) فِي ١ ، ب ، م : « فِيلِم » .

(٢٧-٢٧) فِي ب : « وَوَقْوَع » .

(٢٨-٢٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٩-٢٩) سقط من : م . نقل نظر .

(٣٠) فِي م : « أَعْتَقَ » .

الكلام على^(٣٠) هذا في مسائل الطلاق^(٣١) . والله تعالى أعلم .

١٩٤٩ – مسألة ؛ قال : (وَإِنْ أَعْتَقْتُهُ الْأَوَّلَ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، وَأَعْتَقْتُهُ الثَّانِي وَهُوَ مُوسِرٌ ، عَنِّي عَلَيْهِ نَصِيبٌ وَنَصِيبٌ^(١) شَرِيكِهِ ، وَكَانَ ثَلَاثٌ وَلَا تِهِ لِلْمُعْتَقِ الْأَوَّلَ ، وَثَلَاثَةٌ لِلْمُعْتَقِ الثَّانِي)

ظاهر المذهب أنَّ المُعْسِرَ إذا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ من العَبْدِ ، استَفَرَّ فِي الْعَتْقِ ، وَلَمْ يَسْرِ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، بل يَقْعِي عَلَى الرِّقْ ، فَإِذَا أَعْتَقَ^(٢) الثَّانِي نَصِيبَهُ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ، عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا يَقِيَ مِنْهُ ؛ نَصِيبُهُ بِالْمُبَاشَرَةِ^(٣) ، وَنَصِيبُ شَرِيكِهِ التَّالِثُ بِالسُّرَايَةِ ، وَصَارَ لَهُ ثُلَاثَةٌ وَلَا تِهِ ، وَلِلْأَوَّلِ ثُلَثَةٌ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَأَنِي عَبْدٌ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَدَاؤُدُّ ، وَابْنُ حَرَيْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَسْتَأْهِ مِنْ قَوْلِهِمَا فِيمَا مَضَى . وَرُوِيَّ عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ أَشْتَرَى عَبْدًا أَعْتَقَ نَصْفَهُ ، فَكَانَ عُرْوَةُ يُشَاهِرُهُ ؛ شَهْرَ عَبْدٍ ، وَشَهْرَ حُرًّا . وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ المُعْسِرَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، اسْتُسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَةِ حَصَّةِ الْبَاقِيَنَ حَتَّى يُؤْدِيَهَا ، فَيَعْتَقَ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَبَرْمَةَ ، وَابْنِ أَنِي لَيْلَى ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَنِي يُوسَفُ ، وَمُحَمَّدٌ ؛ لَمَارَوْيُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « مَنْ أَعْتَقَ شِفَقَصَالَهُ فِي^(٤) مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا اسْتُسْعَى الْعَبْدُ ،^(٥) غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ^(٦) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٧) . قَالَ ابْنُ أَنِي لَيْلَى ، وَابْنُ شَبَرْمَةَ : فَإِذَا اسْتُسْعَى

(٣٠) فِي مَ : « فِي » .

(٣١) تَقْدِيمُ فِي : ١٠ / ٥٣٥ .

(١) سُقْطَنُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢) فِي مَ : « اسْتَحْقَ » .

(٣) فِي مَ : « بِالْمِيَاسِرَةِ » .

(٤) فِي بَ : « مِنْ » .

(٥) سُقْطَنُ مِنْ : بَ .

(٦) أَخْرَجَ الْبَعْلَمَى ، فِي : بَابِ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنِ الشَّرْكَاءِ . . . ، وَبَابِ الشَّرْكَةِ فِي الرِّيقِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّرْكَةِ ، وَفِي : بَابِ إِذَا أَعْتَقْتُ نَصِيبَيِّ عَبْدٍ . . . ، مِنْ كِتَابِ الْعَتْقِ . صَحِيحُ الْبَعْلَمَى ٣/١٨٢، ١٨٥، ١٩٠ . وَمُسْلِمٌ فِي : بَابِ ذَكْرِ سَعَايَةِ الْعَبْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَتْقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/١٤١ . وَأَبُو دَاؤُدُّ ، فِي : بَابِ مِنْ ذَكْرِ السَّعَايَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَتْقِ . سَنَانُ أَنِي دَاؤُدَ ٢/٣٤٩ .

فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ مُعْتَقَهُ ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ القيمةِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْجَاءُ إِلَى هَذَا ، وَكَلَّفَهُ إِبَاهُ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : يَعْنِي جَمِيعَهُ ، وَتَكُونُ قِيمَةً نَصِيبِ الشَّرِيكِ / فِي ذَمَّتِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَتْقَ لَا يَتَبَعَّضُ^(٧) ، فَإِذَا وَجَدَ فِي الْبَعْضِ سَرَى إِلَى جَمِيعِهِ ، كَالْطَّلاقِ ، وَيَلْزَمُ الْمُعْتَقَ القيمةَ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَلْفُ لِنَصِيبِ صَاحِبِهِ بِإِعْنَاقِهِ ، فَوَجَبَتْ قِيمَتُهُ فِي ذَمَّتِهِ ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَهُ^(٨) بِقَتْلِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَسْرِي الْعَتْقُ ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْقُ بِإِعْنَاقِ النَّصِيبِ الْبَاقِي ، فَيَتَحِيرُ شَرِيكُهُ بَيْنَ إِعْنَاقِ نَصِيبِهِ ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَ أَنْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَةِ نَصِيبِهِ ، فَإِذَا أَدَاهُ إِلَيْهِ عَتْقَ ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا . وَلَنَا ، حَدِيثُ أَبِنِ عُمَرَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ ثَابَتْ عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ الْاسْتِسْعَاءَ إِعْنَاقَ بِعُوْضِهِ ، فَلَمْ يُجْبِرْ عَلَيْهِ ، كَالْكِتَابَةِ ، وَلِأَنَّ فِي الْاسْتِسْعَاءِ إِضْرَارًا بِالشَّرِيكِ وَالْعَبْدِ ؛ أَمَّا الشَّرِيكُ فَإِنَّهُ يُحِيلُهُ عَلَى سِعَائِهِ لَعَلَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا ، وَإِنْ حَصَلَ فَرِيمًا يَكُونُ يَسِيرًا مُتَفَرِّقًا ، وَيَفُوتُ عَلَيْهِ مِلْكُهُ ، وَأَمَّا الْعَبْدُ ، فَإِنَّهُ يُجْبِرُهُ عَلَى سِعَائِهِ لَمْ يُرِدْهَا ، وَكَسِيبُ لِمَ يَحْتَرِهُ ، وَهَذَا ضَرَرٌ فِي حَقِّهِمَا ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارٌ »^(٩) . قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : أَلِيْسَ إِنَّمَا الْرِّزْمُ الْمُعْتَقُ ثَمَنَ مَا يَقِنَّ مِنَ الْعَبْدِ ، لَعَلَّا يَدْخُلُ عَلَى شَرِيكِهِ ضَرَرٌ ، فَإِذَا أَمْرُوهُ^(١٠) بِالسِّعَى ، وَإِعْطَائِهِ كُلَّ شَهِيرٍ دَرْهَمَيْنِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ثَمَلُكِهِ ، فَأَئْ ضَرَرٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا ! فَأَمَّا حَدِيثُ الْاسْتِسْعَاءِ ، فَقَالَ الْأَثْرُمُ : ذَكْرُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، فَطَعَنَ فِيهِ ، وَضَعَفَهُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لِيَسْ فِي الْاسْتِسْعَاءِ ثِبَّتٌ^(١١) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيُهُ أَبُو عَرْوَةَ^(١٢) . وَأَمَّا شُعْبَةُ وَهِشَامُ الدَّسْتُوَانِيُّ . فَلَمْ يَذْكُرْهُ^(١٣) . وَحَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ السِّعَى . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُمَّامٌ أَيْضًا لَا

= كَاخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجِهَ ، فِي : بَابِ مِنْ أَعْتَقَ شَرِكَالهُ فِي عَبْدٍ ، مِنْ كِتَابِ الْعَتْقِ . سِنَنُ أَبْنَى مَاجِهَ ٤٤٤ / ٢ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٤٧٢ ، ٢٥٥ ، ٤٢٦ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « يَنْتَقِشُ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « أَتَلَفَ » .

(٩) فِي مَ : « ضَمَارٌ » . وَتَقْدِيمَ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٤ / ١٤٠ .

(١٠) فِي بَ ، مَ : « أَمْرٌ » .

(١١) فِي ا ، بَ ، مَ : « ثِبَّتٌ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ مَعْنَاهُ : شَيْءٌ يَبْتَتْ .

(١٢) فِي ا ، بَ ، مَ : « عَرْوَةٌ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، ا ، بَ : « يَذْكُرُهُ » .

يُقُولُهُ . قال المَرْوِذُ : وَضَعَفَ أَبُو عِيدُ اللَّهِ حَدِيثُ سَعِيدٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يَصْحُحُ حَدِيثُ الْاسْتِسْعَاءِ . وَذَكَرَ هَمَّامٌ أَنَّ ذِكْرَ الْاسْتِسْعَاءِ مِنْ قُبْلِ قَنَادَةَ ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ قُولِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُولِ قَنَادَةَ . قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ / : فَكَانَ قَنَادَةً يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَمْ اسْتِسْعَى . قَالَ ابْنُ عِيدِ الْبَرِّ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُورُ عَلَى قَنَادَةَ ، وَقَدْ اتَّفَقَ شَعْبَةُ ، وَهِشَامٌ ، وَهَمَّامٌ ، عَلَى تَرْكِ ذِكْرِهِ ، وَهُمُ الْحُجَّةُ فِي قَنَادَةَ ، وَالْقُولُ قَوْلُهُمْ فِي عِنْدِ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِذَا خَالَفُهُمْ غَيْرُهُمْ . فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَوْلُ صَاحِبِهِ الْأَخْيَرِ ، فَلَا شَيْءَ مَعْهُمْ يَحْتَجُونَ بِهِ مِنْ حَدِيثٍ قَوْيٍّ لَا ضَعِيفٍ ، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ رَأِيِّ الْأَخْيَرِ . وَتَحْكِيمُ يُخَالِفُ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا . قَالَ ابْنُ عِيدِ الْبَرِّ : لَمْ يَقُلْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَرَزْفَرُ^(١٤) ، بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَا حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَكُلُّ قَوْلٍ خَالَفَ^(١٥) السَّنَةَ ، فَمَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ . وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنُ .

فصل : إِذَا قُلْنَا بِالسَّعَاءَةِ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَعْتِقَ كُلُّهُ ، وَتَكُونَ القيمةُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ دَيْنًا يَسْعَى^(١٦) فِي أَدَائِهَا ، وَتَكُونُ أَحْكَامُهُ^(١٧) أَحْكَامُ الْأَحْرَارِ ، فَإِنْ ماتَ ، وَفِي يَدِهِ مَالٌ ، كَانَ لِسَيِّدِهِ بِقِيَّةُ السَّعَاءَةِ ، وَبِأَقْوَى مَالِهِ مَوْرُوثٌ ، وَلَا يَرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَى أَحَدٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَعْتِقَ حَتَّى يُؤْدَى السَّعَاءَةُ ، فَيَكُونَ حُكْمُهُ قَبْلَ أَدَائِهَا حُكْمُ مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ ، إِنْ^(١٨) ماتَ ، فَلِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ مِنْ مَالِهِ مُثْلُ مَا يَكُونُ لَهُ ، عَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالسَّعَاءَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقُ بِأَدَاءِ مَالٍ ، فَلِمَ يَعْتِقْ قَبْلَ أَدَائِهِ ، كَالْمُكَاتِبِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ شَبِيرَةَ : يَرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَى الْمُعْتَقِ إِذَا أَيْسَرَ ؛ لِأَنَّهُ كَلَفَهُ السَّعَاءَةَ بِإِعْتَاقِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ لِزَمِنِ الْعَبْدِ فِي مُقَابَلَةِ حُرُّيَّتِهِ ، فَلِمَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ ، كَمَا الْمُكَاتِبَ^(١٩) ، وَلِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ بِهِ عَلَى السَّيِّدِ ، لَكَانَ هُوَ السَّاعِيَ فِي الْعَوْضِ ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ .

(١٤) فِي اِزْيَادَةِ : « صَاحِبِهِ » .

(١٥) فِي مِ : « يُخَالِفُ » .

(١٦) فِي مِ : « يَسْتَسْعِي » .

(١٧) سُقْطَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٨) فِي مِ : « إِذَا » .

(١٩) فِي اَ، بَ ، مِ : « الْكِتَابَةَ » .

١٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ الثَّانِي مُغْسِرًا ، عَنْقَ نَصِيبِهِ مِنْهُ ، وَكَانَ ثُلَّةً رَّقِيقًا لِمَنْ لَمْ يُعْنِقْ ، فَإِنْ ماتَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ بِكَانَ ثُلَّةً لِمَنْ لَمْ يُعْنِقْ^(١) ، وَثُلَّةً لِلْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ وَالْمُعْتَقُ الثَّانِي بِالْوَلَاءِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَحَقُّ مِنْهُما)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُعْسِرَ لَا يُعْنِقُ إِلَّا نَصِيبِهِ ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي مُعْسِرَانِ ، فِلَمْ ١٦٩/١١ يُعْنِقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ إِلَّا نَصِيبِهِ ، وَنَصِيبِهِمَا الثَّلَاثَانِ ، وَبَقِيَ ثُلَّةُ رَّقِيقًا لِلثَّالِثِ ، فَإِذَا خَلَفَ الْعَبْدُ مَالَّا ، فَثُلَّةُ الَّذِي لَمْ يُعْنِقْ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ ثُلَّتِهِ ، وَثُلَّةً مِنْ مِرَاثٍ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُمَا بِجُزْئِهِ الْحُرُّ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ تَسْبِيْتٌ ، تَرِثُ مَالُهُ كُلُّهُ ، أَخْدَاهُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ مِنَ الْمُعْتَقِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ تَسْبِيْتٌ فَهُوَ لِلْمُعْتَقَيْنِ بِالْوَلَاءِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ ذُو قَرْضٍ تَرِثُ الْبَعْضَ ، أَخْدَاهُ فَرَضَهُ مِنْهُ ، وَبِإِقْيَاهِ لِلْمُعْتَقَيْنِ . وَهَذَا القَوْلُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكُ ثُلَّتِهِ قَاسِمُ الْعَبْدِ فِي حَيَاتِهِ كَسْبِهِ ، وَلَمْ يُهَايِهُ ، فَإِنَّمَا إِنْ قَاسِمَهُ ، أَوْ هَايَاهُ ، فَلَا حَقُّ لَهُ فِي تَرِكَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ بِالْجُزْءِ الْحُرُّ ، فَتَكُونُ جَمِيعُهَا مِرَاثًا لِتَرِكَتِهِ ، دُونَ مَالِكِ ثُلَّتِهِ ، إِذْ لَا حَقُّ لَهُ فِي الْجُزْءِ الْحُرُّ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ حَقٌّ فِيمَا كَسْبَهُ^(٢) ، وَلَا فِيمَا مَلَكَهُ^(٣) .

فصل : وَمَنْ قَالَ بِالسُّعَايَةِ ، فَإِنَّهُ يُسْتَسْعِي حِينَ أَعْنَقَهُ الْأَوَّلُ ، فَإِذَا أَعْنَقَ الثَّانِي نَصِيبِهِ ، أَتَبَّنَى ذَلِكَ عَلَى القَوْلِ فِي حُرُّيَّتِهِ ، هَلْ حَصَلَتْ بِإِعْنَاقِ^(٤) الْأَوَّلِ أَوْلًا ؟ فَمَنْ جَعَلَهُ حُرًّا ، لَمْ يُصَحِّحْ عِنْقَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ عِنْقٌ بِإِعْنَاقِ الْأَوَّلِ ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ حُرًّا ، صَحَّ^(٥) عِنْقَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ أَعْنَقَ جُزْءًا لِمَلُوكَهُ مِنْ عَبْدٍ . وَإِذَا ماتَ قَبْلَ أَدَاءِ سِعَايَتِهِ فَقَدْ ماتَ وَثُلَّهُ رَّقِيقٌ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي الْمِرَاثِ كَحُكْمِ^(٦) مَا ذَكَرْنَا فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ .

فصل : وَإِذَا حَكَمْنَا بِعِنْقِ بَعْضِهِ ، وَرِقٌ بِإِقْيَاهِ ، فَإِنَّ نَفْقَهَتِهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَفَطْرَتِهِ ، وَأَكْسَابِهِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرُّيَّةِ وَالرِّقِّ . وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى الْمُهَايَاةِ بَيْنَهُمَا ، كَانَتْ نَفْقَةُ الْعَبْدِ وَكَسْبُهُ فِي أَيَّامِهِ لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَفِي أَيَّامِ سَيِّدِهِ يَكُونُ كَسْبُهُ لِسَيِّدِهِ ،

(١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢) فِي مَزِيَّادَةِ : « بِهِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « بِإِعْنَاقِهِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ا ، ب : « صَحٌ » .

(٥) فِي ب ، م : « حُكْمٌ » .

وَنَفَقَهُ عَلَيْهِ . فَإِنَّمَا الْكُسَابُ النَّادِرَةُ ؛ كَاللُّقْطَةِ ، وَالْهَبَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْمُهَايَاةِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَكْسَابِهِ / فَأَشْبَهَتِ الْمُعْتَادَةَ . وَذَكَرَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي الْمُهَايَاةِ ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ الْمُهَايَاةَ مُعَاوَضَةٌ ، فَكَانَهُ تَعَاوَضَ عَنْ تَصْصِيهِ مِنْ كَسْبِهِ فِي يَوْمِ سَيِّدِهِ فِي يَوْمِهِ ، فَلَا تَشَاءُلُ الْمُعَاوَضَةُ الْمَجْهُولَ ، وَمَا لَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وُجُودُهُ . فَإِنَّمَا الْبِرَاثُ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْمُهَايَاةِ ، وَلَا يَسْتَحْقُ سَيِّدَهُ مِنْهُ شَيْئًا ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرِثُ بِعِزْرِيَّهِ الْحُرُّ ، وَيَمْلِكُ هَذَا الْعَبْدُ بِعِزْرِيَّهِ الْحُرُّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمِلْكِ ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرُّيَّةِ ، وَقَدْ مَضَى ذَكْرُ ذَلِكَ .

فصل : وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ جَائِزُ التَّصْرِيفِ ، صَحَّ عِتْقُهُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ ، عِتْقَ كُلِّهِ . فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَرُوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦) . وَبِهِ قَالَ الْحَسْنُ ، وَالْحَكَمُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّوَّرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . قَالَ ابْنُ عِيدِ الْبَرِّ : عَامَةُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَارِ ، وَالْعَرَاقِ ، قَالُوا : يَعْتِقُ كُلُّهُ إِذَا أَعْتَقَ نِصْفَهُ . وَقَالَ طَاؤُسٌ : يَعْتِقُ فِي عِتْقِهِ ، وَيَرْقُ فِي رُقِّهِ . وَقَالَ حَمَّادٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٧) : يَعْتِقُ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ ، وَيَسْعَى فِي بَاقِيهِ . وَخَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ أَصْحَابَهُ ، فَلَمْ يَرَوْهُ عَلَيْهِ سَعَيَةً . وَرُوَى عَنْ مَالِكٍ ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ : أَرَى نِصْفَهُ حُرًّا ، وَنِصْفَهُ رَقِيقًا ؛ لِأَنَّهُ تَصْرِفَ فِي بَعْضِهِ ، فَلَمْ يَسْرُ إِلَى بَاقِيهِ ، كَالْبَيْعِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ مَعْهُ مَا يَلْعُغُ قِيمَةَ الْعَبْدِ ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ ، وَعِتْقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْعَبْدِ »^(٨) . وَإِذَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ نِصْبَ شَرِيكِهِ ، كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى عِتْقِ جَمِيعِهِ إِذَا كَانَ كُلُّهُ مِلْكًا لَهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٩) : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَالَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ ،

(٦) أَخْرَجَهُ عَنْهُمَا النَّبِيَّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَعْتَقَ مِنْ مَلْوِكَهُ شَقْصَا ، مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ . السِّنْنُ الْكَبِيرُ . ٢٧٤/١٠ . وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَعْتِقُ بَعْضَ مَلْوِكَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ وَالْأَقْضِيَةِ . الْمَصْنُفُ ١٨٣/٦ . وَأَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمِّ ، عَبْدِ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُدِيرِ . الْمَصْنُفُ ١٤٨/٩ .

(٧) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٨) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٣٦٢/٧ .

(٩) فِي مَ : فِي .

فَهُوَ حُرٌّ مِّنْ مَالِهِ^(١٠) . وَلَا إِنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ لِّبَعْضِ مَمْلُوكِهِ الْأَدْمِيٌّ ، فَزَالَ عَنْ جَمِيعِهِ ،
كَالْطَّلاقِ ، وَنُفَارِقُ الْبَيْعِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى السُّعَايَةِ ، وَلَا يَتَبَيَّنُ عَلَى التَّعْلِيْبِ^(١١) ظ
وَالسُّرَارِيَّةِ^(١٢) . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يُعْتَقَ جُزْءًا كَبِيرًا ، كِنْصُفَهُ وَثُلُثَهُ ، أَوْ
صَعِيرًا ، كَعُشْرِهِ وَعُشْرِ عَشْرِهِ . وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خِلْفًا بَيْنَ الْقَائِلِيْنَ بِسُرَارِيَّةِ الْعَتْقِ إِذَا كَانَ
مَشَاعِيْرًا . وَإِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مُعِيَّنًا ، كَرَاسِيْهُ ، أَوْ يَدِهِ ، أَوْ أَصْبَعِهِ ، عَتْقَ كُلُّهُ أَيْضًا . وَهَذَا قَالَ
قَتَادَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ أَعْتَقَ رَأْسَهُ ، أَوْ ظَهْرَهُ ، أَوْ
بَطْنَهُ ، أَوْ جَسَدَهُ ، أَوْ نَفْسَهُ ، أَوْ فَرْجَهُ ، عَتْقَ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّ حِيَاتَهُ لَا تَبْقَى بَدُونَ ذَلِكَ ، وَإِنْ
أَعْتَقَ يَدَهُ ، أَوْ عُضُوًا تَبْقَى حِيَاتُهُ بَدُونِهِ^(١٣) ، لَمْ يَعْتَقْ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ إِزَالَةُ ذَلِكَ مَعَ بَقَائِهِ ،
فَلَمْ يَعْتَقْ بِإِعْتَاقِهِ ، كَشَعْرِهِ ، أَوْ سَنَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَعْتَقَ عُضُوًا مِّنْ أَعْضَائِهِ ، فَيَعْتَقُ
جَمِيعَهُ ، كَرَاسِيْهُ ، فَأَمَّا إِذَا أَعْتَقَ شَعْرَهُ ، أَوْ سَنَهُ ، أَوْ ظَفَرَهُ ، لَمْ يَعْتَقْ . وَقَالَ قَتَادَةُ ،
وَاللَّيْتُ ، فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ ظَفَرَ عَبْدِهِ : يَعْتَقُ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِّنْ أَجْزَائِهِ أَشْبَهُهُ أَصْبَعَهُ . وَلَنَا ،
أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَرُوْلٌ ، وَيَخْرُجُ عِنْهَا ، فَأَشْبَهَتِ الشِّعْرَ ، وَالرِّيقَ ، وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ فِي
الْطَّلاقِ^(٤) ، وَمَا ذُكِرَ فِي الطَّلاقِ فَالْعَتْقُ مِثْلُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٥١ – مَسَأْلَةٌ : قَالَ : (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، فَأَدَعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَا مُعْسِرِيْنِ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَلَى
شَرِيكِهِ ، فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ ، كَانَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْلُفَ مَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ، وَيَصِيرَ حُرًّا ،
أَوْ يَحْلُفَ مَعَ أَحَدِهِمَا ، وَيَصِيرَ نَصْفَهُ حُرًّا)

أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّرِيكَيْنَ مُعْسِرِيْنِ ، فَلِيُسَ فِي دَعْوَى أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ إِعْتَاقَ نَصْبِيْهِ
إِعْتَرَافٌ بِحُرْرِيَّةِ نَصْبِيْهِ ، وَلَا ادْعَاءٌ لَا سِتْحَقَاقَ قِيمَتِهِ^(١) عَلَى الْمُعْتَقِ ؛ لِكَوْنِ عَتْقِ الْمُعْسِرِ
يَقْفُ عَلَى نَصْبِيْهِ ، وَلَا يَسْرِي إِلَى غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي دَعْوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَى صَاحِبِهِ

(١٠) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ ، فِي : صَفَحَةٍ ٣٥٤ .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « التَّغْلِبُ » .

(١٢) سَقَطَتِ الْوَلَاوَ مِنْ : بِ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، ا ، بِ : « بَدُونَهَا » .

(١٤) تَقْدِيمُ فِي : ٥١٣/١٠ .

(١) فِي ا : « قِيمَتِهَا » .

باعتاق نصيبيه ، فإن لم يكونوا عذلين فلا أثر لكلامهما في الحال ، ولا عبرة بقولهما ؛ لأنَّ غير العَدْل لا يُقْتَلُ شهادته ، وإنْ كانا عذلين ، فشهادتهما مُقْبَلَةٌ ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما لا يُجْرِي إلى نفسه بشهادته نفعاً ، ولا يُدْفعُ بها ضرراً ، وقد حَصَلَ للعَيْدِ^(٢) بِحُرْيَةِ كُلِّ نصفِ منه شاهدٌ عَدْلٌ ، فإنَّ حَلْفَ معهما ، عَتَقَ كُلُّهُ ، وإنَّ حَلْفَ مع أحدٍهما صارَ نصفُه حُرَّاً . على الرواية التي تقولُ :^(٣) إنَّ العَنْقَ يَحْصُلُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ . وإنَّ لَمْ يَحْلِفْ مع وَاحِدٍ مِنْهُما ، لم يَعْتَقْ منه شَيْءٌ ؛ لأنَّ^(٤) العَنْقَ لَا يَحْصُلُ بِشَاهِدٍ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ . بلا خلافٍ نَعْلَمُهُ . وإنْ كانَ أَحَدُهُمَا عَدْلًا دونَ الْآخَرِ ، فلهُ أَنْ يَحْلِفَ مع شهادة العَدْلِ ، ويَصِيرُ نصفُه حُرَّاً ، ويَبْقَى نصفُه الْآخَرُ رَقِيقًا .

فصل : ومن قال بالاستئناء ، فقد اعترف بأنَّ نصيبي قد ^(٤) خرَّج عن يديه ، فيخرج
لبعْد كُلِّه ، ويُستئنَى في قيمته ؛ لاعتراف ^(٥) كُلِّ واحدٍ منهمما بذلك في نصيبيه .

فصل : وإن اشتَرَى أحدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ ، عَتَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْرِ إِلَى النُّصْفِ الَّذِي
كَانَ لَهُ ؛ لَأَنَّ عَتَّقَهُ حَصَلَ بِاعْتِرَافِهِ بِحُرْرِيَّتِهِ بِإِعْتَاقِ شَرِيكِهِ ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَيْهِ وَلَاءُ ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَدْعُ عَيْنَ اعْتَاقَهُ ، بِلَ يَعْتَرِفُ بِأَنَّ الْمُعْنَقَ غَيْرُهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحَلَّصٌ لِهِ مِنْ يَسْتَرِقُهُ^(١) ظُلْمًا ،
فَهُوَ كُمُحَلَّصٌ الْأَسِيرُ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابَ : يَسْرِي ؛ لِأَنَّهُ شَرَاءً حَصَلَ
بِهِ إِعْتَاقُ^(٢) ، فَأَشْبَهَ شَرَاءً بَعْضٍ وَلَدِهِ . وَإِنَّ كَذَبَ نَفْسَهُ فِي شَهَادَتِهِ عَلَى شَرِيكِهِ ،
لِيَسْتَرِقَ مَا اشْتَرَاهُ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْحُرْرِيَّةِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَمَا لَوْ أَقْرَرَ
بِحُرْرِيَّةِ عَبْدِهِ ، ثُمَّ أَكَذَبَ نَفْسَهُ . وَهُلْ يَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ إِنْ أَعْتَقَهُ ؟ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَثْبُتَ ؛
لِمَا ذَكَرْنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ ؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ وَلَاءً^(٣) ، وَلَا يَدْعُ عَيْهِ أَحَدٌ سَوَاءً ،

٢) سقط من : ب .

٣-٣) سقط من : ا. نقل نظر .

٤) سقط من: ا.

(٥) في الأصل: « باعتراف » .

٦٢) في الأصل، ١: «يشتبه» :

٧) في الأصل : « العتاق » .

(٨) سقط من: الأصا

5 5 5

ولا يُنَازِعُهُ فِيهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ فِيهِ . وَإِنْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ ، صَارَ الْعَبْدُ كُلُّهُ حُرًّا ، لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَإِنْ أَعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اشْتَرَاهُ ، ثُمَّ أَكَدَّبَ نَفْسَهُ فِي شَهَادَتِهِ ، فَهُلْ يَتَبَعُّثُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى مَا^(٩) أَعْتَقَهُ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ . وَإِنْ أَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، وَصَدَقَ / الْآخَرَ فِي شَهَادَتِهِ ، بَطَّلَ الْبَيْانَ ، ١٧١/١١ ظَ وَبَثَّ^(١٠) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْوَلَاءُ عَلَى نَصِيفِهِ ؛ لَأَنَّ أَحَدًا لَا يُنَازِعُهُ فِيهِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُصَدِّقُ الْآخَرَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوَلَاءِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَبَعُّثَ الْوَلَاءُ لَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يُكَدْبِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ الْوَلَاءَ عَلَيْهِ ثَابَتْ لَهُمَا ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، وَأَنَّهُ بَيْنَهُمَا ؛ إِمَّا بِالْعَنْقِ الْأَوَّلِ ، وَإِمَّا بِالثَّانِي ؛ لَأَنَّهُمَا إِنْ كَانَا صَادِقِيْنَ فِي شَهَادَتِهِمَا ، فَقَدْ ثَبَّتَ الْوَلَاءُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النَّصِيفِ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَوْلًا ، وَإِنْ كَانَا كَاذِبِيْنِ ، فَقَدْ أَعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيفَهُ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَادِقًا ، وَالْآخَرُ كَاذِبًا ، فَلَا وَلَاءَ لِلصَّادِقِ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعِيقَ النَّصِيفَ الَّذِي كَانَ لَهُ أَوْلًا ، وَلَا صَحَّ^(١١) عَنْقُهُ فِي الَّذِي اشْتَرَاهُ ، لِأَنَّهُ كَانَ حُرًّا قَبْلَ شِرَائِهِ ، وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْكَاذِبِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ النَّصِيفَ الَّذِي كَانَ لَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى النَّصِيفَ الَّذِي لِشَرِيكِهِ فَأَعْتَقَهُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَاوِي صَاحِبَهُ فِي الْاِحْتِمَالِ ، فَيُقْسِمُ بَيْنَهُمَا .

فصل : وَكُلُّ مَنْ شَهَدَ عَلَى سَيِّدِ عَبْدٍ بِعْتَقِ عَبْدِهِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، عَتَّقَ عَلَيْهِ . وَإِنْ شَهَدَ اثْنَانِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا ، ثُمَّ اشْتَرَيَاهُ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، عَتَّقَ . وَهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلٍ أَبِي حَنِيفَةَ . وَلَا يَثُبُّ لِلْمُشْتَرِي وَلَاءُ عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعُ عَيْهِ ، وَلَا لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ عَتَّقَهُ . وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، فَادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ ، وَكَانَا مُوسِرِيْنِ ، فَعَتَّقَ عَلَيْهِمَا ، أَوْ كَانَا مُعْسِرِيْنَ عَدْلَيْنِ ، فَحَلَّفَ الْعَبْدُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(١٢) ، وَعَتَّقَ ، أَوْ شَهَدَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ هُنْهُمَا عَدْلًا آخَرُ ، وَعَتَّقَ الْعَبْدُ ، أَوْ ادْعَى عَبْدًا أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ،

(٩) فِي مِنْ .

(١٠) فِي اَ وَبَثَتْ .

(١١) فِي اَ يَصْحَحْ .

(١٢) سَقْطَ مِنْ اَ بَ مِ .

فَانْكَرَ^(١٣) ، وَقَامَتِ الْبَيْنَةُ بِعِتْقِهِ ، عَنَّقَ ، وَلَا وَلَاءَ عَلَى الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْمَوْضِعِ كُلُّهَا ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْأَيْدِيهِ ، وَلَا يَبْتَثُ لِأَحَدٍ حَقًّا يُنْكِرُهُ . فَإِنْ عَادَ مَنْ يُتَبْثِثُ^(١٤) إِعْتِقَهُ ، فَاعْتَرَفَ بِهِ ، ثَبَثَ لَهُ الْوَلَاءُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُسْتَحِقٌ لَهُ سِوَاهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَبْثَثْ لَهُ لِأَنَّكَارِهِ لَهُ ، فَإِذَا اعْتَرَفَ ، بِزَالَ الْإِنْكَارُ / وَبَثَثَ لَهُ . وَأَمَّا الْمُؤْسِرَانِ إِذَا أَعْتَقَ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ صَدَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي أَنَّهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَحْدَهُ ، أَوْ أَنَّهُ سَبَقَ بِالْعِتْقِ ، فَالْوَلَاءُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ غَرَامَةُ نَصِيبِ الْآخِرِ . وَإِنْ اتَّقَنَا عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ دُفْقَةً وَاحِدَةً ، فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ ادْعَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْمُعْتَقُ وَحْدَهُ ، أَوْ أَنَّهُ السَّابِقُ بِالْعِتْقِ ، تَحَالَّفَا ، وَكَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا بِصَنْفَيْنِ .

١٩٥٢ – مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ كَانَ الشَّرِيكَانِ مُؤْسِرِيْنِ ، فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا بِاعْتِرَافِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُرْرِيَّتِهِ ، وَصَارَ مَدْعَيَا عَلَى شَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا ، فَيَمِينُ^(١) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِشَرِيكِهِ^(٢))

وَجُمِلَتُهُ^(٣) أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ الْمُؤْسِرِيْنِ ، إِذَا ادْعَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعْتَرِفٌ بِحُرْرِيَّةِ نَصِيبِهِ ، شَاهِدٌ عَلَى شَرِيكِهِ بِحُرْرِيَّةِ نَصِيبِهِ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ لِشَرِيكِهِ : أَعْتَقْتَ نَصِيبِكَ ، فَسَرَّى الْعِتْقُ إِلَى نَصِيبِي ، فَعَتَقَ كُلُّهُ عَلَيْكَ ، وَلِزِمَكَ لِقِيمَةِ نَصِيبِي . فَصَارَ الْعَبْدُ حُرًّا ؛ لَا عِتْرَافَهُمَا^(٤) بِحُرْرِيَّتِهِ ، وَبِقَيْمَنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٥) يَدْعُى قِيمَةَ حِصْتِهِ عَلَى شَرِيكِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ^(٦) لِأَحَدِهِمَا بَيْنَهُ ، حُكْمَ لَهُ بَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ ، حَلَفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، وَبِرِئِ^(٧) ، فَإِنْ تَكَلَّ أَحَدُهُمَا ، قُضِيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَكَلَّ جَمِيعًا ، تَسَاقَطَ حَقَّاهُمَا ؛ لِتَمَاثِلِهِمَا . وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الْحَالِ بَيْنَ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « فَانْكَرَهُ » .

(١٤) فِي أَ ، بَ ، مَ : « ثَبَثَ » .

(١) فِي بَ ، مَ : « فَيَمِينُ » .

(٢) سَقْطٌ مِنْ الْأَصْلِ .

(٣) فِي مَ : « وَجْلَةُ ذَلِكُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « بِاعْتَرَافِهِمَا » .

(٥) فِي مَ : « كَانَ » .

(٦) فِي أَ ، بَ ، مَ : « وَبِرِئَا » .

العَدَلِيْنِ وَالْفَاسِقِيْنِ ، وَالْمُسْلِمِيْنِ وَالْكَافِرِيْنِ ؛ لِتَسَاوِي الْعَدْلُ وَالْفَاسِقُ ، وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ ، فِي الْاَعْتِرَافِ وَالْدُّعَوَى ، بِخِلَافِ الْتِي قَبْلَهَا .

فصل : وإنْ كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مُوسِرًا ، وَالآخَرُ مُعْسِرًا ، عَنَّقَ نَصِيبُ الْمُعْسِرِ وَحْدَهُ ؛ لِإِعْتِرَافِهِ^(٧) بِأَنَّ نَصِيبَهُ^(٨) قَدْ صَارَ حُرًّا بِإِعْتِاقِ شَرِيكِهِ الْمُوسِرِ الَّذِي يَسْرِي عَنْقَهُ ، وَلَمْ يَعْتِقْ نَصِيبُ الْمُوسِرِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُ عَنِ الْمُعْسِرِ الَّذِي لَا يَسْرِي عَنْقَهُ ، أَعْنَقَ نَصِيبَهُ خَاصَّةً ، فَعَنَّقَ وَحْدَهُ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُعْسِرِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُرُّ بِشَهَادَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ تَفْعَلًا ، لِكَوْنِهِ يُوجَبُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ / فَعَلَى هَذَا ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْعَبْدِ بَيْنَهُ سَوَاءً ، حَلَفَ الْمُوسِرُ ، وَبِرِئٌ مِنَ القيمةِ وَالْعَنْقِ جَمِيعًا ، وَلَا وَلَاءَ لِلْمُعْسِرِ فِي نَصِيبِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعِيهِ ، وَلَا لِلْمُوسِرِ ؛ لِذَلِكَ أَيْضًا . فَإِنْ عَادَ الْمُعْسِرُ ، فَأَعْنَقَهُ ، وَادْعَاهُ ، ثَبَّتَ لَهُ . وَإِنْ أَفَرَّ الْمُوسِرُ بِإِعْتِاقِ نَصِيبِهِ ، وَصَدَّقَ الْمُعْسِرُ ، عَنَّقَ نَصِيبِهِ أَيْضًا ، وَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ نَصِيبِ الْمُعْسِرِ ، وَثَبَّتَ^(٩) لَهُ الْوَلَاءُ . وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ بَيْنَهُ أَجْنَبِيَّةً تَشَهُّدُ بِإِعْتِاقِ الْمُوسِرِ ، وَكَانَتْ عَدَلَيْنِ ، ثَبَّتَ الْعَنْقُ ، وَوَجَبَتِ القيمةُ لِلْمُعْسِرِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا وَاحِدًا ، حَلَفَ الْعَبْدُ مَعَهُ ، وَثَبَّتَ^(١٠) الْعَنْقُ . فِي إِحْدَى الرَّوَايَيْتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَثْبُتُ الْعَنْقُ ، وَلِلْمُعْسِرِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَهُ ، وَيَسْتَحِقُ قِيمَةً نَصِيبِهِ ، سَوَاءً حَلَفَ الْعَبْدُ ، أَوْ لَمْ يَحْلِفْ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَدْعُهُ مَالٌ ، يُقْبَلُ^(١١) فِي شَاهِدٍ وَيَمِينٍ .

فصل : وإنْ أَدْعَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْنَقَ نَصِيبَهُ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ ، وَكَانَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ مُوسِرًا ، عَنَّقَ نَصِيبُ الْمُدَعَى وَحْدَهُ ؛ لِإِعْتِرَافِهِ بِحُرْرِيَّتِهِ بِسِرَايَةِ^(١٢) عَنْقِ شَرِيكِهِ ، وَصَارَ مُدَعَّيَا نَصْفَ القيمةِ عَلَى شَرِيكِهِ ، وَلَا يَسْرِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ الْمُعْنَقُ لَهُ ، وَإِنَّمَا عَنَّقَ بِإِعْتِرَافِهِ بِحُرْرِيَّتِهِ ، لَا بِإِعْتِاقِهِ لَهُ ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ ؛ لِإِنْكَارِهِ لَهُ . قَالَ

(٧) فِي الْأَصْلِ : « بِإِعْتِرَافِهِ » .

(٨-٨) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٩) فِي اٰ : « وَثَبَّتَ » .

(١٠) فِي اٰ : « وَثَبَّتَ » .

(١١) فِي اٰ : « فَقِيلَ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « لِسِرَايَةِ » .

القاضي : وَوَلَاؤه مَوْقُوفٌ . وإن كان المُدَعى عَدْلًا ، لم تُقبل شهادته ؛ لأنَّه يَدْعُى بِنَصْفٍ قِيمَتِه على شَرِيكِه ، فيُجْرُ شهادَتِه إِلَيْهِ^(١٣) نَفْعًا ، وَمَنْ شَهَدَ بِشَهادَةٍ يُجْرُ إِلَيْهِ بِهَا نَفْعًا ، بَطَّلَتْ شَهادَتُه كُلُّهَا . وَمَمَّا إِنْ كَانَ المُدَعى عَلَيْهِ مُعْسِرًا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُه مَعَ يَمِينِه ، وَلَا يَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ . وإنْ كَانَ المُدَعى عَدْلًا ، حَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَهادَتِه ، وَصَارَ نِصْفُه حُرًّا . وقال حَمَادٌ : إِنْ كَانَ الْمُشْهُودُ عَلَيْهِ مُوسِرًا ، سَعَى لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، سَعَى لَهُمَا . وقال أبو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، سَعَى الْعَبْدُ ، وَوَلَاؤه بِيَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، فَوَلَاءُ نِصْفِه مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ اعْتَقَ ، اسْتَحْقَ الْوَلَاءَ ، وَإِلَّا كَانَ الْوَلَاءُ لَبِيَتِ الْمَالِ .

١١٧٣ و **فصل** : / إذا قال أحد الشركَيْنِ : إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غَرَابًا ، فَنَصَبَيْتِه حُرًّا . وقال الآخرُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ غَرَابًا ، فَنَصَبَيْتِه حُرًّا . وَطَارَ ، وَلَمْ يَعْلَمَا حَالَهُ ، فَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ ، عَنَّقَ الْعَبْدُ كُلُّهُ ؛ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا ، وَالآخَرُ مُعْسِرًا ، عَنَّقَ نَصِيبَ الْمُعْسِرِ وَحْدَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ ، لَمْ يَعْتَقْ نَصِيبَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنِ الْحِجْنَتُ فِيهِ . فَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ الْآخَرِ ، عَنَّقَ نَصِيبَه ؛ لِأَنَّنَا عَلِمْنَا حُرَّيَةَ نِصْفِه ، وَلَمْ يَسْرِ إِلَى النَّصْفِ الْآخَرِ . وَإِنْ اشْتَرَى الْعَبْدُ^(١٤) أَجْنِبَيِّ ، عَنَّقَ نِصْفَه ؛ لِأَنَّ نِصْفَه حُرٌّ يَقِينًا ، فَلَمْ يَمْلِكْ جَمِيعَه .

١٩٥٣ – مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا ماتَ رَجُلٌ ، وَخَلَفَ ابْنَيْنِ ، وَعَبْدَيْنِ ، لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُمَا ، وَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْقِيمَةِ ، فَقَالَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ : أَبِي اعْتَقَ هَذَا . وَقَالَ الآخَرُ : أَبِي اعْتَقَ أَحَدَهُمَا ، لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا أَقْرَعَ يَنْهَمَا ؛ فَإِنْ وَقَعَتِ الْقَرْعَةُ عَلَى الْذِي اعْتَرَفَ الْابْنُ بِعَقِيقَتِه ، عَنَّقَ ثَلَاثَةً إِنْ لَمْ يُجْرِ الْابْنَانِ عَنْهُ كَامِلًا ، وَكَانَ الآخَرُ عَدْلًا ، وَإِنْ وَقَعَتِ الْقَرْعَةُ عَلَى الْآخَرِ ، عَنَّقَ مِنْهُ ثَلَاثَةً ، وَكَانَ لَمَنْ قَرَعَ^(١) بِقَوْلِه فِيهِ سُدُسُهُ ، وَنِصْفُ الْعَبْدِ الْآخَرِ ، وَلَا يُحِيِّ نِصْفَه ، وَسُدُسُ الْعَبْدِ الَّذِي اعْتَرَفَ أَنَّ أَبَاهُ اعْتَقَه ، فَصَارَ ثَلَاثُ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْعَبْدَيْنِ حُرًّا)

هَذِهِ الْمَسَأَةُ مُحْمَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَتْقَ كَانَ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ ،^(٢) أَوْ بِالْوَصِيَّةِ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ

(١٣) سقط من : م .

(٤) في ازِيادَةِ : « جَمِيعَه » .

(١) في ا ، ب ، م : « قَرَعْنَا » .

(٢-٢) في ا : « الْوَصِيَّةُ » .

أَعْنَقَهُ فِي صِحَّتِهِ ، لَعْنَقَ كُلُّهُ ، وَلَمْ يَقْفِ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ . فَإِمَّا إِذَا أَعْنَقَ فَأَنَّهُ أَعْنَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِهِ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أُرْبَعَةِ أَعْوَالٍ ؛ إِمَّا أَنْ يُعِينَ الْعَنْقَ فِي أَحَدِهِمَا ، فَيَعْنِقُهُ مِنْهُ ثُلَاثَةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثُلُثُ جَمِيعِ مَالِهِ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ أَعْنَقَ جَمِيعِهِ ، فَيَعْنِقُ . الثَّانِي ، أَنْ يُعِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْعَنْقَ فِي وَاحِدٍ غَيْرِ الَّذِي عَيْنَهُ أُخْوَهُ ، فَيَعْنِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٣) ثُلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقُّهُ نِصْفُ الْعَبْدَيْنِ ، فَيُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي عَنْقِ حَقِّهِ مِنَ الَّذِي عَيْنَهُ ، وَهُوَ ثُلَاثَ النَّصِيفِ الَّذِي لَهُ ، وَذَلِكُ هُوَ الثُّلُثُ . وَلَأَنَّهُ يَعْرَفُ بِحُرْرَيَّةِ ثُلَاثَةِ ، فَيُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّهِ مِنْهُمَا ، وَهُوَ الثُّلُثُ ، وَيَقِنَّى الرُّقُّ فِي ثُلَاثَةِ ، / فَلَهُ نِصْفُهُ ، وَهُوَ السُّدُسُ ، وَنِصْفُ الْعَبْدِ الَّذِي يُنْكِرُ^{١٧٣/١١} عَنْقَهُ . وَالحَالُ الثَّالِثُ ، أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا : أَلِي أَعْنَقَ هَذَا . وَيَقُولُ الْآخَرُ : أَلِي أَعْنَقَ أَحَدَهُمَا ، لَا أُدْرِي مَنْ مِنْهُمَا . وَهِيَ مَسَالَةُ الْكِتَابِ . فَتَقْوُمُ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِ الَّذِي لَمْ يُعِينْ ؛ فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الَّذِي عَيْنَهُ أُخْوَهُ ، عَنْقَهُ مِنْهُ ثُلَاثَةُ ، كَالَّذِي عَيْنَاهُ بِقَوْلِهِمَا ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْآخَرِ ، كَانَ^(٤) كَالَّذِي عَيْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَبْدًا ، يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُدُسُ الْعَبْدِ الَّذِي عَيْنَهُ ، وَنِصْفُ الْعَبْدِ الَّذِي يُنْكِرُ عَنْقَهُ ، وَيَصِرُّ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَبْدَيْنِ حَرًّا . الْحَالُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَقُولَا : أَعْنَقَ أَحَدَهُمَا ، لَا أُدْرِي مَنْ مِنْهُمَا . فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ ، فَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، عَنْقَهُ مِنْهُ ثُلَاثَةُ ، إِنْ لَمْ يُجِيزَ أَعْنَقَ جَمِيعِهِ ، وَكَانَ الْآخَرُ رَقِيقًا .

فصل : فَإِنْ رَجَعَ الْأَبْنُ الَّذِي جَهَلَ عَيْنَ الْمُعْنَقِ^(٥) ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُهُ . قَبْلَ الْقُرْعَةِ ، فَهُوَ^(٦) كَالَّذِي عَيْنَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقُرْعَةِ ، فَوَافَقَهَا تَعْيِينُهُ ، لَمْ يَتَعَيَّنْ الْحُكْمُ ، وَإِنْ خَالَفَهَا ، عَنْقَهُ مِنَ الَّذِي عَيْنَهُ ثُلَاثَةَ بِتَعْيِينِهِ ، فَإِنْ عَيْنَ الَّذِي عَيْنَهُ أُخْوَهُ ، عَنْقَ ثُلَاثَةَ ، وَإِنْ عَيْنَ الْآخَرَ ، عَنْقَهُ مِنْهُ ثُلَاثَةَ . وَهُلْ يَبْطِلُ الْعَنْقَ فِي الَّذِي عَنْقَ بِالْقُرْعَةِ ؟ عَلَى وَجْهِينِ .

١٩٥٤ – مَسَالَةٌ : قَالَ : (وَإِذَا^(١) كَانَ لِرَجُلٍ نِصْفُ عَبْدٍ ، وَلَا خَرَثُلَةَ ، وَلَا خَرَرَثُلَةَ) سُدُسُهُ ، فَأَعْنَقَ صَاحِبَ النَّصِيفِ ، وَصَاحِبَ السُّدُسِ مَعًا ، وَهُمَا مُوسِرَانِ ، عَنْقَ

(٣) سقط من : ب .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فِي الأصل : « العنق » .

(٦) فِي أَنْ : « وإنْ » .

**عَلَيْهِمَا ، وَضَمِنَاهُ حَقَّ شَرِيكِهِمَا فِيهِ نَصْفَيْنِ ، وَكَانَ وَلَاءُهُ يَئِنُّهُمَا أَثْلَاثًا ؛ لِصَاحِبِ
النَّصْفِ ثُلَاثَةُ ، وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ ثُلَاثَةُ)**

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ جَمَاعَةَ ، فَأَعْتَقَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ ، وَهُمْ
مُوْسِرُونَ ، سَرَى عِنْهُمْ إِلَى بَاقِي الْعَبْدِ ، وَيَكُونُ الضَّمَانُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ ،
يَتَسَاوَوْنَ فِي ضَمَانِهِ وَلَاءُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْسَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ
أَمْلَاكِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَيْنِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ حَصَّلَتْ بِإِعْتِاقِ
مِلْكِيَّهِمَا^(٢) ، وَمَا وَجَبَ بِسَبِيلِ الْمِلْكِ / كَانَ عَلَى قَدْرِهِ ، كَالنَّفَقَةِ ، وَاسْتِحْقَاقِ الشُّفَعَةِ .
وَلَنَا ، أَنَّ عِنْقَ النَّصْبِ إِثْلَافٌ لِرِقِ الْبَاقِي ، وَقَدْ اشْتَرَ كَافِيهِ ، فَيَسْتَوِيَانِ فِي الضَّمَانِ ، كَالْوَلَوَ
جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا ، وَالآخَرُ جُرْحَيْنِ ، فَعَمَّا مِنْهُمَا ، أَوْ الْقَى أَحَدُهُمَا جُزْءًا مِنَ
النَّجَاسَةِ فِي مَائِعٍ ، وَالْقَى الْآخَرُ جُرْحَيْنِ . وَيُفَارِقُ الشُّفَعَةَ ، فَإِنَّهَا تُبَثِّتُ لِإِزْلَالِ الضَّرَرِ عَنْ
نَصْبِ الَّذِي لَمْ يَبْيَعْ ، فَكَانَ اسْتِحْقَاقُهُ عَلَى قَدْرِ نَصْبِهِ ، وَلِأَنَّ الضَّمَانَ هُنْهَا لِدَفْعَعِ^(٣)
الضَّرَرِ مِنْهُمَا ، وَفِي الشُّفَعَةِ لِدَفْعَ الضَّرَرِ عَنْهُمَا ، وَالضَّرَرُ مِنْهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِي إِدْخَالِهِ عَلَى
الشَّرِيكِ ، وَفِي الشُّفَعَةِ ضَرَرُ صَاحِبِ النَّصْبِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ صَاحِبِ السُّدُسِ فَاخْتَلَفَا .
وَإِذَا بَثَتْ هَذَا ، كَانَ وَلَاءُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا ؛ لِأَنَّهَا إِذَا حَكَمْنَا بِأَنَّ الْثُلَاثَ مُعْتَقٌ عَلَيْهِمَا نَصْبَيْنِ ،
فَنِصْفُ الْثُلَاثِ سُدُسٌ ، إِذَا ضَمَمْنَاهُ إِلَى النَّصْبِ الَّذِي لَأَحَدُهُمَا^(٤) ، صَارَ ثُلَاثَيْنِ ، وَإِذَا
ضَمَمْنَا السُّدُسَ الْآخَرَ إِلَى سُدُسِ الْمُعْتَقِ^(٥) ، صَارَ ثُلَاثَيْنِ . وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ ، يَصِيرُ الْوَلَاءُ
بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ؛ لِصَاحِبِ النَّصْبِ ثَلَاثَةً أَرْبَاعِهِ ، وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ رُبْعَهُ ، وَالضَّمَانُ
بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : فَأَعْتَقَاهُ مَعًا . فَلَأَنَّهُ شَرَطَ فِي الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْنَا هُنَاهُ اجْتِمَاعُهُمَا
فِي الْعِتْقِ ، بِحِيثُ لَا يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، بَأْنَ يَتَلَفَّظَا بِهِ مَعًا ، أَوْ يُوْكَلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
فِي عِتْقَهُمَا مَعًا ، أَوْ يُوْكَلُ وَكِيلًا فِي عِتْقَهُمَا ، أَوْ يُعَلِّقَا عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ فَيُوجَدَ . فَإِنْ سَبَقَ
أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، عِتْقَهُ عَلَيْهِ نَصْبُ شَرِيكِهِ جَمِيعًا ، وَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَالْوَلَاءُ لَهُ

(٢) فِي ا : « مِلْكُهُمَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « كِدْفَعٌ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « لِأَحَدِهِمْ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الْعِتْقٌ » .

كُلُّهُ . وقوله : وَهُم مُوسِرٌان . شَرْطٌ آخَرُ ؛ فِإِنْ سِرَايَةَ الْعِتْقِ يُشْرَطُ لَهَا الْيَسَارُ ، فِإِنْ كَانَ^(٦) أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَحْدَهُ ، فَقُومٌ عَلَيْهِ جَمِيعُ تَصْبِيبِ مَنْ لَمْ يَعْتَقْ ؛ لَأَنَّ الْمُعْسِرَ لَا يَسْرِي عِتْقَهُ ، فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُوسِرِ حَاصِّةً ، فِإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَجُدُّ بَعْضَ مَا يَحْصُهُ ، فَقُومٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ ، وَبِاقِيهِ عَلَى الْآخَرِ ، مُثْلِ أَنْ يَجِدَ صَاحِبُ السُّدُسِ قِيمَةَ نِصْفِ السُّدُسِ ، فَيُقَوِّمُ عَلَيْهِ ، وَقُومٌ الرُّبْعُ عَلَى / صَاحِبِ النِّصْفِ ، وَيَصْبِيرُ وَلَا وَيَنْهِمُ أَرْبَاعًا ؛^(٧) ١٧٤/١١ ظِلِّ صَاحِبِ السُّدُسِ رُبْعُهُ ، وَبِاقِيهِ لِمُعْتَقَنِ النِّصْفِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا ، فَقُومُ الْجَمِيعِ عَلَى الْآخَرِ ، فَإِذَا كَانَ مُوسِرًا بِعَضِيهِ ، فَقُومُ الْبَاقِي عَلَى صَاحِبِ النِّصْفِ^(٨) ؛ لَأَنَّهُ مُوسِرٌ .

١٩٥٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، فَأَصَابَهَا أَحَدُهُمَا وَأَحْبَلَهَا^(٩) ، أَدْبٌ ، وَلَمْ يُلْعَنْ بِهِ الْحَدُّ ، وَضَمِّنَ نِصْفَ قِيمَتِهَا لِشَرِيكِهِ ، وَصَارَتْ أُمَّةٌ وَلِدَلِلَهُ ، وَوَلَدَهُ حُرٌّ . وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، كَانَ فِي ذَمَّتِهِ نِصْفٌ (مَهْرٌ مِثْلُهَا) ، وَإِنْ لَمْ تَجْبِلْ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ نِصْفٌ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، وَهِيَ عَلَى مُلْكِهِمَا^(١٠))

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُمْشَرِكَةِ ؛ لَأَنَّ الْوَطْءَ يُصَادِفُ مِلْكَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ ، وَلَمْ يُحَلِّهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مِلْكٍ لَا نِكَاحٍ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ » إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ^(١١) . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُوْجِبُونَ فِيهِ حَدًّا ؛ لَأَنَّ لَهُ فِيهَا مِلْكًا ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبُهَةً دَارِيَةً لِلْحَدِّ . وَأَوْجَبَهُ أَبُو تَوْرٍ ؛ لَأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَجْلِ كَوْنِهِ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ مِنْ لَكُونُ لَهُ فِيهَا مِلْكٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ مِلْكَهُ ، فَلَمْ يُوْجِبْ بِهِ حَدًّا ، كَوَاطِعُ زُوْجَهِ الْحَائِضِ ، وَيُنَفَّرُ مَا لَمْ يَلْكُ لَهُ فِيهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا شُبُهَةَ لَهُ فِيهَا ، وَهَذَا لِوَسْرَقَ عَيْنَاهُ نِصْفُهَا لَمْ يُقْطَعْ ، وَلَوْ مِنْ لَكُونُ لَهُ فِيهَا مِلْكٌ قُطِعَ ، وَلَا

(٦) سقط من : الأصل .

(٧-٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٨) فِي الأصل : « أَوْ أَحْبَلَهَا » .

(٩) فِي الأصل : « قِيمَتِهَا » .

(١٠) فِي ١ ، ب ، م : « مُلْكِهِمَا » .

(١١) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ ٥-٧ .

خلاف في الله يعزر ؟ لماذا كرناه في حجّة إلى ثور . ثم لا يخلو من حالي ؟ إما أن لا تتحمل منه ، فهي بآية على ملكهما ، وعليه نصف مهر مثلها ؛ لأنّه وطء سقط فيه الحد للشّبهة ، فأوجب مهر البيل ، كما لو وطئها يظنّها أمراته ، وسواء كانت مطاؤة أو مكرّهة ؛ لماذا كرنا ، ولأنّ وطء جارية غيره يوجب المهر وإن طاوعت ؛ لأنّ المهر لسيدها ، فلا يسقط بـمطاؤتها ، كاللوأد في قطع عضو من أعضائها ، ويكون الواجب نصف المهر يقدر ملك الشرّيك فيها . الحال الثاني ، أن يحصلها ، وتضع ما يتبيّن فيه بعض حلق الإنسان ، فإنّها تصير بذلك أم ولد لوطاً ، كمالو كانت خالصة له ، وتخرج بذلك من ملك الشرّيك ، / كما تخرج بالإعتاق ؛ وسواء كان الواطي موسراً أو معيساً ؛ لأنّ الإلحاد^(٥) أقوى من الإعتاق ، ويلزم نصف قيمتها ؛ لأنّه أخرج نصفها من ملك الشرّيك ، فلزمته قيمته ، (كما لو أخرجه بالإعتاق أو الإلحاد ، فإن كان موسراً أداه ، وإن كان معيساً فهو في ذمته) ، كما لو أتلفها ، والولد حرث يلحق نسبة بوالده^(٦) ؛ لأنّه من وطء في محل له فيه ملك ، فأسببه مال وطى زوجته . وقال القاضي : الصحيح عندى أنه لا^(٧) يقوم عليه تصيّب شريكه إذا كان معيساً ، بل يصيّب نصفها أم ولد ، ونصفها فنا باقيا في ملك الشرّيك ؛ لأن الإحبال كالعتق ، وبعجري مجراه في التقويم والسرابة ، فاعتبر في سرّاته اليسار ، كالعتق . وهذا قول أبي الخطاب أيضا ، ومذهب الشافعى . فعل هذا ، إذا ولدت ، احتمل أن يكون الولد كله حرثاً ، لا ستحاله انعقاد الولد من حرث وعبيده ، واحتمل أن يكون نصفه حرثاً ونصفه رققاً كاملاً^(٩) ؛ لأن نصف أمه أم ولد ، ونصفها فن لغير الواطي ، فكان نصف الولد حرثاً ونصفه رققاً ، كولد المعتق بعضها ، وهذا يتبيّن أنه لم يستحصل انعقاد الولد من حرث وفن . ووجه قول الحرمي ، أن بعضها أم ولد ، فكان جيّعها أم ولد ، كما لو كان الواطي موسراً ، وبفارق الإعتاق ، فإن الاستيلاد أقوى ، وهذا ينفّذ من جميع المال ؛ من المريض ، ومن الصبي ، والمحنون ، والإعتاق بخلافه .

(٥) في الأصل : « الإلحاد » .

(٦) سقط من : ١ .

(٧) في ب ، م : « لوالده » .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) سقط من : م .

فصل : قال أبو الحَطَابِ : وهل تَلْزِمُه قِيمَةُ الْوَلَدِ وَمَهْرُ الْأُمَّةِ^(١٠) ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، لا يَلْزِمُه ذلك . وهو ظَاهِرُ قول الْخَرْقَى ؛ لأنَّه لم يَذْكُرُهَا ، لأنَّ الْأُمَّةَ صَارَتْ مَمْلُوكَةً لَه^(١١) ، فلم يَلْزِمُه مَهْرُ مَمْلُوكَتِه ، ولا قِيمَةُ ولَدِه ؛ ولأنَّ الْوَلَدَ خُلِقَ حُرًّا ، فلم يُقْوَمْ عَلَيْهِ وَلَدُهُ الْحُرُّ . والوجهُ الثَّانِي ، يَلْزِمُه لِشَرِيكِه نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِه ، وَنِصْفُ قِيمَةِ ولَدِه ؛ لأنَّ الْوَطْءَ صَادَفَ مِلْكَ غَيْرِه ، وَإِنَّمَا انتَقَلَتْ بِالْوَطْءِ الْمُوجِبُ لِلْمَهْرِ ، فَيَكُونُ الْوَطْءُ^(١٢) سَبَبَ الْمِلْكِ^(١٣) ، وَلَا يَشْتُتُ الْحُكْمُ إِلَّا بَعْدِ تَنَامِ سَبَبِه ، فَيَلْزُمُ حِينَئِذٍ تَقْدُمُ الْوَطْءِ عَلَى مِلْكِه ، فَيَكُونُ فِي مِلْكِ غَيْرِه ، فَيُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ ، وَفِعْلُه ذَلِكَ مَنْعُ اِتْخَالَ الْوَلَدِ^{١٧٥/١١} ظ

على مِلْكِ الشَّرِيكِ ، فَيُجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِه ، كَوَلَدَ الْمَغْرُورِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ وَضَعَتِ الْوَلَدَ بَعْدَ التَّقْوِيمِ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْوَاطِئِ ؛ لَأَنَّهَا وَضَعَتْهُ فِي مِلْكِه ، وَوَقَعَ^(١٤) الْوُجُوبُ حَالَةُ الْوَضْعِ ، وَلَا حَقُّ لِلشَّرِيكِ فِيهَا وَلَا فِي ولَدِه ، وَإِنْ وَضَعَتْهُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ ، فَهُلْ تَلْزِمُه قِيمَةُ نِصْفِه ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ ، ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَاحْتَارَ أَنَّهُ تَلْزِمُه قِيمَتِه .

فصل : وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَه^(١٥) فِي الْأُمَّةِ مِلْكٌ كَثِيرٌ أَوْ يَسِيرٌ ، وَقَدْ ذُكِرَ الْخَرْقَى ، فِيمَا إِذَا وَطِيَّ حَارِيَةً مِنَ الْمُعْنَمِ ، أَنَّهَا تَصِيرُ أَمَّا وَلَدٍ إِذَا أَحْبَلَاهَا ، وَإِنْ كَانَ إِنْمَالَهُ فِي هَا سَهْمٌ يَسِيرٌ مِنْ أَكْثَرٍ^(١٦) مِنْ أَلْفِ سَهْمٍ .

١٩٥٦ — مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا^(١) مِلْكٌ سَهْمًا مِمْنَ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بَعْيَرٌ^(٢) الْمِيرَاثِ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ ، وَكَانَ لِشَرِيكِه عَلَيْهِ قِيمَةُ حَقِّهِ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، لَمْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا مَلَكَ ، وَإِذَا^(٣) مِلْكٌ بَعْضَهُ بِالْمِيرَاثِ ، لَمْ يَعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا

(١٠-١٠) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١١) سقط من : ب .

(١٢-١٢) فِي ا : « سَبَبَ الْمِلْكِ » .

(١٣) سقطت الْوَلَدُ مِنْ : الأصل ، ب ، م .

(١٤) فِي م : « كَثِيرٌ » .

(١٥) فِي م : « وَلَانِ » .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ غَيْرِ » .

مقدار^(٣) مالك ، موسراً كان أو معيساً

قد ذكرنا فيما تقدم^(٤) أن من ملك ذار حرم ، فهو حر ؟ لما روى سمرة ، أن النبي عليه صلوات الله عليه ، قال : « من ملك ذار حرم ، فهو حر ». رواه أبو داود ، وأبي ماجه ، والترمذى^(٥) . وروى سمرة ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، عن النبي عليه صلوات الله عليه : « من ملك ذار حرم ، فهو حر »^(٦) . وسئل أحمد عن ضمرة ، فقال : ثقة ، إلا الله روى حديثين ليس^(٧) لهما أصل ؛ أحدهما ، هذا الحديث .

وروى عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر ، أنه قال : من ملك ذار حرم ، فهو حر^(٨) . وقد ذكرنا هذا واما فيه من الخلاف فيما تقدم^(٩) . فاما إن ملك سهماً من يعتق عليه ، مثل أن يملك سهماً من ولده ، فإنه يعتق عليه ما ملك منه ، سواء ملكه بعوض ، أو بغير عوض ، كالهبة والاعتنام والوصية ، سواء ملكه باختياره ، كالذى ذكرناه^(١٠) ، أو بغير اختياره ، كالميراث ؛ لأن كل ما يعتق به الكل يعتق به البعض ، كالأعتاق بالقول ، ثم ينظر ؛ فإن كان معيساً ، لم يسر العتق ، واستقر في ذلك العجز ، ورق الباقي ؛ لأنه لو اعتقه بقوله ، لم يسر اعتقه مع تصریحه بالعتق وقصده إياه ، فهو هنا أولى . وإن كان موسراً ، وكان المثلث باختياره ، كالمثلث بغير الميراث ، سرى إلى باقيه ، فعتق^(١١) جميع العبد ، ولزمه لشريكه قيمة باقيه ؛ لأن فوته عليه . وبهذا قال مالك ، والشافعى ، وأبو يوسف . وقال قوم : لا يعتق عليه إلا مالك ، سواء ملكه بشيراء أو غيره ؛ لأن هذا لم يعتقه ، وإنما عتق عليه بحکم الشرع عن^(١٢) غير اختياره منه ، فلم

(٣) سقط من : الأصل ، ١ .

(٤) تقدم في : ٣٩٨/٨ .

(٥) تقدم ترجيحه ، في : ٣٩٩/٨ .

(٦) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من ملك ذار حرم فهو حر ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢/٨٤٤ .

(٧) سقط من : ب .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب من ملك ذار حرم ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٢/٣٥١ .

(٩) في م زيادة : « منه » .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في ا : « فيعتق » .

(١٢) في م : « من » .

يُسِّرِ ، كَالْوَمَلْكَهُ بِالْمِيرَاثِ ، وَفَارَقَ مَا أَعْنَقَهُ ؛ لَأَنَّهُ^(١٣) فَعَلَهُ بِالْخِتَارِهِ ، قَاصِدًا إِلَيْهِ . وَلَا ، أَنَّهُ فَعَلَ سَبَبَ الْعِنْقِ الْخِتَارًا مِنْهُ ، وَقَصَدًا إِلَيْهِ ، فَسَرَى ، وَلَزِمَهُ الضَّمَانُ ، كَالْوَوْكَلَ مِنْ أَعْنَقِ نَصِيبِهِ ، وَفَارَقَ الْمِيرَاثَ ، فَإِنَّهُ حَصَلَ مِنْ غَيْرِ قَصِيدِهِ ، وَلَا فِعْلِهِ ، وَلَأَنَّ مَنْ بَاشَرَ سَبَبَ السَّرَايَهُ الْخِتَارًا ، لَزِمَهُ ضَمَانُهَا ، كَمَنْ جَرَحَ إِنْسَانًا ، فَسَرَى جُرْحُهُ ، وَلَأَنَّ مُبَاشَرَةً^(١٤) مَا^(١٥) يُسِّرِ ، وَتَسْبِبُهُ إِلَيْهِ فِي لُرُومِ حُكْمِ السَّرَايَهِ وَاحِدٌ ، بَدْلِيلِ اسْتِوَاءِ الْحَافِرِ الْوَدَّاعِ فِي ضَمَانِ الْوَاقِعِ . فَأَمَّا إِنْ مَلَكَهُ بِالْمِيرَاثِ ، لَمْ يَسِّرِ الْعِنْقَ فِيهِ ، وَاسْتَقْرَرَ فِيمَا مَلَكَهُ ، وَرَقَ الْبَاقِي ، سَوَاءً كَانَ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبُ إِلَى إِعْنَاقِهِ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِغَيْرِ الْخِتَارِهِ . وَهَذَا قَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يُسِّرِ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، إِذَا كَانَ مُوسِرًا ؛ لَأَنَّهُ عَنَقَ^(١٦) عَلَيْهِ بَعْضُهُ وَهُوَ مُوسِرٌ ، فَسَرَى إِلَى بَاقِيَهُ ، كَالْوَأْوَصَى^(١٧) لَهُ بِفَقِيلِهِ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَعْنِقْهُ ، وَلَا تَسْبِبُ إِلَيْهِ ، فَلِمَ يَضْمَنْ ، وَلَمْ يُسِّرِ ، كَالْأَجْنَبِيُّ ، وَفَارَقَ مَا تَسَبَّبَ إِلَيْهِ .

فصل : وإنْ وَرِثَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ جُزْءًا مِمْنَ يَعْنِقُ عَلَيْهِمَا ، عَنَقَ ، وَلَمْ يَسِّرِ إِلَى بَاقِيَهِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسِّرِ فِي حَقِّ الْمُكَلِّفِ ، فَفِي حَقِّهِمَا أُولَى . وَإِنْ وَهِبَ لَهُمَا ، أَوْ وَصَّى لَهُمَا بِهِ ، وَهُمَا مُعْسِرَانِ ، فَعَلَى وَلِيَهُمَا قَبُولُهُ ؛ لَأَنَّهُ نَفْعُهُمَا ، بِإِعْنَاقِ قَرِيبِهِمَا ، مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ^(١٨) يَلْحَقُ بِهِمَا . وَإِنْ كَانَا مُوسِرِيْنِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ، مَبْيَنًا عَلَى أَنَّهُ هُلْ يُقْوَمُ عَلَيْهِمَا بَاقِيَهُ إِذَا / مَلَكَاهُ ظ١٧٦/١١

بَعْضَهُ ؟ وَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقْوَمُ ، وَلَا يُسِّرِيُ الْعِنْقَ إِلَيْهِ^(١٩) ؛ لَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَلِكِهِ بِغَيْرِ الْخِتَارِهِ ، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْرَرَهُ . وَالثَّانِي ، يُقْوَمُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ قَبُولَ وَلِيَهُ يَقُوْمُ مَقَامَ قَبُولِهِ ، فَأَشْبَهُهُ الْوَكِيلَ . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، لَيْسَ لَوَلِيَهُ قَبُولُهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضرَرِ . وَعَلَى الْأَوَّلِ ، يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ؛ لَأَنَّهُ يَقْعُدُ بَعْرِ^(٢٠) ضَرَرِ ، إِذَا كَانَ مَمْنَ لَا تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُ . وَإِذَا قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ أَنَّ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « بِأَنَّهُ » .

(١٤) فِي ب ، م : « مُبَاشَرَتِهِ » .

(١٥) فِي ا ، ب ، م : « لَمَا » .

(١٦) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « أَعْنَقَ » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « وَصَّى » .

(١٨) فِي م : « ضَرْوَرَةً » .

(١٩) فِي ا : « عَلَيْهِ » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ غَيْرِ » .

يُقبله . فَقَبِلَه ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَصْحَحُ التَّبْوُلُ ؛ لِأَنَّه فَعَلَ مَا لَمْ يَأْذُنْ لَه^(٢١) الشَّرْعُ فِيهِ ، فَأُسْبَهَ مَا لَوْ بَاعَ مَالَه بِعَيْنِ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَصْحَحُ ، وَتَكُونُ الْعَرَامَةُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّه أَلْزَمَه هَذِه الْعَرَامَةَ ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ ، كِتْفَقَةُ الْحَجَّ إِذَا أَحَدَجَه^(٢٢) .

فصل : وَإِذَا بَاعَ عَبْدًا لِلَّذِي رَحِيمَه وَأَجْنَبَه صَفْقَةً وَاحِدَةً ، عَنَقَ كُلُّه ، إِذَا كَانَ ذُو الرَّحْم^(٢٣) مُوسِرًا^(٢٤) ، وَضَمَنَ لِشَرِيكِه قِيمَةَ حَقِّه مِنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢٥) : لَا يَضْمَنُ لِشَرِيكِه شَيْئًا ؛ لِأَنَّ مُلْكَه لَا يَتَمَّلِّكُ إِلَّا يَقُولُ شَرِيكُه ، فَصَارَ كَأَنَّه أَذْنَ لَه فِي إِعْنَاقِ نَصِيبِه . وَلَنَا ، أَنَّه عَنَقَ عَلَيْهِ نَصِيبَه بِمِلْكِه بِالْخَتِيَارِه ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَوَّمَ عَلَيْهِ بِأَقْيَه مَعَ يَسَارِه ، كَمَا لَوْ أَنْفَرَدَ بِشَرَائِه ، وَلَا تُسَلِّمُ أَنَّه لَا يَصْحَحُ قَوْلُه إِلَّا يَقُولُ شَرِيكُه .

فصل : وَإِذَا كَانَتْ أُمَّه مُزَوَّجَةً ، وَهَا ابْنُ مُوسِرٍ ، فَاشْتَرَاهَا هُوَ وَزَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ^(٢٦) ، صَفْقَةً وَاحِدَةً ، عَنَقَ نَصِيبَ الْابْنِ مِنْ أُمِّه ، وَسَرَى إِلَى نَصِيبِ الزَّوْجِ ، وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ ، وَعَنَقَ الْحَمْلُ عَلَيْهِمَا مَعًا ؛ لِأَنَّه ابْنُ الزَّوْجِ وَأَخُو^(٢٧) الْابْنِ ، وَلَا يَجِدُ لِأَحَدٍ هَمَاعِلِ الْآخَرِ شَيْئَه مِنْهُ ؛ لِأَنَّه عَنَقَ عَلَيْهِمَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ . وَلَوْ كَانَتِ الْمَسَأَلَةُ بِحَالِهَا ، فُوَهِبَتْ لَهُمَا ، أَوْ أُوصِيَ لَهُمَا بِهَا ، فَقِبْلَاهَا فِي حَالٍ^(٢٩) وَاحِدَةٍ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ قَبَلَهَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، نَظَرَنَا ؛ فَإِنْ قَبِيلَ الْابْنُ أَوْلًا ، عَنَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَحَمَلُهَا ؛^(٣٠) حِصْتَهُ مِنَ الْأُمِّ بِالْمِلْكِ ، وَتَبَعَهَا حِصْتَهُ مِنَ الْحَمْلِ ، وَسَرَى الْعَنْقُ إِلَى الْبَاقِي^(٣١) مِنَ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ^(٣٢) ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ بَاقِيَهِمَا لِلزَّوْجِ . وَإِنْ قَبِيلَ الزَّوْجُ أَوْلًا ، عَنَقَ عَلَيْهِ الْحَمْلُ كُلُّه ؛^(٣٣) نَصِيبِه بِالْمِلْكِ ، وَبِاقِيَه بِالسَّرَّايةِ ، وَقُوَّمَ عَلَيْهِ^(٣٤) . ثُمَّ إِذَا قَبِيلَ الْابْنُ ، عَنَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ كُلُّه ،

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) فِي الْأَصْل ، ب ، م : « حَجَّه » .

(٢٣) فِي الْأَصْل : « رَحْم » .

(٢٤) فِي ب ، م : « مَعْسِرًا » .

(٢٥) فِي ب ، م : « الْقَاضِي » .

(٢٦) فِي ا ، ب ، م : « لَمْ » .

(٢٧) سقط من : الْأَصْل .

(٢٨) فِي ا ، م : « وَأَخْ » .

(٢٩) فِي م : « حَالَةً » .

(٣٠) سقط من : ب .

(٣١-٣٢) سقط من : الْأَصْل ، ا ، ب .

ويتقاضاً ، ويرد كُلُّ واحدٍ منها الفضل على صاحبه . ومن قال في الوصيَّةِ : إنَّ الْمِلْكَ لَا يَبْتَثُ فِيهَا^(٣٢) بِالْمَوْتِ . فالحُكْمُ فِيهِ كَالْوَقْبَلَاهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً .

فصل : وإذا كان لِرَجُلٍ نَصْفُ / عَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي القيمة ، لا يَمْلِكُ غَيْرَهُما ، ١٧٧/١١ وفَاعْتَقَ أَحَدُهُمَا فِي صِحَّتِهِ ، عَتَقَ ، وَسَرَى إِلَى تَصْبِيبِ شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ بِالنَّصْفِ الَّذِي لَهُ مِنَ الْعَبْدِ الْآخِرِ ، فَإِنْ أَعْتَقَ النَّصْفَ الْآخِرَ^(٣٣) ، عَتَقٌ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ القيمةِ فِي ذَمِّهِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ عِتْقِهِ ، وَلَمْ يَسْرِ ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ ، وَإِنْ أَعْتَقَ الْأَوَّلَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، لَمْ يَسْرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْفُذُ عِتْقُهُ فِي ثُلُثِ مَالِهِ ،^(٣٤) وَثُلُثُ مَالِهِ^(٣٤) هُوَ ثُلُثُ مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي أَعْتَقَ^(٣٥) نَصْفَهُ ، وَإِذَا أَعْتَقَ^(٣٥) الثَّانِي ، وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، وَإِنْ أَعْتَقَ^(٣٥) الْأَوَّلَ فِي صِحَّتِهِ ، وَأَعْتَقَ^(٣٦) الثَّانِي فِي مَرَضِهِ ، لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ دِينًا يَسْتَغْرِقُ قِيمَتَهُ ، فَيَمْنَعُ صِحَّةَ عِتْقِهِ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ^(٣٧) الْوَرَثَةَ .

فصل : إِذَا شَهَدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجِلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ شُرُكَالَهُ فِي عَبْدٍ^(٣٨) ، فَسَرَى إِلَى تَصْبِيبِ الشَّرِيكِ ، وَغَرِيمَ لِهِ قِيمَةَ تَصْبِيبِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الشَّهَادَةِ ، غَرِيمًا لِقِيمَةِ الْعَبْدِ جَمِيعِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَتَزَمِّهِمَا غَرَامَةً تَصْبِيبِهِ ، دُونَ تَصْبِيبِ شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَشَهِدا إِلَّا بِعْتَقِ تَصْبِيبِهِ ، فَلَمْ لَتَزَمِّهِمَا غَرَامَةً مَا سِوَاهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا فَوَّاتَا عَلَيْهِ تَصْبِيبِهِ وَقِيمَةَ تَصْبِيبِ شَرِيكِهِ ، فَلَمْ يَمْهُما ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ فَوَّاتَاهُ بِفَعْلِهِمَا ، وَكَمَا لَوْ شَهَدَا عَلَيْهِ بِجُرْجُحٍ ، ثُمَّ سَرَى الْجُرْجُحُ ، وَمَاتَ الْمَجْرُوحُ ، فَضَيَّمَ الدِّيَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ شَهَادَتِهِمَا .

فصل : وَإِنْ شَهَدَ شَاهِدَانِ عَلَى مَيِّتٍ بَعْتَقِ عَبْدٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ ،

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « فِي هَذَا » .

(٣٣) فِي مِنْيَادَةٍ : « مِنَ الْعَبْدِ الْآخِرِ » . وَهُوَ تَفْسِيرٌ .

(٣٤) سَقْطُهُ مِنَ الْأَصْلِ .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ : « عَتَقٌ » .

(٣٦) فِي الْأَصْلِ : « الْعَتَقُ » .

(٣٧) فِي الْأَصْلِ : « يُجِيزَهُ » .

(٣٨) فِي مِنْيَادَةٍ : « عَهْدٌ » . تَحْرِيفٌ .

فَحَكْمُ حَاكِمٍ^(٣٩) بِشَهَادَتِهِمَا ، وَعَنْقُ الْعَبْدُ ، ثُمَّ شَهَدَ آخَرَانِ بِعَنْقِ آخَرَ ، هُوَ ثُلُثُ مَا لَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْأُولَانِ عَنِ الشَّهَادَةِ ، نَظَرُنَا فِي تَارِيخِ شَهَادَتِهِمَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ سَابِقَةً وَلَمْ تُكَذِّبِ الْوَرَثَةَ رُجُوعَهُمَا ، عَنْقُ الْأُولُّ ، وَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُمَا ، وَلَمْ يَعْرِمَا شَيْئًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْرَمَهُمَا شِرَاءُ الثَّانِي وَإِعْتَاقُهُ ؛ لَا لَهُمَا مَنْعَلٌ عَنْقَهُ بِشَهَادَتِهِمَا الْمُرْجُوعُ عَنْهَا . وَإِنْ صَدَقُوهُمَا فِي رُجُوعِهِمَا ، وَكَذَّبُوهُمَا فِي شَهَادَتِهِمَا ، عَنْقُ الثَّانِي ، وَرَجَعُوا^(٤٠) عَلَيْهِمَا بِقِيمَةِ الْأُولِيِّ ؛ لَا لَهُمَا فَوْتَارِقَهُ عَلَيْهِم بِشَهَادَتِهِمِ الْمُرْجُوعُ عَنْهَا ؛ وَإِنْ كَانَ تَارِيخُهُمَا مُتَأْخِرًا عَنِ الشَّهَادَةِ ظَالِمًا^(٤١) ، بَطَلَ عَنْقُ الْمُحْكُومِ^(٤٢) بِعَنْقِهِ ؛ لَا لَنَا بَيْنَنَا أَنَّ الْمَيِّتَ / قَدْ أَعْنَقَ ثُلُثَ مَا لِهِ قَبْلَ إِعْتَاقِهِ ، وَلَمْ يَعْرِمِ الشَّاهِدَانِ شَيْئًا ؛ لَا لَهُمَا مَا فَوْتَا شَيْئًا . وَإِنْ كَانَا مُطْلَقَتِيْنِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ، أَوْ إِنْقَقَ تَارِيْخَهُمَا ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ حَرَجَتْ عَلَى الثَّانِي ، عَنْقُ ، وَبَطَلَ عَنْقُ الْأُولُّ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ؛ لَا لَأَوْلَ بَاقٍ عَلَى الرُّوْقِ^(٤٣) . وَإِنْ حَرَجَتْ قُرْعَةُ الْأُولُّ ، عَنْقُ ، وَنَظَرُنَا فِي الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ كَذَّبُوا الشَّاهِدَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي شَهَادَتِهِمَا ، عَنْقُ الثَّانِي ، وَرَجَعُوا عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِقِيمَةِ الْأُولِيِّ ؛ لَا لَهُمَا فَوْتَارِقَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَإِنْ كَذَّبُوهُمَا فِي رُجُوعِهِمَا ، لَمْ يَرْجِعُوا عَلَيْهِمَا بَشَيْءٍ ؛ لَا لَهُمْ يُقْرُونَ بِعَنْقِ الْمُحْكُومِ بِعَنْقِهِ .

١٩٥٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَعْنِدُ ، فَأَعْنَقُهُمْ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ ، أَوْ دَبَّرُهُمْ ، أَوْ ذَبَّرَ أَحَدَهُمْ ، وَأَوْصَى بِعَنْقِ الْآخَرَيْنِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا وَاحِدٌ ؛ لِتَسَاوِي قِيمَتِهِمْ ، أَقْرَعَ^(١) بَيْنَهُمْ بِسَهْمٍ^(٢) حُرْيَةٌ وَسَهْمَيْنِ رُوقٍ ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ^(٣) سَهْمٌ حُرْيَةٌ^(٤) ، عَنْقٌ دُونَ صَاحِبِيهِ)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَنْقَ فِي مَرْضِ الْمُوْتِ ، وَالْتَّدِبِيرِ ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْعَنْقِ ، يُعْتَبِرُ خُرُوجُهُ

(٣٩) فِي ا : « الْحَاكِمُ » .

(٤٠) فِي الْأَصْلِ : « وَرَجَعٌ » .

(٤١) فِي ب ، مِنْ زِيَادَةِ : « لَهُ » .

(٤٢) فِي الْأَصْلِ : « الْعَنْقُ » .

(١) فِي ب ، م : « قَرْعٌ » .

(٢) سَقْطَ مِنْ : ب .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لَهُمْ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ا : « حُرْيَةٌ » .

منَ الْثُلُثِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يُجْزِي مِنْ^(٥) عَنِ الْذِي أَعْنَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ فِي مَرَضِهِ ، إِلَّا
ثُلَّهُمْ^(٦) . وَلَأَنَّهُ تَبَرُّعَ بِمَا لِأَنَّهُ أَشَبَّهُ الْهِبَةَ ، فَإِنْ أَعْنَقَ أَكْثَرَ مِنَ الْثُلُثِ ، لَمْ يَجْزِي إِلَّا الْثُلُثُ .
فَإِنْ أَعْنَقَ عَبِيدًا فِي مَرَضِهِ ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، يُدْعَى بِالْأَوَّلِ ، حَتَّى يُسْتَوِي
الْثُلُثُ . وَإِنْ وَقَعَ الْعَنْقُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الْثُلُثِ ، قُرْعَ^(٧) بَيْنَهُمْ ، فَأَخْرَجَ^(٨)
الْثُلُثُ بِالْقُرْعَةِ . وَمَسَأْلَةُ الْخِرَقِ فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْعَنْقُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِواهُمْ .
وَأَمَّا إِنْ دَبَّرُهُمْ ، اسْتَوَى الْمُقْدَمَ وَالْمُؤْخَرَ مِنْهُمْ ؛ لَأَنَّ التَّدَبِيرَ عَنْقٌ مَعْلَقٌ بِشَرْطٍ ، وَهُوَ
الْمَوْتُ ، وَالشَّرْطُ إِذَا وُجِدَ ثَبَّتَ الْمَشْرُوطُ^(٩) فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَكَذَلِكَ الْمُوْصَى بِعَنْقِهِ ،
يَسْتَوِي هُوَ وَالْتَّدَبِيرُ ؛ لَأَنَّ الْجَمِيعَ عَنْقٌ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَمَتَى أَعْنَقَ ثَلَاثَةً أَعْبَدَ مُتَسَاوِينَ فِي
الْقِيمَةِ ، هُمْ جَمِيعٌ مَالِهِ ، دُفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ دَبَّرُهُمْ ، أَوْ وَصَّى بِعَنْقِهِمْ ، أَوْ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ
وَوَصَّى بِعَنْقِ بَاقِيَهُمْ ، وَلَمْ يُجْزِي الْوَرَثَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْثُلُثِ ، قُرْعَ^(٧) بَيْنَهُمْ بِسَهْمٍ حُرْيَةٍ وَسَهْمَيْ
رِقْ ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرْيَةِ ، عَنْقٌ وَرَقٌ صَاحِبَاهُ . وَهَذَا / قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،
وَأَبْنَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَدَاؤُدُّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ :
يَعْنِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدِ ثُلُثِهِ ، وَيُسْتَسْعِي فِي بَاقِيهِ . وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .
وَشُرَيْبِعُ ، وَالشَّعَبِيُّ ، وَالنَّحْعَنِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَحَمَادٍ ؛ لَأَنَّهُمْ سَاَوَوْفِي سَبِيلِ الْاسْتِحْقَاقِ ،
فَيَسْتَسَاوُونَ فِي الْاسْتِحْقَاقِ ، كَمَا لَوْ كَانَ يَمْلِكُ ثُلَّتَهُمْ وَحْدَهُ ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ ، أَوْ كَمَا لَوْ وَصَّى
بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِرَجِلٍ . وَأَنْكَرَ أَصْحَابُ أَنِّي حِنْفَةُ الْقُرْعَةِ ، وَقَالُوا : هِيَ مِنَ الْقِمَارِ وَحُكْمُ
الْجَاهِلِيَّةِ . وَلَعَلَّهُمْ يَرْدُونَ الْخَبَرَ الْوَارِدَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ؛ مُخَالَفَتِهِ^(١٠) قِيَاسُ الْأَصْوَلِ^(١١) .
وَذُكِرَ الْحَدِيثُ لِحَمَادٍ ، قَالَ : هَذَا قُولُ الشَّيْخِ - يَعْنِي إِبْلِيسَ - قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ
ذَكْوَانَ : وُضِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ ؛ أَخْدُهُمُ الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ - يَعْنِي إِنَّكَ^(١٢)

(٥) سقط من : ب . وَفِي الْأَصْلِ : « لَمْ » .

(٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٨/٣٩٥ .

(٧) فِي مِنْ : « أَقْرَعَ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « وَيَخْرُجُ » .

(٩) فِي ا ، مِنْ زِيَادَةِ : « بِهِ » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « مُخَالَفَةً » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « الْأَصْلُ » . وَفِي بِ : « الْأَصْوَلُ » .

(١٢) فِي مِنْ : « إِنَّهُ » .

مَجْنونٌ – فقال له حَمَّادٌ : ما دَعَاكَ إِلَى هَذَا ؟ فقال له مُحَمَّدٌ : وَأَنْتَ ، مَا (١٣) دَعَاكَ إِلَى هَذَا ؟ وَهَذَا قَلِيلٌ فِي جَوَابِ حَمَّادٍ ، وَكَانَ حَرِيًّا أَنْ يُسْتَنَابَ عَنْ هَذَا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنْقُهُ (١٤) . وَلَنَا ، مَا رَوَى عُمَرَ بْنُ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سَيْتَةً مَمْلُوكَيْنَ فِي مَرَضِهِ ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ ، فَجَزَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْتَةً أَجْرَاءً ، فَأَعْتَقَ اثْتَيْنِ ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً . وَهَذَا نَصٌّ فِي مَحَلِ النَّزَاعِ ، وَحُجَّةٌ لَنَا فِي الْأُمْرِيْنِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِمَا ، وَهَمَا جَمِعُ (١٥) الْحُرْيَةِ وَاسْتِعْمَالُ (١٦) الْقُرْعَةِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيْحٌ ثَابِثٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ السُّنْنِ . وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُصَيْنِ (١٧) الْحَسْنُ ، وَابْنِ سَبِيلِيْنَ ، وَأَبُو الْمُهَلَّبِ ، ثَلَاثَةُ أُمَّةٍ . وَرَوَاهُ إِلَامُ أَحْمَدُ (١٨) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي زِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ (١٩) أَحْمَدُ : أَبُو زِيدَ الْأَنْصَارِيُّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢٠) . وَلَأَنَّهُ حَقٌّ فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ ، فَوَجَبَ جَمْعُهُ بِالْقُرْعَةِ ، كَفْسُمَةٌ إِلَّا جُبَارٌ إِذَا طَلَبَهَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ (٢١) ، وَنَطَبِرُهُ مِنَ الْقِسْمَةِ مَا لَوْ كَانَ ذَارٌ بَيْنَ اثْتَيْنِ ، لَا حَدَّهَا ثُلَثُهَا ، وَلَا لَآخَرَ ثُلَثُهَا ، / وَفِيهَا ثَلَاثَةُ مَسَاكِنٍ مُتَسَاوِيَّةٌ ، لَا ضَرَرٌ فِي قِسْمَتِهَا ، فَطَلَبَ أَحَدُهَا الْقِسْمَةَ (٢٢) ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ كُلُّ بَيْتٍ سَهْمَهُ ، وَيُفْرَغُ بَيْنَهُم بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ؛ لِصَاحِبِ الْثُلُثِ سَهْمٌ ، وَلِلَّآخَرِ سَهْمَيْنِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْخَبَرَ يُخَالِفُ (٢٣) قِيَاسَ

(١٣) فِي مِنْ : « فَمَا » .

(١٤) هَذِهِ الْحَكَايَةُ مَا يُسْتَبِعُ وَقْعَهُ ، وَإِنْ ثَبَتَ فِيهِ مِنَ النَّوْدَرِ ، فَمَرْجِعُ جَمِيعِ الْأُمَّةِ كِتَابُ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ الْأَمْمَيْنِ ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَكَّ إِلَّا رَسُولُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « جَمِيعٌ » .

(١٦) فِي بِ : « وَاسْتِمَاعٌ » .

(١٧-١٧) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

(١٨) الْمَسْنَدُ ٥/٣٤١ .

(١٩) فِي اِزْدَادَةِ : « الْإِلَامٌ » .

(٢٠) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ عَنْقِ الْعَيْدِ لَا يُخْرِجُونَ مِنَ الْثُلُثِ ، مِنْ كِتَابِ الْعُقْدِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ١٠/٢٨٦ . وَانْظُرْ : بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَعْتَقُ مَالَكَهُ عَنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ . عَارِضَ الْأَحْمَذِيِّ ٦/١٢٢ .

(٢١) فِي ١ ، بِ ، مِنْ : « الشَّرِيكَيْنِ » .

(٢٢) فِي بِ : « قِسْمَتِهَا » .

(٢٣) فِي بِ : « مُخَالِفٌ » .

الأصول . تمنع ذلك ، بل هو مُوافق له ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وقياسُهم فاسدٌ ؛ لأنَّه إذا كان ملْكُه^(٢٤) ثُلَّهُمْ وَحْدَهُ ، لم يُمْكِنْ جَمْعُ نَصِيبِهِ^(٢٥) ، والوصيَّةُ^(٢٦) لا ضَرَرٌ في تَفْرِيقِهَا ، بِخَلَافِ مَسَأْلَتِنَا . وإنْ سَلَّمْنَا مُخَالَفَتَهُ قِيَاسَ الأَصْوَلِ ، فَقُولُّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآجِبُ الاتِّبَاعِ ، سَوَاءً^(٢٧) وَاقِفُ الْقِيَاسِ^(٢٨) أَوْ خَالَفُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ الْمَعْصُومِ ، الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ حُجَّةً عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، وَأَمْرَنَا بِاتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ ، وَحَذَرَ الْعِقَابَ فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ ، وَجَعَلَ الْفَوْزَ فِي طَاعَتِهِ ، وَالضَّلَالَ فِي مَعْصِيَتِهِ ، وَتَطْرُقُ الْحَطَاطِ إِلَى الْقَائِسِ^(٢٩) فِي قِيَاسِهِ ، أَغْلَبُ مِنْ تَطْرُقِ الْعَلَطِ^(٣٠) إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَامِهِ بَعْدِهِمْ فِي رِوَايَتِهِمْ ، عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا قِيَاسَ الأَصْوَلِ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ ، فَأَوْجَبُوا الْوُضُوءَ بِالْتَّبِيِّذِ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ ، وَنَقَضُوا الْوُضُوءَ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ خَارِجِهَا ؛ وَقَوْلُهُمْ فِي مَسَأْلَتِنَا فِي مُخَالَفَةِ^(٣١) الْقِيَاسِ وَالْأَصْوَلِ ، أَشَدُّ وَأَعْظَمُ ، وَالضَّرَرُ فِي مَذَهِبِهِمْ أَعْظَمُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِلَيْجَمَاعَ مُنْعَقَدٌ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْثُلُثِ فِي الْوَصِيَّةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، لَا يَحْصُلُ لِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْصُلَ لِلْوَرَثَةِ مِثْلَهُ ، وَفِي مَسَأْلَتِنَا يَعْتَقُونَ الْثُلُثَ ، وَسَتَسْتَعُونَ الْعَبِيدَ^(٣٢) فِي الْقُلُّيْنِ ، فَلَا يَحْصُلُ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ فِي الْحَالِ أَصْلًا ، وَيُحِيلُّهُمْ عَلَى السَّعَيَةِ ، وَرَبِّمَا لَا يَحْصُلُ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا ، وَرَبِّمَا لَا يَحْصُلُ مِنْهَا فِي الشَّهْرِ^(٣٣) إِلَّا دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمَانَ ، فَيَكُونُ هَذَا فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لِهِ شَيْءٌ ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْعَبِيدِ ؛ لِأَنَّهُمْ يُجْبِرُونَهُمْ عَلَى الْكَسْبِ وَالسَّعَيَةِ ، عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ ، وَرَبِّمَا كَانَ الْمُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ جَارِيًّا ، فَيَحْمِلُهَا ذَلِكَ عَلَى الْبِغَاءِ ، أَوْ عَبْدًا ، فَيَسْرِقُ أَوْ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَيِّتِ ، حِيثُ^(٣٤) أَفْضَلُوا بِوَصِيَّتِهِ إِلَى

(٢٤) فِي بِ : « مَلْكُهُمْ » .

(٢٥) سقطَ مِنْ : بِ .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ وَالْعَطْفِ وَحْدَهَا .

(٢٧-٢٧) فِي الْأَصْلِ : « فَارِقٌ » .

(٢٨) فِي ا ، بِ : « الْقِيَاسِ » .

(٢٩) فِي بِ ، مِ : « الْحَطَاطُ » .

(٣٠) فِي بِ : « مُخَالَفَتَهُ » .

(٣١) فِي بِ ، مِ : « الْعَبِيدُ » .

(٣٢) فِي بِ : « السَّهْمُ » .

(٣٣) فِي ا : « بَجِيْثٌ » .

وَالظُّلْمُ وَالإِضْرَارُ ، وَتَحْقِيقُ / مَا يُوجِبُ لِهِ الْعِقَابُ مِنْ رَبِّهِ ، وَالدُّعَاءُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدِهِ وَوَرَثَتْهُ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي حَقِّ الَّذِي فَعَلَ هَذَا ، قَالَ : « لَوْ شَهِدْتُهُ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ »^(٣٤) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِي قَوْلِ الْكُوفَّيْنِ ضُرُوبٌ مِنَ الْخَطَا وَالاضْطَرَابِ ، مَعَ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ الثَّالِثَةِ . وَأَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا . وَأَمَّا إِنْكَارُهُمْ لِلْقُرْعَةِ^(٣٥) ، فَقَدْ جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لِدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيْمَمْ يَكْفُلْ مَوْيِمَ ﴾^(٣٦) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِيْنَ ﴾^(٣٧) . وَأَمَّا السُّنَّةُ ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ : فِي الْقُرْعَةِ حَمْسُ سُنَّةٍ ، أَفَرَغَ بَيْنَ نِسَائِهِ^(٣٨) . وَأَفَرَغَ فِي سِيَّةٍ مَمْلُوكِيْنَ . وَقَالَ إِرْجُلَيْنُ : « اسْتَهِمَا »^(٣٩) . وَقَالَ : « مَثُلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا ، كَمَثُلَ قَوْمٍ اسْتَهِمُوا عَلَى سَفَيَّةِ »^(٤٠) . وَقَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ، لَاسْتَهِمُوا عَلَيْهِ »^(٤١) . وَفِي حَدِيثِ الزُّبِيرِ ، أَنَّ صَفَيَّةَ جَاءَتْ بِتُّوْبَيْنِ ؛ لِيُكَفَّنَ فِيهَا حَمْزَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَوَجَدْنَا إِلَى جَنْبِهِ قَبِيلًا ، فَقُلْنَا : لِحَمْزَةِ تُوبَ ، وَلِلْأَنْصَارِيِّ تُوبَ . فَوَجَدْنَا أَحَدَ الثَّوَيْبِينَ أَوْسَعَ مِنَ الْآخَرِ ، فَأَفَرَغْنَا عَلَيْهِما ، ثُمَّ كَفَنَاهُمَا كُلُّ وَاحِدٍ فِي التُّوبِ الَّذِي صَارَ لَهُ^(٤٢) . وَتَشَاحَ النَّاسُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فِي الْأَذَانِ ، فَأَفَرَغْنَا بَيْنَهُمْ سَعْدًا^(٤٣) . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي الْقِسْمَةِ ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ بِخَلَافَةِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْرِئُ بَيْنَ

(٤٠) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ أَعْنَقَ عَبِيدَ اللَّهِ لَمْ يَلْغِهِمُ الْثَّلَاثُ ، مِنْ كِتَابِ الْعَنَاقِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢/٣٥٣ .

(٤١) فِي بِ : « الْقُرْعَةُ » .

(٤٢) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ٤٤ .

(٤٣) سُورَةُ الصَّافَاتِ ١٤١ .

(٤٤) تَقْدِيمَ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٩/٤٣٠ .

(٤٥) تَقْدِيمَ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٦/٢٦٥ .

(٤٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ هُلْ يَقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالاسْتِهْمَانُ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّرْكَةِ ، وَفِي : بَابِ الْقُرْعَةِ فِي الْمُشَكَّلَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣/١٨٢ ، ٢٣٧ . وَالترْمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْهُ حَدَثَنَا أَحَدُ بْنِ مَنْيَعٍ ... مِنْ أَبْوَابِ الْفَتْنَ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٩/١٩ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤/٢٦٨ ، ٢٧٠ .

(٤٧) تَقْدِيمَ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٢/٥٣ .

(٤٨) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١/١٦٥ .

(٤٩) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْاسْتِهْمَانِ فِي الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١/١٥٩ . وَالبِهْفِيُّ ، فِي : بَابِ الْاسْتِهْمَانِ عَلَى الْأَذَانِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سِنَنُ الْكَبِيرِ ١/٤٢٨ .

نسائِهِ (٤٤) إِذَا رَادَ السَّفَرَ (٤٤) بِإِحْدَاهُنَّ ، وَإِذَا رَادَ الْبِدَايَةَ بِالْقِسْمَةِ بَيْنَهُنَّ ، وَبَيْنَ الْأُولَاءِ إِذَا سَأَوْا وَتَسَاحُوا فِي مَنَ (٤٤) يَتَوَلَّ التَّرْوِيجَ (٤٤) ، أَوْ مَنْ (٤٥) يَتَوَلَّ اسْتِيْفَاءِ الْقِصَاصِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا .

فصل : فِي كِيفِيَّةِ الْقُرْعَةِ ، قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ : يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ بِالْحَوَالِيْمِ . أَقْرَعَ بَيْنَ الْتَّيْنِ فِي ثَوْبٍ ، فَأَخْرَجَ خَاتِمَ هَذَا وَخَاتِمَ هَذَا ثُمَّ قَالَ : يَحْرُجُونَ بِالْحَوَالِيْمِ ، ثُمَّ نُدْفَعُ إِلَى رَجِلٍ ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا وَاحِدًا . قَالَ أَحْمَدُ : بَأَى شَيْءٍ خَرَجْتُ مِمَّا يَنْفَقَانِ عَلَيْهِ ، وَقَعَ الْحُكْمُ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ رِقَاعًا أَوْ حَوَالِيْمَ . قَالَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأْخِرُونَ : الْأَوَّلَى أَنْ يَقْطَعَ رِقَاعًا صِغَارًا مُمْتَسَارِيَّةً ، ثُمَّ تُلْقَى فِي حَجْرِ رَجِلٍ لِمَ (٤٦) يَحْضُرُ ، أَوْ يُعَطَّى عَلَيْهَا بَثْوَبٍ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : أَدْخِلْ يَدَكَ ، وَأَخْرِجْ بَنْدِقَةً (٤٧) . فَيَفْضُلُهَا (٤٨) ، وَيَعْلَمُ مَا فِيهَا . وَهَذَا قُولُ الشَّافَعِيُّ . وَفِي كِيفِيَّةِ الْقُرْعَةِ وَالْعَنْقِ سِتُّ مَسَائِلٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَعْتَقَ عَدَدًا مِنَ الْعَبِيدِ ، لَهُمْ ثُلُثٌ صَحِيْحٌ . كُلُّ ثَلَاثَةِ أَوْ سِتَّةِ أَوْ تِسْعَةِ ، وَقِيمَتُهُمْ مُمْتَسَارِيَّةٌ ، وَلَا مَآلَ لَهُمْ غَيْرُهُمْ ، فَيُجَزَّأُونَ (٤٩) ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، جُزْءًا لِلْحُرْيَّةِ ، وَجُزْءَيْنَ لِلرُّقْ ، وَتُكْشَبُ ثَلَاثُ رِقَاعٍ ، فِي وَاحِدَةِ حُرْيَّةٍ ، وَفِي الْتَّيْنِ رُقْ ، وَتُنْرَكُ فِي ثَلَاثَةِ بَنَادِقٍ ، وَتُعَطَّى بَثْوَبٍ ، وَيُقَالُ لِرَجُلٍ لِمَ يَحْضُرُ : أَخْرِجْ عَلَى اسْمِ هَذَا الْجُزْءِ . فَإِنْ خَرَجْتُ قُرْعَةً حُرْيَّةً ، عَنْقَ ، وَرَقَ الْجُزْءِ إِنَّ الْآخَرَانِ ، وَإِنْ خَرَجْتُ قُرْعَةً رُقْ ، رُقْ ، وَأَخْرِجْتُ أُخْرَى عَلَى جُزْءٍ آخَرَ ، فَإِنْ خَرَجْتُ رُقْعَةً حُرْيَّةً ، عَنْقَ ، وَرَقَ الْجُزْءِ التَّالِيَّ ، وَإِنْ خَرَجْتُ قُرْعَةً الرُّقْ ، رُقْ ، وَعَنْقَ الْجُزْءِ التَّالِيَّ ؛ لَأَنَّ الْحُرْيَّةَ تَعِينَتْ فِيهِمْ . وَإِنْ شِئْتَ كَتَبْتَ اسْمَ كُلِّ جُزْءٍ فِي رُقْعَةٍ ، ثُمَّ أَخْرَجْتَ رُقْعَةً عَلَى الْحُرْيَّةِ ، فَإِذَا أَخْرَجْتَ (٥٠) رُقْعَةً (٥١) عَلَى الْحُرْيَّةِ (٥١) . عَنْقَ الْمُسَمَّوْنَ فِيهَا ، وَرَقَ الْبَاقِوْنَ ، وَإِنْ أَخْرَجْتَ (٥٠) رُقْعَةً عَلَى الرُّقْ ، رُقَّ الْمُسَمَّوْنَ فِيهَا ، ثُمَّ ثُبَرْجَ أُخْرَى

(٤٤-٤٤) سقط من : الأصل . وفي الموضع الثاني : « يتولى النكاح » .

(٤٥) سقط من : أ .

(٤٦) سقط من : ب .

(٤٧) فِي ب ، م : « بَنْدِيقَةً » .

(٤٨) فِي م : « فَيَنْفَضُهَا » .

(٤٩) فِي ب ، م : « فَيُخْرِجُونَ » .

(٥٠) فِي أ ، ب ، م : « خَرَجْتَ » .

(٥١-٥١) سقط من : الأصل ، ب .

على الرُّقْ ، فِيْرِقُ الْمُسَمَّوْنَ فِيهَا ، وَيَعْنِقُ الْجُرْجُءَ التَّالِثُ ، وَإِنْ أَخْرَجَتِ التَّالِيَّةَ عَلَى الْحُرْيَّةِ ، عَنَّقَ الْمُسَمَّوْنَ فِيهَا ، وَرَقَ^(٥٢) التَّالِثُ . الْمَسَالَةُ التَّالِيَّةُ ، أَنْ تُمْكِنَ قِسْمَتُهُمْ أَثْلَاثًا ، وَقِيمَتُهُمْ^(٥٣) مُخْتَلِفَةٌ ، يُمْكِنُ تَعْدِيْلُهُمْ بِالْقِيمَةِ ، كِسْتَةٌ ؛ قِيمَةُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَلَافٍ^(٤) ثَلَاثَةُ أَلَافٍ^(٥٤) ، وَقِيمَةُ اثْنَيْنِ الْفَانِ الْفَانِ^(٥٥) ، وَقِيمَةُ اثْنَيْنِ الْفَأْلَفِ ، فَيَجْعَلُ اثْنَيْنِ الْأَوْسَطَيْنِ جُزْءَ^(٥٦) ، وَيَجْعَلُ اثْنَيْنِ قِيمَةً أَحَدِهِمَا ثَلَاثَةُ أَلَافٍ مَعَ آخَرَ قِيمَتِهِ الْفَجُزْءَ ، وَالآخَرَانِ جُزْءَ^(٥٧) ، فَيَكُونُونَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ مُتَسَاوِيَّةٍ فِي الْعَدَدِ وَالْقِيمَةِ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِي الْمَسَالَةِ الْأُولَى . قِيلَ لِأَحْمَدَ : لَمْ^(٥٨) يَسْتَوِيَا فِي الْقِيمَةِ ؟ قَالَ : يُقَوَّمُونَ بِالثَّمَنِ .

الْمَسَالَةُ التَّالِيَّةُ ، يَكُونُونَ مُتَسَاوِيَّنَ فِي الْعَدَدِ مُخْتَلِفِيْنَ فِي الْقِيمَةِ ، وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ^{١٨٠/١١} تَعْدِيْلِهِمْ بِالْعَدَدِ وَالْقِيمَةِ مَعًا ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ تَعْدِيْلِهِمْ بِكُلِّ^(٥٩) وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُفَرِّدًا ، كِسْتَةٌ / أَعْبُدٌ ، قِيمَةُ أَحَدِهِمَا الْفَأْلَفُ ، وَقِيمَةُ اثْنَيْنِ الْفَأْلَفِ ، فَإِنَّهُمْ يُعَدُّوْنَ بِالْقِيمَةِ دُونَ الْعَدَدِ . تَصَرَّعَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَتِ قِيمَةُ وَاحِدٍ مِثْلِ اثْنَيْنِ ، قُوْمٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْعُدَ الْعِتْقُ فِي أَكْثَرِ مِنَ الْثَّلَاثَةِ وَلَا أَقْلَى ، وَفِي قِسْمَتِهِمْ بِالْعَدَدِ تَكْرَارُ الْقُرْعَةِ ، وَتَبْعِيْضُ الْعِتْقِ حَتَّى يَكْمُلَ الْثَّلَاثُ ، فَكَانَ التَّعْدِيْلُ بِالْقِيمَةِ أُولَى . بِيَانِ ذَلِكَ ، أَنَّا لَوْ جَعَلْنَا مَعَ^(٦٠) الَّذِي قِيمَتِهِ الْفَأْلَفُ آخَرَ ، فَخَرَجَتِ قُرْعَةُ الْحُرْيَّةِ لَهُمَا ، احْتَجَنَا أَنْ نُعِيدَ الْقُرْعَةَ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا خَرَجَتِ عَلَى الْقَلِيلِ الْقِيمَةِ ، عَنَّقَ ، وَعَنَّقَ^(٦١) مِنَ الَّذِي قِيمَتِهِ الْفَأْلَفُ تَمَامُ الْثَّلَاثِ . وَإِنْ وَقَعَتِ قُرْعَةُ الْحُرْيَّةِ عَلَى اثْنَيْنِ ، قِيمَتُهُمَا دُونَ الْثَّلَاثَةِ ، عَنَّقَا ، ثُمَّ أُعِيدَتْ^(٦٢) لِتَكْمِيلِ

(٥٢) فِي م : « دون » .

(٥٣) فِي الْأَصْلِ ، أَ : « وَقِيمَتُهُمْ » .

(٥٤-٥٤) سَقْطُ مِنْ : أَ ، م .

(٥٥) سَقْطُ مِنْ : م .

(٥٦) فِي الْأَصْلِ : « جُزْءٌ جُزْءٌ » .

(٥٧) فِي النَّسْخِ : « جُزْءٌ » .

(٥٨) سَقْطُ مِنْ : أَ .

(٥٩) فِي أَ : « كُلٌّ » .

(٦٠) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، م .

(٦١) سَقْطُ مِنْ : بَ ، وَفِي م : « وَعَنَّقَ » .

(٦٢) فِي الْأَصْلِ : « عَنَّقَتِ » .

الثالث ، فإذا وقعت على واحِد ، كَمَلَتِ الْحُرْيَةُ منه ، فَحَصَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ من التَّبْعِيْضِ والتَّكْرَارِ ، وَلَمْ يَسْتَهِمْ بَيْنَ الْمُشْتَرِكَيْنِ فِيهِمْ^(٦٣) ، إِنَّمَا يُعَدُّ لَوْنَ فِيهَا بِالْقِيمَةِ^(٦٤) دُونَ الْأَجْزَاءِ ، فَعَلَى هَذَا يَجْعَلُ الَّذِي قَيَّمَهُ الْأَلْفَ جُزْءًا ، وَالْأَثْنَيْنِ اللَّذِيْنِ قَيَّمَهُمَا الْأَلْفُ جُزْءًا ، وَالثَّلَاثَةِ الْبَاقِيْنَ جُزْءًا ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا . الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ ، أُمُّكَنَّ تَعْدِيْلُهُمْ بِالْقِيمَةِ دُونَ الْعَدَدِ ، كَسْبِعَةُ قِيمَةِ أَحَدِهِمْ^(٦٥) الْأَلْفُ ، وَقِيمَةُ اثْنَيْنِ الْأَلْفَ ، وَقِيمَةُ أَرْبَعَةِ الْأَلْفَ ، فَيُعَدُّ لَوْنَ بِالْقِيمَةِ دُونَ الْعَدَدِ ، كَمَلَكَرْنَا . الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ ، أُمُّكَنَّ تَعْدِيْلُهُمْ بِالْعَدَدِ دُونَ الْقِيمَةِ ، كَسْتَةُ أَعْبِدِ ، قِيمَةُ اثْنَيْنِ الْأَلْفَ ، وَقِيمَةُ اثْنَيْنِ سَبْعَمَائِيْنَ ، وَقِيمَةُ اثْنَيْنِ خَمْسَمَائِيْنَ ، فَهُنَّا يُجَزِّئُهُمْ بِالْعَدَدِ ، لَتَعَدُّرِ تَجْزِيَّهُمْ بِالْقِيمَةِ ، فَيَجْعَلُ كُلَّ اثْنَيْنِ جُزْءًا ، وَيَضُمُّ كُلَّ واحِدٍ مِّمَّنْ قَيَّمَهُمَا قَلِيلًا إِلَى واحِدٍ مِّمَّنْ قَيَّمَهُمَا كَثِيرًا ، وَيَجْعَلُ الْمُتَوَسِّطَيْنَ جُزْءًا ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، إِنَّ وَقَعَتْ قُرْعَةُ الْحُرْيَةِ عَلَى جُزْءٍ قَيَّمَهُ أَكْثَرُ مِنَ الْثَّلَاثَةِ ، أُعِيدَتِ الْقُرْعَةُ بَيْنَهُمَا ، فَيَعْتَقُ مِنْ^(٦٦) تَقْعُدِهِ^(٦٤) قُرْعَةُ الْحُرْيَةِ ، وَيَعْتَقُ مِنَ الْآخِرِ تَقْمَةُ^(٦٦) الْثَّلَاثَةِ ، وَرَقَ بِاَقِيهِ الْبَاقِيْنَ ، وَإِنْ وَقَعَتْ الْحُرْيَةُ عَلَى جُزْءٍ أَقْلَى مِنَ الْثَّلَاثَةِ ، عَنَّقَ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَكْمُلُ الْثَّلَاثَةِ مِنَ الْبَاقِيْنَ بِالْقُرْعَةِ . الْمَسَأَةُ السَّادِسَةُ ، لَمْ يُمُكِّنَ تَعْدِيْلُهُمْ بِالْعَدَدِ وَلَا بِالْقِيمَةِ ،^{١١/١٨٠} ظ

(٦٣) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِما » .

(٦٤) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦٥) فِي اَ : « واحِدٌ » .

(٦٦) فِي بِ : « قِيمَةٌ » .

(٦٧) فِي بِ : « قِيمَةٌ » .

(٦٨) سَقْطُهُ مِنْ : بِ .

(٦٩) فِي مِنْيَادَةٍ : « كَثِيرَ الْقِيمَةِ » .

(٧٠) سَقْطُهُ مِنْ : بِ . وَفِي اَنْيَادَةٍ : « واحِدٌ » .

رِقَاعَ بِأَسْمَائِهِمْ ، ثُمَّ يُخْرِجُ رُقْعَةً عَلَى الْحُرْيَةِ ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِيهَا عَنَّقَ ، ثُمَّ يُخْرِجُ الثَّانِيَةَ ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ فِيهَا عَنَّقَ مِنْهُ تَهَامُ الثَّلِثَةِ . وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءً ، فَفِيهِمْ ثَلَاثَةُ أُوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكْتُبَ ثَمَانِيَّةً رِقَاعَ بِأَسْمَائِهِمْ ، ثُمَّ يُخْرِجَ عَلَى الْحُرْيَةِ رُقْعَةً بَعْدَ أُخْرَى ، حَتَّى يَسْتُوْفِيَ الثَّلِثَةِ . وَالثَّالِثُ ، أَنْ يُجَزِّئُهُمْ أَرْبَعَةً أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ بِسَهْمٍ حُرْيَةٍ وَثَلَاثَةِ رِقٍ ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرْيَةِ عَنَّقَ ، ثُمَّ يُقْرِعُ بَيْنَ السَّتَّةِ بِسَهْمٍ حُرْيَةٍ وَسَهْمٍ رِقٍ ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرْيَةِ ، أُعْيَدَتْ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْحُرْيَةِ كَمَلَ الثَّلِثَةِ مِنْهُ . وَالثَّالِثُ ، أَنْ يُجَزِّئُهُمْ ثَلَاثَةً أَجْزَاءٍ ، ثَلَاثَةً وَثَلَاثَةً وَاثْنَانِ ، وَيُقْرِعُ بَيْنَهُمْ بِسَهْمٍ حُرْيَةٍ وَسَهْمٍ رِقٍ ، إِنْ خَرَجَ سَهْمُ الْحُرْيَةِ لِلثَّالِثِيْنِ عَنَّقًا ، وَكَمَلَ الثَّلِثَةِ بِالْقُرْعَةِ مِنَ الْبَاقِيَنِ ، وَإِنْ خَرَجَتْ لِثَلَاثَةِ ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ بِسَهْمٍ حُرْيَةٍ وَسَهْمٍ رِقٍ^(٧١) . ذَكَرَ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ أَبُو الْحَطَابَ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي خَمْسَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ ، يَجْعَلُ أَكْثَرَهُمْ قِيمَةً مَكَانَ اثْنَيْنِ ، إِنْ كَانَا^(٧٢) قِيمَتَهُ ، وَإِلَّا أَقْرَعَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ قِيمَتِهِمْ وَاحِدَةً ، ثُمَّ يُقْرِعُ بَيْنَ الذِّي يَقِيَ وَالذِّي تُصْبِيْهُ الْقُرْعَةُ ، يَنْظُرُ مَا يَقِيَ مِنْ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّلِثَةِ ، فَيَعْنِقُ^(٧٣) بِحَصْتِهِ^(٧٤) ؛ إِنْ كَانَ جَمِيعُ مَالِهِ عَبْدَيْنِ ، أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا بِسَهْمٍ حُرْيَةٍ وَسَهْمٍ رِقٍ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ .

فصل : وإن كان^(٧٥) للمعتق مال^(٧٥) غير العبيد^(٧٦) ، مثلاً قيمَة العبيد أو أكثر ، عَنَّقَ ١٨١١ و العَبْدِيْدِ كُلُّهُمْ ،^(٧٧) بِخُرُوجِهِمْ كُلُّهُمْ^(٧٧) / من الثَّلِثَةِ ، وإن كان أقلَّ من مثليهِمْ ، عَنَّقَ من العَبْدِيْدِ^(٧٦) قَدْرُ ثُلُثِ الْمَالِ كُلُّهُ ، فإذا كان العَبْدِيْدُ^(٧٨) نِصْفَ الْمَالِ ، عَنَّقَ ثُلَاثَهُمْ ، وإن كانوا^(٧٩) ثُلَاثَيِ الْمَالِ ، عَنَّقَ نِصْفَهُمْ ، وإن كانوا ثَلَاثَةً أَرْبَاعَهُ ، عَنَّقَ أَرْبَعَةً أَسْبَاعِهِمْ^(٨٠) ،

(٧١-٧٢) فِي : « رِقٌ وَسَهْمٌ حُرْيَةٌ » .

(٧٢) فِي الأَصْلِ ، ا ، بِ : « كَانَتْ » .

(٧٣) فِي الأَصْلِ : « فِيْعِنْ » .

(٧٤) فِي بِ ، مِ : « حَصْتِهِ » .

(٧٥-٧٥) فِي الأَصْلِ : « الْمَعْتَقُ مَالُهُ » .

(٧٦) فِي الأَصْلِ ، مِ : « الْعَبْدُ » .

(٧٧-٧٧) فِي ا ، بِ ، مِ : « لَخْرُوجِهِمْ » .

(٧٨) فِي مِ زِيَادَةِ : « كُلُّهُمْ » .

(٧٩) فِي مِ : « كَانَا » .

(٨٠) فِي ا : « أَسْبَاعِهِمْ » .

وطرِيقُهُ أَنْ تَضْرِبَ قِيمَةَ الْعَبِيدِ^(٨١) فِي ثَلَاثَةِ ، ثُمَّ تَسْبِبَ إِلَيْهِ مَبْلَغَ التَّرِكَةِ ، فَمَا خَرَجَ بِالنَّسْبَةِ عَنِ الْعَبِيدِ مِثْلُهَا ، فَإِذَا كَانَ قِيمَةُ الْعَبِيدِ^(٨١) أَلْفًا ، وَبِاقِي التَّرِكَةِ أَلْفٌ ، ضَرِبَتِ فِيمَةَ الْعَبِيدِ^(٨١) فِي ثَلَاثَةِ ، تَكُونُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، ثُمَّ تَسْبِبَ إِلَيْهَا الْأَلْفَيْنِ ، تَكُونُ ثُلَاثِهَا ، فَيَعْتَقُ ثُلَاثَاهُمْ . وَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبِيدِ^(٨١) ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، وَبِاقِي التَّرِكَةِ أَلْفٌ ، ضَرِبَتِ فِيمَتَهُمْ فِي ثَلَاثَةِ ، تَكُونُ سَعْيَةَ آلَافٍ ، وَتَسْبِبُ إِلَيْهَا التَّرِكَةَ كُلُّهَا ، تَكُونُ أَرْبَعَةَ أَسْعَاهَا . وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَبِاقِي التَّرِكَةِ أَلْفٌ ، ضَرِبَتِ فِيمَتَهُمْ فِي ثَلَاثَةِ ، تَكُونُ أَنْتَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَتَسْبِبُ إِلَيْهَا خَمْسَةَ آلَافٍ ، تَكُونُ رُبْعَهَا وَسُدُسَهَا ، فَيَعْتَقُ مِنَ الْعَبِيدِ رُبْعَهُمْ وَسُدُسَهُمْ .

فصل : وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دِينٌ يُحِيطُ بِالْتَّرِكَةِ ، لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ . وَإِنْ كَانَ يُحِيطُ بِعِصْبَاهَا ، قُدْمَ الدَّيْنِ ؛ لَأَنَّ الْعَتْقَ وَصِيَّةٌ ، وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ^(٨٢) . وَلَأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ ، وَهَذَا تَبْرُغٌ ، وَتَقْدِيمُ الْوَاجِبِ مُتَعَيْنٌ . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ بِقَدْرِ نِصْفِ الْعَبِيدِ ، جَعَلُوا جُزَّاً مِنْ مُعَيْنَيْنِ^(٨٣) ، وَكُتِبَتْ رُقْعَتَانِ ؛ رُقْعَةُ الْلَّدَيْنِ ، وَرُقْعَةُ الْتَّرِكَةِ ، وَشُخْرُجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا عَلَى أَحَدِ الْجُزَّاَيْنِ ، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ رُقْعَةُ الدَّيْنِ بِيَعْ بِهِ ، وَكَانَ الْبَاقِي مِنْ^(٨٤) جَمِيعِ التَّرِكَةِ يَعْتَقُ ثُلَاثَهُمْ بِالْقَرْعَةِ ، عَلَى مَا تَقْدَمْ . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ بِقَدْرِ ثُلَاثَهُمْ^(٨٥) ، كُتِبَتْ ثَلَاثَ رِقَاعٍ ؛ رُقْعَةُ الْلَّدَيْنِ ، وَاثْتَانٌ لِلْتَّرِكَةِ . وَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ رُبْعِهِمْ ، كُتِبَ أَرْبَعُ رِقَاعٍ ؛ رُقْعَةُ الْلَّدَيْنِ ، وَثَلَاثَةَ لِلْتَّرِكَةِ ، ثُمَّ يُقْرَأُ بَيْنَ مَنْ خَرَجَتْ لِهِ رِقَاعُ الْتَّرِكَةِ . وَإِنْ كُتِبَ رُقْعَةُ الْلَّدَيْنِ ، وَرُقْعَةُ الْحُرْرَيَّةِ ، وَرُقْعَتَانِ لِلْتَّرِكَةِ ، جَازَ . وَقَيْلٌ : لَا / ١٨١/١١ ط يَجُوزُ لِكُلَّ اتْخَرْجِ رُقْعَةُ الْحُرْرَيَّةِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ^(٨٦) . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنَ الْعَتْقِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ^(٨٦) إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءٌ ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ ، بَدْلِيلٌ مَا لَوْ كَانَ الْعَتْقُ فِي أَقْلَلِ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي بَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْعَتْقِ قَبْلَ وَفَائِهِ^(٨٧) .

فصل : وَإِذَا أَعْتَقَ فِي مَرْضٍ مَوْتَهُ ثَلَاثَةٌ لَا يَمْلِكُهُمْ ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ غَيْرَ

(٨١) فِي الْأَصْلِ ، مٌ : « الْعَبِيدُ » .

(٨٢) تَقْدَمْ تَخْرِيجُهُ ، فِي : ٣٩٠/٨ .

(٨٣) سَقْطٌ مِنْ : ١ ، بٌ ، مٌ .

(٨٤) سَقْطٌ مِنْ : ١ .

(٨٥) فِي الْأَصْلِ : « ثُلَاثَةٌ » .

(٨٦-٨٦) سَقْطٌ مِنْ : ١ . نَقْلٌ نَظَرٌ .

(٨٧) فِي الْأَصْلِ : « وَفَائِهِمُ » .

مُعَيْنٍ^(٨٨) ، فمات أحدُهم ، أفرَّغنا بينَ المَيِّتِ والأَحْيَاءِ ، فإنْ وَقَعَتْ عَلَى الْمَيِّتِ ، حَسِبَنَاهُ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَقَوْمَنَاهُ حِينَ الإِعْتَاقِ ، سَوَاءً مَا تَفَقَّدَ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقُرْعَةِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ ماتَ قَبْلَ مَوْتِ^(٨٩) سَيِّدِهِ ، أَفْرَغْنَا بَيْنَ الْحَيَّيْنِ^(٩٠) ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعُ التَّرِكَةِ ، وَهَذَا لَا يَعْتَقِلُ إِلَّا ثُلَّتُهُمَا ، وَلَا يُعْتَبِرُ الْمَيِّتُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْسُوبٍ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَهَذَا^(٩١) لَوْ أَعْتَقَ الْحَيَّيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لَأَعْتَقْنَا ثُلَّتُهُمَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَيِّتَ أَحَدُ الْمُعَقِّبِينَ ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ ، كَمَا لَوْ ماتَ بَعْدَ سَيِّدِهِ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودُ تَكْمِيلُ الْأَحْكَامِ ، وَحُصُولُ ثَوَابِ الْعُقْدِ ، وَبِحَصْلُ هَذَا فِي الْمَيِّتِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْقُرْعَةِ ، كَمَا لَوْ ماتَ بَعْدَ سَيِّدِهِ . فَأَمَّا إِنْ وَقَعَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى الْحَيِّ ، نَظَرْنَا فِي الْحَيِّ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ ماتَ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ^(٩٢) ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ قَبْضِ الْوَارِثِ لَهُ ، لَمْ يَحْسُبْهُ مِنَ التَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْوَارِثِ ، فَنَكُونُ التَّرِكَةَ الْحَيَّيْنِ^(٩٣) ، فَيُحْرَجُ ثُلَّتُهُمَا مَمَّنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، وَتُعْتَبِرُ قِيمَتُهُ^(٩٤) حِينَ الإِعْتَاقِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ إِلَلَافِ^(٩٥) ، وَتُعْتَبِرُ قِيمَةُ التَّرِكَةِ بِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ إِلَى حِينِ قَبْضِ الْوَارِثِ ؛ لِأَنَّ الرِّيَادَةَ فَائِدَةٌ تَجَدَّدُتْ عَلَى مَلِكِ الْوَارِثِ ، فَلَا تُحْسَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَالنُّفُصَانُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ، وَلَمْ يَتَسْتَفِعْ بِهِ ، فَأَشْبَهُ الشَّارِدُ وَالْأَبْيَقَ ، وَإِنَّمَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ مَا حَصَلَ فِي يَدِهِ ، وَلَا يُحْسَبُ الْمَيِّتُ مِنَ التَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَا وَصَلَ إِلَى الْوَرَثَةِ فَيُكَمِّلُ ثُلَّتُ الْحَيَّيْنِ^(٩٦) مَمَّنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ . وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ قَبْضِ الْوَرَثَةِ ، حُسِبَ مِنَ التَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِمْ ، وَجَعَلْنَاهُ كَالْحَيِّ ، فِي تَقْوِيمِهِمْ ، وَالْحَكْمُ بِإِعْتَاقِهِ إِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، أَوْ مِنَ الْثَّانِيَنِ إِنْ وَقَعَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَتُحْسَبُ قِيمَتُهُ أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ حِينِ مَوْتِ سَيِّدِهِ إِلَى حِينِ قَبْضِهِ . وَنَحْوُ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

(٨٨) فِي الْأَصْلِ : « مُعَيْنٌ » .

(٨٩) سَقْطُ مِنْ : ١ : ١ .

(٩٠) فِي الْأَصْلِ : « الْجُزْعَيْنِ » .

(٩١) فِي مَ : « لِأَنَّهُ » .

(٩٢) فِي الْأَصْلِ : « سَيِّدِهِ » .

(٩٣) فِي الْأَصْلِ : « الْجُزْعَيْنِ » .

(٩٤) فِي الْأَصْلِ : « قِيمَتِهِ » .

(٩٥) فِي ١ ، بِ ، مَ : « إِلَلَافِهِ » .

فصل : وإن^(٩٦) دبرَ الثلاثةَ ، أوَ وَصَّى بِعْتِقِهِمْ ، فَمَا أَحَدُهُمْ فِي حَيَاتِهِ ، بَطَّلَ تَذَبِّرُهُ ، وَالوَصِيَّةُ فِيهِ ، وَاقْرَعَ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ^(٩٧) ، فَأَعْتَقَ مِنْ أَحَدِهِمَا ثُلَثَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ لَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِوَقْعَةِ الْعِتْقِ فِيهِ ؛ لِكَوْنِهِ ماتَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يَعْتِقُ فِيهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَحَقَّقَ شَرْطُ الْعِتْقِ ، بِخَلَافِ التَّقْلِيدِ قَبْلَهَا ؛ فَإِنَّ الْعِتْقَ حَصَّلَ^(٩٨) مِنْ حِينِ الْإِعْتَاقِ ، وَإِنَّمَا الْفُرْعَةُ تُبَيَّنُهُ وَتُكَشِّفُهُ ، وَهَذَا يُحْكَمُ بِعْتِقِهِ^(٩٩) مِنْ حِينِ الْإِعْتَاقِ ، حَتَّى يَكُونَ كَسْبَهُ لَهُ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَخْرَارِ فِي سَائِرِ أُخْوَاهُ . وَإِنْ ماتَ الْمُدَبِّرُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ ، أَقْرَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحْيَاءِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَّلَ الْعِتْقَ مِنْ حِينِ مَوْتِ السَّيِّدِ .

١٩٥٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَوْ قَالَ لَهُمْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ : أَحَدُكُمْ حُرٌّ . أَوْ : كُلُّكُمْ حُرٌّ . وَمَاكَ ، فَكَذَّلِكَ)

أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُمْ : كُلُّكُمْ حُرٌّ . فَهِيَ الْمَسَأَلَةُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ ، وَشَرَحْنَاهَا . وَأَمَّا إِذَا قَالَ : أَحَدُكُمْ حُرٌّ . فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، فَيُخْرُجُ أَحَدُهُمْ بِالْفُرْعَةِ فَيَعْتَقُ ، وَيَرْقُ الْبَاقُونُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِلْمَيْتِ مَالٌ سَوَاهُمْ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْثُلُثِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ (١) ثُلُثِ الْمَالِ^(١) ، عَنْقَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْثُلُثِ . وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ حَيًّا ، وَلَمْ يَنْتُوا وَاحِدًا بَعْيَنِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّعْيِنُ ، وَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ بِالْفُرْعَةِ . وَإِنْ قَالَ : أَرْدَثُ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(٢) بَعْيَنِهِ . (٣) قَبْلَ مِنْهُ^(٣) ، وَعَيْنَتِ الْحُرْيَّةِ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَهُ تَعْيِنُ أَحَدُهُمْ ، فَيَعْتَقُ مِنْ عَيْنِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَاهَ حَالَةُ الْقَوْلِ ، وَبُطَالُ الْمُعْتَقِ بِالْتَّعْيِنِ ، إِذَا عَيْنَ^(٤) أَحَدَهُمْ تَعْيِنَ^(٥) اخْتِيَارُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَائِرِ الْعَبِيدِ الْأَعْتَرَاضُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ تَعْيِنَ الْعِتْقَ ابْتِدَاءً ، إِذَا أَوْقَعَهُ غَيْرُ مُعَيْنٍ ، كَانَ لَهُ تَعْيِنُهُ ، كَالْطَّلاقِ . وَلَنَا ، أَنَّ مُسْتَحِقَ الْعِتْقِ غَيْرُ مُعَيْنٍ^(٦) ، فَلَمْ يَمْلِكْ / ١٨٢/١١

(٩٦) فِي الْأَصْلِ : « إِذَا » .

(٩٧) فِي الْأَصْلِ : « الْجَرَأَيْنِ » .

(٩٨-٩٨) سُقْطَهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١-١) فِي مِنْ : « الْثُلُثُ » .

(٢) سُقْطَهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ : « قَبْلَ مِنْهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « عَنْقُ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « يَتَعْيِنُ » . وَفِي مَبْعَدِ ذَلِكِ زِيَادَةً : « حَسْبٌ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « مُتَعْيِنٌ » .

تعيّنه ، كالمُأْتَى الجمِيع في مَرْضِيه ولم يُخْرُجُوا من الثُّلُث ، وكالمُأْتَى ثُمَّ تَسْيِيه ، والطَّلاق كمسالٍتٍنا . فَإِنْ ماتَ الْمُعْتَقُ وَلَمْ يُعِينْ ، فَالْحُكْمُ عِنْدَنَا لَا يُخْتَلِفُ ، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ التَّعَيْنُ ، بَلْ يُخْرُجُ الْمُعْتَقُ^(٧) بِالْقُرْعَةِ . وَقَدْ نَصَ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا إِذَا قَالُوا : لَا نَدْرِي أَيْمَنَهُمْ أَعْتَقَ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : لَمْ يَتَعَيَّنْ ؟ لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَقَامَ مَوْرُوثِهِمْ . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي الْعِتْقِ^(٨) .

فصل^(٩) : وَلَوْ أَعْتَقَ إِحْدَى إِمَائِهِ ، ثُمَّ وَطَى إِحْدَاهُنَّ ، لَمْ يَتَعَيَّنِ الرُّقُّ فِيهَا . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حِنْفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَتَعَيَّنِ الرُّقُّ فِيهَا . لَأَنَّ الْحُرْبَةَ عِنْدَهُ تَعَيْنُ بِتَعَيْنِهِ ، وَوَطْوَهُ دَلِيلٌ عَلَى تَعَيْنِهِ . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ . وَلَانَّ الْمُعْتَقَةَ وَاحِدَةً ، فَلَمْ تَعَيَّنْ بِالْوَطْوَهِ ، كالمُأْتَى وَاحِدَةً ثُمَّ تَسْيِيهَا .

فصل : وَإِنْ^(١٠) أَعْتَقَ وَاحِدًا بِعِينِهِ ، وَتَسْيِيهِ ، فَقِيَاسُ قَوْلِ أَحَمَّدَ ، أَنْ يَعْتَقَ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْعَةِ . وَهَذَا قَوْلُ الْلَّيْثِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقْفُ الأَمْرُ حَتَّى يَذْكُرُ ، فَإِنْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ ، أَفْرَعَ الْوَرَثَةُ^(١١) بِيَتَّهُمْ . وَقَالَ أَبُنَ وَهْبٍ : يَعْتَقُونَ كُلُّهُمْ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَعْتَقَ عَبْدَ الْهُوَمَاتِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ^(١٢) ، فَكَانُوا ثَلَاثَةً ، عَتَقَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ ثُلَاثِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً ، عَتَقَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ رُبْعِ قِيمَتِهِمْ . وَعَلَى هَذَا ، فَيُقْرَعُ بِيَتَّهُمْ ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى مَنْ قِيمَتُهُ أَقْلَعَ مِنَ الرُّبْعِ ، أُعِيدَتِ الْقُرْعَةُ حَتَّى تَكُمُلَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ قَالَ الشَّهُودُ : تَشَهَّدُ أَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَ أَحَدَ عَبِيدِهِ ، وَلَمْ يُسَمِّ . عَتَقَ ثُلُثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَسَتَّيٍ فِي بَاقِيهِ ، أَوْ رُبْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً ، وَإِنْ قَالُوا : تَشَهَّدُ أَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبِيدِهِ ، وَتَسْبِيَاهُ . فَشَهَادَتُهُمْ بِاَطْلَةً . وَنَحُوا هَذَا قَوْلُ الشَّعَبِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي الشَّهَادَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ مُسْتَحِقَ الْعِتْقِ غَيْرُ مُعَيْنٍ^(١٣) ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَهُمْ فِي

(٧) فِي ا : « الْعِتْق » .

(٨) فِي ب ، م : « الْمُعْتَق » .

(٩) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٠) فِي ب : « وَلَوْ » . وَفِي م : « إِذَا » .

(١١) سَقْطُ مِنْ : ا .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « يَتَبَيَّنْ » .

(١٣) فِي م : « مُبَيِّن » .

مَرَضٍ مَوْتَهُ ، فَإِنْ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِوَاحِدٍ ، ثُمَّ قَالَ الْمُعْتَقُ : ذَكَرْتُ أَنَّ الْمُعْتَقَ^(٤) غَيْرُهُ . فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُرَدُّ الْأَوَّلُ إِلَى الرُّقُّ ، وَيَعْتَقُ الَّذِي عَيْنَهُ ؛ لَأَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ الْمُعْتَقُ ، فَأَنْعَتَ^(٥) دُونَ غَيْرِهِ ، كَمَا لَمْ يُقْرَعْ بِالثَّانِي ، يَعْتَقَانِ مَعًا . وَهُوَ قَوْلُ الْلَّيْثِ ، وَمُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ ثَبَّتَ الْحُرْبَةَ فِيهِ بِالْقُرْعَةِ ، فَلَا تَرُولُ ، كُسَائِرُ الْأَحْرَارِ ، وَلَأَنَّ قَوْلَ الْمُعْتَقِ : ذَكَرْتُ مَنْ كُنْتُ نَسِيْتُهُ . يَتَضَمَّنُ إِقْرَارًا عَلَيْهِ بِحُرْبَةِ مَنْ ذَكَرَهُ ، وَإِقْرَارًا عَلَى غَيْرِهِ ، فَقُبِّلَ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يُقْبِلْ عَلَى غَيْرِهِ . وَمَا إِذَا مُبْرَغَ ، فَإِنَّهُ يُقْبِلُ قَوْلُهُ ، فَيَعْتَقُ مَنْ عَيْنَهُ ، وَيَرِقُ غَيْرُهُ ، فَإِذَا قَالَ : أَعْتَقْتُ هَذَا . عَنَّقَ ، وَرَقَ الْبَاقُونَ ، وَإِنْ قَالَ : أَعْتَقْتُ هَذَا ، لَا بَلْ هَذَا . عَتَّقَا^(٦) جَمِيعًا ؛ لَأَنَّهُ أَقْرَرَ بِعْتَقِ الْأَوَّلِ فَلَزِمَهُ ، ثُمَّ أَقْرَرَ بِعْتَقِ الثَّانِي فَلَزِمَهُ ، وَلَمْ يُقْبِلْ رُجُوعُهُ عَنِ إِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْوَارِثِ .

١٩٥٩ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا مَلَكَ نِصْفَ عَيْدٍ ، فَدَبَّرَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِ مَوْتَهُ ، فَعَتَّقَ^(١) بِمَوْتِهِ ، وَكَانَ ثُلُثُ مَا لِهِ يَفِي بِقِيمَةِ نِصْفِهِ^(٢) الَّذِي لِشَرِيكِهِ ، أُعْطِيَ ، وَكَانَ كُلُّهُ حُرًّا . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَعْتَقُ إِلَّا حِصْنَتَهُ وَإِنْ حَمَلَ ثُلُثُ مَا لِهِ^(٣) قِيمَةَ حِصْنَةِ شَرِيكِهِ)

وَجَلَّتُهُ أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ شِقْصَا مِنْ عَيْدٍ ، فَأَعْتَقَهُ فِي مَرَضِ مَوْتَهُ ، أَوْ دَبَّرَهُ ، أَوْ وَصَّى بِعْتَقَهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَلَمْ يَفِ ثُلُثُ مَا لِهِ بِقِيمَةِ نِصْفِ الشَّرِيكِ ، لَمْ يَعْتَقِ إِلَّا نَصِيبُهُ . بِلَا خِلَافٍ تَعْلَمُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا قُلَا شَادِّا ، أَوْ قَوْلَ مَنْ يَرَى السُّعَايَةَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَا لِهِ إِلَّا ثُلُثُ الَّذِي اسْتَعْرَفَتْهُ قِيمَةُ الشِّقْصِ^(٤) ، فَيَبْيَقُ مُعْسِرًا ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَعْتَقَ فِي صِحَّتِهِ شِقْصَا

(٤) فِي الْأَصْلِ : « الْعَنْقُ » .

(٥) سَقْطُ مِنْ : بِ . وَفِي مِنْ : « فَعْتَقَ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، بِ ، مِنْ : « عَنَّقَ » .

(١) فِي ا : « فَيَعْتَقَ » . وَفِي بِ : « يَعْتَقَ » .

(٢) فِي ا ، بِ ، مِنْ : « النِّصْفُ » .

(٣) سَقْطُ مِنْ : ا .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « الْبَعْضُ » .

وهو مُعسِّرٌ . فَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَالِهِ يَفِي بِقِيمَةِ حِصْنَةِ شَرِيكِهِ ، فِيهِ رَوَيْتَانٌ ؛ إِحْدَاهُما ، يَسِّرِي إِلَى نَصِيبِ الشَّرِيكِ ، فَيُعْتَقُ الْعَبْدُ جَمِيعُهُ ، وَيُعْطَى الشَّرِيكُ قِيمَةَ نَصِيبِهِ مِنْ ثُلُثِهِ ؛ لَأَنَّ ثُلُثَ الْمَالِ لِلْمُعْتَقِ الْمُلْكُ^(٥) فِيهِ تَأْمُمٌ ، وَلِهِ التَّصْرُفُ فِيهِ بِالْتَّبَرُعِ وَالْإِعْتَاقِ وَغَيْرِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى مَالِ الصَّحِيحِ ، فَيَسِّرِي عِنْقُهُ ، كَسِيرَةً عِنْقِ الصَّحِيحِ الْمُوسِرِ . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَعْتَقُ إِلَّا حِصْنَةً ؛ لَأَنَّهُ بِمَوْتِهِ يَرُولُ مِلْكُهُ إِلَى وَرَتَتِهِ ، فَلَا يَقْنَى شَيْءٌ يُقْضَى مِنْهُ / ١٨٣/١١ الْمَيْتُ لَا يُضَارُ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَا أَعْنَقَهُ فِي مَرْضِ الشَّرِيكِ . وَهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ؛ لَأَنَّ الْمَيْتَ لَا يُضَارُ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَا أَعْنَقَهُ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ سَرَى ، وَمَا دَبَرَهُ أَوْ وَصَّى بِعِنْقِهِ لَمْ يَسِّرِ . وَقَالَ : الرُّوَايَةُ فِي سِرَّايةِ الْعِنْقِ حَالُ الْحَيَاةِ أَصَحُّ ، وَالرُّوَايَةُ فِي وُقُوفِهِ فِي التَّدَبِيرِ أَصَحُّ . وَهَذَا مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ الْعِنْقَ^(٦) فِي الْحَيَاةِ يَنْفُذُ فِي حَالِ مِلْكِ الْمُعْتَقِ^(٧) وَصِحَّةَ تَصْرُفِهِ ، وَتَصْرُفُهُ فِي ثُلُثِهِ كَتَصْرُفِ الصَّحِيحِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ ، وَأَمَا التَّدَبِيرُ وَالْوَصِيَّةُ ، فَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعِنْقُ بِهِ فِي حَالِ يَرُولُ مِلْكُ الْمُعْتَقِ وَتَصْرُفَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٦٠ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا دَبَرَ بِعَضَهُ ، وَهُوَ مَالِكُ لِكُلِّهِ) وَحَمِلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا دَبَرَ بِعَضَ عَبْدِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولُ : إِذَا مِنْ فَنَصْفٍ فَنَصْفٌ عَبْدِيُّ حُرٌّ . ثُمَّ مَاتَ ، فَإِنْ كَانَ النَّصْفُ^(٨) الْمُدَبَّرُ ثُلُثُ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، عَنَقَ ، وَلَمْ يَسِّرِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ دَبَرَهُ كُلُّهُ لَمْ يَعْنِقْ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ ، فَإِذَا لَمْ يُدَبَّرْ إِلَّا ثُلُثُهُ كَانَ أَوْلَى . وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ كُلُّهُ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ ، فَفِي تَكْمِيلِ الْحُرُّرَيَّةِ رَوَيْتَانٌ ؛ إِحْدَاهُما ، تُكَمِّلُ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ ؛ لَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ يَرَوْنَ التَّدَبِيرَ كَإِعْتَاقِ فِي السِّرَّايةِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ إِعْتَاقُ بَعْضِ عَبْدِهِ ، فَعَنَقَ^(٩) جَمِيعَهُ ، كَمَا لَوْ أَعْنَقَهُ فِي حَيَاةِهِ . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُكَمِّلُ^(١٠) الْعِنْقَ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْبَيْعِ ، فَلَا يَسِّرِ ، كَتَعْلِيقِهِ بِالصَّفَةِ .

(٥) فِي بِ ، مِنْ : « وَالْمُلْكُ » .

(٦) فِي مِنْ : « مَعْنَقٌ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الْعِنْقُ » .

(٨) سَقْطُهُ مِنْ : بِ .

(٩) فِي ا ، بِ : « فَعَنَقَ » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « يَكُونُ » .

فصل : فَإِنْ أَعْنَقَ بَعْضَ عِبِيدِهِ فِي مَرَضِهِ ، فَهُوَ كَعْنَقٌ^(٤) جَمِيعِهِ ، إِنْ خَرَجَ مِنَ الْثَّلِثَةِ عَنْقَ^(٥) جَمِيعِهِ ، وَلَا أَعْنَقَ مِنْهُ بَقْدَرِ الْثَّلِثَةِ ؛ لَأَنَّ الْأَعْنَاقَ فِي الْمَرَضِ كَالْأَعْنَاقِ فِي الصَّحَّةِ ، إِلَّا فِي اعْتِبَارِهِ مِنَ الْثَّلِثَةِ ، وَصَرْفُ الْمَرِيضِ فِي ثُلُثِهِ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ ، كَتَصْرِيفِ الصَّحِيفَ فِي جَمِيعِ مَالِهِ ، (كَالْأَعْنَقَ شُرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ جَمِيعَهُ^(٦) . وَعَنْهُ ، لَا يَعْنِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْنَقَ^(٧) .

فصل : وَإِذَا دَبَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِصْتَهُ ، صَحَّ ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ فِي الْحَالِ لِشَرِيكِهِ شَيْءٌ .
وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، فَإِذَا ماتَ ، عَنَقَ الْجَزْءُ الَّذِي دَبَرَهُ ، إِذَا خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ . وَفِي / ١٨٤/١١ وَسَرَايَتِهِ إِلَى نَصِيبِ الشَّرِيكِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسَأَلَةِ قَبْلَهَا^(٨) . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا دَبَرَ نَصِيبَهُ ، تَقَوَّمَاهُ ، فَإِنْ صَارَ لِلْمُدَبِّرِ ، صَارَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ ، وَإِنْ صَارَ لِلْآخَرِ ، صَارَ رَقِيقًا كُلَّهُ . وَقَالَ الْلَّيْثُ : يَغْرُمُ الْمُدَبِّرُ لِشَرِيكِهِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ ، وَيَصْبِرُ الْعَبْدُ كُلُّهُ مُدَبِّرًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، سَعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَةِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ ، فَإِذَا أَدَّاهَا ، صَارَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَضْمَنُ الْمُدَبِّرُ لِلشَّرِيكِ قِيمَةَ حَقِّهِ ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا ، وَيَصْبِرُ الْمُدَبِّرُ لَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَ دَبَرَ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْنَقَ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ صَاحِبَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعَنْقِ عَلَى صِفَةِ ، فَصَحَّ فِي نَصِيبِهِ ، كَمَا لَوْ عَلَقَهُ بِمَوْتِ شَرِيكِهِ .

١٩٦١ – مَسَأْلَةٌ : قَالَ : (وَلَوْ أَعْنَقُهُمْ ، وَثُلُثُهُ يَحْمِلُهُمْ ، فَأَعْنَقْنَاهُمْ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دِينٌ يَسْتَغْرِقُهُمْ ، بِعِنَاهُمْ فِي دِينِهِ)

وَجَلَّتْهُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَعْنَقَ عِبِيدَهُ فِي الْمَرَضِ ، أَوْ دَبَرَهُمْ ، أَوْ وَصَّى بِعِنْقِهِمْ ،

(٤) فِي الْأَصْلِ : « كَعْنَقَهُ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « أَعْنَقَ » .

(٦) جَاءَ هَذَا فِي ابْعَدِ قَوْلِهِ : « بَقْدَرِ الْثَّلِثَةِ » . السَّابِقُ .

(٧) فِي مَ : « وَقْبَلَهَا » .

(٨) سَقْطٌ مِنْ : ١ .

ومات^(١) ، وهم يَحْرُجُونَ مِنْ ثُلُثِهِ فِي الظَّاهِرِ ، فَأَعْتَقُنَاهُمْ ، ثُمَّ ماتَ وَعَلَيْهِ^(٢) دِينٌ يَسْتَعْرِفُ بِالثَّرِكَةِ ، تَبَيَّنَ بِطْلَانَ عِتْقِهِمْ ، وَبَقَاءَ رِقْبَهُمْ ، فَيُبَاعُونَ فِي الدِّينِ ، وَيَكُونُ عِتْقُهُمْ وَصِيَّةً ، وَالَّذِينَ مُقْدَمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ ؟ وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ قَضَى أَنَّ الَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ^(٣) . وَلَأَنَّ الَّذِينَ مُقْدَمٌ عَلَى الْوِرَاثَةِ بِالْأَقْرَاقِ ، وَهَذَا تَابُعُ التَّرِكَةِ^(٤) فِي قَضَاءِ^(٥) الدِّينِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةَ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٦) .
 والْمِرَاثُ مُقْدَمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثَيْنِ ، فَمَا تَقْدَمَ عَلَى الْمِرَاثِ ، يَجِدُ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى الْوَصِيَّةِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَرَدَ أَبْنُ أَبِي لَيْلٍ عَبْدًا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمُوْتِ وَعَلَيْهِ دِينٌ .
 قَالَ أَحْمَدُ : أَحْسَنَ أَبْنَ أَبِي لَيْلٍ . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً فِي الَّذِي يُعْتَقُ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ وَعَلَيْهِ دِينٌ ، أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْهُ بَقْدَرِ الثُّلُثِ ، وَيُرُدُّ الْبَاقِي . وَقَالَ قَتَادَةُ ، وَأَبُو حَيْفَةَ ، وَإِسْحَاقُ : يَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَبَرَّعَ^(٧) فِي مَرَضِ مَوْتِهِ / بِمَا يُعْتَبِرُ حُرُوجَهُ مِنَ الثُّلُثِ ، فَقُدِّمَ عَلَيْهِ الدِّينُ ، كَالْهِيَّةُ ، وَلَا أَنَّهُ مُعْتَبِرٌ^(٨) مِنَ الثُّلُثِ ، فَقُدِّمَ عَلَيْهِ الدِّينُ ، كَالْوَصِيَّةِ ، وَخَفَاءُ الدِّينِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ حُكْمِهِ ، وَهَذَا يَمْلُكُ الْعَرِيمُ اسْتِيْفَاءَهُ .
 فَعَلَى هَذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَعْتَقَهُمْ وَقَدْ اسْتَحْقَهُمُ الْعَرِيمُ بِدِينِهِ ، فَلِمَ يَنْفُذُ عِتْقُهُ ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ مِلْكَ غَيْرِهِ . فَإِنْ قَالَ الْوَرَثَةُ : نَحْنُ نَقْضِي الدِّينَ ، وَنُمْضِي الْعِتْقَ . فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؟ أَحْدُهُمَا ، لَا يَنْفُذُ حَتَّى يَنْفِذُوا^(٩) الْعِتْقَ ؛ لَأَنَّ الدِّينَ كَانَ مَانِعَهُ ، فَيَكُونُ بَاطِلًا ، وَلَا يَصْبُرُ بِزَوَالِ الْمَانِعِ بَعْدَهُ^(١٠) . وَالثَّانِي ، يَنْفُذُ الْعِتْقَ ؛ لَأَنَّ الْمَانِعَ مِنْهُ إِنْمَا هُوَ الدِّينُ ، فَإِذَا سَقَطَ وَجَبَ نُفُوذُهُ ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ مِنْ ثُلُثِيَ التَّرِكَةِ ، نَفَذَ الْعِتْقُ فِي الْجَمِيعِ . وَلَا صَحَابِ الشَّافِعِيِّ

(١) فِي مِزِيَّةٍ : « ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دِينٌ » .

(٢-٢) فِي مٌ : « ظَهَرَ عَلَيْهِ » .

(٣) تَقْدِمْ تَحْرِيْجَهُ ، فِي : ٣٩٠/٨ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « لِقَضَاءٍ » .

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ ١١ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « يَتَبرَّعُ » .

(٧) فِي مٌ : « يَعْتَبِرُ » .

(٨) فِي ، بٌ ، مٌ : « يَبْتَدِئُ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

وَجْهَانٍ ، كَهْدَنْ . وَقَالُوا : إِنَّ أَصْلَ الْوَجْهَيْنِ ، إِذَا تَصَرَّفَ الْوَرَثَةُ فِي التَّرِكَةِ يَبْيَعُ أَوْ غَيْرِهِ ، وَعَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ ، وَقُضِيَ الدَّيْنُ ، هَلْ يَنْفَذُ ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ .

فَصَلٌ : إِنْ أَعْنَقَ الْمَرِيضُ ثَلَاثَةَ أَعْبُدٍ ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ ، (١٠) فَأَقْرَعَ الْوَرَثَةَ (١٠) ، فَأَعْنَقُوا وَاحِدًا ، وَأَرْقُوا ثَلَاثَيْنِ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِفُ نِصْفَهُمْ ، فِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَبْطِلُ الْقُرْعَةُ ؛ لَأَنَّ الدَّيْنَ شَرِيكٌ فِي الْإِقْرَاعِ ، إِذَا حَصَلَتِ الْقِسْمَةُ مَعَ عَدَمِهِ كَانَتْ بَاطِلَةً ، كَمَا لَوْ قَسَمَ شَرِيكَيْهِمَا الْثَالِثُ . الثَّالِثُ ، يَصْبُحُ الْإِقْرَاعُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِنْقَضَاءُ (١١) الْقِسْمَةِ ، وَإِفْرَادُ حِصَّةِ الدَّيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّصِيبَيْنِ ، لَأَنَّ الْقُرْعَةَ دَحَلَتْ لِأَجْلِ الْعِنْقِ دُونَ الدَّيْنِ ، فَيُقَالُ لِلْوَرَثَةِ : افْضُوا ثَلَاثَيَ الدَّيْنِ . وَهُوَ بِقَدْرِ قِيمَةِ نِصْفِ الْعَبْدَيْنِ الَّذِيْنَ يَقِيَا ، إِمَّا مِنَ الْعَبْدِ ، وَإِمَّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَيَجِبُ رَدُّ نِصْفِ الْعَبْدِ الَّذِيْنَ عَنْهُ ، إِذَا كَانَ الَّذِيْنَ أَعْنَقُ عَبْدَيْنِ ، أَقْرَعُهُمَا (١٢) بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَكَانَ بِقَدْرِ سُدُسِ التَّرِكَةِ ، عَنْقٌ ، وَبَعْدَ الْآخَرِ فِي الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ ، عَنْقٌ مِنْهُ بِقَدْرِ السُّدُسِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ ، عَنْقٌ ، وَعَنْقٌ مِنَ الْآخَرِ تَمَامُ السُّدُسِ .

١٩٦٢ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَوْ أَعْنَقَهُمْ ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ ، / فَأَعْنَقْنَا مِنْهُمْ وَاحِدًا ؛) ١٨٥/١١ لِعِجْزِ ثَلَاثَيْهِ عَنْ أَكْثَرِهِمْ ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ يَحْرُجُونَ مِنْ ثَلَاثَيْهِ ، عَنْقٌ مِنْ أَرْقِهِمْ)

وَجَلَّتْهُ أَنَّهُ إِذَا أَعْنَقَ ثَلَاثَةً فِي مَرَضِهِ ، لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، أَوْ دَبَّرَهُمْ ، أَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِمْ ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُمْ إِلَّا ثَلَاثَيْهِمْ ، وَرِقُ الثَّلَاثَانِ ، إِذَا لَمْ يُجِزِ الْوَرَثَةُ عِتْقَهُمْ ، فَإِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ (١) بِقَدْرِ مِثْلِهِمْ ، تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ قَدْ عَنْقُوا مِنْ حِينِ أَعْنَقَهُمْ ، أَوْ مِنْ حِينِ مُوْتِهِ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ ؛ لَأَنَّ التَّدْبِيرَ وَصَرْفَ (٢) الْمَرِيضِ فِي ثُلُثِ مَا لِهِ جَائزٌ نَافِذٌ ، وَقَدْ بَانَ أَنَّهُمْ ثُلُثُ مَا لِهِ ، وَخَفَاءُ ذَلِكَ عَلَيْنَا لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ مَوْجُودًا ، فَلَا يَمْنَعُ كَوْنَ الْعِنْقِ وَاقِعًا . فَعَلَى

(١٠) سقط من : بـ .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « انْقَضَاءُ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « أَقْرَعُ » .

(١) سقط من : الأَصْلِ .

(٢) فِي ا : « وَتَصْرِيفُ » .

هذا ، يكون حُكْمُهُم حُكْمُ الْأَخْرَارِ مِنْ حِينَ أَعْنَقَهُمْ ، فَيَكُونُ كَسْبُهُمْ لَهُمْ . وَإِنْ كَانُوا قدْ تَصْرِفُ فِيهِمْ بَيْعًا ، أَوْ هِيَةً ، أَوْ رَهْنًا ، أَوْ تَرْوِيجًا بِغَيْرِ إِذْنٍ ، كَانَ ذَلِكَ باطِلًا . وَإِنْ كَانُوا قدْ تَصْرِفُوا ، فَحُكْمُ تَصْرِفُهُمْ حُكْمُ تَصْرِفُ الْأَخْرَارِ ، فَلَوْ تَرَوْجَ عَبْدًا مِنْهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، كَانَ نَكَاحُهُ صَحِيحًا ، وَالْمَهْرُ عَلَيْهِ واجِبٌ ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ بِقَدْرِ قِيمَتِهِمْ ، عَنَّقَ ثُلَاثَاهُمْ ؛ لَأَنَّهُ^(٣) ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ ، فَيُقْرَعُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ أَوْ قَفَنَا هُمَا ، فَيَعْنَقُ أَحَدُهُمَا ، وَيَرِقُ الْآخَرُ ، إِنْ كَانَا مُتَسَاوِيْنِ فِي القيمةِ . وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ بِقَدْرِ نِصْفِهِمْ ، عَنَّقَ نِصْفَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ ثُلَاثِهِمْ ، عَنَّقَ أَرْبَعَةً أَسْبَاعِهِمْ ، وَكُلُّمَا ظَهَرَ لَهُ مَالٌ ، عَنَّقَ مِنْ الْعَدْدِيْنِ اللَّذَيْنِ رَقًا بِقَدْرِ ثُلَاثِهِ .

فصل : وَإِذَا وَصَّى بِعْنَقِ عَبْدٍ لَهُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلَاثِهِ ، وَجَبَ عَلَى الرَّوْصِيِّ إِعْنَاقُهُ ، فَإِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ وَرَثَتِهِ ، لَزِمَّهُمْ إِعْنَاقُهُ ، فَإِنْ أَمْتَنَعُوا ، أَجْبَرَهُمُ السُّلْطَانُ ، فَإِنْ أَصْرَرُوا عَلَى الْأَمْتِنَاعِ ، أَعْنَقَهُ السُّلْطَانُ ، أَوْ مَنْ يَتُوَبُ مَنَابِهِ ، كَالْحَاكِمُ ؛ لَأَنَّهُ هَذَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَلِلْعَبْدِ ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، نَابُ السُّلْطَانُ عَنْهُ أَوْ نَابِهِ ، كَالرَّكَاكَةُ^(٤) وَالدُّيُونُ . فَإِذَا أَعْنَقَهُ الْوَارِثُ أَوِ السُّلْطَانُ ، عَنَّقَ ، وَمَا اكْتَسَبَهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِيِّ ، فَهُوَ لِلْمُوصِيِّ^(٥) ، يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ تِرْكَتِهِ إِنْ يَقِيَ بَعْدَهُ ؛ لَأَنَّهُ كَسْبُهُ بَعْدَ مُوْتِهِ وَبَقْلَ إِعْنَاقِهِ ، فَهُوَ لِلْوَارِثِ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ لِلْعَبْدِ ؛ لَأَنَّهُ كَسْبُهُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ سَبَبِ الْعَنْقِ فِيهِ ، فَكَانَ لَهُ ، كَكَسْبِ الْمُكَاتِبِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : فِيهِ قُوْلَانٌ ، مَبْيَانٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي كَسْبِ الْعَبْدِ الْمُوصِيِّ بِهِ قَبْلَ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَبْدٌ قَنْ ، فَكَانَ كَسْبُهُ لِلْوَرَثَةِ ، كَغَيْرِ الْمُوصِيِّ بِعْنَقِهِ ، وَكَالْمُعْلَقِ عَنْقِهِ بِصِفَةِ ، وَفَارِقِ الْمُكَاتِبِ ؛ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ كَسْبُهُ قَبْلَ عَنْقِهِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَهُ . وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِأَمْ الْوَلَدِ ؛ فَإِنَّ عَنْقَهَا قدْ اسْتَقْرَرَ سَبَبِهِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا ، وَكَسْبُهَا لَهُ . وَالْمُوصِيِّ بِهِ لَا تُسْلِمُهُ ، وَإِنْ سَلَمْنَاهُ ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، أَنَّ الْمُوصِيِّ بِهِ قَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ سَبَبُ الْمِلْكِ ، وَإِنَّمَا وَقَفَ عَلَى شَرْطِهِ الْقَبُولُ ، فَإِذَا

(٣) فِي مِ : « لَأَنَّهَا » .

(٤) فِي بِ : « كَالرَّكَاكَةُ » .

(٥) سقط مِنْ ١-٥ .

وِجْد الشَّرْطُ ، اسْتَنَدُ الْحُكْمُ إِلَى ابْتِدَاءِ السَّبَبِ ، وَفِي الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ^(١) مَا وِجْدَ السَّبَبِ ، وَإِنَّمَا أَوْصَى بِإِبْجَادِهِ ، وَهُوَ الْعِتْقُ ، فَإِذَا وِجْدَ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبْثَتْ حُكْمَهُ سَابِقًا عَلَيْهِ ، وَهَذَا يَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ أَنْ يَقْبَلَ بِنَفْسِهِ ، وَهُنَّا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ أَنْ يَعْتَقَ نَفْسَهُ . وَإِنْ ماتَ الْعَبْدُ بَعْدَ^(٢) مَوْتِ سَيِّدِهِ ، وَقَبْلَ إِعْتَاقِهِ ، فَمَا كَسَبَهُ لِلْوَرَثَةِ ، عَلَى قَوْلِنَا ، وَلَا أَعْلَمُ قَوْلًا مِنْ خَالِفَنَا فِيهِ .

فصل : إِنْ عَلِقَ عَتْقُ عَبْدِهِ عَلَى شَرْطٍ فِي صِحَّتِهِ ، فَوِجْدَ فِي مَرَضِهِ ، اعْتَبِرْ خُرُوجُهُ مِنَ الْثُلُثِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى مُثْلِ هَذَا فِي الْطَّلاقِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَا كُلُّهُ لَا يَتَّهَمُ فِيهِ^(٣) ، فَأَشَبَّهُ الْعِتْقَ فِي صِحَّتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَتَقَ فِي حَالٍ يَعْلَقُ حَقَّ الْوَرَثَةِ بِثُلَثَيْ مَالِهِ ، فَاعْتَبِرْ مِنَ الْثُلُثِ ، كَالْمُنْجَزِ . وَقَوْلُهُمْ : لَا يَتَّهَمُ فِيهِ . قُلُّنَا : وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ الْمُنْجَزُ ، لَا يَتَّهَمُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ إِلَيْسَانَ لَا يَتَّهَمُ بِمُحَايَاةِ غَيْرِ الْوَارِثِ ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى وَارِثِهِ ، وَإِنَّمَا مُنْعَنُ مِنْهُ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الضرَّ بِالْوَرَثَةِ ، وَهَذَا حَاصِلٌ هُنَّا . وَلَوْ قَالَ : إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ ، وَأَنَا مَرِيضٌ ، / فَأَنَّهُ حُرُّ . فَقَدِمَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، كَانَ مُعْتَبِرًا مِنَ الْثُلُثِ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

فصل : وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَمَا لَهُ لِسَيِّدِهِ . رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ ، وَأَبِي أَيُوبَ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٤) . وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ ، وَالْحَكَمُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ حَمَادٍ ، وَالْبَتْتَى ، وَدَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، وَحُمَيْدٍ . وَقَالَ الْحَسْنُ ، وَعَطَاءُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحْعَنِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ : يَتَّبِعُهُ مَالُهُ ؛ لَمَّا رَوَى نَافِعٌ ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ » . رَوَاهُ

(٦) فِي النَّسْخِ : « وَالْعِتْقُ » .

(٧) فِي مَرْبَادَةِ : « تَمَامٌ » .

(٨) سَقْطُهُ مِنْ : بِ .

(٩) أَخْرَجَهُ أَبْنَى شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ وَالْأَقْضِيَةِ . الْمَصْنُفُ ٤١٧/٦ ، ٤١٨ . وَأَخْرَجَهُ ، عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ وَأَنَسٍ ، عَبْدِ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ بَعْدِ الْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْمَصْنُفُ ١٤٥ ، ١٣٤/٩ . وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ ، الْبَيْهَقِيِّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَالِ الْعَبْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ . ٣٢٦/٥

الإمامُ أَحْمَدُ ، بِإِسْنَادِه^(١٠) ، وَغَيْرُه^(١١) . وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا لَمْ يَعْرُضْ^(١٢) لِمَالِهِ^(١٣) . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْأَثْرُمُ ، بِإِسْنَادِه عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّهِ عُمَرُ : يَا عُمَرُ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَقَكَ عِتْقَاهِيَّةً ، فَأَخْبَرْنِي بِمَا لِكَ ، فَإِلَيْيَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، أَوْ عَلَامَهُ ، فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِمَا لِهِ ، فَمَا لَهُ لِسَيْدِهِ »^(١٤) . وَلَأَنَّ الْعَبْدَ وَمَا لَهُ كَانَ جَمِيعًا لِلْسَّيْدِ ، فَأَزَالَ مِلْكَهُ عَنْ أَحَدِهَا ، فَبَقَى مِلْكُهُ فِي الْآخِرِ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَأْعَزَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَمَا لَهُ لِبَاعٍ ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطْهُ^(١٥) الْمُبَتَاعُ^(١٦) » . فَأَمَّا حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يَرِوِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ^(١٧) بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَصْرَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ، كَانَ صَاحِبَ فَقِيهٍ ، فَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ فَلِيُسْ هُوَ فِيهِ بِالْقَوْيِ . وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ^(١٨) : هَذَا الْحَدِيثُ حَطَّاً ، فَأَمَّا فَعْلُ أَبْنِ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ تَفَضُّلٌ مِنْهُ عَلَى مُعْتَقِهِ . قَيْلَ لِإِلَمَ أَحْمَدَ : كَانَ هَذَا عِنْدَكَ عَلَى التَّفَضُّلِ^(١٩) ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَعَمْرِي عَلَى التَّفَضُّلِ^(١٩) . قَيْلَ لَهُ : فَكَانَهُ عِنْدَكَ لِلْسَّيْدِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لِلْسَّيْدِ ، مَثَلَ الْبَيْعِ ، سَوَاءً .

١٩٦٣ — مَسَأْلَةٌ : قَالَ : (وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ . فِي وَقْتٍ سَمَاءُ ، لَمْ يَعْتَقْ حَتَّى يَأْتِي ذَلِكَ الْوَقْتُ)

وَجَمِيلُهُ ذَلِكَ أَنَّ السَّيْدَ إِذَا عَلَقَ عَبْدَهُ أَوْ أَمْتَهُ عَلَى مَجِيِّعِ وَقْتٍ ، مَثَلُ قَوْلِهِ : أَنْتَ حُرٌّ

(١٠) سقط من : ١ .

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب في من أعتق عبداً له مال ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٢/٣٥٣ . وأبن ماجه ، في : باب من أعتق عبداً له مال ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢/٨٤٥ . وليس في المستند . وانظر : إبراء الغليل ٦/١٧٢ .

(١٢) في الأصل : « يَعْرُضْ » .

(١٣) انظر : تخریج الحديث السابق .

(١٤) أخرجه ابن ماجه ، في : باب من أعتق عبداً له مال ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢/٨٤٥ .

(١٥) في ا : « يَشْرُطْ » .

(١٦) تقدم تخریجه ، في ٦/٢١ .

(١٧) في ب ، م : « عَدَ اللَّهُ » . وانظر : ميزان الاعتدال ٣/٤ .

(١٨) أَبِي الطِّبَالِيِّ هَشَامُ بْنُ عَدَالِلَكَ ، أَمِيرُ الْمُحَدِّثِينَ ، مُتَقَنٌ ، تَوَفَّ سَنَةً سِبْعَ وَعِشْرِينَ وَمَائِينَ . الْأَنْسَابُ ٨/٢٨٣ .

(١٩) في الأصل ، ا : « التَّفَضُّلِ » .

فِرَاسُ الْحَوْلِ لَمْ يَعْيِنْ حَتَّى يَأْتِي رَأْسُ الْحَوْلِ ، وَلَهُ بَيْعُهُ ، وَهِيَتُهُ ، وَإِجَارَتُهُ ، وَوَطْءُهُ ١٨٦/١١
الْأَمْمَةِ . وَهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَالَ لِغَلَامَهُ : أَنْتَ
حُرُّ إِلَى أَنْ يَقْدُمَ فُلَانٌ ، وَمَجِيَءِ فُلَانٍ . وَاحِدٌ ، وَ : إِلَى رَأْسِ السَّنَةِ ، وَإِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ .
إِنَّمَا يُرِيدُ إِذَا جَاءَ رَأْسُ السَّنَةِ ، أَوْ جَاءَ رَأْسُ الْهَلَالِ مِنْهُ ، وَإِذَا قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ إِذَا جَاءَ
الْهَلَالُ . إِنَّمَا تَطْلُقُ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الْهَلَالِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ كَافَالْأَحْمَدُ . وَحُكْمُكَيْنِيْعُ عنْ مَالِكٍ ،
أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِعَيْدِهِ : أَنْتَ حُرُّ فِرَاسِ الْحَوْلِ . عَنَّقَ فِي الْحَالِ . وَالذِّي (١) حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ
عَنْهُ ، أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً ، لَمْ يَطْهُرُهَا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا مِلْكًا تَامًا^(٢) ، وَلَا يَهْبُهَا^(٣) ، وَلَا
يَبِيَعُهَا^(٤) ، وَلَا يَلْحَقُهَا سَبَبًا^(٥) ، وَإِنْ ماتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْوَقْتِ ، كَانَتْ حُرَّةً عَنْدَ الْوَقْتِ ،
مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَطْهُرُهَا ؛ لَأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍ عَلَيْهَا . وَالْأُولُّ
أَصَحُّ ؛ مَلْأُوِيًّا عَنْ أَنْي ذَرٌ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَيْدِهِ : أَنْتَ عَيْقَنٌ إِلَى رَأْسِ الْحَوْلِ^(٦) . فَلَوْلَا أَنَّ الْعَنْقَ
يَتَعَلَّقُ^(٧) بِالْحَوْلِ ، لَمْ يُعْلَقْهُ عَلَيْهِ^(٨) ، وَلَأَنَّهُ عَلَقَ الْعَنْقَ بِصِفَةٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا ، كَالْوَلَوَ
قَالَ : إِذَا أَدَيْتَ إِلَى الْفَالَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَاسْتَحْفَاقُهُ لِلْعَنْقِ لَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ ، كَالْسَّيْلَادِ ،
وَلَا يَنْزِمُ الْمُكَابِيَةَ ، لَأَنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا مِنْ سَيِّدِهَا بِعَوْضٍ ، وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْ
أَكْسَابِهَا^(٩) ، بِخَلْلِفِ مَسَالَتِنَا .

فصل : فإذا جاء الوقت وهو في ملكه ، عتق . بغير خلاف نعلمُه . وإن خرج عن ملكه ؛ بيع ، أو ميراث ، أو هبة ^{٩٩} ، لم يعتق . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى . وقال التخعمى ، وابن أبي ليلى : إذا قال لعىده : إن فعلت كذا ، فأنت حر . فباعه بيعا

١-١) سقط من : ب .

٢) سقط من : ب .

٣١) سقط مم

٤) في م: «بسببيه (ف)».

٥) تقدم تخرجها ، في : ١٠/١٤

٦) في الأصا : « تعلّم »

٧) في م زيادة : « لعدم فائدته »

٨) في الأصا : « اكتساحا » .

٩-٩) سقط من الأصل عاشر

صَحِحًا ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الْفَعْلُ ، عَتَّقَ ، وَأَنْتَفَضَ الْبَيْعُ . قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِذَا حَلَفَ بِالطَّلاقِ : لَا كَلَمْتُ فُلَانًا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَايْنَا ، ثُمَّ كَلَمْهُ ، حَيْثُ . وَعَامَةً أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ ؛ لَانَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَّاقَ وَلَا بَيْعَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ »^(١٠) . وَلَا تَهُنَّ لِمَلْكَ لَهُ ، فَلِمَ يَقْعُ طَلَاقُهُ وَلَا عَتَّاقُهُ ، / كَالْوَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ مُتَقْدَمٌ^(١١) .

فصل : وإذا قال لعبيده : إن لم أضرِّيك عشرة أسواط ، فأنَّ حُرُّ . ولم يَنْوِ وَقْتاً بَعْيَنِه ، لم يَعْتَقْ حتى يموت ^(١٢) ولم يُوجَد الضَّرُب ^(١٢) ، وإن باعَه قَبْلَ ذَلِك ، صَحَّ بَيْعُه ، ولم يُفْسَح ^(١٣) . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لِيَسْ لَهُ بَيْعٌ ، فَإِنْ باعَه ، فُسِّيَّحَ الْبَيْعُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ باعَه قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، فَصَحَّ وَلَمْ يَنْفَسِّحْ ، كَالْوَقَالُ : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ ، فَأَنَّ حُرُّ . وَبَاعَه قَبْلَ دُخُولِهَا .

فصل : وإذا قال لعبدة : إن دخلت الدار ، فأنت حُرّ . فباعه ، ثم اشتراه ، ودخل الدار ، عتق . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : فيها قولان ؛ أحدهما ، لا يعْتَقُ ؛ لأنَّ ملْكَه فيه متأخِّرٌ عن عَقْدِ الصِّفَةِ ، فلم يَقْعُ العَتْقُ فِيهِ ، كَالَّذِي عَقَدَ الصِّفَةَ فِي حَالِ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ . ولَنَا ، أَنَّهُ عَلَقَ الصِّفَةَ فِي مِلْكِهِ ، وَتَحَقَّقَ الشَّرْطُ فِي مِلْكِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْتَثَ ، كَالَّذِي لم يَرُدْ مِلْكَهُ عَنْهُ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا عَلَقَهَا فِي حَالِ زَوَالِ مِلْكِهِ^(١٤) ؛ لَأَنَّهُ لَوْ نَجَزَ الْعَتْقَ لَمْ يَقْعُ ، فَإِذَا عَلَقَهُ كَانَ أَوْلَى بَعْدَمِ الْوُقُوعِ ، بِخَلَافِ مَسْأَلَتِنَا . فَأَمَّا إِنْ دَخَلَ الدَّارَ بَعْدَ يَبْيَعَهُ ، ثُمَّ اشتراه ، وَدَخَلَ الدَّارَ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحَدٍ ، أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ . وَذَكَرَ عَنْهُ ، رِوَايَةُ أَخْرَى ، أَنَّهُ يَعْتَقُ . وَرُوِيَ عَنْهُ فِي الطَّلاقِ ، أَنَّهُ يَعْتَقُ ؛ لَأَنَّ التَّعْلِيقَ وَالشَّرْطُ وَجْدَافٌ مِلْكِهِ ، فَأَشَبَّهَ مَالَ الْمُوْلَمْ يَعْتَقُ . وَوَجَهَ الْأَوَّلُ أَنَّ الْعَتْقَ مُعْلَقٌ عَلَى شَرِطٍ لَا يَقْتَضِي التَّبَكْرَارَ ، فَإِذَا وَجَدَ يَتَحَلَّهُمَا دَخْولُ . وَوَجَهَ الْأَوَّلُ أَنَّ الْعَتْقَ مُعْلَقٌ عَلَى شَرِطٍ لَا يَقْتَضِي التَّبَكْرَارَ ، فَإِذَا وَجَدَ مَرْءَةً ، أَعْلَمَتِ الْيَمِينَ ، وَقَدُّوْ جَدَ الدَّخْولُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، فَأَعْلَمَتِ الْيَمِينَ ، فَلَمْ يَقْعُ الْعَتْقُ

١٠) تقدم تحریجه ، فی : ٦/٦ .

١١) في الأصل : « مقدم » .

١٢-١٢) سقط من :الأصل ،ا ،ب .

١٢) في ب، م : « ينفسخ » .

(٤) في مزيدة : « وتحقق الشرط في ملكه » .

به بعد ذلك ، ويُفارق العتاق الطلق ، من حيث إن النكاح الثاني يُثبت على النكاح الأول ؛ بدليل أن طلاقه في النكاح الأول يُحسب عليه في النكاح الثاني ، وينقص به عدد طلاقه ، والملك باليمين بخلافه .

فصل : وإذا قال لعبد له مُقيَّد : هو حُرٌّ إن حَلَّ قَيْدَه . ثم قال : هو حُرٌّ إن لم يكن في / ١٨٧ / ١١ ظَقِيَّدَه عَشَرَةُ أَرْطَالٍ . فشَهَدَ شَاهِدَانِ عِنْدَ الْحَكَمِ ، أَنَّ وَزْنَ قَيْدَه خَمْسَةُ أَرْطَالٍ ، فَحَكَمَ بِعِنْقِهِ ، وَأَمْرَ بِحَلِّ قَيْدَه ، فَوَرَنَ^(١٥) فُوجَدَ وَزْنُه عَشَرَةُ أَرْطَالٍ ، عَنْقُ الْعَبْدِ بَحَلِّ قَيْدَه ، وَبَيَّنَ أَنَّه مَا عَنَقَ بِالشَّرْطِ الَّذِي حَكَمَ الْحَكَمُ بِعِنْقِهِ بِهِ . وَهُلْ يَلْزَمُ الشَّاهِدَيْنِ ضَمَانُ^(١٦) قِيمَتِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّه يَلْزُمُهُمَا ضَمَانَهُما ؛ لَأَنَّ شَهَادَتَهُمَا الْكَادِبَةُ سَبَبَتْ عِنْقَهِ وَإِلْلَاقَهُ ، فَضَمِّنَاهُ ، كَالشَّهَادَةِ الْمَرْجُوعَ عَنْهَا ، وَلَأَنَّ عِنْقَهَ حَصَلَ بِحُكْمِ الْحَكَمِ الْمُبَيْنِ عَلَى الشَّهَادَةِ الْكَادِبَةِ ، فَأَشَبَّهَ الْحَكَمَ بِالشَّهَادَةِ الَّتِي يَرْجِعُانِ عَنْهَا . وَهَذَا قُولُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِي ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا^(١٧) ، وَهُوَ قُولُ أَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ؛ لَأَنَّ عِنْقَهَ لَمْ يَحْصُلْ بِالْحُكْمِ الْمُبَيْنِ عَلَى شَهَادَتَهُمَا ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بَحَلِّ قَيْدَه ، وَلَمْ يَشْهُدَا بِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَضْمِنَا ، كَمَا لَمْ يَحْكُمُ الْحَكَمُ .

فصل : وإن قال لعبد : أنت حُرٌّ متى شِئْتَ . لم يَعْنِقْ حَتَّى يَشَاءُ بِالْقُولِ ، فَمَتَى شَاءَ عَنَقَ ، سَوَاءً كَانَ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاجِيِّ . وإن قال : أنت حُرٌّ إن شِئْتَ . فَكَذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقْفَذَ عَلَى الْمَجْلِسِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التَّحْبِيرِ ، وَلَوْ قَالَ لِأَمْرَأِهِ : اخْتَارِي نَفْسَكِ . لَمْ يَكُنْ هَذَا الْخُتْيَارُ إِلَّا عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِنْ تَرَاجَى ذَلِكُ ، بَطَلَ خِيَارُهَا ، كَذَلِكَ عَلَيْهِ بِالْمُشَيَّقَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَهُ بِزَمْنٍ يَدْلُلُ عَلَى التَّرَاجِيِّ . وإن قال : أنت حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ . احْتَمَلَ أَنْ يَعْتَقَ فِي الْحَالِ . وَهُوَ قُولُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّ « كَيْفَ » لَا تَقْتَضِي شَرْطاً وَلَا قَنْوَلاً مَكَانًا ، فَلَا تَقْتَضِي تَوْقِيفَ الْعِنْقِ ، وَإِنَّمَا هِيَ صِفَةُ الْحَالِ^(١٨) ، فَتَقْتَضِي وُقُوعَ الْحُرْيَةِ .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « عِنْقٌ » .

(١٧) فِي ب ، م : « عَلَيْهَا » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « الْحَالُ » .

على أي حال شاء . ويحتمل أن لا يعقل حتى يشاء . وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ؛ لأنَّ الم Shi'ah تقتضي الخيار ، فتقتضي أن لا يعقل قبل اختياره ، كالمقال : أنَّ حُرُّ متى شئت . لأنَّ «كيف تعطيٌ ماتعطيٌ»^(١٩) متى ، و«أي» ، فحكمها حكمهما . وقد ذكر أبو الخطاب في الطلاق ، أنه إذا قال لزوجته : /أنت طالق متى شئت ، وكيف شئت ، وحيث شئت . لم تطلق حتى تشاء ، فيجيء هنها مثله .

فصل : وتعليق العنق على أداء شيء ، ينقسم ثلاثة أقسام ؛ أحدها ، تعليق^(٢٠) على صفة مخصوصة ، كقوله : إن أديت إلى ألفا ، فأنت حُرُّ . فهذه صفة لازمة ، لا سبيل إلى إبطالها ؛ لأنَّ أزمامها نفسه طوعاً ، فلم يمْلِك إبطالها ، كالمقال : إن دخلت الدار ، فأنت حُرُّ . ولو اتفق السيد والعبد على إبطالها ، لم تُبطل ؛ لذلك^(٢١) . ولو أبأه^(٢٢) السيد من الألف ، لم يعقل بذلك ، ولم يُطلِّ الشرط ؛ لأنَّ لا حُقُّ له في ذمته يرثه منه ، وإنما هو تعليق على شرط مخصوص . وإن مات السيد ، انفسحَت الصفة ؛ لأنَّ ملكه زال عنه ، فلا يُنْدِع عنقه في ملك غيره . وإن زال ملكه يُسْعِ أو هبة ، زالت الصفة ، فإن عاد إلى ملكه ، عاد^(٢٣) ، كذا ذكرنا فيما قبل . ومتى وجدت الصفة ، عنق ، ولم يحتج إلى تجديد إعناق من جهة السيد ؛ لأنَّ إزالة ملك مُعلَّق^(٢٤) على صفة ، وهو قابل للتعليق ، فيُوجَد بِوُجُود الصفة ، كالطلاق ، وما يُكْسِبُ العبد قبل وُجُود الشرط ، فهو لسيده ؛ لأنَّ لم يُوجَد عقد يمنع كون كسبه لسيده ، إلا أنَّ ما يأخذُه السيد منه ، يَحْسَبُه من الألف التي أدادها ، فإذا كَمَلَ أداءها عنق ، وما فضلَ في يده لسيده . وإن كان المُعلَّق عتقه أمة ، فولدت ، لم يتبعها ولدُها . في أحَد الوجهين ؛ لأنَّها أمة قنْ ، فأشبَه مالو قال : إن دخلت الدار ، فأنت حُرَّة . ولا تجُب عليه أقيمة نفسها ؛ لأنَّ عتق من السيد بصفة ، فأشبَه مالو

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) في ب ، م : « تعليقه » .

(٢١) في م : « بذلك » .

(٢٢) في الأصل : « برأ » .

(٢٣) في ا ، ب ، م : « عاد » .

(٢٤) في الأصل : « متعلق » . وفي ب : « تعلق » .

باشرَ عِنْقَهَا^(٢٥) . ولا يَعْتَقُ حَتَّى يُوَدِّي الْأَلْفَ بِكَمَالِهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ مِنْ أَصْلِنَا ، أَنَّ الْعِنْقَ الْمُعَلَّقَ بِصِفَةٍ يُوجَدُ بِوُجُودِ بَعْضِهَا ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ حُرُّ ، إِنْ أَكْلَتَ رَغِيفًا . فَأَكَلَ بَعْضَهُ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، لَوْجُوهُ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ أَدَاءَ الْأَلْفِ شَرْطُ الْعِنْقِ ، وَشُرُوطُ الْأَحْكَامِ يُعْتَبِرُ وُجُودُهَا بِكَمَالِهَا ثُبُوتَ الْأَحْكَامِ ، وَتَسْتَفِي بِالْيَقَائِهَا ، بَدِيلِ سَائِرِ شُرُوطِ الْأَحْكَامِ . الثَّانِي ، أَنَّهُ إِذَا عَلَقَهُ عَلَى / وَصِفَهُ ذِي عَدَدٍ ، فَالْعَدَدُ وَصِفَهُ فِي الشَّرْطِ ، وَمِنْ ١٨٨/١١ ظَلَعَ الْحُكْمَ عَلَى شَرْطِ ذِي^(٢٦) وَصِفَهُ ، لَا يَثْبُتُ مَا لَمْ يُوجَدْ الصِّفَةُ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِعَيْدِهِ : إِنْ خَرَجْتَ عَارِيًّا ، فَأَنْتَ حُرُّ . فَحَرَّجَ لِابْسًا ، لَا يَعْتَقُ ، فَكَذَلِكَ الْعَدَدُ . الثَّالِثُ ، أَنَّهُ مِنْ كَانَ فِي الْفَقْطِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْكُلُّ ، لَمْ يَحْنَثْ بِفَعْلِ الْبَعْضِ . وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ : لَا صَلَيْتُ صَلَةً . لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَفْرُغَ مَمَّا يُسَمِّي صَلَةً . وَلَوْ حَلَفَ : لَا صَمَّتُ صِيَامًا . لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَصُومَ يَوْمًا^(٢٧) . وَلَوْ قَالَ لِأَمْرَأِهِ : إِنْ حَضَرْتَ حَيْضَةً^(٢٨) ، فَأَنْتَ طَالِقٌ . لَمْ يَطْلُقْ حَتَّى يَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَنَظَارِهَا . وَذَكْرُ الْأَلْفِ هُنَّا يَدْلُلُ عَلَى إِرَادَتِهِ أَدَاءَ الْأَلْفِ^(٢٩) كَامِلًا . الرَّابِعُ ، أَنَّا لَا نُسَلِّمُ هَذَا الْأَصْلَ الَّذِي أَدَعَاهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ : أَنْتَ حُرُّ ، إِنْ أَكْلَتَ رَغِيفًا . لَمْ يَعْتَقْ بِأَكْلِ بَعْضِهِ ، وَإِنَّمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ ، حَتَّى ، فِي رِوَايَةٍ ، فِي مَوْضِعٍ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْبَعْضِ ، وَيَسْتَأْوِلُهُ الْفَقْطُ ، كَمَنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي فِشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَا يَصُومُ فِشَرَعَ فِي الصِّيَامِ^(٣٠) . أَوْ لَا يَشْرُبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فِشَرَبَ بَعْضَهُ . وَنَحْوُ هَذَا ؛ لَاَنَّ الشَّارِعَ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، قَدْ صَلَّى وَصَامَ ذَلِكَ الْجُزْءَ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ ، وَالْقَدْرَ الَّذِي شَرَبَهُ مِنَ الْإِنَاءِ هُوَ مَاءُ الْإِنَاءِ ، وَقَرِيبَةُ حَالِهِ تَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنَ الْكُلِّ ، فَتَقْتَضِي الْأَمْتِنَاعُ مِنَ الْكُلِّ ، وَمِنْ فَعَلَ الْبَعْضَ ، فَمَا امْتَنَعَ مِنَ الْكُلِّ ، فَحَنَثَ لِذَلِكَ . وَلَوْ حَلَفَ عَلَى فَعْلِ شَيْءٍ ، لَمْ يَبْرُأْ إِلَّا بِفَعْلِ الْجَمِيعِ .

(٢٥) فِي الْأَصْلِ ، ا ، بِ : « عِنْقَهُ » .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « صَوْمًا » .

(٢٨) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٩) فِي ا : « أَلْفُ » .

(٣٠) فِي ا ، مِنْ : « الصَّوْمُ » .

وفي مسألتنا ، تعلیق الحریة على أداء الألف ، يقتضی وجود أدائها ، فلا يثبت الحكم المعلق عليها دون أدائها ، كمن حلف لیوَدین الفا ، لا^(٣١) يبرأ حتى یوَدیها . الخامس ، أنَّ موضع الشرط في الكتاب والسنّة وأحكام الشريعة ، على أنَّه لا يثبت المشروط بدون شرطه ؛ فإنَّ النبيَّ صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَاٰلِہٖہ وَسَلَّمَ ، قال : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، دَخَلَ الجَنَّةَ »^(٣٢) . فلو قال بعضها مُقتضيًّا عليه ، لم يستحق إلَّا العقوبة . وقال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَه »^(٣٣) . فلو شرَعَ في الإحياء ، لم تكن له . ولو قال في المُسابقة : مَنْ سَبَقَ إلى خَمْسٍ ١٤٩/١١ و إصابات ، فهو سابق . فسبق إلى أربع ، لم يكن سابقًا . ولو قال : مَنْ رَدَ ضالَّتِي ، فله دينار . فشرَعَ في رَدِّها ، لم يستحق شيئاً . فكيف يخالف مَوْضُوعات الشرع واللغة غير دليل ، وإنما الذي جاء عن أَحْمَدَ ، في الأئمَّةِ ، في مَنْ حَلَّ^(٣٤) على أنَّ لا يُفْعَلَ شيئاً ، فَفَعَلَ بعضَه ، يَحْتَثُ ؛ لأنَّ اليمينَ على التركِ يُقصَدُ بها المَنْعُ ، فنَزَّلت مَنِّيَّةُ النَّهَيِّ ، والنَّهَيُ عن فِعْلِ شَيْءٍ يَقْضِي المَنْعَ من بعْضِه ، بخلاف^(٣٥) تعلیق المَشْرُوط على الشرط^(٣٦) . والله أعلم . القسم الثاني ، صيغة جمَعَتْ مُعاوضةً وصيغةً ، والمُعْلَبُ فيها حُكْمُ المُعاوضة ، وهي الكتابة^(٣٧) الصَّحِيحةُ ، فهي مُساويةٌ للصيغة المَحْضَةِ في العنق لِجُودِها^(٣٨) ، وأنَّه لا يجُبُ عليه قيمةٌ لِنَفْسِه ، وأنَّ الولاء لِسَيِّدِه ، وَتَخَالُفُها في أَنَّه لِوَبَرَاه^(٣٩) السَّيِّدِ من الماءِ بِرَىٰ مِنْهُ ، وَعَنَّقَ ؛ لأنَّ ذِمَّتَه مَشْغُولَةٌ بِهِ ، فَبِرَىٰ مِنْهُ بِإِبْرَائِهِ ، كثَمَنَ المَبِيعِ ، ولا ينفَسُخُ

(٣١) في ب ، م : « لم ». .

(٣٢) تقدم تخرجه ، في : ٤٤٦/١٠ .

(٣٣) تقدم تخرجه ، في : ١٤٩/٩ .

(٣٤-٣٤) سقط من : م .

(٣٥-٣٥) في الأصل : « تعلیق الشرط على المَشْرُوط ». .

(٣٦) في الأصل : « الكفاية ». .

(٣٧) في ا ، ب ، م : « بِجُودِهَا ». .

(٣٨) في الأصل : « أنها ». .

(٣٩) في الأصل : « بِرَاه ». .

بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، وَلَا يَبْعِيْعُ الْمُكَ�بِ ، وَلَا هِيَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ^(٤٠) مُعاوَضَةٌ^(٤١) لَازِمٌ ، أَشْبَهَ الْبَيْعَ ، وَمَا كَسَبَهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ فَهُوَ لَهُ ، وَمَا فَضَلَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ فَهُوَ لَهُ ، وَوَلَدُ الْمُكَابِيَةِ الَّذِينَ^(٤٢) وَلَدُنْهُمْ فِي الْكِتَابَةِ^(٤٣) ، يَعْتَقُونَ بِعْتَقَهَا . الْقَسْمُ ثَالِثُ ، صَفَّةُ فِيهَا مُعاوَضَةٌ^(٤٤) ، وَالْمُعَلَّبُ فِيهَا حُكْمُ الصَّفَّةِ ، وَهِيَ الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ ، نَحْوُ الْكِتَابَةِ عَلَى مَجْهُولٍ ، أَوْ نَجْمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ مَعِ إِخْلَالٍ^(٤٥) شَرْطٌ مِنْ شَرْطِ الْكِتَابَةِ ، فَتَسَاوَى الصَّفَّةُ الْمَحْضَةُ وَالْكِتَابَةُ الصَّحِيَّةُ^(٤٦) فِي أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ ؛ لَأَنَّهُ عَنْقٌ مُعَلَّبٌ عَلَى شَرْطٍ ، وَلَا تَلْزِمُهُ قِيمَةُ نَفْسِهِ ، وَلَا يَبْطُلُ بِجُنُونِ الْمُكَابِ ، وَلَا الْحَجْرُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْحَجْرَ لِلرُّقَّ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ كِتَابَتِهِ ، فَلَا يَقْتَضِي حُدُوْهُ إِبْطَالَهَا . وَإِنْ^(٤٧) أَدَى حَالُ جُنُونِهِ ، عَنْقٌ ؛ لَأَنَّ الصَّفَّةُ وَجَدَتْ . وَقَالَ أَبُو بَكَرٍ : لَا يَعْتَقُ بِذَلِكَ ، وَيُفَارِقُهَا^(٤٨) فِي أَنَّ لِلْسَّيِّدِ فَسْخَهَا وَرَفَعَهَا ؛ لَأَنَّهَا فَاسِدَةٌ ، وَالْفَاسِدُ يُشَرِّعُ رُفْعُهُ وَإِزَالَتَهُ ، وَيُفَارِقُ الْكِتَابَةَ الصَّحِيَّةَ ، فِي أَنَّهَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، وَجُنُونِهِ^(٤٩) ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ جَائزٌ مِنْ جِهَتِهِ ، فَبَطَّلَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ ، كَالْوَكَالَةِ وَالْمُضَارِبَةِ ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ / إِذَا وَسْوَسَ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ^{١٨٩/١١} الْمَوْتِ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي . وَقَالَ أَبُو بَكَرٍ : لَا تَبْطُلُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ كِتَابَةٌ ، فَلِمْ^(٤٩) يَبْطُلُ بِذَلِكَ ، كَالصَّحِيَّةِ ، وَتَفَارُقُ الصَّفَّةِ الْمَحْضَةِ فِي أَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ قَبْلَ الْأَدَاءِ لَهُ ، وَمَا فَضَلَ^(٥٠) فِي يَدِهِ^(٥٠) بَعْدَ الْأَدَاءِ فَهُوَ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ ، وَيَتَّبِعُ الْمُكَابِيَةَ وَلَدُهَا ، حَمْلًا لَهَا عَلَى الْكِتَابَةِ^(٥١) الصَّحِيَّةِ . فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِمَا . وَفِي الْآخِرِ ، لَا يَسْتَحْقُ

(٤٠) فِي مٌ : «عِنْدَ» .

(٤١) سقط من : الأصل . نقل نظر . ثُمَّ جاء بعده قوله : «وَلَا تلزمه قيمة نفسه» . الآتي . اضطراب .

(٤٢) فِي اٰ : «الذِّي» .

(٤٣) فِي بٌ : «الْمُكَابِيَةِ» .

(٤٤) سقط من : الأصل ، وفِي اٰ : «الْإِخْلَالِ» .

(٤٥) سقط من : مٌ .

(٤٦) فِي الْأَصْلِ : «وَإِذَا» .

(٤٧) فِي بٌ ، مٌ : «وَيُفَارِقُهُمَا» .

(٤٨) فِي الْأَصْلِ : «وَحِيَاتِهِ» .

(٤٩) فِي الْأَصْلِ : «لَا» .

(٥٠) سقط من : الأصل .

(٥١) فِي الْأَصْلِ : «الْمُكَابِيَةِ» .

كَسْبَهُ ، وَلَا يَتَّبِعُ الْمُكَاتَبَهُ وَلَدُهَا ؛ لَأَنَّ الْعَنْقَ حَصَلَ بِالصُّفَفَهُ ، لَا بِالْكِتَابَهُ . فَأَمَّا الْكِتَابَهُ بِمُحَرَّمٍ ؛ كَالْحَمْرِ ، وَالْحَنْزِيرِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : هِيَ كِتَابَهُ فَاسِدَهُ ، حُكْمُهَا حُكْمُ مَا ذَكَرْنَا ، وَيَعْتَقُ فِيهَا بِالْأَدَاءِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَعْتَقُ فِيهَا بِالْأَدَاءِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَهِ الْمَيْمُونِيِّ ، إِذَا كَاتَبَهُ كِتَابَهُ فَاسِدَهُ ، فَأَدَّى مَا كُوْتَبَ عَلَيْهِ ، عَنْقَ مَا لَمْ تَكُنِ الْكِتَابَهُ مُحَرَّمَهُ . وَيَبْيَغِي أَنْ يُقَالَ : إِنَّ عَلْقَ الْعَنْقِ عَلَى أَدَاءِ الْمُحَرَّمِ ، عَنْقَ بِهِ ، كَمَا لَوْ عَلَقَ الْعَنْقَ عَلَى السَّرِّقَهُ وَشَرِّبِ الْحَمْرِ . وَإِنْ قَالَ : كَاتَبْتُكَ عَلَى حَمْرٍ . لَمْ يَعْتَقْ بِأَدَاءِهِ ، كَفُولٌ أَبِي بَكْرٍ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرُّ ، وَعَلَيْكَ الْفُ . عَنْقَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ أَعْنَقَهُ بِغَيْرِ شَرِطٍ^(٥٢) ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ عَوْضًا لِمَا يَقْبِلُهُ ، فَيَعْتَقُ^(٥٣) ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ الْأَلْفُ . هَكَذَا ذَكَرَ الْمَتَّخِرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا . وَتَقَالَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، قِيلَ لَهُ : إِذَا قَالَ : أَنْتَ حُرُّ ، وَعَلَيْكَ الْفُ دِرْهَمٍ . قَالَ : جَيْدٌ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْعَبْدُ ؟ قَالَ : لَا يَعْتَقُ ، إِنَّمَا قَالَهُ^(٥٤) لَهُ عَلَى أَنْ يُوَدِّي إِلَيْهِ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ لَمْ يُوَدِّ ، فَلَا شَيْءَ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ حُرُّ عَلَى الْأَلْفِ . فَكَذَلِكَ . فِي^(٥٥) إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لَأَنَّ « عَلَى » لِيَسِتُ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرِطِ وَلَا الْبَدَلِ ، فَأَشَبَّهَ قَوْلَهُ : وَعَلَيْكَ الْأَلْفُ . وَالثَّانِيَهُ ، إِنْ قَبِيلَ الْعَبْدُ ، عَنْقَ ، وَلَزْمَنْهُ الْأَلْفُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ ، لَمْ يَعْتَقُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَنَّ حَنِيفَهُ ؛ لَأَنَّهُ أَعْنَقَهُ بِعَوْضِهِ ، فَلَمْ يَعْتَقْ بُدُونَ قَبُولِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ حُرُّ بِالْأَلْفِ . وَهَذِهِ الرِّوَايَهُ أَصَحُّ ؛ لَأَنَّ « عَلَى » شُسْتَعْمَلُ لِلشَّرِطِ وَالْعَوْضِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَبْعُلُكَ عَلَى أَنْ تُعْلَمَنَ مِمَّا وَعَلَمْتُ رُشْدًا﴾^(٥٦) . وَقَالَ / تَعَالَى : ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ حَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا﴾^(٥٧) . وَلَوْ قَالَ فِي النِّكَاحِ : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فُلَانَهُ ، عَلَى صَدَاقِ خَمْسِيَّهِ

(٥٢) فِي بِ : « شَرِطَهُ » .

(٥٣) فِي ا ، بِ : « فَعْنَقَ » .

(٥٤) فِي ا ، بِ : « قَالَ » .

(٥٥) فِي الْأَصْلِ : « عَلَى » .

(٥٦) سُورَةُ الْكَهْفِ ٦٦ .

(٥٧) سُورَةُ الْكَهْفِ ٩٤ .

دِرْهِمٍ . فَقَالَ الْآخَرُ : قَبِلَتْ . صَحَّ النَّكَاجُ ، وَبَثَتِ الصَّدَاقُ . وَقَالَ الْفُقَهَاءُ : إِذَا تَرَوَّجَهَا عَلَى الْأَلْفِ لَهَا ، وَأَلْفٌ لِأَيْهَا ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا . فَأَمَّا إِذَا^(٥٨) قَالَ : أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَحْدُمَنِي سَنَةً . فَقَبِيلَ ، فَفِيهَا رَوَايَاتٌ ، كَالَّتِي قَبَلَهَا . وَقَيلَ : إِنْ لَمْ يَقْبِلِ الْعَبْدُ ، لَمْ يَعْتِقْ . رَوَايَةً وَاحِدَةً . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا قَبِيلَ الْعَبْدُ ، عَتَقَ فِي الْحَالِ ، وَلَرَمَهُ خِدْمَتُهُ سَنَةً . إِنْ ماتَ السَّيِّدُ قَبْلَ كَمَالِ السَّنَةِ ، رُجِعَ عَلَى الْعَبْدِ بِقِيمَةِ مَا يَبْقَى مِنَ الْخِدْمَةِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُقَسَّطُ قِيمَةُ الْعَبْدِ عَلَى خِدْمَةِ السَّنَةِ ، فَيُقَسَّطُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا مَضَى ، وَيُرْجَعُ عَلَيْهِ بِمَا يَبْقَى مِنْ قِيمَتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَنْقَ عَقْدًا لَا يُلْحَقُهُ الْفَسْخُ ، إِذَا تَعَذَّرَ فِيهِ اسْتِيَافُ الْعَوْضِيِّ ، رُجِعَ إِلَى قِيمَتِهِ ، كَالْخَلْعُ فِي النَّكَاجِ ، وَالصَّلْعُ فِي دَمِ الْعَمْدِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ حُرُّ ، عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي أَلْفًا . فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ حَتَّى يَقْبِيلَ ، إِذَا قَبِيلَ ، عَتَقَ ، وَلَرَمَهُ الْأَلْفُ^(٥٩) . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ بِالْأَلْفِ . لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يَقْبِيلَ ، فَيَعْتِقْ ، وَلَرَمَهُ الْأَلْفُ^(٦٠) .

فصل : وَإِذَا عَلَقَ عَنْقَ أُمِّهِ بِصِفَةٍ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، تَبِعَهَا وَلَدُهَا فِي ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ كَعُضُوبٍ مِنْ أَعْصَائِهَا ، فَإِنْ وَضَعَتْهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ، ثُمَّ وُجِدَتِ الصِّفَةُ ، عَتَقَ ؛ لَأَنَّهُ تَابَعَ فِي الصِّفَةِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ كَانَ فِي^(٦١) الْبَطْنِ . وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا^(٦٢) حِينَ التَّعْلِيقِ ، ثُمَّ وُجِدَتِ الصِّفَةُ وَهِيَ حَامِلٌ ، عَنَقَتْ هِيَ وَحْمَلُهَا ؛ لَأَنَّ الْعَنْقَ وُجِدَ فِيهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَتَبَعَهَا وَلَدُهَا ، كَالْمُنْجَزِ . وَإِنْ حَمَلَتْ بَعْدَ التَّعْلِيقِ ، وَوَلَدَتْ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ، ثُمَّ وُجِدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يَعْتِقِ الْوَلَدُ ؛ لَأَنَّ الصِّفَةَ لَمْ تَتَعَلَّ بِهِ ، لَا فِي حَالِ التَّعْلِيقِ ، وَلَا فِي حَالِ الْعَنْقِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يَتَبَعُهَا فِي الْعَنْقِ ، قِيَاسًا عَلَى وَلَدِ الْمُدَبَّرِ . وَإِنْ بَطَّلَتِ الصِّفَةُ بَيْسَعُ^{١٩٠/١١} أَوْ مَوْتُهِ ، لَمْ يَعْتِقِ الْوَلَدُ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَبَعُهَا فِي الْعَنْقِ ، لَا فِي الصِّفَةِ ، فَإِذَا مُتْوِجَدُ فِيهَا ، لَمْ يُوَجَدْ فِيهِ ، بِخَلَافِ وَلَدِ الْمُدَبَّرِ ؛ فَإِنَّهُ تَبَعَهَا فِي التَّدْبِيرِ ، فَإِذَا بَطَّلَ فِيهَا ، تَقَى فِيهِ .

١٩٦ - مَسَأَلَة ؛ قَالَ : (وَإِذَا أَسْلَمْتُ أُمًّا وَلَدَ النَّصْرَانِيَّ ، مُنْعَ مِنْ عِشْيَانَهَا ،

(٥٨) فِي الْأَصْلِ : « إِنْ » .

(٥٩) فِي ا : « أَلْفٌ » .

(٦٠) فِي الْأَصْلِ : « الْأَلْفُ » .

(٦١) بَعْدَ هَذَا فِي مَزِيَّةٍ : « الصِّفَةُ فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ كَانَ فِي » .

(٦٢) فِي الْأَصْلِ : « حَامِلًا » . وَفِي ب : « حَابِلًا » .

والتلذذ بها ، وأجبر على نفقتها ، فإن أسلم ، حلث له ، وإذا مات ، عنت)

هذه المسألة يوخر شرحتها إلى باب عنت أمهات الأولاد ؛ فإنه أليق بها .

١٩٦٥ - مسألة ؛ قال : (وإذا قال لأمهات : أول ولد لدلينه ، فهو حُرٌ . فولدت اثنين ، أقر ^(١) بيهما ، فمن أصابته القرعة ، فهو حُرٌ ، إذا أشكلا أولهما خروجا)

إنما كان كذلك ؛ لأن أحدهما استحق العنت ، ولم يعلم بعئنه ، فوجب إخراجه بالقرعة ، كالوالد لعيده : أحدهم حُرٌ . وقد سبق القول في هذه المسألة . فاما إن علم أولهما خروجا ، فهو الحُر وحده . وهذا قول مالك ، والثوري ، وأبي هاشم ، والشافعى ، وابن المنذري . وقال الحسن ، والشعاعى ، وقتادة : إذا ولدت ولدين في بطن ، فهما حُرّان . ولنا ، أنه إنما عنت الأول ، والذى يخرج أولا هو أول الولدين ^(٢) ، فاختص العنت به ، كالوالد لدنهما في بطنهما .

فصل : فإن ولدت الأول ميتا ، والثانى حيًا ، فذكر الشرييف أنه يعنت الحى منها . وبه قال أبو حنيفة . وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعى : لا يعنت واحد منها . وهو الصحيح ، إن شاء الله تعالى ؛ لأن شرط العنت إنما وجد في الميت ، وليس بمحل للعنت ، فانحالت اليدين به ، وإنما قلنا : إن شرط العنت إنما ^(٣) وجد فيه ؛ لأن أول ولد ، بدليل أنه لو قال لأمهات : إذا ولدت ولدًا ^(٤) ، فأنت حُرٌ . فولدت ولدًا ميتا ، عنت . ووجه الأول ، أن العنت يستحب في الميت ، فتعلقت اليدين بالحى ، كالوالد قال : إن ضربت فلانا ، فعيدي حُرٌ . فضررته حيًا ، عنت ، وإن ضررته ميتا ، لم يعنت . ولأنه معلوم من طريق العادة ، أنه قصد عقد يمينه على ولد يصبح العنت فيه ، وهو أن يكون حيًا ، فتصير الحياة مشروطة فيه ، فكانه قال : أول ولد لدلينه حيًا / ، فهو حُرٌ .

فصل : وإن قال لأمهات : كل ولد لدلينه ، فهو حُرٌ . عنت كل ولد ولدته . في قول

(١) في ب : « قرع » .

(٢) في ا ، ب ، م : « المولودين » .

(٣) سقط من : ا ، ب .

(٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّوَّرِيُّ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . فَإِنْ بَاعَ الْأُمَّةَ ، ثُمَّ وَلَدَتْ ، لَمْ يَعْنِقْ وَلَدُهَا ، لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُمْ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَوْلُ غَلَامٍ أَمْ لِكُهُ ، فَهُوَ حُرٌّ . أَنْبَى ذَلِكَ عَلَى الْعِنْقِ قَبْلَ الْمِلْكِ ، وَفِيهِ رِوَايَاتَنِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا يَصِحُّ عِنْقُ أَوْلَ مَنْ يَمْلِكُهُ . فَإِنْ مَلَكَ اثْنَيْنِ ، عِنْقَ أَحَدِهِمَا بِالْقُرْعَةِ ، فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ مُهَمَّهَا : إِذَا قَالَ : أَوْلُ مَنْ يَطْلُبُ مِنْ عَبِيدِي ، فَهُوَ حُرٌّ . فَطَلَّعَ اثْنَانِ ، أَوْ جَمِيعَهُمْ ، فَإِنَّهُ يُفْرَغُ بَيْنَهُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعْتَقَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْأُولَى يَهُوَ جَدَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا ، فَقُتِبْتُ الْحُرُّيَّةُ فِيهِمَا ، كَالَّذِي قَالَ فِي الْمُسَابِقَةِ : مَنْ سَبَقَ ، فَلَهُ عَشَرَةً . فَسَبَقَ اثْنَانِ ، اشْتَرَكَا فِي الْعَشَرَةِ . وَقَالَ التَّحْمِيُّ : يَعْتَقُ أَيَّهُمَا شَاءَ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : لَا يَعْتَقُ وَاحِدًا مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا أَوْلَ فِيهِمَا ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسَاوٍ لِلآخِرِ ، وَمِنْ شَرْطِ الْأُولَى سَبَقُ الْأُولَى . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِينَ لَمْ يَسْبِقُهُمَا غَيْرُهُمَا ، فَكَانَا أَوْلَ ، كَالْوَاحِدِ ، وَلَا يَسْبِقُهُمَا شَيْئًا ، وَإِذَا كَانَتِ الصَّفَةُ مُوْجَدَةً فِيهِمَا ، فَإِمَّا أَنْ يَعْتَقَا جَمِيعًا ، أَوْ يَعْتَقُ أَحَدُهُمَا وَتُعْنَى الْقُرْعَةُ ، عَلَى مَا ذُكْرَنَا مِنْ قَبْلِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا قَالَ : أَوْلُ وَلَدَتِهِنَّهُ ، فَهُوَ حُرٌّ . فَوَلَدَتِ اثْنَيْنِ ، وَخَرَجَا^(٥) مَعًا ، فَالْحُكْمُ فِيهِمَا كَذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : آخِرُ عَبْدٍ أَمْ لِكُهُ ، فَهُوَ حُرٌّ . فَمَلَكَ عَبِيدًا ، لَمْ يُحْكِمْ بِعْنِقِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَتَّى يَمُوتَ ؛ لِأَنَّهُ مَادَمَ حَيًّا ، فَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ عَبِيدًا يَكُونُ هُوَ الْآخِرُ ، فَإِذَا مَاتَ ، عِنْقَ آخِرُهُمْ^(٦) ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا حِينَ مَلَكَهُ ، فَيَكُونُ اكْتِسَابُهُ^(٧) لَهُ . وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً ، كَانَ أَوْلَادُهَا أَخْرَارًا مِنْ حِينَ وَلَدَتْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ حُرَّةٍ . وَإِنْ كَانَ وَطْعَهَا ، فَعَلِيهِ مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ وَطَعَ حُرَّةً أَجْنِبَيَّةً ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَطْأَهَا حِينَ مَلَكَهَا ، حَتَّى يَمْلِكَ بَعْدَهَا غَيْرَهَا ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَمْلِكْ بَعْدَهَا غَيْرَهَا ، فَهُوَ آخِرٌ فِي الْحَالِ ، وَإِنَّمَا يَرُوُ^(٨) ذَلِكَ

(٥) فِي مِنْزَادَةِ : « جَمِيعًا » .

(٦) فِي بِ : « الْآخِرُ » .

(٧) فِي أَ ، بِ ، مِ : « أَكْسَابُهُ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « يَرُوُلُ » .

بِمُلْكِ غَيْرِهَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ الْوَطْهُ . وَإِنْ مَلَكَ اثْنَيْنِ ، دَفْعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ ماتَ ، فَالْحُكْمُ فِي عِنْقِهِمَا ، كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا مَلَكَ اثْنَيْنِ فِي الْمَسَأَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .

١٩٦٦ — مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ : اشْتَرَنِي مِنْ سَيِّدِي بِهَذَا الْمَالِ ، فَأَغْرِقْنِي . فَفَعَلَ ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُوَدِّي إِلَى الْبَائِعِ مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ، وَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ : يُعْنِي بِهَذَا الْمَالِ . فَيَكُونُ الشَّرْاءُ وَالْعِنْقُ^(١) بَاطِلًا ، وَيَكُونُ السَّيِّدُ قَدْ أَحْدَمَ الْمَالَ)

وَحِلْمُهُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَفَعَ إِلَى أَجْبَيِّ مَالًا ، وَقَالَ : اشْتَرَنِي مِنْ سَيِّدِي بِهَذَا الْمَالِ ، فَأَغْرِقْنِي . فَفَعَلَ ، لَمْ يَحُلُّ مِنْ أَنْ يَشْتَرِي بَعْنَى الْمَالِ ، أَوْ فِي ذَمَّتِهِ ، ثُمَّ يُنْقَدُ الْمَالُ ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي ذَمَّتِهِ ، فَأَعْتَقَهُ ، فَالشَّرْاءُ صَحِيحٌ ، وَالْعِنْقُ جَائزٌ ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ بِالشَّرْاءِ ، فَنَقَدَ عِنْقَهُ لَهُ ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَدَاءُ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَزَمَهُ الثَّمَنُ بِالْبَيْعِ ، وَالَّذِي دَفَعَهُ إِلَى السَّيِّدِ كَانَ مَلِكًا لَهُ ، لَا يُحْتَسِبُ^(٢) لَهُ بِهِ^(٣) مِنَ الثَّمَنِ ، فَبِقَيِّ^(٤) الثَّمَنِ وَجِبًا عَلَيْهِ ، يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ ، وَكَانَ الْعِنْقُ مِنْ مَالِهِ ، وَالْوَلَاءُ لَهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهُ بَعْنَى الْمَالِ ، فَالشَّرْاءُ بَاطِلٌ ، وَالْعِنْقُ غَيْرُ وَاقِعٍ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بَعْنَى مَالٍ غَيْرِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلِمْ يَصِحَّ الشَّرْاءُ ، وَلَمْ يَقْعُدِ الْعِنْقُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَيَكُونُ السَّيِّدُ قَدْ أَحْدَمَ الْمَالَ ؛ لَأَنَّ مَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مَحْكُومٌ بِهِ لِسَيِّدِهِ . وَعَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : إِنَّ التَّقْوَةَ لَا تَعْيَى بِالْعَيْنِ فِي الْعُقُودِ . يَصِحُّ الْبَيْعُ وَالْعِنْقُ ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ كَالْوَالِشْتَرَاهُ فِي ذَمَّتِهِ . وَنَحْوَهُذَا قَالَ النَّجَعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، فَإِنَّهُمَا قَالَا : الشَّرْاءُ وَالْعِنْقُ جَائزٌ^(٥) ، وَيُرِدُ الْمُشْتَرِي مِثْلَ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ : الْبَيْعُ وَالْعِنْقُ بَاطِلٌ^(٦) . وَقَالَ الشَّعَبِيُّ : لَا يَحُوزُ ذَلِكَ ، وَيُعَاقِبُ مَنْ

(١) فِي بِ : « الْبَيْعُ » .

(٢) فِي بِ : « يُحْسِبُ » .

(٣) سُقْطَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي مِ : « فَبِقَيِّ » .

(٥) فِي مِ : « جَائزَانِ » .

(٦) فِي مِ : « بَاطِلَانِ » .

فَعَلَهُ ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ أَيْضًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ ، وَفِيهِ تَوْسُّطٌ بَيْنَ الْمَذَهَبَيْنِ ، فَكَانَ أُولَئِكَيْنِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : ولو كان العبد بين شريكين ، فأعطي العبد أحدهما خمسين ديناراً ، على أن يعتق نصيبي منه ، فأعتقه ، عَتَّقَ ، وسرى إلى باقيه إن كان موسراً ، ورجح عليه شريكه بـ **نصيـفـ الـحـمـسـيـنـ** ، وـ **بـ نـصـيـفـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ** ؛ لأنَّ ما في يد العبد يكون بين سيديه ، لا ينفرد به أحدهما ، إِلَّا أَنْ نَصِيبَ الْمُعْتَقِ يَنْفُذُ فِيهِ الْعَنْقُ ، وَإِنْ كَانَ الْعَوْضُ مُسْتَحْقًا ، إِذْ لَمْ يَقْعُعِ العَنْقُ⁽⁷⁾ عَلَى عَيْنِهَا ، وَإِنَّا سَمَّيْنَا خَمْسِينَ ثُمَّ دَفَعْنَا إِلَيْهِ . وَإِنْ أَوْقَعَ⁽⁸⁾ الْعَتَّقَ عَلَى عَيْنِهَا ، يَحِبُّ أَنْ يُرْجِعَ عَلَى الْعَبْدِ بِقِيمَتِه⁽⁹⁾ مَا أَعْتَقَهُ بِالْعَوْضِ الْمُسْتَحْقَ ، وَيَسْرِي الْعَتَّقَ إِلَى نَصِيبِ شريكه ، فَيُرْجِعُ بِقِيمَتِه ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ .

فصل : ولو وَكَلَّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ فِي عَتَّقِ نَصِيبِهِ ، فَقَالَ الْوَكِيلُ : نَصِيبِي حُرُّ . عَتَّقَ ، وَسَرَى إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَالْوَلَاءُ⁽¹⁰⁾ لَهُ . وَإِنْ أَعْتَقَ نَصِيبَ الْمُوَكِّلِ ، عَتَّقَ ، وَسَرَى إِلَى نَصِيبِهِ ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُوَكِّلِ . وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ الْعَبْدِ ، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئاً ، احْتَمَلَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى نَصِيبِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، وَنَصِيبُ شَرِيكِهِ يَقْتَرُ إِلَى النِّيَّةِ ، وَلَمْ يَنْوِ ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ⁽¹¹⁾ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرَهُ بِالْعَتَّاقِ ، فَانْصَرَفَ إِلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا أَسَاوِيَا ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمَا ، وَإِيَّاهُمَا حَكَمَنَا بِالْعَتَّقِ عَلَيْهِ ، ضَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ إِنْ أَعْتَقَ نَصِيبِهِ ، فَسَرَى إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْعَتَّقِ ، وَقَدْ عَتَّقَ⁽¹²⁾ بِالسَّرَّايةِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ ، كَمَنْ أَذِنَ لَهُ فِي إِلْتَلَافِ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنْهُ وَإِنْ أَنْلَفَهُ بِالسَّرَّايةِ . وَإِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ ، لَمْ يَلْزِمْ شَرِيكَهُ الضَّمَانَ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِسَبَبِ إِلْتَلَافِ ، فَلَمْ يَحِبُّ لَهُ ضَمَانٌ مَا تَلَفَّ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ أَجْنَبِيًّا : أَعْتَقْ عَبْدَكَ . فَأَعْتَقَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(7) سقط من : الأصل .

(8) في الأصل : « وقع » .

(9) في م : « بقيمه » .

(10) في م زيادة : « و يكون » .

(11) في م : « واحتمل » .

(12) في الأصل ، ا ، م : « أعتق » .

كتاب التدبیر

ومعنى التدبیر : تعلیق عنق عبده بموته . والوفاة دبر الحياة ، يقال : دابر الرجل يدابر مدبرة . إذا مات ، فسمى العنق بعد الموت تدبیراً ، لأنّه اعتاق^(١) في دبر الحياة . والالأصل فيه السنة والإجماع ؛ أمّا السنة ، فمأروي جابر ، أنّ رجلاً أعتق ملوكه عن دبر منه^(٢) ، فاحتاج ، فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه^(٣) ممّن ؟ ». فباعه من تعمّى بن عبد الله بثما مائة درهم ، فدفعها إليه . وقال : « أنت أحوج منه ». متفق عليه^(٤) . وأمّا الإجماع ، فقال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، على أنّ من دبر عبده أو أمته ، ولم يرجع عن ذلك حتى مات ، والمدبّر يخرج من ثلث ماله ، بعد قضاء ذيّن إن كان عليه ، وإنفاذ وصاياه إن كان وصيّ ، وكان السيد بالغاً جائز الأمر ، أن الحرية تجُب له أو لها .

١٩٦٧ - مسألة ؛ قال : (وإذا قال لعبيده أو أمته : أنت مدبّر ، أو قدّرْتَك ،

(١) في الأصل : « اعتاق ». .

(٢) سقط من : ب .

(٣) في الأصل : « يشربه ». .

(٤) آخرجه البخاري ، في : باب بيع المزايدة ، من كتاب البيوع ، وف : باب من باع مال المفلس ... ، من كتاب الأستفراض ، وف : باب عنق المدبّر ... ، من كتاب الكفارات ، وفي : باب إذا أكره حتى وهب ... ، من كتاب الإكراه . صحيح البخاري ٩١/٣ ، ١٥٦ ، ١٨١/٨ ، ١٨٢ ، ٢٧/٩ . ومسلم ، في : باب الابتداء في الفقة بالنفس ... ، من كتاب الزكاة ، وف : باب جواز بيع المدبّر ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٦٩٣ ، ٦٩٢/٢ ، ١٢٨٩/٣ .

كآخرجه أبو داود ، في : باب في بيع المدبّر ، من كتاب العنق . سنن أبي داود ٣٥٢/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في بيع المدبّر ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/٥٢ . والنسائى ، في : باب بيع المدبّر ، من كتاب البيوع . المختوى ٧/٢٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٥/٣ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ . وانظر ما تقدم تخرجه ، في : ١٢٤/٩ .

أو أنت حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي . فَقَدْ صَارَ مُدَبِّرًا)

وَجَمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا عَلِقَ صَرِيحَ الْعِتْقَ بِالْمَوْتِ ، فَقَالَ : أَنَّتِ حُرٌّ ، أَوْ مُحَرَّرٌ ، أَوْ عَتِيقٌ ، أَوْ مُعْتَقٌ ، بَعْدَ مَوْتِي ^(١) . صَارَ مُدَبِّرًا . بِلَا خَلَافٍ تَعْلَمُهُ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : أَنَّتِ مُدَبِّرًا ، أَوْ قَدْ دَبَرْتُكَ . فَإِنَّهُ يَصِيرُ ^(٢) مُدَبِّرًا بِنَفْسِ الْلَّفْظِ ، مِنْ غَيْرِ افْتِنَارٍ إِلَيْنَا . وَهَذَا مَنْصُوصٌ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : فِي قَوْلِ آخَرٍ ، أَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي التَّدْبِيرِ ، وَيَقْتَرَبُ إِلَيْنَا ؛ لَا تَهْمَأ لِفَظَانَ لِمَ يَكْتُرُ اسْتِعْمَالُهُمَا ، فَاقْتَرَبَ إِلَيْنَا ، كَالْكِتَابَاتِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا لِفَظَانَ وُضِيعَا هَذَا الْعَقْدُ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَيْنَا ، كَالْبَيْعُ ، وَيُفَارِقُ الْكِتَابَاتِ ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لَهُ ، وَيُشَارِكُهَا فِيهِ غَيْرُهَا ، فَاقْتَرَبَتْ إِلَيْنَا لِلتَّعْبِينِ ، وَيُرْجُحُ أَحَدُ الْمُحْتَمِلَيْنِ ، بِخَلَافِ الْمَوْضُوعِ .

فصل : وَيَعْنِي المُدَبِّرُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلَثِ الْمَالِ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يُرَوِّى ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ ، وَابْنِ عُمَرَ ^(٣) . وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالْحَسْنُ ، وَسَعِيدُ بْنِ الْمُسِيَّبِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالْزَّهْرَىٰ ، وَقَتَادَةُ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّوْرَىٰ ، وَأَهْلُ الْعَرَاقِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ ^(٤) ، وَمَسْرُوقٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْتَّحَجَّعِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ / ، أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ؛ لَا تَهْمَأ عِتْقَ فَيَنْفَذُ ^(٥) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، كَالْعِتْقَ فِي الصَّحَّةِ ، وَعِتْقَ أُمِّ الْوَلَدِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَكَانَ مِنْ ثُلَثِ ، كَالْوَصِيَّةِ ، وَيُفَارِقُ الْعِتْقَ فِي الصَّحَّةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ غَيْرِ الْمَعْتَقِ ، فَيَنْفَذُ ^(٥) فِي الْجَمِيعِ ، كَالْهِيَّةِ الْمُنْجَزَةِ . وَقَدْ تَقَلَّ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَلِيُسَ عَلَيْهَا عَمَلٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ ، رَجَعَ عَنْهُ أَحْمَدُ إِلَى مَا نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ .

فصل : وَإِنْ جَمَعَ الْعِتْقَ فِي الْمَرَضِ وَالْتَّدْبِيرِ ، قُدْمَ الْعِتْقَ ؛ لَا تَهْمَأ أَسْبِقُ . وَإِنْ جَمَعَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْمَوْتُ » .

(٢) بَعْدَ هَذَا فِي الْأَصْلِ : « بِهِ » .

(٣) أُخْرَجَهُ الْبَيْهَىٰ ، فِي : بَابِ الْمَدِيرِ مِنَ الْثُلَثِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَدِيرِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ١٠ / ٤١٣ .

(٤) أُخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنِ مَنْصُورٍ ، فِي : بَابِ فِي الْمَدِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . السَّنَنُ ١ / ٢٣١ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « فَنَذَدَ » .

التَّدْبِيرُ وَالْوَصِيَّةُ بِالْعَنْقِ ، تَسَاوِيَا ؛ لَا نَهَا جَيْعاً عِنْقَ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقْدَمَ التَّدْبِيرُ ؛ لَانَّ الْحُرْيَّةَ تَقْعُدُ فِي عِنْدِ الْمَوْتِ ، وَالْوَصِيَّةُ تَقْفُ عَلَى إِعْنَاقِ بَعْدِهِ .

فصل : ويحوز التَّدْبِيرُ مُطْلَقاً وَمُقَيَّداً ؛ فَالْمُطْلُقُ تَعْلِيقُ الْعَنْقِ بَالْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ آخَرَ ، كَقُولَهُ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي . وَالْمُقَيَّدُ ضَرْبَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، خَاصٌ ، نَحْوُ أَنَّ يَقُولَ : إِنِّي مِتٌّ مِنْ مَرَضِي هَذَا ، أَوْ سَفَرِي هَذَا ، أَوْ فِي بَلَدِي هَذَا ، أَوْ عَامِي هَذَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَهَذَا جَائِزٌ عَلَى مَا قَالَ ، إِنْ مَاتَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَرَطَهَا عِنْقَ الْعَبْدِ ، وَإِلَّا مَا يَعْنِقُ . وَقَالَ مُهَنَّا : سَأَلْتُ أَحَدَهُ عَنْ مَنْ قَالَ لِعِبِيدِهِ : أَنْتَ (٢٦) مُدَبِّرُ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : يَكُونُ مُدَبِّرًا ذَلِكَ الْيَوْمَ ، إِنْ مَاتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، صَارَ حُرًّا . يَعْنِي إِذَامَاتُ الْمَوْلَى . وَالضَّرْبُ الثَّانِي ، أَنْ يُعْلَقَ التَّدْبِيرُ عَلَى صِفَةٍ ، مُثْلِ أَنْ يَقُولَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، أَوْ إِنْ قَدَمْتَ زَيْدَ ، أَوْ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ، فَأَنْتَ (٢٧) مُدَبِّرٌ ، أَوْ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي . فَهَذَا لَا يَصِيرُ مُدَبِّرًا فِي الْحَالِ ؛ لَا نَهَا عَلَقَ التَّدْبِيرُ عَلَى شَرْطٍ ، فَإِذَا وُجِدَ ، صَارَ مُدَبِّرًا ، وَعِنْقَ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ الشَّرْطُ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ ، وَوُجِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَعْتِقْ ؛ لَانَّ إِطْلَاقَ الشَّرْطِ (٢٨) يَقْتَضِي وُجُودَهُ فِي الْحَيَاةِ ، بَدِيلِي مَالُو (٢٩) عَلَقَ عَلَيْهِ عِنْقًا مُنْجَزاً ، فَقَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَذَخَلَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَعْتِقْ ، وَكَلَّا (٣٠) لَوْ قَالَ لَوْ كَيْلِهِ : بِعْ عَبِيدِي . فَمَاتَ الْمُوْكَلُ قَبْلَ بَيْعِهِ ، ١٩٣/١١ ظَبَطَلَتْ وَكَالَّهُ . وَلَانَّ الْمُدَبِّرَ مَنْ عَلَقَ عِنْقَهُ بِالْمَوْتِ / ، وَهَذَا قَبْلَ الْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ مُدَبِّرًا ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُمْكِنُ حُدُوثُ التَّدْبِيرِ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابِ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَعْتِقُ . وَهُوَ قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ ، فِي قَوْلِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي يَوْمًا أوْ شَهْرًا . فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَعْتِقْ ؛ لَا نَهَا عَلَقَ الْعِنْقَ بِصِفَةٍ تُوجَدُ فِي مُلْكِ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَعْتِقْ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ بَيْعِي إِلَيْكَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَلَا نَهَا إِعْنَاقَ لَهُ بَعْدَ قَرَارِ مُلْكِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، (٣١) فَلَمْ يَعْتِقْ . وَالثَّانِيَةُ ، يَعْتِقْ . وَهُوَ

(٢٦) فِي مَزِيَّادَةِ : « حُرٌّ » .

(٢٧) فِي بِ ، مَزِيَّادَةِ : « فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ » .

(٢٨) فِي مَزِيَّادَةِ : « لَمْ » .

(٢٩) فِي الْأَصْلِ : « كَلَّا » .

(٣٠) سَقْطُهُ مِنْ الْأَصْلِ .

الذى ذكره القاضى . وهو مذهب الشافعى ؛ لأنَّه صرَّح^(١١) بذلك ، فمحمل عليه ، كالموصى بإعتاقه ، وكالموصى ببيع سلعة وتصدق بثمنها ، وبفارق التصرف بعد البيع ؛ فإنَّ الله تعالى جعل للإنسان التصرف بعد موته في ثلثه ، بخلاف ما بعد البيع . والأول أصح ، إن شاء الله تعالى . وبفارق الرصبة^(١٢) بالعتق وبيع السلعة ؛ لأنَّ المملك لا يستقرُ للورثة فيه ، ولا يملكون التصرف فيه ، بخلاف مسألتنا . وقولهم : جعل^(١٣) له التصرف في ثلثه . قلنا : إنما يتصرف فيه تصرفًا ثابتًا عقيب موته ، ويعنِّي انتقاله إلى الوارث ، وإن ثبت للوارث ، فهو ثبوت غير مستقرٍ ، وقد قيل : يكون مُراغعًا ، فإذا قبل الموصى له ، **تبيَّنَ أَنَّ الْمِلْكَ كَانَ لَهُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ لِلْوَارِثِ** . فعلى قولنا : لا يُعْنِي بالدخول بعد الموت . للوارث التصرف فيه كيف شاء ، ومن صَحَّ هذا الشرط ، احتمل أن يمْنَع الوارث من التصرف في رقْبَتِه ؛ لأنَّه يَسْتَحْقُ العَتْقَ ، فأشبَّه الموصى بعْتَقِه . واحتمل أن لا يمْنَعه ؛ لأنَّه عَلَقَ عَتْقَه على صفة غير الموت ، فلم يمْنَع من التصرف فيه ، كالمو قال لعبيده : إنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَمَا كَسْبُه قَبْلَ عَتْقِه ، فهو للوارث ؛ لأنَّ المملك فيه مُسْتَقْرٌ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، كالمواهِبُ كُلُّها هي الوراثة .

فصل : فإن قال : أنت حُرٌّ بعد موته بشهرين ، أو قال : بيوم . فقال أَحْمَدُ ، في رواية مهنا : لا يَعْتَقُ ، ولا يَصْحُ هذِه الصَّفَةُ . وقال أيضًا : سأَلْتُ أَحْمَدَ ، عن رجل قال لعبيده : أنت حُرٌّ بعد موته بشهرين ، بالف درهم . فقال : هذا كله لا يكُون شيئاً بعد موته . وهذا اختيار أبي بكر . وذكر القاضيان ابن أثي موسى وأبو يعلى فيما رواية أخرى ، أنَّه يَعْتَقُ إذا وَجَدَتِ الصَّفَنَاتِ ؛ الموت ، ومضى المدة المذكورة . وبهذا قال التُّورِيُّ ، وأبو يوسف ، وإسحاق . ووجه الروايتين ما تقدَّمَ . وقال أصحاب الرأي : لا يَعْتَقُ حتى يَعْتَقَه الوارث . وعلى قول مَنْ قال : يَعْتَقُ . يكون قبل الموت ملكاً للوارث ، وكسبه له ، كأم الوليد ، والمُدَبَّر في حياة السيد . وإن كان أمة ، فولدت قبل وُجُودِ الصَّفَةِ ، فولدتها

(١١) في الأصل : « صريح » .

(١٢) سقط من : ١ .

(١٣) فـ م : « حصل » .

يَتَّبِعُهَا فِي التَّدْبِيرِ ، وَيَعْتَقُ بُوْجُودِ الصَّفَةِ ، كَمَا تَعْتَقُ هِيَ .

فصل : إذا قال لعبيده : إذا قرأت القرآن ، فأنت حُرٌّ بعد موتي . فقرأ القرآن جَيْبِيَهُ ، صار مُدَبِّرًا ، وإن قرأ بعْضَهُ ، لم يَصِرْ مُدَبِّرًا . وإن قال : إذا قرأت قُرآنًا ، فأنت حُرٌّ بعد موتي ، فقرأ بعْضَ القرآن ، صار مُدَبِّرًا ؛ لأنَّهُ فِي الْأُولَى عَرَفَهُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الْمُقْتَضِيَّ لِلَا سِتْعَرَاقِ ، فعَادَ إِلَى جَمِيعِهِ ، وَهُنَّا كَرَّهُ ، فَاقْتَضَى بعْضَهُ . فإنْ قيلَ : فقد قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعْدُ بِاللَّهِ مِنَ الْشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾^(١٤) . وقال : ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾^(١٥) . ولم يُرِدْ جَمِيعَهُ . قُلْنَا : فَضْيَةُ الْفَقْطِ تَتَنَاهُلُ جَمِيعَهُ ؛ لَأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِلَا سِتْعَرَاقِ ، وَإِنَّمَا حُمِّلَ عَلَى بعْضِهِ بَدْلِيلٍ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْبَعْضِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَلَأَنَّ قِرْيَنَةَ الْحَالِ تَقْتَضِي قِرَاءَةَ جَمِيعِهِ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَرَادَ تَرْغِيَةَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ ، بِتَعْلِيقِ^(١٦) الْحُرْبَةِ بِهِ ، أَوْ مُجَازَاتِهِ^(١٧) عَلَى قِرَاءَتِهِ بِالْحُرْبَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُجَازِي بِهَذَا الْأَمْرِ الْكَثِيرِ^(١٩) ، وَلَا يُرْغِبُ بِهِ ، إِلَّا فِيمَا يَشْتَقُ ، أَمَّا قِرَاءَةُ^(٢٠) آيَةٍ أَوْ آيَيْنِ فَلَا .

فصل : فإنْ قال لعبيده : إن شِئْتَ ، فأنت حُرٌّ بعد موتي ، أو إِذَا شِئْتَ ، أو متى شِئْتَ ، / أو أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ ، فأنت حُرٌّ بعد موتي . فهو تَدْبِيرٌ بِصِفَةٍ ، فمَتَى شَاءَ فِي حَيَاةِ ١٩٤/١٩٤ ظَشِئْتَ ، / أو أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ ، كَمَا لو قال : إن دَخَلْتَ الدَّارَ ، فأنت حُرٌّ بعد سَيِّدِهِ ، صار مُدَبِّرًا ، يَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ، كَمَا لو قال : مَتَى دَخَلْتَ الدَّارَ ، فأنت حُرٌّ بعد مَوْتِي . فَدَخَلَهَا فِي حَيَاتِهِ . وإن مات السَّيِّدُ قَبْلَ مَشِيَّتِهِ ، بَطَلَتِ الصَّفَةُ ، كَمَا لو مات فِي الْمَسَأَةِ الْأُخْرَى قَبْلَ دُخُولِ الدَّارِ . وإن قال : مَتَى شِئْتَ بَعْدَ مَوْتِي ، فأنت حُرٌّ ، أو أَيَّ

(١٤) سورة النحل ٩٨ .

(١٥) سورة الإسراء ٤٥ .

(١٦-٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « بَتَعْلِقَ » .

(١٨) فِي ب ، م : « وَمُجَازَاتِهِ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « الْكَبِيرُ » .

(٢٠) فِي ب ، م : « قِرَاءَتِهِ » .

وقت شُيُّتَ بعدَ مُوتِي ، فأنَّتْ حُرُّ . فهذا تَعْلِيقٌ للعِنْقِ^(٢١) على صِفَةِ بَعْدِ الموتِ ، وقد ذَكَرْنَا أَنَّه لا يَصْحُّ ، وَأَنَّ قَوْلَ القاضِي صِحَّتُه ، فعَلَيْهِ قَوْلُه ، يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى التَّارِيخِ ، فَمَتَى شَاءَ بَعْدَ مُوتِ سَيِّدِه ، عَنْقَ ، وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ كَسْبٍ قَبْلَ مَشِيَّتِه ، فَهُوَ لِوَرَثَةِ سَيِّدِه ؟ لَأَنَّه عَبْدٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، بِخَلَافِ الْمُوصَى بِهِ ، فَإِنَّ فِي كَسْبِه قَبْلَ الْقُبُولِ وَجَهِينَ ؟ أَحَدُهُمَا ، أَنَّه يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ ؛ لَا تَأْتِيَنَا أَنَّه مَلَكٌ مِنْ^(٢٢) حِينَ الموتِ ، وَهُنَّا لَا يَتَبَعَّثُ الْمِلْكُ قَبْلَ الْمَشِيَّةِ . وَجَهَا وَاحِدًا ؟ لَأَنَّه عَنْقٌ مَعْلَقٌ عَلَى شَرْطٍ ، فَلَا يَتَبَعَّثُ الْعِنْقُ قَبْلَ الشَّرْطِ . وَجَهَا وَاحِدًا . وَذَكَرَ القاضِي فِي قَوْلِه : إِذَا شُيُّتْ ، أَوْ إِنْ شُيُّتْ ، فأنَّتْ حُرُّ بَعْدَ مُوتِي ، أَنَّه عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِنْ شَاءَ فِي الْمَجَلِسِ صَارَ مُدَبِّرًا ، وَإِنْ تَرَاحَتِ الْمَشِيَّةُ عَنِ الْمَجَلِسِ ، بَطَّلَتْ ، وَلَمْ يَصِرْ مُدَبِّرًا بِالْمَشِيَّةِ بَعْدَه ، بِنَاءً عَلَيْهِ قَوْلُه : اخْتَارَى نَفْسَكِ . فَإِنَّ الْأُخْتِيَارَ يَقْفُضُ عَلَى الْمَجَلِسِ ، وَهَذَا فِي مَعْنَاه . وَإِنْ قَالَ : إِنْ شُيُّتْ بَعْدَ مُوتِي ، أَوْ إِذَا شُيُّتْ بَعْدَ مُوتِي ، فأنَّتْ حُرُّ . كَانَ عَلَى الْفَوْرِ أَيْضًا ، فَمَتَى شَاءَ عَقِيبَ مَوْتِ سَيِّدِه ، أَوْ فِي الْمَجَلِسِ ، صَارَ حُرًّا ، وَإِنْ تَرَاحَتِ مَشِيَّتِه عَنِ الْمَجَلِسِ ، لَمْ تَثْبُتْ فِيهِ حُرْيَةٌ . وَقَدْ ذَكَرَ فِي الطَّلاقِ ، أَنَّه إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، إِنْ شُيُّتِ ، وَشَاءَ أَبُوكِ . فَشَاءَ امْعًا ، وَقَعَ الطَّلاقُ ، سَوَاءً شَاءَ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّارِيخِ ، أَوْ شَاءَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْفَوْرِ ، وَالْأَخْرُ عَلَى التَّارِيخِ^(٢٣) ، وَهَذَا مَثَلُه ، فَيُخَرِّجُ فِي كُلِّ مَسَالِيَّةٍ مِثْلُ^(٢٤) مَا ذَكَرَ^(٢٤) فِي الْأُخْرَى .

فصل : إِذَا قَالَ لِعَبْدِه : إِذَا مُتْ ، فأنَّتْ حُرُّ ، أَوْ لَا ؟ أَوْ قَالَ : فأنَّتْ حُرُّ ، أَوْ لَسْتَ بِحُرٍّ ؟ لَمْ يَصِرْ مُدَبِّرًا ؟ لَأَنَّه / اسْتَفْهَامٌ ، وَلَمْ يَقْطَعْ بِالْعِنْقِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ لِرَوْجِيَّهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ لَا ؟ وَقَدْ ذَكَرْنَا^(٢٥) ذَلِكَ فِي الطَّلاقِ^(٢٦) .

فصل : إِذَا دَبَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكِينَ نَصْبِيَّهُ ، لَمْ يَسْرِ التَّدْبِيرُ إِلَى نَصْبِ شَرِيكِه ، مُوسِرًا

(٢١) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « الْعِنْقُ » .

(٢٢) سَقْطُ مِنْ : ١ .

(٢٣) تَقْدِمُ فِي : ٤٦٨ ، ٤٦٧ / ١٠ .

(٢٤) فِي ا : « ذَكْرُه » . وَفِي بِ : « ذَكْرُنَا » .

(٢٥) فِي ا : « ذَكْرُ » .

(٢٦) تَقْدِمُ فِي : ٣٦٢ ، ٣٦٣ / ١٠ .

كان أو مُعسِّراً . وذَكَرَ أبو الْحَطَابِ وجَهَا ، أَنَّهُ يَسْرِي تَدْبِيرَهِ إِذَا كَانَ مُوسِراً ، وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَنِي حَنِيفَةٌ ؛ لَا نَهَى اسْتَحْقَقُ الْعَنْقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ، فَسَرَى ذَلِكَ فِيهِ ، كَالَا سْتِيلَادِ . وَلِلشَّافِعِي قَوْلَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعَنْقِ بِصِفَةٍ ، فَلَمْ يَسْرِي ، كَتَعْلِيقِهِ بِدُخُولِ الدَّارِ ، وَيُفَارِقُ الْاسْتِيلَادِ ؛ فَإِنَّهُ آكِدُ ، وَهُنَّا يَعْتَقُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ . وَلَوْ قَتَلْتَ سَيِّدَهَا ، لَمْ يَبْطُلْ حُكْمُ اسْتِيلَادِهَا ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَالْمُدَبِّرُ بِخَلْفِ ذَلِكَ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا ماتَ الْمُدَبِّرُ ، عَنْقَ نَصِيبِهِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْثُلُثَ . وَهُلْ يَسْرِي إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، إِنْ كَانَ مُوسِراً ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ ، ذَكَرَهُمَا الْخَرَقِيُّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَإِنْ أَعْنَقَ الشَّرِيكَ^(٢٧) نَصِيبِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْمُدَبِّرِ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ، عَنْقَ ، وَسَرَى إِلَى نَصِيبِ الْمُدَبِّرِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْحَطَابِ ، فِيهَا وَجْهَيْنِ . وَلِلشَّافِعِي فِيهَا قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، كَقُولَنَا . وَالثَّانِي ، لَا يَسْرِي عِنْقُهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَنِي حَنِيفَةٌ ؛ لَا نَهَى الْمُدَبِّرُ قَدَا سْتَحْقَقَ الْوَلَاءَ عَلَى الْعَبْدِ بِمَوْتِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلآخرِ إِبْطَالُهُ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَعْنَقَ شَرِيكَاللهِ^(٢٨) فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَا يَلْعُغُ قِيمَةَ الْعَبْدِ ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ ، وَأُعْطَى شُرُكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ »^(٢٩) . وَلَا نَهَى إِذَا سَرَى إِلَى إِبْطَالِ الْمُلْكِ ، الَّذِي هُوَ آكِدُ مِنَ الْوَلَاءِ ، فَالْوَلَاءُ أُولَئِي ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا أَصْلَ لَهُ^(٣٠) ، وَبَيْطُلُ مَا إِذَا عَلَقَ عِنْقَ نَصِيبِهِ^(٣١) بِصِفَةٍ .

فصل : وَإِنْ دَبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبِهِ ، فَمَا أَحَدُهُمَا ، عَنْقَ نَصِيبِهِ ، وَيَقِنَّ نَصِيبُ الْآخِرِ عَلَى التَّدْبِيرِ ، إِنْ لَمْ يَفِ ثُلُثُهُ بِقِيمَةِ حِصَصَةِ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَقْنِي بِهِ^(٢٨) ، فَهُلْ يَسْرِي الْعِنْقَ إِلَيْهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : إِذَا مِنْتَنَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَقَالَ أَبُو ١٩٥/١١ ظَبَّاطَ بَكْرٌ : قَالَ أَحْمَدُ / : إِذَا ماتَ أَحَدُهُمَا ، فَنَصِيبُهُ حُرٌّ . وَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّ أَحْمَدَ جَعَلَ هَذَا الْلَّفْظَ تَدْبِيرًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبِهِ ، وَمَعْنَاهُ إِذَا ماتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْنَا ، فَنَصِيبُهُ حُرٌّ ؛ فَإِنَّهُ قَابِلٌ

(٢٧) سقط من : ١ .

(٢٨) سقط من : ب .

(٢٩) تقدم تحريره ، في : ٣٦٢/٧ .

(٣٠) فِي الْأَصْلِ : « لَمْ » .

(٣١) فِي ١ : « بِصِفَتِهِ » .

الجملة بالجملة ، فينصرف^(٣٢) إلى مقابلة البعض بالبعض ، كقوله : ركب الناس دوابهم ، ولبسوا ثيابهم ، وأخذوا رماحهم . يريده ليس كل إنسان ثوبه ، وركب دابته ، وأخذ رمحه . وكذلك لو^(٣٣) قال : أعتقوا عبيدهم . كان معناه ، أعتق كل واحد عبده . وقال القاضى : هذا تعليق للحرية بموجبها جيئا ، وإنما قال أحمد : يعيق تصييبه ؛ بناء على أن وجود بعض الصفة يقوم مقام جميعها . ولا يصح هذا ؛ لأنَّه لو كانت هذه العلة ، لعنت العبد كله ، لوجود بعض صفة كُلُّ واحد منها ، لأننا قد أبطلنا هذا القول بما ذكرنا من قبل ، ومقتضى قول القاضى أن لا يعيق شيء منه قبل موجبها جيئا . وإن قال كُلُّ واحد منها : أردت أن العبد حر بعد آخرنا موتاً . أتبَّنى هذا على تعليق الحرية على صفة توجد فيهما ، علىهما جيئا ، وإن قلنا : لا يصح ذلك . عنت تصييب الآخر منها بالتَّدَبِّير . وفي سرائره إلى باقىه ، إن كان ثلثة يحتمل ذلك ، روايتان . وإن قال كُلُّ واحد منها : إذا مُت قبل شريكي ، فتصييب له ، فإذا مات فهو حر ، وإن مُت بعده ، فتصييب حر . فقد وصَّى كُلُّ واحد منهم الآخر ، فإذا مات أحدهما ، صار العبد كله للآخر ، فإذا مات ، عنت كله عليه ، وصار ولاه كله له ، إن قلنا : لا يصح تعليق العنت على صفة بعد الموت . وإن قلنا : يصح . عنت عليهم ، وولاهم بينهما .

١٩٦٨ – مسألة ؛ قال : (ولَهُ يَعْهُدُ فِي الدِّينِ)

ظاهر كلام الخرقى ، أنه لا يُعَدُّ في الدين . وقد أومأ إليه أحمد . وقال مالك : لا يُعَدُ إلا في دين يُغلب رقبة العبد ، فإذا كان العبد يُساوى ألفا ، فكان عليه خمس مائة ، لم يَعَد العبد . روى عن أحمد ، أنه قال : أنا أرى بيع المدبر في الدين ، وإذا كان فقيرا لا يملك شيئا ، رأيُت أن أبيعه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قد باع المدبر ، لَمَّا عُلِمَ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَمْلِكُ ١٩٦/١١

(٣٢) في الأصل : « فصرف ». وفي ب ، م : « فيصرف » .

(٣٣) في م : « إن » .

شيئاً غيره ، باعه النبي عليه السلام (المَّاِعِلَمُ) حاجته^(٢) . وهذا قول إسحاق ، وأبي أيوب ، وأبي حيّمة^(٣) ، وقالا : إن باعه من غير^(٤) حاجة ، أجزناه . ونقل جماعة عن أَحْمَدَ ، جواز بيع المُدَبِّر مُطلقاً ؟ في الدِّينِ وغيره ، مع الحاجة وعَدَّها . قال إسماعيل بن سعيد : سأَلْتُ أَحْمَدَ عن بيع المُدَبِّر ، إِذَا كَانَ بِالرُّجُلِ حاجَةٌ إِلَى ثَمَنِهِ ، قَالَ : لَهُ أَنْ يَبِعَهُ ، مُحْتَاجًا كَانَ إِلَى ذَلِكَ أَوْ غَيْرَ مُحْتَاجٍ . وهذا هو الصَّحِيحُ . وروى مثل هذا عن عائشة ، وعمر بن عبد العزيز ، وطاؤس ، ومجاهد . وهو قول الشافعى . وكَرَهَ بَيْعَهُ أَبْنُ عَمْرٍ ، وسعيد بن المسيب ، والشعى ، والتحى ، وابن سيرين ، والزهري ، والثورى ، والأوزاعى ، والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأى ، ومالك ؟ لأنَّ أَبْنَ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، رَوَى سَيِّدَهُ ، أَشْيَهَ أُمَّ الْوَلَدِ . ولَنَا ، مَارَوِيُ جَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْنَقَ مَمْلُوكَاهُ عَنْ دُبِّرٍ ، فاحْتَاجَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مَنِّي ؟ » . فباعه من تَعْيِمِ بن عبد الله بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، وقال : « أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ » . متفق عليه^(٢) . قال جابر : عبد^(٦) قبطي ، مات عام أول ، في إمارة ابن الزبير . وقال أبو إسحاق الجورجاني : صَحَّتْ أحاديث بيع المُدَبِّر ، باستقامة الطرق ، والخبر إذا ثبت استعنى به عن غيره من رأى الناس . ولا تُعْنِقْ بصفة ، ثبت بقول المعتق^(٧) ، فلم يمنع البيع ، كما لو قال : إن دَخَلْتَ الدَّارَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . ولا تُبَرِّعْ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، فلم يمنع البيع في الحياة ، كالوصية . قال أَحْمَدُ : هُمْ يَقُولُونَ : مَنْ قَالَ : غُلَامٍ حُرٌّ ، رَأْسَ الشَّهْرِ . فله بَيْعُهُ قَبْلَ رَأْسِ الشَّهْرِ . وإن قال : غَدًا . فله بَيْعُهُ الْيَوْمَ . وإن قال : إِذَا مِتَّ .

(١-١) سقط من : ١ .

(٢) تقدم تخرجه ، في : صفحة ٤٢ .

(٣-٣) في ١ : « وأبي ثور وأبي حنيفة » .

(٤) في ب : « لغير » .

(٥) انظر : مأخرجه الدارقطنى ، في : كتاب المكاتب . سنن الدارقطنى ٤/١٣٨ . والبيهى ، في : باب من قال : لا بَيْعَ المُدَبِّر ولا يُشترى ، من كتاب المدبر . السنن الكبرى ١٠/٣١٤ . وانظر : إرواء الغليل ٦/١٧٧ .

(٦) سقط من : ب .

(٧) في الأصل : « العنق » .

قال : لا يبيعه ، فالمولى أكثر من الأجل ، ليس هذا قياساً ، إن جاز أن يبيعه قبل رأس شهر ، فله أن يبيعه قبل مجيء الموت ، وهم يقولون في من قال : إن مث من ^(٨) مرضى هذا ، فعدي حر . ثم لم يمث من مرضه ذلك ، فليس بشيء . وإن قال : إن مث ، فهو حر . لا يباع . وهذا متناقض ، إنما أصله الوصيية من الثلث ، فله أن يغير وصيته مادام / حيا . فأما خبرهم ، فلم يصبح عن النبي صلوات الله عليه ، إنما هو من قول ابن عمر . قال الطحاوي : هو عن ابن عمر ، وليس بمستند عن النبي صلوات الله عليه . ^(٩) ويحتمل أنه أراد بعد الموت ، أو على الاستحباب . أمما أم الولد ، فإن عنقها يثبت بغير اختيار سيدها ، وليس ^(٩) بتبرع ، ويكون من جميع المال ، ولا يمكن إبطاله بحال ، والتدبر بخلافه . ووجه قول الخرقى ، أن النبي صلوات الله عليه ، إنما باع المدبر عند الحاجة ، فلا يتجاوز به موضع الحاجة .

١٩٦٩ - مسألة : قال : (ولَا يباع المدبرة في الدين ^(١) . في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، رحمة الله . والرواية الأخرى ، الأمة كالأعنة)

لأنعلم هذا التفريق بين المدبرة والمدبر عن غير إمامنا ، رحمة الله ، وإنما احتاط في رواية الممنوع من بيعها ؛ لأن فيه إباحة ^(٢) فرجها ، وسلطه مشربهها على وطنهها ، مع وقوع الخلاف في بيعها وحلها ، فكره إلا قدام على ذلك مع الاختلاف ^(٣) فيه ، والظاهر أن هذا الممنوع منه كان على سبيل الورع ، لا على التحرير البات ؛ فإنه إنما قال : لا يعجّبني بيعها . والصحيح جواز بيعها ؛ فإن عائشة باعـت مدبرة لها سحرتها ^(٤) . ولأن المدبرة في معنى المدبر ، فما ثبت فيه ، ثبت فيها .

(٨) فـ ١ : « فـ » .

(٩-٩) سقط من : الأصل .

(١) سقط من : بـ . وبعده في مزيدة : « إلا » .

(٢) سقط من : بـ .

(٣) في الأصل : « الاختيار » .

(٤) تقدم تخرجه ، في ٣٠١/١٢ .

١٩٧٠ - مسألة ؛ قال : (فَإِنِ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، رَجَعَ فِي التَّدْبِيرِ)

وجملة ذلك ، أنَّ السَّيِّدَ إِذَا دَبَرَ عَبْدَهُ ، ثُمَّ بَاعَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، عَادَتِ الصِّفَةُ ، كَمَا قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ ، إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ . ثُمَّ بَاعَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ . فَإِذَا بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، عَادَتِ الصِّفَةُ ، كَمَا قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ ، إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ . ثُمَّ بَاعَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ هَذَا مَبْيَنٌ عَلَى أَنَّ (١) التَّدْبِيرَ تَعْلِيقٌ بِصِفَةٍ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ وَصِيَّةٌ ، فَتَبْطَلُ بِالْبَيْعِ ، وَلَا تَعُودُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَصَّى بِشَيْءٍ ثُمَّ بَاعَهُ ، بَطَّلَتِ الْوَصِيَّةُ ، وَلَمْ يَعُدْ بِشِرَائِهِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ هَذَا ، إِلَّا أَنَّ عَوْدَ الصِّفَةِ بَعْدَ الشَّرَاءِ لِهِ فِيهِ قَوْلَانِ . وَالصَّحِيحُ مَا قَالَ الْخَرَقَى ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ وَجَدَ فِيهِ التَّعْلِيقَ بِصِفَةٍ ، فَلَا يَرُوُلُ حُكْمُ التَّعْلِيقِ بِوُجُودِ مَعْنَى الْوَصِيَّةِ فِيهِ ، بَلْ هُوَ جَامِعٌ لِلْأَمْرَيْنِ ، وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ بِوُجُودِ الْحُكْمِ بِسَبَبِيْنِ ، فَيُثْبَتُ حُكْمُهُمَا (٢) فِيهِ .

١٩٧١ - / مسألة ؛ قال : (وَلَوْ دَبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِي ، أَوْ قَدْ أَبْطَلْتُهُ . لَمْ يُطْلِلْ ؛ لِأَنَّهُ عَلَقَ الْعَنْقَ بِصِفَةٍ . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، يَطْلُلُ التَّدْبِيرُ) ١٩٧/١١

اختلفت الرواية عن أَحْمَدَ ، رَحْمَهُ اللَّهُ ، فِي بُطْلَانِ التَّدْبِيرِ بِالرُّجُوعِ فِيهِ قَوْلٌ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُطْلِلُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَقَ الْعَنْقَ بِصِفَةٍ ، فَلَا يُطْلِلُ ، كَمَا قَالَ لِعَبْدِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَالثَّانِيَةُ ، يُطْلِلُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ وَصِيَّةٌ ، فَجَازَ الرُّجُوعُ فِيهِ بِالْقَوْلِ ، كَمَا وَصَّى لَهُ بَعْدَ آخَرَ . وَهَذَا قُولُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمُ . وَقُولُ الْجَدِيدِ كَالرُّوَايَةِ الْأُولَى . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعَنْقِ بِصِفَةٍ . وَلَا يَصِحُّ القُولُ بِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِهِ لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فِيهِ الْحُرْيَةُ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الرُّقُ ، وَهَذَا لَا يَقْفُضُ الْحُرْيَةُ عَلَى قَبْولِهِ وَلَا اخْتِيَارِهِ ، وَتَتَسَجَّزُ عَقِيبَ الْمَوْتِ ، كَتَنَجِزُهَا عَقِيبَ سَائِرِ الشُّرُوطِ ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَجْمِعَ الْأَمْرَيْنِ ، فَيُثْبَتُ (١) فِيهِ حُكْمُ التَّعْلِيقِ فِي امْتِنَاعِ الرُّجُوعِ ، وَيَجْتَمِعُ فِي حُصُولِ الْعَنْقِ بِالْمَوْتِ .

(١) سقط من : ب .

(٢) فِي ب ، م : « حُكْمَهَا » .

(١) فِي ا ، ب ، م : « فَتَبَتْ » .

فصل : إذا قال **السيد لمدبره** : إذا أديت إلى ورثتي كذا وكذا^(٢) ، فأنت حر . فهو رجوع عن التدبير ، وينتني على الروايتين ، إن قلنا^(٣) : له الرجوع بالقول^(٤) . بطل التدبير ههنا . وإن قلنا : ليس له الرجوع . لن يوثر هذا^(٥) القول شيئاً . وإن مدبره كله ، ثم رجع في نصفه ، صح ، إذا قلنا : له الرجوع في جميعه . لأنه لما صح أن يدبر نصفه أبتدأ ، صح أن يرجع في تدبير نصفه ، وإن غير التدبير ، فكان مطلقاً ، فجعله مقيداً ، صار مقيداً ، إن قلنا بصحبة الرجوع (في التدبير)^(٦) ، وإن لا فلا . وإن كان مقيداً ، فأطلقه ، صح ، على كل حال ؛ لأنه زيادة ، فلا يمنع منها . وإذا مدبر الآخرس ، وكانت إشارته أو كتابته معلومة ، صح تدبيره . ويصبح رجوعه ، إن قلنا بصحبة الرجوع في التدبير ؛ لأن إشارته وكتابته تقوم مقام نطق الناطق في أحكامه . وإن مدبر ، وهو / ناطق ، ثم صار آخرس ، صح رجوعه بإشارته المعلومة أو كتابته . وإن لم تفهم إشارته ، فلا عبرة بها ؛ لأنه لا يعلم رجوعه .

فصل : إذا رهن المدبر ، لم يطل تدبيره ؛ لأن تعليق للعنق بصفة ، فإن مات **السيد** ، وهو رهن ، عتق ، وأخذ من تركة سيده قيمة ، فتكون رهنا مكانه ؛ لأن عنته بسبب من جهة سيده ، فأشبه ما لو باشره بالعنق ناجزاً .

فصل : وإن أردد المدبر ، ولحق بدار الحرب ، لم يطل تدبيره ؛ لأن ملك سيده باق عليه ، ويصبح تصرفة فيه^(٧) بالعنق والهبة والبيع ، إن كان مقدوراً عليه ، فإن سباه المسلمين ، لم يملكونه ؛ لأن مملوك لمعصوم ، ويرد إلى سيده ، إن علم به قبل قسمه ، وينسب ، فإن تاب ، وإن أقتل ، وإن لم يعلم به حتى قسم ، لم يرد إلى سيده . في أحدى الروايتين . والأخرى ، إن اختار سيده أخذها بالثمن الذي حسيب به على آخرده ، أخذها ،

(٢) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٣) في ب زيادة : « إن » .

(٤) في م : « بالقول » . تحرير . وبعد فيه زيادة : « فظاهره أنه » .

.

(٥) سقط من : م .

.

.

.

.

.

.

.

(٧) سقط من : ب .

وإن لم يعترض أخذته ، بطل تدبيره . ومتى عاد إلى سيده بوجهه من الوجوه ، عاد تدبيره ، وإن لم يعد إلى سيده ، بطل تدبيره ، كالمولى ، وكان رقيقاً ممن هو في يده . وإن مات سيده قبل س بيء ، عتق ، فإن سبيء^(٨) بعد هذا ، لم يردد إلى ورثة سيده ؛ لأن ملكه زال عنه بحربيه ، فصار كأحرار دار الحرب ، ولكن يستتاب ، فإن تاب وأسلم ، صار رقيقاً ، يقسم بين العانمين ، وإن لم يتب ، قُتل ، ولم يجز استرقاقه ؛ لأن لا يجوز إقراره على كفره . وقال القاضي : لا يجوز استرقاقه إذا أسلم . وهو قول الشافعى ؛ لأن في استرقاقه إبطال ولاء المسلم الذى أعتقه . ولنا ، أن هذا لا يمنع قتلها ، وإذهاب نفسه ولائه ، فلان لا يمنع تملكه أولى ، لأن المملك الذى لم يعتق سيده ، يثبت الملك فيه للغانمين إذا لم يُعرف مالكه بعينه ، ويثبت فيه إذا قسم قبل العلم بمالكه ، والملك أكد من الولاء ، فلان يثبت مع الولاء وحده أولى . فعلى هذا ، لو كان المدبر ذمياً ، فلتحق بدار الحرب ، ثم مات سيده ، أو أعتقه ، ثم قدر عليه المسلمين فسبيوه ، ملكونه ، وقسموه . وعلى قول القاضي ، ومذهب الشافعى ، لا يملكونه ، فإن كان سيده ذمياً ، جاز استرقاقه في قول القاضي . ولا أصحاب الشافعى في استرقاقه وجهان ؛ أحدهما ، يجوز . وهذا حجج عليهم ؛ لأن عصمة مال الذمى ، كعصمة مال المسلم ، بدليل قطع سارقه ، سواء كان مسلماً أو ذمياً ، ووجوب ضمانه ، وتحريم تملك ماله ، إذا أخذته الكفار ، ثم قدر عليه المسلمون ، فأذركه صاحبه قبل القسمة . قال القاضي : الفرق بينهما ، أن سيده هنا لو تحقق بدار الحرب ، جاز تملكه ، فجاز تملكه عتقه ، بخلاف المسلم . قلنا : إنما جاز استرقاق سيده ، لزوال عصمه ، وذهاب عاصمه ، وهو ذمه وعهده ، وأماماً إذا أرتد مدببه ، فإن عصمة ولائه ثابتة بعصمة من له ولاؤه ، وهو والمسلم في ذلك سواء ، فإذا جاز إبطال ولاء أحدهما ، جاز في الآخر مثله .

فصل : فإن أرتد سيد^(٩) المدبر ، فذكر القاضي ، أن المذهب أنه يكون موقوفاً ، فإن عاد إلى الإسلام ، فالتدبير باق بحاله ؛ لأننا تبيينا أن ملكه لم يزُل ، وإن قُتل أو مات على يديه ، لم يعتق المدبر ؛ لأننا تبيينا أن ملكه زال بريته . وقال أبو بكر : قياس قول أبي عبد

(٨-٨) فـ ١ : « بعدها » .

(٩) فـ ب ، م : « سيده » .

الله ، لأنَّ تَدْبِيرَه يَبْطَلُ بِالرَّدَّةِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، اسْتَأْنَفَ التَّدْبِيرَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
 التَّدْبِيرُ بَاقٌ ، وَيَعْتَقِدُ بِمَوْتِ سَيِّدِه ؛ لَأَنَّ تَدْبِيرَه سَبَقَ رَدَّه ، فَهُوَ كَيْبِعُه وَهِبَّه قَبْلَ ارْتِدَادِه .
 وَهَذَا يَنْبَيِّنُ عَلَى الْقَوْلِ فِي مَا لِ(١٠) الْمُرْتَدِ ، هُوَ بَاقٌ عَلَى مُلْكِه ، أَوْ قَدْ زَالَ بِرَدَّه ؟ وَقَدْ
 ذُكِرَ فِي بَابِ الْمُرْتَدِ(١١) . فَإِمَّا إِنْ دَبَّرَ فِي حَالِ رِدَّه ، فَتَدْبِيرُه مُرَاعٍ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى
 الْإِسْلَامِ ، تَبَيَّنَ أَنَّ تَدْبِيرَه وَقَعَ صَحِحًا ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ ماتَ عَلَى رِدَّه ، تَبَيَّنَ أَنَّه وَقَعَ بَاطِلًا ، وَلِمْ
 يَعْتَقِدُ الْمُدَبِّرُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : تَدْبِيرُه بَاطِلٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لَأَنَّ(١٢) الْمُلْكُ
 عِنْدَه(١٢) يَرُولُ بِالرَّدَّةِ ، وَإِذَا أَسْلَمَ رُدَّ إِلَيْهِ تَمْلِيْكًا(١٣) مُسْتَأْنَفًا .

١٩٧٦ - / مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبِّرَةُ بَعْدَ تَدْبِيرِهَا ، فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا) ١٩٨/١١ ظ

وَجَلَّتْهُ أَنَّ الْوَلَدَ الْحَادِثَ مِنَ الْمُدَبِّرَةِ بَعْدَ تَدْبِيرِهَا ، لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْن ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ
 يَكُونَ مَوْجُودًا حَالَ تَدْبِيرِهَا ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنَّ تَأْتِيَ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ التَّدْبِيرِ ،
 فَهَذَا يَدْخُلُ مَعَهَا فِي التَّدْبِيرِ . بِلَا خَلَافٍ تَعْلَمُهُ ؛ لَأَنَّه بِمَنْزِلَةِ عُضُوٍّ مِنْ أَعْصَائِهَا . فَإِنْ
 بَطَلَ التَّدْبِيرُ فِي الْأُمُّ ؛ لِبَعْيٍ ، أَوْ مَوْتٍ ، أَوْ رُجُوعٍ بِالْقَوْلِ ، لَمْ يَبْطَلْ فِي الْوَلَدِ ؛ لَأَنَّه تَبَأَّتْ فِيهِ
 أَصْلًا . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ تَحْمِلَ بِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ ، فَهَذَا يَتَبَعُ أُمَّهُ فِي التَّدْبِيرِ ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ
 كُحْكِمَهَا فِي الْعِقْدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا . فِي قَوْلٍ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ
 مَسْعُودٍ(١) ، وَابْنِ عُمَرَ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ ، وَالْحَسْنُ ، وَالْقَاسِمُ ، وَمُجَاهِدٌ ،
 وَالشَّعَبِيُّ ، وَالْتَّتَّحِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْتَّوْرِيُّ ، وَالْحَسْنُ بْنُ
 صَالِحٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَذَكَرَ الْقَاضِيُّ ، أَنَّ حَبْلًا نَفَلَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ وَلَدَ الْمُدَبِّرَةِ
 عَبْدٌ ، إِذَا لَمْ يَسْتِرِطْ(٢) الْمَوْلَى . قَالَ : فَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّه لَا يَتَبَعُهَا ، وَلَا يَعْتَقِدُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا .
 وَهَذَا قَوْلُ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَطَاءٍ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ، كَالْمَذَهَبَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَتَبَعُهَا .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب : « مَلْكٌ » .

(٢) تَقْدِمُ فِي : ٢٧٤/١٢ .

(١٢-١٢) فِي ا : « الْمَالٌ » .

(١٣) فِي ب ، م : « تَمْلِكًا » .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي وَلَدِ الْمُدَبِّرَةِ مِنْ قَالَ : هُمْ بِمَنْزِلَتِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ وَالْأَقْضِيَةِ . الْمُصْنَفُ ٦/١٦٥ .

(٢) فِي ب ، م : « يَشْرُطُ » .

وهو اختيار المُزنِي ؛ لأنَّ عَنْقَهَا مُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ ، ثَبَّتْ بِقَوْلِ الْمُعْتَقِ وَحْدَهُ ، فَأَشْبَهَتْ مَنْ عَلَّقَ عَنْقَهَا بِدُخُولِ الدَّارِ . قال جابر بن زيد : إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَاطِطِ تَصَدَّقُ بِهِ إِذَا مَتَّ ، فَإِنَّ ثَمَرَتَهُ لَكَ مَا عَشْتَ . ولَأَنَّ التَّدَبِيرَ ^(٣) وَصِيَّةٌ ، وَلَدُ الْمُوْصَى بِهَا قَبْلَ الْمَوْتِ لِسَيِّدِهَا . ولَنَا ، مَارُوَى عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ^(٤) ، أَنَّهُمْ قَالُوا : وَلَدُ الْمُدَبِّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا . وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلَأَنَّ الْأُمَّةَ اسْتَحْقَتِ الْحُرْيَةَ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا ، فَيَتَّبَعُهَا وَلَدُهَا ، كَمُّ الْوَلَدِ ، وَيُفَارِقُ التَّعْلِيقَ بِصِفَةِ الْحَيَاةِ ، وَالْوَصِيَّةِ ، مِنْ جَهَّةِ أَنَّ التَّدَبِيرَ آكِدُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي الْأَمْرَانِ ، وَمَا وُجِدَ فِي سَبَبَانِ آكِدُمَا وَجَدَ فِيهِ أَحَدُهُمَا ، وَكَذَلِكَ لَا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ ، وَلَا بِالرُّجُوعِ عَنْهُ . فَعَلِيُّ هَذَا ، إِنَّ بَطَلَ التَّدَبِيرِ فِي الْأُمَّةِ لِمَعْنَى الْحَتَّصِ بِهَا ؛ مِنْ بَيْعٍ ، أَوْ مَوْتٍ ، أَوْ رُجُوعٍ ، لَمْ يَبْطُلْ فِي وَلَدِهَا ، وَيَعْنِي بِمَوْتِ سَيِّدِهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ بَاقِيَةً عَلَى التَّدَبِيرِ ، فَإِنَّ لَمْ يَتَسَعِ الْثُلُثُ لِهِمَا جَمِيعًا . أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَيْهِ ، عَنْقَ إِنْ احْتَمَلَ الْثُلُثُ ، وَإِلَّا عَنْقَ مَنْ بَقَدَرِ الْثُلُثُ . وَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْثُلُثِ بَعْدَ عَنْقِهِ شَيْءًا ، كُمْلَ مِنَ الْآخَرِ ، كَمَّ الْوَلَدِ بَعْدَ أُمَّةَ مَعًا . وَأَمَّا الْوَلَدُ الَّذِي وُجِدَ قَبْلَ التَّدَبِيرِ ، فَلَا تَعْلَمُ خَلَافًا فِي أَنَّهُ لَا يَتَّبَعُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ ^(٥) فِي الْعَنْقِ الْمُنْجَزِ ، وَلَا فِي حُكْمِ الْأَسْتِيَالِادِ ، وَلَا فِي الْكِتَابِيَّةِ ، فَلَأَنَّ لَا يَتَّبَعُ فِي التَّدَبِيرِ أُولَى . قال الْمَيْمُونِيُّ : قَلْتُ لِأَحْمَدَ : مَا كَانَ مِنْ وَلَدِ الْمُدَبِّرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدَبِّرَ ، يَتَّبَعُهَا ؟ قَالَ : لَا يَتَّبَعُهَا مِنْ وَلَدِهَا مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا يَتَّبَعُهَا مَا كَانَ بَعْدَ مَادْبُرُتْ . وَقَالَ حَنْبَلٌ : سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ ، فِي الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْجَارِيَّةَ وَهَا وَلَدٌ ، قَالَ : وَلَدُهَا مَعْهَا . وَجَعَلَ أَبُو الْحَطَابَ هَذِهِ رِوَايَةً ، فِي أَنَّ وَلَدَهَا قَبْلَ التَّدَبِيرِ يَتَّبَعُهَا . وَهَذَا بَعِيدٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُرِدْ أَنَّ وَلَدَهَا قَبْلَ التَّدَبِيرِ مَعَهَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ وَلَدَهَا بَعْدَ التَّدَبِيرِ ، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ؛ فَإِنَّ وَلَدَهَا الْمَوْجُودَ لَا يَتَّبَعُهَا فِي عَنْقِ ، وَلَا كِتَابِيَّةِ ، وَلَا سْتِيَالِادِ ، وَلَا بَيْعِ ، وَلَا هِبَةِ ، وَلَا رَهْنِ ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَسْبَابِ النَّاقِلَةِ لِلْمِلِكِ فِي الرَّقَبَةِ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه عن جابر وابن عمر ، البهقى ، في : باب ما جاء في ولد المدبرة ... ، من كتاب المدبر . السنن الكبرى ٣١٥/١٠ . وعن ابن عمر ، عبد الرزاق ، في : باب أولاد المدبرة ، من كتاب المدبر . المصنف ١٤٤/٩ .

(٥) في ب : « يَعْنِقْ » .

فصل : فإن علّق عنق أمته بصفة ، نظرنا ؛ فإن كانت حاملاً حين التعليق ، تبعها فيه ؛ لأنّه كعضاً من أعضائها ، وإن كانت حاملاً حين وجود الصفة ، ^(٦) عنق معها ؛ لذلك . وإن حملت بعد التعليق ، وولدت قبل وجود الصفة ^(٧) ، لم يتبعها في الصفة ، ولم يعنق بوجودها . وفيه وجہ آخر ، آنَّه يعنق بها ، ويتبع أمّه في ذلك . ولأصحاب الشافعی وجہان ، كهذین . ووجه إثباته إیاها ، آنَّها استحقت الحریة ، فتبعها ولدتها ، كال Müdیرة . ولنا ، آنَّه يملکها ملکاً كاملاً ، ویساح له التصرُّف في رقّتها بأئمّة التصرُّفات ، بغير خلاف ، فلم يعنق ولدتها بعنقها ، كالموصى بعنقها ، أو الموكّل فيه ، وتفارق المدیرة ؛ / فإن التدیر آکد ؛ لما ذكرنا ، لهذا اختلف في جواز بيعها ، ^{199/11} والتصريف فيها .

فصل : فاما ولد المدیر ، فحكمه حکم أمّه . لا نعلم فيه خلافاً . وهذا قول ابن عمر ، وعطاء ، والزهری ، والأوزاعی ، والیث ؛ وذلك لأنَّ الولد يتبع الأم في الرُّق والحریة . وإن تسرّى ^(٨) بإذن سیده ، فولد له أولاد ، فروی عن أحمَّد ، آنَّهم يتبعونه في التدیر . وروی ذلك عن مالک . وهو أحد الوجهین لأصحاب الشافعی ؛ لأنَّ إباحة التسرّى ^(٩) تبني على ثبوت الملک ، وولد الحرّ من أمته يتبعه في الحریة ^(٩) دون أمّه ^(٩) ، كذلك ولد المدیر من أمته يتبعه ^(١٠) دونها ، لأنَّه ولد من يُستحق ^(١١) الحریة من أمته ، فيتبعه في ذلك ، كولد المکائب من أمته .

فصل : وإذا ولدت المدیرة ، فرَجع في تدیرها ، وقلنا بصحّة الرُّجوع ، لم يتبعها ولدتها ؛ لأنَّ الولد المُنفصَل لا يتبع في الحریة ولا في التدیر ، ففي الرُّجوع أولى . وإن رَجع في تدیره وحده ، جاز ؛ لأنَّه إذا جاز الرُّجوع في الأم المُباشرة بالتدیر ، ففي غيرها أولى . وإن رَجع في تدیرها ، جاز ، كما لو دبرها وابنها المُنفصَل . وإن دبرها حاملاً ، ثم

(٦-٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(٧) في الأصل : « اشتري » .

(٨) في الأصل : « الشراء » .

(٩-٩) في م : « دونها » .

(١٠) في الأصل : « يبعها » .

(١١) سقط من : ب .

رجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا حَالَ حَمْلِهَا ، لَمْ يَتَّبِعْهَا الْوَلْدُ فِي الرُّجُوعِ ؛ لَأَنَّ التَّدْبِيرَ إِعْتَاقٌ ، وَالإِعْتَاقُ مَبْنَىٰ عَلَى التَّعْلِيْبِ وَالسَّرَايَةِ ، وَالرُّجُوعُ عَنْهُ بِعَكْسِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَتَّبِعْ الْوَلْدُ فِيهِ . وَهَذَا كَمَا لَوْ وُلِدَ لَهُ تَوْأَمَانِ ، فَأَقْرَأَ بِأَحَدِهِمَا ، لَرِمَاهُ جَمِيعًا ، وَإِنْ تَنَّى أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَتَّفِعْ الْأَخْرُ ، وَإِنْ رَجَعَ فِيهِمَا جَمِيعًا ، جَازَ ، وَإِنْ رَجَعَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْأَخْرِ ، جَازَ . وَإِنْ دَبَرَ الْوَلْدُ دُونَ أُمِّهِ ، أَوِ الْأُمُّ دُونَ وَلِدِهَا ، جَازَ ؛ لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْنِقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، فَجَوَازَ أَنْ يُدَبِّرَ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ أَوْلَىٰ ، وَلَأَنَّهُ^(١٢) تَعْلِيقٌ لِلِّعْنَى^(١٣) بِصِفَةٍ ، / فَجَازَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْأَخْرِ ، كَالْتَعْلِيقِ بِدُخُولِ الدَّارِ . وَإِنْ دَبَرَ أُمَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ ، فَقَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِي . لَمْ يَصِحَّ ؛ لَأَنَّ الرُّجُوعَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقَهُ بِصِفَةٍ . وَإِنْ قَالَ : كُلُّمَا وَلَدَتِ ولَدًا ، فَقَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِهِ . لَمْ يَصِحَّ لِذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْمُدَبِّرَةُ وَوَرَثَةُ سَيِّدِهَا فِي وَلِدِهَا ، فَقَالَتْ : وَلَدُهُمْ بَعْدَ تَدْبِيرِي ، فَعَتَّقُوا مَعِيِّ . وَقَالَ الْوَرَثَةُ : بَلْ وَلَدَتِهِمْ^(١٤) قَبْلَ تَدْبِيرِكَ ، فَهُمْ مَمْلُوكُونَ لَنَا . فَالْقُولُ قُولُ الْوَرَثَةِ مَعَ أَيْمَانِهِمْ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ رِقْبَهُمْ ، وَانْتِفَاعُ الْحُرْبَةِ عَنْهُمْ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ ، فَالْقُولُ قُولُ مَنْ يُوَافِقُ قُولَهُ الْأَصْلَ .

فصل : وَكَسْبُ الْمُدَبِّرِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ ، لَهُ^(١٥) أَخْدُوهُ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ التَّدْبِيرَ لَا يَخْرُجُ عَنْ شَيْهِهِ بِالْوَصِيَّةِ بِالِّعْنَىٰ ، أَوْ بِالْتَّعْلِيقِ لَهُ عَلَى صِفَةٍ ، أَوْ بِالْأَسْتِيلَادِ ، وَكُلُّ هُؤُلَاءِ كَسْبُهُمْ لِسَيِّدِهِمْ ، فَكَذَلِكَ الْمُدَبِّرُ . إِنْ اخْتَلَفَ هُوَ وَوَرَثَةُ سَيِّدِهِ فِيمَا فِي يَدِهِ بَعْدَ عَنْقِهِ ، فَقَالَ : كَسْبُهُ بَعْدَ حُرْبَتِي . وَقَالُوا : بَلْ قَبْلَ ذَلِكَ . فَالْقُولُ قُولُهُ ؛ لَأَنَّهُ فِي يَدِهِ ، وَلَمْ يُثْبِتْ مِلْكُهُمْ عَلَيْهِ ، بِخَلَافِ الْوَلَدِ ، فَإِنَّهُ كَانَ رَقِيقًا لَهُمْ . إِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ بَدْعَوَاهُ ، قُدِّمَتْ بَيْنَهُ الْوَرَثَةُ ، عَنْدَمَا يُقْدَمُ بَيْنَهُ الْخَارِجُ ، وَبَيْنَهُ الْمُدَبِّرُ عَنْدَمَا يُقْدَمُ بَيْنَهُ الدَّاخِلُ . وَإِنْ أَقْرَأَ الْمُدَبِّرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي يَدِهِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ ، ثُمَّ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَالْقُولُ قُولُ

(١٢) سقطت الراوين من: الأصل ، ب .

(١٣-١٤) في الأصل: « يتعلّق للمعنّى » .

(١٤) في ا ، ب ، م : « ولدتهم » .

(١٥) ف م : « وله » .

الوارث ؛ لأنَّ الأصلَ معهم . فإنَّ أقامَ المُدَبِّرَ بَيْنَهُ بَدْعَوَاهُ ، قُبِّلَتْ ، وَتُقدَّمُ علىَ بَيْنَةِ الورثَةِ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ بَيْنَهُ ؛ لأنَّ بَيْنَةَ المُدَبِّرِ تَشْهُدُ بِزِيادَةِ ، وَإِنْ لمْ يُقْرَأْ المُدَبِّرُ بِأَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ ، فَأَقَامَ الورثَةُ بَيْنَهُ بَهْ ، فَهُلْ تُسْمَعُ بَيْتُهُمْ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

١٩٧٣ — مسألة ؟ قال : (وَلَهُ إِصَابَةُ مُدَبِّرِهِ)

يَعْنِي : لَهُ وَطُوْهَا . رُوَى عَنْ أَبْنَ عُمَرَ ، أَنَّهُ دَبَّرَ أَمْيَنْ ، وَكَانَ^(١) يَطْوُهُمَا^(٢) . وَمِمَّنْ ٢٠٠/١١ ظَرِيْعَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسِ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالثَّحْجَعِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرَهَ ذَلِكَ ، غَيْرَ الرُّهْبَرِ . وَحُكِيَّ عنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ يَطْوُهَا قَبْلَ تَدْبِيرِهَا ، فَلَا يَأْسَ بِوَطْوَهَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَطْوُهَا^(٣) قَبْلَهُ ، لَمْ يَطْوُهَا^(٤) بَعْدَ تَدْبِيرِهَا^(٥) . وَلَنَا ، أَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ ، لَمْ تَشْتَرِ نَفْسَهَا مِنْهُ ، فَحَلَّ لَهُ وَطُوْهَا ؟ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أُوْمَّا مَلَكَتْ أُمَّنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَمْلُوْمِينَ ﴾^(٦) . وَكَامُ الْوَلَدُ .

فصل : وَبَيْنَةُ المُدَبِّرَةِ كَامِهَا ؛ فِي حِلْ وَطْوَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَى أُمَّهَا . وَعَنْهُ ، (١) لِيسَ لَهُ وَطُوْهَا^(٧) ؛ لأنَّ حَقَّ الْحُرْيَّةِ ثَبَّتَ لَهَا تَبَّعًا ، أَشْبَهَهُ وَلَدَ الْمُكَافَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّ مِلْكَ سَيِّدِهَا تَامٌ فِيهَا^(٨) ، فَحَلَّ لَهُ وَطُوْهَا ؛ لِلآيَةِ ، وَكَامِهَا ، وَاسْتِحْفَافُهَا لِلْحُرْيَّةِ لَا يَزِيدُ عَلَى اسْتِحْفَافِ أُمَّهَا ، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ وَطَأَهَا . وَأَمَّا وَلَدُ الْمُكَافَّةِ ، فَالْحِقْتُ بِأُمَّهَا ، وَأُمَّهَا يَحْرُمُ وَطُوْهَا ، فَكَذَلِكَ ابْنُهَا ، وَأَمَّا هَذِهِ يَحْلُّ وَطُوْهَا ، فَيَجِبُ إِلْعَاقُهَا بَهَا ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَطَى أُمَّهَا ، (٩) فَحَرَّمَتْ عَلَيْهِ ، لِذَلِكَ^(٧) .

(١) سقطت الواو من : الأصل ، م .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَرْسِ الْجَلِيلِ وَلِيَدِتَهِ إِذَا دَبَّرَهَا ، مِنْ كِتَابِ الْمُدَبِّرِ . الْمَوْطَأُ / ٢٨١٤ . وَالْبَيْقَى ، فِي : بَابِ وَطْوَهِ الْمُدَبِّرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُدَبِّرِ . السُّنْنُ الْكَبِيرِ / ١٠١٥ . وَعَبْدُ الرَّزَاقُ ، فِي : بَابِ الْرَّجُلِ يَطْوُهُ مَدَبِّرَتَهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُدَبِّرِ . الْمَصْنُفُ / ٩٤٧ .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « التَّدْبِيرُ » .

(٥) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ / ٦ .

(٦) فِي مَ : « عَلَيْهَا » .

(٧-٧) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

١٩٧٤ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَكَرَ التَّدْبِيرَ ، لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينَ الْعَبْدِ)

وَجَلَتْهُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَى عَلَى سَيِّدِهِ أَنَّهُ دَبَرَهُ ، فَدَعْوَاهُ صَحِيحَةٌ ؛ لَأَنَّهُ يَدْعُ عَنِ اسْتِعْدَاقِ الْعُقْدِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَصْحَّ الدَّعْوَى ؛ لَأَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَكَرَ التَّدْبِيرَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ إِنْكَارِ الْوَصِيَّةِ ، وَإِنْكَارُ الْوَصِيَّةِ رُجُوعٌ عَنْهَا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، فَيَكُونُ إِنْكَارُ التَّدْبِيرِ رُجُوعًا عَنْهُ ، وَالرُّجُوعُ عَنْهُ يُبَطِّلُهُ ، فِي (إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ^١) ، فَبَطْلُ الدَّعْوَى . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الدَّعْوَى صَحِيحَةٌ ؛ لَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ التَّدْبِيرِ لَا يُبَطِّلُهُ ، وَلَوْ أَبْطَلَهُ ، فَمَا ثَبَّتَ كَوْنُ إِنْكَارِ رُجُوعًا ، وَلَوْ ثَبَّتَ ذَلِكَ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ إِنْكَارُ جَوَابِ الدَّعْوَى ، فَإِنَّهُ يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهَا إِقْرَارًا . فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ السَّيِّدَ إِنْ أَقَرَ ، فَلَا كَلَامٌ ، وَإِنْ أَكَرَ وَلَمْ تَكُنْ لِلْعَبْدِ بَيِّنَةٌ ، فَالْقُولُ قُولُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لَأَنَّ / الْأَصْلُ عَدْمُهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ بَيِّنَةٌ ، حُكِّمَ بِهَا ، وَيُقْبَلُ فِي شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ، بِلَا خَلَافٍ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، وَقَالَ : أَنَا أَحْلِفُ مَعَهُ . أَوْ شَاهِدٌ وَأُمْرَأَتَانِ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُحْكَمُ بِهِ . وَهُوَ مَذْهُبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ الشَّابَّتَ بِالْحُرْيَّةِ ، وَكُلُّ الْأَحْكَامِ ، وَهَذَا لِيُسْجَمِي ، وَلَا مَقْصُودٌ مِنْهُ الْمَالُ ، وَيَطْلُبُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ، فَأَشْبَهُ النَّكَاحَ وَالظَّلَاقَ . وَالثَّانِيَةُ ، يَثْبُتُ بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّ لَفْظَ يَرُوُلُ بِهِ مِلْكُهُ عَنْ مَمْلُوكِهِ ، فَأَشْبَهُ الْبَيْعَ . وَهَذَا أَجْوَدُ ؛ لَأَنَّ بَيِّنَةَ إِثْمَارِ دُلُّ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَهِيَ^(٢) فِي حَقِّهِ إِذَا لَمْ يَلْمِكِهِ عَنْ مَالِهِ ، فَثَبَّتَ بِهَا . وَإِنْ حَصَّلَ بِغَرَضٍ آخَرَ لِلْمَشْهُودِ لَهُ ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ ثَبَوَتِهِ بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ ، وَلَأَنَّ الْعُقْدَ مَمَّا يُتَشَوَّفُ إِلَيْهِ ، وَيُبَيِّنُ^(٣) عَلَى التَّغْلِيبِ وَالسَّرَّايةِ ، فَيَبْيَغِي أَنْ يُسَهَّلَ طَرِيقُ^(٤) إِثْبَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْعَبْدِ^(٥) وَوَرَثَةِ السَّيِّدِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَهُوَ كَالَّوْ كَانَ الْخِلَافُ مَعَ السَّيِّدِ ، إِلَّا أَنَّ الدَّعْوَى صَحِيحَةٌ ، بَغْرِيْرِ خَلَافٍ ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الرُّجُوعَ ،

(١) فِي ب ، م : « أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ » .

(٢) فِي أ ، ب : « وَهُوَ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَيَبْيَنِي » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « طَرِيقٌ » .

(٥) فِي م : « الْعَبْدِ » .

وَإِيمَانُهُمْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ؛ لَأَنَّ الْخَلَافَ فِي فَعْلِ مَوْرُوثِهِمْ ، وَإِيمَانُهُمْ عَلَى نَفْيِ فَعْلِهِ ، وَتَحْبُبُ الْيَمِينِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ ، وَمَنْ نَكَلَ مِنْهُ ، عَنَّقَ نَصِيبِهِ ، وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَ ؛ لَأَنَّ إِعْتَاقَهُ بِفَعْلِ الْمَوْرُوثِ ، لَا بِفَعْلِ الْمُقْرَرِ ، وَلَا التَّأْكِلِ .

١٩٧٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا دَبَرَ عَبْدَهُ ، وَمَا تِ) ، وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ ، أَوْ^(١) دَيْنٌ فِي ذَمَّةِ مُوسِيرٍ أَوْ مُغْسِيرٍ ، عَنَّقَ مِنَ الْمُدَبِّرِ ثُلَثَةَ ، وَكُلُّمَا اقْتُضَى مِنْ دَيْنِهِ شَيْءٌ ، أَوْ حَضَرَ مِنْ مَالِهِ الْغَائِبِ شَيْءٌ ، عَنَّقَ مِنَ الْمُدَبِّرِ مَقْدَارَ ثُلَثَتِهِ كَذَلِكَ ، حَتَّى^(٢) يَعْتَقَ^(٣) كُلُّهُ مِنَ الْثَّلِثِ^(٤)) .

وَحِلْمُلُتُهُ^(٥) أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا دَبَرَ عَبْدَهُ ، وَمَاتَ ، وَلَهُ مَالٌ سِوَاهُ يَقْنِي بُلْكُشِي مَالِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ غَائِبٌ ، أَوْ دَيْنٌ فِي ذَمَّةِ إِنْسَانٍ ، لَمْ يَعْتَقْ جَمِيعَ الْعَبْدِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَتَلَفَّ الْغَائِبُ ، أَوْ يَعْدَرَ اسْتِيْفَاءُ / ٢٠١/١١ ظَالِمِيَّةِ / الدَّيْنِ ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ ، وَهُوَ شَرِيكُ الْوَرَثَةِ فِيهَا ، لَهُ ثُلَثَاهَا ، وَلَمْ تُلْثَاهَا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى جَمِيعِهَا ، وَلَكِنَّهُ يَنْتَحِرُ^(٦) عَنَّقَ ثُلَثَتِهِ ، وَيَقْنِي ثُلَثَاهَا مَوْقُوفًا^(٧) ؛ لَأَنَّ ثُلَثَهُ حُرُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، لَأَنَّ أَسْوَأَ الْأَحْوَالِ أَنْ لَا يَحْصُلَ مِنْ سَائِرِ الْمَالِ شَيْءٌ ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ ، فَيَعْتَقَ ثُلَثَتِهِ ، كَمَا لَوْمَ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُ ، وَكُلُّمَا اقْتُضَى^(٨) مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ ، أَوْ حَضَرَ مِنَ الْغَائِبِ شَيْءٌ ، عَنَّقَ مِنَ الْمُدَبِّرِ قَدْرَ ثُلَثَتِهِ ، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ مَائَةً ، وَقَدِمَ مِنَ^(٩) الْغَائِبِ مَائَةً ، عَنَّقَ ثُلَثَهُ الثَّانِي ، فَإِذَا قَدِمَتْ مَائَةً أُخْرَى ، عَنَّقَ ثُلَثَهُ الْبَاقِي . وَإِنْ يَقْنِي لَهُ دَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ مَالٌ غَائِبٌ ، لَمْ يُؤْثِرْ بَقَاوَهُ ؛ لَأَنَّ الْحَاصِلَ مِنَ الْمَالِ يُخْرِجُ الْمُدَبِّرَ كُلَّهُ مِنْ

(١) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٢) فِي بِ زِيَادَةٍ : (لَهُ) .

(٣) فِي مِ : (مَتِي) . تَحْرِيف .

(٤-٤) فِي مِ : (الْثَّلِثُ حَتَّى كُلُّهُ) .

(٥) فِي مِ : (وَحِلْمَلَةُ ذَلِكُ) .

(٦) فِي ا ، ب ، مِ : (يَنْتَحِرُ) .

(٧) فِي مِ : (مَوْقُوفُنَ) .

(٨-٨) فِي الأَصْلِ : (وَمَا قُضِيَ) .

(٩) سقط من : الأصل .

ثُلِّيَّهُ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَلَهُمْ وَجَهٌ آخَرُ ، لَا يَعْتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ ، حَتَّى يُسْتُوْفَى مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ ، أَوْ يَقْدَمُ مِنَ الْغَائِبِ شَيْءٌ ، فَيَعْتِقُ مِنَ الْعَبْدِ قَدْرُ نِصْفِهِ ؛ لَأَنَّ الْوَرَثَةَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ شَيْءٌ ، وَالْعَبْدُ شَرِيكُهُمْ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى شَيْءٍ ، مَالِمِ يَحْصُلُ لَهُمْ مِثْلًا . فَإِنْ تَلَفَّ الْغَائِبُ ، وَيُعْسَى مِنْ اسْتِيْفَاءِ الدَّيْنِ ، عَنْقَ ثُلُّتَهُ حِيَّنَدٌ ، وَمَلْكُوْلَتِيَّهُ ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ صَارَ جَمِيعَ التَّرِكَةِ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ ثُلُّتَ الْعَبْدِ خَارِجٌ^(١٠) مِنَ الْثُلُّتِ يَقِيْنًا ، وَإِنَّمَا الشَّكُّ فِي الْزِيَادَةِ عَلَيْهِ ، وَمَا خَارَجَ مِنَ الْثُلُّتِ يَقِيْنًا ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُرَّاً يَقِيْنًا ، لَأَنَّ التَّدْبِيرَ صَحِيْحٌ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَنْفَذُ فِي الْثُلُّتِ ، وَوَقْفُ هَذَا الْثُلُّتِ عَنِ الْعَتِقِ ، مَعَ يَقِيْنِ حُصُولِ الْعِتِقِ فِيهِ ، وَوُجُودِ الْمُقْتَضِيِّ لَهُ ، وَعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي وَقْفِهِ ، لَا مَعْنَى لَهُ ، وَكَوْنُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ شَيْءٌ ، لِمَعْنَى اخْتَصَّ بِهِمْ ، لَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَحْصُلَ لَهُ شَيْءٌ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ ، وَهُوَ جَمِيعُ التَّرِكَةِ ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ ثُلُّتِهِ وَإِنْ^(١١) لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ . وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُوجَّلًا ، فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ ، بَرِّيٌّ مِنْ ثُلُّتِهِ فِي الْحَالِ ، وَتَأْخِرَ اسْتِيْفَاءِ الْثُلُّتَيْنِ إِلَى الْأَجَلِ^(١٢) . وَلَوْ كَانَ الْعَرِيبُمُ مُعْسِرًا ، بَرِّيٌّ مِنْ ثُلُّتِهِ فِي الْحَالِ ، وَتَأْخِرَ الْبَاقِي إِلَى الْمَيْسَرَةِ . وَلَأَنَّ تَأْخِيرَ عِتِقِ الْثُلُّتِ لَا فَائِدَةَ لِلْوَرَثَةِ فِيهِ ، وَيَقُولُ تَفْعِهُ لِلْمُدَبِّرِ ، فَيَبْيَغِي أَنْ لَا يَبْتَثِتْ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَنَقَ كُلَّهُ ، بَقْدُومِ ٢٠٢/١١ وَالْغَائِبِ ، أَوْ اسْتِيْفَاءِ الدَّيْنِ ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حُرَّاً حِينَ الْمَوْتِ ، فَيَكُونُ كَسِيْبُهُ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا عَنَقَ بِالْتَّدْبِيرِ ، وَوُجُودُ الشَّرْطِ الَّذِي عَلَقَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ حُرِيْتَهُ ، وَهُوَ الْمَوْتُ ، وَإِنَّمَا وَقْفُنَا لِلشَّكُّ فِي حُرُوْجِهِ مِنَ الْثُلُّتِ ، فَإِذَا زَالَ الشَّكُّ ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّكُّ . وَإِنْ تَلَفَّ الْمَالُ ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ ثُلَّتَاهُ رَقِيقًا ، وَلَمْ يَعْنِقْ مِنْهُ سَوْيَ ثُلُّتِهِ . وَإِنْ تَلَفَّ بَعْضُ الْمَالِ ، رَقَّ مِنَ الْمُدَبِّرِ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ ثُلُّتِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمَالِ .

فَصِلٌ : وَإِنْ كَانَ الْمُدَبِّرُ عَبْدِيْنِ ، وَلَهُ دَيْنٌ ، يَحْرُجُهُ مِنْ ثُلُّتِ الْمَالِ ، عَلَى تَقْدِيرِ حُصُولِهِ ، أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا ، فَيَعْتِقُ مَمَّنْ تَحْرُجُ لَهُ الْفُرْعَةُ قَدْرُ ثُلُّهُمَا ، وَكَانَ بِاقِيَهُ وَالْعَبْدُ الْآخَرُ مَوْقُوفًا ، إِذَا سُتُّوْفَى مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ ، كُمْلٌ مِنْ عِتِقِ مَمْ وَقَعَتْ لَهُ الْفُرْعَةُ قَدْرُ ثُلُّتِهِ ،

(١٠) فِي بِ : « عَنْ » .

(١١) سَقَطَتْ « إِنْ » مِنْ مِ .

(١٢) فِي بِ : « أَجَلْ » .

وما فضل عتق من الآخر ، كذلك حتى يعتقا جميعا ، أو مقدار الثلث منها . وإن تعدّر استيفاء الدين ، لم يزد^(١٣) العتق على قدر ثلثهما . وإن خرج الذي وقعت له الفرعية مستحقا ، بطل العتق فيه ، وعَنَّ من الآخر ثلثه .

فصل : وإذا دبر عبداً قيمته مائة ، وله مائة دينار ، عتق ثلثه ، ورَقْ ثلثه ، ووقف ثلثه على استيفاء الثلث الباق . وإذا^(١٤) كانت له مائة حاضرة مع ذلك ، عَنَّ من المدبر ثلثاه ، ووقف عَنْ^(١٥) ثلثه على استيفاء الدين .

فصل : وإن دبر عبداً ، وقيمةه مائة ، وله أبناء ، وله مائتان دينار على أحدهما ، عَنَّ من المدبر ثلثاه ؛ لأن^(١٦) حصة الذي^(١٦) عليه الدين منه المستوفى ، ويسقط عن الذي عليه الدين منه نصفه ؛ لأنَّه قدر حصته من الميراث ، ويُبقي الآخر عليه مائة ، كلما استوفى منها شيئاً ، عَنَّ قدر ثلثه . وإن كانت المائتان ديناراً على الابنين بالسوية ، عَنَّ المدبر كله ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها عليه قدر حقه ، وقد حصل ذلك له^(١٧) بسقوطه^(١٨) من ذمتِه .

فصل : فإن دبر عبداً قيمته مائة ، وخلف ابْنَيْنِ ومائتَي درهم دينار على أحدهما ، ووصى لرجل بثلث ماله ، عَنَّ من المدبر ثلثه ، ويسقط عن العَرَبِيْم مائة ، وكان للموصى له^(١٩) سُدُسُ العَبِيد ، وللابنين / ثلثه ، ويُبقي سُدُسُ العَبِيد مَوْقُوفاً ؛ لأنَّ الحاصل من المال ثلثاه ، وهو العَبِيد والمائة الساقطة عن العَرَبِيْم ، وثلث ذلك مَقْسُومٌ بين المدبر والوصي نصفين ، فحصة المدبر منه ثلثه ، يُعْتَقُ في الحال ، ويُبقي له السُّدُسُ^(٢٠) مَوْقُوفاً ، فكلما

(١٣) في الأصل : « بجز ». .

(١٤) في ا ، ب : « وإن ». .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦-١٦) في الأصل : « حصته للذى ». .

(١٧) سقط من : الأصل ، م .

(١٨) في الأصل : « بالسقوط ». .

(١٩) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٠) في ا ، ب : « سدس ». .

اقْتُضَى مِنَ الْمَائِةِ الْبَاقِيَّةِ شَيْءٌ ، عَتَّقَ مِنَ الْمُدَبِّرِ قَدْرُ سُدِّسِهِ ، وَيَكُونُ الْمُسْتَوْفَى بَيْنَ الْأَبْنَى (٢١) وَالْوَصِّيِّ الْأَلْلَاثَى ، فَإِذَا اسْتُوْفِيَتْ كُلُّهَا ، حَصَّلَ لِلَّاَبِنِ ثُلَاثَاهَا ، وَثُلَّتُ الْعَبْدُ (٢٢) وَهُوَ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَكُمِّلَ فِي الْمُدَبِّرِ عَتْقُ نَصْفِهِ ، وَحَصَّلَ لِلْوَصِّيِّ سُدُّسُ الْعَبْدِ وَثُلَّتُ الْمَائِةِ (٢٣) ، وَهُوَ (٢٣) قَدْرُ حَقِّهِ (٢٣) . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى أَجْبَىٰ ، لَمْ يَعْتَقْ مِنَ الْمُدَبِّرِ إِلَّا سُدِّسُهُ ؛ لَأَنَّ الْحَاصلَ مِنَ التَّرِكَةِ هُوَ الْعَبْدُ ، وَثُلَّتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَصِّيِّ الْآخِرِ ، وَلِلْوَصِّيِّ سُدِّسُهُ ، وَكُلُّ أَبْنَى سُدِّسُهُ ، وَيَقِنَى ثُلَّتُهُ مَوْقُوفًا ، فَكُلُّمَا اقْتُضَى (٢٤) مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ ، عَتَّقَ مِنَ الْمُدَبِّرِ قَدْرُ سُدِّسِهِ ، وَكَانَ الْمُسْتَوْفَى بَيْنَ الْأَبْنَى وَالْوَصِّيِّ أَسْدَاسًا ؛ لِلْوَصِّيِّ سُدِّسُهُ ، وَلَمَّا خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ ، فَيَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ نَصْفُ الْمَائِةِ وَثُلَّتُهَا وَسُدُّسُ الْعَبْدِ ، وَهُوَ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَيَحْصُلُ لِلْوَصِّيِّ سُدُّسُ الْمَائِتَيْنِ وَسُدُّسُ الْعَبْدِ ، وَهُوَ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَيَعْتَقْ مِنَ الْمُدَبِّرِ نَصْفِهِ ، وَهُوَ قَدْرُ حَقِّهِ .

١٩٧٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا دَبَّرَ قَبْلَ الْبُلُوغِ كَانَ تَدْبِيرُهُ جَائِزًا ، إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ فَصَاعِدًا ، وَكَانَ يَعْرِفُ التَّدْبِيرَ . وَمَا قُلْتُهُ فِي الرَّجُلِ ، فَالْمَرْأَةُ مَثْلُهُ ، إِذَا كَانَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَصَاعِدًا)

وَجَلَّتُهُ أَنَّ تَدْبِيرَ الصَّبِيِّ الْمُمْبَيِّزِ ، وَوَصِيَّتِهِ ، جَائِزَةٌ . وَهُوَ (١) إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ ، وَاحِدُ قَوْلَى الشَّافِعِيِّ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : هُوَ أَصَحُّ قَوْلُيهِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَشُرُّيْحَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ . وَقَالَ الْحَسْنُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصْحُ تَدْبِيرُهُ ، كَالْمَجْنُونِ (٢) . وَهُوَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَصْحُ إِعْتَاقُهُ ، فَلِمَ يَصْحَّ تَدْبِيرُهُ ، كَالْمَجْنُونِ . وَلَنَا ، مَارَوَى سَعِيدٌ (٣) ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ يَحْيَى (٤)

(٢١) فِي مِنْ : « الْأَبْنَى » .

(٢٢) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ ، بِ .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « وَقْدَرُ حَصْتِهِ » .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ : « أَقْضَى » .

(١) فِي مِنْ : « وَهَذَا » .

(٢) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، بِ .

(٣) فِي : بَابِ وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الْوَصَائِلِ . الْسِنْنُ ١/١٢٦ ، ١٢٧ .

وَتَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ عَنْدَ مَالِكٍ وَالْبَيْهَىِ ، فِي : ٥٠٩/٨ .

(٤) فِي بِ ، مِنْ زِيَادَةِ : « عَنْ » .

ابن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، أنَّ عَلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى لِأَخْوَالِهِ مِنْ غَسَانَ ،
بَأْرَضِهِ يُقالُ لَهَا : بَرُّ جُشِّمٍ^(٥) ، قُوِّمَتْ بِثَلَاثَيْنِ أَلْفًا ، فُرِّقَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ،
فَأَجَازَ الْوَصِيَّةَ . قَالَ يَحِيَّيَّ بْنُ سَعِيدٍ : وَكَانَ الْعَلَامُ أَبْنَ عَشْرِ سَيِّنَيْنَ ، أَوْ أَنْتَسِيْنَ عَشْرَةَ سَنَةً .
وَرُوِيَّ أَنَّ قَوْمًا سَالَوْا / عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ عَلَامٍ مِنْ غَسَانَ يَا فَعَ ، وَصَّى لِبْنَتِ
عَمَّهُ ، فَأَجَازَ عَمَرُ وَصِيَّتَهُ^(٦) . وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُ مُخَالَفًا ، وَلَأَنَّ صِحَّةَ وَصِيَّتَهُ وَتَدْبِيرِهِ أَحَظَّ لَهُ
بِيَقِينٍ ، لَأَنَّهُ مَا دَامَ بِأَقِيَّا لَا يَلْزُمُهُ ، فَإِذَا مَاتَ كَانَ ذَلِكَ صِلَّةً وَأَجْرًا ، فَصَحَّ ، كَوَصِيَّةَ
الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ ، وَبِخَالِفِ الْعَقْدِ ، لَأَنَّ فِيهِ تَفْوِيْتَ مَالِهِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَوَقْتِ
حَاجَتِهِ . فَأَمَّا تَقْيِيدُ مَنْ يَصِحُّ تَدْبِيرُهُ بِمَنْ لَهُ عَشْرُ سَيِّنَيْنَ^(٧) ؛ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا عَشْرًا ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »^(٨) . وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْخَبْرِ عَنْ
عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَاعْتَبَرَ الْمَرْأَةَ يَتَسْعِي ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِذَا بَلَغَتِ
الْحَارِيَّةَ تَسْعَ سَيِّنَيْنَ ، فَهِيَ امْرَأَةٌ . وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا^(٩) . وَلَأَنَّهُ السُّنْنُ الَّذِي
يُمْكِنُ^(١٠) بِلُوغُهَا فِيهِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا^(١١) أَحْكَامُ سِوَى ذَلِكَ .

فصل : وَيَصِحُّ مِنْهُ الرُّجُوعُ ، إِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ الرَّجُوعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ ؛ لَأَنَّ مَنْ صَحَّتْ
وَصِيَّتَهُ ، صَحَّ رُجُوعُهُ ، كَالْمُكَلَّفِ . وَإِنْ أَرَادَ يَبْعَثَ الْمُدَبِّرَ ، قَامَ وَلِيُّهُ فِي بَيْعِهِ مَقَامَهُ . وَإِنْ
أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ فِي بَيْعِهِ ، فَبَاعَهُ ، صَحَّ مِنْهُ .

فصل : وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ ، وَوَصِيَّتَهُ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الصَّبِّيِّ . وَلَا
يَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمَجْنُونِ ، وَلَا تَدْبِيرُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ تَصْرُفَاتِهِ . وَإِنْ كَانَ يُجَنِّيْنَ يَوْمًا ،
وَيُفْقِيْنَ يَوْمًا ، صَحَّ تَدْبِيرُهُ فِي إِفَاقَتِهِ .

(٥) فِي مَ : « جِثْمٌ » .

(٦) تَقْدِمْ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٥٠٩/٨ .

(٧) سَقْطُ مِنْ : ١ ، م .

(٨) تَقْدِمْ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٣٥٠/٢ .

(٩) تَقْدِمْ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٤٠٤/٩ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « يَكُونُ » .

(١١) فِي مَ : « وَيْهُ » .

فصل : ويصبح تَدْبِيرُ الْكَافِرِ ؛ ذِمَّيَا كَانَ أَوْ حَرِيَا ، فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَدارِ الْحَرْبِ ؛ لَأَنَّ لَهُ مِلْكًا صَحِيحًا ، فَيَصْبِحُ ^(١٢) تَصْرُفُهُ فِيهِ ، كَالْمُسْلِمِ . فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ مِلْكُهُ صَحِيحًا ، لَمْ يَمْلِكْ عَلَيْهِ بَغْيَرِ اخْتِيَارِهِ . قُلْنَا : هَذَا لَا يُنَافِي الْمُلْكَ ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ يَمْلِكُ فِي النِّكَاجِ ، وَيَمْلِكُ زَوْجَتَهُ عَلَيْهِ بَغْيَرِ اخْتِيَارِهِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِذَا مُتَّسَعَ مِنْ قَصَائِهِ ، أَخْدَمَ مِنْ مَا لَهُ بَقْدَرٍ مَا عَلَيْهِ بَغْيَرِ اخْتِيَارِهِ ، وَحُكْمُ تَدْبِيرِهِ ^(١٣) حُكْمٌ تَدْبِيرِ الْمُسْلِمِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا ^(١٤) . فَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبِّرُ الْكَافِرِ ، أَمْرٌ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ ، وَأَجْبَرَ عَلَيْهِ ، لَعْلًا يَقْنِي الْكَافِرُ مَا لِكَأَلْمُسْلِمِ ^(١٥) ، كَغَيْرِ الْمُدَبِّرِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُتَرَكَ فِي يَدِ عَدْلٍ ، وَيُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ ، أَجْبَرَ سَيِّدَهُ ^(١٦) عَلَى الْإِنْفَاقِ ^(١٧) عَلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْمُدَبِّرِ غَيْرُ جَائزٍ ، وَلَأَنَّ فِي بَيْعِهِ إِبْطَالُ سَبَبِ الْعَتْقِ ، وَإِزَالَةُ غَرَضِيَّتِهِ ، فَكَانَ إِبْقَاوُهُ أَصْلَحًا ، فَعَيْنَ ، كَامُ الْوَلَدُ . فَإِنْ قُلْنَا بَيْعَهُ ، فَبِاعَهُ ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ . وَإِنْ قُلْنَا : يُتَرَكُ فِي يَدِ عَدْلٍ . فَإِنَّهُ يَسْتَبِّنُ مِنْ يَتَوَلَّ أَسْتِعْمَالَهُ وَاسْتِكْسَابَهُ ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ ، وَمَا فَضَلَ فِلْسِيَّدَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِنَفْقَتِهِ ، فَالْبَاقِي عَلَى سَيِّدِهِ . وَإِنْ اتَّفَقَ هُوَ وَسَيِّدُهُ عَلَى الْمُحَارَاجَةِ ، جَازَ ، وَيُنْفَقُ عَلَى نَفْسِهِ مَمَّا فَضَلَ مِنْ كَسْبِهِ ، فَإِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ ، عَتَقَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْثُلُثَ ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بَقْدَرِ الْثُلُثِ ، وَبَيْعَ الْبَاقِي عَلَى الْوَرَثَةِ إِنْ كَانُوا كُفَّارًا . وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْمَوْتِ ، تُرَكَ . وَإِنْ رَجَعَ سَيِّدُهُ فِي تَدْبِيرِهِ ، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ ^(١٧) الرُّجُوعِ ، بَيْعَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُدَبِّرُ لِمُسْتَأْنِمٍ ^(١٨) ، وَأَرَادَ أَنْ يُرْجِعَهُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ ، مُنْعَنَّ مِنْهُ ؛ لَأَنَّا حُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، فَأَوْلَى أَنْ يُمْنَعَ مِنَ التَّمَكُّنِ ^(١٩) بِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ .

(١٢) فِي ب ، م : « فَصَح » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « بِتَدْبِيرِهِ » .

(١٤) فِي ١ ، ب : « ذَكَرْنَا » .

(١٥) فِي ١ : « الْمُسْلِمُ » ، وَفِي ب ، م : « لِلْمُسْلِمِ » .

(١٦-١٦) فِي الْأَصْلِ : « بِالْإِنْفَاقِ » .

(١٧) فِي ب : « يَصْح » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « لِلْمُسْلِمِينَ » . وَفِي م : « كَمْسَاتَمِنْ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « التَّمَكُّنِ » .

١٩٧٧ - مسألة ؛ قال : (وإذا قتل المُدَبِّرُ سَيِّدَهُ ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ)

إِنَّمَا بَطَلَ^(١) تَدْبِيرُهُ بِقَتْلِهِ سَيِّدَهُ لِمَعْنَيْنِ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ قَصَدَ اسْتِعْجَالَ الْعَنْتِ بِالْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ ، فَعُوْقَبَ بِنَقْيَضِ قَصْدِهِ ، وَهُوَ إِبْطَالُ التَّدْبِيرِ ، كَمَنْعِ الْمِيرَاثِ بِقَتْلِ الْمَوْرُوثِ ، وَلَأَنَّ الْعَنْتَ فَائِدَةٌ تَحْصُلُ بِالْمَوْتِ ، فَنَتَّفَتِي بِالْقَتْلِ ، كَالْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ ، فَتَبْطَلُ بِالْقَتْلِ ، كَالْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ . وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا عَنْقُ أُمُّ الْوَلَدِ ؛ لِكُونِهِ^(٢) آكَدَ ، فَإِنَّهَا صَارَتْ بِالْاسْتِيَلَادِ بِحَالٍ لَا يُمْكِنُ تَقْلُبُ الْمُلْكِ فِيهَا بِحَالٍ ، وَلَذِكَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا ، وَلَا هِبُّهَا ، وَلَا رَجُوعٌ عَنْ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ ، وَلَا غَيْرِهِ ، وَلِإِرْثِ تَوْعَةِ مِنَ النَّقْلِ ، فَلَوْلَا تَعْنَقَ^(٣) بِمَوْتِ سَيِّدِهَا^(٤) لَا تَنْقَلُ الْمُلْكُ فِيهَا إِلَى الْوَارِثِ ، وَلَا سَيِّلَ إِلَيْهِ ، بِخَلَافِ الْمُدَبِّرِ ، وَلَأَنَّ سَبَبَ حُرْيَةِ أُمِّ الْوَلَدِ الْفَعْلُ وَالْبَعْضِيَّةُ التَّيْ حَصَلَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَيِّدِهَا بِوَاسِطَةِ وَلِدِهَا ، وَهَذَا آكَدُ مِنَ الْقَوْلِ ، وَهَذَا التَّعَقْدُ اسْتِيَلَادُ الْمَمْجُونِ ، وَلَمْ يَنْفُذْ إِعْتَاقُ وَلَا تَدْبِيرُهُ ، وَسَرَى حُكْمُ اسْتِيَلَادِ الْمُعْسِرِ إِلَى تَصْبِيبِ شَرِيكِهِ ، بِخَلَافِ إِعْتَاقِهِ ، وَعَنْقَتْ^(٥) ٢٠٤/١١ من رأسِ الْمَالِ ، وَالْتَّدْبِيرُ لَا يَنْفُذُ إِلَّا فِي الْثُلُثِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْعَرْمَاءُ إِبْطَالَ عَنْقِهَا وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهَا مُفْلِسًا ، بِخَلَافِ الْمُدَبِّرِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعِ ، تَأْكُدُ الْحُكْمُ فِيمَا دُونَهُ ، كَمَا لَمْ يَلْزِمْ إِلْحَاقُهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ التَّيْ افْتَرَقَ فِيهَا . إِذَا تَبَتَّ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْقَتْلِ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ، كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي حِرْمَانِ الْإِرْثِ ، وَإِبْطَالِ وَصِيَّةِ الْقَاتِلِ .

فصل : فَأَمَّا سَائِرُ جِنَاحِيَّتِهِ ، غَيْرِ قَتْلِ سَيِّدِهِ ، فَلَا يَبْطَلُ تَدْبِيرُهُ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ جِنَاحِيَّةً مُوجَبَةً لِلْمَالِ ، أَوْ مُوجَبَةً لِلْقِصَاصِ ، فَعَفَا الْوَلِيُّ إِلَى مَالِ ، تَعَلَّقَ الْمَالُ بِرَقِيَّتِهِ ، فَمَنْ جَوَزَ بَيْعَهُ ، جَعَلَ سَيِّدَهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ فِيَاعُ فِي الْجِنَاحِيَّةِ ، وَبَيْنَ فِدَائِهِ ، فَإِنْ سَلَمَهُ فِي الْجِنَاحِيَّةِ فِيَاعُ فِيهَا ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى سَيِّدِهِ ، عَادَ تَدْبِيرُهُ ، وَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهُ ، وَفَدَاهُ بِمَا يُفْدَى بِهِ الْعَبْدُ ، فَهُوَ مُدَبِّرٌ بِحَالِهِ . وَمَنْ لَمْ يُجِزْ بَيْعَهُ ، عَيْنَ فِدَاءَهُ عَلَى سَيِّدِهِ ، كَأُمُّ الْوَلَدِ . وَإِنْ كَانَ الْجِنَاحِيَّةُ مُوجَبَةً لِلْقِصَاصِ ، فَاقْتُصَّ مِنْهُ فِي النَّفْسِ ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ ، وَإِنْ افْتَصَّ مِنْهُ

(١) فِي بِ ، مِنْ : « يَبْطَلُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لَأَنَّهُ » .

(٣-٣) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، بِ .

في الطرف ، فهو مُدَبِّر بحاله . وإذا مات سيده بعد جنائيته ، وقبل استيفائتها ، عتق ، على كل حال ، سواء كانت موجية للمال أو القصاص ، لأن صفة العقوق وجئت^(٤) فيه ، فأشبه ما لو باشره به . فإن^(٤) كان الواجب قصاصاً ، استوفى ، سواء كانت جنائيته على عبد أو حرر ، لأن القصاص قد استقر وجوهه عليه في حال رقة ، فلا يسقط بحدود الحرية فيه . وإن كان الواجب عليه مالاً في رقته ، فدى بأقل الأمرتين ؛ من قيمته ، أو أرضي جنائيته . وإن جنئ على المدبر ، فأرش الجنائية لسيده ؛ فإن كانت الجنائية على نفسه ، وجئت قيمته لسيده ، وبطل التدبير بهلاكه . فإن قيل : فهلا جعلتم قيمته قائمة مقامه ، كالعبد المرهون والموقوف (إذا جنئ عليه)^(٥) ؟ قلنا : الفرق بينهما من ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، أن^(٦) كل واحدي من الوقف^(٦) والرهن لازم ، فتعلق الحق ببدله ، والتدبير غير لازم ؛ لأنه يمكن إبطاله بالبيع وغيره ، فلم يتعلق الحق ببدله . الثاني ، / أن الحق في التدبير للمدبر ، وبطل حقه بفوات مُستحقة ، والبدل لا يقوم مقامه في الاستحقاق ، والحق^(٧) في الوقف للموقوف عليه ، وفي الرهن للمرهون ، وهو باق ، فيثبت حقه في بدل مَحَلَّ حقه^(٧) . الثالث ، أن المدبر إنما ثبت حقه بوجود موت سيده ، فإذا هلك قبل مَحَلَّ حقه ، فقد هلك قبل ثبوت الحق له ، فلم يكن له بدل ، بخلاف الرهن والوقف ، فإن سيده ، ففقد هلك قبل ثبوت الحق له ، فلم يكن له بدل ، بخلاف الرهن والوقف ، فإن الحق ثابت فيما ، قام بدلها مقامهما ، وبين الرهن والمدبر فرق ربع ، وهو أن الواجب القيمة ، ولا يمكن وجود^(٨) التدبير فيها ، ولا قيمتها مقام المدبر فيه ، وإن أخذ عبداً مكافئاً ، فليس هو البدل ، إنما هو بدل القيمة ، بخلاف الرهن ؛ فإن القيمة يجوز أن تكون رهنا ، فإن قيل : فهذا يلزم عليه الموقوف ، فإنه إذا قتل ، أخذت قيمته ، فأشترى بها عبد يكون وقفاً مكافئاً . قلنا : قد حصل الفرق بين المدبر والرهن من الوجود

(٤) سقط من : الأصل .

(٥-٥) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧-٧) سقط من : الأصل ، ثم جاء بعد قوله : « فراق اربع وهو » . الآتي ، اضطراب في النسخة .

(٨) في الأصل : « وجوب » .

الثَّلَاثَةُ ، وَكُونُهُ لَا يَحْصُلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَقْفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، لَا يَمْنَعُ أَنْ يَحْصُلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّهْنِ بِهِ .

فصل : وإذا دَبَرَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ ، ثُمَّ كَاتَبَهُ ، جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ^(٩) ، وَأَنِي هُرِيرَةُ ، وَالْخَيْرِيُّ . وَلِفَظُ حَدِيثِ أَنِي هُرِيرَةُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : دَبَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ خَادِمًا لَهَا ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ ، قَالَ : فَكَنْتُ الرَّسُولُ إِلَيْ أَنِي هُرِيرَةُ ، فَقَالَ : كَاتِبِيهِ ، فَإِنْ أَدَى كِتَابَتَهُ^(١٠) فَذَاكَ ، وَإِنْ حَدَثَ بَكَ حَدَثٌ ، عَنَّقَ . قَالَ : وَأَرَاهُ قَالَ : عَلَى^(١١) مَا كَانَ عَلَيْهِ لَهُ^(١٢) . وَلَأَنَّ التَّدْبِيرَ إِنْ كَانَ عَنْقًا بِصِفَةٍ ، لَمْ يَمْنَعْ الْكِتَابَةَ ، كَالذِّي عَلَقَ عَنَّقَهُ بُدُخُولِ الدَّارِ ، وَإِنْ كَانَ وَصِيَّةً ، لَمْ يَمْنَعْهَا ، كَاللُّوْصَى بِعَنَّقَهُ ثُمَّ كَاتَبَهُ ، وَلَأَنَّ التَّدْبِيرَ وَالْكِتَابَةَ سَبَبَانِ لِلْعَنْقِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كَتَدْبِيرِ الْمُكَاتِبِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ التَّدْبِيرَ يُيَطْلَلُ بِالْكِتَابَةِ ، إِذَا قُلْنَا : هُوَ وَصِيَّةٌ . كَاللُّوْصَى بِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ كَاتَبَهُ . وَهَذَا يُخَالِفُ^(١٣) ظَاهِرَ كَلَامَ أَحْمَدَ ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيفٍ فِي نَفْسِهِ . وَيُفَارِقُ / ٢٠٥/١١ وَ

الْتَّدْبِيرُ الْوَصِيَّةَ بِهِ لِرَجُلٍ ؛ لَأَنَّ مَقْصُودَ الْكِتَابَةِ وَالْتَّدْبِيرِ لَا يَتَنَافَى إِنْ ، إِذَ^(١٤) كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا جَمِيعًا عَنَّقًا ، إِذَا اجْتَمَعَا ، كَانَ آكِدًا لِحُصُولِهِ^(١٥) ، فَإِنَّهُ إِذَا فَاتَ عَنَّقُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، حَصَّلَ بِالْآخَرِ ، وَإِيَّهُمَا وَجَدَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، حَصَّلَ عَنَّقُهُ بِهِ ، وَمَقْصُودُ الْوَصِيَّةِ بِهِ^(١٦) وَالْكِتَابَةِ^(١٧) يَتَنَافَى إِنْ ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَةَ تُرَادُ لِلْعَنْقِ ، وَالْوَصِيَّةَ تُرَادُ لِحُصُولِ الْمِلْكِ فِيهِ

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَنِي شَيْبَةُ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَكَاتِبُ مَدِيرَهُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ وَالْأَقْضِيَةِ . الْمَصْنُفُ ٦/٣٧٦ .

(١٠) سَقْطٌ مِنْ : ١ .

(١١) سَقْطٌ مِنْ : ١ .

(١٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَدِيرِ يَجْنِي ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَدِيرِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ١٠/٣١٤ . وَابْنُ أَنِي شَيْبَةُ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَكَاتِبُ مَدِيرَهُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ وَالْأَقْضِيَةِ . الْمَصْنُفُ ٦/٤٧٥ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « يُخَالِفُ ». .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « إِذَا ». .

(١٥) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، بِ : « بِحُصُولِهِ ». .

(١٦) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، بِ .

(١٧) سَقْطٌ مِنْ : مِ .

للموصى له ، ولا يجتمعان . إذا ثبت هذا ، فإنه إن أدى في حياة السيد ، صار حراً بالكتابية ، وبطل التدبير ، وإن مات السيد قبل الأداء ، عتق بالتدبير إن خرج من الثلث ، وبطل الكتابة ، وإن لم يخرج من الثلث ، عتق منه بقدر الثلث ، وسقط^{١٨} من الكتابية بقدر ما عتق ، وكان على الكتابة فيما يبقى . وإن أدى البعض ، ثم مات سيده ، عتق كله ، وسقط باق الكتابة إن خرج من الثلث ، وإن لم يخرج من الثلث ، عتق منه بقدر الثلث ، وسقط^{١٨} مما^{١٩} يبقى من الكتابة بقدر ثلث المال ، وأدى ما يبقى .

(١٨-١٨) سقط من : ب . نقل نظر .
 (١٩) في ب : « ما » .

كتاب المكائب

الكتابه : إعْتاق^(١) السَّيِّد عَبْدَه عَلَى مَالٍ فِي ذِمَّتِه يُودَى مُوجَّلًا ؛ سُمِّيَتْ^(٢) كِتابَة ؛ لأنَّ السَّيِّد يَكْتُبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا كِتابًا بَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ . وَقَيلَ : سُمِّيَتْ^(٣) كِتابَةً مِنَ الْكُتُبِ ، وَهُوَ الضَّمُّ ؛ لِأَنَّ الْمُكَابَبَ^(٤) يَضْمُمُ بَعْضَ النُّجُومِ إِلَى بَعْضِهِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَرْزُ كِتابًا ؛ لِأَنَّهُ يَضْمُمُ أَحَدَ الطَّرْفَيْنِ إِلَى الْآخَرِ بِحَرْزِهِ . وَقَالَ الْحَرِيرِيُّ^(٥) :

وَكَاتِبِينَ وَمَا حَطَّتْ أَنَامُهُمْ حَرْفًا لَا قَرَأُوا مَا حَطَّ فِي الْكُتُبِ

وَقَالَ ذُو الرُّمَةَ ،^(٦) (فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى^(٧)) :

وَفَرَاءَ غَرْفِيَّةَ أَثَّاَيْ خَوَارِزَهَا مُشَائِشِلَ ضَيَّعَتْهُ بَيْنَهَا الْكُتُبُ^(٨)

يَصِفُ قُرْبَةً يَسِيلُ الْمَاءَ مِنْ بَيْنِ خَرَزِهَا . وَسُمِّيَتِ الْكَتِيَّبَةُ كَتِيَّبَةً لَا نُضِيَّمَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضِهِ ، وَالْمُكَابَبُ يَضْمُمُ بَعْضَ النُّجُومِ إِلَى بَعْضِهِ ، وَالنُّجُومُ هُنَّا الْأَوْقَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ الْحِسَابَ ، وَإِنَّمَا تَعْرِفُ الْأَوْقَاتَ / بَطْلُوْعَ النُّجُومِ ، كَاقَالَ ٢٠٥/١١ ظ

بعضُهُمْ^(٩) :

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَتَاقٌ » .

(٢) فِي ا، بِ : « سَمِّيَ » .

(٣) سَقْطَ مِنْ : ا، بِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « الْكَاتِبُ » .

(٥) الْقَاسِمُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ ، صَاحِبُ الْمَقَامَاتِ ، وَلَدُ سَنَةِ سَتِّ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَمَائِةٍ ، وَتَوَفَّ سَنَةِ سَتِّ عَشَرَةَ وَخَمْسَمَائَةٍ بِالْبَصْرَةِ . وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ٤/٦٣-٦٨ .

(٦) سَقْطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا، بِ . وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ ١١/٦ .

(٧) الْفَرَاءُ : الْوَاسِعَةُ . غَرْفِيَّةٌ : دَيْعَتْ بِالْغَرْفَ ، وَهُوَ شَجَرٌ . أَثَّاَيْ خَوَارِزَهَا : أَثَّاَيْ تَلْتَقِيَ الْخَرْزَتَانِ فَتَصِيرَا وَاحِدَةً .

الْمُشَائِشِلُ : الَّذِي يَكَادُ يَتَصَلَّقُ بَعْدَ قَطْرِهِ . الْكُتُبُ : الْحَرْزُ .

(٨) الْرَّجُزُ غَيْرُ مَعْنُونٍ فِي : جَمِيْهَةُ الْلُّغَةِ ١/٦٢ ، تَهْذِيْبُ الْلُّغَةِ ٦/١٢٦ ، الْخَصْصُ ٩/١٦ ، الْلِّسَانُ وَالْتَّاجُ (حَقْ قَ) .

إِذَا سَهَيْلَ أَوْلَ الْيَلِ طَلَعَ
فَابْنُ الْبَوْنَ الْحُقُّ وَالْحَقُّ جَدَعُ^(٩)

فَسُمِّيَتِ الْأَوْقَاتُ تُجُومًا . وَالْأَصْلُ فِي الْكِتَابِ ؛ الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ .
أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَعَوَّنُ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُهُمْ
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾^(١٠) . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَرَوَى^(١١) سَعِيدٌ^(١٢) ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ ، عَنْ تَبَهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ
لِأَحْدَادِكُنَّ مُكَاتِبٌ ، فَمَلَكَ مَا يُودُّى ، فَلَا تَحْتَجِبْ مِنْهُ »^(١٣) . وَرَوَى سَهْلُ بْنُ
حُنْفِيْفَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ أَعَانَ غَارِمًا ، أَوْ غَازِيًّا ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي كِتَابِهِ ، أَظَلَّهُ
اللَّهُ يَوْمَ لَا ظُلْلَ إِلَّا ظُلْلَهُ »^(١٤) . فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ سَوَاهُمَا ، وَجَمِعَتِ^(١٥) الْأُمَّةُ عَلَى
مَشْرُوْعِيَّةِ الْكِتَابَةِ .

فَصَلْ : إِذَا سَأَلَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ مُكَاتِبَهُ ، اسْتُحْبَ لِإِجَابَتِهِ ، إِذَا عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا ، وَلَمْ
يَجِبْ ذَلِكَ . فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ قُولُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : الْحَسْنُ ، وَالشَّعِيْفُ ،
وَمَالِكُ ، وَالْتَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، إِذَا دَعَا الْعَبْدُ
الْمُكَتَبِ^(١٦) الصَّدُوقَ سَيِّدَهُ إِلَيْهَا ، فَعَلِيهِ إِجَابَتِهِ . وَهُوَ قُولُ عَطَاءَ ، وَالضَّحَّاكِ ، وَعَمِرُو
ابْنِ دِينَارٍ ، وَدَادَوَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْشَى أَنْ يَأْتِمَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ
قُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ . وَرَوَى أَنَّ
سَيِّرِينَ أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ سَيِّرِينَ ، كَانَ عَبْدًا لِأَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ ، فَأَبَى ، فَأَخْبَرَ

(٩) الحق من أولاد إيل : الذي بلغ أن يركب ويحمل عليه ويضرِّب الناقاة . والبعير يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة ، وهو قبل ذلك حق .

(١٠) سورة النور . ٣٣

(١١) في ب ، م : « فَمَارَوْيٌ » .

(١٢) تقدم تخرجه ، في : ١٢٥/٩ .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٨٧/٣ . والبيهقي ، في : باب فضل من أعنان مكاتبها في رقبته ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ١٠/٣٢٠ .

(١٥) في الأصل : « واجتَمَعَتْ » .

(١٦) في الأصل : « المكتب » .

سِيرِينُ عَمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ بِذَلِكَ ، فَرَفَعَ الدَّرَّةَ عَلَى أَنْسٍ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَعَوَّنُونَ الْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أُمِّيَّتُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . فَكَاتَبَهُ أَنْسٌ^(١٧) . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِعْتَاقٌ بِعَوْضٍ ، فَلَمْ يَحِبْ ، كَالَا سِتْسَعَاءُ ، وَالآيَةُ مَحْمُولَةُ عَلَى التَّنْدِبِ ، وَقَوْلُ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُخَالِفُ فِعْلَ أَنْسٍ . وَلَا خِلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَنْ لَا حَيْرَ فِيهِ لَا تَحِبُّ إِجَابَتُهُ . قَالَ أَحَمْدُ : الْخَيْرُ صِدْقٌ ، وَصَلَاحٌ ، وَفَاءُ بِمَا الْكِتَابَةُ . وَنَحْوَ هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ^(١٨) ، وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَعِبَارَتُهُمْ فِي ذَلِكَ مُحْتَلِفَةٌ ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : غَنَاء^(١٩) ، وَإِعْطَاءُ الْمَلَالِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : غَنَاء^(٢٠) ، وَأَدَاءٌ . وَقَالَ التَّحْمِيُّ : صِدْقٌ ، وَوَفَاءٌ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ : مَالٌ ، وَصَلَاحٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : قُوَّة^(٢١) عَلَى الْكَسْبِ ، وَأُمَانَةً . وَهُلْ تُكَرِّهُ كِتَابَةً مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ أَوْ لَا ؟ قَالَ الْقَاضِيُّ : ظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ كَرَاهِيَّتُهُ . وَكَانَ أَبْنُ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَكْرِهُهُ^(٢٢) . وَهُوَ قُولُ مَسْرُوقٍ ، وَالْأُوزَاعِيُّ . وَعِنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةُ الْأَخْرَى ، أَنَّهُ لَا يُكَرِّهُ . وَلَمْ يَكْرِهْ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَأَنَّ جُوَيْرِيَّةَ بْنَ الْحَارِثَ ، كَاتِبَهَا ثَابِثُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شَمَاسٍ الْأَنْصَارِيِّ ، فَأَتَتِ السَّيِّدَ عَلِيَّ بْنَ عَلِيٍّ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا ، فَأَدَى عَنْهَا كِتَابَتَهَا ، وَتَرَوَّجَهَا^(٢٣) . وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، بَأْنَ بَرِيرَةَ كَاتِبَتْ لَا حِرْفَةَ لَهَا ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢٤) . وَوَجَهَ الْأَوَّلُ مَا ذَكَرْنَا فِي عِتْقِهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي الْمُكَاتِبِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَتَضَرَّرُ بِالْكِتَابَةِ وَيَضَيِّعُ ، لِعَجْزِهِ عَنِ الْإِنْفَاقِ

(١٧) ذِكْرُ البَخَارِيِّ ، فِي : بَابِ إِثْمٍ مِنْ قَذْفِ مَلْوِكِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ . صَحِيفَةُ الْبَخَارِيِّ ١٩٨/٣ . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ قَالَ : يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مَكَاتِبَةً ... ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٣١٩/١٠ . وَعَبْدُ الرَّزَاقُ ، فِي : بَابِ وجُوبِ الْكِتَابِ وَالْمُكَاتِبِ يَسْأَلُ النَّاسَ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ . الْمُصْنَفُ ٣٧٢ ، ٣٧٢/٨ .

(١٨) فِي بِ ، مِنْ : « غَنَى » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « قَدْرَةً » .

(٢٠) أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِ خَيْرًا ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٣١٨/١٠ . وَعَبْدُ الرَّزَاقُ ، فِي : بَابِ وجُوبِ الْكِتَابِ وَالْمُكَاتِبِ يَسْأَلُ النَّاسَ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ . الْمُصْنَفُ ٣٧٤/٨ . وَابْنُ أَنَّ شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مِنْ كَرْهِ أَنْ يَكَاتِبْ عَبْدَهُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ وَالْأَقْضِيَّةِ ٢٣/٧ .

(٢١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي بَعْضِ الْمُكَاتِبِ إِذَا فَسَخَتِ الْكِتَابَةُ ، مِنْ كِتَابِ الْعُقْقَةِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٣٤٧/٢ . وَإِلَامَ أَمْمَادَ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢٧٧/٦ .

(٢٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ حَدِيثِ بَرِيرَةَ ، فِي : ٣٢٦/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

على نفسه ، ولا يجده من ينفعه عليه ، كره كتابته ، وإن كان يجده من يكتفيه مؤنته ، لم تكره كتابته ؛ لحصول التفع بالحرمة من غير ضرر . فاما جوبيته ، فإنها كانت ذات أهل^(٢٣) ، وكانت ابنة سيد قومه ، فإذا عتقت ، رجعت إلى أهلها ، فخالف الله لها خيراً من أهلها ، فتزوّجها رسول الله عليه صل الله عليه وسلم ، وصارت إحدى أمهات المؤمنين ، وأعتق الناس ما كان بأيديهم من قومها ، حين بلعهم أن رسول الله عليه صل الله عليه وسلم تزوجها ، وقالوا : أصهار^(٢٤) رسول الله عليه صل الله عليه وسلم . فلم ير امرأة أعظم بركة على قومها منها . وأماماً بريئة ، فإن كتابتها تدل على إباحة ذلك ، وأنه ليس بمنكر^(٢٥) ، ولا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في كراهته^(٢٦) . قال مسروق : إذا سأّل العبد مولا الكتابة^(٢٧) ؛ فإن كان له مكسبة ، أو كان له مال ، فليكتبه ، وإن لم يكن له مال ولا مكسبة ، فليحسن ملكته ، ولا يكلّفه إلا طافته .

٢٠٦/١١ ظ فصل : ولا تصح الكتابة إلا من يصح تصرفه / فاما المجنون والطفل ، فلا تصح مكتابتهما لرقيقهما ، ولا مكتابته سيدهماهما ، وأماماً الصبي المميز ؛ فإن كاتب عبده بإذن وليه^(٢٨) ، صحي . ويتحمل أن لا يصح ، بناءً على قولنا : إنّه لا يصح بيعه بإذن وليه ، ولأنّ هذا عقدٌ إعتاق ، فلم يصح منه ، كالعنق^(٢٩) بغير مال ، فاما إن لم يأذن وليه فيه ، فلا يصح بحال ، وإن كاتب^(٣٠) المميز سيده ، صحي . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : لا يصح فيما جمِعا بحال ؛ لأنّه ليس بمحال ، فأشبّه المجنون . ولنا ، أنه يصح تصرفه^(٣١) وبيعه بإذن وليه ، فصحت منه الكتابة بذلك ، كالمحال ، ودليل صحة تصرفه قول الله

(٢٣) في ب ، م زيادة : « موال » .

(٢٤) في الأصل : « صاهر » .

(٢٥) في الأصل : « مكروه » .

(٢٦) في الأصل : « كراهته » .

(٢٧) في ا ، م : « المكتبة » .

(٢٨) في الأصل : « وصيه » .

(٢٩) في ب : « كالعنق » .

(٣٠) في م : « كان » .

(٣١) في ب زيادة : « فيه » .

تعالى : ﴿ وَأَتَبْلُوا الْيَتَمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾^(٣٢) . والابلاع الاختيار له ، بتقويض التصرُّف إليه ، ليعلم هل يقع منه على وجه المصلحة أو لا ؟ وهل يُعْبَنُ في بيته وشيرائه أو لا ؟ وإيجاب السيد لعبد الممِيز المكابية إذن له في قبولها . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّ كان السيد المُكَابِطُ طفلاً أو مجنوناً ، فلا حُكْمٌ لِتَصْرُّفِه ولا قُولِه . وإنْ كاتب المُكَلَّفُ عبدَه الطَّفَلُ أو المجنون ، لم يُثْبِتْ لهذا التَّصْرُّف حُكْمَ الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ وَلَا الْفَاسِدَةِ ؛ لأنَّه لا حُكْمَ لِقُولِهِما ، ولكنَّ إِنْ قَالَ : إِنْ أَدَّيْتُمَا إِلَيَّ ، فَأَنْتُمَا حُرَّانَ . فَأَدَّيَا ، عَنْقَهَا^(٣٣) بالصَّفَةِ لا بالكتابَةِ^(٣٤) ، وما في أَيْدِيهِمَا سَيِّدُهُما ، وإنْ لم يُقْلِلْ ذَلِكَ ، لم يَعْتَقَا . ذكره أبو بكر . وقال القاضي : يَعْتَقَانَ . وهو مذهب الشافعِيٍّ ؛ لأنَّ الْكِتَابَةَ^(٣٤) تَضَمَّنَ مَعْنَى الصُّفَةِ ، فَيَحْصُلُ الْعَنْقُ هُنَّا بِالصَّفَةِ الْمَحْضَةِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ أَدَّيْتُ إِلَيَّ ، فَأَنْتُ حُرُّ . ولَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ بِصَفَةٍ صَرِيْحًا وَلَا مَعْنَى ، وَإِنَّمَا هُوَ عَقْدٌ بَاطِلٌ ، فَأَسْبَبَهُ الْبَيْعُ الْبَاطِلُ .

فصل : وإذا كاتب الْذُمِّيُّ عبدَهُ المُسْلِمَ ، صَحٌّ ؛ لأنَّه عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، أو عَنْقٌ بِصَفَةٍ ، وَكَلَاهُمَا يَصِحُّ مِنْهُ^(٣٥) . وإذا تَرَأَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ بِعَدِ الْكِتَابَةِ^(٣٦) ، نَظَرَ فِي الْعَقْدِ ؛ فإنَّ كَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ ، أَمْضَاهُ ، سَوَاءً تَرَأَفَعَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمَا أَوْ بَعْدَهُ ، وإنْ كَانَتْ^(٣٧) كِتَابَةً فَاسِدَةً ، مثلَ أَنْ يَكُونَ الْعِوْضُ حَمْرًا ، أَوْ خَنْزِيرًا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ ، فَفِيهِ^{٢٠٧/١١} ثَلَاثَ مَسَائِلٍ ؛ إِحْدَاهَا ، أَنْ يَكُونَ أَنْقَابَهُمَا حَالَ الْكُفَّرِ ، فَتَكُونُ الْكِتَابَةُ^(٣٨) مَاضِيَّةً ، وَالْعَنْقُ حَاصِلٌ ؛ لَأَنَّ مَائِمَّ فِي حَالِ الْكُفَّرِ ، لَا يَنْقُضُهُ الْحَاكِمُ ، وَيَحْكُمُ بِالْعَنْقِ ، سَوَاءً تَرَأَفَعَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمَا أَوْ بَعْدَهُ . الثَّالِثَةُ ، أَنْقَابَهُمَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمَا ، ثُمَّ تَرَأَفَعَا إِلَى الْحَاكِمِ ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ هَذِهِ كِتَابَةً فَاسِدَةً ، وَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ الْمَعْقُودَةِ فِي إِسْلَامِهِمَا ، عَلَى مَا سَنَدُوكُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . الثَّالِثَةُ ، تَرَأَفَعَا قَبْلَ قَبْضِ الْعِوْضِ الْفَاسِدِ ، أَوْ قَبْضِ بَعْضِهِ ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَرْفَعُ هَذِهِ الْكِتَابَةَ ، وَيُبَطِّلُهَا^(٣٩) ؛ لَأَنَّهَا كِتَابَةً فَاسِدَةً ، لَمْ

(٣٢) سورة النساء . ٦ .

(٣٣) فِي مِ : « عَنْقٌ » .

(٣٤) فِي الْأَصْلِ : « بِالْمَكَابِيَةِ » .

(٣٥) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣٦) فِي الْأَصْلِ : « الْمَكَابِيَةِ » .

ب .

(٣٧) فِي ب . ، مِ : « كَاتِبٌ » .

(٣٨) فِي ب . ، مِ : « وَيُبَطِّلُهَا » .

يَتَّصِلُّ بِهَا قَبْضٌ تَنْبِرُ بِهِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنِ إِسْلَامِهِمَا ، أَوْ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا ، فِيمَا ذَكْرُنَاهُ ، لَأَنَّ التَّعْلِيْبَ لِحُكْمِ (٣٩) إِلَسْلَامٍ . وَقَالَ أَبُو حِينَيْفَةَ : إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى حَمْرٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ (٤٠) ، لَمْ يُفْسِدِ الْعَقْدُ ، وَيُوَدِّي قِيمَةَ الْحَمْرِ ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَةَ (٤١) كَالْكَتَاجُ ، وَلَوْ أَمْهَرَهَا حَمْرًا ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، بَطَّلَ الْحَمْرُ ، وَلَمْ يَبْطُلِ الْكَتَاجُ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا عَقْدٌ لَوْ عَقَدَهُ الْمُسْلِمُ كَانَ فَاسِدًا ، فَإِذَا أَسْلَمَ مَا قَبْلَ التَّقَابُضِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، حُكْمٌ بِفَسَادِهِ ، كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، وَيُفَارِقُ الْكَتَاجَ ، (٤٢) فِي أَنَّهُ (٤٣) لَوْ عَقَدَهُ الْمُسْلِمُ بِحَمْرٍ (٤٤) كَانَ صَحِيْحًا ، وَإِنْ أَسْلَمَ مُكَاتِبَ الدُّمْمَى ، لَمْ (٤٥) تَنْفَسِخْ الْكِتَابَةَ (٤٦) ؛ لَأَنَّهَا وَقَعَتْ صَحِيْحَةً ، وَلَا يُجْبِرُ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ ؛ لَأَنَّهَ خَارِجٌ بِالْكِتَابَةِ عَنْ تَصْرِفِ الْكَافِرِ فِيهِ ، فَإِنْ عَجَزَ ، أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ عَنْهُ حِينَئِذٍ . (٤٧) وَإِنْ اشْتَرَى مُسْلِمًا ، فَكَاتَبَهُ ، لَمْ تَصِحِّ الْكِتَابَةُ ؛ لَأَنَّ الشَّرَاءَ بَاطِلٌ ، وَلَمْ يَبْتَثْ لَهُ مِلْكٌ . وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدَهُ فَكَاتَبَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، لَمْ تَصِحِّ كَاتَبَتْهُ ؛ لَأَنَّهُ يَلْمُدُهُ (٤٨) إِزَالَةُ مُلْكِهِ عَنْهُ ، وَالْكِتَابَةُ لَا تُنْبِلُ الْمِلْكَ ، فَإِنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدَ مَا يَقِنَّ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَهُ كِتَابَتُهُ ؛ لَأَنَّهُ يُخْرُجُ بِهَا عَنْ تَصْرِفِ سَيِّدِهِ فِيهِ ، فَإِنْ عَجَزَ ، عَادَ رَقِيقًا ، وَأُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ عَنْهُ حِينَئِذٍ . (٤٩)

فَصْلٌ : وَإِنْ كَاتَبَ الْحَرَبِيُّ عَبْدَهُ ، صَحَّتْ كِتَابَتُهُ ، سَوَاءً كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ إِلَسْلَامٍ (٤٧) . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حِينَيْفَةَ : لَا يَصِحُّ ، لَأَنَّ مُلْكَهُ نَاقِضٌ . وَحَكِيَ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ، بَدَلِيلٍ أَنَّ (٤٨) الْمُسْلِمَ يَمْلُكُهُ (٤٩) عَلَيْهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : هُوَ أَوْرَنَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِرَرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ (٤٩) . وَهَذِهِ إِلْضَافَةُ إِلَيْهِمْ (٥٠) تَقْتَضِي

(٣٩) فِي الْأَصْلِ : « بِحُكْمٍ » .

(٤٠) فِي الْأَصْلِ : « أَسْلَمٌ » .

(٤١) فِي الْأَصْلِ : « الْمَكَاتِبَ » .

(٤٢-٤٢) فِي ا ، ب ، م : « فِيْهِ » .

(٤٣) فِي الْأَصْلِ : « وَصَحٌّ » .

(٤٤-٤٤) فِي الْأَصْلِ : « تَنْفِسَخَ الْمَكَاتِبَ » .

(٤٥) سَقْطَمَنْ : ب . نَقْلُ نَظَرٍ .

(٤٦) فِي ا ، ب ، م : « يَلْمُدُ » .

(٤٧) فِي الْأَصْلِ : « السَّلَامُ » .

(٤٨-٤٨) فِي ا ، م : « لِلْمُسْلِمِ عَلَيْهِ » .

(٤٩) سُورَةُ الْأَخْرَابِ ٢٧ .

(٥٠) سَقْطَمَنْ : ب .

صِحَّةَ أَمْلَاكِهِمْ ، فَقُتِّضَتِ صِحَّةَ تَصْرِفَاتِهِمْ . فَإِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ مُسْتَأْمِنَيْنَ إِلَيْنَا ، لَمْ يَتَعَرَّضْ الْحَاكُمُ لَهُمَا ، وَإِنْ تَرَافَعَا إِلَيْهِ ، نَظَرَ بِيَمِّهِما ، فَإِنْ كَانَتِ كِتَابَتُهُمَا صَحِيحَةً ، أَرْتَهُمَا حُكْمَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً ، بَيْنَهُمَا فَسَادَهَا . وَإِنْ جَاءَ ، وَقَدْ قَهَرَ أَحَدُهَا صَاحِبَهُ ، بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ إِنْ قَهَرَ سَيِّدَهُ مَلْكَهُ ، فَبَطَلَتِ كِتَابَتُهُ ؛ لَحْرُوجَهُ^(٥١) عَنْ مِلْكِ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ قَهَرَهُ السَّيِّدُ عَلَى إِنْطَالِ الْكِتَابَةِ ، وَرَدَهُ رَقِيقًا ، بَطَلَتِ ؛ لَأَنَّ دَارَ الْكُفَّرِ دَارُ قَهْرٍ وَإِبَاخَةٍ ، وَهَذَا لَوْقَهُ حُرُّ حُرُّاً عَلَى تَفْسِيهِ مَلْكَهُ .
وَإِنْ دَخَلَ مِنْ غَيْرِ قَهْرٍ ، فَقَهَرَ أَحَدُهَا الْأَخْرَى فِي دَارِ إِسْلَامٍ ، لَمْ تَبْطُلِ الْكِتَابَةُ ، وَكَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ ؛ لَأَنَّ دَارَ إِسْلَامٍ دَارُ حَظْرٍ ، لَا يُؤْتَرُ فِيهَا الْقَهْرُ إِلَّا بِالْحَقِّ . وَإِنْ دَخَلَ مُسْتَأْمِنَيْنَ ، ثُمَّ أَرَادَا الرُّجُوعَ إِلَى دَارِ الْحَرَبِ ، لَمْ يُمْنَعَا . وَإِنْ أَرَادَ السَّيِّدُ الرُّجُوعَ ، وَأَحَدُ الْمُكَاتِبِ مَعَهُ ، فَأَبَى الْمُكَاتِبُ الرُّجُوعَ مَعَهُ ، لَمْ يُجْبَرْ ؛ لَأَنَّهُ بِالْكِتَابَةِ زَالَ سُلْطَانُهُ^(٥٢) عَنْهُ ، وَإِنَّمَا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ حَقٌّ ، وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ^(٥٣) فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ بِحَقٍّ^(٥٤) ، لَا يَمْلِكُ إِجْبَارَهُ عَلَى السَّفَرِ مَعَهُ لِأَجْلِهِ ، وَيَقَالُ لِلْسَّيِّدِ : إِنْ أَرْدَتِ الْإِقَامَةَ فِي دَارِ إِسْلَامٍ ، لَتَسْتُوْفِيَ مَالَ الْكِتَابَةِ ، فَاعْقِدِ الْذَّمَّةَ وَأَقِمْ ، إِنْ كَانَتْ مُدْتَهَا طَوِيلَةً ، وَإِنْ أَرْدَتِ تَوْكِيلَ مَنْ يَقْبِضُ لَكَ نُجُومَ الْكِتَابَةِ ، فَافْعُلْ . فَإِذَا أَدَى نُجُومَ الْكِتَابَةِ ، عَتَقَ ، ثُمَّ هُوَ مُحَبَّرٌ ؛ إِنْ أَحَبَّ الْمُقَامَ^(٥٥) فِي دَارِ إِسْلَامٍ ، عَقَدَ عَلَى تَفْسِيهِ الْذَّمَّةَ ، وَإِنْ أَحَبَّ الرُّجُوعَ ، لَمْ يُمْنَعْ . وَإِنْ عَجَزَ ، وَفَسَحَ السَّيِّدُ كِتَابَتَهُ ، عَادُ / رَقِيقًا ، وَيُرْدَى إِلَى سَيِّدِهِ ، وَالْأَمَانُ لَهُ بَاقٍ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ ، وَسَيِّدُهُ عَقَدَ الْأَمَانَ لِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَإِذَا تَنَقَّضَ الْأَمَانُ فِي تَفْسِيهِ ، بَعْوَدَهُ ، لَمْ يَنَقَّضْ فِي مَالِهِ . وَإِنْ كَاتَبَهُ فِي دَارِ الْحَرَبِ ، فَهَرَبَ ، وَدَخَلَ إِلَيْنَا ، بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ ؛ لَأَنَّ مِلْكَهُ زَالَ عَنْهُ بِقَهْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْقَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ . وَسَوَاءْ جَاءَ نَاسُ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ

(٥١) فِي بِ : « بَخْرُوجَهُ » .

(٥٢) فِي مِ : « مَلْكُهُ وَسُلْطَانُهُ » .

(٥٣) سَقْطُ مِنْ : مِ .

(٥٤) سَقْطُ مِنْ : ا . وَفِي مِ : « حَقٌّ » .

(٥٥) فِي مِ : « أَنْ يَقِيمُ » .

(٥٦) فِي مِ : « إِنَّ » .

مسلم . وإن جاءنا^(٥٧) بإذن سيده ، فالكتابة بحالها ؛ لأنَّه لم يقهر سيده ، فإذا دخل إلينا بأمانٍ بإذن سيده ، ثم سبى المسلمين سيده وقتل ، التقلت الكتابة إلى ورثته ، كالمات حتفه ، وإن من عليه الإمام ، أو فاده ، أو هرب ، فالكتابة بحالها ، وإن استرقه الإمام ، فالمكائب موقوف ، إن عتق سيده ، فالكتابة بحالها ، وإن مات أو قُتل ، فالمكائب لل المسلمين ، مبقي على ما يبقى من كتابته ، يعتق بأدائِه لهم ، وولاوه لهم ، وإن عجز ، فهو رقيق لهم . وإن أراد المكائب الأداء قبل عتق سيده ومورته ، أدى إلى الحاكم ، أو إلى أمينه ، وكان المال المقبض موقوفا ، على ما ذكرناه ، ويعتق المكائب بالأداء ، وسيده رقيق ، لا يثبت له ولاء . قال أبو بكر : يكون الولاء للمسلمين . وقال القاضي : يكون موقوفا ، فإن عتق سيده ، فهو له ، وإن مات على رقه ، فهو لل المسلمين . وإن كان استرافق سيده بعد عتق المكائب ، ثبوات الولاء عليه ، فقال القاضي : يكون ولاوه موقوفا ، فإن عتق السيد ، كان الولاء له ، وإن قتل أو مات على رقه ، بطل الولاء ؛ لأنَّه رقيق ، لا يورث ، فيبطل الولاء ، لعدم مسْتِحْقَه . وينبغي أن يكون للمسلمين ؛ لأنَّ مالَ مَنْ لَا وَرِثَ لَهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فكذلك الولاء . والله أعلم .

٤٠٨/١١ **فصل :** وإن كاتب / المُرْتَدُ عَبْدَه ، فعلى قول أبي بكر : الكتابة باطلة ؛ لأنَّ ملكه زال بريته . وعلى الظاهر من المذهب ، كتابة موقوفة ؛ إنَّ أَسْلَمَ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ صَحِيحَةً ، وإن قُتِلَ أو مات على رِدْتِه ، بَطَلَتْ . وإن أَدَى فِي رِدْتِه ، لَمْ يُحْكَمْ بِعْتِقِه ، وَيُكَوَّنْ مَوْقُوفًا ، فإنَّ أَسْلَمَ سيده ، تَبَيَّنَ صَحِحَةَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ وَبِعْتِقِه ، وإن قُتِلَ أو مات على رِدْتِه ، فهو باطل ، والعبد رقيق . وإن كاتبه ، وهو مسلم ، ثم ارتد ، وحجر عليه ، لم يكن للعبد الدفع إليه ، و يؤدي إلى الحاكم ، ويعتق بالأداء . وإن دفع إلى المُرْتَدِ ، كان موقوفا ، كاذكنا . وإن كاتب المسلم عبده المُرْتَدِ ، صَحَّتْ كتابته ؛ لأنَّه يَصْبِحُ بِعُهْدِه ، فإذا أَدَى ، عَتَقَ ، وإن أَسْلَمَ ، فهو على كتابته .

فصل : وكتابة المريض صَحِيحَةٌ ، فإن كان مَرَضُ الْمَوْتِ الْمَحْوُفُ ، اعتبر من ثلثة ؛ لأنَّه يَبْيَعُ مَالِه بِمَالِه ، فجَرَى مَجْرَى الْهِبَةِ ، وكذلك يثبت^(٥٨) الولاء على المكائب ؛

(٥٧) في الأصل ، ١ ، ب : « جاء ». .

(٥٨) في الأصل : « ثبت ». .

لِكُونِهِ مُعَتَّقاً ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْثُلُثِ ، كَانَ الْكِتَابَةُ لَازِمَةً ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْثُلُثِ ، لَرِمَتْ^(٥٩) الْكِتَابَةُ فِي قَدْرِ الْثُلُثِ ، وَسَائِرُهُ مُوقَوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَارِثِ^(٦٠) ، فَإِنْ أَجَازَهَا^(٦١) ، جَازَتْ ، وَإِنْ رَدَهَا^(٦٢) ، بَطَّلَتْ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ ، فِي « رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ » : تَحْوِزُ الْكِتَابَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوِضَةٌ ، أَشْبَهُهَا الْبَيْعَ .

١٩٧٨ – مَسَالَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ ، أَوْ أَمَتَهُ عَلَى الْجُمِّ ، فَأَدَّيَتِ الْكِتَابَةَ ، فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ حُرّاً ، وَوَلَوْلَهُ لِمُكَاتِبِهِ)

فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْكَلَامِ ، أَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَصْحُحُ حَالَةً ، وَلَا تَحْوِزُ إِلَّا مُوَجَّهَةً مُنَحَّمَّةً . وَهَذَا^(١) ظَاهِرُ الْمَذَهِبِ . وَهَذَا كَانَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ / مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : تَحْوِزُ حَالَةً ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى عَيْنِي ، فَإِذَا كَانَ عِوَضُهُ فِي الدِّمَةِ ، جَازَ أَنْ يَكُونَ حَالًا ، كَالْبَيْعَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَافِيَّةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ^(٢) عَقَدُوا الْكِتَابَةَ ، وَلَمْ يُنَقِّلُ عَنْ وَاحِدِهِمْ أَنَّهُ عَقَدَهَا حَالَةً ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ ، لَمْ يُنَقِّلْ جَمِيعُهُمْ عَلَى تِرْكِهِ ، وَلَأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ مُعَاوِضَةٌ ، يَعْجِزُ عَنْ أَدَاءِ عِوَضِهَا فِي الْحَالِ ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ^(٣) التَّأْجِيلُ ، كَالسَّلْمُ^(٤) عِنْ^(٥) أَنِّي حَنِيفَةَ ، وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ مُعَاوِضَةٌ يَلْحُقُهُ الْفَسْخُ ، مِنْ شَرْطِهِ ذِكْرُ

(٥٩) فِي الْأَصْلِ : « لَرِمَهُ » .

(٦٠) فِي مِ : « الْوَرَثَةِ » .

(٦١) فِي مِ : « أَجَازَتْ » .

(٦٢) فِي مِ : « رَدَهَا » .

(١) فِي بِ ، مِ : « وَهُوَ » .

(٢) سَفَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي اِ : « شَرْطَهَا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « كَالسَّلْمِ » .

(٥) فِي السُّخْ : « عَلَى » .

العِوْضِ ، فَإِذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْعَجْزُ عَنِ الْعِوْضِ ، لَمْ يَصْحَّ ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ لَا يُوجَدُ عِنْدَ مَحَلِهِ ، وَفَارِقُ الْبَيْعِ ؛ لَا هُنَّ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْعَجْزُ عَنِ الْعِوْضِ ، لَأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَمْلِكُ الْمَبِيعَ ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، وَمَا فِي يَدِهِ لَسِيِّدُهُ . وَفِي التَّسْجِيمِ حَكْمَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُرِجِّعُ إِلَى الْمُكَاتِبِ ، وَهِيَ التَّسْخِيفُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْأَدَاءَ مُفَرَّقًا أَسْهَلُ ، وَهُذَا تَقْسِطٌ^(٦) الَّذِي يُونِّعُ عَلَى الْمُعْسِرِينَ عَادَةً ، تَحْفِيْفًا عَلَيْهِمْ . وَالْأُخْرَى ، لِلْسَّيِّدِ ، وَهِيَ أَنَّ مُدَّةَ الْكِتَابَةِ تَطْلُّعُ غَالِبًا ، فَلَوْ كَانَتْ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ ، لَمْ يَظْهُرْ عَجْزُهُ إِلَّا فِي آخِرِ الْمُدَّةِ ، فَإِذَا عَجَزَ ، عَادَ إِلَى الرُّقْ ، وَفَاتَتْ مَنَافِعُهُ فِي مُدَّةِ الْكِتَابَةِ كُلُّهَا عَلَى السَّيِّدِ ، مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ حَصَّلَ لَهُ ، وَإِذَا كَانَتْ مُنْجَمَّةً نُجُومًا ، فَعَجَزَ عَنِ التَّسْجِيمِ الْأَوَّلِ ، فَمُدَّتْهُ يَسِيرَةً ، وَإِنَّ عَجَزَ عَنْ مَا بَعْدَهُ ، فَقَدْ حَصَّلَ لِلْسَّيِّدِ نَفْعٌ بِمَا^(٧) أَخْذَهُ^(٨) مِنِ التَّسْجِيمِ قَبْلَ عَجْزِهِ . إِذَا تَبَثَّ هَذَا ، فَأَقْلَهُ نَجْمَانٌ فَصَاعِدًا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَنَقْلٌ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : نَجْمٌ وَاحِدٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : نَجْمَانٌ . وَنَجْمَانٌ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ ، أَنَّهُ أَذْهَبٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا نَجْمَانٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحْبُ^{/١١} ظِيَّةً^(٩) مَعْنَاهُ ، وَيَجُوزُ نَجْمٌ وَاحِدٌ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْأَخْتِيَارِ ، وَإِنْ جُعِلَ الْمَالُ كُلُّهُ فِي نَجْمٍ وَاحِدٍ ، جَازَ ، لَا هُنَّ عَقْدٌ يُشَرِّطُ فِي الْتَّأْجِيلِ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ إِلَى أَجْلٍ وَاحِدٍ ، كَالْمُسْلِمِ ، وَلَا نَعْتِيَارَ الْتَّأْجِيلِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ تَسْلِيمِ الْعِوْضِ ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِنَجْمٍ وَاحِدٍ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، مَا رُوِيَ عَنْ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : الْكِتَابَةُ عَلَى نَجْمَيْنِ ، وَالإِيَّاءُ مِنَ الشَّانِي^(١٠) . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ هَذَا أَقْلَلُ مَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْكِتَابَةُ ؛ لَا أَكْثَرُ مِنْ نَجْمَيْنِ يَجُوزُ بِإِلَاجْمَاعِ . وَرُوِيَ عَنْ عَنْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ غَضِبَ عَلَى عَبْدِهِ لَهُ ، فَقَالَ : لَا عَاقِبَنَّكَ^(١١) ، وَلَا كَاتِبَنَّكَ عَلَى نَجْمَيْنِ^(١٢) . وَلَوْ كَانَ يَجُوزُ أَقْلَلُ مِنْ هَذَا ، لَعَاقِبَهُ بِهِ فِي

(٦) فِي اَمْ : « تَسْقَطٌ » .

(٧) فِي اَمْ : « لَمَا » .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، اَمْ : « أَخْذَ » .

(٩) انظر : تلخيص الحبير ٤/٢١٧ ، حيث عزاه ابن أبي شيبة ، ولم يجد له في المصنف .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « لَا عَقِبَنَّكَ » .

(١١) أَخْرَجَهُ الْبَهْيَى ، فِي : بَابِ مَكَاتِبِ الرَّجُلِ عَبْدِهِ أَوْ أَمْهَهِ عَلَى نَجْمَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَكَاتِبِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ

٣٢١ ، ٣٢٠/١٠ .

الظاهري . وفي حديث بريدة ، إنها أئمّة عائشة ، رضي الله عنها ، فقالت : يا أمّ المؤمنين ، إنّي كاتبٌ أهلى على تسعٍ أواقٍ ، في كُلّ عامٍ أُوقية ، فأعيبنيني ^(١٢) . ولأنَّ الكتابة مُستَقَّةٌ من الضمّ ، وهو ضمُّ نجوم ^(١٣) إلى نجوم ، فدلل ذلك على افتقارها إلى نجومين . والأولُ أفيضٌ . ولا بدَّ أن تكون النجوم معلومة ، وبعلم في كُلّ نجوم قدر ما يوديه ، ولا يُنْسَرَطُ ساواي النجوم ، ولا قدر المودي في كُلّ نجوم . فإذا قال : كاتبتك على ألف ، إلى عشر سنين ، تُودي ^(١٤) عند انتصاف كل سنٍ مائة . أو قال : تُودي منها مائة عند انتصاف خمس سنين ، وباقيتها عند تمام العشرة . أو قال : تُودي في آخر العام الأولى مائة ، وتسعمائة عند انتصاف السنة العاشرة . فكُلُّ هذا جائز . وإن قال : تُودي في كُلّ عام مائة . جاز ، ويكون أجل كل مائة عند انتصاف السنة . وظاهر قول القاضي ، وأصحاب الشافعى ، إنَّه لا يصحُّ ؛ لأنَّه لم يتبين وقت الأداء من العام . ولنا ، إنَّ بريدة قالت : كاتب أهلى على تسعٍ أواقٍ ، في كُلّ عامٍ أُوقية . / ولأنَّ الأجل إذا علق بمدّة ، تعلق بأحد طرقها ؛ فإنْ كان بحرف « إلَى » تعلق بأولها ، كقوله : إلى شهر رمضان . وإن كان بحرف « في » كان إلى آخرها ؛ لأنَّه جعل جميعها وقتاً لأدائها ، فإذا أدى في آخرها ، كان مُوديًّا لها في وقتها ، فلم يتبعن عليه الأداء قبله ، كنادلة الصلاة في آخر وقتها . وإن قال : يُودي بها في عشر سنين . أو : إلى عشر سنين . لم يجُز ؛ لأنَّه نجوم واحد . ومن أجاز الكتابة على نجوم واحد ، أحاجى . وإن قال : يُودي بعضها في نصف المدّة ، وباقيتها في آخرها . لم يجُز ؛ لأنَّ البعض مجهول ، يقع على القليل والكثير .

الفصل الثاني : إنَّه ^(١٥) إذا كاتبَه على نجوم ^(١٦) معلومة ، صحت الكتابة ، وعندك بادئها ، سواءً تَوَى بالكتابية الحرية أو لم يَتَوَى ، سواءً قال : فإذا أديت إلى ، فأنَّ حرًّا . أو لم يَقُلْ . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : لا يُعْتَقُ حتى يقول : فإذا أديت إلى ، فأنَّ

(١٢) تقدم تخرّج حديث بريدة ، في : ٣٢٦/٨ ، ٣٥٩/٦ .

(١٣-١٤) سقط من : ب .

(١٤) في ب زيادة : « هذا » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) في م زيادة : « مدة » .

حرٌّ . أو يُنوي^(١٧) بالكتابية الحرية . ويحتمل في مذهبنا مثل ذلك ؛ لأن لفظ الكتابية يحتمل المخارجة ، ويحتمل العتق بالأداء ، فلا بد من تمييز أحدهما عن الآخر ، ككتبات العتق . ولنا ، أن الحرية موجب عقد الكتابية ، فثبتت عندها تمامه ، كسائر أحكامه ، وأن الكتابة عقدٌ وضع للعтик ، فلم يتحقق إلى لفظ العтик ولا نيته ، كالتدبير ، وما ذكره من استعمال الكتابة في المخارجة إن ثبت^(١٨) ، فليس بمشهور ، فلم يمنع وقوع الحرية به^(١٩) ، كسائر الألفاظ الصريحة ، على أن اللفظ المحتتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد محتتمليه ، كلفظ التدبير^(٢٠) فإنه يحتمل التدبير^(٢١) في معاشيه أو غير ذلك ، وهو صريح في الحرية ، فهو هنا أولى .

الفصل الثالث : أنه لا يعتق قبل أداء جميع الكتابة . قال أَحْمَدُ ، فِي عَبْدِ/بْنِ رَجْلَيْنَ ، كاتباه عَلَى الْفِيفِ ، فَأَدَّى تَسْعَمَائِيَّةً ، ثُمَّ أَعْنَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهِ . قَالَ : لَا^(٢١) يَعْتَقُ إِلَّا نِصْفُ الْمَائِيَّةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ ، وَأَبِيهِ ، وَرَبِيدٍ بْنَ ثَابٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ ، وَالرَّهْرِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقَى عَلَيْهِ دِرْهَمٌ . رَوَاهُ عَنْهُمُ الْأَثْرَمُ^(٢٢) . وَبَهْ قَالَ الْقَاسِمُ ، وَسَالِمُ ، وَسَلِيمَانُ بْنَ يَسَارٍ ، وَعَطَاءُ ، وَقَاتِدُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ شَمْرَةَ ، وَمَالِكُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ قِلَّابَةَ ، قَالَ : كُنْ - أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا يَحْجِبُنَّ مِنْ مُكَاتِبٍ مَا بَقَى عَلَيْهِ دِينَارٍ^(٢٣) . وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ ، أَنَّ ابْنَ عَمَّرَ كَاتِبَ

(١٧) فِي بَ ، م : « وَيُنْوِي » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « يَبْتَئِلُ » .

(١٩) سقط من : ١ ، ب .

(٢٠ - ٢٠) سقط من : ١ ، م . نقل نظر .

(٢١) سقط من : الْأَصْلِ ، ١ .

(٢٢) وأخرجهم البهقى ، في : باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ٣٢٤/١٠ ، ٣٢٥ . وأخرجهم عن ابن عمرو وزيد وعائشة عبد الرزاق ، في : باب عجز المكاتب وغير ذلك ، من كتاب المكاتب . المصنف ٨/٤٠٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب في المكاتب عبد ما بقى عليه شيء ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٦/١٤٧ ، ١٤٦ .

(٢٣) وأخرجهم البهقى ، في : باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ٤٢٥/١٠ .

وأنظر ما تقدم تخرجه في : ١٢٤/٩ ، ١٢٥ .

غُلاماً على ألف دينار ، فادى إليه تسع مائة دينار ، وعجز عن مائة دينار^(٤) ، فرده ابن عمر ف^(٥) الرق^(٦) . وذكر أبو بكر ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة ، وعجز عن ربعها ، عتق ؛ لأنَّه يجُبُ ردُّه إليه ، فلا يُردُّ إلى الرق بعجزه عنه ، لأنَّه عجز عن أداء حقه هوله ، لا حق للسيد ، فلامعنى لتعويذه فيما يجُبُ ردُّه إليه . وقال على ، رضي الله عنه : يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَى^(٧) . ماروى ابن عباس ، عن النبي عليه السلام ، أنه قال : « إذا أصاب المكاتب حداً ، أو ميراثاً ، ورث بحساب ما عتق منه ، ويودَى المكاتب بمحصلة ما أدى دية حُرّ ، وما يبقى دية عبد ». رواه الترمذ^(٨) ، وقال : حديث حسن . روى عن عمر^(٩) ، وعلى ، رضي الله عنهم ، أنه إذا أدى الشطر ، فلا رق عليه . روى ذلك عن النخعى . وقال عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه : إذا أدى قدر قيمته ، فهو غريم^(١٠) . وقضى به شریع . وقال الحسن ، في المكاتب : إذا عجز استساعي بعد العجز ستين . ولنا ، ماروى سعيد ، ثنا هشيم ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، / عن أبيه ، عن جده ، أنَّ رسول الله عليه السلام قال : « أَيْمَارَجِيلَ كَاتِبُ غُلَامَةٍ عَلَى مِائَةٍ أَوْ فِيْهِ ، فَعَجَزَ عَنْ^(١١) عَشْرَ أَوْاقِ ، فَهُوَ رَقِيقٌ »^(١٢) . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنَّ رسول الله عليه السلام قال : « المكاتب عبد ما يبقى عليه درهم ». رواه ٢١١/١١

(٤) سقط من : ب .

(٥) في ب : « إلى » .

(٦) وأخرج البهقى ، في : باب عجز المكاتب ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى . ٣٤١/١٠ .

(٧) تقدم في : ١٢٦/٩ . وأخرج البهقى ، في : باب ماجاء في المكاتب يصيب حداً أو ميراثاً أو يقتل ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى . ١٠/٣٢٦ . عبد الرزاق ، في : باب عجز المكاتب وغير ذلك ، من كتاب المكاتب . المصنف . ٤١٢/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال : إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف . ١٥٢/٦ .

(٨) تقدم تخرجه ، في : ١٢٦/٩ .

(٩) أخرج البهقى ، في : باب المكاتب عبد ما يبقى عليه درهم ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى . ٣٢٥/١٠ . عبد الرزاق ، في : باب عجز المكاتب وغير ذلك ، من كتاب المكاتب . المصنف . ٤١١ ، ٤١٠/٨ . وابن أبي شيبة ، في : باب من قال : إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف . ١٥٠/٦ .

(١٠) أخرج عبد الرزاق ، في : باب عجز المكاتب وغير ذلك ، من كتاب المكاتب . المصنف . ٤١١/٨ .

(١١) في م : « على » .

(١٢) تقدم تخرجه ، في : ١٢٤/٩ . ١٢٥ .

أبو داود^(٣٣) ، ولأنه عوض عن المكائب ، فلا يُعتقُ قبل أدائه ، كالقدر المتفق عليه ، ولأنه لو عتق^(٣٤) بعضه ، لسرى إلى باقيه ، كما لو باشره بالعقل ، فإن العتق لا يتبع بعض في الملك . فاما حديث ابن عباس ، فمحمول على مكائب لرجل مات ، وخلف ابنتين ، فأقر أحد هما بكتابته ، وأنكر الآخر ، فأدى إلى المقر ، أو ما أشبهها من الصور ، جمعاً بين الأخبار ، وتوافقاً بينها وبين القياس . ولأن قول النبي عليه السلام : « إذا كان لا حداً كُنْ مكائب ، فملك ما يُودى ، فلتتحرج منه »^(٣٥) . دليل على اعتبار جميع ما يُودى ، ويجوز أن يتوقف العتق على أداء الجميع ، وإن جاز رد بعضه إليه ، كما لو قال : إذا أديت إلى ألفاً ، فأنت حُرٌ ، والله^(٣٦) على رد ربعها إليك . فإنه لا يُعتق قبل أداء جميعها ، وإن وجَّب عليه رد بعضها .

فصل : وتجوز الكتابة على كل مال يُجْوز السَّلَمُ فيه ؛ لأنَّ مالَ يُثْبَتُ فِي الذَّمَّةِ مُوجَّلًا في معاوضة ، فجاز ذلك فيه ، كعقد السَّلَم . فإن كان من الأثمان ، وكان في البلد تقدّم واحد ، جاز إطلاقه ؛ لأنَّه ينصرف بالإطلاق إليه ، فجاز ذلك فيه ، كالبيع ، وإن كان فيه تقدُّم أحدٍ أغلب في الاستعمال ، جاز الإطلاق أيضًا ، وانصرف إليه عند الإطلاق ، كما لو انفرد ، وإن كانت مُختلفة متساوية في الاستعمال ، وجَّب بيانه بجنسه ، وما يتميّز به من غيره من التقدُّم . وإن كان من غير الأثمان ، وجَّب وصفه بما يُوصَفُ به السَّلَم . وما لا يصح^(٣٧) السَّلَمُ فيه ، لا يجوز أن يكون عوضًا في الكتابة ؛ لأنَّه عقد معاوضة يُثْبَت^(٣٨) (٢١١/١١) في م : « أعتق ». وإن كاتبه على عِدِّ مُطلق ، لم يصح ذكره أبو بكر . وهو قول الشافعى . وذكر القاضى فيه^(٣٩)

(٣٣) تقدم تخرجه ، في : ١٢٤/٩ ، ١٢٥ .

(٣٤) في م : « أعتق » .

(٣٥) تقدم تخرجه ، في : ١٢٥/٩ .

(٣٦) سقطت الواو من : الأصل ، ا .

(٣٧) في الأصل ، ب ، م زيادة : « في » .

(٣٨) في الأصل : « ثبت » . وفي ب : « ثبت » .

(٣٩) سقط من : الأصل .

وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ . وَالآخَرُ ، يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ أَنِّي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ؛ لَأَنَّ الْعِنْتَنَ مَعْنَى لَا يَلْحَقُهُ الْقَسْخُ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانُ الْمُطْلَقُ عِوَضًا فِيهِ ، كَالْعُقْلِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الْكِتَابَةِ ، كَالْتَّوْبِ الْمُطْلَقِ ، وَيُفَارِقُ الْعُقْلَ ؛ لَأَنَّهُ بَذَلُ^(٤٠) مُتَلِّفٌ مُقَدَّرٌ فِي الشَّرْعِ ، وَهُنَّا عِوَضٌ فِي عَقْدٍ ، فَأَشْبَهُ الْبَيْعَ ، وَلَأَنَّ الْحَيَوَانَ الْوَاجِبَ فِي الْعُقْلِ ، لَيْسَ بِحَيَوَانٍ مُطْلَقٍ ، بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِجِنْسِهِ وَسِنِّهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا لِلْإِحْلَافِ بِهِ ، وَلَأَنَّ الْحَيَوَانَ الْمُطْلَقَ لَا يَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، بَغْيَرِ حَلَافٍ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ ، وَإِنَّمَا الْبَخْلَافُ فِي الْعَبْدِ الْمُطْلَقِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ بَدَلًا فِي مَوْضِعٍ عَلِمْنَاهُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّمَا صَحَّ الْكِتَابَةُ بِهِ ، أَوْجَبَ لَهُ عَبْدًا وَسَطًا ، وَهُوَ السَّنِدُ ، وَيَكُونُ وَسَطًا مِنَ السَّنِدِيْنِ فِي قِيمَتِهِ ، كَقَوْلِنَا فِي الصَّدَاقِ ، وَلَا تَصِحُّ الْكِتَابَةُ عَلَى حَيَوَانٍ مُطْلَقٍ غَيْرِ الْعَبْدِ ، فِيمَا عَلِمْنَاهُ ، وَلَا عَلَى تَوْبٍ ، وَلَا دَارٍ ، وَكَذَلِكَ^(٤١) لَا يَجُوزُ عَلَى تَوْبٍ مِنْ ثَيَابِهِ ، وَلَا عِمَامَةٍ مِنْ عَمَائِمِهِ ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَجْهُولَاتِ . وَإِنْ وَصَفَ ذَلِكَ^(٤٢) بِأَوْصَافِهِ فِي السَّلَمِ^(٤٣) ، صَحٌّ . وَمَمَّنْ أَجَازَ الْكِتَابَةَ عَلَى الْعَبْدِ ؟ الْحَسْنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالنَّحْعَنُ ، وَالرَّهْرَهُ ، وَابْنُ سَيِّرِينَ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، وَحَفْصَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فَصْلٌ : وَتَصِحُّ الْكِتَابَةُ عَلَى خَدْمَةٍ وَمَفْعِلٍ مُبَاحَةٍ ؛ لَأَنَّهَا أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فِي الْإِجَارَةِ ، فَجَازَ أَنْ تَكُونَ عِوَضًا فِي الْكِتَابَةِ ، كَالْأَثْمَانِ . وَيُشْتَرِطُ / الْعِلْمُ بِهَا ، كَمَا يُشْتَرِطُ فِي الْإِجَارَةِ ؛ فَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى خَدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ ، صَحٌّ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الشَّهْرِ ، وَكَوْنِهِ عَقِيبَ الْعَقْدِ ؛ لَأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَإِنْ عَيْنَ الشَّهْرَ لَوْقَتٌ لَا يَتَصَلُّ بِالْعَقْدِ ، مُثْلِهِ أَنْ يُكَاتِيَهُ فِي الْمُحَرَّمِ عَلَى خَدْمَتِهِ فِي رَجَبٍ وَدِينَارٍ ، صَحٌّ أَيْضًا ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُوْجِرَهُ دَارَهُ شَهْرَ رَجَبٍ فِي الْمُحَرَّمِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَجُوزُ عَلَى شَهْرٍ لَا يَتَصَلُّ بِالْعَقْدِ . وَيُشْتَرِطُونَ

(٤٠) فِي مَزِيَّدَةٍ : « عَنْ » .

(٤١) فِي بِ : « وَلَا ذَلِكَ » . وَفِي مِ : « وَلَذَلِكَ » .

(٤٢) فِي مِ : « بِأَوْصَافِ السَّلَمِ » .

ذِكْرُ ذلِكَ ، وَلَا يُجَوِّزُونَ إِطْلَاقَهُ ؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ فِي الإِجَارَةِ . وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْخَلَافِ فِيهِ ، فِي بَابِ الإِجَارَةِ^(٤٣) . (٤٤) وَيُشَرِّطُ كُونُ الدِّينَارِ الْمُذَكُورِ مُوجَّلًا ؛ لَأَنَّ الْأَجَلَ شَرْطٌ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ^(٤٥) . فَإِنْ جَعَلَ مَحَلَّ الدِّينَارِ بَعْدَ الشَّهْرِ يَوْمًا أوْ أَكْثَرَ ، صَحَّ . بِغَيْرِ خَلَافٍ تَعْلَمُهُ . وَإِنْ جَعَلَ مَحَلَّهُ فِي الشَّهْرِ ، أَوْ بَعْدَ اتِّقْضَائِهِ ، صَحَّ أَيْضًا . وَهَذَا قَوْلٌ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ تَجْمِمًا وَاحِدًا . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ الْخِدْمَةَ كُلُّهَا لَا تَكُونُ فِي وَقْتِ مَحَلِّ الدِّينَارِ ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ جُزْءٌ مِّنْهَا يَسِيرًا مُّقَارِبًا لَهُ ، وَسَائِرُهَا فِيمَا سِوَاهُ ، وَلَأَنَّ الْخِدْمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْعَوْضِيِّ الْمَحَالِ فِي ابْتِداِهِ مُدَّهَا ، وَهَذَا يَسْتَحِقُ عِوَاضَهَا جَمِيعَهُ عَنْدَ الْعَقْدِ ، فَيَكُونُ مَحَلُّهَا غَيْرَ مَحَلِّ الدِّينَارِ ، وَإِنَّمَا حَازَتْ حَالَةً ، لَأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْحُلُولِ فِي غَيْرِهَا لِأَجْلِ الْعَجْزِ عَنْهُ فِي الْحَالِ ، وَهَذَا غَيْرُ مُوجُودٍ فِي الْخِدْمَةِ ، فَحَازَتْ حَالَةً . وَإِنْ جَعَلَ مَحَلَّ الدِّينَارِ قَبْلَ الْخِدْمَةِ ، وَكَانَتِ الْخِدْمَةُ غَيْرُ مُتَصِّلَةٍ بِالْعَقْدِ ، بِحِيثِ يَكُونُ الدِّينَارُ مُوجَّلًا ، وَالْخِدْمَةُ بَعْدَهُ ، جَازَ . وَإِنْ كَانَتِ الْخِدْمَةُ مُتَصِّلَةٍ بِالْعَقْدِ ، لَمْ يَتَسَوَّرْ كَوْنُ الدِّينَارِ قَبْلَهُ ، وَلَمْ تَجُزْ فِي أَوْلِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ حَالًا ، وَمِنْ شَرْطِهِ التَّاجِيلُ .

فَصَلٌ : وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى خِدْمَةٍ مُفَرْدَةٍ ، فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، مُثِلُ أَنْ يُكَاتِبَهُ^(٤٦) عَلَى خِدْمَةٍ ٢١٢/١١ ظَشْهِرٍ مُعِينٍ^(٤٧) ، أَوْ سَنَةً مُعِينَةً ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكِتَابَةِ عَلَى / تَحْمِيمٍ وَاحِدٍ ، عَلَى مَا مَاضَى مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَالْكِتَابَةِ عَلَى أَنْجُومٍ ، لَأَنَّ الْخِدْمَةَ تُسْتَوْفَى فِي أَوْقَاتٍ مُّنْفَرِقةٍ ، بِخَلَافِ الْمَالِ . فَإِنْ جَعَلَهُ عَلَى شَهْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ ، كَانَ^(٤٨) كَاتَبَهُ فِي أَوْلَى الْمَحْرَمِ ، عَلَى خِدْمَةٍ^(٤٩) فِيهِ ، وَفِي رَجَبٍ ، صَحَّ ؛ لَأَنَّهُ عَلَى تَجْمِيمٍ . وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الْذِمَّةِ مَعْلُومَةٍ ، كِحْيَاطَةٍ ثَيَابٍ عَيْنَهَا ، أَوْ بَنَاءً حَائِطٍ وَصَفَّهَ ، صَحَّ أَيْضًا ، إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى تَجْمِيمٍ . وَإِنْ قَالَ : كَاتَبْتُكَ عَلَى أَنْ تَحْدِمَنِي هَذَا الشَّهْرَ ، وَكِحْيَاطَةٍ كَذَا عَقِيبَ الشَّهْرِ . صَحَّ . فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَنْ تَحْدِمَنِي شَهْرًا مِّنْ وَقْتِي هَذَا ، وَشَهْرًا عَقِيبَ

(٤٣) تَقْدِيمُ فِي ٩/٨ : ١٠ .

(٤٤) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤٥) فِي مِنْ : « كَاتَبَهُ » .

(٤٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « بَعْيَنِهِ » .

(٤٧) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « كَانَهُ » .

(٤٨) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « خَدْمَتَهُ » .

هذا الشهر . صَحَّ أَيْضًا . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، لَا يَصِحُّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ كَاتِبَهُ عَلَى تَجْمِينٍ ، فَصَحَّ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا .

فصل : وَإِذَا كَاتَبَ الْعَبْدَ ، وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُكَاتِبُ . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ سُرِّيَّةٌ ، أَوْ وَلَدٌ ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الْحَسْنُ ، وَعَطَاءُ ، وَالنَّجَّارُ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى ، وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، فِي الْمُكَاتِبِ : مَالُهُ لَهُ . وَوَافَقَنَا عَطَاءُ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى ، وَالنَّجَّارُ ، وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَمَالِكٌ ، فِي الْوَلَدِ ، وَاحْتُجَّ لَهُمْ بِمَارَوِيِّ ابْنِ^(٤٩) عَمْرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَالْمَالُ لِلْعَيْدِ »^(٥٠) . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥١) : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَاعِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبَاعُ » . مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٥٢) . وَالْكِتَابَةُ بَيْعٌ ، وَلَا تَهُوَّ بَاعَهُ نَفْسَهُ ، فَلَمْ يَذْهُلْ مَعَهُ غَيْرُهُ ، كَمَا يَلِدُهُ وَأَقْارِبُهُ ، وَلَا تَهُوَّ بَاعَهُ كَانَ لِسَيِّدِهِ ، فَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، يَقْعُدُ الْآخَرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ . وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ ، قَدْ ذَكَرْنَا ضَعَفَهُ .

١٩٧٩ – مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَوْلَاهُ لِمُكَاتِبِهِ)

لَا نَعْلَمُ خَلْفًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ وَلَاءَ الْمُكَاتِبِ لِسَيِّدِهِ ، إِذَا أَدَدَ إِلَيْهِ . وَهُوَ يَقُولُ^(٥٣) مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَذَلِكَ لَأَنَّ الْكِتَابَةَ إِنْعَامٌ وَإِعْتَاقٌ لَهُ ؛ لَأَنَّ كَسْبَهُ كَانَ لِسَيِّدِهِ بِحُكْمِ مِلْكِهِ إِيَّاهُ ، فَرَضَى بِهِ عِوَضًا عَنْهُ ، وَأَعْتَقَ رَبِّهِ عِوَضًا عَنْ مَنْفَعَتِهِ الْمُسْتَحْقَةَ لَهُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ ، فَكَانَ مُعْتَقًا لَهُ ، مُنْعَمًا عَلَيْهِ ، فَاسْتَحْقَ وَلَاءَهُ ؛ لِقَوْلِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(٥٤) . وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوْاقي ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةً ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً ،

(٤٩) سقط من : ب ، م .

(٥٠-٥٠) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥١) تقدم تحريره ، في : صفحة ٣٩٨ .

(٥٢) تقدم تحريره ، في : ٢١/٦ .

(٥٣) تقدم تحريره ، في : ٣٦٠ ، ٣٥٩/٨ .

ويكونَ لِأُوكِ لِي ، فَعَلْتُ . فَرَجَعْتُ بَرِيرَةً إِلَى أَهْلِهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ^(١) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثَبَوتَ الْوَلَاءِ عَلَى الْمُكَاتِبِ لِسَيِّدِهِ كَانَ مُتَقْرِّرًا عِنْهُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٨٠ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيُعَطَّى مِمَّا كُوِّتَبَ عَلَيْهِ الرُّبُعَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَأَتَكُمْ ﴾)

الْكَلَامُ فِي الْإِيْتَاءِ فِي خَمْسَةِ فُصُولٍ ؛ وُجُوبُهُ ، وَقَدْرُهُ ، وَجِنْسُهُ ، وَوَقْتُ جَوَاهِرِهِ ، وَوَقْتُ وُجُوبِهِ .

أَمَّا الْأُولُّ : (إِنَّهُ يَجِبُ^(٢) عَلَى السَّيِّدِ إِيتَاءِ الْمُكَاتِبِ شَيْئًا مِمَّا كُوِّتَبَ عَلَيْهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) . وَهُوَ قَالُ الشَّافِعِيُّ ، وَاسْحَاقُ . وَقَالُ بُرِيْدَةُ ، وَالْحَسْنُ ، وَالنَّحْعَنُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لِمَنْ يَوْجِبُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْإِيْتَاءُ ، كُسَائِرُ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَأَتَكُمْ ﴾^(٤) . وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ ، قَالَ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي تَفْسِيرِهَا : ضَعُوا عَنْهُمْ رُبْعَ مَالِ الْكِتَابِ^(٥) . وَعَنْ أَبْنَ عَبَاسِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : ضَعُوا عَنْهُمْ مِنْ مُكَاتِبِهِمْ شَيْئًا^(٦) . وَتُخَالِفُ الْكِتَابُ سَائِرُ الْعُقُودِ ؛ فَإِنَّهُمْ الْقَصْدُ بِهَا^(٧) الرِّفْقُ بِالْعَبْدِ^(٨) ، بِخَلَافِ غَيْرِهَا ، وَلَاَنَّ الْكِتَابَ يَسْتَحِقُ بِهَا الْوَلَاءَ عَلَى الْعَبْدِ / مع المُعَاوضَةِ ، فَكَذَلِكَ^(٩) يَجِبُ أَنْ يَسْتَحِقَ الْعَبْدُ عَلَى السَّيِّدِ شَيْئًا . إِنْ قِيلَ : الْمَرْادُ

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ حَدِيثِ بَرِيرَةَ ، فِي : ٣٢٥/٨ ، ٣٥٩/٨ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، بِـ : « فِيْجِبْ » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ ... ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ١٠ . وَعَبْدُ الرَّزَاقُ ، فِي : بَابِ : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ ... ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ . الْمُصَنَّفُ ٣٧٦ ، ٣٧٥/٨ .

(٥) سُورَةُ النُّورِ ٣٣ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ ... ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ١٠ . ٣٢٠/١٠ .

(٧) فِي ا ، بِـ : « رَفْقُ الْعَبْدِ » .

(٨) فِي بِ ، مِـ : « فَكَذَلِكَ » .

بإليتاءٍ ، إعطاؤه سهماً من الصدقة ، أو الندب إلى التصدق عليه ، وليس ذلك بواحدٍ ،
بدليل أن العقد يوجب العوض عليه ، فكيف يقتضي إسقاط شيء عنه ؟ قلنا : أمّا الأول ،
فإن علياً وابن عباس ، رضي الله عنهما ، فسراه بما ذكرناه ، وما أعلم بتأويل القرآن ،
وتحمل الأمر على الندب يخالف مقتضي الأمر ، فلا يصار إليه إلا بدليل . وقولهم : إن
العقد يوجب عليه ، فلا يسقط عنه . قلنا : إنما يوجب الرفق ^(٧) به عند آخر كتائبه ،
مواساته له ، وشكراً للنعم الله تعالى ، كما تجب الزكاة موسامة من النعم التي أعلم الله تعالى
به على عبده ، ولأن العبد ولد جمع هذا المال ، وتعجب فيه ، فاقتضى الحال موساته منه ، كما
أمر النبي عليه صلواته بإطعامه من الطعام الذي ولد حره وذئبته ^(٨) ، واحتضن هذا باللحوظ ^(٩) ،
لأن فيه معاونة على العتق ، وإعانة لمن يتحقق على الله تعالى عونه ، فإن أبا هريرة ، رضي الله
عنه ، قال : قال رسول الله عليه صلواته : « ثلاثة حقيقة على الله تعالى عونهم ؛ المجاهد في
سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف ». آخر حرجه
الترمذى ^(١٠) ، وقال : حديث حسن .

الفصل الثاني : في قدره ، وهو الرابع . ذكره الخرقى ، وأبو بكر ، وغيرهما من
أصحابنا . وروى ذلك عن علي ، رضي الله عنه . وقال قتادة : العشر . وقال الشافعى ،
وابن المتندر : يجزى ما يقع عليه الاسم . وهو قول مالك ، إلا أنه عنده مستحب ^(١١) بقول
الله تعالى : « من مال الله الذي ءاتكم ». و « من للتبسيض ، والقليل بعض ،
فيكتفى به . وقال ابن عباس : ضعوا عنهم / من كتائبهم ^(١٢) شيئاً . وأنه قد ثبت أن
٢١٤/١١

(٧) فـ م : « للرفق » .

(٨) تقدم تخرجه ، في : ٤٣٦/١١ .

(٩) سقط من : ب .

(١٠) في : باب ماجه في المجاهد والناكح والمكاتب ... ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ١٥٧/٧ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب معاونة الله الناكح الذي يريد العفاف ، من كتاب النكاح . المختنى ٦/٥٠ . وابن
ماجه ، في : باب المكاتب ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢/٨٤٢ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٥١ . ٤٣٧

(١١) في ا ، ب ، م : « مكاتبهم » .

المُكَاتِبَ لَا يَعْتِقُ حَتَّى يُؤْدِي جَمِيعَ الْكِتَابَةِ ، بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَلَوْ وَجَبَ إِيَّاتُهِ الرُّبُعُ ، لَوَجَبَ أَنْ يَعْتِقَ إِذَا أَدَى ثَلَاثَةً أُرْبَاعَ الْكِتَابَةِ ، وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ أَدَاءً مَالِ يَجِدُ رَدَهُ إِلَيْهِ ، وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ ، أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا ، فَأَخْدَمَهُ ثَلَاثِينَ ، وَتَرَكَ لَهُ خَمْسَةً^(١٢) . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى^{١٣} ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي إَنْكُمْ ﴾ . فَقَالَ : « رُبَّعُ الْكِتَابَةِ^(١٤) » . وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى عَلَى^{١٥} . وَلَأَنَّهُ مَالٌ يَجِدُ إِيَّاهُ مُوَاسَةً بِالشَّرْعِ ، فَكَانَ مُقْدَرًّا ، كَالزَّكَاةِ ، وَلَأَنَّ حِكْمَةَ إِيْجَابِهِ الرُّفْقُ بِالْمُكَاتِبِ ، وَإِعَانَتُهُ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِتْقِ ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِالْتَّسِيرِ الَّذِي هُوَ أَقْلَى مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْاسْمُ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَاجِبُ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ ﴾ . وَإِنْ وَرَدَ غَيْرُ مُقْدَرٍ ، فَإِنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُهُ ، وَتُبَيِّنُ قَدْرَهُ ، كَالزَّكَاةِ .

الفصل الثالث : فِي جِنْسِهِ ، إِنْ قَبَضَ مَالَ الْكِتَابَةِ ، ثُمَّ أَعْطَاهُ مِنْهُ ، جَازَ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِإِيَّاتِهِ مِنْهُ . وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، جَازَ ؛ لَأَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَسَرُّوا إِلَيْتَهُمْ بِذَلِكَ ، وَلَأَنَّهُ أَبْلَغَ فِي النَّفْعِ ، وَأَعْوَنَ عَلَى حُصُولِ الْعِتْقِ ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ إِيَّاتِهِ ، وَتَحْصُلُ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ التَّسْبِيَّةِ . وَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ مِنْ غَيْرِهِ ، جَازَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَ الْمُكَاتَبَ قَبْلُهُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِإِيَّاتِهِ مِنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا فَرَقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنِ إِيَّاتِهِ مِنْهُ ، وَبَيْنِ إِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْإِجْرَاءِ ، وَغَيْرُ^(١٥) الْمَنْصُوصِ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ الْحَقُّ بِهِ ، وَكَذَلِكَ جَازَ الْحَطُّ ، وَلَيْسَ هُوَ بِإِيَّاتِهِ ، لِمَا كَانَ فِي / مَعْنَاهُ . وَإِنْ آتَاهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، مُثْلِ أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى دَرَاهِمَ ، فَيُعْطِيَهُ ذَنَابِرًا أَوْ عُرُوضًا^(١٦) ، لَمْ يَلْزِمْهُ قَبْلُهُ ؛

(١٢) أَخْرَجَهُ الْبَهْقِيُّ ، فِي : بَابِ تَسْبِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ ... ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتَبِ . السُّنَّةُ الْكَبِيرُ ١٠ / ٣٢٠ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « الْمُكَاتَبَةِ » .

(١٤) تَقْدِمُ تَحْرِيجهُ ، فِي حَاشِيَةِ ٢ ، مَوْقُوفًا ، وَهُوَ فِي الْمَوْاضِعِ نَفْسَهَا مَرْفُوعًا .

(١٥) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « أَوْ غَيْرِ » .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « عَرْضًا » .

لأنه لم يورته منه ولا من جنسه . ويحتمل الجواز ، لأن الرفق^(١٧) يحصل به .

الفصل الرابع : في وقت جوازه ، وهو من حين العقد ؛ لقول الله تعالى :
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ حَيْرًا وَأَثْوَهُمْ﴾ . وذلك يحتاج إليه من حين العقد ، وكلما عجله^(١٨) كان أفضل ، لأنه يكون أفعى ، كالزكارة .

الفصل الخامس : في وقت وجوبه ، وهو حين العتق ؛ لأن الله تعالى أمر بإيتائه من المال الذي آتاه ، وإذا آتى المال عتق ، فيجب إيتاؤه حينئذ . قال على رضي الله عنه ، الكتابة على نجحيم ، والإيتاء من الثاني^(١٩) . فإن مات السيد قبل إيتائه ، فهو دين في تركته ؛ لأنه حق واجب ، فهو كسائر دينه . وإن ضاقت التركة عنه وعن غيره من الديون ، تهاصرت في التركة بقدر حقوقهم ، ويفقد ذلك على الوصايا ؛ لأنه دين ، وقد قضى النبي عليه السلام أن الدين قبل الوصية^(٢٠) .

١٩٨١ – مسألة ؛ قال : (وإن عجلت الكتابة قبل محلها ، لزم السيد الأخذ ، وعشق من وفته . في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ، رحمة الله . والرواية الأخرى ، إذا ملك ما يودي ، فقدم صار حراما)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : فيما إذا عجل المكاتب الكتابة قبل محلها . فالموصص عن أحمد ، أنه يلزم قبولها ، ويعشق المكاتب . وذكر أبو بكر فيه رواية أخرى ، أنه لا يلزم قبول المال إلا عند جعومه ؛ لأن بقاء المكاتب في ملکه حق له ، ولم يرض بزواله^(١) ، فلم ينزل ، كاللو علق عتقه على شرط^(٢) ، لم يعشق قبله . والصحيح في المذهب الأول . وهو مذهب

(١٧) في ا ، ب ، م زيادة : « به » .

(١٨) في الأصل : « أجهله » .

(١٩) تقدم في : صفحة ٤٥٠ .

(٢٠) تقدم تخرجه ، في : ٣٩٠/٨ .

وبعده في م زيادة : « والله الموفق » .

(١) في ب : « زواله » .

(٢) في ب : « شرطه » .

الشافعىٰ ، إلا أنَّ القاضى قال : أطلقَ أَحْمَدُ وَالْخَرَقِيُّ هَذَا القَوْلَ ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا لَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ قَبْلَ مَحْلِهِ ، كَالذِّي لَا يَفْسُدُ ، وَلَا يَخْتَلِفُ قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ فِي حِفْظِهِ ، وَلَا يَدْفَعُهُ فِي حَالٍ حَوْفٍ يَخَافُ ذَهَابَهُ ، فَإِنْ اخْتَلَ أَحَدٌ هَذِهِ الْأَمْوَارِ ، لَمْ يَلْزِمْ قَبْضُهُ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَفْسُدُ ؛ كَالْعَنْبِ ، وَالرُّطْبِ ، وَالْبَطْرِيْخِ ، أَوْ يَخَافُ تَلْفُهُ ، كَالْحَيْوَانِ ، فَإِنَّهُ رِبَّا تَلْفٍ قَبْلَ الْمَحْلِ ، فَفَاهَ مَقْصُودُهُ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَكُونُ حَدِيثُهُ خَيْرًا مِنْ قَدِيمِهِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ أَيْضًا أَخْدُهُ ؛ لَأَنَّهُ يَنْقُصُ إِلَى حِينِ الْحُلُولِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى مَحْرَنِ ، كَالْطَّعَامِ وَالْقُطْنِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي إِبْقَائِهِ إِلَى وَقْتٍ الْمَحْلِ إِلَى مُؤْنَةٍ ، فَيَضَرُّ بِهَا ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُ هَذَا ، إِلَّا أَنَّ الْبَلَدَ مَحْوُفٌ ، يَخَافُ تَهْبِهِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ أَخْدُهُ ؛ لَأَنَّ فِي أَخْدِهِ ضَرَّا مَرْبُضًا بِالْتِزَامِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَلَمَهُ إِلَيْهِ^(٣) فِي طَرِيقٍ مَحْوُفٍ ، أَوْ مَوْضِعٍ يَتَضَرَّرُ بِقَبْضِهِ فِيهِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ قَبْضُهُ ، وَلَمْ يَعْنِقْ الْمُكَاتَبُ بِيَدِهِ . قال القاضى : والمَذَهَبُ عِنْدِي أَنَّ فِيهِ^(٤) تَفْصِيلًا ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا فِي السَّلَمِ . لَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْإِنْسَانَ التِّزَامُ ضَرَرٌ لَمْ يَقْتَضِهِ الْعَقْدُ ، وَلَوْ رَضِيَ بِالْتِزَامِهِ . وَأَمَّا مَالًا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ ، فَإِذَا عَجَّلَهُ ، لَزِمَ السَّيِّدَ أَخْدُهُ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ قَبْلُهُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، اعْتِمَادًا عَلَى إِطْلَاقِ أَحْمَدَ القَوْلَ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقُ الْخَرَقِيٌّ ؛ لَمَارَوْيَ الْأَثْرُ ، يَإِسْنَادِهِ عَنْ أَنِّي بَكْرٌ بْنَ حَزْمٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَنِّي عَمَرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى كَذَا كَذَا ، وَإِنِّي أَيْسَرْتُ بِالْمَالِ ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ ، فَرَعَمَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا نُجُومًا . فَقَالَ عَمُرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا يَرْفًا ، خُذْ هَذَا الْمَالَ ، فَاجْعَلْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَأَدِلْهُ إِلَيْهِ نُجُومًا فِي كُلِّ عَامٍ ، وَقَدْ عَنَّقَ هَذَا . فَلَمَارَأَيْ ذَلِكَ سَيِّدُهُ ، أَخْدَ الْمَالَ^(٥) . / وَعَنْ عَثَمَانَ بْنَ حُنْوَرٍ^(٦) . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، فِي « سُنْنَةٍ » ، عَنْ عَمَرَ وَعَثَمَانَ جَمِيعًا ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَى^(٧) ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِنَّ ، أَنَّ عَثَمَانَ قَضَى بِذَلِكَ . وَلَأَنَّ الْأَجَلَ حَقٌّ لِمَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَإِذَا قَدَمَهُ ، فَقَدْ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ ، فَسَقَطَ ، كَسَائِرُ الْحُقُوقِ . فَإِنْ

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فِي مَ : « فِي قَبْضِهِ » .

(٥) وأخْرَجَهُ الْبِيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ تَعْجِيلِ الْكِتَابَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتَبِ . الْسَّنَنُ الْكَبِيرُ ٣٣٥/١٠ .

(٦) فِي بَ ، مَ : « عَوْفٌ » .

قيل : إذا علقَ عنق عيده على فعله في غيره ، لم يعُنق ، فكذلك إذا قال : إذا أديت إلى الفأر رمضان . فأدأه في شعبان ، لم يعُنق . قلنا : تلك صفة مجردة ، لا يعُنق إلا بوجودها ، والكتاب معاوضة يبرأ فيها بأداء^(٧) العوض ، فافترا ، وكذلك لو أبرأه من العوض في الكتابة^(٨) ، عنق ، ولو أبرأه من المال في الصفة المجردة ، لم يعُنق . والأولى ، إن شاء الله تعالى ما قاله القاضي ، في أن ما كان في قبضه ضرر ، لم يلزم قبضه ، ولم يعُنق بيده ؛ لما ذكره من الضرر الذي لم يقتضيه العقد ، وخبر عمر ، رضي الله عنه ، لادلة فيه على وجوب قبض ما فيه ضرر ، لأن أصحابنا قالوا : لو لقيه في بلد آخر ، فدفع إليه تجوم الكتابة أو بعضها ، فامتنع منأخذها الضرر فيه ، من حوف ، أو مونة حمبل ، لم يلزم منه قبوله ؛ لما عليه من الضرر فيه ، وإن لم يكن فيه ضرر ، لزمه قبضه . كذلك هننا . وكلام أحمد ، رحمة الله ، محمول على ما إذا لم يكن في قبضه ضرر ، وكذلك قول الخرقى وأى يكر .

فصل : وإذا أحضر المكاتب مال الكتابة ، أو بعضه ، ليسّمه ، فقال السيد : هذا حرام ، أو غصب ، لا أقبله منك . سُئل العبد عن ذلك ، فإن أقر به ، لم يلزم السيد قبوله ؛ لأنّه لا يلزم منهأخذ المحرّم ، ولا يجوز له ، وإن أتكر ، وكانت للسيد بيته بدغواه ، لم يلزم منه قبوله ، وتسمع بيته ؛ لأنّ له حقاً في أن لا يقتضي ذيته من حرام ، ولا^(٩) يامن^(١٠) لأن يرجع صاحبه / عليه به ، وإن لم تكن له بيته ، فالقول قول العبد مع بيته ، فإن تكل عن اليمين ، لم يلزم السيد قبوله أيضا ، وإن حلفه ، قيل للسيد : إما أن تقبضه ، وإما أن تبرئه ليُعْنق . فإن قبضه ، وكان تمام كتابته ، عنق ، ثم ينظر ؛ فإن أدعى الله حرام مطلقا ، لم يمنع منه ؛ لأنّه لا^(١١) يُقر به لأحد ، وإنما تحرّم فيما بيته وبين الله تعالى ، وإن أدعى الله غصبه من فلان ، لزمه دفعه إليه^(١٢) ؛ لأن قوله : وإن لم يقبل في حق المكاتب ، فإنه يقبل في حق

(٧) في الأصل : « بادئها » .

(٨) في م : « المكاتب » .

(٩) في الأصل : « أو لا » .

(١٠) في م زيادة : « من » .

(١١) في ا ، ب : « لم » .

(١٢) في م زيادة : « إن ادعاه » .

نَفْسِهِ ، كَالَّوْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدٍ فِي يَدِهِ : هَذَا حُرُّ . وَأَنْكَرَ ذَلِكَ مَنِ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ ، لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ اتَّقَلَ إِلَيْهِ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ ، لَرِمَتْهُ حُرِّيَّتَهُ . وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ^(١٣) ، لَمْ يَلْزِمْهُ قَبْضُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقُولْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ . وَإِنْ لَمْ يُرِئْهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ ، كَانَ لَهُ دَفْعَهُ ذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَيُطَالِلُهُ بِقَبْضِهِ ، فَيُنْوِي الْحَاكِمُ فِي قَبْضِهِ عَنْهُ ، وَيَعْتَقِلُ الْعَبْدَ ، كَارَوْيَنَاهُ عَنْ عَمَرٍ وَعَثَانَ ، فِي قَبْضِهِمَا مَالَ الْكِتَابَةِ حِينَ امْتَنَعَ الْمُكَاتِبُ مِنْ قَبْضِهِ .

فصل : وَإِذَا كَاتَبَهُ عَلَى جِنْسِهِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ قَبْضُ غَيْرِهِ ، فَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى دَنَانِيرَ ، لَمْ يَلْزِمْهُ قَبْضُ دَرَاهِمَ ، وَلَا عَرْضِي ، وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى دَرَاهِمَ ، لَمْ يَلْزِمْهُ أَخْدُ الدَّنَانِيرَ ، وَلَا الْعُرْوضِ . وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى عَرْضِي مَوْصُوفِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ قَبْضُ غَيْرِهِ . وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى نَقِيدٍ ، فَأَعْطَاهُ مِنْ جِنْسِهِ خَيْرًا مِنْهُ ، وَكَانَ يَنْفُقُ فِيمَا يَنْفُقُ فِيهِ الذَّي كَاتَبَهُ عَلَيْهِ ، لَرِمَهُ أَخْدُهُ ؛ لَأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْفُقُ فِي بَعْضِ الْبَلْدَانِ الَّتِي يَنْفُقُ فِيهَا مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ قَبْولُهُ ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرًا .

الفصل الثاني : إِذَا مَلَكَ مَا يُوَدِّي ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ حَتَّى يُوَدِّي . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ ، وَابْنِهِ ، وَزَيْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا يَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ^(١٤) . وَهُوَ قُولُ / أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ مَا يُوَدِّي ، عَتَّقَ ؛ لَمَرَوَى سَعِيدٌ ، قَالَ^(١٥) : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ ، عَنْ تَبَهَّانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ لِأَخْدَانِكَنْ مُكَاتِبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُوَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ». وَرَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١٦) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ . فَأَمَرَهُنَّ بِالْحِجَابِ بِمَسْجِرَدِ مَلْكِهِ لِمَا يُوَدِّي ، وَلَأَنَّهُ مَالِكُ لِوَفَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدَاهُ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، يَصِيرُ حُرُّ بِمِلْكِ الْوَفَاءِ ، فَمَتَّ امْتَنَعَ مِنْهُ ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ . وَإِنْ هَلَكَ مَا فِي يَدَيْهِ^(١٧) قَبْلَ

(١٣) فِي زِيَادَةِ : « حِينَ امْتَنَعَ الْمُكَاتِبُ مِنْ قَبْضِهِ » .

(١٤) تَقْدِيمٌ تَحْرِيْجِهِ ، فِي : صَفَحَةٌ ٤٥٢ .

(١٥) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ ، بِ .

(١٦) تَقْدِيمٌ تَحْرِيْجِهِ ، فِي : ١٢٥/٩ .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « يَدَهُ » .

الأداء ، صار ديناً في ذمته ، وقد صار حراً . ووجه الرواية الأولى ، ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي عليه صلواته قال : « المكاتب عبد ما يقي عليه درهم »^(١٨) . قوله : « أيما عبد كاتب على مائة أوقية ، فادها إلا عشر أواق ، فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار ، فادها إلا عشرة دينار ، فهو عبد » . رواه سعيد^(١٩) . وفي رواية : « من كاتب عبد على مائة أوقية ، فادها إلا عشر أواق » . أو قال : « إلا عشرة دراهم ، ثم عجز ، فهو رقيق » . رواه الترمذى^(٢٠) ، وقال : هذا حديث حسن^(٢١) غريب . ولأنه عشق علق بعوض ، فلم يعتق قبل أدائه ، كاللو قال : إذا أديت إلى ألفا^(٢٢) ، فانت حر . فعل هذه الرواية ، إن أدى عشق ، وإن لم يود لم يعتق . فإن امتنع من الأداء ، فقال أبو بكر : يوديه الإمام منه ، ولا يكون ذلك عجزا ، ولا يملك السيد القسط . وهو قول أى حنيفة . ويحتمل كلام الخرقى ، أنه إذا لم يود ، عجزه السيد إن أحب ، إن أحب ، فإنه قال : إذا لم يود نجمما ، حتى حل نجم آخر ، عجزه السيد إن أحب ، وعاد عبد غير مكاتب . ونحوه قال الشافعى / فإنه قال : إن شاء عجز نفسه ، وامتنع من الأداء . ووجهه أن العبد لا يجبر على اكتساب ما يوديه في الكتابة ، فلا يجبر على الأداء ، كسائر العقود الجائزه . ووجه الأولى ، أنه قد ثبت للعبد^(٢٣) استحقاق الحرية بملك ما يودى ، فلم يملك إبطالها ، كاللو أدى . فإن ثلث الماء قبل أدائه ، جاز تعجيزه^(٢٤) واسترقاقه . وجها واحدا .

١٩٨٢ — مسألة ؛ قال : (وإذا أدى بعض كتابته ، ومات وفي يده وفاء وفضل ، فهو لسيده . في إحدى الروايتين . والأخر ، لسيده بقيه كتابته ، والباقي لورثته)

يحتمل أن هذه المسألة مبنية على ما قبلها ، فإذا قلنا : إنه لا يعتق بملك ما يودى . فقد

(١٨) تقدم تخرجه ، في : ١٢٤/٩ ، ١٢٥ .

(١٩) تقدم تخرجه ، في : ١٢٥/٩ .

(٢٠) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٢١) سقط من : ب .

(٢٢) فم : « يثبت للعقد » .

(٢٣) في ب ، م : « بعجزه » .

مات رقيقاً ، فانفسخت الكتابة بمورته ، وكان ما في يده لسيده . وإن قلنا : إنَّ عَنْقَ عَلَكَ مَا يُؤْدِي . فقد مات حُرَّاً ، وعليه لسيده بقيَّةُ كتابته ؛ لأنَّه دَيْنٌ لِه عَلَيْهِ ، والباقي لورثته . قال القاضي : الأَصْحَّ أَنَّه تَنْفَسَخُ الْكِتَابَةُ بِمَوْتِهِ ، وَمَوْتُ عَبْدًا ، وَمَا فِي يَدِه لِسَيِّدِهِ . رواه الأَثْرُمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ ، وَزَيْدَ ، وَالْزَّهْرِيِّ^(١) . وبه قال إبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والشافعى ؟ لما ذكرناه في التي قبلها ، ولأنَّه مات قبل أداء مال الكتابة ، فوجَبَ أن تَنْفَسَخَ ، كَمَا لَمْ يَكُنْ لَه مَالٌ ، وَلَا أَنَّه عَنْقٌ عُلَقَ بِشَرْطٍ مُطْلِقٍ ، فَيَنْقُطُعُ بِالْمَوْتِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنَّ^(٢) أَدَيْتُ إِلَيْهِ أَلْفًا ، فَأَنْتَ حُرَّ . والرواية الثانية ، يَعْتَقُ ، وَمَوْتُ حُرَّاً ، وَلِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ كِتَابِهِ ، وَمَا فَضَلَ لَوَرَثَتِهِ . رُوَى ذَلِكَ عَنْ عَلَيٌّ ، وَابْنِ مُسْعُودٍ ، وَمَعَاوِيَةَ^(٣) . وبه قال عطاء ، والحسن ، وطاوس ، وشريح ، والنَّجْعَنِي ، والشُّورِيُّ ، والحسنُ بن صالح ، ومالك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، إلَّا أَنَّ أَبَا حَيْفَةَ قَالَ : يَكُونُ حُرَّاً فِي آخِرِ جُزِءِ مِنْ حَيَاتِهِ . وهذا قول القاضي . / وَوَجْهُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، مَا قَدَّمْنَا لَهَا^(٤) فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، وَلَأَنَّهَا مُعَاوِضَةٌ لَا تَنْفَسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاوِدِينَ ، فَلَا تَنْفَسَخُ بِمَوْتِ الْآخِرِ ، كَالبَيْعِ ، وَلَأَنَّ الْعَبْدَ أَحَدُ مَنْ تَمَّتْ بِهِ الْكِتَابَةُ^(٥) ، فَلَمْ تَنْفَسَخْ بِمَوْتِهِ كَالسَّيِّدِ . وَالْأُولَى أُولَى . وَتَفَارُقُ الْكِتَابَةُ الْبَيْعَ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاوِدِينَ غَيْرَ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِعَيْنِهِ ، فَلَمْ يَنْفَسَخْ بِتَلِيفِهِ ، وَالْمُكَاتِبُ هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ ، وَالْعَقْدُ مُتَعَلِّقٌ^(٦) بِعَيْنِهِ ، فَإِذَا تَلَفَّ قَبْلَ تَمَامِ^(٧)

(١) وأخرجه عنهم البهقى ، في : باب موت المكاتب ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ١٠ / ٣٣٢ ، ٣٣١ . وابن أبي شيبة ، في : باب في مكاتب مات وترك ولد أحرازا ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٦ / ٤١٦ . وأخرجه عن زيد ، عبد الرزاق ، في : باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحراز ، من كتاب المكاتب . المصنف ٨ / ٣٩٢ .

(٢) في ا ، م : «إذا» .

(٣) وأخرجه عنهم عبد الرزاق ، في : باب ميراث ولد المكاتب ... ، من كتاب المكاتب . المصنف ٨ / ٣٩١ ، ٣٩٣ . وأخرجه ، عن على ومعاوية ، البهقى ، في : باب موت المكاتب ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى ١٠ / ٣٣١ ، ٣٣٢ . وعن ابن مسعود ، ابن أبي شيبة ، في : باب في مكاتب مات وترك ولد أحرازا ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٦ / ٤١٥ - ٤١٧ .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ب ، م : «كتابة» .

(٦) في م : «يتعلق» .

(٧) في ب : «إنما» .

الأداء ، انفسخ العقد ، كا لو تلف المبيع قبل قبضه ، ولأنه مات قبل وجود شرط حريته ، ويتذر وجودها ^(٨) بعد موته .

فصل : وإن ^(٩) مات ولم يخلف وفاة ، فلا خلاف في المذهب أن الكتابة تفسخ بمותו ، ويموت عبدا ، وما في يده لسيده . وهو قول أهل الفتوى من أئمة الأنصار ، إلا أن يموت بعد أداء ثلاثة أرباع الكتابة عند أبي بكر والقاضى ومن وافقهما ، فإنه يموت حرا ، في مقتضى قولهم . وقال مالك : إن كان له ولد حر ، انفسحت الكتابة ، وإن كان مملاكا ^(١٠) في كتابته ، أجب على دفع المال ^(١١) إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال ، أجب على الاتساب والأداء . وقد روى عن علي ، رضي الله عنه ، أنه يتعق منه بقدر ما أدى ^(١٢) . وروى عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن النبي عليه السلام ، قال : « إذا أصاب المكاتب حدا ، أو ميراثا ، ورث بقدر ما أدى ، ويوذى المكاتب بحصة ما أدى » ^(١٣) . وعن عمر ، وعلى ، والنخعى : إذا أدى الشطر ، فلارق عليه ^(١٤) . وقال ابن مسعود : إذا أدى قدرقيمه ، فهو غيره ^(١٥) . وقد ذكرنا الجواب عن هذه الأقوال كلها ^(١٦) فيما تقدم ، أغنى عن إعادة ، إن شاء الله تعالى .

فصل : ولا تفسخ الكتابة بالجهنون ؛ لأنها عقد لازم ، فلم تفسخ بالجهنون ، كالرهن ، وفارق الموت ؛ لأن العقد على العين ، والموت يفوت العين ، بخلاف الجنون ، ولأن القصد من الكتابة العتق ، والموت ينافيه ، وهذا لا يصح عتق الميت ،

(٨) ف م : « وجوده » .

(٩) ف م : « وإذا » .

(١٠) في ب ، م : « له ملوك » .

(١١) في م زيادة : « كلها » .

(١٢) تقدم في : ١٢٦/٩ ، وصفحة ٤٥٣ .

(١٣) تقدم تحريره ، في : ١٢٦/٩ .

(١٤) تقدم في : ١٢٦/٩ ، وتقديم تحريره ، في : صفحة ٤٥٣ .

(١٥) تقدم تحريره ، في : صفحة ٤٥٣ .

(١٦) سقط من : الأصل ، ١ .

والجُنُونُ لِأَيْنَافِهِ ، بِدَلِيلٍ صِحَّةٍ عَنْقِ الْمَجْنُونِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ أَدَى إِلَيْهِ الْمَالُ ، عَنَّقَ ؛ لَأَنَّ السَّيِّدَ إِذَا فَبَضَّ مِنْهُ ، فَقَدْ اسْتُوْفَى حَقَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، وَلَهُ أَحْدُ الْمَالِ مِنْ يَدِهِ ، فَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ بَرَاعَتَهُ مِنَ الْمَالِ ، فَيَعْنِقُ بِحُكْمِ الْعَقْدِ ، وَإِنْ لَمْ يُؤْدِ إِلَيْهِ^(١٧) ، كَانَ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يُخْضِرَهُ عَنْدَ الْحَاكِمِ ، وَثَبَّتُ الْكِتَابَةَ بِالْبَيْنَةِ ، فَيَبْحَثُ الْحَاكِمُ عَنْ مَالِهِ ، فَإِنْ وَجَدَهُ مَالًا ، سَلَّمَهُ فِي الْكِتَابَةِ ، وَعَنَّقَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ مَالًا ، جَعَلَ لَهُ أَنْ يُعَجَّزَهُ ، وَلِزْمَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ عَادَ فِي ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُ الْحَاكِمُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا يَقِنُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ ، أَبْطَلَ فَسْخَ السَّيِّدِ ؛ لَأَنَّ الْبَاطِنَ^(١٨) بَانَ بِخِلَافِ مَا حَكَمَ بِهِ ، فَبَطَّلَ حُكْمُهُ ، كَمَا إِذَا أَخْطَأَ النَّصَّ وَحَكَمَ بِالْجِهَادِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَرِدُ عَلَى السَّيِّدِ مَا إِنْفَقَهُ مِنْ حِينِ الْفَسْخِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْقًا عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ . وَإِنْ أَفَاقَ ، فَأَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَ الْكِتَابَةِ ، بَطَّلَ أَيْضًا فَسْخَ السَّيِّدِ ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا إِنْفَقَهُ ؛ لَأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَعْلَمَهُ بِحُرْبَتِهِ ، فَكَانَ مُمْطَوْعًا بِذَلِكَ ، فَلَمْ يَرِجِعْ بِهِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْلِفَ السَّيِّدَ الْحَاكِمَ ، أَنَّهُ مَا اسْتُوْفَى مَالَ الْكِتَابَةِ . وَهَذَا قُولُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَمْ يَنْذُكُهُ أَصْحَابُنَا ، وَهُوَ حَسَنٌ ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ^(١٩) اسْتُوْفَاهُ ، وَالْمَجْنُونُ لَا يُعْبُرُ عَنْ نَفْسِهِ فِيَدِعِيهِ ، فَيَقُولُ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ فِي اسْتِحْلَافِهِ عَلَيْهِ .

فصل : **وَقْتُ الْمُكَابِبِ كَمَوْتِهِ** ، فِي اِفْسَاحِ الْكِتَابَةِ ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَا مِنَ الْخِلَافِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْقَاتِلُ السَّيِّدُ أَوِ الْأَجْنَبِيُّ . وَلَا قِصَاصٌ عَلَى قَاتِلِهِ الْحُرُّ ؛ لَأَنَّ الْمُكَابِبَ عَبْدٌ مَا يَقِنَّ بِهِ^(٢١٨) عَلَيْهِ دَرْهَمٌ . فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ سَيِّدَهُ وَلَمْ يُخْلُفْ وَفَاءَ ، اِنْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ ، وَعَادَ مَا فِي يَدِهِ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَوْجَبَ لَهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَالْقَاتِلُ لَا يَسْتَحْقُ بِالْقَتْلِ شَيْئًا مِنْ تِرَكَةِ الْمَقْتُولِ . قُلْنَا : هُنْهَا لَا يَرِجِعُ إِلَيْهِ مَالُ الْمُكَابِبِ مِنْ إِلَيْهِ ، بِلِ بِحُكْمِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ ، لِزَوَالِ الْكِتَابَةِ ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ الْقَاتِلُ الْمِيرَاثَ خَاصَّةً ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ لَهُ دَيْنٌ مُؤْجَلٌ ، إِذَا قُتِلَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، حَلَّ دِيْنُهُ ، فِي^(٢٠) رِوَايَةِ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا قُتِلَ سَيِّدُهَا

(١٧) سقط من : م .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « الْبَاطِلُ » . تَحْرِيفٌ .

(١٩-١٩) سقط من : م .

(٢٠) فِي ب ، م : « وَفَ » .

عَنَّقْتُ . وَإِنْ كَانَ الْمُكَاتِبُ قَدْ خَلَفَ وَفَاءً ، وَقُلْنَا : إِنَّ الْكِتَابَةَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ . فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ^(٢١) . فَهِيَ الْقِيمَةُ عَلَى سَيِّدِهِ ، تُصْرُفُ إِلَى وَرَثَتِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْجَنِيَّةُ عَلَى بَعْضِ أَطْرَافِهِ فِي حَيَاتِهِ . إِنْ كَانَ الْوَفَاءُ يَحْصُلُ بِإِجَابَ الْقِيمَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ بِدُونِهَا ، وَجَبَتْ ، كَالَّوْ خَلَفَ وَفَاءً ؛ لَأَنَّ دِيَّةَ الْمَقْتُولِ كَتَرِكَتِهِ ، فِي قَضَاءِ دُبُونِهِ مِنْهَا ، وَأَنْصَرَافُهَا إِلَى وَرَاثَتِهِ^(٢٢) بَيْنَهُمْ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَا فَرْقَ ، فِيمَا ذَكَرْنَا ، بَيْنَ أَنْ يُخْلِفَ وَارِثًا^(٢٣) أَوْ لَا يُخْلِفَ وَارِثًا . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّهُ إِذَا مُحْكَفٌ وَارِثًا سَيِّدٌ لَمْ يَجِبِ الْقِيمَةُ عَلَيْهِ بِحَالٍ . وَلَنَا ، أَنَّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يُصْرُفُ مَالُهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا حَقَّ لِسَيِّدِهِ فِيهِ ؛ لَأَنَّ صَرْفَهُ إِلَى سَيِّدِهِ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ ، وَالْقَاتِلُ لَا مِرَاثَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أَجْنَبِيَا ، وَجَبَتِ الْقِيمَةُ لِسَيِّدِهِ ، إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَنْفَسِخُ الْكِتَابَةُ ، فَإِنَّهَا يَجِبُ لِوَرَثَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٨٣ – مَسَأَة ؛ قَالَ : (وَإِذَا ماتَ السَّيِّدُ ، كَانَ الْعَبْدُ عَلَى كِتَابِهِ ، وَمَا أَدَى فَيْنَ وَرَثَةَ سَيِّدِهِ ، مَقْسُومًا كَالْمِيرَاثِ)

وَرَحْمَةً ذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنْ جِهَتِهِ ، لَا سَبِيلٌ إِلَى فَسْخِهِ ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ بِمَوْتِهِ ، كَالْبَيْعُ وَالْإِجَارَةِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْمُكَاتِبَ يُؤْدِي نُجُومَهُ ، / وَمَا بَقَى مِنْهَا ، إِلَى وَرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ دِيَّنْ لِمَوْرُثِهِمْ ، وَيَكُونُ مَقْسُومًا بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِثِهِمْ ، كَسَائِرِ دُبُونِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ ، فَلَلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ . وَلَا يَعْنِقُ حَتَّى يُؤْدِي إِلَى كُلِّ ذِي حَقْ حَقَّهُ ، فَإِنْ أَدَى إِلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ، لَمْ يَعْنِقْ ، كَالَّوْ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَأَدَى إِلَى بَعْضِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبًا ، وَكَانَ لَهُ وَكِيلٌ ، دَفَعَ نَصِيبَهُ إِلَى وَكِيلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ ، دَفَعَ نَصِيبَهُ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَعَنَّقَ . وَإِنْ كَانَ مُوْلَى عَلَيْهِ ، دَفَعَ نَصِيبَهُ إِلَى وَلِيِّهِ ؛ إِمَّا أَنْهُ أَوْ وَصِيُّهُ أَوْ الْحَاكِمُ أَوْ أَمِينُهُ . فَإِنْ كَانَ لَهُ وَصِيَّانِ ، لَمْ يَبْرُأ إِلَّا بِالدَّفْعِ إِلَيْهِمَا مَعًا . وَإِنْ كَانَ

(٢١) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٢) فِي ب : « وَرَاثَهُ » .

(٢٣) فِي م : « تَوَارِثًا » .

الوارثُ رَشِيدًا ، قَبْضَ لِنَفْسِهِ ، وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَقْبِضَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الرَّشِيدَ وَلِيُّ
نَفْسِهِ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ رَشِيدًا ، وَبَعْضُهُمْ مُولَّا عَلَيْهِ ، فَحُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُكْمُهُ لَوْ
أَنْفَرَدَ . وَإِنْ أَذِنَ بَعْضُهُمْ لَهُ فِي الْأَدَاءِ إِلَى الْآخِرِ ، وَكَانَ الَّذِي أَذِنَ لَهُ^(١) فِي ذَلِكَ رَشِيدًا ،
فَأَدَّى إِلَى الْآخِرِ جَمِيعَ حَقَّهُ ، عَتَقَ تَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، لَمْ يَسْرِ إِلَى تَصِيبِ شَرِيكِهِ ،
وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ ، وَقَوْمٌ عَلَيْهِ بِاقِيَّهُ ، كَالَّذِي كَانَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَعْنَقَ أَحَدُهُمَا
تَصِيبَهُ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى . وَهُوَ أَحَدُ قُوَّلَيِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا
يَسْرِى^(٢) عَتْقُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا . وَهُوَ^(٣) الْقُولُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا
يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى بَعْضَ مَالِ الْكِتَابَةِ ، فَأَشْبَهَ مَالَهُ أَدَّاهُ إِلَى السَّيِّدِ .
وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، بَرِّيَّ مِنْهُ ، وَعَتَقَ . وَإِنْ أَبْرَأَهُ بَعْضَهُمْ ، عَتَقَ تَصِيبَهُ ، وَكَذَلِكَ
إِنْ أَعْنَقَ تَصِيبَهُ مِنْهُ ، عَتَقَ . وَالْخِلَافُ / فِي هَذَا كُلُّهُ ، كَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا أَدَّى إِلَى بَعْضِهِمْ
بِإِذْنِ الْآخِرِ . وَلَنَا ، عَلَى أَنَّهُ يَعْتَقُ نَصِيبُ مِنْ أَبْرَاهِيمَ^(٤) مِنْ حَقَّهُ عَلَيْهِ ، أَوْ اسْتَوْفَى تَصِيبَهُ بِإِذْنِ
شَرِيكَاهُ ، أَنَّهُ أَبْرَأَهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُلْحَقَهُ عَتْقُهُ ، كَالَّذِي أَبْرَأَهُ سَيِّدُهُ مِنْ جَمِيعِ
مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا أَبْرَأَهُ سَيِّدُهُ مِنْ بَعْضِ مَالِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَا أَبْرَأَهُ مِنْ جَمِيعِ حَقَّهُ .
وَلَنَا ، عَلَى سِرَّايةِ عَتْقِهِ ، أَنَّهُ إِعْنَاقٌ لِبَعْضِ الْعَبْدِ الَّذِي يَجُوزُ إِعْنَاقُهُ ، مِنْ مُوسِرِ جَائزِ
الْتَّصْرِفِ ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْرِى عَتْقَهُ ، كَالَّذِي كَانَ فِتَّاً ، وَلِأَنَّهُ عَتَقَ حَصَلَ
بِفَعْلِهِ وَاحْتِيَارِهِ ، فَسَرَى ، كَمَحَلِ الْوِفَاقِ . فَإِنْ قِيلَ : فِي السِّرَّايةِ إِضْرَارٌ^(٥) بِالشَّرِيكَاءِ ؟
لِأَنَّهُ قَدْ يَعْجِزُ ، فَيُرْدَى إِلَى الرُّقِّ . قُلْنَا : إِذَا كَانَ الْعَنْقُ فِي مَحَلِ الْوِفَاقِ يُرْدِلُ الرُّقَّ الْمُتَمَكِّنَ ،
الَّذِي لَا كِتَابَةَ فِيهِ ، فَلَأَنَّ يُرْدِلَ عَرَضِيَّةً ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِ .

١٩٨٤ - مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَوَلَأُهُ لِسَيِّدِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ ، فَهُوَ عَبْدُ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ)

^(١) يَعْنِي لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ^(١) ، أَمَّا إِذَا عَجَزَ ، وَرُدَّ فِي الرُّقِّ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَبْدًا لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ ،

(١) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ ، بِ .

(٢) فِي بِ زِيَادَةٍ : (إِلَى) .

(٣) فِي بِ : (« وَهَذَا ») .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، بِ : (« أَبْرَاهِيمَ ») .

(٥) فِي مِ : (« ضَرَرٌ ») .

(١-١) سُقطَ مِنْ : مِ .

كالو لم يكن مكتابا ؛ لأنَّه من مال موروثهم ، فكان بينهم كسائر المال ، وأمَّا إذا^(٢) أدى مال الكتابة ، وعَنَّق ، فقال الْخَرْقُى : يكون ولاه لِمُكَاتِبِهِ ، يَحْتَصُّ به عَصَبَاتُهُ دون أصحاب الفروض . وهذا قول أكثر الفقهاء . وهو اختيار ألى بكر . ونقله إسحاق بن منصور ، عن أحمد ، رحمه الله ، وإسحاق . روى حنبل ، وصالح بن أحمد ، عن أبيه ، قال : اختلف الناس في المُكَاتِبِ يَمُوتُ سَيِّدُهُ ، وعليه بقية من كتابته ، فقال بعض الناس : الولاء للرجال والنساء . وقال بعض الناس : الولاء للنساء ؛ لأنَّه وإنما هو دين على المُكَاتِبِ ، ولا يَرِثُ النَّسَاءُ من الولاء إلَّا ما كَاتَبَنَ / ، أو أَعْتَقْنَ . ولكل وجة .
والذى أراه ويَغْلِبُ ، على أَنَّهُنَّ يَرِثُنَ ؛ وذلك لأنَّ المُكَاتِبَ لو عَجَزَ بَعْدَ وفاة السَّيِّدِ ، رُدَّ رَقِيقاً . وهذا قول طاوس ، والزهري ؟ وذلك لأنَّ^(٣) المُكَاتِبَ انتَقَلَ إلى الورثة بمُوتِ المُكَاتِبِ ، فكان ولاه لهم ، كالو انتَقَلَ إلى المشتري ، ولاه يُودَّى إلى الورثة ، فكان ولاه لهم ، كالو أدى إلى^(٤) المشتري . ووجه الأول ، أنَّ السَّيِّدَ هو المُنْعَمُ بالعَنْقِ ، فكان الولاء له ، كالو أدى إليه ، لأنَّ الورثة إنما يَنْتَقَلُ إِلَيْهِمْ ما يَقْبِلُ للسَّيِّدِ ، وإنما يَقْبِلُ للسَّيِّدِ دِيْنَ فِي ذَمَّةِ المُكَاتِبِ ، والفرق بين الميراث والشَّراء ، أنَّ السَّيِّدَ نَقَلَ حَقَّهُ في المَسِيق^(٥) باختيارة ، فلم يَقُلْ له فيه^(٦) حَقٌّ من وجِهٍ ، والوارث يَخْلُفُ المَوْرُوثَ ، ويقوم مقامه ، ويَسْتَأْنِي على ما فَعَلَه مَوْرُوثُه ، ولا يَنْتَقَلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَمْكَنَ بِقَاعَهُ لِمَوْرُوثِهِ ، والولاء ممَّا أَمْكَنَ بِقَاعَهُ لِلْمَوْرُوثِ ، فوجَبَ أَن لا يَنْتَقَلَ عنه .

فصل : فإنْ أَعْتَقَهُ الورثة ، صَحَّ عَنْقُهُمْ ؛ لأنَّه مِلْكُهُمْ ، فصَحَّ عَنْقُهُمْ له ، ولأنَّ السَّيِّدَ لو أَعْتَقَهُ نَفَذَ عَنْقُهُ ، وهم يَقْوِمُونَ مَقَامَ مَوْرُوثِهِمْ ، ويَكُونُ ولاه لهم ؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٧) . وإنْ أَعْتَقَ بعْضَهُمْ نَصِيبَهُ ، فعَنَّقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ ، قُوَّمَ عَلَيْهِ تَصْرِيبُ شُرَكَائِهِ ، وَكَانَ ولاه لَهُ . وإنْ لم يَسْرِ عَنْقُهُ ؛ لِكَوْنِهِ مُعْسِرًا ، أو لغير ذلك ،

(٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : أ .

(٥) في ب : «البع» .

(٦) تقدم تعریجيه ، في : ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

فله ولاءً ما أعتقه ؛ للخبر ، ولأنه مُنْعِمٌ عليه بالعتق ، فكان الولاء له ، كغير المُكَابِ .

وقال القاضي : إنْ أَعْنَقُوهُ كُلُّهُمْ قَبْلَ عَجْزِهِ ، كَانَ الْوَلَاءُ لِلْسَّيِّدِ ، وَإِنْ أَعْنَقَ بعْضُهُمْ ، لَمْ يَسْرِ عِنْفُهُ ، ثُمَّ يُنْظَرُ ؛ فَإِنْ أَدَى إِلَى الْبَاقِينَ ، عَنَقَ كُلُّهُ ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلْسَّيِّدِ ، وَإِنْ عَجَزَ ظَرْدُوهُ إِلَى الرُّقْ ، كَانَ وَلَاءً نَصِيبِ الْمُعْنِقِ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَوْلَا إِعْنَاقُهُ ، / لَعَادَ سَهْمُهُ رَقِيقًا ، كَسِهَامِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ ، فَلَمَّا أَعْنَقَهُ ، كَانَ هُوَ الْمُنْعِمُ عَلَيْهِ ، فَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُوَّهُمْ . فَأَمَّا إِنْ أَبْرَأَهُ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ⁽⁷⁾ ، عَنَقَ ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ الَّتِيْنِ ذَكَرْنَا هُمَا ، فِيمَا إِذَا أَدَى إِلَيْهِمْ ؛ لَأَنَّ إِلَّا بِرَاءَ جَرَى مَجْرَى اسْتِيْفَاءِ مَا عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ؛ لَأَنَّهُمْ أَعْنَمُوا عَلَيْهِ بِمَا عَنَقَ بِهِ ، فَأَشْبَهُمَا لَوْلَا أَعْنَقُوهُ . وَإِنْ أَبْرَأَهُمْ بعْضُهُمْ مِنْ نَصِيبِهِ ، كَانَ فِي وَلَائِهِ مَا ذَكَرْنَا هُمَا مِنَ الْخِلَافِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : إذا باع الْوَرَثَةُ الْمُكَابِ ، أوَ وَهْبَهُ ، صَحَّ بِيَعْهُمْ وَهِبَتْهُمْ ؛ لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَقَامَ الْمُكَابِ ، وَالْمُكَابِ يَمْلِكُ بَيْعَهُ وَهِبَتَهُ ، فَكَذَلِكَ وَرَتَتَهُ ، وَيَكُونُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَالْمَوْهُوبِ لَهُ مُبْقَى عَلَى كِتَابِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَجَزَهُ ، عَادَرَ قِيقَالَهُ ، وَإِنْ أَدَى وَعْنَقَ ، كَانَ وَلَاؤُهُ لَمْ يُؤْدِي إِلَيْهِ . عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِيْ تَقُولُ : إِنْ وَلَاءُهُ لِلْوَرَثَةِ ، إِذَا أَدَى إِلَيْهِمْ . وَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصْحَّ بِيَعْهُ وَلَا هِبَتَهُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي إِنْطَالَ سَبِبِ ثُبُوتِ الْوَلَاءِ لِلْسَّيِّدِ الَّذِي كَاتَبَهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَرَثَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصْحَّ ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِلْسَّيِّدِ إِنْ عَنَقَ بِالْكِتَابَيْةِ ؛ لَأَنَّ السَّيِّدَ عَقَدَهَا ، فَعَنَقَ بِهَا ، فَكَانَ وَلَاؤُهُ لَهُ ، وَيُفَارِقُ مَا بَاعَهُ السَّيِّدُ ؛ لَأَنَّ السَّيِّدَ بِيَعْهُ أَبْطَلَ حَقَّ نَفْسِهِ ، وَلَهُ ذَلِكُ ، بِخِلَافِ الْوَرَثَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ إِنْطَالَ حَقَّ مَوْرُوثِهِمْ .

فصل : وإن وَصَّى⁽⁸⁾ السَّيِّدُ بِمَا الْكِتَابَيْةِ لِرَجُلٍ ، صَحَّ . فَإِنْ سَلَمَ مَا الْكِتَابَيْةِ إِلَى الْمُوصَى لَهُ ، أوَ وَكِيلِهِ ، أوَ وَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ ، بِرَئِيْسِهِ ، وَعَنَقَ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْسَّيِّدِ الَّذِي كَاتَبَهُ ؛ لَأَنَّهُ مُنْعِمٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنِ الْمَالِ ، عَنَقَ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ بِرَئِيْسِ مَا مَالِ الْكِتَابَيْةِ ، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْلَا دَائِيًّا . وَإِنْ أَعْنَقَهُ ، لَمْ يَعْنِقْ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَبَّتَهُ ، وَلَا وَصَّى لَهُ بِهَا ،

(7) سقط من : الأصل .

(8) فِي الأصل : « أَوْصَى » .

وإنما وصى له بالمال الذى عليه . وإن عجز ، وردد في الرُّق ، عاد عبداً للورثة ، وما قضىه^(٩) الموصى له من / المال ، فهو له ؛ لأنَّه قضى بحكم الوصية الصحيحة ، والأمر في تعجيزه إلى الورثة ؛ لأنَّ الحق ثبت^(١٠) لهم بتعجيزه ، وبصیر العبد لهم ، فكانت الخيرَة في ذلك إليهم . وأما الموصى له ، فإنَّ حقه ووصيته بطل تعجيزه ، فلم يكن له في ذلك حق . وإن وصى بمال الكتابة للمساكين ، ووصى إلى رجل بقضيه وتقريره بيته ، صَح . ومتى سلم المال إلى الوصي^(١١) ، بريء ، وعَنَّ . وإن أباه منه لم يبرأ ؛ لأنَّ الحق لغيره . وإن دفعه المُكَاتِب إلى المساكين ، لم يبرأ منه ، ولم يعْتَق ؛ لأنَّ العَتَقَين إلى الوصي دُونَه . وإن وصى بدفع المال إلى غرمائه ، تعين القضاء منه ، كما لو وصى به عطيَّة له . فإن كان إنما وصى^(١٢) بقضاء دُيُونه مطلقاً ، كان على المُكَاتِب أن يجتمع بين الورثة والوصي بقضاء الدين ، ويدفعه إليهم بحضوره ؛ لأنَّ المال للورثة ، وهم أن يقضوا الدين منه ومن غيره ، وللوصي^(١٣) في قضاء الدين حق فيه ؛ لأنَّ له^(١٤) منعهم من التصرف في التركة قبل قضاء الدين .

فصل : إذا مات رجل ، وخلَّف ابْنَيْنِ وعَبْدَيْنِ ، فادعى العبد أنَّ سَيِّدَه كاتبه ، فصدقَاه ، ثبَّتَت الكتابة ؛ لأنَّ الحق لهم . وإن أثاراه ، وكانت له بيته بدعوه ، ثبَّتَت الكتابة ، وعَنَّ بالأداء إليهما . وإن عجز ، فلهمارده إلى الرُّق . وإن لم يعجزاه ، وصَرَّا عليه ، لم يمْلِك الفسخ . وإن عجزه أحدهما ، وأبى الآخر تعجيزه ، يقى نصفه على الكتابة ، وعاد نصفه الآخر رقيراً . وإن لم تكن له بيته ، فالقول قولهما مع أيمانهما ؛ لأنَّ الأصل بقاء الرُّق ، وعدم الكتابة ، وتكون أيمانهما^(١٥) على نفي العلم ، فيختلفان بالله

(٩) فم زيادة : « الوصي ». .

(١٠) فـ ا ، ب : « بثت » .

(١١) فـ ب : « الموصى ». .

(١٢) فـ م : « أوصى ». .

(١٣) فـ ب : « والوصي ». .

(١٤) فـ ب ، م : « لهم ». .

(١٥) فـ م : « أيمانهم ». .

أَنَّهُمَا لَا يَعْلَمَا أَنَّ أَبَاهُمَا كَاتِبَهُ ؛ لَأَنَّهَا يَمِينٌ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ ، فَإِنْ حَلَّفَا ، ثَبَّتَ رِقْهُ ،
 ٢٢١/١١ وَإِنْ تَكَلَّا ، قُضِيَ عَلَيْهِمَا ، أَوْ رُدِّتِ الْيَمِينُ^(١٦) ، عَلَى قُولِ مَنْ قُضِيَ بِرِدْهَا ، فِي حِلْفِ
 الْعَبْدِ ، وَثَبَّتُ الْكِتَابَةُ . وَإِنْ حَلَّفَ أَحَدُهُمَا ، وَتَكَلَّ الْآخَرُ ، قُضِيَ بِرِقْ نِصْفِهِ ، وَكِتَابَةُ
 نِصْفِهِ . وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا ، وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ ، ثَبَّتِ الْكِتَابَةُ فِي نِصْفِهِ ، وَعَلَيْهِ الْبَيْنَةُ فِي
 نِصْفِهِ الْآخَرِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ ، وَحَلَّفَ الْمُنْكِرُ ، صَارَ نِصْفُهُ مُكَاتِبًا ، وَنِصْفُهُ رَقِيقًا
 إِنَّا . فَإِنْ شَهِدَ الْمُقْرُرُ عَلَى أَخِيهِ ، قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ ، لَأَنَّهُ لَا يَجْرُبُهَا إِلَى نَفْسِهِ تَفْعًا ، وَلَا يَدْفَعُ
 بِهَا ضَرَّا . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَاهَدًا آخَرُ ، كَمَلَتِ الشَّهَادَةُ ، وَثَبَّتِ الْكِتَابَةُ فِي جَمِيعِهِ . وَإِنْ
 لَمْ يَشَهِدْ مَعَهُ غَيْرُهُ ، فَهَلْ يَحْلِفُ الْعَبْدُ مَعَهُ ؟ عَلَى رِوَايَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْلًا ، أَوْ لَمْ يَحْلِفُ
 الْعَبْدُ مَعَهُ ، وَحَلَّفَ الْمُنْكِرُ ، كَانَ نِصْفُهُ مُكَاتِبًا ، وَنِصْفُهُ رَقِيقًا ، وَيَكُونُ كَسْبُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 الْمُنْكِرِ نِصْفَيْنِ ، وَنَفَقَتُهُ مِنْ كَسْبِهِ ؛ لَأَنَّهَا عَلَى نَفْسِهِ ، وَعَلَى مَالِكِ نِصْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 كَسْبٌ ، كَانَ عَلَى الْمُنْكِرِ نِصْفٌ نَفَقَتِهِ ، ثُمَّ إِنْ اتَّفَقَ هُوَ وَمَالِكُ نِصْفِهِ عَلَى الْمُهَايَاةِ ،
 مُعَاوِمَةً أَوْ مُشَاهِرَةً ، أَوْ كَيْفَمَا كَانَ ، جَازَ . وَإِنْ طَلَبَ ذَلِكَ أَحَدُهُمَا ، وَامْتَنَّ الْآخَرُ ،
 فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحَمَدَ ، أَنَّهُ يُجْبِرُ عَلَيْهَا . وَهُوَ قُولُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّ الْمَنَافِعَ مُشَتَّرَكَةٌ بَيْنَهُمَا ،
 فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا حِيَاةً نَصِيبِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، لِزَمَّ الْآخَرَ إِجَابَتُهُ ، كَالْأَعْيَانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
 لَا يُجْبِرَ . وَهُوَ قُولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ الْمُهَايَاةَ تُأْخِيرُ حَقَّهُ الْحَالُ ؛ لَأَنَّ الْمَنَافِعَ فِي هَذَا الْيَوْمِ
 مُشَتَّرَكَةٌ بَيْنَهُمَا ، فَلَا تَحِبُّ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ ، كَتَأْخِيرِ دِينِهِ الْحَالُ . فَإِنْ اقْتَسَمَا الْكَسْبَ
 مُهَايَاةً ، أَوْ مُنَاصَفَةً ، فَلَمْ يَفِ بِأَدَاءِ نُجُومِهِ ، فَلِلْمُقْرَرِ رَدْهُ فِي الرُّقْ ، وَمَا فِي دِيْهِ لَهُ خَاصَّةٌ ؛
 لَأَنَّ الْمُنْكِرَ قَدْ أَخَذَ حَقَّهُ مِنَ الْكَسْبِ . وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمُنْكِرُ وَالْمُقْرُرُ فِيمَا يَدِ الْمُكَاتِبِ ،
 ٢٢٢/١١ فَقَالَ الْمُنْكِرُ / : هَذَا كَانَ فِي يَدِهِ قَبْلَ دَعْوَى الْكِتَابَةِ ، أَوْ كَسْبِهِ^(١٧) فِي حِيَاةِ أَيْنَا . وَأَنْكَرَ ذَلِكَ
 الْمُقْرُرُ ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لَأَنَّ الْمُنْكِرَ يَدِعُ كَسْبَهُ فِي وَقْتِ الْأَصْلِ عَدْمُهُ فِيهِ ، وَلَأَنَّهُ
 لَوْ اخْتَلَفَ هُوَ وَالْمُكَاتِبُ فِي ذَلِكَ ، كَانَ الْقُولُ قَوْلُ الْمُكَاتِبِ ، فَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ .
 وَإِنْ أَدَّى الْكِتَابَةَ ، عَنَّقَ نَصِيبَ الْمُقْرُرِ خَاصَّةً ، وَلَمْ يَسْرِ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرِ

(١٦) فِي مَنْيَادَةٍ : « عَلَيْهِ » .

(١٧) فِي مَنْ : « وَكَسْبِهِ » .

العُنْقَ ، وَلَمْ يَتَسَبَّبْ^(١٨) إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ السَّبَبُ^(١٩) مِنْ أَيْهِ ، وَهَذَا حَالٌ عَنْ أَيْهِ ، مُقْرَرٌ بِفَعْلِهِ ، فَهُوَ كَا الشَّاهِدِ ، وَلَأَنَّ الْمُقْرَرَ يَرِيْغُمُ أَنَّ تَصْبِيْتَ أَخِيهِ حُرُّ اِيْضاً ؛ لَأَنَّهُ قَدْ قَبَضَ مِنَ الْعَبْدِ مَثَلَ مَا قَبَضَ ، فَقَدْ حَصَّلَ أَذَاءً مَالِ الْكِتَابَةِ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً ، فَعَنَقَ كُلُّهُ بِذَلِكَ ، وَوَلَاءُ هَذَا النَّصْفِ لِلْمُقْرَرِ ؛ لَأَنَّ أَخَاهُ لَا يَدْعِيهِ ، وَهَذَا الْمُقْرَرَ يَدْعِي أَنَّهُ كُلُّهُ قَدْ عَنَقَ بِالْكِتَابَةِ ، وَهَذَا الْوَلَاءُ الَّذِي عَلَى هَذَا النَّصْفِ نَصَبَبِي مِنَ الْوَلَاءِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : فِي ذَلِكَ وَجْهَانَ ؛ أَحَدُهُمَا ، كَقُولُنَا . وَالثَّانِي^(٢٠) ، الْوَلَاءُ بَيْنَ الْأَتْنَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ يَبْثُثُ لَمَوْرُوْثَهُمَا ، فَكَانَ لَهُمَا بِالْمِيرَاتِ . وَالصَّحِيْحُ مَا قُلْنَاهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا يَمْنَعُ^(٢١) ثُبُوتُ الْوَلَاءِ لِلْأَبِ ، وَالْخِصَاصُ أَحَدُ الْأَبْنَيْنِ بِهِ ، كَالْوَادْعَى أَحَدُهُمَا دِيْنَ الْأَبِيْهِ عَلَى إِنْسَانٍ ، وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ ، فَإِنَّ الْمُدَعِّي يَأْخُذُ تَصْبِيْهَ مِنَ الدِّيْنِ ، وَيَحْتَصُّ بِهِ دُونَ أَخِيهِ ، وَإِنْ كَانَ يَرِثُهُ عَنِ الْأَبِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَدَعَيْاهُ مَعَهُ ، وَأَقَامَا بِهِ شَاهِدًا وَاحِدًا ، فَحَلَّفَ أَحَدُهُمَا مَعَ الشَّاهِدِ ، وَأَبَى الْآخَرُ . فَإِنْ أَعْنَقَ أَحَدُهُمَا حِصْتَهُ ، عَنَقَ ، وَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا . هَذَا قَوْلُ الْخَرَقِيِّ ؛ لَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَعْنَقَ شِرْكَالَهُ مِنْ عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَا يَيْلَعُ قِيمَةَ الْعَبْدِ ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ ، وَأَعْطَى شُرْكَارَهُ حِصَاصَهُمْ »^(٢٢) . وَلَأَنَّهُ مُوسِرٌ أَعْنَقَ تَصْبِيْهَ / مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ ، فَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ ، كَعِيرِ الْمُكَابِ . وَقَالَ أَبُو بَكَرٍ ، وَالقاضِي : لَا يَعْنَقُ إِلَّا حِصْتَهُ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُعْنِقُ الْمُقْرَرُ ، فَهُوَ مُنْفَذٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ ، لَمْ يَسْرِ^(٢٣) إِلَى تَصْبِيْهِ الْمُقْرَرِ ؛ لَأَنَّهُ مُكَابِ لِغَيْرِهِ ، وَفِي سِرَارَةِ الْعِنْقِ إِلَيْهِ إِبْطَالُ سَبِّ الْوَلَاءِ عَلَيْهِ ، فَلِمْ يَجُزْ ذَلِكَ .

١٩٨٥ – مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يَمْنَعُ الْمُكَابِ مِنَ السَّفَرِ)

وَجَلَّتْهُ أَنَّ الْمُكَابِ لَا يَمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ ، قَرِيَّا كَانَ أَوْ بَعِيْداً . وَهَذَا^(١) قَوْلُ الشَّعَبِيِّ ،

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « يَنْسَبْ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « النَّسَبْ » .

(٢٠) بَعْدَ هَذَا فِي الْأَصْلِ ، ١ : « أَنْ » .

(٢١) فِي بِ ، مِ : « يَمْنَعْ » .

(٢٢) تَقْدِيمَ تَغْرِيْجِهِ ، فِي : ٣٦٢/٧ .

(٢٣) فِي بِ ، مِ : « يَصْرِ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَهُوَ » .

والسَّعْيُ ، وسعيـد بن جـبـير ، والثـورـي ، والـحسـنـ بنـ صـالـح ، وأـلـىـ حـنـيفـةـ . وـلـمـ يـفـرـقـ أـصـحـابـنـاـ بـيـنـ السـفـرـ الطـوـيـلـ وـغـيـرـهـ ، وـلـكـنـ (٢)ـ الـمـذـهـبـ أـنـ لـهـ مـنـعـهـ مـنـ سـفـرـ تـحـلـ نـجـوـمـ كـيـاتـيـهـ قـبـلـهـ (٣)ـ ؛ لـأـنـهـ يـتـعـذـرـ مـعـهـ اـسـتـيـفـاءـ الـنـجـوـمـ فـوـقـهـ ، وـالـرـجـوـعـ فـرـقـهـ (٤)ـ عـنـدـ عـجـزـهـ ، فـمـنـعـهـ مـنـهـ ، كـالـعـرـيـمـ الـذـىـ يـحـلـ عـلـيـهـ الـدـيـنـ قـبـلـ مـدـدـةـ سـفـرـهـ . وـاـخـتـلـفـ قـوـلـ الشـافـعـيـ ، فـقـالـ فـيـ قـوـلـانـ . مـوـضـعـ : لـهـ السـفـرـ . ° وـفـيـ قـوـلـ : لـيـسـ لـهـ السـفـرـ ° . فـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ : فـيـهـ قـوـلـانـ . وـقـالـ بـعـضـهـمـ : لـيـسـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ ، إـلـمـاـهـىـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ حـالـيـنـ ؟ فـالـمـوـضـعـ الـذـىـ قـالـ : لـهـ السـفـرـ . إـذـاـ كـانـ قـصـيـرـاـ ؛ لـأـنـهـ فـيـ حـكـمـ الـحـاضـرـ ، وـالـمـوـضـعـ الـذـىـ مـنـعـهـ ، إـذـاـ كـانـ بـعـيـدـاـ ، يـتـعـذـرـ مـعـهـ (٦)ـ اـسـتـيـفـاءـ نـجـوـمـهـ ، وـالـرـجـوـعـ فـرـقـهـ عـنـدـ عـجـزـهـ . وـلـنـ ، أـنـ الـمـكـاـتـبـ فـيـ يـدـ نـفـسـهـ ، وـإـلـمـاـ لـلـسـيـدـ عـلـيـهـ دـيـنـ ، فـأـشـبـهـ الـحـرـ الـمـدـيـنـ ، وـمـاـذـكـرـوـهـ لـأـصـلـهـ ، وـيـبـطـلـ بـالـحـرـ (٧)ـ الـعـرـيـمـ .

فصل : فـإـنـ شـرـطـ عـلـيـهـ فـيـ الـكـيـاتـيـةـ أـنـ لـاـ يـسـافـرـ ، فـقـالـ الـقـاضـيـ : الشـرـطـ بـاـطـلـ . وـهـوـ قـوـلـ الـحسـنـ ، وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ ، وـالـشـعـبـيـ ، وـالـسـعـيـ ، وـأـلـىـ حـنـيفـةـ ؛ لـأـنـهـ يـنـافـيـ مـقـتضـيـ الـعـقـدـ ، فـلـمـ يـصـحـ شـرـطـهـ ، كـشـرـطـ تـرـكـ الـاـكـسـابـ ، وـلـأـنـهـ غـرـيـمـ ، فـلـمـ يـصـحـ شـرـطـ تـرـكـ السـفـرـ عـلـيـهـ ، كـالـلـوـ أـفـرـضـ (٨)ـ رـجـلـ (٩)ـ قـرـضـاـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـسـافـرـ . وـقـالـ أـبـوـ الـحـطـابـ /ـ يـصـحـ شـرـطـ ، وـلـهـ مـنـعـهـ مـنـ السـفـرـ . وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ ؛ لـقـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ : « الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ شـرـوـطـهـمـ » (١٠)ـ . وـلـأـنـهـ شـرـطـ لـهـ فـيـ فـاتـدـةـ ، فـلـزـمـ ، كـالـلـوـ شـرـطـ نـقـدـاـ مـعـلـوـمـاـ . وـبـيـانـ فـائـدـتـهـ ، أـنـهـ لـاـ يـأـمـنـ (١١)ـ إـبـاقـهـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ سـيـدـهـ ، فـيـقـوـثـ الـعـبـدـ وـالـمـالـ الـذـىـ عـلـيـهـ ،

(٢) سقطـتـ الـوـاـوـ مـنـ : بـ ، مـ . وـفـيـ مـ بـعـدـ ذـلـكـ زـيـادـةـ : « قـيـاسـ » .

(٣) سقطـتـ مـنـ : الـأـصـلـ .

(٤) فـمـ : « وـقـهـ » .

(٥-٥) سقطـتـ مـنـ : الـأـصـلـ ، ١ـ . نـقـلـ نـظـرـ .

(٦) فـمـ زـيـادـةـ : « بـعـدـ » .

(٧) فـمـ : « بـالـحـرـ » . خـطـأـ .

(٨) فـمـ : « أـفـرـضـهـ » .

(٩) فـالـأـصـلـ ، بـ ، مـ : « رـجـلـ » .

(١٠) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ ، فـيـ : ٣٠/٦ـ .

(١١) فـيـ بـ زـيـادـةـ : « مـنـ » .

ويفارق القرض ، فإنَّه عَقْدٌ جائزٌ من جانبِ المُعْرِضِ ، متى شاء طالبٌ بِأَخْذِه ، ومَنْعَ
العَرِيفِ السَّفَرَ قَبْلَ إِيْفَائِه ، فَكَانَ المَنْعُ مِنِ السَّفَرِ حَاصِلًا بِدُونِ شَرْطِه ، بِخَلَافِ الْكِتَابَةِ ،
فَإِنَّه لَا يُمْكِنُ السَّيِّدَ مَنْعَه مِنِ السَّفَرِ إِلَّا بِشَرْطِه ، وَفِيهِ حَفْظُ عَبْدِه وَمَالِه ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ
تَحْصِيلِه^(١٢) . وَهَذَا أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَوْلَى . فَعَلِيٌّ هَذَا الْوَجْهُ ، لِسَيِّدِه مَنْعَه مِنْ
السَّفَرِ ، فَإِنْ سَافَرَ بِغَيْرِ إِذْنِه ، فَلَهُ رَدُّه ، إِنْ أَمْكَنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ رَدُّه ، احْتَمَلَ أَنْ لَه
تَعْجِيزَه ، وَرَدَه إِلَى الرُّقْ . لَا لَهُ لَمْ يَفِ بِمَا شَرَطَه عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْلَمْ يَفِ بِأَدَاءِ الْكِتَابَةِ .
وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَمْلِكَ ذَلِكَ ؛ لَا لَهُ مُكَاتِبٌ كِتَابَةً صَحِيحَةً ، لَمْ يَظْهُرْ عَجْزُه ، فَلَمْ يَمْلِكْ
تَعْجِيزَه ، كَمَا لَوْلَمْ يَشْتَرِطْ^(١٣) عَلَيْهِ .

فصل : وإن شرطَ فِي كِتَابِه أَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ^(١٤) ، فقال أَحْمَدُ : قال جَابُرُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ : هُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِنْ رَأَيْتَهُ يَسْأَلُ تَنْهَاهُ ، فَإِنْ قَالَ : لَا أَعُوْذُ . لَمْ يَرُدَّهُ عَنِ كِتَابِهِ فِي
مَرَّةٍ . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الشَّرْطَ صَحِيحٌ لازِمٌ ، وَأَنَّهُ إِنْ خَالَفَ مَرَّةً ، لَمْ يَعْجِزْهُ ، وَإِنْ خَالَفَ
مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَلَهُ تَعْجِيزُه . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِذَا رَأَاهُ يَسْأَلُ مَرَّةً فِي مَرَّةٍ ، عَجَزَهُ ، كَمَا إِذَا حَلَّ
نَجْمٌ فِي نَجْمٍ ، عَجَزَهُ . فَاعْتَبَرَ الْمُخَالَفَةَ فِي مَرَّتَيْنِ كَحُلُولٍ^(١٥) نَجْمَيْنِ . وَإِنَّمَا صَحَّ
الشَّرْطُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » . وَلَأَنَّهُ فِي هَذَا فَائِدَةٌ وَغَرَضًا
صَحِيحًا ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ كَلَّا عَلَى النَّاسِ ، وَلَا يُطْعِمَهُ مِنْ صَدَقَتِهِمْ وَأَوْسَانِهِمْ . وَذَكَرَ
أَبُو الْحَطَابُ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْمُكَاتِبِ سَهْلًا مِنَ الصَّدَقَةِ ،
بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَفِي الرِّقَابِ^(١٦) . وَهُمُ الْمُكَاتِبُونَ ، فَلَمْ يَصِحَّ اسْتِرَاطُ تَرْكِ^(١٧) ظ٢٢٢/١١

طَلْبٌ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ^(١٨) .

١٩٨٦ – مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِه)

وَهَذَا قُولُ الْحَسِنِ ، وَمَالِكٌ ، وَالْلَّيْثٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَنَّ حَنِيفَةَ ، وَالْشَّافِعِيُّ ، وَأَنَّ

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « تَخْلِيصِهِ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « يَشْتَرِطْ » .

(١٤) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « الْحَكْمُ » .

(١٦) سُورَةُ التُّوْرَةِ ٦٠ .

(١٧) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

يوسف . وقال الحسن بن صالح : له ذلك ؛ لأنَّه عَقَدَ مُعَاوِضَةً ، أَشْبَهَ الْبَيْعَ . ولَنَا ، قُولُ التَّبَّى عَوْنَاحَ : « أَيُّمَا عَبْدٌ تَرَوْجٌ بَعِيرٌ إِذْنٌ مَوَالِيْهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ »^(١) . ولَأَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِيهِ ضَرَرًا ، لَأَنَّه رَيْمَا عَجَزَ ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ ناقصَ القيمةَ ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يُوَدَّى الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةَ مِنْ كَسْبِهِ ، فَيَعِجِزُ عَنْ تَأْدِيَةِ نُجُومِهِ ، فَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، كَالْتَّبَرُعُ بِهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّه إِذَا تَرَوْجَ ، لَمْ يَصْحَّ تَرْزُوِيْجُهُ . وَقَالَ التَّوْرِيْ : نِكَاحُهُ مَوْقُوفٌ ، إِنْ أَدَى ، تَبَيَّنَ ، أَنَّه كَانَ صَحِيْحًا ، وَإِنْ عَجَزَ ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ . وَلَنَا ، الْحَبْرُ ، وَلَأَنَّه تَصَرَّفَ مُنْعِيْ^(٢) مِنْهُ لِلضَّرَرِ ، فَلَمْ يَصْحَّ ، كَالْهَبَةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ لَا أَصْلُ لَهُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّه يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، فَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، يُوَدَّى مِنْ كَسْبِهِ ؛ لَأَنَّه بِمَنْزِلَةِ حَتَّاَيْتَهُ . وَإِنْ أَتَتْ بَوَالِدَ ، لَحِقَّهُ تَسْبِيْهُ ؛ لَأَنَّه مِنْ وَطَءٍ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُرَّةً ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمًّا ، فَوَلَدُهَا رَأْقِيقٌ لِسَيِّدِهَا . فَأَمَّا إِنْ أَذِنَ لَهُ^(٣) سَيِّدُهُ فِي النِّكَاحِ ، صَحَّ مِنْهُ . فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ فَإِنَّ الْحَبَرَ يُدْلُلُ بِمَفْهُومِهِ عَلَى صِحَّةِ تَرْزُوِيْجِهِ ، إِذَا أَذِنَ لَهُ^(٤) ، وَلَأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ نِكَاحِهِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ ، إِذَا أَذِنَ لَهُ ، زَالَ الْمَانِعُ ، وَلَأَنَّه لَوْ أَذِنَ لِعَيْدِهِ الْقِنْ فِي النِّكَاحِ ، صَحَّ مِنْهُ ، فَالْمُكَاتِبُ أُولَى .

فصل : وَلِيُسَّ لَهُ التَّسْرِيْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لَأَنَّ^(٥) مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِهِ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ التَّسْرِيْ . وَلَنَا ، أَنَّ مِلْكَهُ ناقصٌ ، وَعَلَى السَّيِّدِ فِيهِ ضَرَرٌ ، فَيُمْنَعُ مِنْهُ ، كَالْتَّرْزُوِيْجِ . وَبَيْانُ الضَّرَرِ فِيهِ ؛ أَنَّه رَيْمَا أَحْبَلَهَا ، وَالْحَبْلُ مَحْوَفٌ فِي بَنَاتِ آدَمَ ، فُرِّبَمَا تَلَفَّتْ ، وَرِبَّمَا وَلَدَتْ ، فَصَارَتْ أُمًّا وَلِدٌ ، فَيُمْنَعُ^(٦) عَلَيْهِ بَيْعُهَا فِي أَدَاءِ كِتَابِتِهِ^(٧) ، وَإِنْ عَجَزَ^(٨) ، رَجَعَتْ / إِلَى السَّيِّدِ ناقصَةً ، إِذَا مُنْعَى مِنَ التَّرْزُوِيْجِ لِضَرَرِهِ ، فَهَذَا أُولَى .

(١) تَقْدِيمَ تَحْرِيْجِهِ ، فِي : ٤٣٦ / ٩ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مُنْعِيْ » .

(٣-٣) سَقْطُ مِنْ الْأَصْلِ . نَقْلُ نَظَرٍ .

(٤) فِي مِ : « لَأَنَّه » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فَيُمْنَعُ » .

(٦) فِي مِ : « كِتَابِتِهَا » .

(٧) فِي مِ : « عَجَزَتْ » .

فَأَمَّا إِنْ أَذْنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّسْرِيِّ، جَازَ لَهُ . وَقَالُ الشَّافعِيُّ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكُ، وَإِنْ أَذْنَ لَهُ^(٨) فِيهِ سَيِّدُهُ . فِي أَحَدِ الْقُولَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُضْرِبُ بِهِ، وَرِبَّمَا أَفْضَى إِلَى مَنْعِهِ مِنَ الْعَتِقِ، فَلَمْ يَجُزْ وَإِنْ أَذْنَ فِيهِ سَيِّدُهُ، وَلِأَنَّهُ نَاقِصُ الْمِلْكِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّسْرِيِّ، كَوْطُهُ الْجَارِيَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ . وَلَنَا، أَنَّهُ لَوْ أَذْنَ لَعَبِدِهِ الْقِنْ فِي التَّسْرِيِّ، جَازَ، فَالْمُكَاتِبُ أَوْلَى، وَلَأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ لِأَجْلِ الْضَّرَرِ بِالسَّيِّدِ، فَجَازَ بِإِذْنِهِ^(٩)، كَالْتَّزْوِيجِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا تَسْرِيَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِشَبَهِهِ الْمِلْكُ، وَلَا مَهْرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَبَ لَهُ، وَلَا يَجُبُ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ لِتَفْسِيْهِ . وَإِنْ حَيْلَتْ، فَالنَّسَبُ لَاحِقٌ بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ إِذَا سَقَطَ بِالشَّبَهَةِ، لِحِقَّهُ النَّسَبُ، وَيَكُونُ الْوَلْدُ مَلْوَكًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَبُنُ أُمِّهِ، وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَلْكَهُ غَيْرُ تَامٍ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهُ، وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى كَتَابِتِهِ، فَإِنْ أَدَى، بِعَتَقَ، وَعَنَقَ الْوَلْدُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِأَيْهِ الْحُرُّ، وَإِنْ عَجَزَ، وَعَادَ إِلَى الرُّقِّ، فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ أَيْضًا، وَيَكُونُانْ مَمْلُوكَيْنِ لِلْسَّيِّدِ . فَأَمَّا الْأُمَّةُ، فَإِنْ وَلَدَتْ قَبْلَ عَتَقِهِ وَعَجَزِهِ، فَإِنَّهَا تَصِيرُ أُمًّا وَلَدِ الْمُكَاتِبِ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهَا . تَصَرُّ عَلَيْهِ أَحَمْدٌ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا لَهُ حُرْمَةُ الْحُرْرَيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ . وَيَعْتَقُ بَعْتَقِ أَيْهِ، فَكَذَلِكَ أُمُّهُ . فَعَلِيَ هَذَا، لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَتَكُونُ مَوْقُوفَةً مَعَ^(١٠) الْمُكَاتِبِ، إِنْ عَتَقَ، فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ^(١١)، وَإِنْ رَقَّ، رَقَّ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ، فِي مَوْضِعٍ: لَا تَصِيرُ أُمًّا وَلَدِ بَحَالٍ، وَلَهُ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهَا حَمَلَتْ بِمَمْلُوكٍ، فِي مِلْكٍ غَيْرِ تَامٍ . وَلِلشَّافعِيِّ قَوْلَانِ، كَهْذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ . وَإِنْ وَضَعَتْهُ بَعْدَ عَتَقِهِ لِأَقْلَى مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِهِ فِي بَحَالٍ رِقِّهِ، فَالْحَكْمُ عَلَى مَا مَاضَى . وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، حَكَمْنَا أَنَّهَا حَمَلَتْهُ حُرًّا؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَيَّقْنُ وُجُودَهُ فِي بَحَالٍ / الرُّقِّ، وَتَكُونُ أُمًّا وَلَدٍ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِحُرٍّ فِي مِلْكِهِ . وَلِلشَّافعِيِّ مِنَ التَّفْصِيلِ نَحُو مَمَّا ذَكَرْنَا .

فَصْلٌ: وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يُرُوَّجَ عَبِيَّدَهُ وَإِمَاءَهُ، بَغِيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَهُ ذَلِكُ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ

(٨) سَقْطٌ مِنْ: ١، م .

(٩) فِي م: « تَأْدِيْبٌ » .

(١٠) فِي بِيم: « عَلَى » .

(١١) فِي م: « وَلَدٍ » .

على مَنْفَعَةٍ ، فَمَلَكَهُ ، كَالْإِجَارَةِ . ^(١٢) وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ أَبُو الْحَطَابُ ، فِي « رُّؤُوسِ الْمَسَائلِ » ^(١٢) . وَحُكِيَّ عن القاضي ، أَنَّهُ قَالَ فِي « الْخِصَالِ » : لَهُ تَرْوِيْجُ الْأُمَّةِ دُونَ الْعَبْدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّهُ يَأْخُذُ عِوْضًا عَنْ تَرْوِيْجِهَا ، بِخَلَافِ الْعَبْدِ ، وَلَأَنَّهُ عَقِدَ ^(١٣) عَلَى مَنَافِعِهَا ، فَأَشْبَهُهُ إِجَارَتَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِيهِ ضَرَرًا ؛ لَأَنَّهُ إِنْ رَوَحَ الْعَبْدُ ، لَرِمَّتْهُ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ وَمَهْرُهَا ، وَشَعَلَهُ بِحُقُوقِ النِّكَاحِ ، وَنَقَصَّ قِيمَتَهُ ، وَإِنْ رَوَحَ الْأُمَّةَ ، مَلَكَ الرَّوَحُ بُضْعَهَا ، وَنَقَصَّتْ قِيمَتُهَا ، وَقَلَّتِ الرَّغَبَاتُ فِيهَا ، وَرَبِّمَا امْتَنَعَ بِيُعْهَا بِالْكُلِّيَّةِ ، وَلِيُسَذِّلَّ ذَلِكَ مِنْ جَهَاتِ الْمَكَاسِبِ ^(١٥) ، فَرَبِّمَا أَعْجَزَهُ ^(١٦) ذَلِكَ عَنْ أَدَاءِ تُجُومِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ ، عَادَ رَقِيقًا لِلْسَّيِّدِ ، مَعَ مَا تَعْلَقَ بِهِمْ مِنَ الْحَقُوقِ ، وَلِعَجَّهُمْ مِنَ النَّفَصِ ، فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لَهُ ، كِإِعْتَاقِهِمْ ، وَفَارَقَ إِجَارَةَ الدَّارِ ، فَإِنَّهَا مِنْ جَهَاتِ الْمَكَاسِبِ عَادَةً . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ وَجَبَ تَرْوِيْجُهُمْ ، لَطَبِّلُهُمْ ذَلِكُ ، وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ ، بِأَعْهُمْ ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ مُتَى طَلَبَ التَّرْوِيْجَ ، خُيُّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ بَيْعِهِ وَتَرْوِيْجِهِ . وَإِنْ أَذِنَ لَهُ ^(١٧) السَّيِّدُ فِي ذَلِكَ ، جَازَ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، وَالْمَنْعُ مِنْ أَجْلِهِ ، فَجَازَ بِإِذْنِهِ .

فصل : وَلِيُسَذِّلَّ لَهُ إِعْتَاقُ رَقِيقِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . وَهَذَا قَالَ الْحَسْنُ ، وَالْأَوْزَاعُى ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى سَيِّدِهِ ، بِتَقْفِيْتِ مَالِهِ فِيمَا لَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مَالٌ ، فَأَشْبَهُهُ الْهِبَةَ . فَإِنْ أَعْتَقَ ، لَمْ يَصِحَّ إِعْتَاقُهُ . وَيَتَحَرَّجُ أَنْ يَصِحَّ ، وَيَقْفَ عَلَى إِذْنِ سَيِّدِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى آخِرِ أَمْرِ الْمُكَابِبِ ؛ فَإِنْ أَدَى ، عَتَقَ مُعْتَقَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ ، رَقَّ . قَالَ القاضي : هَذَا قِيَاسُ الْمَذَهِبِ ، كَفَوْلَنَا فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ ، إِنَّهُمْ مَوْقُوفُونَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَا لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَكَانَ بَاطِلًا ، كَالْهِبَةِ ، وَلَأَنَّهُ تَصَرَّفَ / تَصَرُّفًا مُنْعَ منْهِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ ، فَكَانَ بَاطِلًا ، كَسَائِرِ مَا مُنْعَ ^(١٨) مِنْهُ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى

(١٢-١٢) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٣) فِي مَزِيَّةٍ : « ذَمَّةٌ » .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل . نَقْلٌ نَظَرٌ .

(١٥) فِي ١ ، م : « الْمَكَابِبِ » . تَحْرِيفٌ .

(١٦) فِي م : « عَجَزَهُ » .

(١٧) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٨) فِي م : « يَنْعَ » .

ذَوِي أَرْحَامِهِ^(١٩) ؛ لَأَنَّ عَنْقَ ذَوِي أَرْحَامِهِ ، لِيسَ بَتَصْرُّفِهِ ، وَإِنَّمَا يَعْقُبُهُمُ الشَّرْعُ عَلَى مَالِكِهِمْ بِمِلْكِهِمْ ، وَالْمُكَاتِبُ مِلْكُهُ ناقصٌ ، فَلِمَ يَعْتَقُوا^(٢٠) بِهِ ، فَإِذَا عَنَقَ ، كَمَلَ مِلْكُهُ ، فَعَتَقُوا حِينَئِذٍ ، وَالْمُعْتَقُ إِنَّمَا يَعْتِقُ بِالْإِعْتَاقِ الَّذِي كَانَ بَاطِلًا ، فَلَا تَعْتَقُنَّ صِحَّتَهُ إِذَا كَمَلَ الْمِلْكُ ؛^(٢١) لَأَنَّ كَلَالَ الْمِلْكِ^(٢٢) فِي الْثَّالِثِ ، لَا يُوجِبُ كُونَهُ كَامِلًا حِينَ إِعْتَاقِهِ ، وَلَذِلِكَ^(٢٣) لَا يَصْحُحُ سَائِرُ تَبَرُّعَاتِهِ بِأَدَائِهِ . فَإِنَّمَا إِنْ أَذْنَ فِيْهِ سَيِّدُهُ ، صَحَّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ : لَا يَصْحُحُ ؛ لَأَنَّ تَبَرُّعَهُ بِمَا لَهُ يُفُوْتُ^(٢٤) الْمَقْصُودُ مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَهُوَ الْعَنْقُ الَّذِي هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ فِيهِ حَقٌّ لَهُ ، فَلَا يَجُوزُ تَفْوِيْتُهُ ، وَلَأَنَّ الْعَنْقَ لَا يَنْفَلُّ مِنَ الْوَلَاءِ ، وَالْعَبْدُ لَيْسَ^(٢٤) مِنْ أَهْلِهِ ، وَلَأَنَّ مِلْكَ الْمُكَاتِبِ ناقصٌ ، وَالسَّيِّدُ لَا يَمْلِكُ إعْتَاقَ مَا فِي يَدِهِ ، وَلَا هِبَتَهُ ، فَلِمَ يَصْحُحُ إِذْنُهُ^(٢٥) بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَقَّ لَا يَحْرُجُ عَنْهُمَا ، فَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى التَّبَرُّعِ بِهِ ، جَازَ ، كَالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالنِّكَاحِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ^(٢٦) لَا يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ^(٢٧) عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَذْنَ لَهُ فِيْهِ ، جَازَ . وَأَمَّا الْوَلَاءُ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَوْفُوفًا ، فَإِنْ عَنَقَ الْمُكَاتِبُ ، كَانَ لَهُ ، وَإِلَّا هُوَ لِسَيِّدِهِ ،^(٢٨) كَمَا يَرِقُ مَمَالِيْكُهُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ . هَذَا قُولُ الْقَاضِي . وَقَالَ^(٢٩) أَبُو بَكْرٍ : يَكُونُ لِسَيِّدِهِ ؛ لَأَنَّ إعْنَاقَهُ إِنَّمَا صَحَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَكَانَ كَالنَّائِبِ^(٣٠) لَهُ .

فصل : وَالْمُكَاتِبُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، فَلِيْسَ لَهُ اسْتِهْلَاكُهُ ، وَلَا هِبَتُهُ . وَبِهَذَا قَالَ

(١٩) فِي بِ : « الأَرْحَامُ » .

(٢٠) فِي مِ : « يَعْنِقُ » .

(٢١-٢١) سَقْطَمَنْ : بِ .

(٢٢) فِي ا ، بِ ، مِ : « وَكَذَلِكَ » .

(٢٣) فِي بِ ، مِ : « يَفْوُتُ » .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ ، ا ، بِ : « وَلِيْسَ » .

(٢٥) فِي مِ : « لَأَنَّهُ » .

(٢٦) فِي ا ، مِ : « يَمْلِكُ » .

(٢٧-٢٧) سَقْطَمَنْ : الْأَصْلِ .

(٢٨-٢٨) سَقْطَمَنْ : الْأَصْلِ . نَقْلُ نَظَرٍ .

(٢٩) فِي ا ، مِ زِيَادَةً : « الْقَاضِيُّ » .

(٣٠) فِي الْأَصْلِ : « كَالثَّابِتُ » .

الحسنُ ، ومالكُ ، والشُّورِيُّ ، والشافعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، ولا أعلمُ فيه مُخالِفًا ؛ لأنَّ حقَّ سَيِّدِه لم ينقطعْ عنه ، لأنَّه قد يَعْجِزُ ، فَيَعُوذُ إِلَيْهِ ، وَلَأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْكِتَابَةِ تَحْصِيلُ الْعِتْقَ بِالْأَدَاءِ ، وَهِبَةُ مَا لِهِ تُفْوِتُ ذَلِكَ . وَإِنْ أَذْنَ فِيهِ سَيِّدِه ، جَازَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَفْوِتُ الْمَقْصُودَ بِالْكِتَابَةِ . وَعَنِ الشافعِيِّ فِيهِ^(٣١) كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَقَّ لَا يَحْرُجُ عَنْهُما ، فَجَازَ بِأَثْفَاقِهِمَا ، كَالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ . فَأَمَّا الْهِبَةُ بِالثَّوَابِ ، فَلَا تَصْحُ . وَقَالَ الشافعِيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلِهِ : تَصْحُ ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَعَاوِضَةً . وَلَنَا ، أَنَّ الْخِتَافَ فِي تَقْدِيرِ الثَّوَابِ ، يُوجَبُ الْعَرَرُ فِيهَا ، وَلِأَنَّ عَوَضَهَا يَتَأَخَّرُ ، فَتَكُونُ كَالْبَيْعِ تَسِيَّةً . وَإِنْ أَذْنَ فِيهَا السَّيِّدُ ، جَازَتْ . وَإِنْ وَهَبَ لِسَيِّدِه ، جَازَ ؛ لِأَنَّ قُبُولَهُ الْهِبَةُ إِذْنُ فِيهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَ لَابْنِ سَيِّدِه الصَّغِيرَ .

فصل : لَا يُحَايِي فِي الْبَيْعِ ، لَا يَرِيدُ فِي الْقَمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ ، لَا يُعِيرُ دَابَّةً^(٣٢) ، وَلَا يُهَدِّي هَدِيَّةً . وَجَازَ ذَلِكَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَيَحْتَمِلُ حِوَازَ إِعَارَةَ دَابَّتِه ، وَهِدِيَّةَ الْمَأْكُولِ ، وَدَعَائِهِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمَأْذُونِ لَهُ ، وَلَا يَنْحَطُ الْمُكَاتِبُ عَنْ دَرْجَتِه . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَا لِهِ ، فَلَمْ يَعْجِزْ ، كَالْهِبَةِ ، وَلَا يُوصِي بِمَا لِهِ ، وَلَا يَحْتُطُ عَنِ الْمُشْتَرِي شَيْئًا ، وَلَا يُقْرِضُ ، وَلَا يَضْمَنُ ، وَلَا يَتَكَفَّلُ بِأَحَدٍ . وَبَهْ قَالَ الشافعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَبَرُّعٌ بِمَا لِهِ^(٣٣) ، فَمُنْعَيْ مِنْهُ ، كَالْهِبَةِ .

فصل : وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْجُجَ إِنْ احْتَاجَ إِلَى إِنْفَاقِ مَا لِهِ فِيهِ . وَقَالَ التَّمِيمُونِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ ، لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَحْجُجَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي جَمَعَهُ ، إِذَا لَمْ يَأْتِ تَجْمُهُ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْجُجَ بِإِذْنِ سَيِّدِه ، أَمَّا بِغَيْرِ إِذْنِه ، فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَا يُنْفِقُ مَا لِهِ^(٣٤) فِيهِ ، فَلَمْ يَعْجِزْ ، كَالْعِتْقَ . فَأَمَّا إِنْ أَمْكَنَهُ الْحُجُّ مِنْ غَيْرِ إِنْفَاقِ مَا لِهِ ، كَالذِّي يَتَبَرَّعُ^(٣٥) لَهُ^(٣٦) إِنْسَانٌ

(٣١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٣٢) في الأصل ، ١ : « دابته » .

(٣٣) سقط من : ب .

(٣٤) في ، م : « مالا » .

(٣٥) في م : « تبرع » .

(٣٦) سقط من : م .

بإحتجاجه ، أو يحْدِمُ مَنْ يُفْقِدُ عَلَيْهِ ، فَيُجَوزُ إِذَا لَمْ يَأْتِ نَجْمُهُ ؛ لَأَنَّ هَذَا يَجْرِي مَحْرَى تَرْكِه لِلْكَسْبِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يُمْنَعُ مِنْهُ .

فصل : وليس للمكائب أن يُكَاتِبَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِه . وهو (٣٧) قول الحسن ، والشافعى ؛ لأنَّ الْكِتَابَةَ تَوْرُعُ إِعْتَاقٍ ، فَلَمْ تَجُزْ مِنَ الْمُكَائِبِ ، كَالْمَنْجَرِ ، وَلَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِعْتَاقَ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْكِتَابَةَ ، كَالْمَأْذُونَ (٣٨) لَهُ فِي التَّجَارَةِ (٣٩) . وَاخْتَارَ الْقَاضِي جَوَازَ الْكِتَابَةِ . وَهُوَ الَّذِي (٤٠) ذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَابِ ، فِي « رُعُوسِ الْمَسَائِلِ » . وَهُوَ قُولُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْتَّوْرِي ، وَالْأَوْزَاعِي ؛ لَأَنَّهُ تَوْرُعُ مُعَاوَضَةٍ ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ / . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ٢٢٦/١١ هو مُوقُوفٌ - كَقُولِهِ فِي الْعِنْقِ الْمُنْجَرِ - إِنْ أَذِنَ فِيهَا (٤١) السَّيِّدُ ، صَحَّتْ . وَقَالَ الشافعى : فيها قُولَان . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ . فَإِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ ، فَعَجَزَ جَمِيعًا ، صَارَارِقِيقَيْنِ لِلْسَّيِّدِ . وَإِنْ أَدَى الْمُكَائِبُ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ أَدَى الثَّانِي ، فَوَلَاءُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِمُكَائِبِهِ . وَإِنْ أَدَى الْأَوَّلَ ، وَعَجَزَ الثَّانِي ، صَارَرِقِيقَاللَّأَوَّلِ . وَإِنْ عَجَزَ الْأَوَّلَ ، وَأَدَى الثَّانِي ، فَوَلَاءُ لِلْسَّيِّدِ الْأَوَّلِ . وَإِنْ أَدَى الثَّانِي قَبْلَ عِنْقِ الْأَوَّلِ ، عِنْقَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَلَوْلَهُ لِلْسَّيِّدِ . وَهُوَ قُولُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّ الْعِنْقَ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْوَلَاءِ ، وَالْوَلَاءُ لَا يُوقَفُ ؛ لَأَنَّهُ سَبَبَ يُرَثُّ بِهِ ، فَهُوَ كَالنَّسَبِ ، وَلَأَنَّ الْمِيرَاثَ لَا يَقْفُ ، كَذَلِكَ سَبَبُهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : هو مُوقُوفٌ ؛ إِنْ أَدَى عِنْقَ ، وَالْوَلَاءُ لَهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْسَّيِّدِ . وَهَذَا (٤٢) أَحَدُ قُولَيِ الشافعى ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ » (٤٣) . وَلَأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِمَلِكٍ لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَهِي لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْنِقْ فِي مِلْكِهِ . وَقُولُهُمْ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْفَ ، كَالْمَيْقَفِ النَّسَبُ وَالْمِيرَاثُ . فَلِيُسَ كَذَلِكَ ؛ إِنَّ النَّسَبَ يَقْفُ عَلَى بُنُونِ الْغُلَامِ ، وَأَنْتِسَابِهِ إِذَا لَمْ تُلْحِقْهُ الْقَافَةُ بِأَحَدِ الْوَاطِئِينَ ، وَكَذَلِكَ الْمِيرَاثُ يُوقَفُ ، عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّسَبِ

(٣٧) فِي ا ، م : « وَهَذَا » .

(٣٨-٣٨) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٩) سقط من : ب .

(٤٠) فِي ب : « وَهُوَ » .

(٤١) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ ، فِي ٦/٣٢٦ .

والميراث ، وبين الولاء ، أن الولاء^(٤٢) يجوز أن يقع لشخص ، ثم يتّصل ، وهو ما يجره مولى^(٤٣) الأب من مولى الأُم ، فجاز أن يكون موقوفا ، والنسب والميراث بخلاف ذلك . فإن مات المُعتق قبل عتق المُكائب ، قلنا : الولاء للسيّد . ورثه . وإن قلنا : هو موقوف . فميراثه أيضا موقوف .

فصل : وليس له أن يبيّن تسيئة ، وإن باع السلعة باضعاف قيمتها . وهذا مذهب الشافعى ؛ لأنّ فيه تغريبا بالمال ، وهو منوع من التغريير بالمال ، لتعلق حق السيّد به . قال القاضى : ويتحرج الجواز ، بناء على المضارب^(٤٤) لأنّ له البيّع تسيئة . في إحدى ظ الرّوايتين ، فيخرج هبّنا مثله . وسواء أخذ بالشّم ضمّينا ، أو رهنا ، أو لم يأخذ / ؛ لأنّ العرّار لم يزُل ، فإن الرّهن يحتمل أن يختلف ، ويحتمل أن يُفلس العريم والضمّين ، ويحتمل أن يجوز مع الرّهن أو الضّمّين ؛ لأن الرّوثيقة قد حصلت به ، والعوارض نادرة ، على خلاف الأصل . فإن باع بأكثـر ممّا يساوي حـالـا ، وجعل الزيـادة موجـلة ، جـاز ؛ لأن الزيـادة رـيـحـة . وإن اشتـرى تـسيـئـة ، جـاز ، لأنـه لا غـرـرـ فيـه . ولا يجوز أن يدفع به رهـنا ؛ لأنـه رـهـنـ أـمـانـةـ ، وقد يـتـلـفـ ، أو يـجـحـدـ العـرـيمـ . وليس له أن يـدـفعـ مـالـهـ سـلـمـا ؛ لأنـهـ فيـمـعـنـيـ الـبـيـعـ تـسيـئـةـ . ولهـ أن يـسـتـسـلـفـ فـيـ ذـمـتـهـ ؛ لأنـهـ فـيـمـعـنـيـ الشـرـاءـ تـسيـئـةـ . وليس لهـ أن يـقـرـضـ ؛ لأنـهـ تـبـرـعـ بـالـمـالـ ، وفـيـهـ خـطـرـ بـهـ . ولهـ أن يـقـرـضـ ؛ لأنـهـ يـتـفـعـ بـالـمـالـ . وليس لهـ أن يـدـفعـ مـالـهـ مـضـارـبـ ؛ لأنـهـ يـسـلـمـهـ إـلـىـ غـيرـهـ ، فـعـرـرـ بـهـ . ولهـ أن يـأـخـدـ المـالـ قـرـاضـا ؛ لأنـهـ منـ أـنـوـاعـ الـكـسـبـ . ومذهب الشافعى في هذا الفصل كله ، على ما ذكرنا .

فصل : وللمكائب أن يبيّن ويشتري . بإجماع من أهل العلم ؛ لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق ، لا يحصل إلا بأداء عوضيه ، ولا يمكنه الأداء إلا بالاكتساب ، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب ، فإنه قد جاء في بعض الآثار ، أن تسعه أعشاش الرّزق في التجارة^(٤٥) . وله أن يأخذ ويعطى ، فيما فيه الصلاح لماله ، والتوفير عليه . وله

(٤٢) فـيـ مـ زـيـادـةـ : «ـ لـاـ » .

(٤٣) فـيـ مـ : «ـ مـوـالـ » .

(٤٤) فـيـ مـ : «ـ الضـارـبـ » .

(٤٥) ذـكـرـهـ السـيـوطـيـ ، فـيـ الجـامـعـ الـكـبـيرـ ٤٧١/١ .

أن يُنْفِق مَمْأَفَ يَدِهِ مِنَ الْمَالِ عَلَى نَفْسِهِ ؛ فِي مَا كَلَهُ ، وَمَشَرِّبِهِ ، وَكِسْوَتِهِ ، بِالْمَعْرُوفِ مَمَّا لَا غَيْرِي (٤٦) لِهِ عَنْهُ (٤٧) ، وَعَلَى رَقِيقِهِ ، وَالْحَيْوَانِ الَّذِي لَهُ . وَلَهُ تَأْدِيبٌ عَبِيدِهِ ، وَتَعْرِيرُهُمْ ، إِذَا فَعَلُوا مَا يَسْتَحْقُونَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ مَلِكِهِ ، فَمَلِكُهُ ، كَالنُّفُقَةِ عَلَيْهِمْ . وَلَا يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ هَذَا مَوْضِعٌ لِلْأَيْمَنِ ، وَلِهِ الْمُطَالَبَةُ بِالشُّفْعَةِ ، وَالْأَخْذُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ شَرِيعٌ ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي لِلشُّفْعَصِ سَيِّدُهُ ، فَلَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ (٤٨) ؛ لِأَنَّهُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ . وَإِنْ اشْتَرَى الْمُكَاتِبُ شُفْعَصًا لِسَيِّدِهِ فِي شَرِكَةٍ ، فَلَهُ أَخْذُهُ مِنْ الْمُكَاتِبِ بِالشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ سَيِّدِهِ فِي بَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ كَالْأَجْنَبِيِّ . وَإِنْ وَجَبَتْ لِلْسَّيِّدِ عَلَى مُكَاتِبِهِ شُفْعَةٌ ، فَادْعَى الْمُكَاتِبُ أَنَّ سَيِّدَهُ عَفَا عَنْهَا ، سُمِعَتْ دَعْوَاهُ . وَإِنْ أَنْكَرَهُ السَّيِّدُ ، كَانَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ . وَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِمُكَاتِبِهِ فِي الْبَيْعِ بِالْمُحَايَاةِ ، صَحَّ مِنْهُ ، وَكَانَ لِسَيِّدِهِ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ بِالْمُحَايَاةِ ، مَعَ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِيهِ ، صَحِيْحٌ . وَيَصْبِحُ إِقْرَارُ الْمُكَاتِبِ بِالْبَيْعِ ، وَالشَّرَاءِ ، وَالْعَيْبِ ، وَالدِّينِ ؛ لِأَنَّهُ يَصْبِحُ تَصْرُفُهُ فِي بَذَلِكَ ، وَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا ، مَلَكَ (٤٩) إِلْقَارَهُ .

١٩٨٧ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يَبْيَعُهُ سَيِّدُهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ)

وَحَمِلَتْهُ أَنَّ الرِّبَا يَجْرِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ (١) ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَبْيَعَهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ ، كَالْأَجْنَبَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ أَنَّى مُوسَى : لَا رَبَا بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ فِي الْأَظْهَرِ مِنْ (٢) قَوْلِهِ ، وَلَا رَبَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ ، وَهَذَا جَازَ أَنْ يُعَجِّلَ لِسَيِّدِهِ ، وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابِتِهِ ، وَلَهُ وَطْءُ مُكَاتِبِهِ إِذَا شَرَطَ ، وَلَوْ حَمَلَتْ مِنْهُ صَارَتْ لَهُ بَذَلِكَ أَمْ وَلَدٌ . وَوَجْهُ قَوْلِ الْخَرَقَىٰ : أَنَّ السَّيِّدَ مَعَ مُكَاتِبِهِ فِي بَابِ الْمُعَامَلَةِ كَالْأَجْنَبَيِّ ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّفْعَةَ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَلَا

(٤٦) فِي مٌ : « غَنَاءٌ » .

(٤٧) فِي أٌ : « عَلَيْهِ » .

(٤٨-٤٨) فِي بٌ : « أَنْ يَأْخُذْ » .

(٤٩) فِي بٌ ، مٌ : « فَلَهُ » .

(١) فِي مٌ : « وَبَيْنَ سَيِّدِهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا التَّصْرِفَ فِيمَا يَبْدِي^(٣) صَاحِبِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ لِسَيِّدِهِ حَقٌّ فِي مَا يَبْدِيْهُ ؛ لِكُوْنِهِ بَعْرَضِيَّةً أَنْ يَعْجِزَ^(٤) ، فَيَعُودُ إِلَيْهِ ، وَهَذَا لَا يَمْنُعُ جَرِيَانَ الرِّبَا بَيْنَهُمَا ، كَالْأَبْ مَعَ ابْنِهِ . فَعَلَى هَذَا القَوْلِ ، لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِيهِ بَيْنَ الْأَجْنَيْنِ ، وَلَا النِّسَاءُ فِي مَا يَحْرُمُ النِّسَاءُ فِيهِ بَيْنَ الْأَجَانِبِ .

فصل : فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ دَيْنٌ ، مُثْلُ أَنْ كَانَ لِلْسَّيِّدِ عَلَى الْمُكَاتِبِ دَيْنٌ مِّنَ الْكَتَابِيَّةِ أَوْ مِنْ^(٥) غَيْرِهَا ، وَلِلْمُكَاتِبِ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ ، وَكَانَ اتَّقْدَامُ جِنْسِ وَاحِدٍ ، حَالَيْنِ ، أَوْ مُوَجَّهِيْنِ أَجَلًا وَاحِدًا ، تَقَاصًا ، وَتَسَاقَطًا ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا تَسَاقَطَا بَيْنَ الْأَجَانِبِ ، ٢٢٧/١١ فَمَعَ السَّيِّدِ وَمُكَاتِبِهِ / أَوْلَى . وَإِنْ كَانَا تَقْدَمَا^(٦) مِنْ جِنْسِيْنِ ، كَدَرَاهِمَ وَدَنَارِيْرَ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى سَيِّدِهِ الْفُ درْهَمُ ، وَلِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ مائَةُ دِينَارٍ ، فَجَعَلَهَا قِصَاصًا بَهَا ، جَازَ ، بِخَلَافِ الْحُرَّيْرِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجُوزُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ دَيْنٌ بَدَيْنٌ ، وَقَدْ تَهَى النَّسِيْئُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ^(٧) . وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْنَ الْأَجَنَيْنِ ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْنَ الْمُكَاتِبِ وَسَيِّدِهِ ، كَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَفَارَقَ الْعَبْدَ الْقِنْنَ ؛ فَإِنَّهُ بِاِقْرَارِ تَصْرِفِ سَيِّدِهِ ، وَمَا فِي يَدِهِ مِلْكٌ خَالِصٌ لِسَيِّدِهِ ، لَهُ أَخْدُهُ ، وَالْتَّصْرِفُ فِيهِ . فَعَلَى هَذَا ، لَا يَجُوزُ مَعَ التَّرَاضِيِّ بِهِ . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ^(٨) أَبِي مُوسَى : يَجُوزُ إِذَا تَرَاضَيَا بِذَلِكَ^(٩) ، وَتَبَيَّعَا هُوَ ، وَلَا يَبْتُلُ التَّقَاصُ^(١٠) قَبْلَ تَرَاضِيهِمَا بَهِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ . فَمَمَّا إِنْ كَانَ^(١١) عَرْضِيْنِ ، أَوْ عَرْضًا وَنَقْدًا ، لَمْ

(٣) فِي مَ : « يَدٌ » .

(٤) فِي بَ ، مَ : « يَعْجِزُهُ » .

(٥) سَقْطٌ مِّنْ : مَ .

(٦) فِي بَ ، مَ : « نَقْدِيْنِ » .

(٧) انْظُرْ : تَلْخِيَصُ الْحَبْرِ ٢٧/٣ . وَانْظُرْ مَا تَقْدِمْ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثٍ : « نَمَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ » ، فِي :

١٠٦/٦ .

(٨) سَقْطٌ مِّنْ : الْأَصْلِ .

(٩) فِي بَ ، مَ : « التَّقَابِضُ » .

(١٠) فِي بَ ، مَ : « كَانَ » .

تَجُزُ الْمُقَاضَةُ^(١١) فِيهِمَا بِغَيْرِ تَرَاضِيهِمَا بِحَالٍ ، سَوَاءً كَانَ الْعَرْضُ^(١٢) مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ، أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ . وَإِنْ تَرَاضَيَا بِذَلِكَ ، لَمْ يَجُزْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ دِيْنٌ بِدِيْنٍ . وَإِنْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ حَقَّهُ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْآخَرِ عَوْضًا عَنْ مَالِهِ فِي ذِمَّتِهِ ، جَازَ ، إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّابِعُ فِي الدِّمَّةِ عَنْ سَلَمٍ ، فَإِنْ كَانَ^(١٣) تَبَعَّتْ عَنْ سَلَمٍ ، لَمْ يَجُزْ أَخْذُ عَوْضِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَفِي الْجُمْلَةِ إِنَّ حُكْمَ الْمُكَاتِبِ مَعَ سَيِّدِهِ فِي هَذَا ، حُكْمُ الْأَجَانِبِ ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٨٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْاً مُكَاتِبَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ)

الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي فَصْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : فِي وَطْئِهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ ، وَهُوَ حَرَامٌ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَسْنُ ، وَالرُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشُّورِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقِيلَ : لَهُ وَطْئُهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَشْغُلُهَا الْوَطْءُ عَنِ السَّعْيِ عَمَّا هِيَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُ يَمِينِهِ ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (أُوْمَامَلَكْ أَيْمَنُهُمْ)^(١) . وَلَنَا ، أَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ أَزَالَ مِلْكَ اسْتِخْدَامِهَا ، وَمِلْكَ عَوْضِ مَنْفَعَةِ بُضْعِهَا فِيمَا إِذَا وُطِئَتْ بِشَبَهَةٍ ، فَأَزَالَ حِلَّ وَطْئِهَا ؛ كَالبَيْعِ ، وَالآيَةُ مَحْصُوصَةٌ بِالْمُرْوَجَةِ ، فَنَقِيسُ عَلَيْهَا مَحْلُ التَّرَاجُعِ ، وَلَأَنَّ الْمِلْكَ هُنُّا ضَعِيفُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ عَنِ مَنْافِعِهَا جُمْلَةً ، وَهَذَا الْوَطْءُ بِشَبَهَةٍ ، كَانَ الْمَهْرُ لَهَا ، وَتُفَارِقُ أُمُّ الْوَلَدِ ؛ فَإِنَّ مِلْكَهُ بِاَقِ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا يَزُولُ بِمَوْتِهِ ، فَأَشَبَّهَتِ الْمُدَبَّرَةُ وَالْمُوَصَّى بِهَا ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحْقَقَتِ الْعِتْقَ بِمَوْتِهِ اسْتِحْقَاقًا لِأَزِمَّا ، لَا يُمْكِنُ زَوَالُهُ .

الْفَصْلُ الثَّانِي : إِذَا شَرَطَ وَطَأَهَا ، فَلِهِ ذَلِكُ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ . وَقَالَ سَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا : لَيْسَ لَهُ وَطْئُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ مَعَ إِطْلَاقِ الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ بِالْشَّرْطِ ، كَالْوَ

(١١) فِي الْأَصْلِ : « الْمَقَاضَاةُ » .

(١٢) فِي بِ ، مِ : « الْقَرْضُ » .

(١٣) سَقْطُ مِنْ : مِ .

(١) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ ٦ .

رَوَّجَهَا أَوْ أَعْتَقَهَا . وَقَالَ^(٢) الشَّافِعِيُّ : إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ ، فَسَدَ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ فَاسِدٍ ، فَأَفْسَدَ الْعَقْدَ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ عِوْضًا فَاسِدًا . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْلِلُ بِرُكْنِ الْعَقْدِ ، وَلَا شَرْطُهُ ، فَلَمْ يَفْسُدْ^(٣) ، كَالصَّحِيحِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »^(٤) . وَلَأَنَّهَا مَمْلُوَّةٌ ، لَهُ شَرْطٌ تَنْفَعُهَا ، فَصَحَّ ، كَشَرْطِ اسْتِخْدَامِهَا ، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ مَنْعَهُ مِنْ وَطْئِهَا مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا ، وَوُجُودُ الْمُقْضَى لِحَلِّ وَطْئِهَا ، إِنَّمَا كَانَ لِحَقِّهَا ، فَإِذَا شَرَطَهُ^(٥) عَلَيْهَا ، جَازَ ، كَالْخِدْمَةِ ، وَلَأَنَّهُ اسْتَثْنَى بَعْضَ مَا كَانَ لَهُ ، فَصَحَّ ، كَاشِتَرَاطِ الْخِدْمَةِ ، وَفَارَقَ الْبَيْعَ ؛ لِأَنَّهُ يُرِيْلُ مِلْكَهُ عَنْهَا .

فَصَلٌ : إِنْ وَطَئَهَا مَعَ الشَّرْطِ ، فَلَا حَدُّ عَلَيْهِ ، وَلَا تَعْزِيزَ ، وَلَا مَهْرَ ؛ لِأَنَّهُ وَطَءَ يَمْلِكُهُ ، وَيُبَاخُ لَهُ ، فَأَشْبَهُ وَطَأَهَا قَبْلَ كِتَابَتِهَا . وَإِنْ وَطَئَهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَعَلَيْهِ التَّعْزِيزُ ؛ لِأَنَّهُ وَطَءُ مُحَرَّمٌ ، وَلَا حَدُّ عَلَيْهِ . فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا عَنِ الْحَسْنِ ، وَالْزَّهْرِيِّ ؛ / فَإِنَّهُمَا قَالَا : عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدًا مُعَاوِضَةً^{٢٢٨/١١} يُحَرِّمُ الْوَطْءَ ، فَأَوْجَبَ الْحَدُّ بِوَطْئِهَا ، كَالْبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مَمْلُوَّةٌ ، فَلَمْ يَجِبِ الْحَدُّ بِوَطْئِهَا ، كَأَمْتِهِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَالْمَرْهُونَةِ ، وَتَخَالُفُ الْبَيْعَ ؛ فَإِنَّهُ يُرِيْلُ الْمِلْكَ ، وَالْكِتَابَةُ لَا يُرِيْلُهُ ؛ بَدْلِيلٍ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقَى عَلَيْهِ دِرْهَمٌ »^(٦) . وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا لَهَا^(٧) ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنْفَعَتِهِ الْمَمْنُوعُ مِنْ اسْتِيْفَائِهَا ، فَكَانَ عَلَيْهِ عِوْضُهَا ، كَمَنَافِعِ بَدْنِهَا .

فَصَلٌ : وَإِنْ أُولَدَهَا ، صَارَتْ أُمًّا وَلِدَهُ ، سَوَاءَ وَطَئَهَا بِشَرْطٍ أَوْ بِغَيْرِ شَرْطٍ ؛ لِأَنَّهُ أَحْبَبَهَا بُحْرٌ فِي مِلْكِهِ ، فَكَانَتْ أُمًّا وَلِدَهُ ، كَعِيرِ الْمُكَاتَبَةِ ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهُ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ ، وَلِحَقُّهُ نَسْبَهُ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ مِنْ وَطِئِ سَقَطَ فِيهِ الْحَدُّ لِلشُّبُهَةِ ، فَأَشْبَهَهُ وَلَدَ

(٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « عَقِيلٍ وَّ » .

(٣) فِي ١ ، ب ، م : « يَفْسُدُهُ » .

(٤) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ ، فِي ٣٠/٦ .

(٥) فِي م : « شَرْطُهُ » .

(٦) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ ، فِي ١٢٤/٩ ، ١٢٥ .

(٧) سَقَطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

المغور ، ولا تلزمه قيمتها ؛ لأنها وضعته في ملكه .

فصل : وليس له وطءٌ بيتها ؛ لأنها تابعة لأمها موقوفةٌ معها ، فلم يُفع وطؤها كاملاً ، ولا يُباح ذلك بالشرط ؛ لأن حكم الكتابة يثبت^(٨) فيها تبعاً ، ولم يكن وطؤها مباحاً حال العقد بشرطه . فإن وطئها ، فلا حَدَّ عليه ؛ لأنها ملكه^(٩) ، وياش ، ويعزز ؛ لأنَّه وطى فرجاً محرماً ، وهذا المهر^(١٠) ، حُكْمُه حُكْمُ كُسْنِها ، يكون لأمها استعين به في كتابتها ؛ لأنَّ ذلك سببُ حرمتها . وإن أخبلها ، صارت أم ولد له ، والولد حر ؛ لأنَّه أخبلها بحرٍ في ملكه ، ويتحققه تسبباً ، ولا تجُب عليه قيمتها ؛ لأنَّ أمها لا تملكها ، ولا قيمة ولدتها ؛ لأنَّها وضعته في ملكه .

فصل : وليس له وطءٌ جارية مُكاثيَّة ولا مُكاثيَّة اتفاقاً ، فإن فعل أثم ، وعُزَّر ، ولا حَدَّ عليه ؛ لشبيهة الملك ، لأنَّه يملك مالكها ، وعليه مهرها لسيدها ، وولده منها حر ، يتحققه تسبباً ؛ لأنَّ الحَدَّ سقط لشبيهة الملك ، وتصير أم ولد له ، وعليه قيمتها لسيدها ؛ لأنَّه أخرجَها بوطئه عن ملكه ، فكان عليه قيمتها لسيدها^(١١) ، / ولا تجُب عليه قيمة الولد ؛ لأنَّها وضعته في ملكه . ويختَمُ أنَّ تلزمه قيمتها ؛ لأنَّه أخرجَها بوطئه عن أن يكون مملاً لسيدها ، فأشبَّه ولد المغور .

فصل : ولا يملك إجبار مُكاثيَّة ولا ابنته ولا أمتها على التزويج ؛ لأنَّه زال ملكه بعقد الكتابة عن نفتها ، وتفع بضعها ، وعن عوضيه . وليس لواحدة منها التزوج^(١٢) بغير إذنه^(١٣) ؛ لأنَّ عليه ضررًا في ذلك ، فإنه يثبت للزوج حقًا فيها ، فربما عاجزت ، وعادت إليه على وجه لا يملك وطأها . فإن تراضيَّا بذلك ، جاز ؛ لأنَّ الحق لا يخرج عنهما ، وهو

(٨) فم : « ثبت » .

(٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٠) فم : « مهر عليه » .

(١١) ف ب ، م : « لسيده » .

(١٢) ف الأصل ، ب : « التزويج » .

(١٣) ف ب ، م : « إذن » .

وَلِيُّها وَرَلِيُّ ابْنَتَهَا وَإِرْبَتَهَا جَمِيعًا ؛ لَأَنَّ الْمِلْكَ لَهُ ، فَأَشْبَهُ الْجَارِيَةَ الْقِنْ ، وَالْمَهْرُ لِلْمُكَابِيَةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا^(١٤) فِي مَهْرِهِنْ إِذَا وَطَعْهُنْ^(١٥) السَّيِّدُ .

١٩٨٩ — مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِنْ وَطَئَهَا ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ ، أَدْبَ ، وَلَمْ يُلْعَنْ بِهِ حَدْ الزَّانِي ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا)

وَجَمِيلُ الْأَمْرِ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا وَطَى مُكَابِيَتَهِ مِنْ غَيْرِ شَرِطٍ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَا عَالَمِينَ بِالْتَّحْرِيرِ ، عُزْرًا ، وَإِنْ كَانَا جَاهِلِينَ ، عُزْرًا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِمًا وَالْأَخْرُ جَاهِلًا ، عُزْرُ الْعَالَمِ وَعُزْرُ الْجَاهِلِ . وَلَا يَخْرُجُ بِالْوَطْءِ عَنِ الْكِتَابِيَةِ . وَقَالَ الْلَّيْثُ : إِنْ طَوَعَتْهُ ، فَقَدْ فُسِّحَتْ كِتَابَتُهَا ، وَعَادَتْ قِنًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ ، فَلَمْ يَنْفَسِحْ بِالْمُطَاوِعَةِ عَلَى الْوَطْءِ ، كَإِلَاجَارَةِ ، وَالْبَيْعِ بَعْدَ لُزُومِهِ . فَأَمَّا الْمَهْرُ ، فَإِنَّهُ يَحْبُّ لَهَا ، أَكْرَهَهَا أَوْ طَوَعَتْهُ . وَهِيَ قَالَ الْحَسْنُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ قَتَادَةُ : يَحْبُّ إِذَا أَكْرَهَهَا ، وَلَا يَحْبُّ إِذَا طَوَعَتْهُ . وَقَلَّهُ الْمُزَنِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ الْمُطَاوِعَةَ بِذَلِكَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ ، فَصَارَتْ كَالْزَانِيَةِ . وَمَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَجُوَوْهُ فِي الْحَالَيْنِ . وَأَنْكَرَ أَصْحَابُهُ مَا نَقَلَهُ الْمُزَنِّيُّ ، وَقَالُوا : لَا يُعْرَفُ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ ٢٢٩/١١ لَأَنَّهَا مِلْكُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عِوْضٌ مَنْفَعَهَا ، فَوَجَبَ لَهَا ، كَعِوْضٍ بَدِنَهَا ، وَلَأَنَّ الْمُكَابِيَةَ فِي يَدِ نَفْسِهَا ، وَمَنْفَعُهَا هَا ، وَهَذَا الْوَطْءُ أَجْنَبِيُّ ، كَانَ الْمَهْرُ لَهَا ، وَإِنَّمَا وَجَبَ فِي حَالِ الْمُطَاوِعَةِ ؛ لَأَنَّ الْحَدَّ سَقْطًا^(١) عَنِ لَشْبِهَةِ الْمِلْكِ ، فَوَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ ، كَالْوَطْءِ إِمْرَأَةً بِشَبِهَةِ عَقْدِ مُطَاوِعَةٍ . إِنْ تَكَرَّرَ وَطُوهَا ، وَكَانَ قَدْ أَدَى مَهْرَ الْوَطْءِ الْأَوَّلِ ، فَلَلَّثَانِي مَهْرٌ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ الْأَدَاءَ قَطَعَ حُكْمَ الْوَطْءِ الْأَوَّلِ^(٢) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَى عَنِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَحْبُّ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ ؛ لَأَنَّ هَذَا عَنْ وَطْءِ الشَّبِهَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا^(٣) مَهْرٌ وَاحِدٌ^(٤) ، كَالْوَطْءِ فِي النَّكَاجِ الْفَاسِدِ .

(١٤) فِي بِ : « ذَكْرَنَا » .

(١٥) فِي مِ : « وَطَهَا » .

(١) فِي مِ : « يَسْقُطْ » .

(٢) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، بِ .

(٣-٤) فِي مِ : « مَهْرًا وَاحِدًا » .

فصل : وإذا وَجَبَ لِالْمَهْرُ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا نِجْمٌ ، فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ^(٤) . وإنْ كَانَ قَدْ حَلَّ عَلَيْهَا ، فَبِكَانِ الْمَهْرُ مِنْ عِنْدِ جِنْسِهِ ، فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ^(٥) أَيْضًا . وإنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ، تَقَاضَّا ، وَأَخْدَذُو الْفَضْلِ فَضْلَهُ .

١٩٩ - مَسَالَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ ، فَهِيَ مُحِيرَةٌ بَيْنَ الْعَجْزِ وَتَكُونُ أَمْ وَلِدٌ ، وَبَيْنَ الْمُضِيِّ عَلَى كِتَابَتِهَا . فَإِنْ أَذْتَ عَنْقَتْ ، وَإِنْ عَجَزَتْ عَنْقَتْ بِمَوْتِهِ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ عَجْزِهَا عَنْقَتْ ؛ لَا تَهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا يَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهَا ، وَمَا^(١) فِي يَدِهَا لِوَرَثَةِ سَيِّدِهَا)

وَجَمِلَتْهُ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا اسْتَوْلَدَ مُكَاتَبَتَهُ ، فَالْوَلْدُ حُرٌّ ؛ لَا تَهَا مِنْ مَمْلُوكَتِهِ ، وَتَسْبِهُ لَاحِقٌ بِهِ ؛ لِذَلِكَ^(٢) ، وَلَا يَجِدُ قِيمَتَهُ ؛ لِذَلِكَ ، وَتَصِيرُ أَمْ وَلِدَهُ ؛ لِذَلِكَ ، وَلَا تَبْطُلُ كِتَابَتُهَا ؛ لَا تَهَا عَقْدُ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ سَيِّدِهَا ، وَقَدْ اجْتَمَعَ لَهَا سَبَبُ يَقْتَضِيَانِ الْعَنْقَ ، أَيُّهُمَا سَبَبٌ صَاحِبَهُ ثَبَّتَ حُكْمُهُ . هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّوَّرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُتَدِّرِ . وَقَالَ الْحَكَمُ : تَبْطُلُ كِتَابَتُهَا ؛ لَا تَهَا سَبَبُ لِلْعَنْقِ^(٣) ، فَتَبْطُلُ بِالْسُّتْلَادِ ، كَالْتَّدِبِيرِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا^(٤) عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَا تَبْطُلُ بِالْوَطِئِ كَالْبَيْعِ ، وَلَا تَهَا سَبَبُ لِلْعَنْقِ ، لَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ الرُّجُوعَ عَنْهُ ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِذَلِكَ ، كَالْتَّعْلِيقِ بِصِفَةٍ ، وَمَا ذَكَرَهُ^(٥) يَبْطُلُ بِالْتَّعْلِيقِ بِالصِّفَةِ ، وَتَفَارِقُ / الْكِتَابَةُ التَّدِبِيرِ مِنْ وُجُوهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ حُكْمَ التَّدِبِيرِ وَالْسُّتْلَادِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْعَنْقُ عَقِيبَ الْمَوْتِ ، وَالْسُّتْلَادُ أَقْوَى ؛ لَا تَهَا يُعْتَبَرُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى إِنْطَالِهِ بِحَالٍ ، فَاسْتُغْنِيَ بِهِ عَنِ التَّدِبِيرِ ، وَالْكِتَابَةُ سَبَبٌ يَتَعَجَّلُ بِهَا الْعَنْقُ بِالْأَدَاءِ ، وَيَكُونُ مَا فَضَلَ مِنْ كَسْبِهَا لَهَا ، وَيَمْلِكُ بِهَا مَنَافِعَهَا وَكَسْبَهَا ، وَتَخْرُجُ عَنِ

(٤) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، بِ .

(٥) سَقْطٌ مِنْ : بِ .

(١) فِي الْأَصْلِ بَعْدَ هَذَا : « بَقِيَ » .

(٢) سَقْطٌ مِنْ : بِ ، مِ .

(٣) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « أَنَّهُ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، مِ : « ذَكْرُوهُ » .

تَصْرُّف سَيِّدِهَا ، وَهَذَا يَحْصُل بِالْسْتِيلَادِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَبْقَى لِبَقَاءٍ فَائِدَتِهَا . الثَّانِي ، أَنَّ الْكِتَابَةَ أَقْوَى مِنَ التَّدْبِيرِ ، لِلْزُّوْمِهَا ، وَكُونَهَا لَا يَطْلُب بِالرُّجُوعِ عَنْهَا ، وَلَا يَبْيَعُ الْمُكَاتَبَ وَلَا هَبَّتِهِ . الثَّالِث ، أَنَّ التَّدْبِيرَ تَبْرُّغُ ، وَالْكِتَابَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ لَازِمٌ . فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ لَهَا سَبَبَان ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَقْتَضِي الْحُرْرَيَّةَ ، فَأُهْمَاءُمَّ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، ثَبَّتَ الْحُرْرَيَّةُ بِهِ ، كَالَّوْ أَنْفَرَدَ ؛ لَأَنَّ الضِّيَامَ أَحَدُهَا إِلَى الْآخِرِ مَعَ كُونِهِ لَا يُنَافِيهِ ، لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ حُكْمِهِ . فَإِنْ أَدَّتْ ، عَنَّقَتْ بِالْكِتَابَةِ ، وَمَا فَضَلَّ مِنْ كَسْبِهِا فَهُوَا هُنَّا ؛ لَأَنَّ الْمُعْتَقَ بِالْكِتَابَةِ لَهُ مَا فَضَلَّ مِنْ تُجُومِهِ ، وَإِنْ عَجَزَتْ ، وَرُدَّتْ فِي الرُّقَّ ، بَطَّلَ حُكْمُ الْكِتَابَةِ ، وَبَقَى لَهَا حُكْمُ الْسْتِيلَادِ مُنْفَرِداً ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُكَاتَبَةً ، وَلَهُ وَطُوْهَا ، وَتَرْوِيْجُهَا ، وَإِجَارَتُهَا ، وَعَنْقُ بَمْوِتِهِ ، وَمَا فِي يَدِهَا الْوَرَثَةُ سَيِّدُهَا . وَإِذَا^(٦) ماتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ عَجَزِهَا ، عَنَّقَتْ ، لَأَنَّهَا أُمٌّ وَلَدٌ ، وَتَسْقُطُ الْكِتَابَةُ ؛ لَأَنَّ الْحُرْرَيَّةَ حَصَّلَتْ ، فَسَقَطَ الْعَوْضُ الْمُبَذَّلُ فِي تَحْصِيلِهَا ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهَا سَيِّدُهَا بِالْعَنْقِ ، وَمَا فِي يَدِهَا الْوَرَثَةُ سَيِّدُهَا . فِي قَوْلِ الْخَرْقَى ، وَأَنِ الْحَطَابِ ؛ لَأَنَّهَا عَنَّقَتْ بِحُكْمِ الْسْتِيلَادِ^(٧) ، وَبَطَّلَ حُكْمُ الْكِتَابَةِ ، فَأَشْبَهَتْ غَيْرَ الْمُكَاتَبَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، فِي « كِتَابِهِ » : مَا فَضَلَ فِي يَدِهَا لَهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيٍّ ؛ لَأَنَّ الْعَنْقَ إِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابَةِ ، لَا يَطْلُبُ حُكْمَهَا ، كَإِلَرَاءٍ ٢٣٠/١١ مِنْ تُجُومِ الْكِتَابَةِ ، وَلَأَنَّ مِلْكَهَا كَانَ ثَابِتًا عَلَى مَا فِي يَدِهَا ، وَلَمْ يَحْدُثْ إِلَّا مَا يُنْبَلِ / حَقَّ سَيِّدِهَا عَنْهَا ، فَيَقْتَضِي رَوَالِ حَقَّهُ عَنْ مَا فِي يَدِهَا ، وَتَقْرِيرِ مِلْكِهَا ، وَخُلُوصَهُ لَهَا ، كَمَا قَضَى ذَلِكَ فِي نَفْسِهَا . وَهَذَا أَصَحُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلْ : وَإِنْ أَعْنَقَهَا سَيِّدُهَا ، عَنَّقَتْ ، وَسَقَطَتْ كِتَابَتُهَا ، وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا . فِي قَوْلِ الْقَاضِي^(٨) وَمَنْ وَافَقَهُ^(٩) ، فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْخَرْقَى وَمَنْ وَافَقَهُ ، فَقِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ لِسَيِّدِهَا ، كَمَا لَوْ عَنَّقَتْ بِالْسْتِيلَادِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى قَوْلِهِمْ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ السَّيِّدَ أَعْنَقَهَا بِرِضَاهُ ، فَيَكُونُ رِضَى مِنْهُ بِإِعْطَائِهِ مَا لَهَا ، بِخِلَافِ الْعِنْقِ بِالْسْتِيلَادِ ، فَإِنَّهُ حَصَّلَ بِغَيْرِ رِضَى الْوَرَثَةِ وَالْخِتَارِهِمْ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَالُ الْمُكَاتَبِ يَصِيرُ لِلْسَّيِّدِ بِإِعْنَاقِهِ ، لَتَمَكَّنَ السَّيِّدُ مِنْ

(٦) فِي بِ : « وَإِنْ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « سْتِيلَادِ » .

(٨-٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

أَخْذَ مَالِ الْمُكَاتِبِ مَتَى شَاءَ، فَمَتَى كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي أَخْذِ مَالِهِ، إِمَّا لِكُثُرَتِهِ وَفَضْلِهِ عَنْ نُجُومِ كِتَابَتِهِ، وَإِمَّا لِغَرَضِهِ فِي بَعْضِ أَعْيَانِ مَالِهِ، أَعْتَقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ، وَهَذَا ضَرَرٌ عَلَى الْمُكَاتِبِ لِمَا يَرِدُ الشَّرْعُ بِهِ، وَلَا يَقْضِيهِ عَقْدُ الْكِتَابَةِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُشْرِعَ .

فصل : وَإِنْ أَنْتُ بَوْلَدٌ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهِ بَعْدَ اسْتِيلَادِهَا، فَلَهُ حُكْمُهَا فِي الْعَتْقِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنِ السَّبَبِيْنِ، أَيُّهُمَا سَبَقَ عَتْقَهُ بِهِ، كَالْأُمُّ، سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهَا، فَيُبَثُّ لَهُ مَا يُبَثُّ لَهَا . وَإِنْ مَاتَتِ الْمُكَاتِبَةُ، يَقْعِي لِلْوَلَدِ سَبَبُ الْاسْتِيلَادِ وَحْدَهُ . وَإِنْ احْتَلَفَ فِي وَلَدِهَا، فَقَالَتْ : وَلَدُهُ بَعْدَ كِتَابَتِي، أَوْ بَعْدَ^(٩) لِوَلَدَتِي . وَقَالَ السَّيِّدُ : بَلْ قَبْلَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْأُصْلَ كَوْنُ الْأُمَّةِ وَلَوْلَدُهَا رَقِيقًا، لِسَيِّدِهِمَا^(١٠) التَّصْرُفُ فِيهِمَا^(١١)، وَهِيَ تَدْعُعِي مَا يَمْنَعُ التَّصْرُفَ . وَإِنْ زَوَّجَ مُكَاتَبَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ بَاعَهَا مِنْهُ، وَاحْتَلَفَ فِي وَلَدِهَا، فَقَالَ السَّيِّدُ : هُولَى؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ بَيعِهِ الْأَنْ . وَقَالَ الْمُكَاتِبُ : بَلْ بَعْدَهُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكَاتِبِ؛ لِأَنَّهُمَا احْتَلَفَا فِي مِلْكِهِ، وَيَدُ الْمُكَاتِبِ عَلَيْهِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلًا / صَاحِبِ الْيَدِ مَعَ يَمِينِهِ، كَسَائِرِ الْأُمُوَالِ، وَيُفَارِقُ وَلَدَ الْمُكَاتِبَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْعُعِي مِلْكَهُ .

فصل : إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، فَكَاتَبَاهَا، ثُمَّ وَطَعَهَا أَخْدُهُمَا، أَدْبَرَ فَوْقَ أَدْبَرِ الْوَاطِئِ لِمُكَاتَبَتِهِ الْخَالِصَةِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ هُنَّا حَرَمٌ مِنْ وَجْهِيْنِ؛ الشَّرِيكَةُ، وَالْكِتَابَةُ، فَهُوَ آكِدُ، وَإِثْمُهُ أَعْظَمُ، وَأَدْبَرُهُ أَكْثَرُ، وَعَلَيْهِ لَهَا^(١٢) مَهْرٌ مِثْلُهَا، عَلَى مَا سَلَفَنَا فِيهِ إِذَا كَانَ السَّيِّدُ وَاحِدًا . إِنْ لَمْ يَكُنْ حَلَّ نَجْمُهَا^(١٣)، فَإِذَا حَلَّ نَجْمُهَا^(١٤)، سَلَمَتْهُ إِلَيْهِمَا . وَإِنْ حَلَّ نَجْمُهَا^(١٤) وَهُوَ مِنْ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ فِي يَدِهَا بِقَدْرِهِ، دَفَعَتْهُ إِلَى الَّذِي لَمْ يَطْأُهَا، وَاحْتَسَبَتْ عَلَى الْوَاطِئِ بِالْمَهْرِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ، وَكَانَ بِقَدْرِ نَجْمِهَا أَوْ دُونَهُ، أَخْدَثَ مِنِ الْوَاطِئِ نِصْفَهُ، وَسَلَمَتْهُ إِلَى الْآخِرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ

(٩) فِي بِ : « وَبَعْدَ » .

(١٠) فِي أَ، بِ : « لِسِيدِهَا » .

(١١) فِي بِ : « فِيهَا » .

(١٢) سَقْطَهُ مِنْ : مِ .

(١٣) فِي مِ : « قَبَضَتِ الْمَهْرِ » .

(١٤) فِي مِ : « نَجْمَهُمَا » .

مَالِ الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّهَا عَلَى أَحَدِهِ عِوْضًا عَنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَعْقِلْ ، قَبْضَتْهُ^(١٥) وَدَفَعَتْ مَا^(١٦) عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مِنْ عِوْضِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ . وَإِنْ عَجَزَتْ ، فَفَسَحَ^(١٧) الْكِتَابَةَ ، وَكَانَ فِي يَدِهَا بَقْدَرُ الْمَهْرِ ، أَحَدُهُ الَّذِي لَمْ يَطَأْ ، وَسَقَطَ^(١٨) الْمَهْرُ مِنْ ذِمَّةِ الْوَاطِئِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ ، كَانَ لِلَّذِي لَمْ يَطَأْ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْوَاطِئِ بِنِصْفِهِ ؛ لَأَنَّهُ وَطَئَ جَارِيَةً مُشْتَرِكَةً بَيْنَهُمَا . فَإِنْ حَبَلَتْ مِنْهُ ، صَارَتْ أُمَّ وَلِدَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا شَرِيكَهُ ، مَعَ نِصْفِ الْمَهْرِ الْوَاجِبِ لَهَا ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَدَاهَ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ^(١٩) . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى ، ذَكَرَ مَثَلًا^(٢٠) هَذَا فِي بَابِ الْعَنْقَ . فَعَلِيْهَا تَصْبِيرُ أُمَّ وَلِدِ الْوَاطِئِ ، وَمُكَاتِبَتُهُ لَهُ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهَا ، وَتَكُونُ مُبْقَاةً عَلَى مَا بَقَى مِنْ كِتَابَتِهَا ،^(٢١) وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا بِمَا تُسَاوِي مُكَاتِبَتَهُ مُبْقَاةً عَلَى مَا بَقَى عَلَيْهَا^(٢٢) مِنْ كِتَابَتِهَا^(٢٣) . وَاحْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، لَمْ يَسْرِ إِلَّا حَبَالٌ ؛ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِعْتَاقِ بِالْقَوْلِ ، يُعْتَبَرُ الْيَسَارُ فِي سِرَائِيهِ ، وَتَصْبِيرُ الْوَاطِئِ قَدْ ثَبَتَ لِهِ حُكْمُ الْاسْتِيَلَادِ ، وَحُكْمُ الْكِتَابَةِ ، وَتَصْبِيرُ شَرِيكَهُ لَمْ يَثْبُتْ / لَهِ إِلَّا حُكْمُ الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ أَدَتْ إِلَيْهِمَا ، عَتَقَتْ ، وَيَطَّلِعُ حُكْمُ الْاسْتِيَلَادِ ، وَإِنْ عَجَزَتْ ، وَفَسَحَ^(٢٤) الْكِتَابَةَ ، ثَبَتَ لِنِصْفِهَا حُكْمُ الْاسْتِيَلَادِ ، وَنِصْفُهَا قَنْ ، لَا يُقْوَمُ عَلَى الْوَارِثِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ؟ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُعْتَقٍ . وَإِنْ مَاتَ الْوَاطِئُ قَبْلَ عَجَزِهَا ، عَتَقَ نِصْبِيهِ ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْكِتَابَةِ فِيهِ ، وَكَانَ الْبَاقِي مُكَاتِبًا . وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ مُوسِرًا ، فَقَدْ ثَبَتَ لِنِصْفِهَا حُكْمُ الْاسْتِيَلَادِ ، وَنِصْفُهَا الْآخِرُ مُوْقُوفٌ ، فَإِنْ أَدَتْ إِلَيْهِمَا ، عَتَقَتْ كُلُّهَا ، وَوَلَّهُمَا هُمَا ، وَإِنْ عَجَزَتْ ، وَفَسَحَ^(٢٥) الْكِتَابَةَ ، قَوْمَنَا هَا حِينَيَّدَ عَلَى الْوَاطِئِ ، فَيُدْفَعُ إِلَى شَرِيكَهُ قِيمَةً تَصْبِيرِهِ ، وَتَصْبِيرُ^(٢٦) جَمِيعِهَا^(٢٧) أُمَّ وَلِدَ لَهُ ، فَإِنْ مَاتَ ، عَتَقَتْ عَلَيْهِ ، وَكَانَ لَوْهَا لَهُ .

(١٥-١٥) فِي م : « وَدَفَعَتْهُ مَا » .

(١٦) فِي أ : « فَسَخَتْ » . وَفِي ب ، م : « فَسَخَا » .

(١٧) فِي ب : « وَسَقَطَ » .

(١٨-١٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : ب .

(٢٠) فِي ب : « فَسَخَتْ » .

(٢١) فِي أ : « وَتَصْبِيرِهَا » . وَفِي الْأَصْلِ ، ب : « وَمَصِيرِهَا » .

(٢٢) فِي أ : « جَمِيعًا » .

وهذا مذهب الشافعى . وله قول آخر ، إنها تقويم على الموسير ، وبطل الكتابة في نصف الشريرك ، وتصير جميعها أم ولد ، ونصفها مكتاباً للواطئ ، فإن أدت تصييره إليه ، عَقَّتْ ، وسرى إلى الباقي ؛ لأنَّه ملْكُه ، وعَتَقَ حَمِيعُهَا ، وإن عَجَزَتْ ، فَسَخَّكتِ الْكِتَابَةَ ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدَهُ خَاصَّةً ، فَإِذَا مَاتَ ، عَقَّتْ كُلُّهَا . وَنَاهَا ، أَنَّ بَعْضَهَا أُمَّ وَلَدَ ، فَكَانَ حَمِيعُهَا كَذَلِكَ ، كَمَا لَوْ كَانَ الشَّرِيرُكُ مُوسِيرًا ، يُحَقِّقُ هَذَا ، أَنَّ الْوَلَدَ حَاصِلٌ مِنْ حَمِيعِهَا ، وَهُوَ كُلُّهُ مِنَ الْوَاطِئِ ، وَسَبَبَهُ لَاحِقٌ بِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُثْبِتَ ذَلِكَ لِحَمِيعِهَا ، وَيُفَارِقُ الْإِعْتَاقَ ، فَإِنَّهُ أَضَعَفُ ، عَلَى مَا يَبْيَأُنَا مِنْ قَبْلِ . وَنَاهَا ، عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَبْطُلُ بِالْتَّقْوِيمِ ، أَنَّهَا عَقَدَ لَازِمٌ^(٢٣) ، فَلَا^(٢٤) تَبْطُلُ مَعَ بَقَائِهَا بِفَعْلِ صَدَرِهِ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ لَدَهَا وَهِيَ فِي مِلْكِهِ ، أَوْ كَمَا^(٢٥) لَوْمَ تَحْبِلُ مِنْهُ ، فَأَمَّا الْوَلَدُ ، فَإِنَّهُ حُرٌّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَطِئِ فِيهِ شُبْهَةً ، وَسَبَبَهُ لَاحِقٌ بِهِ كَذَلِكَ ، وَلَا يَلْزُمُهُ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ فِي مِلْكِهِ . وَرُوَى / عن أَحْمَدَ ، فِي هَذَا رِوَايَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجِبُ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّ تَصِيرَ شَرِيرِكَهُ اتَّقَلَ إِلَيْهِ مِنْ حِينَ الْعُلُوقِ ، وَفِي تِلْكَ الْحَالِ لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ ، فَلَمْ يَصْنُمْهُ . وَالثَّانِيَةُ ، عَلَيْهِ نِصْفٌ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ سَبِيلِ هَذَا النِّصْفِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِشَرِيرِكَهُ ، فَقَدْ تَلَفَّ رُقَّهُ عَلَيْهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ نِصْفٌ قِيمَتُهُ . قَالَ الْقَاضِي : هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصْحَحُ عَلَى الْمَذَهِبِ . وَذَكَرَ هَذِيَنِ الرِّوَايَتَيْنِ أَبُو بَكْرٍ ، وَاحْتَارَ أَنَّهَا إِنَّ وَضَعَتْهُ بَعْدَ التَّقْوِيمِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْوَاطِئِ ، إِنَّ وَضَعَتْهُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ ، غَرِمٌ نِصْفٌ قِيمَتُهُ . إِنَّ أَدَعَى الْوَاطِئُ الْإِسْتِبْرَاءَ ، وَأَنْتَ بِالْوَلَدِ لَأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ الْإِسْتِبْرَاءِ ، لَمْ يُلْحِقْ بِهِ ، وَلَمْ يَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ ، وَكَانَ حَكْمُ وَلَدَهَا حُكْمُهَا ، إِنَّ أَنْتَ بِهِ لَأَقْلَ مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْإِسْتِبْرَاءِ ، الْحَقُّ^(٢٦) بِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ ؛ لِأَنَّا يَبْيَأُنَا أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا وَقَتَ الْإِسْتِبْرَاءِ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِسْتِبْرَاءً .

فصل : وإن وطئها حمیعاً ، فقد وجَبَ لها على كلّ واحدٍ منها مهْرٌ مثِلُها . فإنْ كانت

(٢٣-٢٤) في الأصل ، ١ ، ب : « غير لازمة » .

(٢٤) في ا : « ولا » .

(٢٥) في ب ، م : « وكا » .

(٢٦) في ب ، م : « لحق » .

فِي الْحَالَيْنِ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ كَانَتِ بِكُرَّا حِينَ وَطَعَهَا الْأُولُّ ، فَعَلَيْهِ مَهْرٌ بِكُرِّهٍ ، وَعَلَى الْآخِرِ مَهْرٌ ثَيِّبٌ . فَإِنْ كَانَ تَجْمُعُهَا لَمْ يَحُلُّ ، فَلَهَا مُطَالَبَتُهُمَا بِالْمَهْرَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ النَّجْمُ قَدْ حَلَّ ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَهْرِ ، تَقَاصِّا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمُقَاصِّةِ . فَإِنْ أَدْتُ إِلَيْهِمَا ، عَتَقْتُ ، وَكَانَ لَهَا^(٢٧) الْمُطَالَبَةُ بِالْمَهْرَيْنِ . وَإِنْ عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِهَا ، وَفَسَخَا الْكِتَابَةَ بَعْدَ قَبْضِهَا الْمَهْرَيْنِ ، لَمْ يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا مُطَالَبَةَ الْآخِرِ بِشَيْءٍ ؛ لَأَنَّهَا قَبَضَتُهُمَا وَهِيَ مُسْتَحْقَةٌ لِذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهَا اقْتِسَامُهُمَا^(٢٨) ، وَإِنْ تَلَفَّأَ أَوْ بَعْضُهُمَا ، فَلَا شَيْءٌ لَهُمَا^(٢٩) ؛ لَأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَبْثُثُ لَهُمْ عَلَى مَمْلُوكِهِ . وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَهْرَيْنِ ، وَهُمَا سَوَاءٌ ، / سَقَطَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مَاعْلِيهِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ ، تَقَاصِّ مِنْهُمَا^(٣٠) بِقَدْرِ أَقْلَاهُمَا ، وَيَرْجُعُ مَنْ عَلَيْهِ أَقْلُهُمَا^(٣١) عَلَى الْآخِرِ بِنَصْفِ الْرِّيَادِةِ ، وَإِنْ قَبَضَتْ^(٣٢) مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ ، رَجَعَ الْمَقْبُوضُ مِنْهُ عَلَى الْآخِرِ بِنَصْفِ مَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَبَضَتِ الْبَعْضُ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ ، أَوْ قَبَضَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ ، رَجَعَ مَنْ قُبِضَ مِنْهُ أَكْثَرُ عَلَى الْآخِرِ بِنَصْفِ الْرِّيَادِةِ التِّي أَدَّاهَا . وَإِنْ أَفْضَاهَا أَحَدُهُمَا بِوَطْهِهِ ، فَعَلَيْهِ لَهَا ثُلَثٌ قِيمَتِهَا ؛ لَأَنَّ الْإِفْضَاءَ فِي الْحُرْرَةِ يُوجَبُ ثُلَثٌ دِيَتِهَا ، فَيُوجَبُ^(٣٣) فِي الْأُمَّةِ ثُلَثٌ قِيمَتِهَا مَعَ الْمَهْرِ^(٣٤) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ فِي الْإِفْضَاءِ قَدْرُ نَقْصِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : تَلَزِّمُهُ قِيمَتِهَا . وَهُوَ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ فَرْعَةٌ عَلَى الْوَاجِبِ فِي إِفْضَاءِ الْحُرْرَةِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا^(٣٥) . فَإِنْ فَسَخَتِ الْكِتَابَةَ ، رَجَعَ مَنْ لَمْ يُفْضِهَا عَلَى الْآخِرِ بِنَصْفِ قِيمَةِ الْإِفْضَاءِ ، عَلَى الْخِلَافِ الذِّي ذَكَرْنَا . فَإِنْ أَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ ، أَنَّهُ الَّذِي أَفْضَاهَا ، أَوْ وَطَعَهَا ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَبِرِّيٌّ . وَإِنْ

(٢٧) فِي ب ، م : « لَهَا » .

(٢٨) فِي الْأَصْل ، أ : « اقْتِسَامُهَا » .

(٢٩) فِي الْأَصْل : « لَهَا » .

(٣٠) فِي م : « مِنْهَا » .

(٣١-٣١) سَقَطَ مِنْ م . نَقْلُ نَظَرٍ .

(٣٢) فِي م زِيَادَةٍ : « الْبَعْضُ » .

(٣٣) فِي م : « فَوْجِبٌ » .

(٣٤) فِي ب ، م زِيَادَةٍ : « فَصْلٌ » .

(٣٥) تَقْدِيمٌ فِي : ١٢/١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .

نَكَلَ أَحَدُهُمَا ، قُضِيَّاً عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ عَجْزِهَا ، فَادْعَتْ عَلَى أَحَدِهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ أَدَعَتْ عَلَى أَحَدِهَا غَيْرَ مُعَيْنٍ ، لَمْ تُسْمِعَ الدَّعْوَى .

فصل : فَإِنْ أَوْبَدَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَانْقَعَ عَلَى السَّابِقِ مِنْهُمَا ، فَعَلِيَ قَوْلُ الْخَرْقَىٰ ، تَصْبِيرُ أَمْ وَلِدَلِه ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ ، لَأَحْقَقَ النَّسَبَ بِهِ . وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ ، كَالْخِلَافِ فِيمَا إِذَا

أَنْفَرَدَ بِإِيَالِدِهَا ، سَوَاءً . وَأَمَّا الثَّانِي ، فَعَلِيَ قَوْلُ الْخَرْقَىٰ ، قَدْ وَطَىٰ أَمْ وَلَدَغِيرِه بِشَبَهَةٍ^(٣٦) ، وَأَوْلَادُهَا ، فَلَا تَصْبِيرُ أَمْ وَلِدَلِه ؛ لَأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ غَيْرِهِ ، فَأَسْتَهِيَّهُ مَالُو بَاعَهَا ثُمَّ

أَوْلَادُهَا ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا لَهَا^(٣٧) ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَةَ لَمْ تَبْطُلْ ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ ، لَأَنَّهُ وَطْءُ شَبَهَةٍ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلأَوَّلِ ؛ لَأَنَّهُ / فَوَتَ رِقَّهُ عَلَيْهِ ، فَكَانَ مِنْ سَيِّلِهِ أَنْ يَكُونَ رِيقَالَه ، حُكْمُهُ حُكْمُ

أَمَّهُ^(٣٨) ، فَتَلَزِّمُهُ قِيمَتُهُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي وُجُوبِ نِصْفِ قِيمَةِ الْأَوَّلِ خَلَافًا ؛

فَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا ، تَقَاضِيًّا^(٣٩) بِمَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ^(٤٠) مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقُدْرِ الَّذِي تَسَاوَيَا فِيهِ ، وَبِرْجُعِ ذُو الْفَضْلِ بِفَضْلِهِ ، وَتَعْتَبُرُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ ؛ لَأَنَّهَا أَوَّلُ حَالٍ أُمُّكَنَّ التَّقْوِيمُ فِيهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ أُرْبَعَةً أَحْوَالًا ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَا مُوسِرِيْنِ ، فَالْحُكْمُ

عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ الْمَهْرَ الْوَاجِبَ عَلَى الثَّانِي لِلأَوَّلِ . وَهَذَا مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَبْطُلُ بِالْأَسْتِيَالَادِ ، وَمَهْرُ الْمُكَاتَبَةِ هَادُونَ سَيِّدُهَا ، وَلَأَنَّ سَيِّدَهَا لَوْ

وَطَئَهَا وَجَبَ^(٤٠) عَلَيْهِ الْمَهْرُ لَهَا ، فَلَأَنْ لَا يَمْلِكُ الْمَهْرَ الْوَاجِبَ عَلَى غَيْرِهِ أَوَّلِي ، وَلَأَنَّهُ

عِوَضُ تَفْعِيْلِهَا ، فَكَانَ لَهَا ، كَأُجْرَتِهَا . الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مُوسِرًا وَالثَّانِي مُعْسِرًا ، فَيَكُونُ كَالْحَالِ الَّذِي قَبْلَهُ ، سَوَاءً . قَالَ الْقَاضِي : إِلَّا أَنْ وَلَدَهُ يَكُونُ مَمْلُوكًا ؛ لِإِعْسَارِه بِقِيمَتِهِ . وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لَأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَرِيقُ لِإِعْسَارِ وَالِدِه ، بَدْلِيلٍ وَلِدَالْمَعْرُورِ مِنْ أَمْمَةِ ،

وَالْوَاطِئِ^(٤١) بِشَبَهَةٍ^(٤٢) . وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَكَمَنَا بِحُرْبَةِ الْوَلَدِ^(٤٣) ، لَا يَخْتِلُفُ بِالْإِعْسَارِ

(٣٦) فِي الْأَصْلِ : « لِشَبَهَةٍ » .

(٣٧) سَقْطُ مِنْ : م .

(٣٨) فِي الْأَصْلِ : « أَمْتَهِ » .

(٣٩-٤٠) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « بِالْوَاحِدِ » . وَفِي ا : « فَالْوَاحِدِ » .

(٤٠) فِي م : « لَوْجَبٍ » .

(٤١) فِي م : « وَالْوَطَءِ » .

(٤٢) فِي ا ، بِ : « لِلشَّبَهَةِ » .

(٤٣) فِي بِ : « الْأَوَّلِ » .

واليسار ، وإنما يعتبر^(٤٤) اليسار في سرالية العنق ، وليس عنق هذا بطريق السرالية ، إنما هو لأجل الشبهة في الوطء ، فلا وجة لا عتبار اليسار فيه ، والصحيح أنه حُر ، وتحجب قيمته في ذمة أبيه . الحال الثالث ، أن يكونا معاشرين ، فإنها تصير أم ولد لها^(٤٥) جميما ، نصفها أم ولد للأول ، ونصفها^(٤٦) أم ولد^(٤٧) للثاني . قال : وعلى كل واحد منها نصف مهيره الصاحب ، وفي ولد كل واحد منها وحدهان ، أحدهما ، أن^(٤٨) يكون كلهم حُرّا ، وفي ذمة أبيه نصف قيمته لشريكه . والثاني ، نصفه حُر ، وباقيه عبد لشريكه ، إلا أن نصف ولد/الأول عبد^(٤٩) ؛ لأنّه تابع للنصف الباقي من الأم ، وأما النصف الباقي من ولد الثاني ، فحكمه حكم أمه ؛ لأنّه ولد منها بعد أن ثبت لنصفها حكم الاستيلاد للأول ، فكان نصفه الرقيق تابعا لها في ذلك . ولعل القاضي أراد ما إذا عجزت ، وفسحت الكتابة ، فاما إذا كانت باقية على الكتابة ، فإن لها المهر كاملا على كل واحد منها ، وإذا حكم برق نصف ولدتها ، وجّب أن يكون له حكمها^(٤٨) في الكتابة ؛ لأن ولد المكاثبة يكون تابعا لها . الحال الرابع ، أن يكون الأول معاشرا والثاني مُوسرا ، فحكمه حكم الثالث ، سواء ، إلا أن ولد الثاني حُر ؛ لأن الحرية ثبتت لنصفه بفعل أبيه وهو مُوسر ، فسرى إلى جميعه ، وعليه نصف قيمته لشريكه ، ولم تقوّ عليه^(٤٩) الأم ؛ لأن نصفها أم ولد للأول . ولو صح هذا ، لوجّب أن لا يقوّ عليه نصف الولد ؛ لأن حكمه حكم أمّه في هذا ، فإذا منع حكم الاستيلاد السرالية في الأم ، منعه فيما هو تابع لها . ومذهب الشافعى في هذه المسألة قريبٌ مما ذكر القاضى .

فصل : وإن اختلفا في السابق منهما ، فادعى كل واحد منها أنه السابق ، فعلى

(٤٤) في الأصل : « اعتبر » .

(٤٥) في م : « لها » .

(٤٦-٤٦) سقط من : ١ ، ب .

(٤٧) سقط من : الأصل . وفي ب : « أنه » .

(٤٨) سقط من : م .

(٤٩) سقط من : ب .

قولنا ، لها^(٥٠) المَهْرُ على كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا ، وَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا يُقْرُرُ لصَاحِبِهِ بِنَصْفِ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ ؛ لَأَنَّهُ يَقُولُ : « صَارَتْ أُمُّ وَلِدٍ ، بِإِحْبَالِي إِيَّاهَا ، وَوَجَبَ لِشَرِيكِي عَلَى نَصْفِ قِيمَتِهَا ، وَلِي عَلَيْهِ قِيمَةُ وَلِدِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَقُولُ^(٥١) : أَوْلَدَتْهَا بَعْدَ أَنْ صَارَتْ أُمُّ وَلِدٍ ٍ . وَهُلْ يَكُونُ مُقْرَّاً لَهُ بِنَصْفِ قِيمَةِ وَلِدِهِ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ ، سَبَقَ ذِكْرُهُمَا . فَعَلِيْهَا ، إِنْ اسْتَوَى مَا يَدْعِيهِ وَمَا يُقْرُرُ بِهِ ، تَقَاضَاً ، وَتَسَاقَطاً^(٥٢) ، وَلَا يَمْيِنَ^(٥٣) عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٥٣) عَلَى صَاحِبِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَقُولُ : لِي عَلَيْكَ مِثْلُ مَالِكَ عَلَيَّ . وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ ، فَتَسَاقَطاً ، وَإِنْ زَادَ مَا يُقْرُرُ بِهِ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ حَصْمَهُ يُكَذِّبُهُ فِي إِقْرَارِهِ . وَإِنْ زَادَ مَا يَدْعِيهِ ، فَلَهُ الْيَمِينُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الرِّيَادَةِ ، وَتَبَثُّ / ^(٥٤) لِلْأَمَةِ حُكْمٌ^(٥٤) الْعَتْقُ فِي نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَوْتِهِ ؛ و٢٢٤/١١

لِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ ، وَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ عَلَى شَرِيكِهِ فِي إِعْتَاقِ نَصِيبِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي الْأَمَةِ قَوْلَانِ ، بِأَحَدِهِمَا ، أَنْ^(٥٥) يُقْرِرَ بِيْنَهُمَا ، فَتَكُونُ أُمُّ وَلِدٍ لِمَنْ تَقْعُدُ الْقُرْعَةُ لَهُ . وَالثَّانِي ، تَكُونُ أُمُّ وَلِدٍ لَهُمَا ، وَلَا يَطْوُهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا . قَالَ : وَبِالْأُولَى أَقُولُ . وَأَمَّا الْقَاضِي فَأَخْتَارَ أَنَّهُمَا إِنْ كَانَا مُؤْسِرِيْنِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْعِي المَهْرَ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَيُقْرُرُ لَهُ بِنَصْفِهِ . وَهَذَا مَدْهُبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ المَهْرَ عِنْدَهُمْ لِسَيِّدِهِمْ دَوْتَهَا ، وَلَا يَعْتَقُ شَيْءًا مِنْهَا بِمَوْتِ الْأُولَى ؛ لَا حِجْمَالٍ أَنْ تَكُونَ أُمُّ وَلِدٍ لِلآخَرِ ، وَإِذَا^(٥٦) ماتَ الْآخَرُ ، عَنَّتْ ؛ لَأَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ مَاتَ يَقِيْنًا . وَإِنْ كَانَا مُعْسِرِيْنِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقْرِرُ^(٥٧) بِأَنَّ نَصْفَهَا أُمُّ وَلِدٍ ، وَيُصَدِّقُهُ الْآخَرُ ؛ لَأَنَّ الْأَسْتِيَالَادَ لَا يَسْرِي مَعَ الإِعْسَارِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقْرُرُ لصَاحِبِهِ بِنَصْفِ المَهْرِ ، وَالآخَرُ يُصَدِّقُهُ ، فَيَتَقَاضَانِ إِنْ تَسَاوِيَا ، وَإِنْ فَضَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، تَنْظَرُ ؛ إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْعِي الْفَضْلَ ، تَحَالَّفَا وَسَقَطَ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقْرُرُ لِلآخَرِ بِالْفَضْلِ ،

(٥٠) فِي بِهِ : « أَنْ » .

(٥١-٥١) سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ . نَقْلٌ نَظَرٌ .

(٥٢) سَقْطٌ مِنْ : بِهِ .

(٥٣-٥٣) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، أَنْ ، بِهِ .

(٥٤-٥٤) فِي الْأَصْلِ : « لِلْأَمْ » .

(٥٥) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

(٥٦) فِي مِنْ : « وَمَا إِذَا » .

(٥٧) فِي مِنْ : « مَقْرٌ » .

سَقَطَ ؛ لِتَكْدِيبِ الْمُقْرَرِ لَهُ بِهِ . وَفِي الْوَلَدِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَكُونُ حُرًّا ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْعُى عَلَى ^(٥٨) الْآخِرِ نِصْفَ قِيمَةِ الْوَلَدِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، نِصْفُهُ حُرًّا ، فَيُقْرَرُ بِأَنَّ نِصْفَ الْوَلَدِ مَمْلُوكٌ لِشَرِيكِهِ ، فَيَكُونُ الْوَلَدُ إِنْ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ . وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، يَتَقَاضَانِ إِنْ تِسَاوَتْ قِيمَةُ الْوَلَدَيْنِ ، وَلَا يَمِينَ فِي الْمُوْضِعَيْنِ ، وَأَيْمَامَاتِ ، عَنْقَ نَصِيبِهِ ، وَوَلَاؤِهِ لَهُ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخِرُ مُعْسِرًا ، فَالْمُوسِرُ يُقْرَرُ لِلْمُعْسِرِ بِنِصْفِ ^(٥٩) قِيمَةِ الْأَمْمَةِ ، وَنِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهِ ^(٦٠) ، وَيَدْعُى عَلَيْهِ جَمِيعَ الْمَهْرِ ، وَقِيمَةِ الْوَلَدِ ، وَالْمُعْسِرُ يُقْرَرُ لِلْمُوسِرِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ ، وَنِصْفِ قِيمَةِ الْوَلَدِ ، فَيَسْقُطُ إِقْرَارُ الْمُوسِرِ لِلْمُعْسِرِ ظِنْصِفِ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَدْعُى عَيْهِ ، وَلَا يُصَدِّقُهُ فِي ، وَيَتَقَاضَانِ بِالْمَهْرِ ؛ لَا سْتُوَائِهِمَا فِي ، وَيَدْفَعُ الْمُعْسِرُ إِلَى الْمُوسِرِ نِصْفَ قِيمَةِ الْوَلَدِ ؛ لِإِقْرَارِهِ بِهِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى مَا يَدْعُى عَيْهِ عَلَيْهِ مِنِ الزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَدَعَى عَلَيْهِ جَمِيعَ قِيمَةِ الْوَلَدِ ، فَأَفَرَّ لَهُ بِنِصْفِهَا ، وَيَحْلِفُ لَهُ الْمُوسِرُ عَلَى نِصْفِ قِيمَةِ الْوَلَدِ الَّذِي أَدْعَاهُ الْمُعْسِرُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْجَارِيَةُ ، فَإِنَّ نَصِيبَ الْمُوسِرِ مِنْهَا أُمُّ وَلِدٍ ، بِغَيْرِ خَلَافٍ بَيْنَهُمَا فِيهِ ، وَبِأَقِيمَهَا يَتَنَازَعُ عَنِيهِ ؛ فَإِنْ مَاتَ الْمُوسِرُ أُولَآ ، عَنْقَ نَصِيبِهِ ، وَوَلَاؤِهِ لِوَرَثَتِهِ ، إِذَا مَاتَ الْمُعْسِرُ ، عَنْقَ بَاقِيَهَا ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْسِرُ أُولَآ ، لَمْ يَعْتَقِنْ مِنْهَا شَيْءٌ ، إِذَا مَاتَ الْمُوسِرُ ، عَنْقَ جَمِيعَهَا . وَيَحْجِي عُلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنْ يُقْرَرَ عَيْنَهُمَا فِي النِّصْفِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ .

فصل : فَإِنْ وَطَعَاهُمَا مَعًا ، فَأَئْتُ بِوَلَدٍ ، لَمْ يَحْلُّ مِنْ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ لَا يُمْكِنَ أَنْ يَكُونَ ^(٦١) مِنْ وَاحِدٍ ^(٦٢) مِنْهُمَا ، مُثِلُ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهِمَا ، أَوْ بَعْدَ أَرْبِعِ سِنِينَ مِنْذُ وَطَعْنَاهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ قَبْلَ مُضِيِّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْذَ وَطَعْنَاهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنَّ الْوَلَدَ مَنْفَى عَنْهُمَا ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ لَهُمَا ، حُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ فِي الْعَنْقِ بِأَدَائِهِ . وَإِذَا دَعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتِبْرَاءً ، قُبِّلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْاسْتِبْرَاءِ فِي الْأَمْمَةِ كَاللَّعَانِ فِي الْحُرَّةِ . الْقَسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا بَعْنَهُ دُونَ صَاحِبِهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا وُلِدَتْ مِنْ

(٥٨) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٥٩-٥٩) فِي بِ ، مِ : « الْمَهْرُ وَنِصْفُ قِيمَةِ الْوَلَدِ وَنِصْفُ مَهْرِهَا » .

(٦٠) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ أَحَدٍ » . وَفِي بِ : « الْوَلَدُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ » .

أحدِها بعْيَنِه ؟ مِنْ وُجُوبِ المَهْرِ لَهَا ، وَقِيمَةِ نِصْفِهَا شَرِيكِه ، مَعَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ . وَأَمَّا الَّذِي لَمْ تَجْبِلْ مِنْ وَطْعِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ، فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ (٦١) هُوَ الثَّانِي ، فَقَدْ وَطَى أُمَّا وَلَدَغِيرِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْكِتَابَةُ بِاقِيَّةً ، فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ لَهَا أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ قَدْ فُسِّحَتْ ، فَالْمَهْرُ لِلَّذِي اسْتَوْلَدَهَا ، وَقَدْ وَجَبَ لِلثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ نِصْفٌ قِيمَتِهَا . وَفِي (٦٢) قِيمَةِ نِصْفِ (٦٢) الْوَلَدِ رِوَايَاتَنِ . فَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ لِلْأَوَّلِ ، تَقَاضَانِ / بِقَدْرِ أَقْلَى الْحَقِيقَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ لَهَا ، رَجَعَ بِحَقِيقَهِ عَلَى الَّذِي أَجْبَلَهَا . وَأَمَّا الْقَاضِي ، فَقَالَ فِي هَذَا الْقِسْمِ : الْحَكْمُ فِي الْأَوَّلِ ، كَالْحَكْمِ فِيهِ إِذَا أَنْفَرَدَ بِالْوَطْعِ ، عَلَى مَا مَضَى مِنَ التَّفْصِيلِ وَالْتَّطْوِيلِ . وَأَمَّا الثَّانِي ، فَإِنْ وَطَعَهَا بَعْدَ وِلَادَتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، نَظَرْنَا ؟ فَإِنْ وَطَعَهَا بَعْدَ الْحَكْمِ بِكُوْنِهَا أُمًّا وَلَدِ الْأَوَّلِ ، فَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، فَإِنْ كَانَ فَسَحَ الْكِتَابَةَ فِي حَقِيقَتِهِ لِعَجْزِهَا ، فَالْمَهْرُ لَهُ ؛ لَا تَهَا أُمًّا وَلَدَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْسُحْ ، فَالْمَهْرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا نِصْفَيْنِ . وَإِنْ وَطَعَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْكِتَابَةِ فِي حَقِيقَهِ ، وَقَبْلَ الْحَكْمِ بِأَنَّهَا أُمًّا وَلَدِ الْأَوَّلِ ، سَقَطَ عَنْهِ نِصْفٌ مَهْرِهَا ؛ لَا تَصْفَهَا قُلْنَاهُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ النِّصْفُ هَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُ فَسَحَ الْكِتَابَةَ ، أَوْ لَهُ إِنْ كَانَ فَسَحَ . وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مُعْسِرًا ، فَنَصَبَهُ مِنْهَا أُمًّا وَلَدَهُ ، وَهَا عَلَيْهِمَا الْمَهْرَانِ . وَالْحَكْمُ فِيمَا إِذَا عَجَزَتْ أَوْ أَدَثَ ، قَدْ تَقَدَّمَ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنَ الثَّانِي ، فَالْحَكْمُ فِي وَطْعِ الْأَوَّلِ ، كَالْحَكْمِ فِيهِ إِذَا وَطَى مُنْفَرِدًا فَلَمْ يُجْبِلْهَا . وَأَمَّا الثَّانِي ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، قُوْمٌ عَلَيْهِ نَصَبَ شَرِيكِه عِنْدَ الْعَجْزِ ؛ فَإِنْ فَسَحَا الْكِتَابَةَ ، قَوْمَنَا عَلَيْهِ ، وَصَارَتْ أُمًّا وَلَدَهُ ، وَإِنْ رَضَى الثَّانِي بِالْمَقْعَدِ عَلَى الْكِتَابَةِ ، قَوْمَنَا عَلَيْهِ نَصَبَ الْأَوَّلِ ، وَصَارَتْ كُلُّهَا أُمًّا وَلَدَهُ ، وَنِصْفُهَا مُكَائِبُ ، وَيَرِجُعُ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي بِنِصْفِ الْمَهْرِ ، وَنِصْفِ قِيمَةِ الْوَلَدِ . عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَيَرِجُعُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ ، فَيَتَقَاضَانِ بِهِ ، إِنْ كَانَ بِاقِيَا عَلَيْهِمَا . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي مُعْسِرًا ، فَالْحَكْمُ فِيهِ (٦١) كَمَا لَوْ وَلَدَتْ مِنَ الْأَوَّلِ وَكَانَ مُعْسِرًا ، لَا فَضْلَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ . الْقَسْمُ الثَّالِثُ ، إِنْ (٦٢) أُمْكَنَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ يُرَى الْفَافَةَ مَعْهُمَا ، فَيُلْحَقُ بِمَنْ الْحَقُوقُ بِهِ مِنْهُمَا ، فَمَنْ الْحَقُّ بِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مَا لَوْ عُرِفَ أَنَّهُ مِنْهُ بَغِيرِ قَافِةٍ .

(٦١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦٢) فِي بِ : « نِصْفٌ قِيمَةٌ » .

(٦٣) سَقَطَ مِنْ : أَ ، بِ ، مِ .

١٩٩١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَاتَبَ نَصْفَ / عَيْدٍ ، فَأَدَى مَا كُوْتَبَ عَلَيْهِ ، وَمِثْلَهُ لِسَيِّدِهِ ، صَارَ نَصْفَهُ^(١) حُرًّا بِالْكِتَابَةِ ، إِنْ كَانَ الَّذِي كَاتَبَهُ مُغْسِرًا ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، عَتَّقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ ، وَصَارَ نَصْفُ قِيمَتِهِ عَلَى الَّذِي كَاتَبَهُ لِشَرِيكِهِ)

وَجَمِيلُهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ نَصْفُ عَيْدٍ ، كَانَتْ لَهُ مُكَاتِبَتَهُ ، وَتَصْبِحُ مِنْهُ ، سَوَاءً كَانَ بِأَقِيمِهِ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ ، سَوَاءً أَذْنَ فِي الشَّرِيكِ أَوْ لَمْ يَأْذُنْ . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى ، وَأَنِّي بَكِيرٌ ، وَقُولُ الْحَكَمِ ، وَابْنِ أَنَّى لَيْلَى . وَحُكْمِي ذَلِكَ عَنِ الْحَسِنِ الْبَصْرِيِّ ، وَالْحَسِنِ بْنِ صَالِحٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالْعَبْرِيِّ . وَكَرِهَ الشَّوْرِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، كِتَابَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ . وَقَالَ التَّوْرِيُّ : إِنْ فَعَلَ رَدْدُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدَهُ ، فَيَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ نَصْفَ مَا فِي يَدِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَصْبِحُ بِإِذْنِ الشَّرِيكِ ، وَلَا تَصْبِحُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَى الشَّافِعِيِّ . إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِذْنُهُ^(٢) فِيمَا مَضَى^(٣) فِي ذَلِكَ ، يَقْتَضِي إِلَّا ذَنْ فِي تَأْدِيَةِ مَالِ الْكِتَابَةِ مِنْ جَمِيعِ كَسِيهِ ، وَلَا يُرْجِعُ الْأَذْنَ بِشَيْءٍ مِنْهُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَكُونُ جَمِيعُهُ مُكَاتِبًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدٍ قَوْلَيْهِ : إِنْ كَانَ بِأَقِيمِهِ حُرًّا ، صَحَّتْ كِتَابَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ بِأَقِيمِهِ مِلْكًا ، لَمْ تَصْبِحْ كِتَابَتُهُ ، سَوَاءً أَذْنَ فِي الشَّرِيكِ أَمْ لَمْ يَأْذُنْ ؛ لَأَنَّ كِتَابَتَهُ تَقْتَضِي إِطْلَاقَهُ^(٤) الْكَسْبِ وَالْمُسَافَرَةِ ، وَمِلْكُ نَصْفِهِ يَمْنَعُ ذَلِكَ ، وَيَمْنَعُهُ أَخْذُ نَصْبِيهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ ؛ لَعَلَّ أَيْصَرِ كَسْبًا لَهُ^(٥) ، وَيَسْتَحِقُ سَيِّدُهُ نَصْفَهُ ، وَلَأَنَّهُ إِذَا أَدَى عَتَّقَ جَمِيعَهُ ، فَيُؤْدِي إِلَى أَنَّ يُؤْدِي نَصْفَ كِتَابَتِهِ ، وَعَتَّقَ جَمِيعَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدُ مُعاَوَضَةٍ عَلَى نَصْبِيهِ^(٦) ، فَصَبَحَ كَبِيعَهُ ، وَلَأَنَّهُ مِلْكٌ لَهُ يَصْبِحُ بَيْعًا وَهَبَّهُ ، فَصَحَّتْ كِتَابَتُهُ ، كَالْوَالِدُ مَلْكٌ جَمِيعَهُ ، وَلَأَنَّهُ يَنْفُذُ إِعْتَاقَهُ ، فَصَحَّتْ كِتَابَتُهُ ، كَالْعَبْدُ الْكَامِلُ ، كَالْوَالِدُ كَانَ بِأَقِيمِهِ حُرًّا عَنْدَ الشَّافِعِيِّ ، أَوْ أَذْنَ وَفِيهِ الشَّرِيكُ عَنْدَ الْبَاقِيَنَ . وَقَوْلُهُمْ : / إِنَّهُ يَقْتَضِي الْمُسَافَرَةَ ، وَالْكَسْبَ ، وَأَحَدَ الصَّدَقَةِ . قُلْنَا : أَمَّا الْمُسَافَرَةُ فَلِيَسْتُ مِنَ الْمُقْتَضَيَاتِ الْأَصْلِيَّةِ ، فَوُجُودُ مَانِعٍ مِنْهَا لَا

(١) سقط من : ب ، م .

(٢-٢) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣) فِي ب ، م زِيَادَةً : « رَدْ » .

(٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٥) فِي ب ، م : « نَصْفَهُ » .

يَمْنَعُ أَصْلَ الْعَقْدِ ، وَأَمَّا الْكَسْبُ وَأَخْدُ الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ^(٦) كَسْبَهُ وَأَخْدُهُ الصَّدَقَةَ بِجُزْءِهِ الْمُكَاتَبِ^(٧) ، وَلَا يَسْتَحِقُ الشَّرِيكُ شَيْئًا مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحِقَ ذَلِكَ بِالْجُزْءِ الْمُكَاتَبِ ، وَلَا حَقَّ لِلشَّرِيكِ فِيمَا حَصَّلَ بِهِ ، كَمَا لَوْرَثَ شَيْئًا بِجُزْءِهِ الْحُرُّ . وَأَمَّا الْكَسْبُ ، فَإِنْ هَا يَاهُ مَالِكُ نَصْفِهِ ، فَكَسْبٌ فِي نَوْبَتِهِ شَيْئًا ، لَمْ يُشَارِكِهِ فِيهِ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يُهَا يَاهُ ، فَكَسْبٌ بِجُمْلَتِهِ شَيْئًا ، كَانَ بَيْنَهُمَا لَهُ بَقْدَرٌ مَا فِيهِ مِنَ الْجُزْءِ الْمُكَاتَبِ ، وَلِسَيِّدِهِ الْبَاقِي ؛ لَأَنَّهُ كَسْبٌ بِجُزْءِهِ الْمَمْلُوكِ فِيهِ ، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ كَسَبَ قَبْلَ كِتَابَتِهِ ، فَيُقْسِمُ بَيْنَ سَيِّدَيْهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ يُودِي بِعَضِ الْكِتَابَةِ ، فَيَعْتَقِنَ جَمِيعَهُ . قُلْنَا : يَطْلُبُ هَذَا مَا لَوْ عَلِقَ عَنْ نَصْبِهِ عَلَى أَدَاءِ مَالٍ ، فَإِنَّهُ يُودِي بِعَوْضَ^(٨) الْبَعْضِ ، وَيَعْتَقِنُ الْجَمِيعَ . عَلَى أَنَّنَا نَقُولُ : لَا يَعْتَقُ حَتَّى يُودِي جَمِيعَ الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّ جَمِيعَ الْكِتَابَةِ هُوَ الَّذِي كَاتَبَهُ عَلَيْهِ مَالِكُ نَصْفِهِ^(٩) ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يُودِي جَمِيعَهَا ، وَلَأَنَّهُ لَا يَعْتَقُ الْجَمِيعُ بِالْأَدَاءِ ، وَإِنَّمَا يَعْتَقُ الْجُزْءِ الْمُكَاتَبُ لِأَغْرِيْرُ ، وَبِاقِيَهُ إِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ مُعْسِرًا ، لَمْ يَعْتَقْ بِاقِيَهُ^(١٠) ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، عَنْقَ بِالسَّرَايَةِ ، لَا بِالْكِتَابَةِ ، وَلَا يَمْنَعُ^(١١) هَذَا ، كَمَا لَوْ أَعْنَقَ بَعْضَهُ عَنْقَ جَمِيعِهِ ، وَإِذَا جَازَ عَنْقُ^(١٠) جَمِيعِهِ بِإِعْنَاقِ بَعْضِهِ بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ ، جَازَ ذَلِكَ فِيمَا يَجْرِي مَجْرَى الْعِنْقِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا كَاتَبَ نَصْبِيَهُ ، لَمْ تَسْرِ الْكِتَابَةُ ، وَلَمْ يَتَعَدَّ الْجُزْءُ الَّذِي كَاتَبَهُ ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ مُعَاوِضَةٌ ، فَلَمْ يَسْرِ ، كَالْبَيْعُ ، وَلَيْسَ لِلْعَبِيدِ أَنْ يُودِي إِلَى مُكَاتَبَهُ شَيْئًا حَتَّى يُودِي إِلَى شَرِيكِهِ مَثَلَهُ ، سَوَاءً أَذِنَ الشَّرِيكُ فِي كِتَابَتِهِ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ^(١٢) ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ فِي كِتَابَةِ نَصْبِيَهُ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ نَصْبِيَهُ بِاقِيَا لَهُ ، وَلَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا / فِي الْكِتَابَةِ . هَذَا إِذَا كَانَ الْكَسْبُ بِجَمِيعِهِ ، فَإِنَّ أَدَى الْكِتَابَةَ مِنْ جَمِيعِ كَسْبِهِ ، لَمْ يَعْتَقْ ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَةَ الصَّحِيحَةَ تَقْتَضِي الْعِنْقَ بِرَاءَتِهِ مِنْ

(٦) فِي ب ، م : « يَمْنَعُ » .

(٧) فِي ب ، م : « بِالْمَكَاتَبَةِ » .

(٨) سَقْطٌ مِنْ : ب .

(٩) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٠) سَقْطٌ مِنْ : م .

(١١) فِي أ ، ب ، م : « يَمْنَعُ » .

(١٢) فِي ب بِزِيَادَةِ : « لَهُ » .

العَوْضِ ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِدُفْعِ مَا لَيْسَ لَهُ . وَإِنْ أَدَى إِلَيْهِمَا جَمِيعًا ، عَنَّقَ كُلُّهُ ؛ لَأَنَّ نِصْفَهُ يَعْنِقُ بِالْأَدَاءِ ، فَإِذَا عَنَقَ^(١٣) ، سَرَى إِلَى سَائِرِهِ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي كَاتَبَهُ مُوسِرًا ؛ لَأَنَّ عَنَقَهُ بَسَبَبِ مِنْ جِهَتِهِ ، فَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ ، كَالَّذِي بَاشَرَهُ بِالْعَنْقِ ،^(١٤) أَوْ كَالَّذِي عَلَقَ عَنْقَ نَصْبِيهِ عَلَى صِفَتِهِ ، فَعَنَقَهُ بِهَا ، وَبِرِجْعَ الشَّرِيكِ عَلَى الْمُكَاتِبِ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ ، كَالَّذِي بَاشَرَهُ بِالْعَنْقِ^(١٤) . فَأَمَّا إِنْ مَلَكَ الْعَبْدُ شَيْئًا بِجُزْئِهِ الْمُكَاتِبِ ، مُثُلَّ أَنْ هَايَاهُ سَيِّدُهُ ، فَكَسَبَ شَيْئًا فِي تَوْيِنِهِ ، أَوْ أُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَا حَقَّ لِسَيِّدِهِ فِيهِ ، وَلِهِ أَدَاءُ جَمِيعِهِ فِي كِتَابِهِ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحْقَقَ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْكِتَابَيَةِ ، فَأَشْبَهُ النَّصْفَ الْبَاقِي بَعْدَ إِعْطَاءِ الشَّرِيكِ حَقًّا . وَلَوْ كَانَ ثُلُثُهُ حُرًّا ، وَثُلُثُهُ مُكَاتِبًا ، وَثُلُثُهُ رِقَاقًا ، فَوَرِثَ بِجُزْئِهِ الْحُرُّ مِيرَاثًا ، وَأَخْدَى بِجُزْئِهِ الْمُكَاتِبِ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ ، فَلَهُ دُفْعَةُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي كِتَابِهِ ؛ لَأَنَّهُ مَا اسْتَحْقَقَ بِجُزْئِهِ الرَّقِيقِ شَيْئًا مِنْهُ ، فَلَا يَسْتَحْقُ مَالُكُهُ مِنْهُ شَيْئًا . وَإِذَا أَدَى جَمِيعَ كِتَابِهِ ، عَنَّقَ^(١٥) ، كَانَ الَّذِي كَاتَبَهُ مُوسِرًا ، لَمْ يَسْرِي الْعَنْقُ ، وَلَمْ يَتَعَدَّ نَصْبِيهِ ، كَإِذَا وَاجَهَهُ بِالْعَنْقِ ، إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي نَقُولُ فِيهَا بِالْأَسْتِسْعَاءِ ، فَإِنَّهُ يُسْتَسْعِي فِي نَصْبِ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ ، وَإِنَّ كَانَ مُوسِرًا ، سَرَى إِلَى بَاقِيهِ .

فصل : وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ كُلُّهُ مُلْكًا لِلْجُلْ، فَكَاتَبَ بِعْضَهُ ، جَازَ . قَالَهُ أَبُوبَكْرٍ ، لَأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ ، فَصَحَّتْ فِي بَعْضِهِ ، كَالْبَيْعُ ، فَإِذَا أَدَى جَمِيعَ كِتَابِهِ ، عَنَّقَ كُلُّهُ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا سَرَى الْعَنْقُ فِيهِ إِلَى مُلْكٍ غَيْرِهِ ، فَإِلَى مُلْكِهِ أَوْلَى ، وَيَحْبُّ أَنْ يُودَى إِلَى سَيِّدِهِ مِثْلَ كِتَابِهِ ؛^{١١} وَ لَأَنَّ نِصْفَ مَا يَكُسُبُهُ / يَسْتَحْقُهُ سَيِّدُهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الرُّقْ ، وَنِصْفَهُ يُودَى فِي الْكِتَابَيَةِ^(١٦) ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى^(١٧) سَيِّدُهُ بِتَأْدِيَتِهِ^(١٨) الْجَمِيعَ فِي الْكِتَابَيَةِ ، فَيَصِحُّ ، فَإِذَا اسْتَوْفَى الْمَالَ كُلَّهُ ، عَنَّقَ نِصْفُهُ بِالْكِتَابَيَةِ ، وَبَاقِيهِ بِالسَّرِّيَةِ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، بِـ بِـ : «عَنَقٌ» .

(١٤-١٤) سَفَطَ مِنْ بِـ بِـ . نَقْلُ نَظَرٍ . وَفِي الْأَصْلِ : «لَوْ عَلَقَ» . إِلَخْ .

(١٥) فِي مِ : «فَإِذَا» .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : «كِتَابَةً» .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : «يَنْدِي» .

(١٨) فِي اـ بـ ، مـ : «بِتَأْدِيَةً» .

فصل : وإذا كان العبد لرجلين ، فكاباه معاً ، حاز^(١٩) ، سواء^(٢٠) تساوياً في العوض أو اختلفا فيه ، سواء اتفق تنصيباهما^(٢١) فيه أو اختلف ، وسواء كان في عقد واحد أو عقدين . وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : لا يجوز أن يتفاصل في المال مع التساوى في الملك ، ولا^(٢٢) التساوى في المال مع^(٢٣) التفاصل في الملك ، لأن ذلك يؤدي إلى أن يتتفق أحدهما بمال الآخر ، لأنه إذا دفع إلى أحدهما أكثر من قدر ملكه ، ثم عجز ، راجع عليه الآخر بذلك . ولنا ، أن كل واحد منها يعقد على تنصيبه عقد معاوضة ، فجاز أن يختلف في العوض ، كالبيع^(٢٤) . وما ذكره لا يلزم ، لأن اتفاق أحدهما بمال الآخر إنما يكون عند العجز ، وليس ذلك من مقتضيات العقد ، وإنما يكون عند رواه ، فلا يضر ، وأنه إنما يؤدي إلىهما على التساوى ، وإذا عجز قسم ما كسبه بينهما على قدر الملكين ، فلم يكن أحدهما متنبعاً إلا بما يقابل ملكه ، وعاد الأمر بعد رواي الكتابة إلى حكم الرق ، كأنه لم يزُل . فإن قيل : فالتساوى في الملك يقتضى التساوى في أدائه إليهما ، ويلزم منه وفاء كتابة أحدهما قبل الآخر ، فيتحقق تنصيبه ، ويُسرى إلى تنصيب صاحبه ، ويرجع عليه الآخر بنصف قيمته . قلنا : يمكن أداء كتابة إليهما دفعة واحدة ، فيتحقق عليهما ، ويمكن أن يكتب أحدهما على مائة ، في تجمين ، في كل تجمٍ خمسون ، ويكتب الآخر على مائتين ، في تجمين ، في التجم^(٢٦) الأول خمسون . وفي الثاني مائة وخمسون^(٢٥) ، ويكون وقتهما واحداً^(٢٦) ، فيؤدى إلى كل واحد منها حقه ، على أن أصحابنا قالوا : لا يُسرى العُتق إلى تنصيب الآخر مadam / مكتاباً . فعلى هذا القول ، لا^(٢٠) يُفضى إلى ما ذكره ، على أنه وإن قدر إفضاؤه إليه ، فلامانع فيه من صحة الكتابة ، فإنه لا

٤٢٧/١١ ظ

(١٩) سقط من : ب .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) في ب : « تنصيبهما » .

(٢٢) في م : « ولأن » .

(٢٣) في م : « منع » .

(٢٤) في الأصل : « في البيع » .

(٢٥-٢٥) سقط من : الأصل . نقل نظر :

(٢٦) سقط من : ا ، ب .

يُخلُّ بِمَقْصُودِ الْكِتَابَةِ ، وَهُوَ الْعَتْقُ بِهَا . وَيُمْكِنُ وَجُودُ سِرَارِيَةِ الْعَتْقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، بَأْنَ يُكَاتِبَهُ عَلَى مِثْلِي قِيمَتِهِ ، فَإِذَا عَتَقَ عَلَيْهِ ، غَرَمٌ لِشَرِيكِهِ نِصْفٌ قِيمَتِهِ ، وَسَلَمَ لَهُ بَاقِي الْمَالِ ، وَحَصَّلَ لَهُ وَلَاءُ الْعَبْدِ ، وَلَا ضَرَرَ فِي هَذَا . ثُمَّ لَوْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ ، لَكِنْ قَدْ رَضِيَ بِهِ^(٢٧) حِينَ كِتَابِتِهِ عَلَى أَقْلَى مَا كَاتَبَهُ بِهِ شَرِيكُهُ ، وَالضَّرَرُ الْمَرْضِيُّ بِهِ^(٢٨) مِنْ جِهَةِ الْمَضْرُورِ لَا عِبْرَةَ بِهِ ، كَالَّوْ بَاسْرَهُ^(٢٩) بِالْعَتْقِ ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَيَسْرِي عَنْهُ ، وَيَعْرِمُ لِشَرِيكِهِ ، وَهُوَ جَائِزٌ ، فَهَذَا أَوْلَى بِالْعَوْازِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَلَفَا فِي التَّسْجِيمِ ، وَلَا فِي أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا فِي التُّسْجُومِ قَبْلَ التَّسْجِيمِ الْأَخِيرِ أَكْثَرُ مِنَ الْآخِرِ . فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَدِّي إِلَيْهِمَا إِلَّا عَلَى السَّوَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا بِالْأَدَاءِ عَلَى الْآخِرِ ، وَاحْتَلَافُهُمَا فِي مِيقَاتِ النُّجُومِ ، وَقَدْرِ الْمُوَدَّى فِيهِمَا ، يُفُضِّلُ إِلَى ذَلِكِ . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ ؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعَجِّلَ لِمَنْ تَأْخَرَ نَجْمُهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، وَيُعَطِّلَ مَنْ قَلَّ نَجْمُهُ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ لَهُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَأْذِنَ لِأَحَدِهِمَا فِي الدَّافِعِ إِلَى الْآخِرِ قَبْلَهُ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُنْظَرَهُ مَنْ حَلَّ نَجْمُهُ ، أَوْ يَرْضَى مَنْ لِهِ الْكَثِيرُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ حَقِّهِ ، وَإِذَا أَمْكَنَ إِفْضَاءُ الْعَقْدِ إِلَى مَقْصُودِهِ ، فَلَا يُبْطِلُهُ بِاِحْتِمَالِ عَدَمِ إِلْفَضَاءِ إِلَيْهِ .

فصل : وَلِيُسَلِّمُ الْمُكَاتِبُ أَنْ يُوَدِّي إِلَى أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ ، وَلَا يُقْدِمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ . ذَكَرَهُ الْقاضِي . وَهُوَ مُذَهِّبُ أَنِّي حَنِيفَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لَأَنَّهُمَا سَوَاءُ فِيهِ ، فَيَسْتَوِيَا بَيْنَ كَسْبِهِ ، وَحَقُّهُمَا مُتَعَلِّقٌ بِمَا فِي يَدِهِ تَعْلُقًا وَاحِدًا ، فَلِمَ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْصُّ أَحَدَهُمَا بِشَيْءٍ مِنْهُ دُونَ الْآخِرِ ، وَلَأَنَّهُ رَبِّا عَجَزَ ، فَيَعُودُ إِلَى الرِّقِّ ، وَيَتَسَاوِيَا بَيْنَ كَسْبِهِ ، فَيُرْجِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى / الْآخِرِ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْفَضْلِ بَعْدِ اِتِّفَاعِهِ بِهِ مُدَّةً . إِنَّ قَبْضَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ شَيْئًا ، لَمْ يَصْحَّ الْقَبْضُ ، وَلَلْآخِرُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ^(٣٠) حِصْتَهُ إِذَا مَا يَكُنْ أَذِنَ فِي الْقَبْضِ ، وَإِنْ أَذِنَ فِيهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ، ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصْحُّ ؛ لَأَنَّ الْمَعْنَعَ لِحَقِّهِ ، فَجَازَ بِإِذْنِهِ ، كَالَّوْ أَذِنَ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ فِي التَّصْرِفِ فِيهِ ، أَوْ أَذِنَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي فِي قَبْضِ الْمَبِيعِ^(٣١) قَبْلَ تَوْفِيقِهِ ثَمَنِهِ ، أَوْ أَذِنَ لِلْمُكَاتِبِ فِي التَّبْرُعِ ، وَلَأَنَّهُمَا لَوْ أَذِنَا لَهُ فِي

(٢٧-٢٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢٨) فِي الأَصْل : « بَاسْرَهُ » .

(٢٩) فِي ب ، م : « مِنْ » .

(٣٠) فِي ب ، م : « الْبَيْعَ » .

الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ ، صَحَّ قَبْضُ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ لَهُ ، كَذَلِكَ هُنَّا . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ . وَهَذَا احْتِيَارٌ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ قُولَي الشَّافِعِيِّ ، وَاحْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ ؛ لَأَنَّ مَا فِي يَدِ الْمُكَاتِبِ مِلْكٌ لَهُ ، فَلَا يَنْفَدِدُ إِذْنُ غَيْرِهِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا حَقُّ سَيِّدِهِ فِي ذَمَّتِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ ، فَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ ، فَلَا وَجْهٌ لِلِّمْنَعِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مِلْكُ الْمُكَاتِبِ . تَعْلِيقٌ عَلَى الْعِلْمِ ضِدُّ مَا تَقْتَضِيهِ ؛ لَأَنَّ كَوْنَهُ مِلْكًا لَهُ يَقْتَضِي جَوَازَ تَصْرِفِهِ فِيهِ ، عَلَى حَسْبِ احْتِيَارِهِ ، وَإِنَّمَا الْمَنْعُ لِتَعْلُقِ حَقٍّ سَيِّدِهِ بِهِ ، فَإِذَا أَذْنَ ، زَالَ الْمَانِعُ ، فَصَحَّ التَّقْبِيَضُ ، لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ ، وَخُلُوِّهِ مِنَ الْمَانِعِ ، ثُمَّ يَطْلُبُ مَا ذَكَرْنَاهُ^(٣٢) مِنَ الْمَسَائِلِ . فَعَلِيَ هَذَا الْوَجْهُ ، إِذَا دَفَعَ إِلَى أَحَدِهِ مَالَ الْكِتَابَةِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، عَنَّقَ نَصِيبِهِ مِنَ الْمُكَاتِبِ ؛ لَأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ، وَيَسِّرَى الْعَنْقَ إِلَى بَاقِيهِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةٌ حِصْنَةٌ شَرِيكِهِ ؛ لَأَنَّ عَنْقَهُ بَسِيَّهُ . هَذَا قَوْلُ الْخَرَقِيِّ . وَيَضْمِنُهُ فِي الْحَالِ بِنَصْفِ قِيمَتِهِ مُكَاتِبًا ، مُبْقَيًّا^(٣٣) عَلَى مَا بَقَى عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَوَلَاؤُهُ كُلُّهُ لَهُ ، وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِلَّذِي^(٣٤) لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ بَقْدَرِ مَا فَبَضَهَ صَاحِبِهِ ، وَالبَاقِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ الَّذِي عَنَّقَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ نِصْفَهُ عَنَّقَ بِالْكِتَابَةِ ، وَنِصْفَهُ بِالسَّرَايَةِ ، فِي حِصْنَةٌ مَا عَنَّقَ بِالْكِتَابَةِ لِلْعَبْدِ ، وَحِصْنَةٌ مَا عَنَّقَ بِالسَّرَايَةِ لِسَيِّدِهِ . وَعَلَى ٢٣٨/١١

مَا اخْتَرْنَاهُ ، يَكُونُ الْباقِي كُلُّهُ لِلْعَبْدِ ؛ لَأَنَّ الْكَسْبَ كَانَ مِلْكًا لَهُ ، فَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِعِنْقِهِ ، كَمَا لَوْ عَنَّقَ بِالْأَدَاءِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقاضِي : لَا يَسِّرِي الْعَنْقُ فِي الْحَالِ ، وَإِنَّمَا يَسِّرِي عَنْدَ عَجْزِهِ . فَعَلِيَ قَوْلُهُمَا ، يَكُونُ بَاقِيَا عَلَى الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ أَدَى إِلَى الْآخِرِ ، عَنَّقَ عَلَيْهِمَا ، وَوَلَاؤُهُمَا ، وَمَا تَبَقَّى^(٣٥) فِي يَدِهِ مِنْ كَسِبِهِ فَهُوَ لَهُ . وَإِنْ عَجَزَ^(٣٦) ، وَفَسَحَتْ كِتَابَتُهُ ، قُوْمٌ عَلَى الَّذِي أَدَى إِلَيْهِ ، وَكَانَ وَلَاءُ جَمِيعِهِ لَهُ ، وَتَنْفِسَحُ الْكِتَابَةِ فِي نِصْفِهِ . وَإِنْ مَاتَ ، فَقَدَ مَا تَبَقَّى فِي يَدِهِ مِنْ كَسِبِهِ فَهُوَ لَهُ . وَإِنْ تَحَلَّفَ مَثَلُ مَا أَخْذَهُ شَرِيكُهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَلَهُ نِصْفُ مَا تَبَقَّى^(٣٧) ، وَالْباقِي لَوْرَةُ الْعَبْدِ ،

(٣١) فِي ب ، م : « لَمَا » .

(٣٢) فِي ا ، ب ، م : « ذَكَرْنَا » .

(٣٣) فِي ب : « يَقْنِي » .

(٣٤) فِي ا ، ب ، م : « الَّذِي » .

(٣٥) فِي ب ، م : « بَقِيَ » .

(٣٦) فِي الْأَصْلِ : « عَجَزَهُ » .

فإن لم يكن له وارثٌ من نسبه ، فهو للذى أدى إليه بالولاء . وإن قلنا : لا يصح القبض . فما أحدث القابضُ بيته وبين شريكه ، ولا تعنى حصته من المُكاتب ؛ لأنَّه لم يستوف عوضه ، ولغير القابض مطالبة القابض بتصييده مما قبضه ، كالو قبض^(٣٧) بغير إذنه ، سواء . وإن لم يرجِع غير القابض بتصييده ، حتى أدى المكاتب إليه كتابته ، صحيحة ، وعَنَّ عليهمما جميـعا . وإن مات العبد قبل استيفاء الآخر حقـه ، فقد مات عبدا ، ويستوفى الذى لم يقبض من كسبه بقدر ما أخذ^(٣٨) صاحبه ، والباقي بينهما . قال أَحْمَد ، في رواية ابن منصور ، في عَبْدٍ بين رجُلَيْنِ كاتباً ، فأَدَى إلى أَحَدِهَا كِتابَتَهُ ، ثُمَّ مات وهو يَسْعَى للآخر ، مِنْ مِراثِهِ ؟ قال أَحْمَد : كُلُّ ما كَسَبَ العَبْدُ فِي كِتابَتَهُ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَيُرْجِعُ هَذَا عَلَى الْآخِرِ بِنَصْبِيهِ مَمَّا أَخْذَ^(٣٩) ، وَمِراثُهُ بَيْنَهُمَا . قال ابن منصور : قال إسحاق بن راهويه كما قال .

١١/٢٣٩ و فصل : وإن عَجَزَ / مُكَاتِبُهُمَا ، فَلَهُمَا الْفَسْخُ وَالإِمْضَاءُ ؛ فإن فَسَخَا جَمِيعاً ، أوْ أَمْضَيَا الْكِتَابَةَ ، جَازَ مَا تَفَقَّدَا عَلَيْهِ ، وإن فَسَخَ أَحَدُهُمَا ، وَأَمْضَى الْآخَرُ ، جَازَ ، وَعَادَ نِصْفُهُ رَقِيقاً قِنَا ، وَنِصْفُهُ مُكَاتِبَا . وَقَالَ الْقَاضِي : تَنْفَسِخُ الْكِتَابَةَ فِي جَمِيعِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ^(٤٠) مَالِكٍ ، وَ^(٤١) الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَةَ لَوْ بَيَّنَتْ فِي نِصْفِهِ ، لَعَادَ نَصْفُ^(٤١) الَّذِي فَسَخَ الْكِتَابَةَ إِلَيْهِ نَاقِصاً . وَلَنَا ، أَنَّهَا كِتابَةٌ فِي مِلْكٍ أَحَدِهَا ، فَلَمْ تَنْفَسِخْ بِفَسْخِ الْآخَرِ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِكِتابَتِهِ ، وَلَأَنَّهُمَا عَقْدَانِ مُنْفَرِدَانِ^(٤٢) ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ أَحَدُهُمَا بِفَسْخِ الْآخَرِ ، كَالْبَيْعُ ، وَمَا حَصَلَ مِنَ النَّفْصِ لَا يَمْنَعُ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ ضِيْمَنًا لِتَصْرُفِ الشَّرِيكِ فِي نَصْبِيهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ، كَإِعْتَاقِ الشَّرِيكِ ، وَلَأَنَّ مِنْ أَصْلِنَا أَنَّهُ تَصْحُّ مُكَاتَبَةُ أَحَدِهَا نَصْبِيهِ ،

(٣٧) فِي ب ، م : « قبضه » .

(٣٨) فِي ب ، م : « أَخْذَهُ » .

(٣٩) فِي ا : « أَخْذَهُ » .

(٤٠) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤١) فِي ا ، ب ، م : « مِلْكٌ » .

(٤٢) فِي ب ، م : « مُفَرِّدَانِ » .

فإذا لم يُمنع العقد في ابتدائه ، فلأن لا^(٤٣) يُطلَّ في دوامه أولى ، ولأن^(٤٤) ضررَه حَصَلَ بعَقِدِه وَفَسَخَه ، فلأن^(٤٥) بَسْخ عَقْد^(٤٤) غيره ، ولأن^(٤٦) فَسَخ الكِتابَة ضررًا بالْمُكَابِ وَسَيِّدِه ، وليس دفعُ الضَّرَر عن الشَّرِيكِ الذِّي^(٤٦) فَسَخ ، بِأَوْلَى مِن دَفْعِ الضَّرَرِ عن الذِّي لَمْ يَفْسَخ ، بل دَفْعُ الضَّرَرِ عن الذِّي^(٤٦) لَمْ يَفْسَخْ أَوْلَى ، لَوْجُوهُ ثَلَاثَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ ضَرَرَ الذِّي فَسَخَ حَصَلَ ضِمْنًا ، لِبَقَاءِ عَقْدِ شَرِيكِه فِي مِلْكِ نَفْسِه ، وَضَرَرُ شَرِيكِه بِزِوالِ^(٤٥) عَقِدِه ، وَفَسَخَ تَصْرُفُه فِي مِلْكِه . وَالثَّانِي ، أَنَّ ضَرَرَ الذِّي فَسَخَ لَمْ يَعْتَرِه الشَّرُّغُ فِي مَوْضِعٍ ، وَلَا أَصْبَلَ لَمَا ذَكَرُوهُ مِن الْحُكْمِ ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ نَظِيرٌ ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْلَحةِ الْمُرْسَلَةِ ، الَّتِي وَقَعَ إِلَيْهَا جَمَاعٌ عَلَى اطْرَاحِهَا ، وَضَرَرُ شَرِيكِه بَفَسَخِ عَقْدِه مُعْتَبِرٌ فِي سَائِرِ عُقُودِه ؛ مِنْ بَيْعِه ، وَهِيَهُ ، وَرَهْنِه ، وَغَيْرِ ذَلِك ، فَيَكُونُ أَوْلَى . الثَّالِث ، أَنَّ ضَرَرَ الفَسَخ يَتَعَدَّ إِلَى الْمُكَابِ ، فَيَكُونُ ضَرَرًا بِأَثْنَيْنِ ، وَضَرَرُ الْفَاسِخ لَا يَتَعَدَّه ، ثُمَّ لَوْقُدَّرَ ئَسَاوِي الْضَّرَرَيْنِ ، لَوْجَبَ إِبْقاءُ الْحُكْمِ عَلَى مَا كَانَ / عَلَيْهِ ، وَلَا يَحُوزُ إِحْدَاثُ الفَسَخِ مِنْ ٢٣٩/١١

غَيْرِ دَلِيلٍ رَاجِحٍ .

١٩٩٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا عَتَقَ^(١) الْمُكَابِ ، اسْتَقْبَلَ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ حَوْلًا ، ثُمَّ زَكَاهُ ، إِنْ كَانَ نِصَابًا^(٢))

وَجَمِلُهُ أَنَّ الْمُكَابِ لازِكَةٌ عَلَيْهِ . بِلَا خِلَافٍ تَعْلَمُهُ . فَإِذَا عَتَقَ ، صَارَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَةِ حِينَئِذٍ ، فَيَبْتَدِي حَوْلُ الزَّكَةِ مِنْ يَوْمِ عَتَقَ ، فَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ ، وَجَبَتِ الزَّكَةُ إِنْ كَانَ نِصَابًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا ، فَلَا شَيْءٌ فِيهِ ، وَيَصِيرُ هَذَا كَالْكَافِرِ إِذَا سَلَمَ ، وَفِي يَدِهِ مَالٌ زَكَوْيٌ يَتَلَقَّ نِصَابًا ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ حَوْلًا مِنْ حِينَ أَسْلَمَ ؛ لَأَنَّهُ صَارَ حِينَئِذٍ مِنْ أَهْلِ الزَّكَةِ ، وَكَذَلِكَ

(٤٣) سقط من : م .

(٤٤) فِي ب : « وَلِيْسَ » .

(٤٥) فِي ب ، م : « بِزَوْلٍ » .

(٤٦-٤٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَعْتَقَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، ب : « مِنْصَابًا » .

العبد إذا عتق وفي يده مال أبقياه له سيده .

١٩٩٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا لَمْ يُؤْدِنْجَمًا حَتَّىٰ حَلَّ نَجْمٌ آخَرُ ، عَجْزَةُ السَّيْدِ إِنْ أَحَبَّ ، وَعَادَ عَبْدًا غَيْرَ مُكَافِبٍ)

وحملته أن الكتابة عقد لازم ، لا يملك السيد فسخها قبل عجز المكاتب . بغير خلاف تعلمـه . وليس له مطالبة المـكاتب قبل حلول النـجم ؛ لأنـه إنـما ثـبت في العـقد موجـلاً ، وإـذا حلـل النـجم ، فـليسـيد مـطالـبـه بـما حـلـلـ من نـجـومـه ؛ لأنـه ذـيـنـ له حلـلـ ، فـأشـبهـهـ ذـيـنـهـ علىـ الأـجـنـبـيـ ، وـلهـ الصـبـرـ عـلـيـهـ ، وـتـأـخـيرـهـ بـهـ ، سـوـاءـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـأـدـاءـ أوـ عـاجـزاـ عـنـهـ ؛ لأنـهـ حـقـ لـهـ سـمـحـ بـتـأـخـيرـهـ ، أـشـبـهـ ذـيـنـهـ عـلـىـ الأـجـنـبـيـ . فإنـ اختـارـ الصـبـرـ عـلـيـهـ ، لمـ يـمـلـكـ العـبـدـ الـفـسـخـ . بـغـيرـ خـلـافـ تـعـلـمـهـ . قالـ ابنـ المـنـذـرـ : أـجـمـعـ كـلـ مـنـ تـحـفـظـ عـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، عـلـىـ أـنـ الـمـكـاتـبـ إـذا حـلـلـ عـلـيـهـ نـجـمـ ، أوـ نـجـمـانـ ، أوـ نـجـومـهـ كـلـهـ ، وـقـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، عـلـىـ أـنـ الـمـكـاتـبـ إـذا حـلـلـ عـلـيـهـ نـجـمـ ، أوـ نـجـمـانـ ، أوـ نـجـومـهـ كـلـهـ ، وـقـفـ السيدـ عنـ مـطـالـبـهـ ، وـرـكـ بـحـالـهـ^(١) ، أـنـ الـكـيـتـابـةـ لـاـ تـنـفـسـخـ ، مـادـاـمـاـ ثـابـتـيـنـ عـلـىـ العـقـدـ الـأـوـلـ ، فـإـنـ أـجـلـهـ بـهـ ، ثـمـ بـدـاـ لـهـ الرـجـوـعـ ، فـلـهـ ذـلـكـ ؛ لأنـ الـدـيـنـ الـحـالـ لـاـ يـأـجـلـ بـالـتـأـجـيلـ ، كـالـقـرـضـ . وـإـنـ حـلـلـ عـلـيـهـ نـجـمـانـ ، فـعـجـزـ عـنـهـماـ ، فـأـخـتـارـ السـيـدـ فـسـخـ كـيـتـابـهـ ، وـرـدـهـ إـلـىـ الرـقـ ، فـلـهـ ذـلـكـ ، بـغـيرـ حـضـورـ حـاكـمـ وـلـاـ سـلـطـانـ ، وـلـاـ ثـلـزـمـهـ/ـالـسـتـنـابـةـ . فـعـلـ ذـلـكـ ابنـ عـمـرـ . وـهـوـقـولـ شـرـيـجـ ، وـأـنـسـخـيـ ، وـأـنـ حـنـيفـةـ ، وـالـشـافـعـيـ . وـقـالـ ابنـ أـنـ لـيـلـيـ : لـاـ يـكـونـ عـجـزـ إـلـاـ عـنـدـ قـاضـ . وـحـكـيـ نـحـوـهـذـاـ^(٢) عـنـ مـالـكـ . وـقـالـ الـحـسـنـ : إـذـا عـجـزـ اـسـتـوـنـ^(٣) بـعـدـ الـعـجـزـ سـتـتـيـنـ . وـقـالـ الـأـوـرـاعـيـ : شـهـرـيـنـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ . وـلـنـاـ ، مـاـ رـوـيـ سـعـيدـ ، بـإـسـنـادـهـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، أـنـهـ كـاتـبـ غـلـامـاـلـهـ عـلـىـ الـفـ دـيـنـاـرـ ، فـأـدـىـ إـلـيـهـ تـسـعـمـائـةـ دـيـنـاـرـ ، وـعـجـزـهـ عـنـ مـائـةـ دـيـنـاـرـ ، فـرـدـهـ إـلـىـ^(٤) الرـقـ^(٥) . وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ عـطـيـةـ الـعـوـفـيـ ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، أـنـهـ كـاتـبـ عـبـدـهـ عـلـىـ عـشـرـيـنـ أـلـفـ ، فـأـدـىـ عـشـرـةـ آلـافـ ، ثـمـ أـتـاهـ ، فـقـالـ : إـنـيـ قـدـ طـفـتـ الـعـرـاقـ وـالـحـجـازـ ، فـرـدـنـيـ فـيـ الرـقـ . فـرـدـهـ . وـرـوـيـ عـنـهـ ، أـنـهـ كـاتـبـ عـبـدـاـلـهـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ

(١) فـ بـ ، مـ : «ـ بـحـالـ » .

(٢) فـ بـ : «ـ ذـلـكـ » .

(٣) فـ الـأـصـلـ : «ـ اـسـتـوـفـ » . وـفـ اـ : «ـ اـسـتـوـيـ » .

(٤) فـ اـ ، بـ : «ـ فـ » .

(٥) تـقـدـمـ تـخـرـيجـهـ ، فـيـ صـفـحةـ ٤٥٣ .

أَلْفًا ، فَقَالَ لَهُ : أَنَا عَاجِزٌ . فَقَالَ لَهُ : أَمْحُكِتِبَتْكَ . فَقَالَ : أَمْحُكِتَ (٦) . وَرَوَى سَعِيدُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شُعْبَيْنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ خَطَبَ ، فَقَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٌ كَاتَبَ غُلَامَهُ عَلَى مِائَةٍ أُوفِيَّةٍ ، فَعَاجَزَ عَنْ عَشْرِ أُوَاقٍ ، فَهُوَ رَقِيقٌ » (٧) وَلَا تَنْهَى عَقْدَ عَاجِزٍ عَنْ عِوَضِهِ ، فَمَلَكٌ مُسْتَحْقُقٌ فَسُخِّنَ ، كَالسَّلَمِ إِذَا تَعَذَّرَ الْمُسْلِمُ فِيهِ ، وَلَا تَنْهَى فَسْخُ عَقْدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَفْتَرِقْ إِلَى الْحَاكِمِ ، كَفْسُوخُ الْمُعْتَنِفَةِ تَحْتَ الْعَبِيدِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَمْ كَانَ الْكِتَابَةُ لَازِمَةً مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ ، غَيْرَ لَازِمَةٍ مِنْ جِهَةِ الْعَبِيدِ ؟ قُلْنَا : بَلْ (٨) هِيَ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ الْطَّرَفَيْنِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ (٩) فَسُخْنَاهَا بِحَالٍ ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَعْجِزَ نَفْسَهُ ، وَيَمْتَنَعَ مِنَ الْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ لَوْجَهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الْكِتَابَةَ تَضَمَّنَ إِعْتِاقًا بِصِفَةٍ ، وَمَنْ عَلَقَ عَنْقَ عَبِيدٍ بِصِفَةٍ ، لَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالَهَا ، وَيَنْزَمُ وَقْوَعُ الْعَتْقِ بِالصِّفَةِ ، وَلَا يَنْزَمُ الْعَبْدُ إِلَيْنَا بِالصِّفَةِ ، وَلَا يُجْرِي عَلَيْهَا . الثَّانِي ، أَنَّ الْكِتَابَةَ لِحَظَ الْعَبِيدِ دُونَ سَيِّدِهِ ، فَكَانَ الْعَقْدُ (١٠) لَازِمًا مِنْ أَنْزَمَ نَفْسَهُ حَظًّا غَيْرِهِ ، وَصَاحِبُ الْحَظْ لِحَظَ بِالْخِيَارِ فِيهِ ، كَمَنْ / ضَمِّنَ لِغَيْرِهِ شَيْئًا ، أَوْ كَفَلَ لَهُ ، أَوْ رَهَنَ عَنْهُ رَهْنًا .

٢٤٠/١١ ظ

فَصْلٌ : فَإِنَّمَا إِنْ حَلَّ نَجْمٌ وَاحِدٌ ، فَعَاجَزَ عَنْ أَدَائِهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَيْسَ لِسَيِّدِ الْفَسْخِ ، حَتَّى يَحْلِلَ نَجْمَانِ قَلَ أَدَائِهِمَا . وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا . وَرُوَى ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : وَرُوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يَعُودُ رَقِيقًا حَتَّى يَقُولَ : قَدْ عَاجَزْتُ . وَقِيلَ عَنْهُ : إِذَا أَدَى أَكْثَرُ مَالِ الْكِتَابَةِ ، لَمْ يُرُدَّ إِلَى الرِّقِّ ، وَأَثْبَعَ بِمَا يَقْنَى . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ إِذَا عَاجَزَ عَنْ نَجْمٍ وَاحِدٍ ، فَلِسَيِّدِهِ فَسْخُ الْكِتَابَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ السَّيِّدَ

(٦) وأخرجه البهقى ، في : باب عجز المكاتب ، من كتاب المكاتب . السنن الكبرى . ٣٤١/١٠ . وعبدالرازق ، في : باب عجز المكاتب وغير ذلك ، من كتاب المكاتب . المصنف ٤٠٧/٨ ، ٤٠٨ .

(٧) تقدم تخرجه ، في : ١٢٥/٩ .

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) سقط من : الأصل .

دَخَلَ عَلَى أَن يُسْلِمَ لَهُ مَالَ الْكِتَابَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ عَلَيْهِ ، وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ فِي تُجُومِهِ ، فَإِذَا لَمْ يُسْلِمْ لَهُ ، لَمْ يَلْزِمْهُ عِنْقُهُ ، وَلَا ذَكْرُنَا فِي الْفَاصِلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَلَأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ النَّجْمِ فِي وَقْتِهِ ، فَجَازَ فَسْخُ كِتَابَتِهِ ، كَالنَّجْمِ الْأَخِيرِ . وَلَنَا ، مَارُوَىٰ عَنْ عَلٰىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يُرِدُ الْمُكَاتَبُ فِي الرِّقِّ ، حَتَّىٰ يَتَوَالَّ عَلَيْهِ نَجْمَانٍ^(١٢) . وَلَأَنَّ مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ مَحَلٌ لِأَدَاءِ الْأَوَّلِ ، فَلَا^(١٣) يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ عَنْهُ حَتَّىٰ يَقُولَ مَحَلٌ بِحُلُولِ الثَّانِي .

فَصِلٌ : وَإِذَا حَلَّ النَّجْمُ ، وَمَالَهُ حَاضِرٌ عَنْهُ ، طُولِبَ بِأَدَائِهِ ، وَلَمْ يَجُزِ الْفَسْخُ قَبْلَ الْطَّلَبِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ فَسْخُ الْبَيْعِ وَالسَّلَمِ بِمُجَرَّدِ وُجُوبِ الدَّفْعِ قَبْلَ الْطَّلَبِ . فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ غَايَةٌ عَنِ الْمَجْلِسِ ، فِي نَاحِيَةٍ مِنْ تَوَاحِي الْبَلَدِ ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ قَرِيبًا ، لَمْ يَجُزْ فَسْخُ الْكِتَابَةِ ، وَأَمْهَلَ بِقَدْرِ مَا يَأْتِيَ بِهِ ، إِذَا طَلَبَ إِلَيْهِ الْمَهَالَ ؛ لَأَنَّهُ هَذَا يَسِيرٌ ، لَا ضَرَرَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ الْمَهَالَ ؛ لِيُبَيِّنَهُ بِجِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، أَمْهَلَ . وَإِنْ كَانَ الْمَالُ غَائِبًا أَكْثَرَ مِنْ / مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، لَمْ يَلْزِمْ إِلَيْهِ الْمَهَالَ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ ، أَوْ غَايَةٌ يَرْجُو قُدُومَهُ ، أَسْتُوْنِي^(١٤) يَوْمَيْنَ وَثَلَاثَةَ ، لَا أَرِدُهُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْثَّلَاثَةَ آخِرُ حَدَّ الْقِلَّةِ وَالْقُرْبِ ؛ لِمَا يَبْيَأُهُ فِيمَا مَضَى ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فِي حَدَّ الْكَثْرَةِ . وَهَذَا كُلُّهُ قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْأَدَاءِ ، وَاجِدًا لِمَا يُودِيَهُ ، فَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ ، وَقَالَ^(١٥) : قَدْ عَجَزْتُ^(١٦) . فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَاتَّهُرِينَ : يَمْلِكُ السَّيِّدُ فَسْخُ الْكِتَابَةِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْخَرْقَىٰ ؛ لِقَوْلِهِ : وَإِذَا حَلَّ نَجْمٌ ، فَلَمْ يُودِهِ حَتَّىٰ حَلَّ نَجْمٌ آخَرُ ، عَجَزَهُ السَّيِّدُ إِنْ أَحَبَّ . فَعَلَقَ جَوَارِ الْفَسْخِ عَلَى عَدَمِ الْأَدَاءِ . وَهَذَا^(١٧) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنَ جَعْفَرٍ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَيُجْبِرُ عَلَى تَسْلِيمِ

(١٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ حَزْمٍ ، فِي : كِتَابِ الْكِتَابَةِ . الْمُخْلِ . ٢٩٢/١٠ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « فَلَمْ » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « أَسْتُوْنِي » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « قَالَ » . وَفِي اٰ : « أَوْ قَالَ » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٧) فِي بٍ : « وَهُوَ » .

العوض . وهو قول ألى حنفية ، ومالك ، والأوزاعي . وقد ذكرنا هذا فيما تقدم . فاما إن كان قادرًا على أداء المال كله ، ففيه رواية أخرى ، أَنَّه يصيِّر حُرَّاً بِمِلْكِ مَا يُودُّ . وقد سبق ذكرها .

فصل : وإذا حَلَّ التَّجْمُومُ وَالْمُكَاتِبُ غَائِبٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَلِهِ الْفَسْخُ . وإن كان سافر بإذنه ، لم يكن له أَنْ يُفْسِحَ ؛ لأنَّه أَذْنَ في السَّفَرِ المانع من الأداء ، ولكن يرفع أمره إلى الحاكم ، ^{١٨} ويبثُّ عنده حُلُولَ مال الْكِتَابَةِ ، ليكتبَ الحاكمُ إلى المُكَاتِبِ ، فَيَعْلَمُ بما ثَبَّتَ عَنْدَهِ ، فإنْ كان عاجِزًا عن أداءِ المَالِ ، كَتَبَ بذلك إلى الحاكم ^{١٩} الْكَاتِبِ ، ليَجْعَلَ للسَّيِّدِ فَسْخَ الْكِتَابَةِ . وإن كان قادرًا على الأداء ، طَالَهُ بالخُروج إلى البَلَدِ الذي فيه السَّيِّدُ ، لِيُودُّ مال الْكِتَابَةِ ، أو يُوكِلَ مَنْ يَفْعُلُ ذلك ، فإنْ فَعَلَهُ في أولِ حَالِ الْإِمْكَانِ ، عندَ خُروجِ القافلةِ ، إنْ كان لا يُمْكِنُهُ الخروج إِلَّا معها ، لم يَجُرِ الْفَسْخُ ، وإنْ أَخْرَهَ عن حَالِ الْإِمْكَانِ ، ومَضَى زَمْنُ الْمَسِيرِ ^{٢٠} ، ثَبَّتَ للسَّيِّدِ خِيَارُ الْفَسْخِ . فإنْ وَكَلَ السَّيِّدُ في بَلَدِ الْمُكَاتِبِ مَنْ يَقْبِضُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، لِمَمَّهِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الدَّفْعِ ، ثَبَّتَ للسَّيِّدِ خِيَارُ الْفَسْخِ ^{٢١} . وإن كان قد جَعَلَ للوَكِيلِ الْفَسْخَ عَنْدَ امْتِنَاعِ الْمُكَاتِبِ مِنَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ ، جَازَ ، وَلِهِ الْفَسْخُ إِذَا ثَبَّتَ وَكَالَّهُ بِيَنَّةٍ ، بِحِيثُ / يَأْمُنُ الْمُكَاتِبُ إِنْ كَارَ السَّيِّدُ وَكَالَّهُ .

٢٤١/١١

وإن لم يثبت ذلك ، لم يلزِمِ الْمُكَاتِبَ الدَّفْعَ إِلَيْهِ ، وكان له عُذْرٌ يَمْنَعُ جَوَازَ الْفَسْخِ ؛ لأنَّه لا يَأْمُنُ أَنْ يُسْلِمَ إِلَيْهِ ، فَيُنِكِّرُ السَّيِّدُ وَكَالَّهُ ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُكَاتِبِ بِمَالِ ، وَسَوَاءً صَدَقَهُ فِي أَنَّهَ وَكِيلٌ أَوْ كَذَّبَهُ . وإن كَتَبَ حَاكِمُ الْبَلَدِ الذي فيه السَّيِّدُ ، إلى حَاكِمِ الْبَلَدِ الذي فيه الْمُكَاتِبُ ، ليَقْبِضَ مِنْ الْمَالِ ، لم يَلْزِمْهُ ذلك ؛ لأنَّه هَذَا تَوْكِيلٌ لَا يَلْزِمُ الْحَاكِمَ الدُّخُولُ فِيهِ ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ لَا يُكَلِّفُ الْقَبْضَ لِلْبَالِغِ الرَّشِيدِ ، فَإِنْ احْتَارَ الْقَبْضَ ، جَرَى مَجْرَى الْوَكِيلِ ، وَمَتَى قَبَضَ مِنْهُ الْمَالَ ، عَنَّقَ .

فصل ^{٢١} : وإذا دَفَعَ الْعَوْضَ فِي الْكِتَابَةِ ، فَبَانَ مُسْتَحْقًا ، تَبَيَّنَ أَنَّه لَمْ يَعْتَقْ ، وَكَانَ هَذَا

(١٨-١٨) سقط من : ١ ، ب . نقل نظر .

(١٩) فِي ب : « السِّير » .

(٢٠-٢٠) سقط من : الأصل ، ١ ، ب . نقل نظر .

(٢١) فِي الأصل ، م زِيَادَةً : « قَالَ » .

الدفع كعدمه ؛ لأنَّه لم يُؤَدِّ الواجب عليه ، وقيل له : إنْ أَدَيْتَ الآنَ ، وَإِلَّا فُسِّحَتْ كِتابَتُكَ . وإنْ كان قد ماتَ بَعْدَ الْأَدَاءِ ، فقد ماتَ عَبْدًا^(٢٢) ، فإنْ بَانَ مَعِيًّا ، مثلَ أَنْ كَاتِبَهُ عَلَى^(٢٣) عُرُوضٍ مَوْصُوفَةٍ فَقَبَضَهَا ، فَأَصَابَ بِهَا عِيْبًا بَعْدَ قَبَضِهَا ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ كان قد رَضَى بِذَلِكَ وَأَمْسَكَهَا ، اسْتَقَرَّ الْعِنْقُ . فإنْ قيلَ : كَيْفَ يَسْتَقِرُ الْعِنْقُ ، وَمَمْ يُعَطِّهِ جَمِيعَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ؟ فإنَّ مَا يُقَابِلُ الْعِيْبَ لَمْ يَقْبِضْهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى عَشَرَةَ ، فَأَعْطَاهُ تِسْعَةً . قُلْنَا : إِمْسَاكُهُ الْمَعِيْبَ^(٢٤) رَاضِيًّا بِهِ رِضَى مِنْهُ بِإِسْقاطِ حَقِّهِ ، فَجَرَى مَجْرِي إِبْرَائِهِ مِنْ بَقِيَّةِ كِتابَتِهِ . وإنْ اخْتَارَ إِمْسَاكَهُ ، وَأَخْذَ أَرْشَ الْعِيْبِ ، أوَرَدَهُ ، فَلَهُ ذَلِكَ . قالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، رَحْمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ لَا يَبْطِلُ الْعِنْقُ ، وَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ ، وَلَهُ الْأَرْشُ ؛ لَأَنَّ الْعِنْقَ إِثْلَافٌ وَاسْتِهْلَاكٌ ، فَإِذَا حَكَمَ بِوُقُوعِهِ لَمْ يَبْطِلْ ، كَعَقْدِ الْخُلْجُ ، وَلَأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ ، فَأَشْبَهَهُ الْخُلْجُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَتَوَجَّهُ أَنَّ لَهُ الرَّدُّ ، وَيَحْكُمُ بِأَرْتِفَاعِ الْعِنْقِ الْوَاقِعِ ؛ لَأَنَّ / الْعِنْقَ إِنَّمَا يَسْتَقِرُ^(٢٥) بِاسْتِقْرَارِ الْأَدَاءِ ، وَقَدْ ارْتَفَعَ الْأَدَاءُ ، فَارْتَفَعَ الْعِنْقُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ بِالْتَّرَاضِيِّ ، فَوَجَبَ أَنْ يُفْسَحَ بِوُجُودِ الْعِيْبِ ، كَالْبَيْعِ . وإنْ اخْتَارَ إِمْسَاكَهُ ، وَأَخْذَ الْأَرْشَ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَبَيْنَ أَنَّ الْعِنْقَ لَمْ يَقْعُ ، وَلَأَنَّنَا بَيْنَنَا أَنَّ ذَمَّتَهُ لَمْ تَبْرُأْ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَلَا يَعْنِقُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَظَنُّ وُقُوعِ الْعِنْقِ لَا يُوَقِّعُهُ إِذَا بَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ ، كَمَا لَوْ بَانَ الْعُوْضُ مُسْتَحْقًا . وإنْ تَلَفَّتِ الْعَيْنُ عَنْدَ السَّيِّدِ ، أوْ حَدَثَ بِهَا عَنْدَهُ عِيْبٌ ، اسْتَقَرَّ أَرْشُ الْعِيْبِ ، وَالْحَكْمُ فِي ارْتِفَاعِ الْعِنْقِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَاضِنَا . وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَبْدًا ، فَأَنْتَ حُرُّ . فَأَعْطَاهُ عَبْدًا ، فَبَانَ حُرًّا ، أَوْ مُسْتَحْقًا ، لَمْ يَعْنِقْ بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّ مَعْنَاهُ : إِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ^(٢٦) مِلْكًا . لَمْ يُعَطِّهِ إِيَّاهُ مِلْكًا ، وَلَمْ يُمَلِّكْهُ إِيَّاهُ .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « حِرَاءً » .

(٢٣-٢٣) فِي الْأَصْلِ : « عُرُوضٌ مَوْصُوفٌ » .

(٢٤) فِي بِ : « لِلْعِيْبِ » .

(٢٥) فِي مِ : « اسْتَقَرَّ » ..

(٢٦) فِي بِ ، مِ : « أَعْطَيْتَهُ » .

فصل : وإذا دفع إليه مال كتابته^(٢٧) ظاهراً ، فقال له السيد : أنت حرٌ . ^(٢٨) وقال : هذا حرٌ^(٢٨) . ثم بان العوض مستحقاً ، لم يعُن بذلك ؛ لأنَّ ظاهره إلَّا خبرٌ عمَّا حصل له بالأداء . فلو أدعى المُكَاتِبُ أنَّ سَيِّدَه قَصَدَ بذلك عُنْفَه ، وأنَّكرَ السَّيِّدُ ، فالقول قولُ السَّيِّدِ معَ يَسِّينِه ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ معه^(٢٩) ، وهو أَخْبَرُ بِمَا تَوَى .

١٩٩٤ – مسألة ؛ قال : (وَمَا قَبضَ مِنْ نُجُومٍ كَتَابَتِه ، اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا)

وَجَمِلَتُهُ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ نُجُومٍ كَتَابَتِه ، كَمَلَ اسْتَفَادَه بِكَسْبٍ أَوْ غَيْرِه ، فِيمِلَكُهُ بِأَنْجَدَه ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِ حَوْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا فِي يَدِ مُكَاتِبِه ، وَهَذَا جَرَى الرِّبَا بِيَهُمَا ، وَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ فِي الدِّينِ الَّذِي عَلَى الْمُكَاتِبِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ تَامٍ ، فَوَجَبَ أَنَّ يَسْتَقْبِلَ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ حَوْلًا ، كَمَا لَوْ أَخْدَهُ مِنْ أَجْنَبِي .

١٩٩٥ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتِبُ ، يُدْعَى بِجَنَائِتِه قَبْلَ كِتَابَتِه ، فَإِنْ

عَجَزَ ، كَانَ سَيِّدُهُ مُحِيرًا يَنْأَى أَنْ يَقْدِيَهُ بِقِيمَتِه / إِنْ كَانَتْ أَقْلَى مِنْ جَنَائِتِه ، أَوْ يُسْلِمُهُ) ^{٢٤٢/١١} ظ

وَجَمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا جَنَى جِنَائِيَّةً مُوجَبَةً لِلِّمَالِ ، تَعْلَقُ أَرْشُهَا بِرَقِيَّتِه ، وَيُوَدَّى مِنَ الِّمَالِ الَّذِي فِي يَدِه . وَهَذَا قَالَ الْحُسْنُ ، وَالْحَكْمُ ، وَحَمَادٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ . وَقَالَ عَطَاءُ ، وَالنَّحْعَانُ ، وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ : جَنَائِتُهُ عَلَى سَيِّدِه . قَالَ عَطَاءُ : وَبِرِّحْجٍ سَيِّدُه بِهَا عَلَيْهِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا قُتِلَ رَجُلًا خَطَّا ، كَانَ كِتَابَتُهُ وَلَا وَلَوْلَى الْمَقْتُولِ ، إِلَّا أَنْ يَقْدِيَهُ سَيِّدُه . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ »^(١) . وَلَأَنَّهَا جِنَائِيَّةٌ عَبِيدٌ ، فَلَمْ تَجْبُ فِي ذِمَّةِ سَيِّدِه ،

(٢٧) في ب ، م : « الكتابة » .

(٢٨-٢٨) سقط من : م .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(١) في م : « بِرَكَاتِه » .

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ : دَمَاؤُكَمْ وَأَمْوَالُكَمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَتْنَ ، وَفِي : بَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ . عَارِضَةُ الْأَجْوَذِيِّ ٤/٩ ، ٢٢٨/١١ . وَابْنُ مَاجِهَ ، فِي : بَابِ : لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ ، وَفِي : بَابِ الْخَطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سُنْنَةِ ابْنِ مَاجِهِ ٢/٨٩٠ ، ١٠١٥ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤/١٤ .

كالقِنْ . إذا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَبْدُأُ بِأَدَاءِ الْجِنَانِيَّةِ قَبْلَ الْكِتَابَيَّةِ ، سَوَاءً حَلَّ عَلَيْهِ تَجْمُّعٌ أَوْ لَمْ يَحْلِّ . وَهَذَا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَالْمَعْمُولُ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَوْلًا آخَرَ ، أَنَّ السَّيِّدَ يُشَارِكُ وَلِيَ الْجِنَانِيَّةَ ، فَيَضْرِبُ بِقَدْرِ مَا حَلَّ مِنْ تُحُجُّومَ كِتَابَتِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا دَيْنَانِ ، فَيَسْحَاقُهُمَا ، كَسَائِرِ الدُّؤُونِ . وَلَنَا ، أَنَّ أَرْشَ الْجِنَانِيَّةِ مِنَ الْعِدِ يُقْدَمُ عَلَى سَائِرِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ ، وَلَذِلِكَ قَدْمَتْ عَلَى حَقِّ الْمَالِكِ ، وَحَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، وَغَيْرِهِمَا ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْدَمَ هُنَّا ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ أَرْشَ جِنَانِتِهِ مُقْدَمٌ^(٢) عَلَى مُلْكِ السَّيِّدِ فِي عَيْدِهِ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ^(٣) عَلَى عِوَاضِهِ ، وَهُوَ مَالُ الْكِتَابَيَّةِ ، بِطَرِيقِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِيهِ قَبْلُ الْكِتَابَيَّةِ كَانَ مُسْتَقْرِئًا ، وَدَيْنُ الْكِتَابَيَّةِ غَيْرُ مُسْتَقْرِئٍ ، فَإِذَا قُدِّمَ عَلَى الْمُسْتَقْرِئِ ، فَعَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ^(٤) ٢٤٣/١١ أَرْشَ الْجِنَانِيَّةِ مُسْتَقْرِئٌ ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْكِتَابَيَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُسْتَقْرِئَةً . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُنْدِي نَفْسَهُ بِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ أَرْشِ جِنَانِتِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَرْشُ الْجِنَانِيَّةِ أَقْلَى ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ مُوجَبِ جِنَانِتِهِ ، وَهُوَ أَرْشُهُ . وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ بَدْلِ الْمَحَلِ الَّذِي تَعْلَقُ بِهِ الْأَرْشُ . فَإِنْ بَدَأَ بِدَفْعِ الْمَالِ إِلَى وَلِيِ الْجِنَانِيَّةِ ، فَوَقَى بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ أَرْشِ الْجِنَانِيَّةِ ، وَإِلَّا بَاعَ الْحَاكِمُ مِنْهُ بِمَا يَبْقَى مِنْ أَرْشِ الْجِنَانِيَّةِ ، وَبِاقِيهِ بِاقِي عَلَى كِتَابَتِهِ . وَإِنْ اخْتَارَ الْفَسْخَ ، فَلَهُ ذَلِكُ ، وَيَعُودُ عَبْدًا غَيْرَ مَكَائِبِ ، مُشْتَرِكًا بَيْنَ السَّيِّدِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِيِّ . وَإِنْ أَبْقَاهُ عَلَى الْكِتَابَيَّةِ فَأَدَى ، عَنَّقَ بِالْكِتَابَيَّةِ ، وَسَرَى عَنَّقًا إِلَى بِاقِيهِ . وَإِنْ كَانَ الْمَكَائِبُ مُوسِرًا ، يُقْوَمُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، عَنَّقَ مِنْهُ مَا عَنَّقَ ، وَبِاقِيهِ رَقِيقٌ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ مَالٌ ، وَلَمْ يَفِ بِالْجِنَانِيَّةِ إِلَّا قِيمَتُهُ كُلُّهَا ، بِيعَ كُلُّهُ عَلَيْهِ^(٥) ، وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ . وَإِنْ بَدَأَ بِدَفْعِ الْمَالِ إِلَى سَيِّدِهِ ، نَظَرَنَا ؛ فَإِنْ كَانَ وَلِيُ الْجِنَانِيَّةِ سَأَلَ الْحَاكِمَ ، فَحَجَرَ^(٦) عَلَى الْمَكَائِبِ ، ثَبَتَ الْحَجَرُ^(٧) عَلَيْهِ ، وَكَانَ النَّظَرُ فِيهِ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَلَا يَصْبُحُ دَفْعُهُ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَيُرْتَجِعُهُ الْحَاكِمُ ، وَيُدْفِعُهُ إِلَى وَلِيِ الْجِنَانِيَّةِ ، فَإِنَّ

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « مُقْدَمَةً » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، بِ : « تَقْدِيمِهَا » .

(٤) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : بِ ، مِ .

(٥) فِي ١ ، بِ ، مِ : « فِيهَا » .

(٦-٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقْلٌ نَّظَرٌ .

وَفَى ، وَإِلَّا كَانَ الْحَكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذُكْرُنَا مِنْ قِبْلٍ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَاكِمُ حَجَرًا عَلَيْهِ ، صَحَّ دَفْعَهُ إِلَى السَّيِّدِ^(٧) ؛ لَأَنَّهُ يَقْضِي حَقًا عَلَيْهِ ، فَجَازَ ، كَالَّذِي قَضَى بَعْضَ عَرَمَائِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ ، عَتَقَ ، وَيَكُونُ الْأَرْشُ فِي ذَمَّتِهِ ، فَيَضْمَنُ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَتْقِ ، وَهُوَ أَقْلُ الْأُمْرَيْنِ ؛ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ أَرْشِ جِنَانَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ أَكْثَرُ مَمَّا كَانَ وَاجِبًا بِالْجِنَانَةِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ السَّيِّدُ ، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ أَتَلَّفَ مَحَلَّ الْاسْتِحْقَاقِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ ، كَالَّذِي قَتَلَهُ . وَإِنْ عَجَزَ ، فَفَسَخَ السَّيِّدُ كِتَابَتَهُ ، فَدَاهُ أَيْضًا بِمَا ذُكْرَنَا . وَقَالَ أَبُوبَكْرٌ : فِيمَا إِذَا فَدَاهُ سَيِّدُهُ . قَوْلَانَ - يَعْنِي رِوَايَتَيْنِ - إِحْدَاهُمَا ، يَقْدِيهِ بِأَقْلُ الْأُمْرَيْنِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَقْدِيهِ بِأَرْشِ جِنَانَتِهِ ، بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ .

فَصَلٌ : وَإِذَا جَعَى الْمُكَاتِبُ جِنَانَيَّتِ ، تَعَلَّقَتْ بِرَبِّيَّتِهِ ، وَاسْتَوَى الْأَوْلُ وَالآخِرُ فِي الْاسْتِيْفَاءِ ، وَلَمْ يُقَدِّمْ الْأَوْلُ عَلَى الثَّانِي ؛ لَأَنَّهَا تَعَلَّقَتْ بِمَحَلٍ وَاحِدٍ . وَكَذَا إِنْ كَانَ بَعْضُهَا فِي حَالِ كِتَابَتِهِ ، وَبَعْضُهَا بَعْدَ تَعْجِيزِهِ ، فَهِيَ سَوَاءٌ . وَيَتَعَلَّقُ جَمِيعُهَا بِالرَّقِبَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، فَلِوَلِيِّ الْجِنَانَةِ اسْتِيْفَاؤُهُ ، وَتَبْطُلُ حُقُوقُ الْآخِرِيْنَ . وَإِنْ عَفَا إِلَى مَالٍ ، صَارَ حُكْمُهُ حَكْمَ الْجِنَانَةِ الْمُوجِبَةَ لِلِّمَالِ . فَإِنْ أَبْرَأَهُ بَعْضُهُمْ ، اسْتَوْفَى^(٨) الْبَاقِوْنَ ؛ لَأَنَّ حَقَّ كُلٍّ وَاحِدٍ يَتَعَلَّقُ بِرَبِّيَّتِهِ ، يَسْتُوْفِيهِ إِذَا فَرَدَ ، فَإِذَا جَمِيعُوا تَرَاحَمُوا ، فَإِذَا أَبْرَأَهُ بَعْضُهُمْ ، سَقَطَ حَقُّهُ ، وَتَرَاحَمَ الْبَاقِوْنَ ، كَالَّذِي افْرَدُوا ، وَكَذَا^(٩) فِي الْوَصَائِيَا . فَإِنْ أَدَى وَعَتَقَ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ^(١٠) سَيِّدُهُ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ . وَأَيْمَهَا^(١١) ضَمِنَ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَقْلُ الْأُمْرَيْنِ ، كَمَا ذُكْرَنَا فِي الْجِنَانَةِ الْوَاحِدَةِ . لَأَنَّهُ لَوْ عَجَزَهُ الْعَرَمَاءُ ، وَعَادَ^(١٢) قِنَا ، بَيْعَ ، وَتَحَاصُرَا فِي ثَمَنِهِ^(١٣) ، كَذَلِكَ هُنُّا . فَأَمَّا إِنْ عَجَزَهُ سَيِّدُهُ ، فَعَادَ قِنَا ، خُيُّرٌ بَيْنَ فِدَائِهِ ، وَتَسْلِيمِهِ ، فَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهُ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَقْدِيهِ بِأَقْلٍ

(٧) فِي مَ : « سَيِّدَهُ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، بَ : « اسْتَوْفِي » .

(٩) سَقَطَتِ الْوَالِوْنَ مِنْ : بَ ، مَ .

(١٠) فِي مَ : « عَتَقَهُ » .

(١١) فِي مَ : « وَأَيْمَهَا » .

(١٢) سَقَطَتِ الْوَالِوْنَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ ، بَ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، بَ : « الْثَّمَنُ » .

الأُمُرِّينَ ، كَالَّوْ أَعْتَقَهُ أَوْ قَتَلَهُ . والثَّانِيَةُ ، يُلْرُمُهُ أَرْشُ الْجَنَّاِيَاتِ كُلُّهَا ، بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَلَمَهُ احْتَمَلَ أَنْ يَرْغَبَ فِيهِ رَاغِبٌ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ ، فَقَدْ فَوَّتَ تِلْكَ الرِّيَادَةَ بِاِحْتِيَارِ إِمْسَاكِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَرْشِ . وَيُفَارِقُ مَا إِذَا أَعْتَقَهُ أَوْ قَتَلَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ فِيهِ مَا تَلَفَّتْ مَالِيَّتُهُ ، فَلَمْ يُمُكِّنْ تَسْلِيمُهُ ، فَلَمْ يَجِدْ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ ، وَالْمَحَلُّ بِاِقِ . وَهُنَّا يُمُكِّنُ تَسْلِيمُهُ وَبَيْعُهُ . وَإِنْ أَرَادَ الْمُكَاتِبُ فِدَاءَ نَفْسِهِ قَبْلَ تَعْجِيزِهِ أَوْ عَتْقِهِ ، فَقِيهٌ وَجْهَانٌ^(١٤) ؛ وَأَحَدُهُمَا^(١٥) ، يَقْدِي نَفْسَهُ بِأَقْلَى الْأُمُرِّينَ . وَالثَّانِي ، بِأَرْشِ الْجَنَّاِيَاتِ ، بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْأَرْشِ قَائِمٌ غَيْرُ تَالِفٍ ، وَيُمُكِّنُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ فِي كُلِّ جَنَّاِيَةٍ لِيَمْبَاعٍ^(١٦) فِيهَا ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ عَجَزَهُ سَيِّدَهُ .

فصل : وَإِنْ جَنَى الْمُكَاتِبُ عَلَى سَيِّدِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَالسَّيِّدُ حَصْمُهُ فِيهَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُوْجِبَةً لِلْقِصَاصِ ، وَجَبَ ، كَمَا تَجِبُ عَلَى عَبْدِهِ الْقِنْ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ يَجِبُ لِلزَّجْرِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي حَقِّ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ عَفَّا عَلَى مَالٍ ، أَوْ كَانَتْ مُوْجِبَةً لِلْمَالِ اِبْتِدَاءً ، وَجَبَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ مَعَ سَيِّدِهِ كَالْجَنَّى^(١٧) ، يَصْبِحُ أَنْ يُبَايِعَهُ ، وَيَثْبُتَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ الْمَالُ وَالْحُقُوقُ ، كَذَلِكَ الْجِنَّاِيَةُ^(١٨) . وَيَقْدِي نَفْسَهُ بِأَقْلَى الْأُمُرِّينَ . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، يَقْدِي هَا بِأَرْشِ الْجِنَّاِيَةِ ، بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ . فَإِنْ وَفَى مَا فِي يَدِهِ بِمَا عَلَيْهِ ، فَلِسَيِّدِهِ مُطَالَبَتُهُ بِهِ وَأَحْدُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ^(١٩) ، فَلِسَيِّدِهِ تَعْجِيزُهُ ، فَإِذَا عَجَزَهُ ، وَفَسَخَ الْكِتَابَةَ ، سَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ وَأَرْشُ الْجِنَّاِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَادَ عَبْدَاقِّا . وَلَا يَثْبُتُ لِسَيِّدِهِ عَلَى عَبْدِهِ الْقِنْ مَالٌ . وَإِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ، وَلَا مَالٌ فِي يَدِهِ ، سَقَطَ الْأَرْشُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَعَلِّقاً بِرَقْبِيَّتِهِ ، وَقَدْ أَتَلَّفَهَا ، فَسَقَطَ^(٢٠) . وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ ، لَمْ يَسُقْطُ^(٢١) ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ كَانَ مُتَعَلِّقاً بِالْدَّمَّةِ ، وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ، فَإِذَا تَلَّفَ الرَّقَبَةُ ، يَقِي الْحَقُّ مُتَعَلِّقاً بِالْمَالِ ، فَاسْتُوْفَى مِنْهُ ،

(١٤) فِي م : « رَوَايَاتَانِ » .

(١٥) فِي م : « إِحْدَاهُمَا » .

(١٦) فِي م : « يَمْبَاعٍ » .

(١٧) سَقَطَ مِنْ : ب .

(١٨) فِي ب : « وَسَقَطَ » .

(١٩) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

كالو عَنْقَ بِالْأَدَاءِ . وَهُلْ يَجِبُ أَقْلُلُ الْأَمْرَيْنِ ، أَوْ أَرْشُ الْجِنَانِيَّةِ كُلُّهُ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ . وَيَسْتَحْقُ السَّيِّدُ مُطَالَبَتَهُ بِأَرْشِ الْجِنَانِيَّةِ قَبْلَ أَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ ؟ لَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِ فِي حَقِّ الْأَجْنَانِيَّةِ : وَإِنْ اخْتَارَ تَأْخِيرَ الْأَرْشِ ، وَالْبِدَايَةَ بِقَبْضِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، جَازَ . وَيَعْنِي إِذَا قَبَضَ مَالِ الْكِتَابَةِ كُلُّهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٌ : لَا يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ قَبْلَ أَرْشِ الْجِنَانِيَّةِ ؛ لَوْجُوبِ تَقْدِيمِهِ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ . وَلَنَا ، / أَنَّ الْحَقِيقَيْنِ جَمِيعًا لِلْسَّيِّدِ ، فَإِذَا تَرَاضَيَا عَلَى تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، جَازَ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، وَلَأَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِالْأَدَاءِ الْكِتَابَةِ قَبْلَ أَرْشِ الْجِنَانِيَّةِ فِي حَقِّ الْأَجْنَانِيَّةِ عَنْقَ ، فَفِي حَقِّ السَّيِّدِ أَوْلَى ، وَلَأَنَّ أَرْشَ الْجِنَانِيَّةِ لَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ اِنْدِمَالِ الْجُرْجَحِ ، فَيُمْكِنُ تَقْدُمُ وُجُوبِ الْأَدَاءِ عَلَيْهِ . فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا أَدَّى ، عَنْقَ ، وَيَلْزَمُهُ أَرْشُ الْجِنَانِيَّةِ ، سَوَاءً كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لَأَنَّ عِنْقَهُ بِسَبَبِ^(٢٠) مِنْ جِهَتِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ مَا عَلَيْهِ ، بِخَلْفِ مَا إِذَا أَعْنَقَهُ سَيِّدُهُ ؛ فَإِنَّهُ أَتَلَفَ مَعْلَمَ حَقِّهِ ، وَهُنَّا بِخِلْفَافِهِ . وَهُلْ يَلْزَمُهُ أَقْلُلُ الْأَمْرَيْنِ ، أَوْ جَمِيعُ الْأَرْشِ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ . وَإِنْ كَانَتْ جِنَانِيَّةُ عَلَى نَفْسِ سَيِّدِهِ ، فَلَوْرَثَتِهِ الْقِصاصُ فِي الْعَمْدَ ، أَوْ الْعَفْوُ^(٢١) عَلَى^(٢٢) مَالِ . وَفِي الْخَطَايَا مَالُ . وَفِيمَا يَفْدِي بِهِ نَفْسَهُ رِوَايَاتَنِ . وَحُكْمُ الْوَرَثَةِ مَعَ الْمُكَاتِبِ ، حُكْمُ سَيِّدِهِ مَعَهُ ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَةَ اِتَّنَقَّلَتْ إِلَيْهِمْ ، وَالْعَبْدُ لَوْ عَادَ إِنَّا ، لَكَانَ لَهُمْ . وَإِنْ جَنَى عَلَى مَوْرُوثِ سَيِّدِهِ^(٢٣) ، (٢٤) فَوَرَثَهُ سَيِّدُهُ^(٢٤) ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالوْ كَانَتِ الْجِنَانِيَّةُ عَلَى سَيِّدِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، عَلَى مَا مَضَى .

فصل : وَإِذَا^(٢٥) اجْتَمَعَ عَلَى الْمُكَاتِبِ أَرْشُ جِنَانِيَّةٌ ، وَثَمَنُ مَبِيعٌ ، أَوْ عَوْضٌ فَرَضَ^(٢٦) ، أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الدُّلُوْنِ مَعَ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَفِي يَدِهِ مَا^(٢٧) يَقْسِي بِهَا ، فَلَهُ أَنْ

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « لِسَبْ » .

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « وَالْعَفْوُ » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « عَنْ » .

(٢٣) فِي اً : « نَفْسَهُ » .

(٢٤-٢٤) سَقْطُهُ مِنْ الْأَصْلِ .

(٢٥) فِي مَ : « وَإِنْ » .

(٢٦) فِي اً : « مَرْضٌ » . وَفِي بَ ، مَ : « قَرْضٌ » .

(٢٧) فِي مَ : « مَالٌ » .

يُؤديها ، ويبدأ بما شاء منها كالحرّ . وإنْ^(٢٨) لم يَفْ بها ما في يَدِه ، وَكُلُّها حَالَةٌ ، ولمْ^(٢٩) يَحْجُرُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ ، فَحَصَّ بَعْضَهُمْ بِالْقَضَاءِ ، صَحَّ كَالْحَرّ . وإنْ^(٢٨) كَانَ فِيهَا مُوجَّلٌ ، فَعَجَّلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّ تَعْجِيلَهُ تَبَرُّعٌ ، فَلِمْ يَجُزْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، كَالْهَبَةِ . وإنْ كَانَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، جَازَ ، كَالْهَبَةِ . وإنْ كَانَ التَّعْجِيلُ لِلْسَّيِّدِ ، فَقُبُولُهُ بِمَنْزِلَةِ إِذْنِهِ . وإنْ كَانَ الْحَاكِمُ قَدْ حَجَرَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرْمَائِهِ ، فَالنَّظَرُ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَإِنَّمَا يَحْجُرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِهِمْ ، فَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ سُؤَالِهِمْ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ ، فَلَا يُسْتَوْفَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ . وإنْ / سَأَلَهُ سَيِّدُهُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ ، لَمْ يُجْبِهِ إِلَى ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ ، فَلَا^(٣٠) يَحْجُرُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ . فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ الْغُرْمَاءِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : عَنِّي أَنَّهُ يَدْأُ بِقَضَاءِ ثُمَّ الْمَبِيعِ ، وَعِوْضِ الْفَرْضِ^(٣١) ، يُسْوَى بَيْنَهُمَا ، وَيُقْدَمُهُمَا عَلَى أَرْشِ الْجِنَانِيَّةِ وَمَا لِ الْكِتَابِيَّةِ ؛ لَأَنَّ أَرْشَ الْجِنَانِيَّةَ مَحْلُ الرِّقَبَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَمَّا فِي يَدِهِ ، اسْتُوْفَى مِنْ رِقَبَتِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَتَقَوَّلَ أَصْنَابُنَا ، وَالشَّافِعِيُّ ، عَلَى تَقْدِيمِ أَرْشِ الْجِنَانِيَّةِ عَلَى مَالِ الْكِتَابِيَّةِ ، عَلَى مَا مَضَى بِيَاهُ .

فصل : فَإِذَا جَنَى بَعْضُ عَبِيدِ الْمُكَاتِبِ جِنَانِيَّةً تُوجِبُ الْقِصَاصَ ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْمَالِ ؛ فَإِنْ اخْتَارَ الْمَالَ ، أَوْ كَانَ الْجِنَانِيَّةُ خَطَاً ، أَوْ شَيْءَ عَمِدَ ، أَوْ إِثْلَافٌ مَالٍ ، تَعَلَّقُ أَرْشُهَا بِرَبِّتِهِ ، وَلِلْمُكَاتِبِ فِدَاؤُهُ بِأَقْلَلِ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ أَرْشِ جِنَانِيَّهِ ؛ لَأَنَّهُ مَنْزِلَةِ شِرَائِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ فِدَاؤُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ^(٣٢) سَيِّدُهُ . فَإِنْ كَانَ الْأَرْشُ أَقْلَلَ مِنْ قِيمَتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ تَسْلِيمُهُ ؛ لَأَنَّهُ يَتَبَرَّعُ^(٣٣) بِالرِّيَادَةِ . وَإِنْ زَادَ الْأَرْشُ عَلَى قِيمَتِهِ ، فَهُلْ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ ، أَوْ يَفْدِيهِ بِأَقْلَلِ الْأَمْرَيْنِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

فصل : فَإِنْ مَلَكَ الْمُكَاتِبُ ابْنَهُ ، أَوْ بَعْضَ ذَوِي رَحِيمِهِ الْمَحْرَمَ ، أَوْ وُلْدَهُ وَلَدَهُ مِنْ

(٢٨-٢٨) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٢٩) سقطت الواو من : ا ، م .

(٣٠) فِي م : « فِلْم » .

(٣١) فِي ا ، ب ، م : « الْفَرْض » .

(٣٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٣) فِي ب : « فَلِيَتَرْعِ » . وَفِي م : « تَبَرُّع » .

أُمته ، فجَنَى جِنَايَةً ، تَعْلَقَ أَرْشُهَا بِرَقْبَتِه ، وللمُكَاتِبِ فِدَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِه ، كَمَا يَقُدِّي
غَيْرَهُ مِنْ عَبِيدِه . وَقَالَ القاضِي ، فِي «المُجَرَّد» : لِيُسْ لَهُ فِدَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِه . وَهُوَ مَذْهَبُ
الشَّافِعِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ إِثْلَافٌ مَالِه ، فَإِنَّ ذَوِي رَحْمَةِ لِيُسَاوِي مَالِه ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ ، فَلَمْ يَجُرِّ
لَهُ إِخْرَاجٌ مَالَهُ^(٣٤) فِي مُقَابِلَتِهِمْ ، وَلَا^(٣٥) شَرَاءُهُمْ ، كَالتَّبَرُّعُ ، وَفَارِقُ الْعَبْدِ الْأَجْنَبِيِّ ؛
فَإِنَّهُ يَتَنَقَّعُ بِهِ ، وَلَهُ^(٣٦) صَرْفُهُ فِي كِتَابِتِهِ ، فَكَانَ لَهُ^(٣٧) فِدَاؤُهُ وَشَرَاؤُهُ ، كُسَائِرُ الْأَمْوَالِ .
وَلَكِنْ^(٣٨) إِنْ كَانَ لَهُذَا الْجَانِيَ كَسْبٌ ، فِدَى مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ / كَسْبٌ ، بِيَعْ فِي
الْجِنَايَا ، إِنْ اسْتَعْرَقَتْ قِيمَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَعْرِقْهَا ، بِيَعْ بَعْضُهُ فِيهَا ، وَمَا يَقِيَ لِلْمُكَاتِبِ .
وَلَنَا ، أَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ جَنَى ، فَمَلَكَ فِدَاءَهُ ، كُسَائِرِ عَبِيدِه ، وَلَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شِرَاءَهُ .
وَقُولُهُمْ : لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ . قُلْنَا : إِلَّا أَنَّ كَسْبَهُ لَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ^(٣٩) الْمُكَاتِبُ ، صَارَ رِيقًا
مَعَهُ لَسِيَّدِه ، وَإِنْ أَدَى الْمُكَاتِبُ ، لَمْ يَتَضَرَّرِ السَّيِّدُ بِعَتْقِهِمْ ، وَاتَّفَعَ بِهِ الْمُكَاتِبُ ، وَإِذَا
دَارَ أَمْرُهُ بَيْنَ تَنْفِعٍ وَاتِّفَاءٍ صَرَرَ ، وَجَبَ أَنْ لَا يُمْنَعَ مِنْهُ ، وَفَارِقُ التَّبَرُّعِ ، فَإِنَّهُ يُفْوَتُ الْمَالَ عَلَى
السَّيِّدِ . فَإِنْ قِيلَ : بَلْ فِيهِ مَضَرٌّ ، وَهُوَ مَنْعُهُ مِنْ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَرَفَ الْمَالَ فِيهِ ، وَلَمْ
يُقْدِرْ عَلَى صَرْفِهِ فِي الْكِتَابَةِ ، عَجَزَ عَنْهَا . قُلْنَا : هَذَا الْضَّرُرُ لَا يُمْنَعُ الْمُكَاتِبُ مِنْهُ ؛ بَدْلِيلٍ مَا
لَوْ تَرَكَ الْكَسْبَ مَعَ إِمْكَانِهِ ، أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ مَعْ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعَ مِنْهُ ، وَلَا يُجْبِرُ
عَلَى كَسْبٍ وَلَا أَدَاءٍ ، فَكَذَلِكَ لَا يُمْنَعُ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ ، وَلَا مَمَّا يُفْضِي إِلَيْهِ ، وَلَأَنَّ عَالِيَّةَ
الضَّرُرِ فِي هَذَا ، الْمَنْعُ مِنْ^(٤٠) إِتَّمَامِ الْكِتَابَةِ ، وَلَيْسَ إِتَّمَامُهَا وَاجِبًا عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَهُ تَرْكُ
الْكَسْبِ ، بَلْ هَذَا أَوْيَ لَوْجَهِنْ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ هَذَا فِيهِ تَنْفِعٌ لِلَّسِيَّدِ ؛ لِمَصْبِرِهِمْ عَبِيدًا
لَهُ . وَالثَّانِي ، أَنَّ فِيهِ تَفْعَالًا لِلْمُكَاتِبِ ، بِإِعْتَاقِ وَلَدِه ، وَذَوِي رَحْمَهُ ،^(٤١) وَتَفْعَالُهُمْ^(٤٢)
بِإِعْتَاقِ ، عَلَى تَقْدِيرِ الْأَدَاءِ ، فَإِذَا^(٤٣) لَمْ يُمْنَعْ مِمَّا^(٤٤) يُسَاوِيهِ فِي الْمَضَرِّ مِنْ غَيْرِ تَنْفِعِهِ ،

(٣٤-٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) فِي مَ : « وَلَأْنَ » .

(٣٦) فِي بَ : « وَلَوْ » .

(٣٧) سقط من : م .

(٣٨) سقطت الْوَارِ مِنْ : بَ ، مَ .

(٣٩) فِي بَ ، مَ : « عَجَزَهُ » .

(٤٠) سقط من : الأصل .

(٤١-٤١) فِي مَ : « وَتَفْعَالُهُمْ » .

(٤٢) فِي بَ : « مَا » .

فَلَآنْ لَا يُمْنَعْ مَا^(٤٣) فِيهِ نَفْعٌ لَازِمٌ لِأَحْدَى الْجِهَتَيْنِ أُولَى . وَوَلَدُ الْمُكَاتِبِ يَدْخُلُ فِي كِتَابَيْهَا ، وَالْحُكْمُ فِي جِنَائِيْهِ كَالْحُكْمِ فِي وَلَدِ الْمُكَاتِبِ ، سَوَاءً .

فصل : وإن جَنَى بعْضُ عَبْدِ الْمُكَاتِبِ عَلَى بعْضِهِ ، جِنَائِيَّةً مُوجَبُهَا الْمَالُ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حَكْمٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجِدُ لِلْسَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ مَالٌ . وَإِنْ كَانَ مُوجَبُهَا قِصَاصًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَيْسَ^(٤٤) لِهِ الْقِصَاصُ ؛ لَأَنَّهُ إِثْلَافٌ لِمَا لَهُ بِالْحَتْيَارِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَابُ ، فِي ٢٤٦/١١ و « رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ » . وَقَالَ الْقَاضِي : لِهِ الْقِصَاصُ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ مِلْكِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْمٌ يَسْتُوْفِهِ ، أَفْضَى إِلَى إِقْدَامِ بَعْضِهِمْ عَلَى بعْضٍ ، وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي أُرْشِ الْجِنَائِيَّةِ ؛ لَأَنَّ الْأُرْشَ لَا يَثْبُتُ لَهُ فِي رَقْبَةِ عَبْدِهِ . فَإِنْ كَانَ الْجَانِيُّ مِنْ عَبْدِهِ أَبَاهُ ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ؛ لِذَلِكَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ قَبْلَ جِنَائِيَّهُ ، فَيَسْتَهِيْدُ بِالْجِنَائِيَّةِ مِلْكَ بَيْعِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَبْدُهُ ، فَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَلَيْهِ أُرْشٌ^(٤٥) ، كَالْأَجْنَبِيِّ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَتَقْضِي بِالرَّهْنِ ، إِذَا جَنَى عَلَى رَاهِيْهِ .

فصل : وإن جَنَى عَبْدُ الْمُكَاتِبِ عَلَيْهِ جِنَائِيَّةً مُوجَبُهَا الْمَالُ ، كَانَتْ هَذِهِ^(٤٦) لَمَّا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ مُوجَبُهَا الْقِصَاصُ ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصُ ، إِنْ كَانَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ يُقْتَصُ^(٤٥) مِنْهُ لِسَيِّدِهِ . وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَلَمْ يَجِدْ الْمَالَ . فَإِنْ كَانَ الْجَانِيُّ أَبَاهُ ، لَمْ يُقْتَصُ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ الْوَالِدَ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ . وَإِنْ جَنَى الْمُكَاتِبُ عَلَيْهِ ، لَمْ يُقْتَصُ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ السَّيِّدَ لَا يُقْتَصُ مِنْهُ لِعَبْدِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ وَجْهٌ أَخْرُ ، أَنَّهُ يُقْتَصُ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ حُكْمَ الْأَبِ مَعَهُ حُكْمُ الْأَحْرَارِ ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ وَالتَّصْرُفَ فِيهِ ، وَجُعِلَتْ حُرْيَتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى حُرْيَتِهِ . قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ مَوْضِعًا يُقْتَصُ فِيهِ الْمَمْلُوكُ مِنْ مَالِكِهِ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ .

فصل : وإن^(٤٧) جَنَى عَلَى الْمُكَاتِبِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَأَرْشُ الْجِنَائِيَّةِ لَهُ ، دُونَ

(٤٣) فِي أَ : « بِمَا » . وَفِي بَ : « مَا » .

(٤٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤٥) فِي الْأَصْلِ : « يَقْتَصُ » .

(٤٦) فِي بَ : « إِنْ » .

سَيِّدِهِ، لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ كَسْبَهُ لَهُ، وَذَلِكَ عِوَضٌ عَمَّا يَتَعَطَّلُ بِقَطْعِ يَدِهِ مِنْ كَسْبِهِ .
 وَالثَّانِي، أَنَّ الْمُكَاتِبَةَ سَتُحْقِقُ الْمُهْرَفِ النَّكَاجَ، لَعَلَّهُ بُعْضُهُ مِنْ أَعْصَائِهَا، كَذَلِكَ بَدَلَ
 الْعُضُوُّ . وَالثَّالِثُ، أَنَّ السَّيِّدَ يَا حُدْمَالَ الْكِتَابَةَ بَدَلَّا عَنْ نَفْسِ الْمُكَاتِبِ^(٤٧)، فَلَا يَجُوزُ أَنْ
 يَسْتُحْقِقَ عَنْهُ عِوَضًا / آخَرَ . ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحَوَالٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ الْجَانِي
 سَيِّدِهِ، فَلَا يَقْصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِمَعْنَيَّيْنِ؛ أَحَدُهَا، أَنَّهُ حُرُّ، وَالْمُكَاتِبُ عَبْدٌ . وَالثَّانِي، أَنَّهُ
 مَالِكُهُ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ الْمَالِكِ لِمَمْلُوكِهِ، وَلَكِنَّ يَجِبُ الْأَرْشُ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِاِنْدِمَالِ
 الْجُرْحِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْجِنَانِيَّاتِ^(٤٨) . وَلَأَنَّهُ قَبْلَ الْاِنْدِمَالِ لَا تُؤْمِنُ سِرَايْتُهُ إِلَى نَفْسِهِ،
 فَيَسْقُطُ أَرْشُهُ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ^(٤٩) سَرَى الْجُرْحَ إِلَى نَفْسِهِ، اِنْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ،
 وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ كَالْوَقْتَ الْمُرْجُحُ، وَجَبَ أَرْشُهُ لَهُ عَلَى سَيِّدِهِ . فَإِنْ كَانَ مِنْ
 جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَقَدْ حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ، تَقَاصِّا، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ، أَوْ
 كَانَ النَّجْمُ لَمْ يَحْلِّ، لَمْ يَتَقَاصِّا، وَيُطَالِبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يَسْتُحْقِهُ . وَإِنْ اتَّقَعَا عَلَى أَنْ
 يَجْعَلَا أَحَدَهُمَا عِوَضًا عَنِ الْآخَرِ، وَكَانَا مِنْ جِنْسَيْنِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ دَيْنَ بَدِيرِيْنِ . فَإِنْ
 قَبَضَ أَحَدُهُمَا حَقَّهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْآخَرِ، عِوَضًا عَنْ حَقِّهِ، جَازَ . وَإِنْ رَضِيَ الْمُكَاتِبُ
 بِتَعْجِيلِ الْوَاجِبِ لَهُ عَنْ مَا لَمْ يَحْلِّ مِنْ نُجُومِهِ، جَازَ، إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ .
 الْحَالُ الثَّانِيَّةُ، إِذَا كَانَ الْجَانِي أَجْنَبِيَا حُرُّاً، فَلَا يَقْصَاصَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْحُرُّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ،
 وَلَكِنْ يُنْظَرُ؛ إِنْ سَرَى الْجُرْحَ إِلَى نَفْسِهِ، اِنْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ، وَعَلَى الْجَانِي قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهِ،
 وَإِنْ اِنْدَمَلَ الْجُرْحُ، فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ لَهُ . فَإِنْ أَدَى الْكِتَابَةَ، وَعَنَّقَ، ثُمَّ سَرَى الْجُرْحَ إِلَى
 نَفْسِهِ، وَجَبَتْ دِيَتُهُ؛ لِأَنَّ اِعْتِبَارَ الضَّمَانِ بِحَالَةِ الْاِسْتِقْرَارِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لَوْرَثَتَهُ . فَإِنْ كَانَ
 الْجَانِي السَّيِّدُ، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْوَرَثَةِ، لَمْ يَرِثْ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ، وَيَكُونُ لِبِيَتِ
 الْمَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ . وَمَنْ اِعْتَبَرَ الْجِنَانِيَّةَ بِحَالَةِ اِبْتِدَائِهَا، أَوْ جَبَ عَلَى الْجَانِي قِيمَتُهُ،
 وَيَكُونُ لَوْرَثَتَهُ أَيْضًا . الْحَالُ الثَّالِثُ، إِذَا كَانَ الْجَانِي عَبْدًا أَوْ مُكَاتِبًا، فَإِنْ كَانَ / مُوجَبُ
 الْجِنَانِيَّةِ الْقَصَاصَ، وَكَانَتْ عَلَى النَّفْسِ، اِنْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ، وَسَيِّدُهُ مُحِيرٌ بَيْنَ الْقَصَاصِ

(٤٧) فِي مِنْ : « الْمُكَاتِبَةَ » .

(٤٨) تَقْدِمُ فِي : ٥٦٣/١١ .

(٤٩) فِي بِ : « إِذَا » .

والعَفْوُ عَلَى مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِرَقِيَّةِ الْجَانِيِّ . وَإِنْ كَانَتْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، مُثْلَ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ أَسْتِيْغَأُ الْقِصَاصَ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ ، كَمَا أَنَّ الْمَرْيَضَ يَقْبِضُ وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ وَرَثَتَهُ ، وَالْمُفْلِسَ يَقْبِضُ وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ غَرْمَاؤُهُ . وَإِنْ عَفَّا عَنْ مَالٍ ، ثَبَّتْ لَهُ . وَإِنْ عَفَّا مُعْطَلَّاً ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَالٍ ، أَنْتَيَ ذَلِكَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي مُوجَبِ الْعَمْدِ ؟ إِنْ قُلْنَا : مُوجَبُ الْقِصَاصِ عَيْنَا . صَحَّ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مَالٌ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِ مُطَالَبَتِهِ بِاَشْتِرَاطِ مَالٍ ؟ لَأَنَّ ذَلِكَ تَكْسُبُ ، وَلَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ إِجْمَارَهُ عَلَى الْكَسْبِ . وَإِنْ قُلْنَا : الْوَاجِبُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ . ثَبَّتْ لَهُ دِيَّةُ الْجُرْجَ ؟ لَأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ الْقِصَاصُ ، تَعَيَّنَ الْمَالُ ، وَلَا يَصِحُّ عَفْوُهُ عَنِ الْمَالِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ بِهِ^(٥٠) بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . وَإِنْ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ الْأَرْشِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ^(٥١) الْمَعْفُوِّ عَنْهُ^(٥١) إِلَى غَيْرِ مَالٍ .

فَصَلِّ : وَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتِبُ ، وَعَلَيْهِ دُيُونٌ ، وَأُرْوَشُ جَنَابَاتٍ ، وَلَمْ يَكُنْ مَلَكُ مَا يُؤْدِي فِي كَتَابِتِهِ ، اَنْفَسَحَتْ كَتَابَتِهِ^(٥٢) ، وَسَقَطَ أَرْشُ الْجَنَابَاتِ ؛ لَأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقِيَّتِهِ وَقَدْ تَلَفَّتْ ، وَيُسْتَوْفَى دِيَّنَهُ مَمَّا كَانَ فِي يَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهَا ، سَقَطَ الْبَاقِي . قَالَ أَحْمَدٌ : لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ قَضَاءُ دِيَّنِهِ ، هَذَا كَانَ يَسْعَى لِتَنْفِيْسِهِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ مَلَكَ مَا يُؤْدِي فِي كَتَابِتِهِ ، أَنْتَيَ ذَلِكَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي عِنْقِ الْمُكَاتِبِ بِمَلِكِ مَا يُؤْدِيَهُ ، وَقَدْ كَرَنَا فِيْهِ رَوَايَتَيْنِ ، الظَّاهِرُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ بِذَلِكَ ، فَتَنْفِسَحُ الْكِتَابَةُ أَيْضًا ، وَبَيْدًا بِقَضَاءِ الدِّينِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ . وَهَذَا قَوْلُ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَشَرِيفٍ ، ٢٤٧/١١ وَعَطَاءً ، وَعَمَّرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَأَبِي الزَّنَادِ ، وَيَحِيَّ الْأَنْصَارِيِّ ، وَرَبِيعَةً / ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ مَا يُؤْدِي ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا . فَعَلِيٌّ هَذَا ، يَضْرِبُ السَّيِّدُ مَعَ الْغَرَمَاءِ بِمَا حَلَّ مِنْ نُجُومِهِ . وَرُوَى نَحُو^(٥٣) هَذَا عَنْ^(٥٠) شَرِيفٍ ، وَالنَّجَعِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَادِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّوْرِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ؛ لَأَنَّهُ دِيَنٌ لِهِ حَالٌ ، فَيَضْرِبُ بِهِ كَسَائِرِ الدُّبُيُونِ . وَيَجِدُ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنْ

(٥٠) سَقَطَ مِنْ : بِ .

(٥١) فِي ١ ، بِ ، مِنْ : « الْعَفْوُ » .

(٥٢) فِي الْأَحْلَلِ ، ١ : « الْكِتَابَةُ » .

(٥٣) سَقَطَ مِنْ : ١ .

الدَّيْنَ يَحْلُّ بِالْمَوْتِ . أَنْ يَضْرِبَ بِجَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ ؟ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حَالًا . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ، الَّذِي نَعَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ . وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ ، فِي « سُنْنَتِهِ » ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنَّا مَنْصُورٌ وَسَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ذَكَرُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَوْلًا شُرِيفًا فِي الْمُكَابِبِ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ ، وَقَيْمَةً مِنْ مُكَابِبِهِ ، فَقَلَّتْ : إِنَّ شُرِيفًا قَضَى أَنَّ مَوْلَاهُ يَضْرِبُ مَعَ الْعُرَمَاءِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَخْطَأَ شُرِيفًا ، قَضَى زِيدٌ بِالْدِيْنِ قَبْلَ الْمُكَابِبِ^(٤) .

١٩٩٦ – مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا كَاتَبَهُ ، ثُمَّ دَبَرَهُ ، فَإِذَا أَدَى ، صَارَ حُرًّا ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْأَدَاءِ ، عَنَّقَ بِالْتَّدْبِيرِ ، إِنْ حَمَلَ الْثُلُثَ ، مَا يَبْقَى عَلَيْهِ^(١) مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَإِلَّا عَنَّقَ مِنْهُ بِمِقْدَارِ الْثُلُثِ ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِمِقْدَارِ مَا عَنَّقَ ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا يَبْقَى)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ تَدْبِيرَ الْمُكَابِبِ صَحِيقٌ . لَا تَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ عَنِّقٌ بِصَفَةٍ ، وَهُوَ يَمْلِكُ إِعْتَاقَهُ ، وَإِنْ كَانَ وَصِيَّةً ، فَهُوَ وَصِيَّةٌ بِإِعْتَاقِهِ ، وَهُوَ يَمْلِكُهُ . فَعِنْدَ هَذَا ، إِنْ أَدَى عَنَّقَ بِالْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْعَنَّقِ ، وَيُنْهَى التَّدْبِيرُ لِلْغَنَى عَنْهُ ، وَمَا فِي يَدِهِ لَهُ . وَإِنْ عَجَزَ ، وَفُسِحَّتِ الْكِتَابَةُ ، بَطَّلَتِ كِتَابَتُهُ ، وَصَارَ مُدَبِّرًا غَيْرَ مُكَابِبٍ . فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ ، عَنَّقَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْثُلُثِ ، وَمَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ . وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْثُلُثِ ، عَنَّقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْثُلُثِ ، إِنْ حَمَلَهُ الْثُلُثُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْثُلُثِ ، عَنَّقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْثُلُثِ ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَنَّقَ ؛ لِأَنَّ مَا لَيْدَاهُ إِلَّا فِي نِصْفِهِ ، فَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ مَا لَيْدَاهُ إِلَّا بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا يَبْقَى ، وَمَا فِي يَدِهِ لَهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا عَنَّقَ بِالْتَّدْبِيرِ ، بَطَّلَتِ الْكِتَابَةُ ، وَكَانَ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ ، كَمَا لَوْ بَطَّلَتِ الْكِتَابَةُ بِعَجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَدَدُ عَنَّقَ بِالْتَّدْبِيرِ ،

(٤) فِي مَوْلَاهُ : « الْكِتَابَةِ » .

وَأَخْرَجَهُ الْبَهْيَى ، فِي : بَابِ إِفْلَاسِ الْمُكَابِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَابِبِ . السُّنْنَ الْكَبِيرِ ١٠ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ . وَعَدَ الرَّازِقُ ، فِي : بَابِ إِفْلَاسِ الْمُكَابِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَابِبِ . الْمُصَنَّفُ ٨ / ٤١٣ . وَابْنُ الْمُشَيْهِ ، فِي : بَابِ الْمُكَابِبِ مِنْ كِتَابِ الْمُكَابِبِ . ٣٩٦ ، ٣٩٥ / ٦ .

(١) سَقَطَ مِنْ : مَوْلَاهُ .

فكان ما في يده لسيده ، كغير المكاتب . والصحيح الأول ، إن شاء الله تعالى ؟ لأنّه مكاتب بريء من مال الكتابة ، فعند ذلك ، وكان ما في يده له ، كما لو ابرأه سيده . يتحققه أن ملكه كان ثابتاً على ما في يده ، ولم يحده ما يزيله ، وإنما الحادث مزيل لملك سيده عنه ، ففيه ملكه ، كما لو عتق بالأداء .

فصل : إذا قال السيد لمكاتب : متى عجزت بعد موته ، فانت حر . فهذا تعليق للحرية على صفة تحدث بعد الموت . وقد ذكرنا فيه اختلافاً فيما مضى . فإن قلنا^(٢) : لا يصح . فلا كلام . وإن قلنا : يصح . فمتى عجزت بعد الموت ، صار حراً بالصفة ، فإن أدعى العجز قبل حلول النجف ، لم يعتق ؛ لأنّه لم يحي عليه شيء يعجز عنه . وإن أدعى ذلك بعد حلول نجمه ، ومعه ما يوديه ، لم يصح قوله ؛ لأنّه ليس بعاجز . وإن لم يكن معه مال ظاهر ، فصدقه الورثة ، عتق ، وإن كذبوا ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنّ الأصل عدم المال وعجزه ، فإذا حلف عتق . وإذا عتق بهذه الصفة ، كان ما في يده له ، وإن لم تكن كتابته فسحت ، لأن العجز لا تفسخ به الكتابة ، وإنما يثبت به استحقاق القسخ ، والحرية تحصل به^(٣) بأول وجوده ، فتكون الحرية قد حصلت له في حال كتابته ، فيكون ما في يده له ، كما لو عتق بالإبراء من مال الكتابة . ومقدمة قوله بعض أصحابنا ، أن تبطل / كتابته ، ويكون ما في يده لورثة سيده .

فصل : إذا كاتب عبد الله^(٤) في صحته ، ثم اعتقه في مرض موته ، أو ابرأه من مال الكتابة ، فإن كان يخرج من ثلثة الأقل من قيمته ، أو مال كتابته ، عتق ، مثل أن يكون له سوى المكاتب مائتان ، وقيمة المكاتب مائة ، ومال الكتابة مائة وخمسون ، فإننا نعتبر قيمته دون مال الكتابة ، وهي تخرج من الثلث . ولو كان مال الكتابة مائة ، وقيمتها مائة وخمسون ، اعتبرنا مال الكتابة ، ونفذ العتق ، وبعتبر الباق من مال الكتابة دون ما أدى منها . وإنما اعتبرنا الأقل ؛ لأن قيمته إن كانت أقل ، فهى قيمة ما تختلف بالإعتاق ، ومال

(٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) سقط من : الأصل ، ا ، م .

الكتابية ما استقرَّ عليه ، فإنَّ للعبد إسقاطه بتعجيزِ نفسه ، أو يمتنعُ من أدائِه ، فلا يجبرُ عليه ، فلم يُحتسبْ له به . وإنْ كان عوضُ الكتابة أقلَّ ، اعتبرناه ؛ لأنَّه يتعقُّ بأدائه ، ولا يستحقُ السيدُ عليه سواه ، وقد ضعفَ ملْكُه فيه ، وصار عوضَه . وإنْ كان كُلُّ واحدٍ منهما لا يخرجُ من الثلث ، مثل أن يكون ماله^(٥) سوَى المكاتب^(٦) مائةً ، فإنَّنا نضمُّ الأقلَّ من قيمته أو مال كتابته إلى ماله ، ونعمل بحسابه ، فيتعقُّ منه ثلاثة ، ويُبقي ثُلُثُه بثلثٍ مال الكتابة ، فإنَّ أداءً ، عتقَ ، وإلا رُقْ منه ثلاثة . ويُحتَمِّلُ آنه إذا كان مال الكتابة مائةً وخمسين ، فيبقي^(٧) ثُلُثُه بخمسين^(٨) ، فأدَّها ، لأنَّ يقولَ : قد زاد مال الميت . لأنَّه حُسبَ على الورثة مائةً ، وقد^(٩) حصل لهم بثلثِه خمسون ، فقد زاد مال^(١٠) الميت ، فيُبَيَّنُ أنَّ يزيد بما يتعقُّ^(١١) منه ؛ لأنَّ هذا المال يحصلُ لهم بعقدِ السيد ، والإرث عنه . ويُجَبُ أن يكون المعتبرُ من مال الكتابة ثلاثة أرباعه ؛ لأنَّ رُبَعَه يجُبُ إيتاؤه للمكاتب ، فلا يُحْسَبُ من مال الميت . فعلَى هذا ، إذا كان ثلاثة أرباع مال المكاتب^(١٢) مائةً وخمسين ، وقيمة العبد مائةً ، وللميت مائةً أخرى ، عتقَ من العبد ثلاثة ، وحصل للورثة من كتابة العبد خمسون ، عن ثلث العبد المحسوب عليهم بثلث المائة ، فقد زاد لهم ثلث الخمسين ، فيتعقُّ من العبد قدرُ ثلثها ، وهو ثُلُثُ الخمسين ، وذلك نصفُ سُبْعِه ، فصار العتقُ ثابتاً في ثلثه^(١٣) ، ونصفُ سُبْعِه ، وحصل للورثة المائة ، وثمانيةُ أَسْبَاعِ الخمسين ، وهو مثلاً ماعتقَ منه . فإنْ قيلَ : لَمْ أعتقْتُم بعضاًه ، وقد يبقي عليه بعضُ مال الكتابة ، وقد قلْتُمْ : إنَّ المكاتبَ لا يتعقُّ منه شيءٌ حتى يؤدِّي جميع مال الكتابة ؟ قلنا :

(٥) في ب : « مال » .

(٦) في م زيادة : « قيمة » .

(٧) في الأصل ، أ : « فبقي » .

(٨) في الأصل : « وخمسين » .

(٩) سقطت : « قد » من : أ ، ب ، م .

(١٠) في ب : « على » .

(١١) في م : « عتق » .

(١٢) في أ ، ب : « الكتابة » .

(١٣) في الأصل ، أ : « ثلثيه » .

إِنَّمَا^(١٤) أَعْتَقْنَا بَعْضَهُ هُنَا بِإِعْتَاقِ سَيِّدِهِ ، لَا بِالْكِتَابَةِ ، وَلَمَّا كَانَ الْعِتْقُ فِي مَرَضِ مُوْتِهِ ،
نَفَذَ فِي ثُلُثِ مَا لَهُ ، وَبَقِيَ بِأَقِيهِ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ ، وَالْمَوْضِعُ الدُّلَى لَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْكِتَابَةِ ،
إِذَا كَانَ عِتْقُهُ بِهَا ، لَا إِنَّهُ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَمَا حَصَّلَ الْإِسْتِفَاءُ ، وَبَخْصُ^(١٥)
الْمُعَاوِضَةَ ، فَلَمْ تُثْبِتِ الْحُرْيَةُ فِي الْعَوْضِ .

فَصَلْ : وَإِنْ وَصَّى سَيِّدُهُ بِإِعْتَاقِهِ ، أَوْ إِبْرَائِهِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، وَكَانَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ أَقْلُ
الْأَمْرِينَ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ مَالِ كِتَابَتِهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ ، أَوْ
أَبْرَأَهُ ، إِلَّا إِنَّهُ يَحْتَاجُ هُنَا إِلَى إِيقَاعِ الْعِتْقِ ؛ لَا إِنَّهُ أَوْصَى بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَقْلُ مِنْهُ مِمَّا مِنْ
ثُلُثِهِ ، عِتْقَ^(١٦) مِنْهُ يَقْدِرُ الثُّلُثِ ، وَسُقْطَةُ مِنَ الْكِتَابَةِ يَقْدِرُ مَا عِتْقَ ، وَبَيْتَنِي بِأَقِيهِ عَلَى بَاقِي
الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ أَدَاهُ ، عِتْقَ جَمِيعِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ ، عِتْقَ مِنْهُ يَقْدِرُ الثُّلُثِ ، وَرَقَ الْبَاقِي .
وَقِيَاسُ الْمَذَهِبِ أَنْ يَتَنَجَّزَ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي الْحَالِ ، كَفَوْلَنَا^(١٧) فِي مَنْ ذَبَّرَ عَبْدًا^(١٨) وَلَهُ مَال
غَائِبُ ، أَوْ دَيْنٌ فِي ذَمَّةِ مُوسِيرٍ أَوْ مُعْسِرٍ : إِنَّهُ يَعْتِقُ ثُلُثِهِ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَرَثَةِ فِي
الْحَالِ شَيْءٌ . وَلَا حَقُّ الْوَرَثَةِ مُتَحَقِّقٌ الْحَصُولُ ، فَإِنَّهُ إِنْ أَدَى ، وَإِلَّا عَادَ^(١٩) الْبَاقِي قِنًا .
٢٤٩/١١ ظ وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ لَا / يَتَنَجَّزَ عِتْقَ شَيْءٍ مِنْهُ إِذَا مِنْ لِمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَالٌ سِوَاهُ ؛
لَعْلًا يَتَنَجَّزَ لِلْوَصِيَّةِ مَا عِتْقَ مِنْهُ ، وَيَتَأْخِرُ حَقُّ الْوَارِثِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبُ ، أَوْ
دَيْنٌ حَاضِرٌ ، لَمْ يَتَنَجَّزَ وَصِيَّتِهِ مِنَ الْحَاضِرِ . وَالْأَوْلُ أَصْحَحُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَاهُ . وَأَمَّا الْحَاضِرُ
وَالْغَائِبُ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُوْصَى^(٢٠) لَهُ بِالْحَاضِرِ ، أَخْدَى ثُلُثِهِ فِي الْحَالِ ، وَوَقَفَ الْبَاقِي عَلَى
قُدُومِ الْغَائِبِ ، فَقَدْ حَصَّلَ لِلْمُوْصَى^(٢١) لَهُ ثُلُثٌ^(٢٢) الْحَاضِرِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ فِي

(١٤) سُقط مِنْ : الأَصْلِ .

(١٥) فِي أَ : « وَبَخْصٌ » . وَفِي بَ ، مَ : « وَبَخْصٌ » .

(١٦) فِي مَ : « أَعْتَقَ » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « لَقَوْلَنَا » .

(١٨) فِي مِنْ زِيَادَةٍ : « لَهُ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « أَعَادَ » .

(٢٠) فِي مَ : « أَوْصَى » .

(٢١) سُقط مِنْ : بَ .

(٢٢) فِي مَ : « ثُلُثَهُ » .

الحال ، فهو كمسأالتنا ، ولم يكمل له جميع وصيته ؛ لأن الغائب غير موثوق بحصوله ، فإنه ربما تلف ، بخلاف ما نحن فيه . فأماماً الزيادة الحاصلة بزيادة مال الكتابة ، فإنها تتفق على أداء مال الكتابة .

١٩٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَدَعَ الْمُكَابِبُ^(١) وَفَاءَ كِتَابَتِهِ ، وَأَئِي بِشَاهِدٍ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ ، وَصَارَ حَرَّاً)

وهذا قول الشافعى ، رضى الله عنه ؛ لأن النزاع بينهما في أداء المال ، والمال يقبل فيه الشاهد واليمين . فإن قيل : القصد بهذه الشهادة العتق ، وهو (مما لا)^(٢) يثبت بشهادة ويمين . قلنا : بل يثبت بشهادة ويمين ، في رواية ، وإن سلمنا أنه لا يثبت بذلك ، لكن الشهادة هى إثما هى بأداء المال ، والعتق يحصل عند أداءه بالعقد الأول ، ولم يشهد الشاهد به ، ولا بينهما فيه نزاع ، ولا يمتنع أن يثبت بشهادة الواحد ما يتربّ عليه أمر لا يثبت إلا بشهادتين ، كما أن الولادة تثبت بشهادة المرأة الواحدة ، ويترتب علىها ثبوت النسب ، الذي لا يثبت بشهادة النساء ، ولا بشهادة^(٣) واحد .

فصل : فإن لم يكن للعبد شاهد ، وأنكر السيد ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنه منكر . وإن قال العبد : لي شاهد غائب . أنظر ثالثاً ، فإن جاء به ، وإن حلف السيد ، ثم متى جاء شاهد ، وأدى الشهادة ، ثبتت حرثته . وإن جاء بشهاد فجرح ، فقال : لي شاهد غائب^(٤) عدل . أنظر ثالثاً ؛ لماذا كرنا .

فصل : وإن أقر السيد بقبض مال الكتابة ، عتق العبد ، إذا كان ممن يصح إقراره . ١١/٢٥٠ و وإن أقر بذلك في مرض موطنه ، قبل ؛ لأن إقرار لغير وارث ، وإقرار المريض لغير وارثه مقبول . وإذا قال : استوفيت كتابتي كلها . عتق العبد . وإن قال : استوفيتها كلها ، إن شاء الله تعالى ، وإن^(٥) شاء زيد . عتق ، ولم يوتر الاستثناء ؛ لأن هذا الاستثناء لا

(١) في ا ، ب : « العبد » .

(٢) في ب ، م : « مال » .

(٣) في ب ، م : « بشاهد » .

(٤) سقط من : ا ، ب .

(٥) في ا : « أو إن » .

مَدْخَلَ لِهِ فِي الْإِقْرَارِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى الْفَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . كَانَ مُقْرَأً بِهَا . وَلَأَنَّ هَذَا الْاسْتِشَاءُ تَعْلِيقٌ بِشَرْطٍ ، وَالذِّي يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ إِنَّمَا هُوَ الْمُسْتَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَاضِي ، فَلَا يُمْكِنُ تَعْلِيقُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى صِفَةٍ لَا يَتَعَيَّنُ عَنْهَا بِالشَّرْطِ ، وَإِنَّمَا يَدْعُ الشَّرْطُ فِيهِ عَلَى الشَّكِّ فِيهِ ، فَكَانَهُ قَالَ : اسْتَوْفَيْتُ كِتَابِيَّ ، وَأَنَا أَشْكُ فِيهِ . فَيَلْعُو الشَّكُّ ، وَيُبْثِتُ الْإِقْرَارُ . وَإِنْ قَالَ : اسْتَوْفَيْتُ أُخْرِ كِتَابِيَّ . وَقَالَ : إِنَّمَا أَرْدَثْتُ أَنِّي اسْتَوْفَيْتُ النَّجْمَ الْأَخْرَ دونَ مَا قَبْلَهُ . وَادَّعَى الْعَبْدُ إِقْرَارَهُ بِاسْتِيَفَاءِ الْكُلِّ ، فَالْقُولُ قَوْلُ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمُرَاذِهِ .

فصل : وَإِذَا أَبْرَأَ السَّيِّدُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَيَّ ، بَرَى ، وَعَتَقَ ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ خَلَتْ مِنْ مَالِ الْكِتَابَيَّ ، فَأَشْبَهَهُ مَالَهُ أَدَاءً . وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ بَعْضِهِ ، بَرَى مِنْهُ كُلَّهُ^(٦) ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَيَّ فِيمَا بَقَى ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ كَالْأَدَاءِ . وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى دَنَانِيرٍ ، فَأَبْرَأَهُ مِنْ دَرَاهِمَ ، أَوْ عَلَى دَرَاهِمَ ، فَأَبْرَأَهُ مِنْ دَنَانِيرٍ ، لَمْ تَصْحِحَ الْبَرَاءَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَبْرَأَهُ مَمَّا لَا يُحِبُّ لَهُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مَمَّا لَيْلَكِ . فَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ الْمُكَاتِبُ : إِنَّمَا أَرْدَثْتُ مِنْ قِيمَةِ ذَلِكِ . وَقَالَ السَّيِّدُ : بَلْ^(٧) ظَنَّتُ أَنَّ لِي عَلَيْكَ التَّقْدِيْرَ الَّذِي أَبْرَأْتَ مِنْهُ ، فَلَمْ تَقْعُ الْبَرَاءَةُ مَوْضِعَهَا . فَالْقُولُ قَوْلُ السَّيِّدِ ، مَعَ يَوْمِيْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ^(٨) بِيَوْمِيْهِ . وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ ، وَاخْتَلَفَ الْمُكَاتِبُ مَعَ وَرَثَتِهِ ، فَالْقُولُ قَوْلُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ أَتَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَوْرُوثَهُمْ أَرَادَ ذَلِكِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ ، وَاخْتَلَفَ وَرَثَتِهِ وَسَيِّدُهُ ، فَالْقُولُ قَوْلُ السَّيِّدِ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا .

١٩٩٨ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا يُكَفِّرُ الْمُكَاتِبُ بِعِيْرِ الصَّوْمِ)

وَحَمِلَتْهُ أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا لَمْ تَهُنْ كَفَارَةً ظَهَارِ ، أَوْ جَمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، أَوْ قَتْلٍ ، أَوْ كَفَارَةً يَمِينٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ ، وَلَأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُعْسِرِ ، بَدْلِيلِ أَنَّهُ لَا تَلْزُمُهُ زَكَّةٌ ، وَلَا نَفَقَةٌ قَرِيبٌ ، وَلَهُ أَخْذُ الزَّكَّةِ لِحَاجَتِهِ ، وَكَفَارَةُ الْعِبْدِ وَالْمُعْسِرِ الصَّيَامُ . وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّبَرُّعِ ، وَيُجُوزُ لَهُ التَّبَرُّعُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّهِ ، وَقَدْ أَذِنَ فِيهِ^(٩) . وَلَا يَلْزُمُهُ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ ، إِذَا أَذِنَ فِيهِ^(١٠) السَّيِّدُ ؛

(٦) سقط من : أ ، ب ، م .

(٧) سقط من : ب .

(٨) فِي م : « اعْرَفْ » .

(١٠) سقط من : الأصل . نقل نظر .

لأنَّ عليه ضررًا فيه ، لما يُفضي إليه من تقوية حُريَّته ، كأنَّ التَّبرُّع لا يُلزمُه بِإذْن سَيِّدِه .

وقال القاضي : المُكَابِّ كالعبدُ الْقَنْ في التَّكْفِير ، وممَّى إذْنَ له سَيِّدُه ^(٢) في التَّكْفِير ^(٢) بالمالِ ، أَبْنَى على مِلْكِ العَبْدِ إِذَا مَلَكَه سَيِّدُه ^(٣) ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُ . لَمْ يَصِحَّ تَكْفِيرُه بِعَقْنِ لَا إِطْعَامٍ لَا كِسْوَةً ، سَوَاءً مَلَكَه سَيِّدُه ^(٣) أَوْ لَمْ يَمْلِكُه ، وَسَوَاءً أَذْنَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ ^(٤) ، لَأَنَّه يَكْفِرُ بِمَا لِيْسَ بِمَمْلُوكِه ، فَلَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ بِالْتَّمْلِيكِ . صَحَّ تَكْفِيرُه بِالْطَّعَامِ إِذَا أَذْنَ فِيهِ . وَإِنْ أَذْنَ لَه فِي التَّكْفِيرِ بِالْعَقْنِ ، فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى رَوَايَتِينِ ، سَيِّقَ ذَكْرُهَا فِي تَكْفِيرِ الْعَبْدِ ^(٤) . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ لَا يَتَوَجَّهُ فِي الْمُكَابِّ ، لَأَنَّه يَمْلِكُ الْمَالَ ، بَغْيَرِ خَلَافٍ ، وَإِنَّمَا مَلْكُه نَاقِصٌ ؛ لَتَعْلُقُ حَقّ سَيِّدِه بِهِ ، فَإِذَا أَذْنَ لَه سَيِّدُه فِيهِ ، صَحَّ ، كَالْتَّبَرُعِ .

١٩٩٩ – مَسَأَة ؟ قَالَ : (وَوَلَدُ الْمُكَابِّ الَّذِينَ وَلَدْتُهُمْ فِي الْكِتَابَةِ ، يَعْتَقُونَ بِعِتْقَهَا)

وَجَلَّتْهُ أَنَّه يَصِحُّ مُكَابِّ الْأُمَّةِ ، كَائِنَصُحُّ مُكَابِّ الْعَبْدِ . لَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ .

وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ بَرِيرَةٍ ^(١) ، وَحَدِيثُ جُوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ^(٢) . وَلَأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ قَوْلِه : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَعَقُّونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أُمَّتُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . وَلَأَنَّهَا يُمْكِنُهَا التَّكَسُّبُ وَالْأَدَاءُ ، فَهِيَ كَالْعَبْدِ . وَإِذَا أَتَتِ الْمُكَابِّ بَوْلِدٍ مِنْ عَيْرِ سَيِّدِهَا ، إِمَّا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ تَابِعٌ لَهَا ، مَوْقُوفٌ عَلَى عِتْقَهَا / ، فَإِنْ عَتَقَتْ بِالْأَدَاءِ أَوِ الإِبْرَاءِ ، عَتَقَ ، وَإِنْ فُسِّخَتْ كِتَابَتُهَا ، وَعَادَتْ إِلَى الرُّقْ ، عَادَ رَقِيقًا . وَهَذَا قَوْلُ شُرُّفِيَّ ، وَمَالِكِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْمُوَرِّيَّ ، وَإِسْحَاقَ . وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا كَانَ حَمْلًا حَالَ الْكِتَابَةِ ، وَمَا حَدَّثَ بَعْدَهَا . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ : هُوَ عَبْدٌ قَنْ ، لَا يَتَبَعُ أَمَّهُ .

(١-٢) فِي الْأَصْلِ : « بِالْتَّكْفِيرِ » .

(٣-٣) سَقْطُهُ مِنْ : بِ . نَقْلُ نَظَرِ .

(٤) تَقْدِيمُهُ : ١٠٦ / ١١ .

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ حَدِيثِ بَرِيرَةَ ، فِي : ٣٢٩ / ٦ ، ٣٥٩ / ٨ ، ٣٦٠ .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : صَفَحة١٤٤٣ .

وللشافعى قوله ، كالمذهبين . واحتجوا بأن الكتابة غير لازمة من جهة العبد ، فلا تسرى إلى الولد ، كالتعليق بالصفة . ولنا ، أن الكتابة سبب ثابت للعتق ، لا يجوز إنطالة ، فسرى إلى الولد ، كالاستيلاد ، وبفارق التعليق بالصفة ، فإن السيد يملىء إنطالة بالبيع . إذا ثبتت هذا ، فالكلام في الولد فصول أربعة ؛ في قيمته إذا أتلف^(٣) ، وفي كسبه ، وفي نفقة ، وفي عتقه . أما قيمته إذا أتلف^(٤) ، فقال أبو بكر : هو لأمه ، تستعين بها على كباتتها ؛ لأن السيد لا يملىء التصرف فيه مع كونه عبدا ، فلا يستحق قيمته ، ولأنه بمنزلة جزء منها ، ولو جنى على جزء منها ، كان أرضه لها ، كذلك ولدتها ، وإذا لم يستحقها هو كانت لأمه ؛ لأن الحق لا يخرج عنهم ، ولأن ولدها هو ملكته بهبة أو شراء فقتل^(٥) كانت قيمته لها ، فكذلك إذا^(٦) تبعها . (٧) يتحقق أنه إذا تبعها^(٧) ، صار حكمه حكمها ، فلا يثبت ملك السيد في منافعه ، ولا في أرض الجنابة عليه ، كما لا يثبت له ذلك فيها . وقال الشافعى ، في أحد قوله : تكون القيمة لسيدها ؛ لأنها لو قتلت ، كانت قيمتها لسيدها ، فكذلك ولدتها . والفرق بينهما أن الكتابة تبطل بقتلها ، فيصير مالها لسيدها ، بخلاف ولدتها ؛ فإن العقد باق بعد قتيله ، فنظير هذا إثلاف بعض أعضائها . والحكم في إثلاف بعض أعضائها^(٨) ، كالحكم في إثلافه . وأما كسبه ، وأرض الجنابة عليه ، فيتبين أيضاً أن يكون لأمه ؛ لأن ولدتها جزء منها ، تابع لها ، فأشباه بقيمة أجزائها ، ولأن أداءها لكتابتها سبب لعتقه ، وحصول الحرية له ، فيتبين أن يصرف ذلك^(٩) ظ فيه^(١٠) ، بمنزلة صرفه إليه ، إذ في عجزها^(١١) ، وفوات كسبه عليه ، وأما نفقة / فعلى

(٣) في ب ، م : « تلف » .

(٤) سقط من : الأصل . نقل نظر . وفي م : « تلف » . مكان « أتلف » .

(٥) سقط من : أ ، ب ، م .

(٦) في م : « لو » .

(٧) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٨) في م : « أعضائها » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) في ازادة : « لأن صرفه فيه » .

(١١) سقط من : الأصل .

أُمُّه ؛ لأنَّها تابِعةٌ لِكُسْبِه ، وَكَسْبُهُ لَهَا ، فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهَا . وَإِمَّا عِنْقُه ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ بِأَدَائِهَا أَوْ إِبْرَائِهَا ، وَيَرِقُ بَعْجَرْزَهَا ، لَأَنَّهُ تابِعُهَا . وَإِنْ مَائِتَ الْمُكَاتَبَةَ عَلَى كَتَابَتِهَا ، بَطَلَتْ كَتَابَتِهَا ، وَعَادَ رَقِيقًا قِنًا ، إِلَّا أَنْ تُخْلِفَ وَفَاءً ، فَيَكُونُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَإِنْ عِنْقَهَا سَيَّدُهَا ، لَمْ يَعْتَقْ وَلَدُهَا ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَقُهَا فِي حُكْمِ الْكِتَابَةِ ، وَهُوَ الْعِنْقُ بِالْأَدَاءِ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ عِنْقَهَا بِأَمْرٍ لَا يَتَبَعَّهَا فِيهِ ، فَأَسْبَبَهُ مَالُهُ تَكُنْ مُكَاتَبَةً . وَمُقْتَضَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا الَّذِينَ قَالُوا : تَبَطَّلُ كَتَابَتُهَا بِعِنْقَهَا . أَنْ يَعُودَ وَلَدُهَا رَقِيقًا . وَمُقْتَضَى قَوْلِنَا ، أَنَّهُ^(١٢) يَبْقَى عَلَى حُكْمِ الْكِتَابَةِ ، وَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يُوجَدْ مَا يُبَطِّلُهُ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الْأَدَاءُ عَنْهَا حُصُولُ الْحُرْرَيَّةِ بِدُونِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يَتَبَعَّهَا فِي الْكِتَابَةِ ، وَلَا فِي يَدِهِ مَالٌ يَأْخُذُهُ ، لَمْ يَظْهُرْ حُكْمُ بَقَاءِ الْعَقْدِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي بَقَائِهِ فَائِدَةٌ^(١٣) ، فَإِنَّتَفَى لَا تُتَفَاءِلُ فَائِدَتِهِ . وَفِي مَسَالِتِنَا ، فِي بَقَائِهِ فَائِدَةٌ^(١٤) ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى عِنْقِ وَلَدِهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعْتَقَ بِإِعْتَاقِهَا ؛ لَأَنَّهُ جَرَى مَعْرِي إِبْرَائِهَا مِنَ الْمَالِ^(١٥) . وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا عِنْقَتْ^(١٦) بِاسْتِيَلَادٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ تَعْلِيقٍ بِصَفَةٍ ، كَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا عِنْقَهَا ؛ لَأَنَّهَا عِنْقَتْ بِغَيْرِ الْكِتَابَةِ . وَإِنْ عِنْقَ السَّيِّدِ الْوَلَدِ دُونَهَا ، صَحَّ عِنْقَهُ . تَصَحُّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ ، فِي رِوَايَةِ مُهَمَّهَا ؛ لَأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ^(١٧) ، فَصَحَّ عِنْقَهُ ، كَأَمِّهِ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ أَعْنَقَهُ مَعَهَا الصَّحَّ ، وَمَنْ صَحَّ عِنْقَهُ مَعَ غَيْرِهِ ، صَحَّ مُفْرَدًا ، كَسَائِرِ مَمَالِيْكِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ كَانَ يَجُبُ أَنْ لَا يَنْفَدِعَ عِنْقَهُ ؛ لَأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِأَمِّهِ ، بِتَفْوِيتِ كَسْبِهِ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّهَا^(١٨) كَانَتْ تَسْتَعِينُ بِهِ فِي كَتَابَتِهَا ، وَلَعَلَّ أَحْمَدَ نَفَدَ عِنْقَهُ تَعْلِيَّيَا لِلْعِنْقِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعْتَقُ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي مِنَ الضَّرَرِ لَا يَصْحُ لِوَجْوَهِ ؛ أَحْدُهَا ، أَنَّ الضَّرَرَ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ كَسْبٌ يُفَضِّلُ عَنْ نَفَقَتِهِ ، فَأَمَّا مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ ، فَتَخْلِيَصُهَا مِنْ نَفَقَتِهِ نَفْعٌ مَعْضُ ، فَلَا ضَرَرٌ فِي إِعْتَاقِهِ ؛ لَأَنَّهُ / لَا يُفَضِّلُ لَهَا مِنْ كَسْبِهِ ٢٥٢/١١ وَ

(١٢) فِي بِ : « أَنْ » .

(١٣-١٤) سَقَطَ مِنْ : بِ . نَقْلُ نَظَرٍ .

(١٤) فِي مِ : « مَالُ الْكِتَابَةِ » .

(١٥) فِي مِ : « أَعْنَقَتْ » .

(١٦) سَقَطَ مِنْ : بِ ، مِ .

(١٧) فِي مِ : « لَأَنَّهَا » .

شيء ينتفع به ، فكان يتبع أنْ^(١٨) يُقيّد الحكم الذي ذكره بهذا القيد . الثاني ، أنَّ النفع بكتسيها^(١٩) ليس بواجِب لها ؛ بدليل أنَّها^(٢٠) لا تُمْلِك إجباراً على الكتسب ، فلم يكنَّ الضرر بفوائده مُعتبراً في حُقُّها . الثالث ، أنَّ مُطلق الضرر لا يكفي في منع العُقْنِ الذي تتحقق^(٢١) مُعْنَضِيَّه ، مام يكُن له أصل يشهده^(٢٢) بالاعتبار^(٢٣) ، ولم يذكر له أصلًا ، ثم هو مُلْعَن بعُقْنِ المُفْلِس والرَّاهِن وسِرَايَة العُقْنِ إلى مُلْك الشَّرِيك ، فإنه يُعْتَقُ مع وجود الضرر بتفويت الحق اللازِم ، فهذا أولى .

فصل : فَإِنَّمَا وَلَدَ وَلَدَهَا فَإِنَّ^(٤) وَلَدَ ابْنَهَا^(٤) حُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ ؛ لَأَنَّ وَلَدَ الْمُكَابِب لا يتبعه ، وأمًا وَلَدُ بَنْتِهَا ، فهو كَبِيْتِهَا . وبهذا قال الشافعِي . وقال أبو حنيفة : لَا تُسْرِي الْكِتَابَة إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّ السِّرَايَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ الْأَتْصَابِ ، وَهَذَا وَلَدُ مُنْفَصِّلٍ ، فَلَا تُسْرِي إِلَيْهِ ؛ بدليل أنَّ وَلَدَ أُمِّ الْوَلَد قَبْلَ أَنْ يَسْتُولَهَا ، لَا يُسْرِي إِلَيْهِ الْأَسْتِيلَادُ ، وهذا الْوَلَد أَتَصَبَّ بِأُمِّهِ دُونَ جَدِّهِ . ولَنَا ، أَنَّ ابْنَتَهَا تَبَثَّ لَهَا حُكْمُهَا تَبَعَا ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَبَثَّ لَابْنَتَهَا حُكْمُهَا تَبَعَا ، كَبِيْتَ^(٢٥) لَهَا^(٢٤) حُكْمُ أُمِّهَا ، وَلَأَنَّ الْبَنْتَ تَبَعُّ أُمَّهَا ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَبَثَّ لَابْنَتَهَا وَلَدَهَا ؛ لَأَنَّ عِلَّةَ^(٢٦) إِثْبَاعِهَا لِأُمِّهَا^(٢٧) مَوْجُودَةٌ فِي وَلَدِهَا ، وَلَأَنَّ الْبَنْتَ تَعْلَقُ بِهَا حُقُّ الْعُقْنِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُسْرِي إِلَيْهَا وَلَدَهَا ، كَالْمُكَابِبَةِ . وهذا الخلاف في وَلَدِ الْبَنْتِ التَّابِعَةِ لِأُمِّهَا فِي الْكِتَابَةِ ، فَأَمَّا الْمَوْلُودَةُ قَبْلَ الْكِتَابَةِ ، فَلَا تَدْخُلُ فِي الْكِتَابَةِ ، فَابْتَهَا أُولَى .

(١٨) في مزيدة : « لا » .

(١٩) لعل الصواب : « بكتسيه » .

(٢٠) في ب ، م : « أنه » .

(٢١) سقط من : ب .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) في الأصل : « باعتباره » .

(٢٤-٢٤) سقط من : م . وفي ب قبله مزيدة : « كان » .

(٢٥) في ب ، م : « بثت » .

(٢٦) في ا ، ب ، م : « عليه » . خطأ .

(٢٧) في ب ، م : « لأنها » . تحريف .

٢٠٠٠ - مسألة ؛ قال : (ويَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَابِ)

وهذا قول عطاء ، والنَّحْعَنِي ، واللَّيْث ، وابن المُنْذِر . وهو قدِيمُ قولِ الشَّافِعِي ، قال : ولا وجْه لقولِ مَنْ^(١) قال : لا يجُوز . وحُكَّى أبو الحَطَّاب ، عن أَحْمَد ، روايَةُ أَخْرَى ، أَنَّه لا يجُوز بَيْعَه . وهو قولُ مالِك ، وأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، والجَدِيدُ من قولِ الشَّافِعِي ؛ لأنَّه عَقَدَ يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ كَسْبِهِ ، فَمَمْنَعَ^(٢) بَيْعَه ، كَبِيعَه / وعِتْقَه . وقال ظ٢٥٢/١١ الرَّهْرِيُّ ، وأَبُو الزَّنَاد : يجُوز بَيْعَه بِرِضَاه ، ولا يجُوز إِذَا لم يُرِضَ . وحُكَّى ذَلِكَ عن أَنَّ يُوسَف ؛ لَأَنَّ بَرِيرَةَ إِنَّمَا يَبْعَثُ بِرِضَاهَا وَطَلَّبَهَا^(٣) ، وَلَأَنَّ لِسَيِّدِهِ اسْتِيَافَةً مَنَافِعِهِ بِرِضَاه ، ولا يجُوز بِغَيْرِ رِضَاه ، كَذَلِكَ بَيْعَه . وَلَنَا ، مَارَوِيُّ عُرُوفٌ ، عن عائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةً إِلَيَّ ، فَقَالَتْ : يَا عائِشَةُ ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعَ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً ، فَأَعِينُنِي . وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كَاتِبَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عائِشَةُ ، وَنَفِسَتْ^(٤) فِيهَا : أَرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ ، إِنْ أَحَبُّوْا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا ، فَعَلَتْ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةً إِلَى أَهْلِهَا ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، فَأَبَوُا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْسِبَ^(٥) عَلَيْكَ فَلَتَقْعُلْ ، وَيَكُونَ لَوْكُ لَنَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا ، ابْتَاعِي وَأَعْقِبِي ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا بَعْدَ ، فَمَا^(٦) بَأْلَ نَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيَسَّرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَيَسَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرِطٍ ، فَقَضَاهُ^(٧) اللَّهُ أَحَقُّ ، وَشَرِطُهُ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : بَيْعُ بَرِيرَةُ عِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ مُكَابَةٌ ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ ، فَفِي ذَلِكَ أَبْيَانٌ لِبَيْانِ أَنَّ بَيْعَه جَائزٌ ،

(١) فِي مِنْيَادَة : « مُكَابَة ». .

(٢) فِي ب ، م : « فَيَمْنَع ». .

(٣) تَقْدِمْ تَخْرِيجَه ، فِي : ٣٢٦/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

(٤) فِي م : « وَنَفِسَتْ ». وَنَفِسَتْ : رَغْبَةٌ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « تَحْسِبْ ». .

(٦-٦) فِي ب ، م : « مَا ». .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « فَقَضَاء ». .

ولا أعلمُ حَبْرًا يعارضُه ، ولا أعلمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ دَلِيلًا عَلَى عَجْزِهَا . وَتَأْوِلَهُ^(٨) الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ عَجَزَتْ ، وَكَانَ بِعِيْهَا فَسْخًا لِكِتَابَهَا . وَهَذَا التَّأْوِلُ بِعِيْدٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي غَایَةِ الْقُوَّةِ ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ، بَلْ قَوْلُهَا : أَعِينِنِي عَلَى كِتَابِي . دَلَالَةُ عَلَى بَقَائِهَا عَلَى الْكِتَابَةِ ، وَلَأَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ نُجُومَهَا فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقَيَّةٌ ، فَالْعَجْزُ إِنَّمَا يَكُونُ بِمُضِيِّ عَامَيْنِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى الْعَجْزَ إِلَّا بِحُلُولِ نَجْمَيْنِ ، أَوْ بِمُضِيِّ عَامٍ عِنْدَ الْآخْرِيْنِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ شِرَاءَ عَاشَةَ لَهَا كَانَ فِي أَوَّلِ كِتَابَتِهَا ، وَلَا يَصْحُّ قِيَاسُهُ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ ؛ لَأَنَّ سَبَبَ حُرْيَتِهَا مُسْتَقِرٌ عَلَى وَجْهٍ لَا يُمْكِنُ فَسْخَهُ^(٩) بِحَالٍ ، فَأَسْتِيْهَ الْوَقْفُ ، وَالْمُكَاتِبُ يَحْوِرُ رُدُّهُ إِلَى الرُّقُّ ، وَفَسْخُ كِتَابِهِ إِذَا عَجَزَ ، فَاقْتَرَقا . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : وَهُلْ لِسَيِّدِنَا أَنْ يَبْيَعَ الْمُكَاتِبَ بِأَكْثَرِ مَمَّا كَاتَبَ^(١٠) عَلَيْهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَلَأَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِنَا ، لَمْ^(١١) يَتَحَتَّمْ عِنْقُهُ ، فَجَازَ بِيَهُ ، كَالْمُعْلَقِ عِنْقُهُ بِصِفَةِ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَمْلُوكٌ ، قَوْلُ الْبَيْنِ عَلَيْهِ : « الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا يَقْرَى عَلَيْهِ دَرْهَمٌ »^(١٢) . وَأَنَّ مَوْلَاهُ^(١٣) أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ ، بَدْلِيلٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا كَانَ لِأَحَدَ أَكْنَ مُكَاتِبٍ ، فَمَلَكَ مَا يُودُّى ، فَلَا تَحْتَجِبْ مِنْهُ »^(١٤) . فَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْتَجِبْ قَبْلَ ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَيْنَا فِي هَذَا عَنْ تَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ : يَا تَبْهَانُ ، هَلْ عِنْدَكَ مَا يُودُّى ؟ قَلْتُ : نَعَمْ . فَأَرْتَحَتِ^(١٤) الْحِجَابَ بَيْنِ وَبَيْنَهَا ، وَرَوَتْ هَذِهِ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ ، بِمَا عِنْدِي مَا أُودُّى ، وَلَا أَنَا بِمُودٍ^(١٥) . إِنَّمَا سَقَطَ الْحِجَابُ عَنْهَا مِنْهُ ؛ لِكُونِهِ مَمْلُوكَهَا ، وَلَأَنَّهُ يَصْحُّ عِنْقُهُ ، وَلَا يَصْحُّ عِنْقُ مَنْ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ ، وَيَرْجِعُ عِنْدَ الْعَجْزِ إِلَى

(٨) فِي مَزِيَّادَةِ : « لَهْ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « فَسَخَهَا » .

(١٠) سَقْطٌ مِنْ : مَ .

(١١) فِي بِ : « فَلَمْ » .

(١٢) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ١٢٥/٩ .

(١٣-١٤) فِي بِ : « لَزَمَهَا » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « فَأَخْرَجْتَ » .

(١٥) أَخْرَجَ الْبَيْهِقِيُّ ، فِي : بَابِ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ فِي الْحِجَابِ عَنِ الْمُكَاتِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ . السِّنَنُ الْكَبِيرِ ٣٢٧/١٠ . وَعَبْدُ الرَّزَاقُ ، فِي : بَابِ عَجْزِ الْمُكَاتِبِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ . الْمَصْنُفُ ٤٠٩/٨ .

كُونِهِ قِنَا ، ولو صار حُرّاً ، ما عادَ إِلَى الرُّقّ ،^(١٦) وَيُفَارِقُ إِعْتاقَهُ ؛ لَأَنَّهُ يُنْزِيلُ الرُّقَّ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَلَيْسَ بِعَقْدٍ ، إِنَّمَا^(١٧) هُوَ إِسْقاطُ الْمُلْكِ^(١٨) فِيهِ ، وَأَمَّا بَيْعُهُ ، فَلَا يُمْنَعُ مَا لِكُهُ بَيْعَهُ ، وَأَمَّا الْبَائِعُ ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ فِيهِ مِلْكٌ ، بِخَلَافِ مَسَانِدِنَا .

فصل : وَتَجُوزُ هِبَتُهُ ، وَالْوَصِيَّةُ بِهِ ، وَقُلُّ الْمُلْكِ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى بَيْعِهِ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ مَنَعَ هِبَتَهُ ؛ لَأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بَيْعَهُ . وَالصَّحِيحُ جَوَارِهَا ؛ لَأَنَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، ثَبَّتَ الْحَكْمُ فِيهِ .

٢٠٠ - مَسَالَةٌ ؛ قَالَ : (وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ فِيهِ^(١) مَقَامُ الْمُكَاتِبِ ،^(٢) فَإِذَا أَدَى ، صَارَ حُرّاً^(٣) . وَوَلَأُوهُ لِمُشْتَرِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْبَائِعُ لِمُشْتَرِيهِ أَنَّهُ مُكَاتِبٌ ، فَهُوَ مُحِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ^(٤) فِي الْثَّمَنِ^(٥) ، أَوْ يَأْخُذَ مَا يَبْيَنُهُ سَلِيمًا وَمُكَاتِبًا)

وَجَمِلَهُ ذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَفْسِحُ بِالْبَيْعِ ، وَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهَا . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا حِلَالًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ بَيْعَ السَّيِّدِ مُكَاتِبَهُ عَلَى أَنْ يُبَطِّلَ كِتَابَتَهُ بِيَسِّعِهِ ، إِذَا كَانَ / مَاضِيَّا فِيهَا ، مُؤْدِيًّا مَا يَجُبُ عَلَيْهِ مِنْ تُجُومِهِ فِي أَوْقَاتِهَا ، غَيْرُ^٦ ٢٥٣/١١

جَائِرٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ ، فَلَا تُبْطِلُ بَيْعَ الْعَبْدِ ، كَإِجَارَتِهِ وَنِكَاحِهِ ، وَيَبْقَى عَلَى كِتَابَتِهِ عَنْدَ الْمُشْتَرِي وَعَلَى تُجُومِهِ ، كَ^(٦) كَانَ عَنْدَ الْبَائِعِ ، مُبْتَدِيٌّ^(٧) عَلَى مَا يَبْقَى^(٨) عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَيُوَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِي ، كَمَا كَانَ يُوَدَّى إِلَى الْبَائِعِ ، فَإِنْ عَجَزَ ، فَهُوَ عَبْدُ لِمُشْتَرِيهِ ؛ لَأَنَّهُ صَارَ سَيِّدَهُ ، وَإِنْ أَدَى ، عَنَّقَ ، وَلَأُوهُ لِمُشْتَرِيهِ ؛ لَأَنَّ حَقَّ الْمُكَاتِبِ فِيهِ اتَّقَلَ إِلَى الْمُشْتَرِي ، فَصَارَ الْمُشْتَرِي هُوَ الْمُعْيَقُ ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلِيُّهُ لِعَائِشَةَ : « ابْتَاعِي ، وَأَعْتَقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(٩) . وَلِمَّا أَرَادَ أَهْلُهَا اشْتِرَاطَ وَلَائِهَا ، أَنْكَرَ ذَلِكَ ،

(٦-٦) سقط من : ١ .

(٧) فِي م : « وإنما » .

(٨) سقط من : ب .

(٩-٢) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٩-٣) فِي ا ، ب : « بالثمن » .

(٩-٤) فِي م زِيَادَةٍ : « لو » .

(٩-٥) سقط من : الأصل .

(٦) تقدم تخرّيجه ، فِي : ٦/٣٢٦ ، ٨/٣٥٩ ، ٣٦٠ .

وأَخْبَرَ بِيُطْلَانِهِ . وَإِذَا مَا يَعْلَمُ الْمُشْتَرِي كُونَهُ مُكَاتِبًا ، ثُمَّ عَلِمَ ذَلِكَ ، فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ ، أَوْ أَخْدُ الأَرْشِ ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَةَ عِيْبٌ ، لَكُونِ الْمُشْتَرِي لَا يُقْدِرُ عَلَى التَّصْرُفِ فِيهِ ، وَلَا يَسْتَحْقُ كَسْبَهُ ، وَلَا سَتِحْدَامَهُ ، وَلَا الْوَطْءَ إِنْ كَانَتْ أَمَّةً ، وَقَدْ اتَّعَدَ سَبْبُ زَوَالِ الْمِلْكِ فِيهِ ، فَيُمْلِكُ الْفَسْخَ بِذَلِكَ ، كَمُشْتَرِي الْأَمْمَةِ الْمَرْوَجَةِ أَوِ الْمَعْيَةِ ، فَيَتَخَيَّرُ حِينَئِذٍ بَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ ، وَبَيْنَ إِمْسَاكِهِ وَأَخْدِ الأَرْشِ ، وَهُوَ قِسْطٌ مَا بَيْنَهُ مُكَاتِبًا وَبَيْنَهُ رَقِيقًا إِنَّا^(٧) ، فَيُقَالُ : كَمِيَّتُهُ مُكَاتِبًا ، وَكَمِيَّتُهُ^(٨) لَوْ كَانَ غَيْرَ مُكَاتِبٍ ؟ فَإِذَا قِيلَ : كِيَمَتُهُ مُكَاتِبًا مَائَةً ، وَكِيَمَتُهُ غَيْرَ مُكَاتِبٍ مَائَةً وَخَمْسُونَ . وَالثَّمَنُ مَائَةً وَعَشْرُونَ ، فَقَدْ نَقَصَتْ الْكِتَابَةُ ثُلُثَ كِيَمَتِهِ ، فَيَرْجِعُ بُثْلِثِ ثَمَنِهِ ، وَهُوَ أَرْبَعُونَ ، وَلَا يَرْجِعُ بِالْخَمْسِينِ الَّتِي نَقَصَتْ بِالْكِتَابَةِ مِنْ كِيَمَتِهِ ، عَلَى مَا فُرِّزَ فِي الْبَيْعِ .

فَصَلٌ : فَإِنَّمَا يَبْيَعُ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمُكَاتِبِ مِنْ ثُجُومِهِ ، فَلَا يَصِحُّ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ . وَقَالَ عَطَاءُ ، وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، وَمَالِكٌ : يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُهَا فِي ذَمَّةِ الْمُكَاتِبِ ، فَجَازَ بِيَعْهَا ، كَسَائِرُ أَمْوَالِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ذَيْنٌ غَيْرُ مُسْتَقْرٌ ، فَلَمْ يَجُزْ بِيَعْهُ ،^(٩) كَذَيْنِ السَّلَمِ^(١٠) ، وَدَلِيلُ عَدَمِ الْاسْتَقْرَارِ ، أَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلسُّقُوطِ بِعَجْزِ الْمُكَاتِبِ ، وَلَا تَهُنَّ لَيْمَلِكُ السَّيِّدُ إِجْبَارُ الْعَبْدِ عَلَى / أَدَائِهِ ، وَلَا إِلَزَامُهُ بِتَحْصِيلِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ بِيَعْهُ^(١١) ، كَالِعِدَةِ بِالْتَّبْرُعِ ، وَلَا تَهُنَّ غَيْرُ مَقْبُوضٍ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبِضُ^(١٢) . إِنْ بَاعَهُ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَلِيُسَ لِلْمُشْتَرِي مُطَالَبُهُ الْمُكَاتِبِ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ ، وَلَا الرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ ، إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ . إِنْ سَلَمَ الْمُكَاتِبُ إِلَى الْمُشْتَرِي ثُجُومَهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَعْتَقُ ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ تَضَمَّنَ إِلَيْذَنَ فِي الْقَبْضِ ، فَأَشْبَهَهُ قَبْضَ الْوَكِيلِ . وَالثَّانِي ، لَا يَعْتَقُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَبِّهِ فِي الْقَبْضِ ، وَإِنَّمَا قَبَضَ لِنَفْسِهِ بِحُكْمِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، فَكَانَ الْقَبْضُ أَيْضًا فَاسِدًا ، وَلَمْ يَعْتَقْ ، بِخِلَافِ وَكِيلِهِ ، فَإِنَّهُ

(٧) سقط من : ١ .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩-٩) سقط من : ١ . نقل نظر .

(١٠) فِي بِ : «المسلم» .

(١١) تقدم تخرج أحاديث النَّبِيِّ عن بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبِضُ ، فِي : ١٨٢/٦ ، ١٨٣ ، ١٨٩ .

استئنافه . ولو صرّح بالإذن ، فليس بمستحب له في القبض ، وإنما إذنه بحکم المعاوضة ، فلا فرق بين التصریح وعدهمه . فإن قلنا : يعْنِي بالأداء برأ المکاتب من مال الكتابة ، ويرجع السيد على المشتري بما قبضه ؛ لأنّه كالثائب عنه . فإن كان من جنس الشمن ، وكان قد تلف ، تقادماً بقدر أقلّهما ، ورجح ذو الفضل بفضله . وإن قلنا : لا يعْنِي بذلك . فمال الكتابة باق على المکاتب ، ويرجع المکاتب على المشتري بمادفعته إليه ، ويرجع المشتري على البائع . فإن سلمه المشتري ^(١٢) إلى البائع ، لم يصح التسلیم ؛ لأنّه قبضه بغير إذن المکاتب ، فأشبهه ما لو أخذه من ماله بغير إذنه . فإن كان من غير جنس مال الكتابة ^(١٣) ، تراجعاً بالكلّ واحدٍ منها على الآخر . وإن باعه ما ^(١٤) أخذه بماله في ذمته ، وكان مما يجوز البيع فيه ، جاز إذا كان ما قبضه السيد باقياً ، وإن كان قد تلف ، ووجهت قيمته ، وكانت ^(١٥) من جنس مال الكتابة ، تقادماً ، وإن كان المقبوض من جنس مال الكتابة ، فتحاسباً به ، جاز .

فصل : وإذا كانت المکاتبة ذات ولد يتبعها في الكتابة ، فباعهما معاً ، صحيحة ؟ لأنّهما مملوکه ، ولا مانع من بيعهما ، ويكونان عند المشتري ، كما كانا عند البائع ، سواء .
 / وإن باع أحدهما دون صاحبه ، أو باع أحدهما الرجل ، وباع الآخر لغيره ، لم يصح ^{١١} ، ط ٢٥٤/١١
 لوجهين ؛ أحدهما ، أنه لا يجوز التفریق بين الأم وولدها في البيع إلا بعد البلوغ . في أحدهى الروايتين . والثاني ، أنّ الولد تابع لأمه ، وله كسبه ، وعليها نفقةه ، وصار في معيته مملوكها ، فلم يجز التفریق بينه وبينها . ويحتمل أن يجوز ذلك إذا كان بالغاً ؛ لأنّه محل للبيع ، صدر فيه التصرف من أهله ، ويكون ^(١٦) عبد من هو عبد ^(١٦) ، على ما كان عليه قبل بيعه ، لها كسبه ، وأرش الجنابة عليه ، وعليها نفقةه ، ويعْنِي بعْنِيقها ، كما لو بيع . والله أعلم .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) في ب : « المکاتبة » .

(١٤) في ب : « بما » .

(١٥) في ب : « وكان » .

(١٦-١٦) في ا ، ب ، م : « عند من هو عنده » .

فصل : وإن وصى بالمكائب لرجل ، فقال أبو بكر : قال أحمد : الوصيّة به (١٧) جائزة ؛ لأنّه يرثي بيته ، وكذلك هيّته ، ويقوم من انتقاله إلى مقام مكاييّة في الأداء إليه ، وإن عجز ، (١٨) عاد إليه رقياً له فنا ، وإن عتّق ، فالولاء له ، كذا ذكرنا في المشتري ، سواء ، فإن عجز (١٩) في حياة الموصى ، لم يبطل الوصيّة ؛ لأنّ رقه لا ينافي الوصيّة . وإن (٢٠) أدى وعثّق في حياة الموصى ، بطلت الوصيّة . ومن منع بيع المكائب ، منع الوصيّة فيه ، وهبته . فإن قال : إن عجز ورث ، فهو للك بعد موته . صحيحة الوصيّة ، إذا عجز في حياة (٢١) الموصى ، وإن عجز بعد موته ، لم يستتحقّه ؛ لأنّ الشرط بطل بمورته ، كما لو قال لعيده : إن دخلت الدار ، فائت حُرّ بعد موته . فلم يدخلها حتى مات سيده . وإن قال : إن عجز (٢٢) بعد موته ، فهو للك . فهذا تعلّيق للوصيّة على صفة ، توجّد بعد الموت . وقد ذكرنا في صحيحتها وجهين .

فصل : وإن وصى بكتابته لرجل ، صحيحة الوصيّة ؛ لأنّها تصح بماليس بمستقرّ ، كما تصح بما لا يملكه (٢٣) في الحال ؛ من ثمرة شجرة ، وحمل جاريته . وللموصى له أن يستوفى المال عند حلوه ، وله أن يرثي منه ؛ فإذا استوفاه ، أو أبرأه منه ، عتّق المكائب ، والولاء لسيده ؛ لأنّه المتنعم / عليه ، وإن عجز المكائب ، فراراً الوارث تعجيزه ، وأراد الموصى له إنتظاره ، فالقول قول الوارث ؛ لأنّ حق الموصى له (٢٤) في المال (٢٥) ما دام العقد قائماً ، وحق الوارث متعلق به ، إذا عجز (٢٦) يرثه في الرّق ، وليس للموصى له إبطال حق الوارث من تعجيزه . وإن أراد الوارث إنتظاره ، وأراد الموصى له تعجيزه ، لم يكن له ؛ لأنّ الحق في التعجيز والفسخ للوارث ، ولا حق للموصى له في ذلك ،

(١٧) في ب : « له » .

(١٨-١٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٩) في ب : « وإذا » .

(٢٠) في الأصل ، ب ، م : « حالة » .

(٢١) في م : « عجزت » .

(٢٢) في ب : « يملك » .

(٢٣-٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) في ب ، م : « عجزه » .

ولا يَقُع^(٢٥) ؛ لأنَّ حَقَّهُ يَسْقُطُ بِهِ . وَمَتَى عَجَزَ ، عَادَ عَبْدًا لِلْوَرَثَةِ . وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِمَا تَعَجَّلَهُ^(٢٦) الْمُكَاتِبُ ، صَحُّ ؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ بِصِفَةٍ ، فَإِنْ عَجَلَ شَيْئًا ، فَهُوَ^(٢٧) لِلْمُوَصَّى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعَجِّلْ شَيْئًا حَتَّى حَلَّتْ نُجُومُهُ ، بَطَّلَتِ الْوَصِيَّةُ .

فصل : وَإِنْ وَصَّى بِمَالِ الْكِتَابَةِ لِرَجُلٍ ، وَبِرَقِيَّتِهِ لِآخَرَ ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ^(٢٨) ؛ فَإِنْ أَدَى إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ ، عَتَّقَ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَبَطَّلَ وَصِيَّةُ صَاحِبِ الرَّقَبَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْطَلَ ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي اسْتِحْقَاقِ الرَّقَبَةِ ، وَلَوْلَمْ يُوصَى بِهَا لَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ ، فَإِذَا وَصَّى بِهَا كَانَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَصَّى لَهُ بِهَا ، وَلِأَنَّهُ لَوْلَمْ يُوصَى لَهُ بِالْمُكَاتِبِ مُطْلَقاً ، لَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَصَّى بِرَقِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ يُسْتَفَادُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالرَّقَبَةِ دُونَ الْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ . وَإِنْ عَجَزَ ، فَسَخَ صَاحِبُ الرَّقَبَةِ كِتَابَهُ ، وَكَانَ رَقِيقًا لَهُ ، وَبَطَّلَتِ الْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ . وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ قَدْ بَقَضَ مِنْ كِتَابِهِ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي فَسْخِ الْكِتَابَةِ عَنْدَ الْعَجَزِ ، قُدِّمَ قُولُ^(٢٩) صَاحِبُ الرَّقَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ مَقَامَ الْوَرَثَةِ ، عَلَى مَا يَبْيَأُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ . وَقِيَاسُ هَذِهِ الْمَسَالَةِ ، أَنَّهُ لَوْلَمْ يَقُولُ^(٢٨) لِرَجُلٍ بِرَقِيَّةِ الْمُكَاتِبِ دُونَ مَالِ الْكِتَابَةِ ، أَنَّهُ يَصْحُّ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالرَّقَبَةِ دُونَ الْمَالِ صَحِيَّةٌ ، فِيمَا إِذَا وَصَّى^(٢٩) بِهَا لِرَجُلٍ وَحْدَهُ ، وَأَوْصَى بِالْمَالِ لِآخَرَ .

فصل : وَإِذَا كَانَتِ الْكِتَابَةُ فَاسِدَةً ، فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتِبِ ، لَمْ تَصْحُ الْوَصِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي ذِمَّتِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَوْصَيْتُ^(٢٩) لِكَ بِمَا أَقْبَضْتُهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ . / ١١٥٢٥٥ /

صَحُّ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ الْفَاسِدَةَ يُؤَدِّي فِيهَا الْمَالُ ، كَمَا يُؤَدِّي فِي الصَّحِيَّةِ . وَإِنْ وَصَّى بِرَقِيَّةِ الْمُكَاتِبِ ، صَحُّ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِرَقِيَّةِ الْمُكَاتِبِ تَصْحُّ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيَّةِ ، فَفِي الْفَاسِدَةِ أُولَى .

(٢٥) فِي مَ : « بَيع » .

(٢٦) فِي بَ : « عَجَلَهُ » .

(٢٧) سَقْطٌ مِنْ : بَ .

(٢٨) فِي بَ : « أَوْصَى » .

(٢٩) فِي مَ : « وَصَيَّتْ » .

فصل : وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ لِمُكَاتِبِهِ ؛ لَأَنَّهُ مَعَ سَيِّدِهِ فِي الْمُعَامَلَةِ كَالْجَنِّيِّ ، وَلَذِكْ جَازَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ زَكَاتُهُ . فَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْ مُكَاتِبِي بَعْضَ كَاتِبَتِهِ ، أَوْ بَعْضَ مَاعِلِيهِ . وَضَعُوا مَا شَاءُوا ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، مِنْ أَوَّلِ تُجُومِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهُ تَجْمِعًا مِنْ تُجُومِهِ . فَلَهُمْ أَنْ يَضْعُوا أَيْ تَجْمِعًا شَاءُوا ، كَمَا لَوْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهُ^(٣٠) أَيْ تَجْمِعًا شَيْشُمْ . وَسَوَاءٌ كَانَتْ تُجُومُهُ مُتَفَقَّةً أَوْ مُخْتَلِفَةً ؛ لَأَنَّ الْلَّفْظَ يَتَنَوَّلُ وَاحِدًا مِنْهَا غَيْرَ مُعَيْنٍ . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهُ أَيْ تَجْمِعٍ شَاءَ . كَانَ ذَلِكَ إِلَى مَشِيقَتِهِ ، فَيَزِمُّهُمْ وَضُعُّ التَّجْمِعِ الَّذِي يَخْتَارُ وَضَعْهُ ؛ لَأَنَّ سَيِّدَهُ جَعَلَ الْمَشِيقَةَ لَهُ . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهُ أَكْبَرَ تُجُومِهِ .^(٣١) وَإِنْ قَالَ : يَضْعُوا^(٣٢) عَنْهُ^(٣٠) أَكْبَرَهَا مَالًا ؛ لَأَنَّهُ أَكْثَرُهَا^(٣٢) قَدْرًا . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ تُجُومِهِ . لَرِمَهُمْ أَنْ يَضْعُوا عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهَا ؛ لَأَنَّ أَكْثَرَ الشَّيْءِ يَزِيدُ عَلَى نِصْفِهِ ، فَإِذَا كَانَتْ تُجُومُهُ خَمْسَةً ، وَضَعُوا ثَلَاثَةً ، وَإِنْ كَانَتْ سِتَّةً ، وَضَعُوا أُبْعَدَةً . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْصَرِفَ ذَلِكَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا أَكْثَرُهَا^(٣٣) مَالًا ، بِمَنْزِلَةِ قُولِهِ : أَكْبَرُ تُجُومِهِ . فَإِنْ كَانَتْ تُجُومُهُ مُتَسَاوِيَّةً ، تَعَيَّنَ الْأَحْتِمَالُ الْأَوَّلُ . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهُ أَوْسَطَ تُجُومِهِ . فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا وَسْطٌ وَاحِدٌ ، تَعَيَّنَ الْوَصِيَّةُ فِيهِ ، مُثْلَ أَنْ تَكُونَ تُجُومُهُ مُتَسَاوِيَّةُ الْقَدْرِ وَالْأَجْلِ ، وَعَدَدُهَا مُفْرَدٌ^(٣٤) ، فَتَعَيَّنُ وَضْعُ أَوْسَطِهَا عَدَدًا ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَةً ، فَالْأَوْسَطُ ثَالِثٌ ، وَإِنْ كَانَتْ سَبْعَةً ، فَالْأَوْسَطُ الرَّابِعُ ، وَإِنْ كَانَ عَدَدُهَا مُزَدَّوْجًا ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةُ الْمَقْدَارِ ، فَعَضُُّهَا مَائَةً ، وَبَعْضُهَا مائَانَ ، وَبَعْضُهَا ثلَاثُمَائَةً ، فَأَوْسَطُهَا المائَانُ ، فَتَعَيَّنُ^(٣٥) الْوَصِيَّةُ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ أَوْسَطُهَا . وَإِنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَّةُ الْقَدْرِ ، مُخْتَلِفَةُ الْأَجْلِ ، مُثْلَ أَنْ يَكُونَ اثْنَانِ مِنْهَا إِلَى شَهْرٍ ، وَوَاحِدٌ إِلَى شَهْرَيْنَ ، وَوَاحِدٌ إِلَى ثلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، تَعَيَّنَ الْوَصِيَّةُ فِيمَا هُوَ إِلَى شَهْرَيْنَ ، لَأَنَّهُ^(٣٦) أَوْسَطُهَا . وَإِنْ اتَّفَقْتُ هَذِهِ الْمَعَانِي الْثَّلَاثَةُ فِي

(٣٠) سقط من : م .

(٣١-٣١) فِي الْأَصْلِ ، ا ، ب : « وَضَعُوا » .

(٣٢) فِي ب ، م : « أَكْبَرُهَا » .

(٣٣) فِي ا ، ب ، م : « أَكْبَرُهَا » .

(٣٤) فِي م : « مُنْفَرِدٌ » .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ ، م : « فَتَعَيَّنَ » .

(٣٦) فِي م : « لَأَنَّهَا » .

واحدٍ ، تَعَيَّنَتِ الْوَصِيَّةُ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ لَهَا أَوْسَطُ فِي الْقَدْرِ ، وَأَوْسَطُ فِي (٣٧) الْأَجَلِ ، وَأَوْسَطُ فِي (٣٧) الْعَدَدِ ، يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِ الْوَرَثَةِ ، فَلَهُمْ وَضْعٌ مَا شَاءُوا مِنْهَا . وَإِنْ اخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ وَالْمُكَاتَبُ ، فِيمَا أَرَادَ الْمُوْصَى مِنْهَا ، فَالْقُولُ قُولُ الْوَرَثَةِ مَعَ أَيْمَانِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا أَرَادَ الْمُوْصَى ، ثُمَّ التَّعْيِينُ إِلَيْهِمْ . وَمِنْتِ كَانَ فِيهَا أَوْسَطَهَا ، عَيْنَ الْوَرَثَةِ أَحَدُهُمَا . وَمِنْتِ كَانَ الْعَدَدُ وَتْرًا ، فَأَوْسَطُهُ وَاحِدٌ . وَإِنْ كَانَ شَفْعًا ، كَأَرْبَعَةَ وَسَيَّةَ ، فَأَوْسَطُهُ أَثْنَانَ . وَهَذَا الْقُولُ فِيمَا إِذَا وَصَّى بِأَوْسَطِ نَحْوِهِ . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهِ مَا خَفَّ . أَوْ قَالَ : مَا يُقْلِلُ ، أَوْ (٢٨) يُكَثِّرُ . كَانَ ذَلِكَ إِلَى تَقْدِيرِ الْوَرَثَةِ ؛ لَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَخْفُ إِلَى حَنْبِ مَا هُوَ (٢٩) أَثْقَلُ مِنْهُ ، وَيُقْلِلُ إِلَى حَنْبِ مَا هُوَ (٢٩) أَخْفَ مِنْهُ ، كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَا إِذَا وَصَّى بِمَا لِعَظِيمٍ ، أَوْ كَثِيرٍ ، أَوْ ثَقِيلٍ ، أَوْ خَفِيفٍ . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهِ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ . وُضْعٌ عَنْهِ النَّصْفُ ، وَأَدْنَى زِيَادَةً . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهِ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ ، وَمُثْلَ نِصْفِهِ . فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ ، وَأَدْنَى زِيَادَةً . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهِ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ ، وَمُثْلَهُ . فَذَلِكَ الْكِتَابَةُ كُلُّهَا ، وَزِيَادَةُ عَلَيْهَا ، فَيُصِحُّ فِي الْكِتَابَةِ ، وَيُبَطِّلُ فِي الزِّيَادَةِ ؛ الْعَدَمُ مَحَلُّهَا . (٤٠) وَإِنْ قَالَ (٤١) : ضَعُوا عَنْهِ مَا شَاءَ . فَشَاءَ وَضَعَ كُلُّ مَا عَلَيْهِ ، وُضْعَ كُلُّ (٤٢) مَا عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ لَفْظَهُ (٤٣) يَسْتَأْوِلُ (٤٠) . وَإِنْ قَالَ : ضَعُوا عَنْهِ مَا شَاءَ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ . لَمْ يَكُنْ لَهُ وَضْعٌ كُلُّ ؛ لَأَنَّ « مِنْ » لِلتَّبَعِيْضِ ، فَلَا تَنَاؤْلُ الْجَمِيعَ . وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلُّهُ كَسْحُوا مَا ذَكَرْنَاهُ .

٢٠٠٢ - مَسَأَة ؛ قَالَ : (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ أَبَاهُ ، أَوْ ذَارَ حِمَهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِ نِكَاحٌ ، لَمْ يَعْنِقُوا حَتَّى يُؤْدِيَ وَهُمْ فِي مُلْكِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ ، فَهُمْ عَيْدَ لِسَيِّدِهِ) ظ ٢٥٦/١١

الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ فِي فَصْلَيْنِ :

(٣٧-٣٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(٣٨) فِي م : « أَوْمًا » .

(٣٩-٣٩) سقط من : ب ، م . نقل نظر .

(٤٠-٤٠) سقط من : ب .

(٤١) سقط من : الأصل .

(٤٢) سقط من : أ ، ب ، م .

(٤٣) فِي ب ، م : « وَصِيَّهُ » .

أحداً ما : أَنَّه يَصْحُّ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ ذُرِّي أَرْحَامِه مَنْ يَعْتَقُّ عَلَيْهِ ، بَغْرِ إِذْنِ سَيِّدِه . وَهَذَا قَوْلُ الشَّوَّرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصْحُّ ؛ لَأَنَّه تَصْرُّفٌ يُودِي إِلَى إِثْلَافِ مَالِهِ ، لَأَنَّه يُحْرِجُ مِنْ مَالِهِ مَا يَحْوِزُ لَهُ التَّصْرُّفُ فِيهِ ، فِي مُقَابِلَةٍ مَا لَا يَحْوِزُ لَهُ التَّصْرُّفُ فِيهِ ، فَأَشَبَّهُ الْهِمَةَ . إِنَّ إِذْنَهُ لِسَيِّدِهِ فِيهِ ، فَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَحْوِزُ . قَوْلًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لَأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّ سَيِّدِهِ ، فَجَازَ بِإِذْنِهِ . وَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ : فِيهِ^(١) قَوْلَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اشْتَرَى مَمْلُوكًا لَا ضَرَرَ^(٢) عَلَى السَّيِّد^(٣) فِي شَرَائِهِ ، فَصَحَّ ، كَلَّا جُنْبَى ، وَبِيَانِهِ أَنَّهُ يَأْخُذُ كَسْبَهُمْ ، وَإِنْ عَجَزَ صَارُوا قِيقَالسَّيِّدِ ، وَلَأَنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يَشْتَرِيَهُ غَيْرُهُ ، فَصَحَّ شَرَاؤُهُ لَهُ ، كَلَّا جُنْبَى ، وَفُرَاقُ الْهِمَةَ ؛ لَأَنَّهَا تُفَوِّثُ الْمَالَ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، وَلَا تَنْعِمُ يَرْجِعُ إِلَى الْمُكَائِبِ وَلَا السَّيِّدِ ، وَلَأَنَّهَ تَحَقَّقَ السَّبَبُ ، وَهُوَ صَدُورُ التَّصْرُّفِ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَعْهُلِهِ ، وَلِمَ يَتَحَقَّقَ الْمَانِعُ ؛ لَأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا أَصْلَ لَهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ .

الفصل الثاني : أَنَّهُمْ لَا يَعْتَقُونَ^(٤) بِمُجَرَّدِ مِلْكِهِ^(٥) لَهُمْ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ بَاشَرَهُمْ بِالْعَتْقِ ، أَوْ أَعْتَقَهُمْ ، لَمْ يَقْعُعُ الْعَتْقُ ، فَلَا يَقْعُعُ بِالشَّرَاءِ الَّذِي أَقْيَمَ مَقَامَهُ . وَلَا يَحْوِزُ لَهُ بَيْعُهُمْ ، وَلَا هَبَّتُهُمْ ، وَلَا إِخْرَاجُهُمْ عَنْ مِلْكِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَهُ بَيْعٌ مَنْ^(٦) عَدَا الْمَوْلُودِينَ وَالْوَالَّدِينِ ؛ لَأَنَّهُمْ لَيْسُ قَرَابَتُهُمْ قَرَابَةً حُرَّيَّةً وَلَا بَعْضَيَّةً^(٧) ، فَأَشَبَّهُوا الْأَجَانِبَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ذُورَ حُرَّمٍ يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِذَا عَتَقَ ، فَلَا يَحْوِزُ بَيْعَهُ ، كَالْوَالَّدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ ، وَلَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُمْ إِذَا كَانَ حُرَّاً ، فَلَا يَمْلِكُهُ مُكَائِبًا ، كَوَالَّدِيَّهُ ، وَلَأَنَّهُمْ^(٨) تَرْلُوا مَنْزَلَةً أَجْزَائِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكُ بَيْعَهُمْ ، كَيْدَهُ . فَإِذَا أَدَدَى ، وَهُمْ فِي مِلْكِهِ ، عَتَقُوا ؛ لَأَنَّهُ كَمَلَ^(٩) مِلْكُهُ فِيهِمْ^(١٠) ، وَزَالَ تَعَلُّمُ حَقِّ سَيِّدِهِ عَنْهُمْ^(١١) ، فَعَتَقُوا / حِينَئِذٍ ، رُولَّوْهُمْ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِمْ ؛ لَأَنَّهُمْ عَتَقُوا عَلَيْهِ بَعْدَ رَوْلِ

(١) فِي بِ : « فِيهِ » .

(٢) سَقْطُهُ مِنْ : مِ .

(٣) فِي بِ : « مُجَرَّدِ مِلْكِهِ » .

(٤) فِي بِ : « مَا » .

(٥) فِي مِ : « تَعْصِيَّةً » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « لَأَنَّهُ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « مِلْكَهُمْ » .

(٨) فِي بِ : « عَنْهِ » .

مِلْكٌ سَيِّدُهُ عَنْهُ ، فَيَكُونُونَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ اشْتَرَاهُمْ بَعْدَ عِنْقِهِ . وَإِنْ عَجَزَ ، وَرُدَّ فِي الرُّقْ ، صَارُوا عَبِيدًا لِلْسَّيِّدِ ؛ لَا هُمْ مِنْ مَالِهِ ، فَيَصِيرُونَ لِلْسَّيِّدِ بَعْزِهِ ، كَعِبَيْدِهِ الْأَجَابِ .

فصل : وَكَسْبُهُمْ لِلْمُكَاتِبِ ؛ لَا هُمْ مَمَالِكُهُ . وَنَفْقَتُهُمْ عَلَيْهِ ، بِحُكْمِ الْمُلْكِ ، لَا بِحُكْمِ الْقِرَاءَةِ . وَإِنْ أَعْنَقَهُمُ السَّيِّدُ ، لَمْ يَعْنِقُوا ؛ لَا هُنْ لَا يَمْلِكُونَهُمْ ، فَلَا يَمْلِكُ الصَّرْفَ فِيهِمْ . وَإِنْ أَعْنَقَهُمُ الْمُكَاتِبُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، لَمْ يَعْنِقُوا ؛ لَتَعْلُقُ حَقُّ سَيِّدِهِ بِهِمْ . وَإِنْ أَعْنَقَهُمْ بِإِذْنِهِ ، عَنْقُوا ، كَمَا لَوْ أَعْنَقَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ عَبِيدِهِ . وَإِنْ أَعْنَقَهُ سَيِّدُهُ ، عَنْقَ ، وَصَارُوا رَقِيقًا لِلْسَّيِّدِ ، كَمَا لَوْ عَجَزَ ؛ لَا هُنْ كَتَابَتَهُ تَبْطَلُ بِعِنْقِهِ ، كَمَا تَبْطَلُ بِمَوْتِهِ . وَعَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ ، يَعْنِقُونَ ؛ لَا هُنْ عَنْقَ قَبْلَ فَسْخِ الْكِتَابَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَعْنِقُوا ، كَمَا لَوْ عَنْقَ^(٩) بِالْإِبْرَاءِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، أَوْ بِأَدَاءِهِ ، يُحَقِّقُ هَذَا ، أَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ لَا زَمْنٌ ، يَسْتَفِدُ بِهَا الْمُكَاتِبُ مِلْكٌ رَقِيقِهِ وَأَكْسَابِهِ^(١٠) ، وَيَبْقَى حَقُّ السَّيِّدِ فِي مِلْكِ رَقِيقِهِ ، عَلَى وَجْهٍ لَا يُزُولُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ^(١١) ، أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامَهُ ، فَلَا يَتَسَلَّطُ السَّيِّدُ عَلَى إِبْطَالِهِ فِيمَا يُرِجِعُ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْمُكَاتِبِ ، وَإِنَّمَا يَتَسَلَّطُ عَلَى إِبْطَالِ حَقِّهِ مِنْ رَقِيقَةِ الْمُكَاتِبِ ، فَيَفْعُدُ فِي مَا لَهُ دُونَ مَالِ الْمُكَاتِبِ . وَقَدْ كُرِنَا مَثَلَ هَذَا فِيمَا مَضَى . وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ ، وَلَمْ يُحَلِّفْ وَفَاءً ، عَادَ رَقِيقًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَسْعَوْنَ فِي الْكِتَابَةِ عَلَى تُجُومِهَا ، وَكَذَلِكَ أُمُّ وَلِدِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْوَلَدِ خَاصَّةً : إِنْ جَاءَ بِالْكِتَابَةِ حَالَةً ، قُبِلَتْ مِنْهُ ، وَعَنْقَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَبْدٌ لِلْمُكَاتِبِ ، فَصَارَ بِمَوْتِهِ إِذَا لَمْ يُحَلِّفْ وَفَاءً ، كَالْأَجْنَبِيِّ . وَإِنْ خَلَفَ وَفَاءً ، أَنْبَنَى عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ / ١١٥٧ / ٦٥

فِي فَسْخِ الْكِتَابَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

فصل : وَإِنْ وَهَبَ لَهُ بَعْضُ ذَرَوْيَ رَحِيمِهِ ، فَلَهُ قَبْوُلُهُ . وَإِنْ وُصِّيَ لَهُ بِهِ ، فَلَهُ قَبْوُلُ الْوَصِيَّةِ ؛ لَا هُنْ إِذَا مَلَكُ شِرَاءَهُ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ بَذْلٍ مَالِهِ ، فَلَا يَحْجُرُ بِغَيْرِ عَوْضِهِ أُولَئِي . وَإِذَا^(١٢) مَلَكَهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ .

فصل : وَيَحْجُرُ أَنْ يَشْتَرِي الْمُكَاتِبُ امْرَأَهُ ، وَالْمُكَاتِبَةُ زَوْجَهَا ؛ لَا هُنْ ذَلِكَ يَحْجُرُ لِغَيْرِ

(٩) فِي ، بِ : « أَعْنَقَ » .

(١٠) فِي بِ : « وَأَكْسَابِهِ » .

(١١) فِي بِ ، مِنْ : « أَدَاءَ » .

(١٢) سَقْطُ مِنْ : مِنْ .

المُكَاتِبُ ، فِحَازٌ لِلْمُكَاتِبِ ، كَثِيرَاءُ الْأَجَابِ . وَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِذَلِكُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْفَسِخُ ، لَأَنَّ الْمُكَاتِبَ لَا يَمْلِكُ ، بَدْلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّسْرِيُّ ، وَلَا يَعْتِقُ وَالدُّهُ وَوَلْدُهُ إِذَا اشْتَرَاهُ ، فَأَشْبَهُ الْعَبْدَ الْقِنْ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتِبَ يَمْلِكُ مَا اشْتَرَاهُ ، بَدْلِيلٍ أَنَّهُ تَبَثُّ لَهُ الشُّفْعَةُ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ ، وَيَجْرِي الرُّبَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَإِنَّمَا مُنْعَى^(١٣) التَّسْرِيَ ، لِتَعْلُقِ حَقَّ سَيِّدِهِ بِمَا فِي يَدِهِ ، كَمَا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنَ الْوَطْءِ مَعَ ثَبُوتِ مِلْكِهِ ، وَلَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ ذُو^(١٤) رَحْمَهِ لِذَلِكُ ، فَإِذَا^(١٥) اشْتَرَى أَحَدُهُمَا الْأَخْرَى ، فَلَهُ التَّصْرِفُ فِيهِ ؟ لَأَنَّهُ أَجْنَبٌ مِنْهُ .

فَصَلٌ : وَإِذَا رَأَوْجَ السَّيِّدُ ابْنَتَهُ^(١٦) مِنْ مُكَاتِبَهُ^(١٧) بِرِضَاهَا ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ ، وَكَانَتْ مِنْ وَرَتَتْهُ ، أَنْفَسَخَ النِّكَاحُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ ؛ لَأَنَّهَا لَا تَرْثِهُ ، وَإِنَّمَا تَمْلِكُ تَصْبِيَهَا مِنَ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ ، بَدْلِيلٍ أَنَّ الْوَارِثَ لَوْ أَبَرَّ الْمُكَاتِبَ مِنَ الدِّينِ عَنَّقَ ، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِلْمَيِّتِ ، لِلْوَارِثِ ، فَإِنْ عَجَزَ وَعَادَ رَقِيقًا ، أَنْفَسَخَ النِّكَاحُ حِينَئِذٍ ؛ لَأَنَّهَا مَلَكَتْ تَصْبِيَهَا^(١٨) مِنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتِبَ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهِ^(١٩) ، لَا يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَتَّقِلَ إِلَى وَرَتَتْهُ ، كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ ، وَلَأَنَّهَا لَا يَجُوزُ لَهَا اِتِّدَاءُ نِكَاحِهِ لِأَجْلِ الْمِلْكِ ، فَإِنْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِتَجَدُّدِ ذَلِكَ فِيهِ ، كَالْعَبْدِ الْقِنْ ، وَأَمَّا كَوْنُ / الْوَلَاءُ لِلْمَيِّتِ ، فَلَا إِنْسَبَ وَجَدَ مِنْهُ ، فَتُسَبِّبُ الْعَنْقَ إِلَيْهِ ، وَثَبَتَ الْوَلَاءُ لَهُ . إِذَا بَثَتَ هَذَا ، فَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ تَرِثَهُ كُلَّهُ ، أَوْ تَرِثَ تَصْبِيَهَا مِنْهُ ؛ لَأَنَّهَا إِذَا مَلَكَتْ مِنْهُ جُزْءًا ، أَنْفَسَخَ النِّكَاحُ فِيهِ ، فَبَطَّلَ فِي بَاقِيهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ . وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَتْ زَوْجَهَا ، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ ، أَوْ وَرِثَتْ^(٢٠) شَيْئًا مِنَ الْعَبْدِ الْقِنْ ، بَطَّلَ نِكَاحُهَا . وَإِنْ كَانَتْ لَا تَرِثُ أَبَاها ، لِمَانِعٍ مِنْ مَوَانِعِ

(١٣) فِي بِ ، مِنْ زِيَادَةٍ : « مِنْ » .

(١٤) فِي ا ، بِ : « ذُو » .

(١٥) فِي ا : « وَإِنْ » . وَفِي بِ : « وَإِذَا » .

(١٦) فِي مِ : « ابْنَهُ » .

(١٧) فِي مِ : « مَكَاتِبَةً » .

(١٨) فِي مِ : « نَفْسَهَا » .

(١٩) فِي بِ : « لِلْسَّيِّدِ » .

(٢٠) فِي بِ : « وَوَرِثَتْ » .

الميراث ، فنكاحها باق بحاله . والحكم في سائر الورثة من النساء ، كالحكم في البنات . وكذلك لو تزوج رجل مُكافأةً ، فورثها ، أو ورث شيئاً منها ، افسح نكاحه لذلك . والله أعلم .

٢٠٠٣ - مسألة ؛ قال : (وإذا كان العبد لثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة درهم ، فقال : يبعوني نفسى بها . فأجابه ، فلما عاد إليهم ليكتبوا له كتاباً ، أتكر أحد هم أن يكون أحد شيئاً ، وشهد الرجال عليه بالأخذ ، فقد صار العبد حراً بشهادة الشركين ، إذا كانا عذلين ، ويساركهما فيما أخذا من المال ، وليس على العبد شيئاً)

اعتراض على الخبر في هذه المسألة ، حيث أجاز له شراء نفسه بعدين ما في يده ، مع أنه قد ذكر في باب العتق : إذا قال العبد لرجل : اشتريني من سيدى بهذا المال ، وأعنينى . فاشترأه بعدين المال ، كان الشراء والعتق باطلاً^(١) ، ويكون السيد قد أخذ ماله^(٢) . وقد أجاب القاضي عن هذا الإشكال بوجوه ؛ منها ، أن يكون مكافأةً ، وقوله : يبعوني^(٣) نفسى بهذه . أى أجعل لكم الثلاثمائة ، وتضعون عنى ما يقى من كتابتى . وهذا ذكرها^(٤) في باب المكافأة . الثاني ، أن يكون المال في يد العبد لا جنى قال له : اشتري نفسك بها . من غير أن يملأكها إياها . الثالث ، أن يكون عتقاً بصفة ، تقديره : إذا قبضنا مثلك^(٥) هذه الدرهم ، فائت حر . الرابع ، أن يكون رضى / سادته ببيعه نفسه بما في يده ، وفعلهم ذلك معه ، إعتقاً^(٦) منهم له مشروعًا بتأديبة^(٧) ذلك إليهم ، فنكون صورته صورة البيع ، ومعنى العتق بشرط الأداء ، كما لو قال : يُعتق نفسك بخدمتى سنة . فإن منافعه

(١) في م : « باطلين » .

(٢) تقدم في : صفحة ٤١٠ .

(٣) في م زيادة : « من » .

(٤) في ب ، م : « ذكرها » .

(٥) في الأصل : « منه » .

(٦) في النسخ : « إعتاق » .

(٧) في الأصل : « بتأديبه » .

مَمْلُوكَة لِسَيِّدِهِ ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا فِيهَا ، فَكَذَا^(٨) هُنَا . وَهَذَا الْوَجْهُ أَظْهَرُهُمْ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ ، وَمَتَى أَمْكَنَ حَمْلَ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، لَمْ يَجُزْ تَأْوِيلُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . وَإِذَا تَقَرَّرَ^(٩) هَذَا ، فَمَتَى اشْتَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَادَتِهِ ، عَنَّقَ ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ يُخْرِجُهُ مِنْ مَلْكِهِمْ ، وَلَا يُبْثِتُ عَلَيْهِ مِلْكُ أَخْرَى ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَّا لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ؛ لَأَنَّا جَعَلْنَاهُ عَنْقًا مَشْرُوطًا بِالْقَبْضِ . وَهَذَا^(١٠) قَالُ الْخَرْقَى : فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا بِشَهَادَةِ الشَّرِيكِينَ الَّذِينَ شَهَدُوا^(١١) بِالْقَبْضِ . وَلَوْ عَنَّقَ بِالْبَيْعَ ، لَعَنَّقَ بِاعْتِرَافِهِمْ بِهِ ، لَا بِشَهَادَةِ بِالْقَبْضِ . وَمَتَى أَنْكَرَ أَحَدُهُمْ أَخْدَنَ تَصْبِيَّهِ مِنَ الشَّمْنِ ، فَشَهَدَ عَلَيْهِ شَرِيكَاهُ ، وَكَانَا عَدْلَيْنِ ، قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُمَا ؛ لَأَنَّهُمَا عَدْلَانِ شَهَدَا لِلْعَبْدِ بِأَدَاءِ مَا يَعْتَقُّ بِهِ ، فَقُبِّلَتْ شَهَادَتُهُمَا ، كَالْأَجْنِيَّنِينَ ، وَرَجَعَ^(١٢) الشَّهُودُ عَلَيْهِ^(١٣) عَلَيْهِمَا فَيُشَارِكُهُمَا فِيمَا أَخْدَاهُ ؛ لَأَنَّهُمَا اعْتَرَفَا بِأَخْدَنِيَّتَيْنِ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، وَالْعَبْدُ مُشَتَّرَكٌ بَيْنَهُمْ ، فَتَمَّنَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ ، وَلَأَنَّ مَا فِي يَدِ الْعَبْدِ لَهُمْ ، وَالَّذِي أَخْدَاهُ كَانَ فِي يَدِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَشْتَرِكَ^(١٤) الْجَمِيعُ فِيهِ ، وَيَكُونَ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْةِ ، وَشَهَادَتُهُمَا فِيمَا لَمْ يَفِهْهُ نَفْعٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ، وَدَفَعَ مُشَارِكَتَهُ لَهُمَا فِيهِ نَفْعٌ لَهُمَا ، فَلَمْ تُقْبِلْ شَهَادَتُهُمَا فِيهِ ، وَقُبِّلَتْ شَهَادَتُهُمَا فِيمَا يَتَفَقَّعُ بِهِ الْعَبْدُ ، دُونَ مَا يَتَفَعَّلُ بِهِ ، كَمَا لوْ أَقْرَرَ بَشَيْءٍ لِغَيْرِهِمَا فِيهِ نَفْعٌ ، إِنَّ إِقْرَارَهُمَا يُقْبِلُ فِيمَا عَلِيهِمَا ، دُونَ مَالَهُمَا . وَقِيَاسُ^(١٥) و ٢٥٩ / ١١

الْمَذَهِبِ أَنْ لَا تُقْبِلَ شَهَادَتُهُمَا عَلَى شَرِيكَهُمَا بِالْقَبْضِ ؛ لَأَنَّهُمَا يَدْفَعُانَ بِهَا عَنْ أَنفُسِهِمَا مَعْرِمًا ، وَمَنْ شَهَدَ^(١٦) بِشَهَادَةِ يَجُرُّ^(١٧) إِلَى تَفْسِيَّهِ نَفْعًا ، بَطَّلَتْ شَهَادَتُهُ فِي الْكُلِّ ، وَإِنَّمَا يُقْبِلُ ذَلِكَ فِي الْإِقْرَارِ ؛ لَأَنَّ الْعَدْلَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِيهِ ، وَالْهُمَّةَ لَا تَمْنَعُ مِنْ صَحَّتِهِ ، بِخَلَافِ الشَّهَادَةِ . فَعَلِيَّ هَذَا الْقِيَاسِ ، يَعْتَقُ تَصْبِيَّ الشَّاهِدَيْنِ بِإِقْرَارِهِمَا ، وَيَبْقَى تَصْبِيَّ الْمَشْهُودِ

(٨) فِي مِنْ : « فَكَانَ ». .

(٩) فِي بِ ، مِنْ : « تَعْذِير ». .

(١٠) فِي مِنْ : « وَهَذَا ». .

(١١) سَقْطُهُ مِنْ : بِ .

(١٢) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ : « وَرَجَع ». .

(١٣) سَقْطُهُ مِنْ : بِ ، مِنْ .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « يَشْرِك ». .

(١٥-١٥) فِي مِنْ : « شَهَادَةِ جَر ». .

عليه موقوفاً على القبضٍ ، وله مطالبتُه بتصييده ، أو مشاركته صاحبِه فيما أخذَ . فإنْ شاركُهما ، أحدَ منهما ثلثُمائةٍ ، ورَجعَ على العبدِ ب تمامِ المائةِ ، ولا يُرجِعُ الماً خُوذُ منه^(١٦) على الآخرِ بشيءٍ ، لأنَّه إنْ أخذَ من العبدِ ، فهو يقولُ : ظلمَنِي ، وأخذَ منِي مَرَّتينِ . وإنْ أخذَ من الشاهدينِ ، فهمَا يقولانِ : ظلَّمَنَا ، وأخذَ مِنَّا مالاً يستحقُه علينا . ولا يُرجِعُ المظلومُ على غيرِ ظالِّمه . وإنْ كانَ غيرَ عَدَلَيْنِ ، فكذلك ، سواءً قُلْنا : إنْ شهادةَ العَدَلَيْنِ مَقْبُلَةٌ . أو لا ؛ لأنَّ غيرَ العَدْلِ لا تُقْبِلُ شهادَتُه ، وإنَّمَا يُؤْخَذُ بِإقرارِه . وإنْ أنَّكَرَ الثالثُ البَيْعَ ، فتصييده باقٍ على الرُّقْ ، إذا حَلَّ ، إلَّا أنْ يُشَهِّدَا عَلَيْهِ بِالبَيْعِ ، ويُكُونَا عَدَلَيْنِ ، فتُقْبِلُ شهادَتُهُما ؛ لأنَّهَا لا يُجْرِي إلَى أُنْفُسِهِما بهذه الشهادةِ نَفْعًا .

فصل : وإذا كان العَبْدُ بينَ شَرِيكَيْنِ ، فكاباهُ بِمَائَةٍ ، فادعَى دفعَهَا إلَيْهِما ، وصَدَقاَهُ ، عَنَّقَ . فإنْ أنَّكَرَ ، أو لم تُكُنْ بِيَنَّةً ، فالقولُ قولُهُما معَ أيمانِهِما . وإنْ أَفَرَّ أحدُهُما ، وأنَّكَرَ الآخرُ ، عَنَّقَ نَصِيبَ الْمُقْرَرِ ، وأمَّا المُنْكَرُ ، فعلى قولِ الْخَرْقَىٰ ، تُقْبِلُ شهادةُ شَرِيكِه عليه ، إذا كان عَدْلًا ، فيَحْلُفُ العَبْدُ مع شهادَتِه ، ويَصِيرُ حُرًّا ، ويرجعُ المُنْكَرُ على الشاهِدِ ، فيُشارِكُهُ فيَمَا أخذَهُ . وأمَّا الْقِيَاسُ ، فيقتضي أنْ لا تُسْمَعَ شهادةُ شَرِيكِه عليه ؛ لأنَّه يَدْفعُ بشهادَتِه عن نَفْسِهِ / مَعْرِمًا ، والقولُ قولُ سَيِّدِه^(١٨) (معَ يَمِينِهِ) ، ٢٥٩/١١ ظ فإذا حَلَّ ، فله مطالبةُ شَرِيكِه بِنِصْفِ مَا اعْتَرَفَ به ، وهو خمسةُ وعشرونَ ؛ لأنَّ ما قَبضَه كَسْبُ العَبْدِ ، وهو مُشَتَّرٌ بِيَنَّهُما . فإنْ قيلَ : فالمنْكَرُ يُنْكَرُ قَبْضُ شَرِيكِه ، فكيف يُرجِعُ عليه ؟ قُلْنا : إنَّما يُنْكَرُ قَبْضُ نَفْسِهِ ، وشَرِيكُهُ مُقْرَرٌ بالقبضٍ ، ويجُوزُ أنْ يكونَ قد قَبَضَ ، فلم يَعْلَمْ به ، وإذا أَفَرَّ بِمُتَصَوِّرٍ ، لِزَمَه حُكْمُ إِقْرَارِه ، ومنْ حُكْمِه جَوازُ رُجُوعِ شَرِيكِه عليه . فإنْ قيلَ : لو كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لاثْنَيْنِ ، فوَفَى أَحَدُهُما ، لم يُرجِعَ الآخرُ على شَرِيكِه ، فلِمَ رَجَعَ^(١٩) هُنْهَا ؟ قُلْنا : إنْ كَانَ الدَّيْنُ ثَانِيَاً بِسَبَبِ وَاحِدٍ ، فما قَبَضَ أَحَدُهُما مِنْهُ ، رَجَعَ^(٢٠) الآخرُ عَلَيْهِ بِهِ ، كَمَسَالِتِنَا ، وَعَلَى أَنْ هَذَا يُفَارِقُ الدَّيْنَ ، لِكَوْنِ الدَّيْنِ

(١٦) في الأصل ، أ ، ب زيادة : « منهم » .

(١٧) في أ ، ب ، م : « ويكونان » .

(١٨) في الأصل : « السيد » .

(١٩) في م : « يرجع » .

(٢٠) في م : « ورجَعَ » .

لا يتعلّق بما في يد العريم ، إنّما يتعلّق بذمّته فحسب ، والسيّد يتعلّق حّقه بما في يد المُكابِب ، فلا يدفع شيئاً منه إلى أحدٍهما ، إلّا كان حّق الآخر ثابتاً فيه . إذا ثبت هذا ، فإنّه إن رجع على العبد بخمسين ، استقرّ ملوكُ الشّرِيك فيه على ما أخذَه ، ولم يرجع العبد عليه شيءٍ ؛ لأنّه إنّما قبضَ حّقه . وإن رجع على الشّرِيك ، رجع عليه بخمسة وعشرين ، وعلى العبد بخمسة وعشرين ، ولم يرجع أحدٍهما على الآخر بما أخذَ منه ؛ لما ذكرنا من قبل . وإن عجز العبد عن أداء ما يرجعُ به عليه ، فله تعجيذه واسترفاقة ، ويكونُ نصفه حراً ، ونصفه رقِيقاً ، ويرجع^(٢١) على الشّرِيك بنصف ما أخذَه ، ولا تسرى الحرّية فيه ؛ لأنَّ الشّرِيك والعبد يعتقدان أنَّ^(٢٢) الحرّية ثابتةٌ في جميعه ، وأنَّ هذا المُنكر غاصبٌ لهذا النّصف الذي استقرّه ، ظالمٌ باسترفاقة ، والمُنكر يدّعى رق العبد جميعه ، ولا يعترف بحرّية شيءٍ منه ؛ لأنَّه يزعمُ أنّي ما قبضتُ تصوّسي من كتابته ، وشريكي إنْ / قبضَ شيئاً فقد^(٢٣) قبضَ شيئاً^(٢٤) استحقَّ نصفه بغير إذني ، فلا يعنى شيءٍ منه بهذا القبض . وسراية العتق ممتنعةٌ على كلا القولين ؛ لأنَّ السّراية إنّما تكون فيما إذا عتق بعضه ويقى بعضه رقِيقاً ، وجميعهم يتفقونَ على خلاف ذلك . وهذا مخصوص^(٢٤) الشافعِي ، رضي الله عنه .

فصل : فإنْ ادعى العبد أنَّه دفع المائة إلى أحدٍهما ، ليدفع إلى شريكه حّقه ، ويأخذ الباقى ، وأنكر المدعى عليه ، حلف ، وبرئ . وإن^(٢٥) قال : إنّما دفعت إلى حّقى ، وإلى شريكي حّقه . ولا يننأ للعبد ، فالقول قول المدعى عليه ، في أنَّه لم يقبض إلا قدر حّقه مع تبيينه ، ولا زاغ بين العبد وبين الآخر ؛ لأنَّه لم يدع عليه شيئاً ، ولو مطالبة العبد بجميع حّقه ، ولو مطالبتُه بنصفه ، ومطالبة^(٢٦) القابض بنصف ما قبضَه ؛ فإنْ اختار مطالبة

(٢١) فـ م : « ورجع ». .

(٢٢) سقط من : ب .

(٢٣-٢٤) سقط من : م .

(٢٤) فـ م : « المخصوص عن ». .

(٢٥) فـ م : « وإذا ». .

(٢٦) في الأصل : « فيطالبه ». .

العبد ، فله القبض منه بغير يمينٍ ، وإن اختار الرجوع على شريكه بصفته ، فللشريك عليه اليمين أن الله لم يقض من المكاتب شيئاً ؛ لأنَّه لو أقرَّ بذلك ، لسقط حقه من الرجوع ، فإذا أثَّرَه ، لرمتَه اليمين . فإن شهد القابض على شريكه بالقبض ، لم تقبل شهادته لمعنىَّنِ ، أحدهما ، أنَّ المكاتب لم يدع عليه شيئاً ، وإنما تقبل البينة إذا شهدت بصدق المدعى . والثاني ، أنَّه يدفع عن نفسه مُعْرِماً ، فإن عجز العبد ، فلغير القابض أن يسترق نصفه ، ويقوم عليه تنصيب شريكه ؛ لأنَّ العبد مُعْرِفٌ برقه ، غير مُدعٌ لحرمة هذا النصيب ، بخلاف التي قبلها . ويتحمَّل أن لا تقوم أيضاً ؛ لأنَّ القابض يدعى حرمة جميعه ، والمنكر يدعى ما يوجب رقَّ جميعه ، فإنَّهما يقولان : ما ^(٢٧) قبضه قبضه ^(٢٨) غير حَقٌّ ، فلا يُعْنِق حتى يُسلِّم إلى مثل ما سَلَّمَ إليه . وإنْ ^(٢٩) كان أحدهما يدعى رقَّ جميعه ، والآخر يدعى حرمة جميعه ، فما / اتفقا على حرمة البعض دون البعض .

٦٢٦، ١١

فصل : وإن اعترَفَ المدعى [عليه] ^(٢٩) بقبض المائة ، على الوجه الذي ادَّعَاهُ المكاتب ، وقال : قد دفعت إلى شريكِي نصفها . فأنكر الشريك ، فالقول قوله مع يمينيه ، ولو مطالبة من شاء منها بجميع حقه ، ولمرجوع عليه أن يحلفه . فإن رجع على الشريك ، فأخذ منه خمسين ، كان له ذلك ؛ لأنَّه اعترَفَ بقبض المائة كُلُّها ، وبعْنَقَ المكاتب ؛ لأنَّه وصل إلى كُلِّ واحدٍ منها فذرَ حقه من الكتابة ، ولا يرجع الشريك عليه بشيء ؛ لأنَّه يُعرِفُ له بأداء ما عليه ، وبرأته منه ، وإنما يزعم أن شريكَه ظلمَه ، فلا يرجع على غير ظالِّمه . وإن رجع على العبد ، فله أن يأخذَ منه الخمسين ؛ لأنَّه يزعم أنَّه ما قبض شيئاً من كتابته ، وللعبد الرجوع على القابض بها ، سواءً صدقة في دفعها إلى المنكر أو كذبه ؛ لأنَّه وإن دفعها فقد دفعها غير مُبِرِّ ، فكان مُفْرِطاً . وبعْنَقَ العبد بأدائها ، فإن عجز عن أدائها ، فله أن يأخذَها من القابض ، ثم يُسلِّمَها ، فإن تعذر ذلك ، فله تعويذه ، واسترقاق نصفه ، ومشاركة القابض في الخمسين التي قبضها عوضاً عن تنصيبه ، ويقوم على الشريك القابض إنْ كان مُوسِراً ، إلَّا أن يكون العبد يُصْدِّقه في دفع الخمسين إلى

(٢٧-٢٧) في ب : « قبضته » .

(٢٨) في م : « وإذا » .

(٢٩) تكملة يصح بها المعنى .

شريكه ، فلا يقُوم ؛ لأنَّه يعترف أنَّه حُرّ ، وأنَّ هذا ظلَّمه باستِرْفَاقٍ نصْفِه الحُرّ . وإنْ أمكنَ الرُّجُوعُ على القابض بالخمسين ، ودفعها إلى المُنْكِر ، فامتنَعَ من ذلك ، فهل يُمْلِكُ المُنْكِرُ تعْجِيزَه واستِرْفَاقَ نصْفِه ؟ على وجهين ؛ بناءً على القول في تعْجِيز العَبْدِ نَفْسَه مع الْقُدْرَةِ على الأَدَاءِ ، إِنْ قُلْنَا : لِه ذَلِك . فَلِلْمُنْكِرِ استِرْفَاقُه . وإنْ قُلْنَا : لِيُسْ لَه ذَلِك . فَلِيُسْ لِلْمُنْكِرِ استِرْفَاقُه ؛ لِأَنَّه قَادِرٌ عَلَى الْأَدَاءِ . فَإِنْ قَيْلَ : فَلِمَ لَا يُرِجِعُ الْمُنْكِرُ عَلَى القابضِ بِنَصْفِ مَا قَبَضَه / ، إِذَا اسْتَرَقَ نَصْفَ الْعَبْدِ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّه لَوْ رَجَعَ عَلَيْهِ بِهَا لَكَانَ (٣٠) ٢٦١/١١

قابضًا جمِيعَ حَقِّهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، فَيَعْتَقُ الْمُكَاتِبَ بِذَلِكِ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ قَبْضُهَا فِي نُجُومِهَا ، فَتُفْسَدَ الْكِتَابَةُ ، ثُمَّ يُطَالَبُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكِ ، فَيَكُونَ لَهُ الرُّجُوعُ بِنَصْفِهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ غَائِبَةً فِي بَلْدٍ آخَرَ ، وَتَعَذَّرَ تَسْلِيمُهَا حَتَّى فُسِّحَتِ الْكِتَابَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٢٠٠ - مسألة ؟ قال : (وَإِذَا قَالَ السَّيِّدُ : كَائِنُكَ عَلَى الْفَقِينَ . وَقَالَ الْعَبْدُ : عَلَى الْفِلْفِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ)

قال القاضي : هذا المذهب . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي رِوَايَةِ الْكَوْسِيجِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّوَّرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنْفَقَ أَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، عَلَى أَنَّهُمَا يَتَحَاَلَفَانِ ، وَيَتَرَادَانِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَعَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي عَوْضِي العَقْدِ الْقَائِمِ بَيْنَهُمَا ، فَيَتَحَاَلَفَانِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا ، كَالْمُتَبَايِعِينَ . وَحُكِيَّ عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رِوَايَةً ثَالِثَةً ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُكَاتِبِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِنْفَةَ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلْأَلْفَافِ الْزَّائِدِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ (١) الْمُنْكِرِ ، وَلِأَنَّهُ مُدَعَّىٌ (٢) عَلَيْهِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ » (٣) . وَلَنَا ، أَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي (٤) الْكِتَابَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ فِيهِ (٥) ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْبِلِهَا ، وَيُفَارِقُ الْبَيْعَ مِنْ وَجْهِينَ ؛ أَحَدُهُمَا ،

(٣٠) فِي مَ : « كَانَ » .

(١) فِي مَ : « عَلَى » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَدْعُى » .

(٣) تَقْدِيمَ تَحْرِيْجِهِ ، فِي : ٥٢٥/٦ .

(٤) سَقْطٌ مِنْ : بِ .

(٥) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ عَدَمُ مُلْكٍ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِمَا صَارَ إِلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْمُكَاتِبِ وَكَسْبِهِ أَنَّهُ لِسَيِّدِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ التَّحَالُفَ فِي الْبَيْعِ مُفَيْدٌ ، وَلَا فَائِدَةَ فِي التَّحَالُفِ فِي الْكِتَابَةِ ؛ فَإِنَّ الْحَاصِلَ مِنْهُ يَحْصُلُ بِيَمِينِ السَّيِّدِ وَحْدَهُ ، وَبَيْانُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاصِلَ بِالْتَّحَالُفِ فَسْطَحُ الْكِتَابَةِ ، وَرَدُّ الْعَبْدِ إِلَى الرُّقِّ ، إِذَا لَمْ يَرْضِ بِمَا حَلَّفَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ ، وَهَذَا يَحْصُلُ مِنْ جَعْلِ الْقَوْلِ قَوْلَ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ ، فَلَا يُشْرِعُ التَّحَالُفُ مَعَ عَدَمِ فَائِدَتِهِ ، وَإِنَّمَا / قدَّمْنَا قولَ ٢٦١/١١

الْمُنْكَرِ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِيعِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ ، وَالْأَصْلُ هُنَّا مَعَ السَّيِّدِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ مِلْكُهُ الْعَبْدُ وَكَسْبُهُ ، فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَمَتَّ حَلَفَ السَّيِّدِ ، ثَبَّتَ الْكِتَابَةُ بِالْفَيْنِ ، كَالَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا ، وَسَوَاءً كَانَ اخْتِلَافُهُمَا قَبْلَ الْعِنْقِ أَوْ بَعْدَهُ ، مُثِلُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْفَيْنِ فَيَعْنِقَ ، ثُمَّ يَدْعَ عَنِ الْمُكَاتِبِ أَنَّ أَحَدَهُمَا عَنِ الْكِتَابَةِ ، وَالْآخَرُ وَدِيَعَةً ، وَيَقُولُ السَّيِّدُ : بَلْ ^(١) هُمَا جَمِيعًا مَالُ الْكِتَابَةِ . وَمَنْ قَالَ بِالْتَّحَالُفِ ، قَالَ : إِذَا تَحَالَّفَا ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْطَحُ الْكِتَابَةِ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِقَوْلِ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ التَّحَالُفُ بَعْدَ الْعِنْقِ فِي مَثِيلِ الصُّورَةِ ^(٢) الَّتِي ذَكَرْنَا هَا ، لَمْ تَرْتَفِعِ الْحُرْيَةُ ؛ لَأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ رَفْعُهَا بَعْدَ حُصُولِهَا ، وَلَا إِعَادَةُ الرُّقِّ بَعْدَ رَفْعِهِ ، وَلَكِنْ يَرْجُعُ السَّيِّدُ بِيَمِينِهِ ، وَرَدُّ عَلَيْهِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ وَاحِدٍ ، تَقَاصًا بَقَدْرِ أَقْلَهُمَا ، وَأَخْذَ ذُو الْفَضْلِ فَضْلَهُ .

فصل : وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَدَاءِ النُّجُومِ ، فَقَالَ الْمُكَاتِبُ : أَدَّيْتُ ، وَعَنَقْتُ . وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لَأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ ^(٣) . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي إِبْرَاهِيمِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِذَلِكَ .

فصل : وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَيْنِ ، وَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيِّهِمَا اسْتَوْفَى ، فَقِيَاسُ الْمَذَهِبِ أَنْ يُقْرَأَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ حَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، عَنَقَ ، وَرَقَ الْآخَرُ ، كَالَّذِي أَعْنَقَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ وَأَنْسِيَهُ . فَإِنْ أَدَعَ عَنِ الْآخَرِ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدَى ، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ مَا أَدَى

(٦) سقط من : ب ، م .

(٧) فِي م : « الصُور » .

(٨) سقط من : الأصل ، ا ، م .

إليه^(٩) . فإن تكلَّ ، عَنْقَ الْآخَرْ . وإن مات السَّيِّدُ قَبْلَ الْقُرْعَةِ ، أَفْرَغَ الْوَرَثَةَ . فإن أَدَّعَ الآخَرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ الْمُوَدَّى ، فَعَلَيْهِمُ الْيَمِينُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَدَّى ، لَا أَنَّهَا يَمِينٌ عَلَى نَفْيِ الْغَيْرِ . فإن أَقامَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنَ بِيَمِينَ أَنَّهُ أَدَّى ، عَنْقَ ، سَوَاءً كَانَ قَبْلَ / الْقُرْعَةِ^(١٠) أو بَعْدَهَا ، فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ^(١١) أو بَعْدَ مُوْتِهِ ، فإنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقُرْعَةِ^(١٢) تَعَيَّنَتِ الْحُرْيَةُ فِيهِ ، وَرَقَّ الْآخَرُ . وإنْ كَانَ بَعْدَهَا ، فَكَذَلِكَ ؛ لَانَّ الْقُرْعَةَ لِيُسْتَعْتَقَ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُعِينَةٌ لِلْعَنْقِ ، وَالْيَمِينُ أَفْوَى مِنْهَا ، فَيُبَثِّتُ^(١٣) بِهَا حَطَّا الْقُرْعَةِ ، فَيَقُولُ^(١٤) بِقَاءُ الرُّقْ في الَّذِي ظَنَّنَا حُرْيَتَهُ ، كَمَا تَبَيَّنَتِ الْحُرْيَةُ مِنْ ظَنَّنَارَقَهُ ، وَلَانَّ مَنْ لَمْ يُوَدِّ ، لَا يَصِيرُ مُوَدِّيَا بِوَقْعِ الْقُرْعَةِ لَهُ ، فَلَا يُوَجِّدُ حُكْمُهُ الَّذِي^(١٥) هُوَ الْعَنْقُ . وَيَتَجَرَّعُ عَلَى قَوْلِ أَبْنَيْ بَكَرٍ ، وَابْنِ حَامِدٍ ، أَنْ يَعْتَقَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا هَذِهِ فِي الْطَّلاقِ^(١٦) . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا ذَكَرَ السَّيِّدُ الْمُوَدَّى مِنْهُمَا ، وَمَتِي أَدَّعَ الآخَرُ أَنَّهُ أَدَّى ، فَلَهُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ، سَوَاءً كَانَ السَّيِّدُ أَوْ وَرَثَتَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ السَّيِّدَ ، فَالْيَمِينُ عَلَى الْبَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى وَرَثَتَهُ ، فَالْيَمِينُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنْ يَدْعُ عَلَيْهِمْ ، فَتَكُونَ أَيْمَانُهُمْ عَلَى الْبَتْ أَيْضًا . وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْوَرَثَةِ يَمِينٌ ؛ لَانَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدَّعِيٌّ^(١٧) عَلَيْهِ ، فَلَرِمَّثَهُ الْيَمِينُ ، كَمَا لو افْرَدَ بِالدَّعْوَى .

فصل : وإذا كان للمُكَاتِبِ أَوْلَادٍ مُعْتَقَةً آخَرَ غَيْرِ سَيِّدِهِ ، فقال سَيِّدُهُ : قد أَدَّى إِلَيَّ ، عَنْقَ ، فَانْجَرَّ وَلَاءُ وَلِدِهِ إِلَيَّ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مَوْلَى أُمِّهِمْ ، وَكَانَ الْمُكَاتِبُ حَيَا ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا بِهَذَا الْقَوْلِ ؛ فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْ سَيِّدِهِ بِعَتْقِهِ ، وَيَنْجَرُ وَلَاءُ وَلِدِهِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا ،

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١١) فِي مَ : « السَّيِّد » .

(١٢) فِي بَ ، مَ : « فَبَثَتْ » .

(١٣) فِي بَ ، مَ : « فَبَثَنَ » .

(١٤) فِي أَ : « لِلَّذِي » . وَفِي بَ : « بِالَّذِي » .

(١٥) تقدم في : ٥٢٥/١٠ .

(١٦) فِي بَ ، مَ : « يَدْعُى » .

فالقول قول^(١٧) مولى أُمّهم ؛ لأنَّ الأَصْلَ الرُّقُ ، وبقاءُ ولائهم له ، فيحلفُ ، ويُقْنِي ولاؤهم له .

٢٠٠٥ — مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَعْتَقَ الْأُمَّةَ ، أُوْ كَاتَبَهَا ، وَشَرَطَ مَا فِي بَطْنِهَا ، أُوْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا دُونَهَا ، فَلَهُ شَرْطُهُ^(١))

رُوِيَّ نحوُ هذا القول عن ابن عمر ، وأبي هُرَيْرَةَ ، والنَّحْعَنِي ، وإسْحَاقَ ، وابنِ المُنْدِرِ . وقال ابنُ سِيرِينَ : له ما استثنى . وقال عَطَاءُ ، والشَّعَبِيُّ : إذا استثنى ما في بَطْنِهَا ، فله ثَنِيَّاهُ^(٢) . وقال مالِكُ ، والشَّافِعِيُّ : لا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْجَنِينَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّنِيَّا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ^(٣) . ولأنَّه لا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ فِي الْبَيْعِ ، فَلَا يَصِحُّ^(٤) فِي الْعَنْقِ ، كَبَعْضِ أَعْصَائِهَا . ولَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ تَعْلَمْ لَهُمَا مُخالِفًا فِي الصَّحَابَةِ . قال أَحْمَدُ : أَذْهَبْ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْعَنْقِ ، وَلَا أَذْهَبْ إِلَيْهِ فِي الْبَيْعِ . وقد روى الأَثْرُمُ / بإسناده عن ابن عمر ، أَنَّه أَعْتَقَ جَارِيَةً ، واستثنى مَا في بَطْنِهَا^(٥) . ولأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ١١/٢٦٢ ظ

قال : « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »^(٦) . وهذا قد شرط ما في بَطْنِ مُعْتَقِهِ ، فكأنَّ له بِمُقْتَضَى الشَّرِيرِ . ولأنَّه يَصِحُّ إِفْرَادُه^(٧) بِالْعَنْقِ ، فَصَحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ^(٨) كَالْمُنْفَصِلِ^(٩) . وأَمَّا حَبْرُهُمْ ، فَنَقُولُ بِهِ ، وَالْحَمْلُ مَعْلُومٌ ، فَصَحُّ^(١٠) اسْتِثْنَاؤُهُ بِمُقْتَضَى الْحَدِيثِ ، وَيُفَارِقُ

(١٧) سقط من : الأصل .

(١) في ب ، م : « الشرط » .

(٢) في م : « استثناؤه » .

(٣) تقدم تخرجه ، في : ٦/١٣١ ، ١٣٢ .

(٤-٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٥) تقدم في : ٦/١٧٥ .

وانظر ما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في الرجل يعتق أمهه ويستثنى ما في بطنها ، من كتاب البيوع والأقضية .
المصنف ٦/١٥٤ .

(٦) تقدم تخرجه ، في : ٦/٣٠ .

(٧) في ب ، م : « إفراه » .

(٨-٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) سقط من : ب ، م .

(١٠) في م : « فيصَحُّ » .

البيع ؛ لأنَّه^(١١) عَقَدَ معاوضة ، يُعتبرُ فيه العلم بصفات العوضي ؛ لِيعلمَ هل هو قائمٌ مقام المُعوض^(١٢) أم لا ؟ والعتق تبرُّع لا تتوَقُّف صحته على معرفة صفات المُعتق . ولا تنافيَّة الجهالَةُ بها ، ويُكْفَى العلم بوجُودِه ، وقد عُلِمَ ذلك ، ولذلك صحَّ إفرادُ الْحَمْلِ بالعتق ، ولم يَصِحَّ إفرادُه بالبيع ، لأنَّ استثناءَه في البيع^(١٣) إذا بَطَلَ ، بَطَلَ^(١٤) البيع كُلُّه ، وهُنَّا إذا بَطَلَ استثناؤه^(١٥) ، لم يَطِلِ العتق في الأُمَّةِ ، ويسْرِي الإعتاقُ إِلَيْهِ ، فكيف يَصِحُّ إلْحاقُه^(١٦) مع تَضَادِ الْحُكْمِ فِيهَا ؟ ولا يَصِحُّ قياسُه على بعض أَعْصَائِهَا ؛ لأنَّ الْعُضُوَّ لَا يُتَصَوَّرُ إفرادُه^(١٧) بالرُّقِّ أو الْحُرْيَةِ^(١٨) دُونَ الْجُمْلَةِ^(١٩) ، ولذلك^(٢٠) لو أَعْتَقَ عُضُوًّا من أُمِّهِ ، صارت كُلُّهَا حُرَّةً ، فإذا أَعْتَقَ^(٢١) بعضَهَا ، سَرَى إِلَى الْمُسْتَثنَى ، والولُدُ حِيَانٌ مُنْفَرِّدٌ ، لو أَعْتَقَهُ لَم تَسْرِ الْحُرْيَةُ إِلَى أُمِّهِ ، ويَصِحُّ انفِرَادُه بالْحُرْيَةِ عن أُمِّهِ ، فِيمَا إِذَا أَعْتَقَهُ دُونَهَا ، وَفِي ولَدِ الْمَعْرُورِ بِالْحُرْيَةِ أُمِّهِ ، وَفِيمَا إِذَا وُطِّيَ بِشُبُّهَةِ ، وَفِي ولَدِ أُمِّ الْوَلِيدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكِ ، وَلَا^(٢٢) يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَعْصَاءِ ، وَلَاَنَّ الْوَلَدَ يَرِثُ وِيُرَثُ ، وَيُوصَى بِهِ وَلِهِ ، وَإِذَا قُتِلَ كَانَ بَدْلُهُ مَوْرُوثًا ، وَلَا تَحْتَصُّ بِهِ أُمِّهِ ، وَتَجْبُ الْكَفَارَةُ بِقَتْلِهِ ، وَالدِّيَةُ فِي مُقَابَلَتِهِ ، فَكِيفَ يَصِحُّ قياسُه على أَعْصَائِهَا ؟ فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا دُونَهَا ، فَلَا أَعْلَمُ بِخَلَافَافِيهِ . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ : سُئِلَ سُفِيَانُ عَنْ رِجْلِ قَالٍ : مَا فِي بَطْنِكَ حُرٌّ . قَالَ : هُوَ حُرٌّ ، وَالْأُمُّ مَمْلُوَّةٌ ؛ لَأَنَّ وَلَدَهَا مِنْهَا ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ وَلَدَهَا . قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : جَيِّدٌ .

(١١) فِي مَ : « فِيهِ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « الْعَرْضُ » . وَفِي بَ ، مَ : « الْعَوْضُ » .

(١٣-١٤) سقطَ مِنْ الْأَصْلِ . نَقْلُ نَظَرٍ .

(١٤) سقطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « اسْتِيَافَةٌ » .

(١٦) فِي مَ : « إِعْتاقَهُ » . وَفِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « بِهِ » .

(١٧) فِي ا ، ب ، مَ : « انْفِرَادُهُ » .

(١٨) فِي مَ : « الْحُرْيَةِ » .

(١٩) فِي مَ : « الْحَمْلِ » .

(٢٠) فِي ا ، ب ، مَ : « وَكَذَلِكَ » .

(٢١) فِي ب ، مَ : « عَنْقٌ » .

(٢٢) سقطَتِ الْوَالِوَةُ مِنْ ب ، مَ .

وقال مُهَنَّا : سَأَلَتْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَجِلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ ، فَقَالَتْ : قَدْ حَبِلْتُ .
 فقال لها مولاها : ما في بَطْنِكَ حُرٌّ . لَمْ تَكُنْ حَامِلًا . قال : لَا تَعْنِقْ . فَأَعْدَتْ^(٢٣) عَلَيْهِ
 الْقَوْلَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقَالَ / : لَا يَكُونُ شَيْءٌ ، إِنَّمَا أَرَادَ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ . قال ١١
 الْمَرْوُذِيُّ : وَسْعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجِلٍ أَعْتَقَ عَبْدَالَهِ ، وَاسْتَشْتَهَ^(٢٤) خَدْمَتُهُ شَهْرًا ،
 فَقَالَ : جَائِزٌ .

٢٠٠٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْجَلَ الْمُكَابِبَ لِسَيِّدِهِ^(١) بَعْضَ
 كِتَابِهِ^(٢) ، وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابِهِ)

وَجَمِلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى الْأَلْفِ فِي تَعْجِمِينَ إِلَى سَنَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : عَجْلٌ لِـ خَمْسِيَّةٍ مِّنْهُ ،
 حَتَّى أَضْعَعَ عَنْكَ الْبَاقِي ، أَوْ حَتَّى أُبْرِئَكَ مِنَ الْبَاقِي . أَوْ قَالَ : صَالِحْنِي مِنْهُ عَلَى خَمْسِيَّةٍ
 مَعْجَلٌ . جَازَ ذَلِكُ . وَبِهِ يَقُولُ طَاؤُسٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالنَّحْعَنِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَكَرِهَهُ
 الْحَسْنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ ؛ لَأَنَّ هَذَا يَبْيَعُ الْأَلْفَ
 بِخَمْسِيَّةٍ ، وَهُوَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الدَّيْنِ لِأَجْلِ الْأَجْلِ ، وَهُوَ أَيْضًا بَهْبَهَةٌ ، وَلَأَنَّ
 هَذَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ الْأَجَانِبِ ، وَالرِّبَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُكَابِبِ وَسَيِّدِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ هَذَا بَيْنَهُمَا ،
 كَالْأَجَانِبِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَالَ الْكِتَابَةِ غَيْرُ مُسْتَقْرٍ ، وَلَا هُوَ دَيْنٌ صَحِيقٌ ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَجْرِي
 عَلَى أَدَائِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ ، وَلَا تَصْحُ الْكَفَالَةُ بِهِ ، وَمَا يُؤْدِيهِ إِلَى سَيِّدِهِ كَسْبٌ عَنْهُ
 وَإِنَّمَا جَعَلَ الشَّرْعُ هَذَا الْعَقْدَ وَسِيلَةً إِلَى الْعِنْقِ ، وَأَوْجَبَ فِيهِ التَّأْجِيلَ مُبَاعَةً فِي تَحْصِيلِ
 الْعِنْقِ ، وَتَحْفِيقًا عَنِ الْمُكَابِبِ ، فَإِذَا أَمْكَنَهُ التَّعْجِيلُ عَلَى وَجْهِ يُسْقَطُ^(٢) عَنْهُ بَعْضَ^(٣) مَا
 عَلَيْهِ ، كَانَ أَبْلَغُ فِي حُصُولِ الْعِنْقِ ، وَأَنْفَقَ عَلَى الْعَبْدِ ، وَيَحْصُلُ مِنَ السَّيِّدِ إِسْقَاطُ

(٢٣) فِي م : « فَأَعَادَتْ » .

(٢٤) فِي ب ، م زِيَادَةٌ : « مِنْهُ » .

(١-١) سقط من : ب ، ب .

(٢) فِي ب : « سَقْطٌ » .

(٣) سقط من : ب .

بعض^(٤) ماله على عبده ، ومن الله تعالى إسقاطٌ ما أوجبه عليه من الأجل لمصلحته ، وينارقُ سائر الديون بما ذكرنا ، وينارقُ الأجانب من حيث إن هذا عبده ، فهو أشبه بعبيده القين . وأما^(٥) قولهم : إن الربنا يجرى بينهما . فنمنعه على ما ذكر ابن أبي موسى ، وإن سلمنا^(٦) ، فإن هذا مفارق لسائر الربا بما ذكرناه ، وهذا يخالف رأياًجاھلیة ؛ فإنه إسقاط لبعض الدين ، ورأياًجاھلیة زيادة في الدين ، ورأياًجاھلیة يُفضي إلى تفادي مال المدين^(٧) ، وتحمّله من الدين ما يعجز عن وفائه ، فيحبس من أجله ، ويوسر به ، وهذا يُفضي إلى ظ تَعْجِيل / عِتْقَ الْمُكَابِ ، وَخَلَاصِهِ مِنِ الرُّقْ ، وَالْتَّحْفِيفِ عَنْهُ ، فَاقْتَرَقا .

فصل : فإن اتفقا على الزيادة في الأجل والدين ، مثل أن يُكتابه على ألف ، في تجمين ، إلى سنة ، يُودّى في نصفها خمسة ، وفي آخرها الباقي ، فيجعلها إلى ستين بالف ومائتين ، في كل سنة ستمائة ، أو مثل أن يُحَلَّ عليه نجم ، فيقول : آخرني به إلى كذا ، وأزيدك كذا . فيحتمل الله لا يجوز ؛ لأن الدين الموجّل إلى وقت ، لا يتاخر أجله عن وقته بالاتفاق عليه ، ولا يتغير أجله بتغييره ، وإذا لم يتاخر عن وفاته ، لم تصح الزيادة التي في مقابلته ، لأن هذا يُشبة رأياًجاھلية المحرّم ، وهو الزيادة في الدين للزيادة في الأجل ، وينارق المسألة^(٨) الأولى من هذين^(٩) الوجهين . فإن قيل : فكما أن الأجل لا يتاخر ، كذلك لا يتَعَجَّل ، ولا يصير الدين الموجّل حالاً ، فلِم جائز في المسألة الأولى ؟ قلنا : إنما جائز في المسألة الأولى بالتعجيل فعلاً ، فإنه إذا دفع إليه الدين الموجّل قبل محله ، جائز ، وجائز^(٩) للسيد إسقاط باقي حقه عليه ، وفي هذه المسألة يأخذ أكثر مما وقع عليه العقد ، فهو ضد المسألة الأولى ، وهو ممتنع^(٩) من وجيه آخر ؛ لأن في ضمّن الكتابة ،

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقطت « أما » من : م .

(٦) فـ م : « سلمناه » .

(٧) في الأصل : « المسألة » .

(٨) في م زيادة : « إلى » .

(٩) في م : « منع » .

إِنَّكَ مَتَى أَدَيْتَ إِلَىٰ كَذَا ، فَأَنْتَ حُرٌّ . فَإِذَا أَدَى إِلَيْهِ ذَلِكَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقَ ، فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا غَيْرُ الْأَجْلِ وَالْعَوْضُ ، فَكَأَنَّهُمَا فَسَحَا الْكِتَابَةَ الْأُولَى ، وَجَعَلُاهَا كِتَابَةً ثَانِيَةً . قُلْنَا : لَمْ يَعْجِرْ بَيْنَهُمَا فَسْخٌ ، وَإِنَّمَا قَصَدَا تَعْيِيرَ الْعَوْضِ وَالْأَجْلِ ، عَلَى وَجْهِ لَا يَصْحُ ، فَبَطَلَ^(١٠) التَّعْيِيرُ وَيَقِيَ^(١١) الْعَقْدُ بِحَالِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصْحُ ذَلِكَ ، كَافِ الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ اتَّقَاعَ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ، كَانَ^(١٢) لَهُ الرُّجُوعُ . وَذَلِكَ فِي الْمَسَأَلَةِ الْأُولَى ، لَوْ قَالَ : أَعْجَلُ لَكَ مَالَ الْكِتَابَةِ ، وَتُسْقِطُ عَنِّي مِنْهُ كَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّعْجِيلِ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ ؟ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الدَّيْنَ الْمُوْجَلَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ أَجْلِهِ وَلَا يَتَقَدَّمُ ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُؤْدِيهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، وَلَمَّا نَلَهُ الدَّيْنُ تَرَكَ قَبْضِهِ فِي مَحَلِّهِ ، وَذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِهِ ، فَإِذَا وَعَدَ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ الْفِعْلِ ، فَلَهُ ذَلِكَ .

فصل : وإن صالح المُكَاتِبُ سَيِّدُهُ عَمَّا / في ذِمَّتِه بغيرِ جِنْسِه ، مثلُ أَنْ يُصَالِحَهُ عنِ^{١١} النُّقُودِ بِحِنْطَةٍ أو شعيرٍ ، جازَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى شَيْءٍ مُوْجَلٍ ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنِهِ . وإن صالحه عن الدَّرَاهِمِ بِدَنَانِيرِ ، أو عن^(١٢) الْحِنْطَةِ بِشَعِيرٍ ، لَمْ يُجْزِي التَّفَرُّقُ^(١٤) قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لَأَنَّ هَذَا يَبْعُدُ فِي الْحَقِيقَةِ ، فَيُشَتَّرِطُ لَهُ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَصْحُ هَذِهِ الْمُصَالَحةُ مُطْلَقاً ؛ لَأَنَّ هَذَا دَيْنٌ مِنْ شُرْطِهِ التَّأْجِيلُ ، فَلَمْ تُجْزِي الْمُصَالَحةُ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ ، وَلَأَنَّهُ دَيْنٌ غَيْرُ مُسْتَقْرٍ ، فَهُوَ كَدَيْنِ السَّلَمِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَجْرِي الرُّبَا بَيْنَ الْمُكَاتِبِ وَسَيِّدِهِ . فَعَلَى قَوْلِهِ ، تَجُوزُ الْمُصَالَحةُ كِيفَمَا كَانَتْ ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ بَيْنَ الْعَبْدِ الْقِنْ وَسَيِّدِهِ . وَالْأَوَّلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَيُفَارِقُ دَيْنَ الْكِتَابَةِ دَيْنَ السَّلَمِ ؛ فَإِنَّهُ يُفَارِقُ سَائِرَ الدُّيُونِ بِمَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ، فَمُفَارَقَتِهِ لِدَيْنِ السَّلَمِ أَعْظَمُ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٠) فِي أَ ، بَ ، مَ : « فِي بَطْلٍ » .

(١١) فِي مَ : « يَقِيٌّ » .

(١٢) فِي بَ ، مَ : « فَإِنْ » .

(١٣) فِي بَ : « وَعْنْ » .

(١٤) فِي بَ ، مَ : « التَّصْرِفُ » .

٢٠٠٧ — مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ^(١) ، فَكَائِبُ أَحَدِهِمَا ، فَلَمْ يُؤْدِ كُلُّ كِتَابَتِهِ حَتَّى أَغْتَقَ الْآخَرُ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ، فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ ^(٢) حُرًّا ، وَيَرْجِعُ الشَّرِيكُ عَلَى الْمُعْتَقِ بِنَصْفِ قِيمَتِهِ)

قد ذكرنا فيما تقدّم، أنَّ العَبْدَ الْمُشْتَرِكَ يَجْرُو لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ كِتَابَتُهُ ^(٣) نَصْبِيهِ مِنْهُ ^(٤)، بَغْرِيْذَنِ شَرِيكِهِ، وَيَنْقِي سَائِرُهُ غَيْرَ مُكَاتِبٍ، فَإِذَا فَعَلَ هَذَا، فَأَغْتَقَ ^(٥) الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ حِصْتَهُ مِنْهُ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَنَّقَ، وَسَرَى الْعَنْقَ إِلَى بَاقِيهِ، فَصَارَ كُلُّهُ حُرًّا، وَيَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ قِيمَةَ حَقِّهِ ^(٦) مِنْهُ، وَيَكُونُ الرُّجُوعُ ^(٧) بِقِيمَتِهِ مُكَاتِبًا، يَبْقَى عَلَى مَا يَقْبَى مِنْ كِتَابَتِهِ؛ لَأَنَّ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا أَتَلَفَ، وَإِنَّمَا أَتَلَفَ مُكَاتِبًا. وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا، لَمْ يَسْرِي الْعَنْقَ. عَلَى مَا مَضَى فِي بَابِ الْعَنْقِ ^(٨). وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَالقاضِي: لَا يَسْرِي الْعَنْقُ فِي الْحَالِ، لَكِنْ يُنْظَرُ؛ فَإِنْ أَدَى كِتَابَتَهُ، عَنَّقَ بَاقِيهِ بِالْكِتَابَةِ، وَكَانَ وَلَاؤُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ فَسَحَتْ كِتَابَتَهُ لِعَجْزِهِ، سَرَى الْعَنْقُ، وَقُوْمٌ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ؛ لَأَنَّ سِرَايَةَ الْعَنْقِ فِي الْحَالِ مُفْضِيَةٌ إِلَى إِبْطَالِ الْوَلَاءِ الَّذِي انْعَدَ سَيِّدُهُ، وَنَقْلِهِ عَنِ الْمُكَاتِبِ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُنْ أَبِي لَيْلَى: عَنَّقَ الشَّرِيكُ مَوْقُوفٌ حَتَّى يُنْظَرَ مَا يَصْنَعُ فِي الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَاهَا، عَنَّقَ، وَكَانَ الْمُكَاتِبُ ضَامِنًا لِقِيمَةِ نَصْبِ شَرِيكِهِ، وَوَلَاؤُ كُلِّهِ لِلْمُكَاتِبِ. وَإِنْ عَجَزَ، سَرَى عَنَّقَ الشَّرِيكُ، وَضَمَنَ نِصْفَ الْقِيمَةِ لِلْمُكَاتِبِ، وَكَانَ وَلَاؤُ كُلِّهِ لَهُ. وَأَمَّا ^(٩) الشَّافِعِيُّ فَلَا يُجْرُو كِتَابَةَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ شَرِيكُهُ، فَيَكُونُ فِيهِ قَوْلَانٌ، فَإِذَا كَاتَبَهُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ أَعْنَقَ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ، فَهَلْ يَسْرِي فِي الْحَالِ، أَوْ يَقْفُ عَلَى الْعَجْزِ؟ فِيهِ قَوْلَانٌ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَعْنَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَا يَلْعُغُ قِيمَةَ الْعَبْدِ،

(١) فِي ا، م: « اثْنَيْنِ » .

(٢) فِي م زِيَادَة: « كُلُّهُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ: « كِتَابَتِهِ » .

(٤) سَقْطَهُ مِنْ: بِ .

(٥) فِي م: « عَنَّقَ » .

(٦) فِي م: « حِصْتَهُ » .

(٧) فِي م: « الْمَرْجُوعُ » .

(٨) اَنْظَرْ مَا تَقْدِمُ فِي: صَفَحَةٍ ٣٥١، ٣٥٨ .

(٩) فِي م زِيَادَة: « مَذْهَبٌ » .

فُوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ^(١٠) ». وهذا دَاخِلٌ فِي عُمُوْمِهِ ، وَلَأَنَّهُ عَنْقٌ لِجُزْءٍ مِنَ الْعَبْدِ مُوسِيٍّ ، غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، فَسَرَّى إِلَى باقِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ قَنًا ، وَلَأَنَّ مُقْتَضَى السِّرَايَةِ مُتَحَقِّقٌ ، وَالْمَانِعُ مِنْهَا لَمْ يَبْثُثْ كَوْنَهُ مَانِعًا ؛ فَإِنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَلَا أَصْلَ لَهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْثُثَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يُفْضِي إِلَى إِبْطَالِ الْوَلَاءِ . قُلُّنَا : إِذَا كَانَ الْعَنْقُ يُوَثَّرُ فِي إِبْطَالِ الْمُلْكِ الْثَابِتِ الْمُسْتَقْرِرِ ، الَّذِي الْوَلَاءُ مِنْ بَعْضِ آثَارِهِ ، فَلَأَنْ يُوَثَّرُ فِي تَقْلِ الْوَلَاءِ بِمُفَرَّدِهِ أُولَئِي ، وَلَأَنَّهُ لَوْ أَعْنَقَ عَبْدًا لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مُعْنَقَةِ قَوْمٍ ، تَقْلَ وَلَاءَهُمْ إِلَيْهِ ، فَإِذَا تَقْلَ وَلَاءَهُمُ الْثَابَتَ بِإِعْنَاقِ غَيْرِهِمْ ، فَلَأَنْ يَنْقُلَ وَلَاءً لَمْ يَبْثُثْ بَعْدَ بِإِعْنَاقِ مَنْ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ أُولَئِي ، وَلَأَنَّهُ تَقْلَ الْوَلَاءَ ثَمَّ عَمَّنْ لَمْ يَعْرِمْ لَهُ عَوْضًا ، فَلَأَنْ يَنْقُلُهُ بِالْعَوْضِ أُولَئِي ، فَإِنْتَقَالُ الْوَلَاءِ فِي مَوْضِعِ جَرٌ^(١١) الْوَلَاءِ ، يَبْثُثُ عَلَى سِرَايَةِ الْعَنْقِ . وَإِنْتَقَالٌ^(١٢) الْوَلَاءُ إِلَى الْمُعْنَقِ ؛ لِكَوْنِهِ أُولَئِي مِنْ ثَلَاثَةَ أُوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ الْوَلَاءَ ثَمَّ ثَابَتْ ، وَهُنَّا بِعَرَضِ الشُّبُوتِ . وَالثَّالِثُ ، أَنَّ التَّقْلَ حَصَلَ ثَمَّ بِإِعْنَاقِ غَيْرِهِ ، وَهُنَّا بِإِعْنَاقِهِ . وَالثَّالِثُ ، أَنَّهُ ابْتَقَلَ ثَمَّ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، وَهُنَّا بِعَوْضٍ .

فصل : وإنْ كَانَ الْمُعْنَقُ مُعْسِرًا ، لَمْ يَسْرِ عَنْقَهُ ، وَكَانَ نَصِيبُهُ حُرًّا ، وَبِاقِيهِ عَلَى الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ أَدَى ، عَنْقَ عَلَيْهِمَا ، وَكَانَ وَلَاءُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ عَجَزَ ، عَادَ الْجُزْءُ الْمُكَابِبُ رَقِيقًا ، إِلَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ . فَإِنَّهُ يُسْتَسْعَى عَنْدَ عَجْزِهِ فِي قِيمَةِ باقِيهِ ، وَلَا يُسْتَسْعَى فِي حَالِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ سِعَايَةٌ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ ، فَاسْتَعْنِي بِهَا عَنِ السِّعَايَةِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّقْوِيمِ ، فَإِذَا عَجَزَ ، وَفُسِّحَتِ الْكِتَابَةُ ، بَطَلَتْ ، وَرَجَعَ إِلَى السِّعَايَةِ فِي القيمةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَتَقْلَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُلِّلَ عَنْ عَبْدِ بْنِ شَرِيكَيْنِ ، فَكَاتَبَاهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَدَى إِلَيْهِمَا تَسْعَمَائِةً ؛ هَذَا أَرْبَعُمَائَةُ دِرْهَمٍ^(١٣) وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا^(١٤) وَهَذَا أَرْبَعُمَائَةُ دِرْهَمٍ^(١٣) وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا^(١٤) ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا ، أَعْنَقَ نَصِيبَهُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ

(١٠) فِي بِ ، م : « عَدْلٌ » . وَقَدْمَ تَخْرِيجِ الْمَدِيْنَةِ فِي : ٣٦٢/٧ .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، ا : « أَجْرٌ » .

(١٢) فِي ا : « وَانْتَقَالٌ » .

(١٣) سَقْطَ مِنْ : م .

للمُعْنِقِ مَالٌ^(١٤) ، أَدَى إِلَى شَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَةِ الْعِيدِ ، لَا يُحَاسِبُهُ^(١٥) بِمَا أَخْذَهُ^(١٥) ، لَا إِنْهُ عَبْدٌ
مَا بَقَى عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، وَلَا إِنْهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْجِزَ^(١٦) ، فَيَعُودُ إِلَى الرِّقْ ، أَوْ يَمُوتُ ، فَيَكُونُ عَنْهُ
مَالٌ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا . وَنَقَلَ عَنْهُ حَنْبَلٌ ، أَنَّهُ يَعْتَقُ إِلَّا نِصْفَ الْمَائِةِ عَلَى هَذَا ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ عَلَى
قَدْرِ مَا أَعْنَقَ . فَالرِّوَايَةُ الْأُولَى ثَوَافِقُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ، فَإِنَّهُ أَوْجَبٌ عَلَى الْمُعْنِقِ عَرَامَةً نِصْفَ
قِيمَةِ الْعِيدِ . وَيَنْبَغِي أَنْ تَجِبْ نِصْفُ قِيمَتِهِ ، عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي عَنَقَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ كَوْنُهُ
مُكَاتِبًا^(١٧) ، قَدْ أَدَى كَاتَبَهُ إِلَّا مَائَةً مِنْهَا ، وَهِيَ عُشْرُهَا . وَأَمَّا رِوَايَةُ حَنْبَلٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ
تَكُونَ عَلَى مَاقِالِ أَبْو بَكْرٍ وَالْقَاضِيِّ ، فِي أَنَّهُ لَا يُسْرِي الْعِنْقَ إِلَى الْجُزْءِ الْمُكَاتِبِ لِغَيْرِهِ . وَقَدْ
نَصَرْنَا الرِّوَايَةَ الْأُولَى بِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠٠٨ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ ، وَرُدَّ فِي الرِّقْ ، وَكَانَ قَدْ
تُصْدِقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ)

وَجَمِلُهُ أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا عَجَزَ ، وَفِي يَدِهِ مَالٌ ، وَرُدَّ فِي الرِّقْ ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ
مِنْ كَسْبِهِ ، أَوْ مِنْ صَدَقَةٍ تَطْوِيعٍ ، أَوْ وَصِيَّةٍ . وَمَا كَانَ مِنْ صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ^(١) فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛
إِحْدَاهُمَا ، هُوَ لِسَيِّدِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أُنَيْ حَنِيفَةَ . وَقَالَ عَطَاءُ : يَجْعَلُهُ فِي السَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ
وَإِنْ أَمْسَكَهُ / فَلَا بَأْسَ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، يُوَجَّهُ مَا بَقَى فِي يَدِهِ ، فَيُجْعَلُ فِي الْمُكَاتِبِينَ .
نَقَلَهَا حَنْبَلٌ . وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْبَعْ ، وَالْتَّنْحِعَى ، وَالْتَّوَرِى . وَاحْتَارَ أَبْو بَكْرٍ وَالْقَاضِيُّ ، أَنَّهُ يُرُدُّ
إِلَى أَرْبَابِهِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ؛ لَا إِنْمَا دُفِعَ إِلَيْهِ لِيُصْرَفَ فِي الْعِنْقَ ، فَإِذَا مَا يُصْرَفُ فِيهِ ،
وَجَبَ رَدُّهُ ، كَالْغَازِيِّ وَالْغَارِمِ وَابْنِ السَّيْلِ . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ عَمِّ رَدَّ مُكَاتِبًا فِي الرِّقْ ،
فَأَمْسَكَ مَا أَخْذَهُ^(٢) مِنْهُ^(٣) . وَلَا إِنْهُ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ ، فَلِمَ يُرُدُّ مَا أَخْذَهُ ، كَالْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ ،

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « مَا ». .

(١٥) (١٥) فِي مِنْ : « بِهَا أَحَدٌ ». .

(١٦) فِي بِ ، مِنْ : « يَعْجِزُ ». .

(١٧) فِي بِ : « كَاتِبًا ». .

(١) فِي ا ، مِنْ زِيَادَةِ : « عَلَيْهِ ». .

(٢) فِي بِ : « أَخْذَ ». .

(٣) أَنْجَرَهُ الْبَيْهِقِيُّ ، فِي : بَابِ عِجَزِ الْمُكَاتِبِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُكَاتِبِ . الْسَّنْنُ الْكَبِيرِ ١٠ / ٣٤١ .

وَأَمَّا الغَازِيُّ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ لَحْاجِنَا إِلَيْهِ ، بَقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ لِغَزْوَهُ ، وَأَمَّا الْغَارِمُ ، فَإِنْ غَرَمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَهُوَ كَالْغَازِيُّ ، يَأْخُذُ لَحْاجِنَا^(٤) ، وَإِنْ غَرَمَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَمَسَالِنَا ، لَا يَرُدُّهُ .

فصل : وَأَمَّا مَا أَدَاهُ إِلَى سَيِّدِهِ قَبْلَ عَجْزِهِ ، فَلَا يَجِبُ رَدُّهُ بِحَالٍ ؛ لَأَنَّ الْمُكَاتِبَ صَرَفَهُ فِي الْجَهَةِ الَّتِي أَخْدَهُ لَهُ ، وَبَثَثَ مِلْكُ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ مِلْكًا مُسْتَقْرًا ، فَلَمْ يُزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ ، كَمَا لَوْعَنَ الْمُكَاتِبَ ، وَيُفَارِقُ مَا فِي يَدِ الْمُكَاتِبِ ؛ لَأَنَّ مِلْكَ سَيِّدِهِ لَمْ يُبَثِّثْ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذَا ، وَالْخِلَافُ فِي اِبْتِدَاءِ ثُبُوتِهِ . وَمَا تَلَفَّ فِي يَدِ الْمُكَاتِبِ ، لَمْ يَرِجِعْ عَلَيْهِ بِهِ ، سَوَاءً عَجَزَ أَوْ أَدَى ؛ لَأَنَّ مَا لَهُ تَلَفٌ فِي يَدِهِ ، فَأُسْبَبَهُ مَا لَوْتَلَفَ مَا فِي يَدِ سَائِرِ أَصْنَافِ الصَّدَقَةِ . وَإِنْ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا وَعَجَزَ ، وَالْعَرْضُ^(٥) فِي يَدِهِ ، فَفِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مُثُلُ مَا لَوْ وَجَدَهُ^(٦) بَعْنِيهِ ؛ لَأَنَّ الْعَرْضَ عِوَضُهُ ، وَقَائِمٌ مَقَامَهُ ، فَأُسْبَبَهُ مَا لَوْ أَعْطَى الْغَازِيُّ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ فَرَسَا وَسِلَاحًا ، ثُمَّ فَضَّلَ ذَلِكَ عَنْ حَاجَتِهِ .

فصل : وَمَوْتُ الْمُكَاتِبِ قَبْلَ الْأَدَاءِ كَعَجْزِهِ ، فِيمَا ذَكَرْنَا ؛ لَأَنَّ سَيِّدَهُ يَأْخُذُ مَا فِي يَدِهِ قَبْلَ حُصُولِ مَقْصُودِ الْكِتَابَةِ . وَإِنْ أَدَى ، وَيَقِيَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ ، فَحُكْمُهُ فِي رَدِّهِ أَوْ أَخْدَهُ لِنَفْسِهِ ، حُكْمُ سَيِّدِهِ فِي ذَلِكَ عَنْدَ عَجْزِهِ ؛ لَأَنَّهُ مَالٌ^(٧) لَمْ يُوْدُدِ^(٨) فِي كِتَابِهِ ، يَقِيَ بَعْدَ رَوْلَاهَا . وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَدَانَ مَا أَدَاهُ فِي الْكِتَابَةِ ، وَيَقِيَ عَنْدَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بَقَدْرِ مَا يَقْضِي بِهِ ذَيْنِهِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ رَدُّهُ ؛ لَأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْكِتَابَةِ ، فَأُسْبَبَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَدَائِهَا .

٢٠٠٩ — مَسَالَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتِبَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا / ٢٦٦/١١ وَالْآخَرُ ، صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ ، وَبَطَلَ شِرَاءُ الْآخِرِ)

لَا خِلَافٌ فِي أَنَّ الْمُكَاتِبَ يَصْحُّ شِرَاءُهُ لِلْعَبِيدِ ، وَالْمُكَاتِبُ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

(٤) فِي بِنِيَادِهِ : « لِإِلَى ». .

(٥) فِي الْأُصْلِ ، ا ، م : « وَالْعَرْضُ ». .

(٦) فِي ب ، م : « وَجَد ». .

(٧-٧) فِي م : « لَأَنَّ مَا ». .

(٨) فِي ب : « يُؤَدِّ ». .

فإذا اشتري أحد المكاتبين الآخر ، صح شراؤه ، وملكه ؛ لأن التصرف صدر من أهله في محله ، وسواء كان مكاتبين لسيده واحد ، أو لسيدين . فإذا عاد الثاني ، فاشترى الذى اشتراه ، لم يصح ؛ لأن سيده ومالكه ، وليس للمملوك أن يملك مالكه ؛ لأنه ينضى إلى تناقض الأحكام ، إذ كل واحد منهما يقول لصاحبه : أنا سيدك ، ولي عليك مال الكتابة توديه إلى ، وإن عجزت ، فلي فسخ كتابتك ، ورده إلى أن تكون رقينا . وهذا تناقض ، وإذا تناقض أن تملك المرأة زوجها ملك اليمين ؛ ثبتوت ملكه عليها في النكاح ، فهنا أولى ، ولأنه لو صح هذا ، لتقاضى الديوان إذا تساوى ، وعتقا جميعا . فإذا ثبت هذا ، فشراء الأول صحيح ، والمتبقي منهما^(١) باق على كتابته ، فإن أدى عتق ، وولاؤه موقوف ، فإن أدى سيده كتابته ، كان له ؛ لأن عتق بأدائه إليه ، وإن عجز ، فولاؤه لسيده ؛ لأن العبد لا يثبت له ولاء ، ولأن السيد يأخذ ماله ، فكذلك حقوقه . هذا مقتضى^(٢) قول القاضى ، ومقتضى قول أبي بكر ، أن الولاء لسيده ؛ لأن المكاتب عبد لا يثبت له^(٣) الولاء ، فيثبت^(٤) لسيده . ذكر بذلك^(٥) فيما إذا أعنق بإذن سيد^(٦) ، أو كاتب عبد فأدى كتابته ، وهذا ظاهره . وبتحتمل أن يفرق بينهما ؛ لكون العتق ثم بإذن السيد ، فيحصل لإنعام منه بإذنه فيه ، وهو هنا لا يفتقر إلى إذنه ، فلا نعمة له عليه ، فلا^(٧) يكون له عليه ولاء ، مالم يعجزه سيده . والله أعلم .

فصل : فإن لم يعلم السابق منهما ، فقال أبو بكر : ينطلل البیان ، ويرد كل واحد منهما إلى كتابته ؛ لأن كل واحد منهما مشكوك في صحة بیعه ، فيرد إلى اليقين . وذكر

(١) في ب ، م : « ه هنا » .

(٢) في م : « ومقتضى » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « ثبت » .

(٥-٥) في ب ، م : « وكذلك » .

(٦) في ب : « شريكه » .

(٧) في ب : « ولا » .

القاضي الله يَجْرِي مَجْرِي^(٨) ما إِذَا رَوَجَ الْوَلَيَانَ فَأَشْكَلَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا، فَيَقْتَضِي^(٩) هَذَا أَنْ يُفْسَخَ الْبَيْعَانُ، كَمَا يُفْسَخَ النِّكَاحُانُ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، لَا حَاجَةٌ إِلَى الْفَسْخِ؛ لَأَنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا احْتِيَاجٌ إِلَى فَسْخِهِ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ؛ / فَإِنَّهَا مَنْكُوَةٌ بِكَا حَاصْحِيْحًا، لَوَاحِدٌ مِنْهَا يَقِيْنًا، فَلَا يُرُولُ إِلَّا بَفَسْخٍ، وَفِي مَسَأْلَتِنَا مُبَثِّتٌ تَعْيِنُ الْبَيْعَ فِي وَاحِدٍ بَعْنِيهِ، فَلَمْ يَقْتَرِنْ إِلَى فَسْخٍ .

فصل : وَإِذَا كَاتَبَ عَبِيْدَاللهَ، صَنْفَةً وَاحِدَةً، بِعَوْضٍ وَاحِدٍ، مُثْلِ أَنْ يُكَاتِبَ ثَلَاثَةَ أَعْبُدِلَهَ بِالْأَلْفِ، صَحَّ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ؛ عَطَاءُ، وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ، وَالْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ، وَإِسْحَاقُ . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فِي قَوْلٍ آخَرُ، لَا يَصِحُّ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ مَعَ ثَلَاثَةِ، كَعْقُودٍ ثَلَاثَةِ، وَبِعَوْضٍ كُلُّ مِنْهُمْ مَجْهُولٌ، فَلَمْ يَصِحُّ، كَمَا لَوْ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوَاحِدٍ صَنْفَةً وَاحِدَةً، بِعَوْضٍ وَاحِدٍ . وَلَنَا، أَنَّ جَمْلَةَ الْعِوْضِ مَعْلُومَةً، وَإِنَّمَا جُهَلَ تَفْصِيلُهُ^(١٠)، فَلَمْ تَمْنَعْ^(١١) صِحَّةَ الْعَقْدِ، كَمَا لَوْ بَاعُوهُمْ لَوَاحِدٍ . وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعِوْضَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى السُّوَاءِ . فَقَدْ عُلِمَ أَيْضًا تَفْصِيلُ الْعِوْضِ، وَعَلَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثٌ، وَكَذَا يَقُولُ فِي مَا لَوْ بَاعُوهُمْ لَثَلَاثَةِ . إِذَا بَثَتَ هَذَا، فَإِنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُكَاتِبٌ بِحَصْتِهِ مِنَ الْأَلْفِ، وَيُقْسِمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ قِيمَتِهِمْ حِينَ الْعَقْدِ؛ لَأَنَّهُ حِينَ الْمُعَاوَضَةِ، وَزُوْلُ سُلْطَانِ السَّيِّدِ عَنْهُمْ، فَإِذَا أَدَأَهُ، عَتَقَ . هَذَا^(١٢) قَوْلُ عَطَاءٍ، وَسَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى، وَالْحَسْنَ بْنَ صَالِحٍ، وَالْشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: يَتَوَجَّهُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُ آخَرُ، أَنَّ الْعِوْضَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُوْسِهِمْ، فَيَتَسَاءَلُونَ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ أَضِيفَ إِلَيْهِمْ إِضَافَةً وَاحِدَةً، فَكَانَ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَاءِ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَهُمْ بِشَيْءٍ . وَلَنَا، أَنَّ هَذَا عِوْضٌ، فَيُقْسِطُ^(١٣) عَلَى الْمُعَوْضِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شِقْصَانِ وَسِيقَانِ، وَكَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبِيْدَاً . فَرَدَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ بَعْيِبٍ، أَوْ أَتَلَفَ

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) فِي الأصل : « فِي فِضْيٍ » .

(١٠) فِي مِنْ : « تَفْصِيلُهَا » .

(١١) سقط من : بِ .

(١٢) فِي ا، بِ : « هَذَا » .

(١٣) فِي الأصل : « فِي سَقْطٍ » .

أحدُهم ، ورَدَ الْآخَر . وَيُخَالِفُ الْإِقْرَار ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَوْضٍ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَأُبَيْهُمْ أَدَى حِصْنَتِهِ ، عَنْقَ . وَهَذَا قُولُ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَعْنِقُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يُؤْدِي ١١/٢٦٧ وَ جَمِيعَ الْكِتَابَةِ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكِيرٍ . وَهُوَ قُولُ مَالِكٍ . / وَحُكِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ أَحَدُهُمْ عَنِ الْكَسْبِ ^(١٤) مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، أَجْرَهُ ^(١٥) عَلَيْهِ الْبَاقُونَ . وَاحْتَجَوْا بِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَاحِدَةٌ ؛ بَدْلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْكِتَابَةَ بِقَدْرِ حِصْنَتِهِ دُونَ الْبَاقِينَ ، وَلَا يَحْصُلُ الْعَنْقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْكِتَابَةِ ، كَمَا كَانَ الْمُكَابِثُ وَاحِدًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُمُ الْسَّيِّدُ : إِنْ أَدَيْتُمْ عَنْقَتُمْ : ^(١٦) فَأُبَيْهُمْ أَدَى حِصْنَتِهِ ^(١٧) ، عَنْقَ . وَإِنْ أَدَى جَمِيعَهَا ، عَنْقُوا كُلَّهُمْ ، وَلَمْ يُرْجِعْ عَلَى صَاحِبِيهِ شَيْءٌ . وَإِنْ قَالُ لَهُمْ : إِنْ أَدَيْتُمْ ، عَنْقَتُمْ ^(١٦) . لَمْ يَعْنِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يُؤْدِي الْكِتَابَةَ كُلُّهَا ، وَيَكُونَ بَعْضُهُمْ حَمِيلًا عَنْ بَعْضٍ ، وَيَأْخُذُ أَيْمَنَ شَاءُ بِالْمَالِ ، وَأَيْمَنَهُمْ أَدَاءُهَا عَنْقُوا كُلَّهُمْ ، وَيُرْجِعُ ^(١٨) عَلَى صَاحِبِيهِ بِحِصْنَتِهِمَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوِضَةٌ مَعَ ثَلَاثَةَ ، فَيَبْرُأُ ^(١٩) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَدَاءِ حِصْنَتِهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَوْا عَبْدًا ، وَكَمَا لَوْ يَقُلْ لَهُمْ : إِنْ أَدَيْتُمْ عَنْقَتُمْ . عَلَى قَوْلِ ^(٢٠) أَنَّ حَنِيفَةَ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَا يُؤْثِرُ ؛ لَأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْعَنْقِ بِأَدَاءِ الْعَوْضِ ، لَا بِهَا الْقُولُ ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ يَعْتَقُ ^(٢١) بِالْأَدَاءِ بِدُونِ هَذَا الْقُولُ ، وَلَمْ يَبْثُثْ كَوْنَ هَذَا الْقُولِ مَانِعًا مِنِ الْعَنْقِ ، وَلَا تَسْلُمُ أَنَّ هَذَا الْعَقْدُ كِتَابَةً وَاحِدَةً ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ مَعَ جَمِيعِ عُقُودٍ ، بَدْلِيلُ الْبَيْعِ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى كِتَابَةِ الْوَاحِدِ ؛ لَأَنَّ مَا قَدَرَهُ فِي مُقَابِلَةِ عِتْقِهِ ، وَهُنَّا فِي مُقَابِلَةِ عِتْقِهِ مَا يَحْصُهُ ، فَافْتَرَقَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ فِي الْعَقْدِ ، أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ عَنِ الْبَاقِينَ ، فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ ، وَالْعَقْدُ صَحِحٌ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابَ : فِي الشَّرْطِ رِوَايَةُ أَخْرَى ، أَنَّهُ صَحِحٌ . وَخَرَجَهُ أَبُو حَامِدٍ وَجْهًا ، بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي ضَمَانِ الْحُرُورِ ^(٢٢) لِمَالِ الْكِتَابَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْعَقْدُ

(١٤) فِي بِ : « الْمَكْسُبِ » .

(١٥) فِي ، بِ ، مِ : « أَجْرٌ » .

(١٦-١٦) سقطَ مِنْ : بِ . نَقْلٌ نَظَرٌ .

(١٧) فِي ا : « بِحِصْنَتِهِ » .

(١٨) فِي مِ : « وَرْجَعٌ » .

(١٩) فِي مِ : « فَاعْتَبَرَ » .

(٢٠) سقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، بِ .

(٢١) فِي بِ : « عَنْقٌ » .

(٢٢) سقطَ مِنْ : بِ .

والشرطُ فاسِدان ؛ (٢٢) لأنَ الشَّرْطَ فاسِدٌ (٢٣) ، ولا يُمْكِن تَصْحِيحُ الْعَقْدِ بِدُونِه ؛ لأنَ السَّيِّدَ إِنَّمَا رَضِيَ بِالْعَقْدِ بِهذا الشَّرْط ، فَإِذَا مِنْتَ ، لم يَكُنْ راضِيًا بِالْعَقْدِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حِنْفَةَ : الْعَقْدُ وَالشَّرْطُ صَحِيحَان ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ عِنْدَهُمَا . وَلَنَا ، / أَنَّ مَالَ الْكِتَابِيَّةَ ٢٦٧/١١ ظَلِيسَ بِالْبَلَزِيم ، وَلَا مَالَهُ إِلَى الْلَّزِيم ، فَلَمْ يَصْبِحَ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ جَعَلَ الْمَالَ صَفَةً مُجَرَّدَةً فِي الْعَتِقِ ، فَقَالَ : إِنْ أَدَيْتَ إِلَى الْفَأَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَلَأَنَّ الضَّامِنَ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرَ مَا يَلْزَمُ (٢٤) الْمَضْمُونَ عَنْهُ ، وَمَالَ الْكِتَابِيَّةَ لَا يَلْزَمُ الْمُكَاتَبَ ، فَلَا يَلْزَمُ الضَّامِنَ ، وَلَأَنَّ الضَّامَانَ تَبَرُّعٌ ، وَلِيُسَّ لِلْمُكَاتَبِ التَّبَرُّعُ ، وَلَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الضَّامَانَ عَنْ حُرٌّ ، وَلَا عَمَّ لِيُسَّ مَعَهُ فِي الْكِتَابِيَّة ، فَكَذَلِكَ مَنْ مَعَهُ . وَأَمَّا الْعَقْدُ فَصَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَفْسِدُ بِفَسَادِ الشَّرْط ؛ بَدَلِيلٍ حَبَرِ بَرِيرَةَ (٢٥) ، وَسَنُذَكِّرُ ذَلِكَ (٢٦) فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل : إِذَا مَاتَ بَعْضُ الْمُكَاتَبِينَ ، سَقَطَ قَدْرُ حَصْتِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَ بَعْضَهُمْ . وَعَنْ مَالِكٍ ، إِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدَ أَحَدَهُمْ وَكَانَ مُكْتَسِبًا ، لَمْ يَنْفَدِ عِنْقُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْبَاقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا ، نَفَدَ عِنْقُهُ ؛ لِعَدَمِ الْضَّرَرِ فِيهِ . وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ وَاحِدًا (٢٧) مِنْهُمْ حَتَّى يُوَدِّي جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابِيَّةَ ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ .

فصل : إِنْ أَدَى أَحَدُ الْمُكَاتَبِينَ عَنْ صَاحِبِهِ ، أَوْ عَنْ مُكَاتَبٍ آخَرَ ، قَبْلَ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ بِغَرِيْلِ عِلْمِ سَيِّدِهِ ، لَمْ يَصْبِحَ ؛ لِأَنَّهُ دَاهِرٌ ، وَلِيُسَّ لِهِ التَّبَرُّعُ بِغَرِيْلِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ ، صُرِفَ ذَلِكَ فِيهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَلٌّ عَلَيْهِ نَجْمٌ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ . وَإِنْ عَلِمَ السَّيِّدُ بِذَلِكَ ، وَرَضِيَ بِقَبْضِهِ عَنِ الْآخِرِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ لَهُ راضِيًا بِهِ مَعَ الْعِلْمِ ، دَلِيلٌ عَلَى إِلَيْذِنِ فِيهِ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِيهِ صَرِيْحًا (٢٨) . وَإِنْ كَانَ الْأَدَاءُ بَعْدَ أَنْ عَتَقَ ،

(٢٣-٢٤) سقط من : ب .

(٢٤) فِي ب ، م : « يَلْزَمُهُ » .

(٢٥) تقدم تحريره ، فِي : ٣٥٩/٨ ، ٣٢٩/٦ .

(٢٦-٢٧) فِي ب ، م : « وَسَنُذَكِّرُهُ » .

(٢٧) فِي النَّسْخِ : « وَاحِدًا » .

(٢٨) فِي م : « تَصْرِيْحًا » .

صَحَّ ، سَوَاءْ عِلْمَ السَّيِّدِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ . فَإِذَا رَأَدَ الرُّجُوْعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا أَدَى عَنْهُ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَدَّ الْتُّرْبَعَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ ، وَإِنْ أَدَى مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوْعِ عَلَيْهِ ، وَكَانَ الْأَدَاءُ بِإِذْنِ الْمُؤَدِّي عَنْهُ ، فَهُوَ قَرْضٌ ، يَلْزُمُهُ (٢٩) أَدَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ أَفْتَرَضَهُ (٣٠) مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَرْجِعْ / عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ تَبَرَّعَ عَلَيْهِ بِأَدَاءٍ مَا لَا يَلْزَمُهُ (٣١) أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ (٣٢) ، كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ عَنْهُ صَدَقَةٌ تَطُوْعُ ، وَهَذَا فَارَقٌ سَائِرَ الدُّيُونِ . وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ ، وَطَلَبَ اسْتِفَاءَهُ ، قُدْمًا عَلَى أَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، كَسَائِرِ الدِّيُونِ . وَإِنْ (٣٣) عَجَزَ عَنْ أَدَائِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الدُّيُونِ . وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : لَا يَصْحُ ضَمَانُ (٣٤) الْحُرُّ لِمَالِ الْكِتَابَةِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَصْحَّ ضَمَانُهُ ؛ لَأَنَّهُ عَوْضٌ فِي مُعَاوَضَةٍ (٣٥) ، فَصَحَّ ضَمَانُهُ ، كَمَمِنِ الْمَبِيعِ (٣٥) . وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَا هُنَّ فِيْلُ ، لَا يَصْحَّ قِيَاسُهُ عَلَى الشَّمِنِ ؛ لَأَنَّهُ (٣٦) لَازِمٌ ، وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ .

فصل : وَإِنْ (٣٧) أَدَأُوا مَا عَلَيْهِمْ ، أَوْ بَعْضَهُ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ مَنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ : أَدَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا (٣٨) بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ ، فَلَا فَضْلٌ لِأَحَدٍ نَا عَلَى صَاحِبِهِ . وَقَالَ مَنْ قَلَّتْ قِيمَتُهُ : أَدَى نَا عَلَى السَّوَاءِ ، فَلِلْفَضْلِ عَلَيْكَ ، أَوْ يَكُونُ وَدِيَعَةً لِعِنْدِ سَيِّدِنَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَوَّلِ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ ذَيْنٌ لَا يُؤْدِي أَكْثَرُ مِنْهُ ، فَرَجَحَتْ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ الْمُؤَدِّي أَكْثَرَ مَمَّا عَلَيْهِمْ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الرِّيَادَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدْعُى التَّسَاوِيَ ؛ لَأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي أَدَائِهِ ، فَكَانَتْ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ ، فَاسْتَوْرُوا فِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مَالٌ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ .

(٢٩) فِي بِ : « لَزَمَهُ » .

(٣٠) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « أَفْرَضَهُ » .

(٣١-٣٢) سَقْطُ مِنْ : مِ .

(٣٢) فِي مِ : « إِذَا » .

(٣٣) فِي مِ : « ضَمَانَهُ » .

(٣٤) فِي اِرْتِدَادٍ : « يَضْمَنْ » .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ : « الْبَيْعُ » .

(٣٦) فِي بِ : « لَأَنَّهُ » .

(٣٧) فِي مِ : « إِذَا » .

(٣٨) سَقْطُ مِنْ : بِ .

فصل : وإنْ جَنَى بَعْضُهُمْ ، فَجَنَّا يَتُهُ عَلَيْهِ دُونَ صَاحِبِهِ . وبهذا قال الشافعى ، رضى الله عنه . وقال مالك ، رضى الله عنه : يُودُونَ كُلُّهُمْ أَرْشَهُ ، فَإِنْ عَجَزُوا رَقُوا . ولما ، قَوْلَ الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَهُ وَزْرَ أُخْرَهِ ﴾^(٣٩) . وقول النبي عليه السلام : « لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ »^(٤٠) . ولأنه لو اشتراك رجلان ، وتعاقدا ، لم يتحمل أحدُهُما^(١) عن الآخر^(٤١) جنائية صاحبه ، فكذا هُنَّا ؛ لأن^(٤٢) ما لا يَصِحُّ ، لا يتضمنه عَقْدُ الْكِتَابَةِ ، ولا يَجُبُ على أحدُهُما يَفْعُلُ الْآخِرَ ، كالقصاص ، وقد بيَّنا أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مُّكَابَةٌ بِحُصْتِهِ ، فهو كالْمُنْفَرِدُ بِعَقْدِهِ .

٢٠١٠ — مسألة ؛ قال : (وَإِذَا شَرَطَ فِي كِتَابِهِ أَنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ ، فَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ ، وَالشَّرْطُ باطِلٌ)

أمَّا الشَّرْطُ فِي باطِلٍ . لا تَعْلَمُ فِي بُطْلَانِهِ / خَلْفًا ؛ وذلِكَ لِمَا رَوَتْ عائشةُ ، رضى الله عنها ، قالت : كَانَتْ فِي بَرِيرَةٍ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ ، أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِعُوهَا وَشَتَرُطُوا الْوَلَاءَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا ، وَأَعْنَقْهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ » . مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ^(١) . وفي الحَدِيثِ الْآخِرِ ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اشْتَرِيهَا ، وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ » . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَأْلَ نَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ! مَنْ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شُرُوطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشُرُوطُ اللَّهِ^(٢) أَوْقَنُ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ » . مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٣) . ولأنَّ الْوَلَاءَ لَا يَصِحُّ نَفْلُهُ ،

(٣٩) سورة الأنعام ١٦٤ .

(٤٠) تقدم تخرّجه ، في : صفحة ٥١٥ .

(٤١-٤١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٢) في ، ب : « ولأنْ » .

(١) حديث بريرة تقدم تخرّجه ، في : ٣٢٦ / ٦ ، ٣٥٩ / ٨ ، ٣٦٠ .

(٢) في ب : « أَنَّاسٌ » .

(٣) في ا ، ب : « وشروطه » .

بَدْلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْبَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ ، وَقَالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». وَلَأَنَّهُ لُحْمَةٌ كُلُّهُمَا النَّسَبُ ، فَلَمْ يَصِحَّ اشْتِرَاطُهُ لِغَيْرِ صَاحِبِهِ ، كَالْقَرَابَةِ ، وَلَأَنَّهُ حَكْمُ الْعَتْقِ ، فَلَمْ يَصِحَّ اشْتِرَاطُهُ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ ، كَمَا لَيَصِحَّ اشْتِرَاطُ حُكْمِ النَّكَاجِ لِغَيْرِ النَّاكِحِ ، وَلَا حُكْمُ الْبَيْعِ لِغَيْرِ الْعَاقِدِ^(٤) . وَسَوَاءٌ^(٥) شَرْطٌ أَنْ يُوَلَّ مِنْ شَاءَ ، أَوْ شَرْطٌ لِبَائِعِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ آخَرَ بَعْنَيْهِ . وَلَا تَفْسِدُ الْكِتَابَةُ بِهَذَا الشَّرْطِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَفْسِدُ بِهِ ، كَمَا لُوْشَرَطَ عَوْضًا مَجْهُولًا . وَيَتَحَرَّجُ لِنَامِلِ ذَلِكَ ؛ بِنَاءً عَلَى الشَّرْوِطِ الْفَاسِدِةِ فِي الْبَيْعِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ بَرِيرَةَ ؛ فَإِنَّ أَهْلَهَا شَرَطُوا لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِهَا مَعَ هَذَا الشَّرْطِ ، وَقَالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». وَيُفَارِقُ جَهَالَةَ الْعَوْضِ ؛ فَإِنَّهُ رُكْنُ الْعَقْدِ ، لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُ الْعَقْدِ بِدُونِهِ ، وَرُبَّمَا أَفْضَلَ جَهَالَةَ إِلَى التَّنَازُعِ^(٦) وَالْخِتْلَافِ ، وَهَذَا شَرْطٌ^(٧) زَائِدٌ ، فَإِذَا حَدَّفَاهُ بَقَى الْعَقْدُ صَحِيحاً بِحَالِهِ . فَإِنْ قِيلَ : الْمُرَادُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اشْتَرِطْتِ لَهُمُ الْوَلَاءَ ». أَى عَلَيْهِمْ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْمُرُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، وَاللَّامُ شَسْتَعْمَلُ بِعَنْيِ « عَلَى » ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : هُوَ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا^(٨) . (١٠) أَى فَعَلَيْهَا^(٩) . قُلْنَا : هَذَا يَصِحُّ ؛ لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ ؛ / أَحَدُهَا ، أَنَّهُ يُخَالِفُ وَضْعَ الْلَّفْظِ وَالْسِّتْعَمَالِ . وَالثَّانِي ، أَنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ أَبْوَا هَذَا الشَّرْطَ ، فَكِيفَ يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِشَرِطٍ لَا يَقْبَلُونَهُ ! وَالثَّالِثُ ، أَنَّ ثُبُوتَ الْوَلَاءِ هَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْطٍ ؛ لَأَنَّهُ مُقْتَضَى الْعَتْقِ وَحُكْمُهُ . وَالرَّابِعُ ، أَنَّ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ : « لَا يَمْنَعُكَ^(١١) هَذَا الشَّرْطُ مِنْهَا ، ابْتَاعِي ، وَأَعْتَقِي ». وَإِنَّمَا أَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّرْطِ ، تَعْرِيفًا لِنَا أَنَّ وُجُودَ هَذَا الشَّرْطِ كَعَدَمِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَنْقُلُ الْوَلَاءَ عَنِ الْمُعْتَقِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « الْعَاقِلُ ». .

(٥) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « إِنْ ». .

(٦) فِي أَ ، ب : « اشْتَرِطْ ». .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « النَّزَاعُ ». .

(٨) فِي م : « الشَّرْطُ ». .

(٩) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ٧ .

(١٠) سُقْطَنُ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ ، ب .

(١١) فِي م : « يَمْنَعُكَ ». .

فصل : وإن شرط^(١٢) السيد على المكاتب أن يرثه دون ورثته ، أو يزاحمهم^(١٣) فمواريثهم ، فهو شرط فاسد . في قول عامة العلماء ، منهم بالحسن ، وعطاء ، وشريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والنحوي ، وإسحاق . وأجاز إيسا بن معاوية أن يتشرط شيئاً من ميراثه . ولا يصح ، لأنه يخالف كتاب الله عز وجل ، وكل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، بقول النبي عليه السلام . قال سعيد : حدثنا هشيم ، حدثنا منصور ، عن ابن سيرين ، أن رجلاً كاتب مملوكة ، وشرط ميراثه ، فلما مات المكاتب ، خاصم^(١٤) ورثته إلى شريح ، فقضى شريح^(١٥) بميراث المكاتب لورثته ، فقال الرجل : ما يعني عن^(١٦) شرطى منذ عشرين سنة ؟ فقال شريح : كتاب الله أثره على تبعه قبل شرطك بخمسين سنة^(١٧) . ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط ، كالذى قبله .

فصل : وإن شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق ، جاز . وبه قال عطاء ، وابن شيرمة . وقال مالك ، والزهري : لا يصح ؛ لأنَّه ينافي مقتضى العقد ، أشباه ما لو شرط ميراثه . ولنا ، أنه روى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه أعتق كلَّ من بصلى من سبى العرب ، وشرط عليهم ، أنكم تحدمون الخليفة من بعدي ثلاث سنوات^(١٨) . ولأنَّه اشترط خدمة في عقد الكتابة ، أشباه ما لو شرطها قبل العتق ، ولأنَّه شرط تفعة معلوماً ، أشباه ما لو شرط عوضاً معلوماً ، ولا تسلُّم أنه ينافي مقتضى العقد ؟ فإنَّ مقتضاه العتق عند الأداء ، وهذا لا ينافيه .

فصل : وإذا كاتبه على الفين ، في رأس كل شهر ألف ، / وشرط أن يعتق عند أداء^{١١} ظ الأول ، صحيح ، في قياس المذهب ، ويعتق عند أدائه ، لأنَّ السيد لو أعتقه بغير أداء شيء ،

(١٢) في م : « اشترط ». .

(١٣) في الأصل ، ١ : « مزاحمهم ». .

(١٤) في م : « خاصم ». .

(١٥-١٦) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٦) سقط من : ١ ، ب .

(١٧) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب الشرط على المكاتب ، من كتاب المكاتب . المصنف ٨/ ٣٧٨ . وذكره وكيع ، في : أخبار القضاة ٢/ ٣٥٦ .

(١٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الشرط على المكاتب ، من كتاب المكاتب . المصنف ٨/ ٣٨١ ، ٣٨٠ .

صَحَّ ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهُ عِنْدَ أَدَاءِ الْبَعْضِ ، وَبَيْقَى الْآخَرُ دِينَنَا عَلَيْهِ بَعْدَ عِتْقَهُ ، كَمَا لَوْ بَاغَهُ
نَفْسَهُ بِهِ .^(١٩)

٢٠١١ - مَسَأْلَة ؟ قَالَ : (وَإِذَا أَسْرَ الْغَدُوُ الْمُكَابَ ، فَأَشْتَرَاهُ رَجُلٌ ، فَأَخْرَجَهُ
إِلَى سَيِّدِهِ ، فَأَحَبَّ أَحَدَهُ ، أَحَدَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ ، فَهُوَ عَلَى كِتَابِهِ . وَإِنْ لَمْ يُحِبَّ
أَحَدَهُ ، فَهُوَ عَلَى^(١) مِلْكِ مُشْتَرِيهِ ، مُبْقَى عَلَى مَا بَقَى مِنْ كِتَابِهِ ، يَعْتَقِّ بِالْأَدَاءِ ،
وَوَلَا وَلِمَنْ يُوَدِّى إِلَيْهِ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا أَسْرَوْا مُكَابَ ، ثُمَّ اسْتَتَقَدَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَالْكِتَابَ بِحَالِهَا ؟ فَإِنْ أَحَدَ
فِي الْعَنَائِمِ ، فَعُلِمَ بِحَالِهِ ، أَوْ أَدْرَكَهُ سَيِّدُهُ قَبْلَ قَسْمِهِ ، أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَكَانَ عَلَى كِتَابِهِ ،
كَمَنْ لَمْ يُوْسِرْ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى قُسْمَ ، وَصَارَ فِي سَهْمِ بَعْضِ الْغَائِمِينَ ، أَوْ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ
الْغَيْمَةِ قَبْلَ قَسْمِهِ ، أَوْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَخْرَجَهُ إِلَى سَيِّدِهِ ، فَإِنْ سَيِّدُهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي
أَبْتَاعَهُ بِهِ . وَفِيمَا إِذَا كَانَ غَنِيمَةً ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّهُ إِذَا قُسِّمَ ، فَلَا حَقُّ لِسَيِّدِهِ فِي بَحَالٍ .
فَيُخْرُجُ فِي الْمُشْتَرِي^(٢) مُثْلَ ذَلِكَ . وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، فَإِنْ سَيِّدُهُ إِنْ أَخَذَهُ ، فَهُوَ مُبْقَى عَلَى
مَا بَقَى مِنْ كِتَابِهِ ، وَإِنْ تَرَكَهُ ، فَهُوَ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ ، مُبْقَى عَلَى مَا بَقَى مِنْ كِتَابِهِ ، يَعْتَقِّ^(٣)
بِالْأَدَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَوَلَا وَلِمَنْ يُوَدِّى إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ سَيِّدِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) لَا يَبْثُثُ عَلَيْهِ مِلْكُ الْكُفَّارَ ، وَيُرْدُ إِلَى سَيِّدِهِ بِكُلِّ حَالٍ .
وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ الشَّافِعِيُّ^(٤) ، فِي الْمُكَابِ وَالْمُدَبَّرِ خَاصَّةً ؛ لَأَنَّهُمَا عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ
بَيْعُهُمَا ، وَلَا نَقْلُ^(٥) الْمِلْكَ فِيهِمَا ، فَأَشْبَهَا أُمُّ الْوَلَدِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَا
أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ مَقْسُومًا ، لَا يَسْتَحْقُ صَاحِبُهُ أَحَدَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَكَذَلِكَ مَا اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ

(١٩) سقط من : الأصل .

(١) سقط من : ب .

(٢) فِي الأصل : « المستول » .

(٣) فِي م : « فيعتق » .

(٤-٤) سقط من : ب . نَقْلٌ نَظَرٌ .

(٥) فِي الأصل : « يَنْقُلُ » .

دار الحَرْبِ ، وفي أَنَّ الْمُكَاتِبَ وَالْمُدَبِّرَ يَجُوزُ بَعْهُمَا^(٦) ، بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَّا .

فصل : وهل يَحْتَسِبُ عَلَيْهِ بِالْمَدْدَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا مَعَ الْكُفَّارِ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ ؟ أَحَدُهُما ، لَا يَحْتَسِبُ عَلَيْهِ بَهَا ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَةَ / اقْتَضَتْ تَمْكِيْنَهُ مِنَ التَّصْرِيفِ وَالْكَسْبِ فِي هَذِهِ الْمَدْدَةِ ، فَإِذَا مَا يُحْصَلُ لَهُ ذَلِكَ ، لَمْ يَحْتَسِبْ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ حَبَسَهُ سَيِّدُهُ . فَعَلِيْهَا ، يَتَبَيَّنُ عَلَى مَا^(٧) مَضَى مِنَ الْمَدْدَةِ قَبْلَ الْأَسْرِ ، وَيُلْغِي^(٨) مُدَّةَ الْأَسْرِ ، كَأَنَّهَا لَمْ تُوجَدْ . وَالثَّانِي ، يَحْتَسِبُ عَلَيْهِ بَهَا ؛ لَأَنَّهَا مُدَّةَ الْكِتَابَةِ ، مَضَتْ بَغْرِيْبٍ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَاحْتَسَبَ عَلَيْهِ بَهَا ، كَمَا لَوْ مَرِضَ ، وَلَأَنَّهُ مَدِينٌ مَضَتْ مُدَّةً مِنْ أَجْلِ دِيْنِهِ فِي حَسِبِهِ ، فَاحْتَسَبَ عَلَيْهِ بَهَا ، كَسَائِرِ الْغَرَمَاءِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا حَبَسَهُ سَيِّدُهُ ، بِمَا سَنَدَكُرْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَعَلِيْهَا ، إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ عِنْدَ اسْتِقْنَادِهِ ، جَازَتْ مُطَالَبَتُهُ بِهِ^(٩) . وَإِنْ حَلَّ مَا يَجُوزُ تَعْجِيزُهُ بِتَرْكِ أَدَائِهِ ، فَلِسَيِّدِهِ تَعْجِيزُهُ ، وَرُدَّهُ إِلَى الرُّقْ . وَهُلْ لَهُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ حُكْمُ الْحَاكِمِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؟ أَحَدُهُما ، لَهُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى الْمَالِ فِي وَقْتِهِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا ، يُحْقِقُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا ، وَالْمَالُ غَايَةً ، يَتَعَذَّرُ إِحْضارُهُ وَأَدَاؤهُ فِي مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ ، لَكَانَ لِسَيِّدِهِ الْفَسْخُ ، وَالْمَالُ هُنَّا إِمَّا مَعْدُومٌ ، وَإِمَّا غَايَةٌ يَتَعَذَّرُ أَدَاؤهُ ، وَفِي كِلْتَالِ الْحَالَتَيْنِ يَجُوزُ الْفَسْخُ . وَالثَّانِي ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ؛ لَأَنَّهُ مَعَ الْعَيْنَةِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَبْحَثَ ، أَلَّهُ مَالٌ أَمْ لَا ؟ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ حَاضِرًا ؛ فَإِنَّهُ يُطَالِبُهُ ، فَإِنْ أَدَى ، وَإِلَّا قَدْ عَجَزَ نَفْسَهُ . فَإِنْ فَسَخَ الْكِتَابَةَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، ثُمَّ خَلَصَ الْمُكَاتِبُ ، فَادَّعَى أَنَّ لَهُ مَالًا فِي^(١٠) وَقْتِ الْفَسْخِ ، يَقِنِي بِمَا عَلِيْهِ ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيْنَهُ ، بَطَلَ الْفَسْخُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُطْلَلُ حَتَّى يَبْثُتَ أَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ أَدَاؤهُ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا^(١١) كَانَ مُتَعَذَّرَ الْأَدَاءِ ، كَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ .

فصل : وَإِنْ حَبَسَهُ سَيِّدُهُ مُدَّةً ، فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلَا يَحْتَسِبُ عَلَيْهِ بِمُدَّتِهِ^(١٢) ، فِي أَحَدِ

(٦) تَقْدِمُ فِي ١١٧/١٣ .

(٧) سَقْطُهُ مِنْ : م .

(٨) فِي م : « وَتَقْنِي » .

(٩) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلُ ، ب .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « مَدْتَهُ » .

الوجوه . والثانية ، يحتسب عليه بمدّته ؛ لأنَّ مال الكتابة دينٌ موجَّلٌ ، فيحتسب بمدّةِ الحبس من الأجل ، كسائر الديون الموجَّلة . فعلى هذا الوجه ، يلزمه أجرٌ مثله في المدّة التي حبسه فيها . والأول أصحٌ ؛ لأنَّ على سيدِه تمكينه من التصرُّف بمدّةِ كتابته ، فإذا ظُنِّ حبسه مدّةً ، وجَبَ / عليه تأخيره مثل تلك المدّة ؛ لِيُسْتَوْفَى الواجب له ، ولأنَّ حبسه يُفضي إلى إبطال الكتابة ، وتقويت مقصودها ، ورَدَّه إلى الرُّق ، ولأنَّ عجزه عن أداءِ تجومه في محلّها بسبَبِ من سيدِه ، فلم يَسْتَحِقْ به فسخ العقد ، كالممَّatum البائع المشترى من أداءِ الثمن ، لم يَسْتَحِقْ فسخ البيع ؛ لذلك ^(١١) ، ولو منعت المرأة زوجها من الإنفاق علىها ، لم يَسْتَحِقْ فسخ العقد ؛ لذلك ^(١١) ، كذا هُنَّا . الوجه الثالث ، أنَّه يلزِمُ سيدَه أرْفَقَ الْأَمْرَيْنِ به ؛ مِنْ تَحْلِيَّتِه مثل تلك المدّة ، أو أجرٌ مثلها ؛ لأنَّه قد ^(١٢) وُجِدَ سببُهما ، فكان للمُكَابَبِ أَنْفَعُهُما .

فصل : وإذا وصَّى ^(١٣) بِأَنْ يُكَابَبَ عبْدُه ، صَحَّت الوصيَّة ؛ لأنَّ الكتابة يتعلَّقُ بها حقُّ الله تعالى وحقُّ الْأَدْمِي ^(١٤) ، فإذا وصَّى ^(١٥) به ، صَحَّ ، وَتُعَتَّرُ قيمتُه من ثُلُثِه ؛ لأنَّه يُتَرَّعُ من جِهَتِه ، فإنَّه يَبِعُ ^(١٦) مالَه بِعَالِيهِ . فإنْ خَرَجَ من الثُّلُثِ ؛ لِزَمْنَتِه ^(١٧) كتابته ، ولا يُعَتَّرُ مالُ الكتابة من ماله . ذكره القاضى ؛ لأنَّه ثَمَاءُ ماله وفائدَتُه ، ولأنَّ الاعتبار بحالَةِ الموت ، وهو لا يَمْلِكُ مالَ الكتابة ، ثم يُنْظَرُ ؛ فإنْ عَيْنَ مالَ الكتابة ، كائِنُوهُ عليه ، سَوَاءً كان أقلَّ من قيمتِه ، أو مثُلَّها أو أَكْثَر . وإنْ لم يُعِينَه ، كائِنُوهُ على ماجَرِي العُرُوفِ بكتابَةِ مثله به . والعُرُوفُ أَنْ يُكَابَبَ العبْدُ بأَكْثَرِ مِنْ قيمتِه ؛ ^(١٨) لِكَوْنِ دِينِها موجَّلًا . ويجبُ ردُّ رِيعَه إِلَيْه . وَيُعَتَّرُ في ذلك رضَى العَيْدِ ؛ لأنَّ الكتابة لا تُلْزِمُه ، ولا يجُوزُ إِجْبَارُه عليه ،

(١١) سقط من : م .

(١٢) سقط من : ا ، ب .

(١٣) في ا ، م : « أوصى » .

(١٤) في ب : « للآدمي » .

(١٥) في م : « أوصى » .

(١٦) في الأصل : « يَبِعُ » .

(١٧) في الأصل : « لِزَمْتِه » . وَفِي م : « لِزَمْنَتِه » .

(١٨) في الأصل : « لِكَوْنِه » .

بخلافِ ما لو وصَّى بعْتَقِه ، فإنَّه يَعْتَقُ^(١٩) ، ولا يَقْفُ على اخْتِيَارِه ولا رِضاَه . فإنَّ رَدَّ الوَصِيَّةَ ، بَطَلَتْ . فإنَّ عَادَ فَطَلَبَهَا ، لم تَنْرَمِهِ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا ؛ لَأَنَّ وَصِيَّتَهُ بَطَلَتْ بِالرَّدِّ ، فَأَشْبَهَهُ الْوَصِيَّةَ بِالْمَالِ . وإنَّ لَم يَكُنْ رَدَّهَا ، وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا . وإنَّ^(٢٠) أَدَى^(١١) وَعْنَقَ ، كَانَ^(٢١) وَلَوْهُ لِلْمُوصِي بِكِتَابَتِه ، كَالْوَصِيَّ بِعْتَقِه ، وإنَّ عَجَزَ ، فَلَلْوَرِثَ رَدَّهُ فِي الرِّقِّ ، وَإِنَّ لَم يَخْرُجْ مِنَ الْثُلُثَ ، فإنَّه يُكَاتَبُ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ^(٢٢) مِنَ الْثُلُثَ . وإنَّ كَانَ قَدْ وَصَّى بِوَصَائِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ ، لَا تَخْرُجُ مِنَ الْثُلُثَ ، تَحْاصُوافِ الْثُلُثَ / ، وَأَدْخِلَ النَّفْصَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تُقَدَّمَ الْكِتَابَةُ ؛ بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تُقَدَّمُ الْعَنْقَ ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَةَ مَقْصُودُهَا الْعَنْقُ ، وَفُضْضِيَ إِلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تُقَدَّمَ حَالِي ؛ لَأَنَّ الْعَنْقَ تَعْلِيَّتْ وَسِرَايَةُ ، لَيْسَ هُوَ الْكِتَابَةُ^(٢٣) ، وَإِفْضَاؤُهَا إِلَى الْعَنْقِ لَا يُوجِبُ تَقْدِيمَهَا ، كَالْوَصِيَّ لِرَجُلٍ بِأَيْنِهِ ، فإنَّه لَا يُقَدِّمُ ، مَعَ أَنَّ الْفَصْدَ بِوَصِيَّتِهِ الْعَنْقَ ، وَفُضْضِيَ إِلَيْهِ .

فصل : فإنَّ قال : كَاتِبُوا أَحَدَ رَقِيقِي . فَلَلْوَرَثَةُ مُكَاتَبَةُ مَنْ شَاءُوا^(٢٤) مِنْهُمْ . فِي أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ ، وَفِي الْآخِرِ ، يُكَاتِبُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِالْقُرْعَةِ . وإنَّ قال : أَحَدَ عَبِيدِي . فَكَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مُكَاتَبَةُ أُمَّةٍ ، وَلَا هُنْشَيْتُ مُشْكِلٍ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كُونُ الْحُنْشَيِّ عَبِيدًا^(٢٥) . وإنَّ قال : أَحَدَ إِمَائِي . فَلَيْسَ لَهُمْ مُكَاتَبَةُ عَبِيدٍ ، وَلَا هُنْشَيْتُ مُشْكِلٍ ، كَذَلِكَ . وَإِنَّ كَانَ الْحُنْشَيِّ غَيْرَ مُشْكِلٍ ، وَكَانَ رَجُلًا ، فَلَهُمْ مُكَاتَبَتُهُ إِذَا قال : كَاتِبُوا أَحَدَ عَبِيدِي . وَإِنَّ كَانَ أُنْشَيِّ ، فَلَهُمْ مُكَاتَبَتُهُ إِذَا قال : كَاتِبُوا إِحْدَى^(٢٦) إِمَائِي . لَأَنَّ هَذَا عَيْبٌ فِيهِ ، وَالْعَيْبُ لَا يَمْنَعُ الْكِتَابَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَالْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ ، أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى عِوْضٍ مَجْهُولٍ ، أَوْ عِوْضٍ حَالٌ ، أَوْ

(١٩) فِي أَ ، بِ : « يَعْتَقِهِ » .

(٢٠) فِي مِ : « وَإِذَا » .

(٢١-٢١) فِي أَ ، مِ : « عَنْقٌ وَكَانَ » .

(٢٢) فِي مِ : « خَرَجَ » .

(٢٣) فِي أَ ، بِ ، مِ : « لِلْكِتَابَةِ » .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ : « شَاءَ » .

(٢٥) فِي مِ زِيَادَةِ : « أُمَّةً » .

(٢٦) فِي النَّسْخِ : « أَحَدٌ » .

مُحرّم ، كالحمر والخنزير . فأمّا إن شرط في الكتابة شرطاً فاسداً ، فالمنصوص أنّه لا يُفسدُها ، لكن يلغُ^(٢٧) الشرط ، ويُبقى الكتابة صحيحة . ويخرج أن يُفسدُها ؛ بناءً^(٢٨) على الشروط الفاسدة في البيع . وهذا مذهب الشافعى . وقد روى عن أبي عبد الله ، رَحْمَةِ اللَّهِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ عَلَى الْعَوْضِ الْمُحَرَّمِ بَاطِلَةً ، لَا يَعْنِي بِالْأَدَاءِ فِيهَا . وهو^(٢٩) الاختيار أى بُكْرٍ ؟ فإنه^(٣٠) روى عن أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَاتَبَ كِتَابَةً فَاسِدَةً ، فَأَدَى مَا كُوِّتَبَ عَلَيْهِ ، عَنَّقَ ، مَالِمَ تَكُونُ الْكِتَابَةُ مُحَرَّمَةً . فَحَكَمَ بِالْعَنْقِ بِالْأَدَاءِ إِلَّا فِي الْمُحَرَّمَةِ . وَاحْتَارَ^(٣١) القاضى أَنَّهُ يَعْنِي بِالْأَدَاءِ ، كُسَائِرِ الْكِتَابَاتِ الْفَاسِدَةِ . وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الْقاضِي عَلَى مَا إِذَا جَعَلَ السَّيِّدُ الْأَدَاءَ شَرْطًا لِلْعَنْقِ ، فَقَالَ : إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ ، فَأَنْتَ حُرُّ . فَأَدَى / إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَعْنِي بِالصَّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ ، لَا بِالْكِتَابَةِ ، وَيُشَبِّهُ فِي هَذِهِ الْكِتَابَةِ حَكْمَ الصَّفَةِ فِي الْعَنْقِ^(٣٢) بِوُجُودِهَا ، لَا بِحُكْمِ الْكِتَابَةِ^(٣٣) . وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْكِتَابَاتِ الْفَاسِدَةِ ، فَإِنَّهَا تُسَاوِي الصَّحِيحَةَ فِي أُرْبَعَةِ أَحْكَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ يَعْنِي بِالْأَدَاءِ مَا كُوِّتَبَ عَلَيْهِ ، سَوَاءً صَرَّحَ بِالصَّفَةِ ، فَقَالَ : إِذَا^(٣٣) أَدَيْتَ إِلَيَّ ، فَأَنْتَ حُرُّ . أَوْ لَمْ^(٣٤) يَقُلْ ؛ لَأَنَّ مَعْنَى الْكِتَابَةِ يَقْتَضِي هَذَا ، فَيَصِيرُ كَالْمُصَرَّحِ بِهِ ، فَيَعْنِي بِوُجُودِهِ ، كَالْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ . الثَّانِي ، أَنَّهُ إِذَا عَنَّقَ بِالْأَدَاءِ ، لَمْ تَلْزِمْهُ قِيمَةُ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى سَيِّدِهِ بِمَا أَعْطَاهُ . ذَكَرَهُ أَبُوبَكْرٍ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَتَرَاجَعُ ، فَيُجْبَ عَلَى الْعَبْدِ قِيمَتُهُ ، وَعَلَى السَّيِّدِ مَا أَحْدَهُ ، فَيَتَقَاضَانِ بِقَدْرِ أَقْلَهُمَا ، إِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَيَأْخُذُ ذُو الْفَضْلِ فَضْلَهُ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ مُعاوَضَةٌ فَاسِدَةٌ ، فَوَجَبَ التَّرَاجُعُ فِيهِ ، كَالبيعِ الْفَاسِدِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ كِتَابَةً لِمُعاوَضَةٍ حَصَلَ

(٢٧) فِي مٌ : « يَلْغِي » .

(٢٨) سقط من : ب .

(٢٩) فِي أٌ . بٌ : « وَهُنَا » .

(٣٠) فِي مٌ زِيَادَةٌ : « قَدْ » .

(٣١) فِي الْأَصْلِ : « وَالْخِيَارُ » .

(٣٢-٣٢) فِي بٌ : « لِوُجُودِهِ الْحَكْمُ لِلْكِتَابَةِ » . وَفِي أٌ : « حَكْمٌ » مَكَانٌ : « بِحَكْمٍ » .

(٣٣) فِي مٌ : « إِنْ » .

(٣٤) فِي بٌ : « وَلَمْ » .

العُنْقُ فيها بالأَدَاءِ ، فلم يَجِبْ (٣٥) التَّرَاجُعُ فِيهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا ، وَلَأَنَّ مَا يُؤْخَذُهُ (٣٦) السَّيِّدُ فَهُوَ مِنْ كَسْبِ عَيْدِهِ ، الَّذِي لَمْ يَمْلِكْ كَسْبَهُ ، فَلَمْ يَجِبْ (٣٥) عَلَيْهِ رُدُّهُ ، وَالْعَبْدُ عَنْقَ بِالصَّفَةِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، فَأَنْتَ حُرٌّ . وَمَا الْبَيْعُ الْفَاسِدُ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ سَيِّدِهِ ، فَلَا رُجُوعٌ عَلَى السَّيِّدِ بِمَا أَخْذَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ أَخْذَ مَا لَا يَسْتَحْقُهُ ، وَدَفَعَ إِلَى الْآخَرِ مَا لَا يَسْتَحْقُهُ ، بَعْقَدٌ مَقْصُودٌ مِنْهُ الْمُعَاوَضَةُ ، وَفِي مَسَأْلَتِنَا بِخَلَافِهِ . الثَّالِثُ ، أَنَّ الْمُكَابَثَ يَمْلِكُ التَّصْرُفَ فِي كَسْبِهِ ؛ لَأَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ تَضْمِنَ إِلَيْهِ (٣٧) فِي ذَلِكَ ، وَلَهُ أَخْذُ الصَّدَقَاتِ وَالرُّكُوَاتِ ؛ وَلَأَنَّهُ (٣٨) مُكَابَثٌ يَعْنِي بِالْأَدَاءِ ، فَمَلَكَ ذَلِكَ ، كَمَا فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ . الْرَّابِعُ ، أَنَّهُ إِذَا كَاتَبَ جَمَاعَةً كِتَابَةً فَاسِدَةً ، فَأَدَى أَحَدُهُمْ حِصْتَهُ ، عَنْقَ . عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَعْنِي فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ بِأَدَاءِ حِصْتَهُ . لَأَنَّ مَعْنَى الْعَقْدِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُكَابَثٌ / بَقْدَرٌ حِصْتَهُ ، مَتَى أَدَى إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرَ حِصْتَهُ ، فَهُوَ حُرٌّ . وَمَنْ قَالَ : لَا يَعْنِي فِي الصَّحِيحَةِ إِلَّا أَنْ يُؤْدَى الْجَمِيعَ . فَهُنَّا أُولَئِي . وَتَفَارُقُ الصَّحِيحَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ ؛ أَحْدُهَا ، أَنَّ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ السَّيِّدِ وَالْمُكَابَثِ فَسْخَهَا وَرَفَعَهَا ، سَوَاءً كَانَ ثُمَّ صِفَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لَأَنَّ الْفَاسِدَ لَا يَلْزَمُ حُكْمَهُ ، وَالصِّفَةُ هُنَّا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ ، وَتَابِعَةٌ لَهَا ؛ لَأَنَّ الْمُعَاوَضَةَ هِيَ الْمَقْصُودُ (٣٩) ، فَلَمَّا أَبْطَلَ الْمُعَاوَضَةَ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ ، بَطَّلَتِ الصِّفَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَيْهَا ، بِخَلَافِ الصِّفَةِ الْمُجَرَّدةِ ، وَلَأَنَّ (٤٠) السَّيِّدُ لَمْ يَرِضْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا بَأْنَ يُسَلِّمَ لَهُ الْعَوْضُ الْمُسَمَّى ، فَإِذَا مَا يُسَلِّمُ ، كَانَ لَهُ إِبْطَالُهَا ، بِخَلَافِ الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ ؛ فَإِنَّ الْعَوْضَ سُلِّمَ لَهُ ، فَكَانَ الْعَقْدُ لَا زَمَانَ لَهُ . الثَّالِثُ ، أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَبْرَأَهُ مِنِ الْمَالِ ، لَمْ تَصْحُ الْبَرَاءَةُ ، وَلَا يَعْنِي بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْمَالَ

(٣٥-٣٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٣٦) فِي م : « أَخْذَهُ » .

(٣٧) فِي ب : « بِإِلَيْنَ » .

(٣٨) سقطت الواو من : أ ، ب ، م .

(٣٩) فِي م : « الْمَقْصُودَةُ » .

(٤٠) سقطت الواو من : الأَصْل .

غير ثابت في العقد ، بخلاف الكتابة الصحيحة ، وجَرَى هذا مجرَى الصفة المجردة ، في قوله : إذا أديت إلى ألفا ، فائت حر . الثالث ، أَنَّ لَا يَلْمُزُ السَّيِّدُ (٤١) أَنْ يُوَدِّي إِلَيْهِ شَيْئاً من الكتابة ؛ لأنَّ العَنْقَ هُنَّا بِالصَّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : إذا أَدِيَتْ إِلَى ألفا ، فائت حر . وَاخْتَلَفَ فِي أَحْكَامِ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحْدُهَا ، فِي بُطْلَانِ الْكِتَابَةِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ . فَذَهَبَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ إِلَى بُطْلَانِهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ ، لَا يُوَلُّ إِلَى الْلَّزَومِ ، فَيُبَطَّلُ بِالْمَوْتِ ، كَالْوَكَالَةِ ، وَلَا يُمْلَأُ فِيهَا حَكْمُ الصَّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ ، وَالصَّفَةُ تُبْطَلُ بِالْمَوْتِ ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْكِتَابَةُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا تُبْطَلُ بِالْمَوْتِ ، وَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ إِلَى الْوَارِثِ . (٤٢) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لَأَنَّهُ مُكَاتَبٌ يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ إِلَى السَّيِّدِ ، فَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ إِلَى الْوَارِثِ (٤٢) ، كَمَا فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ (٤٣) ، وَلَا يُفَسِّدُ كَالصَّحِيحَةِ فِي بَابِ الْعَنْقِ بِالْأَدَاءِ ، وَفِي أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُهُ ، فَكَذَلِكَ فِي هَذَا . وَالثَّانِي ، فِي بُطْلَانِهَا بِجُنُونِ السَّيِّدِ ، وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفِهِ ، وَالخَلَافُ فِيهِ كَالخَلَافِ فِي بُطْلَانِهَا بِمَوْتِهِ . وَالْأَوَّلِيُّ أَنَّهَا لَا تُبْطَلُ هُنَّا ؛ لَأَنَّ الصَّفَةَ الْمُجَرَّدَةَ لَا تُبْطَلُ ظَبْدَلَكَ ، وَالْمُغْلَبُ فِي هَذِهِ الْكِتَابَةِ ، حَكْمُ الصَّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ ، فَلَا تُبْطَلُ بِهِ . / فَعَلَى هَذَا ، لَوْ أَدَى إِلَى سَيِّدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، عَنَقَ . وَعَلَى قَوْلِ مَنْ أَبْطَلَهَا ، لَا يَعْتَقُ . الثالث ، أَنَّ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ بَعْدَ أَدَاءِهِ ، لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ . فِي قَوْلِ الْقَاضِيِّ ، وَمَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَأَنَّهَا كِتَابَةٌ يَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ فِيهَا ، فَكَانَ هَذِهِ الْحُكْمُ ثَابِتاً فِيهَا ، كَالصَّحِيحَةِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابَ : ذَلِكَ لِسَيِّدِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ لَأَنَّ كَسْبَ الْعِدَلِ لِسَيِّدِهِ ، بِحُكْمِ الْأَصْلِ ، وَالْعَقْدُ هُنَّا فَاسِدٌ ، لَمْ يُثْبِتِ الْحُكْمُ فِي وُجُوبِ الْعَوْضِ فِي ذِمَّتِهِ ، فَلَمْ يُنْقَلِ الْمِلْكُ فِي الْمُعَوْضِ ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ ، وَلَا يُمْلَأُ فِيهَا حَكْمُ الصَّفَةِ الْمُجَرَّدَةِ ، وَهِيَ لَا تُثْبِتُ الْمِلْكَ لَهُ فِي كَسِّيْهِ ، فَكَذَا هُنَّا ، وَفَارَقَ (٤٣) الْكِتَابَةَ

(٤١) سقط من : الأصل .

(٤٢-٤٢) سقط من : أ ، ب . نقل نظر .

(٤٣) فِي م : « وَفَارَقَ » .

الصَّحِيحَةَ ، فَإِنَّهَا أَتَبَتَتِ (٤٤) الْمِلْكَ فِي الْعَوْضِ ، فَأَثْبَتَتِهِ فِي الْمُعَوْضِ . الْرَّابِعُ ، هُلْ يَتَبَعُ الْمُكَاتَبَةَ وَلَدُهَا؟ قَالَ أَبُو الْحَطَابُ : فِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَبَعُهَا ؛ لَأَنَّهَا كِتَابَةٌ تَعْتَقُ فِيهَا بِالْأَدَاءِ ، فَيَعْتَقُ وَلَدُهَا بِهِ ، كَالْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يَتَبَعُهَا . وَهُوَ أَقِيسُ ، وَأَصَحُّ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا فِي الدُّرْسِ قَبْلَهُ ، وَلَذَّ الْأَصْلُ بِقَاءُ الرُّقْ فيَهُ ، فَلَا يَرُولُ إِلَّا بِنَصٍّ ، أَوْ مَعْنَى نَصٍّ ، وَمَا وُجِدَ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَقْدَمَ ، فَيَقْرَئُ عَلَى الْأَصْلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤٤) فِي مَ : « تَبَثَتِ ». .

كتاب عِتقِ أَمَهَاتِ الْأُولَادِ

أُمُ الْوَلَدِ : هي التي ولدت من سَيِّدَها في مُلْكِه . ولا خِلافٌ في إِبَاحةِ التَّسْرِي وَوَطْءِ الْإِمَاءِ ؛ لِقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوِّمِينَ ﴾^(١) . وقد كانت مارِيَةُ الْقَبْطِيَّةُ أُمُّ وَلَدٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وهي أُمُّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، التي قَالَ^(٢) : « أَعْتَقْهَا وَلَدُهَا »^(٣) . وكانت هاجِرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، سُرِّيَّةً لِإِبْرَاهِيمَ^(٤) تَحْلِيلَ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وكان لِعُمْرِ ابْنِ الْحَطَابِ ، / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَمَهَاتِ الْأُولَادِ وَصَرَّى^(٥) لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِمَاةٍ^(٦) . وكان لِعَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَمَهَاتِ الْأُولَادِ^(٧) . ولِكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . وكان عَلَىٰ ابْنُ الْحَسِينِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، مِنْ أَمَهَاتِ الْأُولَادِ . وَرُوِيَ^(٨) أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُنُوا يَرْغِبُونَ فِي أَمَهَاتِ الْأُولَادِ ، حَتَّىٰ وُلَدَ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةَ مِنْ أَمَهَاتِ الْأُولَادِ ، فَرَغَبَ النَّاسُ فِيهِنَّ . وَرُوِيَ عنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ لَابْنِ رَوَاحَةَ جَارِيًّا ، وَكَانَ يُرِيدُ الْحَلْوَةَ بِهَا ، وَكَانَ امْرَأَهُ تَرْصُدُهُ ، فَحَلَّالَ الْبَيْتُ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَنِذَرَتْ بِهِ^(٩) امْرَأَهُ ،

(١) سورة المؤمنون ٥ ، ٦ .

(٢) فِي الأَصْلِ ، مٌ : « النَّبِيِّ » .

(٣) فِي زِيَادَةٍ : « فِيهَا » .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهٍ ، فِي : بَابِ أَمَهَاتِ الْأُولَادِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ . سِنَنُ ابْنِ ماجَهٍ ٢/٨٤١ . وَالْبِهْقَىٰ ، فِي : بَابِ الرِّجْلِ يَطَا أَمْتَهُ بِالْمَلْكِ فَنَدَلَهُ ، مِنْ كِتَابِ عِتْقِ أَمَهَاتِ الْأُولَادِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ١٠/٣٤٦ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَعْ أَمَهَاتِ الْأُولَادِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْمُصْنَفُ ٧/٢٩٤ .

(٥) فِي مٌ : « إِبْرَاهِيمَ » .

(٦) فِي اٰ ، مٌ : « أَوْصَىٰ » .

(٧) سَقْطٌ مِنْ : مٌ . وَتَقْدِيمٌ تَخْرِيجٌ أَثْرٌ عَمَرٌ ، فِي : ٨/٥٢٠ .

(٨) اَنْظُرْ : مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : بَابِ بَعْ أَمَهَاتِ الْأُولَادِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْمُصْنَفُ ٧/٢٨٨ .

(٩) فِي بٌ ، مٌ : « وَرَوَىٰ » .

(١٠) نِذَرَتْ بِهِ : عَلِمْتَ بِهِ .

وقالت : أَفْعَلْتَهَا^(١١) ؟ قال : مَا فَعَلْتُ . قالت : فَأَفْرَأَيْتَ^(١٢) ؟ فقال :

شَهَدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ
وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ
وَفَوْقَ الْعَرْشِ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٌ
وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةُ إِلَّا لِهِ مُسَوِّمٌ^(١٣)

فقالت : أَمَّا إِذَا قَرَأْتَ فَادْهَبْ إِذَا^(١٤) . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ ، قال^(١٤) : فلقد رَأَيْتُه يَضْحَكُ حَتَّى تَبُدُّ نَوَاجِذُهُ ، ويقول : « هِيهِ ، كَيْفَ قُلْتَ ؟ » . فَأُكَرِّرَهُ عَلَيْهِ ، فَيَضْحَكُ^(١٥) .

فصل : إِذَا وَطِيَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ، فَأَتَى^(١٦) بُولَدٍ بَعْدَ وَطِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ، لِحَقَّهِ سَبَبَهُ ، وَصَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أَمْ وَلِدٌ . وَإِنَّ أَنْتَ بُولَدٌ تَامٌ لِأَقْلَى مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، لَمْ يَلْحَقْهُ سَبَبُهُ ؛ لَأَنَّ أَقْلَى مُدَدَّ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، بَدَلِيلٍ مَارَوِيِ الْحَسْنُ ، أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَأَتَى^(١٧) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهُمْ بِرَحْمَوْهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَحَمَلْتُهُ وَفِصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(١٨) . فَقَدْ يَكُونُ فِي الْبَطْنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَالرَّضَاعُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا ، فَذَلِكَ تَمَامُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ . فَخَلَّى عَنْهَا عَمْرُ^(١٩) . وَرُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ^(٢٠) . وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمَّتِهِ ، فَأَتَى بُولَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ، لِحَقَّهِ سَبَبُهُ ، وَلَمْ

(١١) فِي بِ ، مِنْ : « أَفْعَلْهَا » .

(١٢) سَقْطٌ مِنْ : بِ .

(١٣) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، بِ .

(١٤) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٥) انْظُرْ مَا تَقْدِمْ فِي : ٢٩٨/١٣ .

(١٦) فِي بِ زِيَادَةٍ : « لَهُ » .

(١٧) فِي مِنْ زِيَادَةٍ : « إِلَيْ » .

(١٨) سُورَةُ الْأَحْقَافِ ١٨ .

(١٩) تَقْدِمْ تَحْرِيجهُ ، فِي : ٢٣٢/١١ .

(٢٠) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ النِّيَاضِ لِسَتَّةِ أَشْهُرٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْمَصْنُفُ ٣٥١/٧ . وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ لِسَتَّةَ أَشْهُرٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . السَّنْ ٦٦/٢ .

١١/٢٧٣/٦٣ ظ يَكُنْ لَهُ تَفْيِيهٌ ؛ لَمَارُوئِيٌّ / عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : حَصَنُوا هَذِهِ الْوَلَادَ ، فَلَا يَطِأُ رَجُلٌ وَلِيَدَهُ ، ثُمَّ يُنْكِرُ وَلَدَهَا ، إِلَّا لِزَمْتُهُ إِيَّاهَا^(٢١) . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٢٢) . وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَيْمَارِجِلْ غَشِّيَّ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ ضَيَّعَهَا ، فَالظَّيْعَةُ عَلَيْهِ ، وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ . رَوَاهُ سَعِيدٌ أَيْضًا^(٢٣) . وَلَأَنَّ أُمَّتَهُ صَارَتْ فِرَاشًا بِالْوَطْءِ ، فَلَحِقَهُ وَلَدُهَا ، كَالْمَرَأَةِ ، وَلِقُولِهِ عَلَيْهِ^(٢٤) : « الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ »^(٢٤) . فَإِنْ تَفَاهُ سَيِّدُهَا ، لَمْ يَتَنَفِّعْ عَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَدْعُى أَنَّهُ أَسْتَبَرَهَا ، وَأَتَثَ بِالْوَلَدِ بَعْدَ اسْتَبَرَاهَا بِسْتَةَ أَشْهُرٍ ، فَيَتَنَفِّعْ عَنْهُ بَذَلِكَ . وَهُلْ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهِهِنْ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ الْحَسِنِ ، قَالَ : إِذَا أَنْكَرَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ، فَلَهُ ذَلِكُ . وَعَنِ الشَّعُّوبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَتَنَفِّعْ مِنْ وَلَدِهِ ، إِذَا كَانَ مِنْ أُمَّتِهِ ، مَتَى شَاءَ . وَلَا ، قَوْلُ عُمَرَ ، وَأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فَرَاشِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَفْيِيهُ ، كَوْلِدَهُ مِنْ زَوْجِهِ . فَإِنْ أَقْرَبَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ تَفْيِيهُ بَعْدَ ذَلِكَ . لَا يَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا أَقْرَبَ بَوْلِدَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَنَفِّعَ مِنْهُ ، فَإِنْ يَتَنَفِّعَ مِنْهُ ، فَذَلِكُ . ضُرُبَ الْحَدُّ ، وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ . وَقَالَ شُرِيفُ لِرَجِلٍ^(٢٥) أَقْرَبَ بَوْلِدَهُ : لَا سَبِيلَ لِكَ أَنْ تَتَنَفِّعَ مِنْهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ هُنُّ بِهِ ، فَسَكَتَ ، أَوْ أَمَّنَ عَلَى الدُّعَاءِ ؛ لَأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الرَّضَى بِهِ ، فَقَامَ مَقَامَ الْإِقْرَارِ بِهِ . وَإِنْ كَانَ يَطْأُ جَارِيَتَهُ ، وَادَعَى أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا ، لَمْ يَتَنَفِعْ الْوَلَدُ بِذَلِكَ ؛ لَمَارَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نُصَبِّ النِّسَاءَ ، وَنُحِبُّ الْأَشْمَانَ ، أَفَنَعْزِلُ عَنْهُنَّ ؟ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى خَلْقَ نَسْمَةٍ ، خَلَقَهَا »^(٢٦) . وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَطْوُفُ عَلَيْهَا ، وَأَنَا أَكُرُهُ أَنْ تَحْمِلَ . فَقَالَ : « اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ سَيَّاْتَهَا مَا قُدِرَ لَهَا » . قَالَ : فَلَبِثَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ . قَالَ : « قَدْ

(٢١) فِي بِ : « إِيَاهَا » .

(٢٢) فِي : بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَمْهَاتِ الْأَلَادِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . السِّنَنُ ٢/٦٤ ، ٦٣ .

كَأَخْرِجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَطْأُ سَرِيَّهُ وَيَتَنَفِّعُ مِنْ حَلْمِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْمَصْنَفُ ٧/١٣٢ .

(٢٣) فِي الْبَابِ السَّابِقِ . السِّنَنُ ٢/٦٣ .

(٢٤) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٧/٣١٦ .

(٢٥) فِي مِنْ : « الرَّجُلُ » .

(٢٦) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ١٠/٢٢٩ .

أَخْبَرْتُكَ ، أَنَّهُ سَيَّاْتِهَا مَاقْدَرَ لَهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ ^(٢٧) . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَغْزِلُ / عَنْ جَارِيَتِي ، فَوَلَدْتُ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيَّ . يَعْنِي أَبْنَهُ ^(٢٧) . وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَا بَالِ رَجُلٍ يَطَّاونَ وَلَا يَهُمْ ، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ ، لَا تَأْتِيَنِي وَلِيَدَهُ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ أَنْتَهَا ، إِلَّا الْحَقْتُ بِهِ وَلَهَا ، فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ اتُّرْكُوا ^(٢٨) . وَلَا نَهَا بِالْوَطَءِ صَارَتْ فِرَاشًا ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » . وَلَمَّا تَنَازَعَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَسَعْدٌ ، فِي أَبْنِيَةِ وَلِيَدَهُ زَمْعَةَ ، قَالَ عَبْدٌ : هُوَ أَخِي ، وَابْنُ وَلِيَدَهُ أَبِي ، وَلِيَدُ عَلَى فِرَاشِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ . وَلَا نَهَا قَدْ يُسْبِقُ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يُحْسِنُ بِهِ ، فَيُحْكَلُ مِنْهُ الْوَلَدُ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ لَا يُلْحَقُ بِهِ مَعَ الْعَزْلِ ، فَرَوَى سَعِيدٌ ^(٢٩) ، حَدَّثَنَا ^(٣٠) سَفِيَّانُ ، عَنْ أَبْنِ أَنَّجِيجَ ، عَنْ فَتَّى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَتِهِ ، فَجَاءَتْ بِهِ حَمْلَةٌ ، فَشَقَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُلْحِقْ بِالْأَعْمَارِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، إِنَّ الْأَعْمَرَ لَيُخَفِّهُ . فَوَلَدَتْ وَلِدَةُ أَسْوَدَ ، فَقَالَ : مَمَنْ هُوَ؟ فَقَالَتْ : مِنْ رَاعِي الْإِبَلِ . فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَتَّسَى عَلَيْهِ . وَقَالَ ^(٣١) : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ^(٣٢) ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ ^(٣٣) بْنِ زَيْدٍ ^(٣٤) أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابَتٍ ، كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَارِسِيَّةً ، وَكَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ ، فَأَعْتَقَ الْوَلَدَ ، وَجَلَّدَهَا الْحَدَّ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَنْتُ أَسْتَطِيبُ ^(٣٤) نَفْسِكِ ، وَلَا أَرِدُكِ . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ : مَمَنْ حَمَلْتِ؟ قَالَتْ : مِنْكَ . فَقَالَ : كَدَبْتِ ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْكَ مِنْيَ مَا يَكُونُ مِنْهُ الْحَمْلُ ، وَمَا أَطَأْتِكِ ، إِلَّا أَنِّي ^(٣٥) أَسْتَطِيبُ ^(٣٤) نَفْسِكِ . وَقَالَ

(٢٧) تَقْدِيمْ تَحْرِيْجِهِ ، فِي : ١٠ / ٢٣٠ .

(٢٨) تَقْدِيمْ تَحْرِيْجِهِ ، فِي : ١١ / ١٣٠ .

(٢٩) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . السِّنَنُ ٢ / ٦٥ ، ٦٦ .

كَأَخْرِجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَطَّاونُ سَرِيَّتَهِ وَيَنْتَفِي مِنْ حَمْلِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْمَصْنَفُ ٧ / ١٣٦ .

(٣٠) فِي الْأَصْلِ : « عَنْ » .

(٣١) فِي الْبَابِ السَّابِقِ . السِّنَنُ ٢ / ٦٥ .

كَأَخْرِجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي الْبَابِ السَّابِقِ . الْمَصْنَفُ ٧ / ١٣٥ .

(٣٢) فِي مُزِيَّادَةِ : « عَنْ حَمَادَ » . وَلِيُسَفُ فِي السِّنَنِ .

(٣٣-٣٤) سَقْطَمْنِ : الْأَصْلُ ، ١ ، بِ .

(٣٤) فِي ١ ، بِ ، مِ : « أَسْتَطَيْتِ » .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ : « أَنِّي » .

الثوري ، وأبو حنيفة : لا تنصير فراشاً ، ولا يلحقه ولدها ، إلّا أن يُقر بولدها ، فيلحقه أولاً ذهاباً بعد ذلك . ولنا ، ما ذكرناه ، وقول عمر المواقف للستة أولى من قوله فيما خالفةها .

فصل : وإن اعترف بوطء أمته في الدبر ، أو دون الفرج ، فقدر روئي عن أَحْمَدَ ، رضي الله عنه ، أَنَّه يلحقه ولدها ، وَتَصِيرُ فِرَاشًا بِهِذَا . وَهُوَ / أَحَدُ الْوَجَهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، رضي الله عنه . وَلَأَنَّه قد يُجَامِعُ ، فَيُسْبِقُ الْمَايِّلَيِّنَ الْفَرْجَ . وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّهَا لَا تَصِيرُ بِهِ (٣٦) فِرَاشًا ، لَأَنَّه لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا هُوَ (٣٧) هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ، وَلَا يَتَبَثُ الْحَكْمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلَا يَتَتَّفِلُ عَنِ الْأَصْلِ إِلَّا بِنَاقِلٍ عَنْهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ لِحَقَّهِ الْوَلَدُ مِنْ أَمْتَهِ ، إِذَا حَمَلَتْ بِهِ (٣٨) فِي مِلْكِهِ ، فَالْوَلَدُ حُرُّ الْأَصْلِ ، لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ ، وَتَصِيرُ بِهِ الْأُمَّةُ أُمَّةً وَلَدًّا .

٢٠١٢ - مسألة ؛ قال : (وأحكام أمهات الأولاد ، أحكام الإماماء ، في جميع أمورهن ، إلّا أَنْهُنَّ لَا يَعْنُونَ)

وَجَمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، وَوَلَدَتْ مِنْهُ ، ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْأَسْتِيلَادَ ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ ؛ فِي حِلٍّ وَطَهْرٍ لِسَيِّدِهَا ، وَاسْتِخْدَامِهَا ، وَمِلْكٍ كَسْبِهَا ، وَتَرْوِيْجِهَا ، وَإِجَارَتِهَا ، وَعِتْقِهَا ، وَتَكْلِيفِهَا ، وَحَدْدُهَا ، وَعَوْرَتِهَا . وَهَذَا قُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكْمُهَا عَنِ مَالِكٍ ، أَنَّه لَا يَمْلِكُ إِجَارَتِهَا وَتَرْوِيْجَهَا ؛ لَأَنَّه لَا يَمْلِكُ بِيَعْهَا ، فَلَا يَمْلِكُ تَرْوِيْجَهَا وَإِجَارَتِهَا ، كَالْحُرَّةِ . ولَنَا ، أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ يُتَّفَعُ بِهَا ، فَيَمْلِكُ سَيِّدُهَا تَرْوِيْجَهَا ، وَإِجَارَتِهَا ، كَالْمُدَبَّرَةِ ، وَلَأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا ، فَأَشْبَهَتِ الْمُدَبَّرَةَ ، وَإِنَّمَا مُنْعَيْبُهَا ؛ لَأَنَّهَا اسْتَحْقَتْ أَنْ تَعْتَقَ بِمَوْتِهِ ، وَيَعْبُرُهَا يَمْنَعُ ذَلِكَ ، بِخَلَافِ التَّرْوِيْجِ وَالْإِجَارَةِ . وَيُنْطَلِقُ دَلِيلُهُمْ بِالْمَوْقُوفَةِ وَالْمُدَبَّرَةِ عَنْدَمَنْ مَنْعَ بَيْعُهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهَا خَالِفُ الْأُمَّةِ الْقِنْ ، فِي أَنَّهَا تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَلَا

(٣٦) فِي ب ، م : « بِهِذَا » .

(٣٧-٣٧) سقط من : الأصل ، ا .

(٣٨) سقط من : ب .

التَّصْرُّفُ فِيهَا بِمَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ ، مِنَ الْهَبَّةِ وَالْوَقْفِ ، وَلَا مَا يُرَاذُ لِلْبَيْعِ ، وَهُوَ الرَّهْنُ ، وَلَا ثُورَثُ ؛ لَأَنَّهَا تَعْقِنُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ^(١) ، وَيُرَوِّلُ الْمِلْكُ عَنْهَا . رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ^(٢) ، وَعُثَمَانَ^(٣) ، وَعَائِشَةَ^(٤) ، وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَرُوِيَ عَنْ عَلَىٰ^(٥) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيرِ ، إِبَا حَمَّةَ بْنِ يَعْمَهْنَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَارُدُ . قَالَ سَعِيدٌ^(٦) : حَدَّثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ عُمَرِ وَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي أُمِّ الْوَلِيدِ ، قَالَ : بِعَهْنَا ، كَاتَبَيْعَ شَائِكَ ، أَوْ بَعَيْرَكَ . قَالَ^(٧) : وَحَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، / عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعَبِيِّ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ، قَالَ : حَطَبَ عَلَى النَّاسِ ، وَحَدَّثَنَا شَاؤُرَنِي عَمْرُ فِي أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَعُمَرُ أَنْ أَعْتَقَهُنَّ ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ^(٨) فَقَالَ : شَاؤُرَنِي عَمْرُ فِي أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَعُمَرُ أَنْ أَعْتَقَهُنَّ ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ^(٩) حَيَائِهِ ، وَعُثَمَانُ^(١٠) حَيَائِهِ ، فَلَمَّا وَلَيْتُ ، رَأَيْتُ أَنْ أَرِهِنَّ . قَالَ عَبِيْدَةُ : فَرَأَيْتُ عَمْرًا وَعَلَى فِي الْجَمَاعَةِ ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأَى عَلَىٰ وَحْدَهُ . وَقَدْ رَوَى صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : إِلَى أَىٰ شَيْءٍ تَذَهَّبُ فِي بَيْعِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ ؟ قَالَ : أَكُّهُهُ ، وَقَدْ يَأْتِي عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مُنْصُورٍ : لَا يُعْجِنِي بِعْهُنَّ . قَالَ أَبُو الْحَطَابَ : فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يَصْحُّ بِعْهُنَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ . فَجَعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِوَايَةٍ^(١١) مُخَالِفَةٍ لِقَوْلِهِ : إِنَّهُنَّ لَا يُعْجِنُ . لَأَنَّ السَّلَفَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، كَانُوا يُطْلَقُونَ الْكَرَاهَةَ عَلَى التَّحْرِيمِ كَثِيرًا ، وَمَتَى كَانَ التَّحْرِيمُ وَالْمَنْعُ مُصْرَّحًا بِهِ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ، وَجَبَ حَمْلُ هَذَا الْلَّفْظِ الْمُحْتَمِلِ ، عَلَى

(١) فِي ، بِ : « سَيِّدَهَا » .

(٢) انظُرْ مَا يَأْتِي فِي خَبْرِ عَلَىٰ الَّذِي رَوَاهُ عَبِيْدَةَ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَطْأَمِنُهُ بِالْمَلْكِ فَتَلَدَّهُ ، مِنْ كِتَابِ عَنْ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٣٤٥/١٠ .

(٤) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . السِّنَنُ ٢/٦٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ بَيْعِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْمَصْنُفُ ٧/٢٩٠ .

(٥) فِي الْبَابِ السَّابِقِ . السِّنَنُ ٢/٦٠ ، ٦١ ، ٦٠ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَطْأَمِنُهُ بِالْمَلْكِ فَتَلَدَّهُ ، مِنْ كِتَابِ عَنْ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٢/٦٠ ، ٦١ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ بَيْعِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْمَصْنُفُ ٦/٤٣٦ ، ٤٣٧ .

(٦) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « فِي » .

(٧) فِي مِ : « رِوَايَةً » .

المُصْرَحُ بِهِ ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ احْتِلَافًا . وَلِنَأْجَازَ بِيَعْهُنَّ أَنْ يَحْتَجَ بِمَارَوِيِّ جَابِرٍ ، قَالَ : بِعَنْ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنِّي بَكَرٌ ، ^(٨) فَلَمَّا كَانَ عُمْرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، نَهَايَا ، فَأَتَهُمَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٩) . وَمَا كَانَ جَائِزًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنِّي بَكَرٌ ^(٨) ، لَمْ يَجِزْ ^(١٠) نَسْخَهُ بِقَوْلِ عُمْرٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَلَأَنَّ نَسْخَ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا يَحْمُرُ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لَأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا يَنْسَخُ بَنْصًا ^(١١) . وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَافِيِّ ، فَلَا يَنْسَخُ ، وَلَا يَنْسَخُ بِهِ ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُنْتَكُونُ أَقْوَالَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَتَرَكُونَهَا بِأَقْوَالِهِمْ ^(١٢) ، وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مُخَالَفَةُ عُمْرٍ هَذَا النَّصَّ ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَلَعَّهُ ، وَلَوْبَلَعَهُ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَأَنَّهَا مَمْلُوَّةٌ ، لَمْ ^(١٣) يَعْتَقِهَا سَيِّدُهَا ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا ، وَلَا قَرَابَةَ بَيْنِهِ وَبَيْنَهَا ، فَلَمْ يَعْتَقْ ، كَمَا لَوْلَدَتْ مِنْ أَيِّهِ فِي نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ الرُّقُّ ، وَلَمْ يَرِدْ بِزَوَالِهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَلَا مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ ، وَلَأَنَّ لِوَلَادَهَا لَوْ كَانَتْ مُوْجِبَةً لِعَقْهَا ، لَثَبَتَ الْعَتْقُ بِهَا ^(١٤) حِينَ وُجُودِهَا ، كَسَائِرُ أَسْبَابِهِ . وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، رِوَايَةً ظَأْخَرَى ، أَنَّهَا يَحْجَلُ فِي سَهْمِ وَلَدِهَا ؛ لِتَعْتَقَ عَلَيْهِ ^(١٥) . وَقَالَ سَعِيدٌ ^(١٦) : حَدَّثَنَا سُفَيَّانُ ٢٧٥/١١ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : ماتَ رَجُلٌ مِنَّا ، وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ ، فَأَرَادَ الْوَلِيدُ بْنَ عُقْبَةَ أَنْ يَبْعَثَهَا فِي دِينِهِ ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ وَلَدٌ ^(١٧) بَدَّ ، فَاجْعَلُوهُا مِنْ ^(١٨) نَصِيبِ أَوْلَادِهَا . وَلَنَا ، مَارَوِيٌّ عِكْرَمَةُ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ،

(٨-٨) سقط من : بـ . نقل نظر .

(٩) فـ : بـاب عـتـقـ أـمـهـاتـ الـأـلـادـ ، منـ كـتابـ العـتـقـ . سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٢/٣٥٢ .

(١٠) فـ الـأـصـلـ : « نـجـزـ » .

(١١) فـ مـ زـيـادـةـ : « مـثـلـهـ » .

(١٢) فـ الـأـصـلـ : « بـأـقـوـالـكـ » .

(١٣) فـ اـمـ : « وـلـمـ » .

(١٤) فـ الـأـصـلـ : « أـنـهـاـ » .

(١٥) أـخـرـجـهـ أـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ ، فـ : بـابـ بـيـعـ أـمـهـاتـ الـأـلـادـ ، منـ كـتابـ الـبـيـوـعـ وـالـأـقـضـيـةـ . المـصـنـفـ ٦/٤٤٠ .

(١٦) فـ : بـابـ مـاـ جـاءـ فـ أـمـهـاتـ الـأـلـادـ ، منـ كـتابـ الطـلاقـ . السـنـنـ ٢/٦٣ .

(١٧) كـأـنـتـرـجـهـ ، عـبـدـ الرـزـاقـ ، فـ : بـابـ بـيـعـ أـمـهـاتـ الـأـلـادـ ، منـ كـتابـ الطـلاقـ . المـصـنـفـ ٧/٢٨٩ ، ٢٩٠ . وـابـنـ أـبـيـ

شـيـةـ ، فـ : بـابـ بـيـعـ أـمـهـاتـ الـأـلـادـ ، منـ كـتابـ الـبـيـوـعـ وـالـأـقـضـيـةـ . المـصـنـفـ ٦/٤٣٨ .

(١٨) سقطـتـ الـوـاـوـ مـنـ الـأـصـلـ ، اـ .

(١٩) فـ بـ ، مـ : « فـ » .

قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيْمَانًا أَمِّي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ ». وقال ابن عباسٍ : ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا ». رواهما ابن ماجه^(١٩) . وذكر الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، فِي « مَسَائِلِهِ » ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَلَا يُبَيِّعُنَّ ، وَلَا يَرِثْنَ ، وَلَا يَسْتَمِعُنَّ إِلَيْهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَأَهُ ، فَإِنْ مَاتَ ، فَهِيَ حُرَّةٌ^(٢٠) . وَهَذَا فِيمَا أَظُنُّ عَنْ عُمَرَ ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا إِنْجَامُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، بَدْلِيلٍ قَوْلٍ عَلَىٰ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ : كَانَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ ، أَنْ لَا تَبَاعُ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ . وَقَوْلُهُ : فَقَضَىٰ بِهِ عُمُرُ حَيَاَتَهُ وَعَثَابَ حَيَاَتِهِ . وَقَوْلُ عَبِيدَةَ : رَأْيُ عَلَىٰ وَعَمَرُ فِي الْجَمَاَعَةِ ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِهِ وَحْدَهُ . وَرَوَى عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ^(٢١) عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يُقْرَأُ بِأَنَّهُ يَطَّا جَارِيَّتَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ، إِلَّا أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا إِذَا وَلَدَتْ، وَإِنْ كَانَ سَقْطًا^(٢٢) . فَإِنْ قِيلَ: فَكِيفَ تَصْحِحُ دَعْوَى الْجَمَاعِ، مَعَ مُخَالَفَةِ عَلَىٰ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبِيرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ قُلْنَا: قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ الرُّجُوعُ عَنِ الْمُخَالَفَةِ، فَرَوَى^(٢٣) عَبِيدَةُ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَلَىٰ وَإِلَيْ شَرِيفٍ، أَنْ اقْضُوا كَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنَّ أَبْعَضَ الْخِتَالَفِ^(٢٤) . وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ بَمَنْزِلَتِهَا . وَهُوَ الرَّاوِي لِحَدِيثِ عِتْقَهَنَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنْ عُمَرَ ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ مُوافِقَتِهِ لَهُمْ . ثُمَّ قَدَبَثَ إِلَيْهِ جَمَاعٌ بِاِتِّفَاقِهِمْ قَبْلَ الْمُخَالَفَةِ، وَإِتِّفَاقُهُمْ مَعْصُومٌ عَنِ الْحَطَّا، فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلُو زَمْنٌ عَنْ قَائِمِ اللَّهِ بِحُجَّتِهِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ

(١٩) الأول في : باب أمهات الأولاد ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢/٨٤١ .
كما أخرجه الدارمي ، في : باب بيع أمهات الأولاد ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢/٥٧ . وإمام أحمد ، في : المسند ١/٣٢٠ .

والثاني تقدم تخرجه ، في صفحة ٥٨٠ .

(٢٠) وأخرجه الدارقطني ، في : كتاب المكاتب . سنن الدارقطني ٤/١٣٤ .

(٢١) سقط من : ب ، م .

(٢٢) أخرجه البهقى ، في : باب الرجل يطأ أمهه بالملك فتلد له ، من كتاب عتق أمهات الأولاد . السنن الكبرى ١/٣٤٦ . وسعید ، في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٢/٦٢ .

(٢٣) في م : « قَدْ رُوِيَ ». .

(٢٤) أخرجه وکیع ، في : أخبار القضاة ٢/٣٩٩ .

فِي بَعْضِ الْعَصْرِ^(٢٥) ، لَجَازَ فِي جَمِيعِهِ ، وَرَأْيُ الْمُوَافِقِ^(٢٦) فِي زَمِنِ الْاِتْفَاقِ^(٢٧) ، خَيْرٌ مِنْ رَأْيِهِ / فِي الْخَلَافِ بَعْدَهُ ، فَيَكُونُ الْاِتْفَاقُ حُجَّةً عَلَى الْمُخَالِفِ لَهُمْ ، كَمَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ .
فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ الْاِتْفَاقُ فِي بَعْضِ الْعَصْرِ^(٢٨) إِجْمَاعًا ، حَرُمَتْ مُخَالَفَتُهُ ، فَكِيفَ خَالَفَهُ
هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ ، الَّذِينَ لَا تَجُوزُ نِسْبَتُهُمْ إِلَى ارْتِكَابِ الْحَرَامِ ؟ قُلُّنَا : إِلَّا جَمَاعٌ يَنْقَسِمُ إِلَى
مَقْطُوعٍ بِهِ وَمَطْبُونٍ ، وَهَذَا مِنَ الْمَظْنُونِ ، فَيُمْكِنُ وُقُوعُ الْمُخَالَفَةِ مِنْهُمْ لَهُ ، مَعَ كَوْنِهِ
حُجَّةً ، كَاوَقَعَ مِنْهُمْ مُخَالَفَةُ النُّصُوصِ الظَّنِّيَّةِ ، وَلَمْ^(٢٩) تَخْرُجْ بِمُخَالَفَتِهِمْ^(٢٨) عَنْ كَوْنِهَا
حُجَّةً ، كَذَا هُنَّا . فَأَمَّا قُولُ جَابِرٍ : بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنِي
بَكْرٌ . فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيْحٌ بِأَنَّهُ كَانَ بِعِلْمٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا عِلْمٌ أَبَى بَكْرٌ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ
وَاقِعًا مِنْ فَعْلِهِمْ عَلَى أَنْفَرَادِهِمْ ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى هَذَا ؛ لَأَنَّهُ لَوْ
كَانَ هَذَا^(٢٩) وَاقِعًا بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٌ ، وَأَقْرَأَ عَلَيْهِ ، لَمْ تَجُزْ مُخَالَفَتُهُ ، وَلَمْ يُجْمِعْ
الصَّحَّابَةُ بَعْدَهُمَا عَلَى مُخَالَفَتِهِمَا ، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، لَمْ يَحُلْ مِنْ مُنْكِرٍ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ ،
وَيَقُولُ : كَيْفَ يُخَالِفُونَ فَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفَعَلَ صَاحِبِهِ ؟ وَكِيفَ يُتَرَكُونَ سُنْتَهُمَا ،
وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّا^(٣٠) ؟ وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاقِعًا بِعِلْمِهِمَا ، لَا حَتَّجَ بِهِ عَلَى حِينَ رَأَى
بِعَهْنَ ، وَاحْتَجَ بِهِ كُلُّ مَنْ وَافَقَهُ عَلَى بَيْعَهِنَ ، وَلَمْ يَجُرِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ
الْأَمْرُ عَلَى مَا حَمَلَنَاهُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ^(٢٩) إِذَا حُجَّةً . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ بَاعُوا أُمَّهَاتِ
الْأَوْلَادِ فِي النِّكَاحِ ، لَا فِي الْمِلْكِ .

فصل : ومنْ أجازَ بَيْعَ أُمّ الْوَلَدِ ، فَعَلَى قَوْلِهِ ، إِنْ لَمْ يَعْهُ احْتَى مَاتَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا وَلَدَهَا ، عَتَقْتُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ^(٣١) وَارِثٌ سَوَى وَلَدَهَا ، حُسِبَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدَهَا ،

٢٥) في الأصل : « العصور ». .

٢٦) في الأصل : « الموافقة ». .

٢٧) (فِي مَا : « وَلَا » .

٢٨) في ا: «مخالفتهم» .

٢٩) سقط من : الأصل .

٣٠) في مزيدة : « من هذا » .

٣١) في الأصل ، م : « لها » .

فَعَنَقْتُ ، وَكَانَ لَهُ مَا يَقْرَى مِنْ مِيرَاثِهِ . وَإِنْ لَمْ يَقْرَى شَيْءًا ، فَلَا شَيْءَ لَهُ . وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ تَصْبِيهِ ، عَنَقَ مِنْهَا قَدْرُ تَصْبِيهِ ، وَبَاقِيَهَا رَقِيقٌ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ إِذَا وَرَثَ سَهْمَمَا مَمْنَعْتُ عَلَيْهِ ، سَرَى الْعَنْقُ إِلَى بَاقِيهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ سَيِّدِهَا ، وَرَثَهَا وَوَرَثَتْهُ (٣٢) ، كِسَائِرَ رَفِيقِهِ .

٢٠١٣ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا أَصَابَ الْأُمَّةَ ، وَهِيَ فِي مُلْكٍ غَيْرِهِ ، بِنِكَاجٍ ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا ، عَنَقَ الْجَنِينَ ، وَكَانَ لَهُ يَبْعَهَا)

وَحَمَلَتْهُ أَنَّهُ إِذَا تَرَوَّجَ أَمَّةً غَيْرِهِ ، فَأَوْلَدَهَا ، أَوْ أَحْبَلَهَا ، ثُمَّ مَلَكَهَا بِشَرَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ تَصِيرْ أُمُّ وَلِدٍ لَهُ بِذَلِكَ ، سَوَاءً مَلَكَهَا حَامِلًا فَوَلَدَتْ فِي مِلْكِهِ ، أَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ وَلَادَتِهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لَأَنَّهَا عَلِقَتْ مِنْهُ بِمَمْلُوكٍ ، فَلَمْ يُثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْأَسْتِيَلَادِ ، كَمَا لَوْرَى بِهَا ، ثُمَّ أَشْتَرَاهَا ، وَلَأَنَّ الْأَصْلُ الرُّقُ ، وَإِنَّمَا حُوَلَفُ هَذَا الْأَصْلُ فِيمَا إِذَا حَمَلَتْ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ ، بِقَوْلِ الصَّحَّاحَيَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَقِيمًا عَدَاهُ يَقِنَى عَلَى الْأَصْلِ . وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهَا تَصِيرْ أُمًّا وَلِدٍ فِي الْحَالَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّهَا أُمٌّ وَلَدِهِ ، وَهُوَ مَالِكُهَا ، فَيُثْبُتُ^(١) لَهَا حُكْمُ الْأَسْتِيَلَادِ ، كَمَا حَمَلَتْ فِي مِلْكِهِ . وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِيمَا إِذَا مَلَكَهَا بَعْدَ وَلَادَتِهَا ، إِنَّمَا يُنْقَلُ عَنَهُ التَّوْقُفُ عَنْهَا ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا ، فَقَالَ : لَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا . وَصَرَّخَ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةِ سِيُّواهُ ، بِجَهَوَرِ يَبْعَهَا ، فَقَالَ : لَا أَرَى بَاسًا أَنْ يَبْعَهَا ، إِنَّمَا الْحَسَنُ وَحْدَهُ قَالَ : إِنَّهَا أُمٌّ وَلَدٍ . وَقَالَ : أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا فِيهِ مِنَ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ : لَا تَكُونُ أُمٌّ وَلِدٌ حَتَّى تَلِدَ عَنْهُ وَهُوَ يَمْلُكُهَا . فَإِنْ كَانَ^(٢) عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ يَقُولُ : يَبْعَهَا . وَشُرَيْعَةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَعَامِرُ ، وَالشَّعَبِيُّ . وَأَمَّا إِذَا مَلَكَهَا حَامِلًا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهَا تَصِيرْ أُمًّا وَلِدٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لَأَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَالِكٌ أَحْبَلَهَا فِي مِلْكِهِ ، وَقَدْ صَرَّخَ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مُنْصُورٍ ، أَنَّهَا لَا

(٣٢) سقط من : م .

(١) فِي بِ ، م : « فَبَتْ » .

(٢) سقط من : م .

تكون أم ولد ، حتى تحدث عنده حملاً . وروى عنه ابنه صالح ، قال : سألت أبي عن الرجل ينكح الأمة ، فتليه منه ، ثم يبتاعها . قال : لا تكون أم ولد له . قلت : فإن استبرأها ، وهي حامل منه . قال : إذا كان الوطء يزيد في الولد ، وكان يطئها بعد^(٣) ما اشتراها ، وهي حامل منه^(٤) ، كانت أم ولد له . قال ابن حميد : إن وطئها في ابتداء حملها ، أو توسيطه ، صارت له^(٥) بذلك أم ولد له ، لأن الماء يزيد في سمع الولد / وبصره . و قال القاضي : إن ملكها حامل ، فلم يطئها حتى وضعت ، لم تصر أم ولد^(٦) ، وإن وطئها حال حملها ، نظرنا ، فإن كان بعد أن كمل الولد ، وصار له خمسة أشهر ، لم تصر بذلك^(٧) أم ولد . وإن^(٨) وطئها قبل ذلك ، صارت له بذلك أم ولد ، لأن عمر رضي الله عنه ، قال : أبعد ما اختلفت دماؤكم ودماؤهن ، ولحومكم ولحومهن ، بعثموهن^(٩) ! فعل بالمخالطة ، والمُخالطة هُنّا حاصلة ، لأن الماء يزيد في الولد ، لأن لحرية البعض أثراً في تحرير الجميع ، بدليل ما إذا أعنقت أحد الشركين تصربيه من العبد . وقال أبو الحطاب : إن وطئها بعد الشراء ، فهي أم ولد . وكلام الخرقى يقتضى أنها لا تكون أم ولد ، إلا أن تحل منه في ملكه . وهو الذي أصص عليه أحمد ، رضي الله عنه ، في رواية إسحاق بن منصور ، فقال : لا تكون أم ولد حتى تحدث عنده حملاً ، لأنها لم تعلق منه بحر ، فلم يثبت لها حكم الاستيلاد ، كالمولذى بهائم اشتراها . يحقق هذا ، أن حملها منه ما أفاد الحرية لولده ، لأن لا يفيدها الحرية أولى . ويفارق هذا ما إذا حملت منه في ملكه ؛ فإن الولد حر ، فيتحرر بتحريره . وما ذكره من زيادة الولد بالوطء ، غير متيقن ؛ فإن هذا الولد يتحمل الله زاد ، ويتحمل الله لم يزد ، فلا يثبت الحكم بالشك ، ولو ثبت أنه

(٣) في ب زيادة : « ذلك » .

(٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٥) في م : « كانت » .

(٦) في ب زيادة : « له » .

(٧) في م : « به » .

(٨) في م زيادة : « كان » .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب ما يعتقها السقط ، من كتاب الطلاق . المصنف ٢٩٦/٧ ، ٢٩٧ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في أمهات الأولاد ، من كتاب الطلاق . السنن ٦١/٢ .

زاد ، لم يثبت الحكم بهذه الزيادة ، بدليل مالو ملوكها وهي حامل من زنِّي منه ، أو من غيره ، فوطئها ، لم يصرُّ أمَّا ولد ، وإنْ زادَ الولدُه ، ولأنَّ حكمَ الاستيلاد إنما يثبتُ بالإجماع في حقَّ من حملَتْ منه في ملوكِه ، وما عداهُ ليس في معناه ، وليس فيه نصٌّ ، ولا إجماعٌ ، فوجَبَ أنْ لا يثبتَ هذا الحكم ، لأنَّ الأصلُ الرُّقُ ، فيبقى على ما كان عليه .

فصل : قالَ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلَةً مِنْ غَيْرِهِ ، فَوَطِئَهَا قَبْلَ وَضْعِهَا : فَإِنَّ الْوَلَدَ لَا يُلْعَنُ بِالْمُشْتَرِى ، وَلَا يُبَيِّعُهُ ، وَلَكِنْ يَعْتَقِهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَرَكَ فِيهِ ؛ لَأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ مَرَّ بِأُمَّةَ مُجَاجٍ^(١٠) ، عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ ، فَقَالَ : « لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلْمِمَ بِهَا ؟ » . قَالَ الْوَالِدُ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ الْعَنَّهَ لَعْنَاهَا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، كَيْفَ يَرِئُهُ^(١١) وَهُوَ لَا يَحْلُّ لَهُ أَمْ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحْلُّ لَهُ ! » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٢) . يَعْنِي إِنَّ اسْتِلْحَقَهُ وَشَرَكَهُ فِي مِيرَاثِهِ ، لَمْ يَحْلُّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلِدِهِ ، فَإِنَّ اتَّحَذَهُ مَمْلُوكًا يَسْتَخْدِمُهُ ، لَمْ يَحْلُّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَرَكَ فِيهِ ؛ لِكَوْنِ الْمَاءِ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ .

فصل : وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ جَارِيَةً وَلِدَهُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَهَا ، وَتَمَلَّكَهَا^(١٣) ، وَلَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ وَطِئَهَا ، وَلَا تَلَقَّتْ بِهَا حَاجَتُهُ ، فَقَدْ مَلَكَهَا الْأَبُ بِذَلِكَ ، وَصَارَتْ جَارِيَةً ، وَالْحَكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي جَارِيَتِهِ الَّتِي مَلَكَهَا بِالشَّرَاءِ^(١٤) . وَإِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ تَمَلُّكِهَا ، فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرَ مَلُومِينَ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ^(١٥) » . وَهَذِهِ لِيَسْتَ زَوْجًا لَهُ ، وَلَا مَلِكٌ يَمْسِيهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتَ وَمَالُوكُ لَأَيْلَكَ^(١٦) » .

(١٠) المُجَعُ : هِيَ الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ الَّتِي عَظَمَ بِطْهَا .

(١١) فِي أَ ، بَ ، مَ : « يَرِثُونَهُ » .

(١٢) تَقْدِيمَ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٢٨١/١١ .

(١٣) فِي بَ : « وَمَلَكُهَا » .

(١٤) فِي الأَصْلِ : « الْمُشْتَرِى » .

(١٥) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ ٥-٧ .

(١٦) تَقْدِيمَ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٣٠٩/٤ .

فأضاف مال الابن إلى أبيه ، بلام الملك والاستحقاق ، فيدل^(١٧) على أنه ملوكه . قلنا : لم يرد النبى عليه حقية الملك ، بدليل أنه أضاف إلىه الولد ، وليس بمملوك ، وأضاف إليه ماله في حالة إضافته إلى الولد ، ولا يكون الشئ مملوكاً مالاً لكيٰن حقية في حال واحدة ، وقد ثبت^(١٨) الملك لولده^(١٩) حقية ، بدليل حل وطء إمامته ، والتصرف في ماله ، وصححة بيعه وحياته وعقيقه ، لأن الولد لو مات لم يرث منه أبواه إلا ما قدر له ، ولو كان ماله ، لا يختص به ، ولو مات الأب ، لم يرث ورثته مال ابنه ، ولا يجب على الأب حجّ ولا زكاة ولا جهاد بيسار ابنه ، فعلم أن النبى عليه إنما أراد التحجّر ، بتسييهه بماله في بعض أحكامه^(٢٠) . إذا ثبت هذا ، فإنه لا حرج على الأب ؛ للشبهة ؛ لأنه إذا لم يثبت حقية الملك ، فلا أقل من أن يكون شبهة تذرّع الحرج ، فإن الحدود تذرّع بالشبهات ، ولكن يعذر ؛ لأن وطء جارية لا يملكها ، وطء محراً ، فكان عليه التعزير ، كوطء الجارية المشتركة . وفيه وجہ آخر ، لتعزير^(٢١) عليه ؛ لأن مال ولده كالمال^(٢٢) . ولا يصح ؛ لأن ماله مباح له ، غير ملوم عليه ، وهذا الوطء هو عادٍ فيه ، ملومٌ عليه . وإن علقت منه ، فالولد حرج ؛ لأن من وطء ذري^(٢٣) فيه الحرج لشبهة الملك ، فكان حرجاً ، كوطء الجارية المشتركة ، ولأنّه قيمته ؛ لأن الجارية تصير ملكاً له بالوطء ، فيحصل علوقها بالولد وهي ملك له ، وتصير أم ولد له ، تعتق بموته ، وتنقل إلى ملوكه ، فيحصل له وطءها بعد ذلك . وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى ، في أحد قوله ، وقال في الآخر : لا تصير أم ولد له ، ولا يملكها ؛ لأنّه استولدها في غير ملكه ، فأشبّه الأجنبي ، لأن ثبوت أحكام الاستيلاد ، إنما كان بالإجماع فيما إذا استولد مملوكه ، وهذه ليست مملوكاً له ، ولا في معنى مملوكته ، فإنها محمرة عليه ، فوجب أن لا يثبت لها هذا الحكم ، لأن الأصل

(١٧) فـ م : « فدل ». .

(١٨) في ا ، ب : « ثبت ». .

(١٩) في الأصل ، م : « لولده ». .

(٢٠) في م : « الأحكام ». .

(٢١) في ب ، م : « يعذر ». .

(٢٢) في الأصل ، ا : « كولده ». .

(٢٣) في ب ، م : « ردء ». .

الرُّقِّ^(٢٤) ، فَيَقِيَّ عَلَى الْأَصْلِ ، وَلَأَنَّ الْوَطَءَ الْمُحَرَّمَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلِّمْلِكِ ، الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ وَكَرَامَةٌ ، لَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَعَاطِي الْمُحَرَّمَاتِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَلِقَتْ مِنْهُ بُحْرٌ ، لِأَجْلِ الْمِلْكِ ، فَصَارَتْ أُمُّ وَلِدَلِه ، كَالْجَارِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ ، وَفَارَقَ وَطَءَ الْأَجْنَبِيِّ فِي هَذَا . إِذَا بَيَّنَتْ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا ، ^(٢٥) وَلَا قِيمَتُهَا . وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : لَا يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا^(٢٦) ، وَلَيَلْزِمُهُ قِيمَتُهَا ؛ لَأَنَّهُ أَخْرَجَهَا عَنْ مِلْكِ سَيِّدِهَا بِفَعْلِ مُحَرَّمٍ ، فَأَشْبَهَهَا مَالَوْ قَتَلَهَا ، وَإِنَّمَا لَيَلْزِمُهُ مَهْرُهَا ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَضْمَنَهَا ، فَقَدْ دَخَلَتْ قِيمَةُ الْبَصْبُرَعِ فِي ضَمَانِهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ثَانِيًّا ، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَهَا فَسَرَّى الْقَطْعَ إِلَى نَفْسِهَا ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَةَ النَّفْسِ دُونَ قِيمَةِ الْيَدِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا ؛ لَأَنَّهُ وَطَئَ جَارِيَّةً غَيْرَهُ وَطَئُهُ مُحَرَّمًا ، فَلَيَلْزَمُهُ مَهْرُهَا ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَلَيَلْزِمُهُ قِيمَتُهُمَا ، عَلَى الْقَوْلِ بِكُونَهَا أُمًّا وَلِدًا ، كَمَا يَلْزَمُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنَ قِيمَةَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، إِذَا اسْتَوْلَدَ الْجَارِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢٧) : « أَنْتَ / وَمَالُكَ لَأَنِّيَكَ ». وَلَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قِيمَةً وَلِدَهَا ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا ، وَلَا قِيمَتُهَا ، كَمَمْلُوكَتِهِ ، وَلَأَنَّهُ وَطَءَ صَارَتْ بِهِ الْمَوْطُوْدَةُ أُمًّا وَلِدًا ، لَأَمْرٍ لَا يَخْتَصُّ بِيَعْضِهَا ، فَأَشْبَهَهَا اسْتِيَّلَادَ مَمْلُوكَتِهِ .

فَصِلٌ : فَإِنْ كَانَ الْوَلْدُ قَدْ وَطَئَ جَارِيَّةً^(٢٨) ، ثُمَّ وَطَئَهَا أُبُوهُ فَأَوْلَدَهَا ؛ فَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي مَنْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَّةِ أَبِيهِ : إِنْ كَانَ الْأَبُ قَابِضًا لَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ الْأَبُ وَطَئَهَا ، فَهِيَ أُمُّ وَلِدَهُ ، وَلَيْسَ لِلْأَبِ فِيهَا شَيْءٌ . قَالَ الْقَاضِيُّ : فَظَاهِرُ هَذَا ، أَنَّ الْأَبَنَ إِنْ كَانَ قَدْ وَطَئَهَا ، لَمْ تَصِيرْ أُمًّا وَلِدَلِلَأَبِ بِاسْتِيَّلَادِهَا ؛ لَأَنَّهَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤْنَدًا بِوَطَءِ أَبِيهِ لَهَا ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ ، فَأَشْبَهَهُ وَطَءَ الْأَجْنَبِيِّ . فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، لَا يَمْلِكُهَا ، وَلَا تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ . فَأَمَّا وَلَدُهَا ، فَيَعْتَقُ عَلَى أَخِيهِ ؛ لَأَنَّهُ ذُو رَحْمٍ مِنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُثْبَتْ لَهَا حَكْمُ الْاسْتِيَّلَادِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحِلَّ لَهُ ، كَمَا لَوْ اسْتَوْلَدَ مَمْلُوكَتَهُ الَّتِي وَطَئَهَا أَبُوهُ ، فَإِنَّهَا تَصِيرُ أُمًّا وَلِدَلِه ، مَعَ كُونَهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِدِ ، فَكَذَلِكَ هُنُّهَا ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّهُ وَطَءَ يُدْرَأُ فِيهِ الْحَدِلِشِبَهَةُ^(٢٩) الْمِلْكِ ، فَصَارَتْ بِهِ أُمًّا وَلِدًا ، كَمَا لَوْ يَطَأُهَا الْأَبُ .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ : « الَّلَّهُ ». .

(٢٥-٢٥) سَقْطُ مِنْ : ب . نَقْلُ نَظَرٍ .

(٢٦) فِي أ ، ب ، م . « جَارِيَهُ ». .

(٢٧) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، أ .

(٢٨) فِي م : « بَشَبَهَ ». .

فصل : وإن وطى الابن جارية أبيه أو أميه ، فهو زان ، يلزمه الحد إذا كان عالما بالتحريم ، ولا تصرير أم ولده ، ويلزمه مهرها ، وولده يعتق على جده ؛ لأنَّه ابن ابنه ، إذا قلنا : إنَّ ولده من الرَّئيسي يعتق على أبيه . وتحرم الجارية على الأب على التَّابيد . ولا تجُب قيمتها على الابن ؛ لأنَّه لم يحرجها عن ملکه ، ولم يمنعه بيعها ، ولا التَّصرف فيها بغير الاستمتاع . فإنَّ استولدها الأب بعد ذلك ، فقد فعل محرما ، ولا حد عليه ؛ لأنَّه وطه صادف ملِكًا ، وتصير أم ولده ؛ لأنَّه استولد مملوكته ، فأشبَّه ماله وطه أمته المَرْهُونَة .

فصل : وإن زوج أمته ، ثم وطعها ، فقد فعل محرما ، ولا حد عليه ؛ لأنَّها مملوكته ، ويعزز . قال أَحْمَدُ ، رضيَ اللهُ عنْهُ : يُجلَدُ ، ولا يُرْجَمُ . يعني أنَّه يُعزز بالجلد ؛ لأنَّه لو وَجَبَ ^(٣٠) عليه الحد ، لَوْجَبَ ^(٣١) الرَّجْمُ إذا كان مُحْسِنًا . فإن أولادها ، صارت أم ولده ؛ لأنَّه استولد مملوكته ، وتعتق بموته ، وولده حُرُّ ، وما ولدت بعد ذلك من الزوج ، فحُكْمُه حُكْمُ أمِه .

فصل : ولو ملَكَ رجُلُ أمَّهُ من الرَّضاع ، أو أخته ، أو ابنته ، لم يحل له وطعها . فإن وطعها ، فلا حد عليه . في أصح الروايتين ؛ لأنَّها مملوكته ، ويعزز . فإنَّ ولدَت ، فالولد حُرُّ ، وتبسيه لاحق به ، وهي أم ولده . وكذلك لو ملَكَ أمَّةً مَجُوسيةً ، أو وثنيةً ، فاستولدها ، أو ملَكَ الْكَافَرَ أَمَّةً ^(٣١) مُسْلِمَةً فاستولدها ، فلا حد عليه ، ويعزز ، ويلحقه نسب ولده ، وتصير أم ولده ، تعتق بموته ؛ لما ذكرنا . وكذلك لو وطى أمته المَرْهُونَة ، أو وطى ربِّ المال أَمَّةً من مال المُضارَةِ فأولادها ، صارت له بذلك أم ولد ، وخرجت من الرَّهْن والمُضارَةِ ، وعليه قيمتها للمرتهن ، تُحْجَل مَكَانَها رَهْنًا ، أو تُوفَّيَةً عن دين الرَّهْن ، وتُنَفَّسِخُ المُضارَةُ فيها . وإن كان فيها رِبْع ، جُعل الرِّبْعُ في مال المُضارَةِ . والله أعلم .

(٢٩) في مزيادة : « بسبب » .

(٣٠-٣١) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٣١) سقط من : ب .

٢٠١٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا عَلِقْتْ مِنْهُ بَحْرٌ فِي مُلْكِهِ ، فَوَضَعْتْ بَعْضَ مَا يَسْتَيْنُ^(١) فِيهِ حَلْقُ الْإِنْسَانِ ، كَانَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمٌّ وَلَدٌ)

ذكر الْخِرَقِيُّ لِمَصْبِرِهَا أُمٌّ وَلَدٌ شُرُوطًا ثلَاثَةً ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَعْلَقَ مِنْهُ بَحْرٌ . فَإِنَّمَا إِنْ عَلِقْتَ مِنْهُ بِمَمْلُوكٍ ، وَتَصْبُرُ ذَلِكَ فِي الْمِلْكِ فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَمْلِكُ . فَإِنَّهُ إِذَا وَطِيَّ أُمَّتَهُ وَاسْتُولَدَهَا ، فَوَلَدُهُ مَمْلُوكٌ ، وَلَا تَصْبِرُ الْأُمَّةُ أُمٌّ وَلَدٌ يُثْبِتُ لَهَا حُكْمُ الْاسْتِيَلَادِ بِذَلِكَ ، وَسَوَاءً أَذْنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّسْرِيِّ بِهَا أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ . وَالثَّانِي ، إِذَا اسْتُولَدَ الْمُكَاتِبُ أُمَّتَهُ ، فَإِنَّ وَلَدَهُ مَمْلُوكٌ لَهُ ، وَأَمَّا الْأُمَّةُ ، فَإِنَّهُ لَا يُثْبِتُ لَهَا أَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ فِي الْعَنْقِ بِمَوْرِتِهِ فِي الْحَالَيْنِ^(٣) ؛ لَا إِنَّ الْمُكَاتِبَ لَيْسَ بَحْرٌ ، وَلَوْلَدُهُ مِنْهَا لَيْسَ بَحْرٌ ، فَأَوْلَى أَنْ لَا تَتَحرَّرَ هِيَ . وَمَتِ عَجَزُ الْمُكَاتِبُ ، وَعَادَ إِلَى الرُّقُّ ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَدَاءِ كِتَابِتِهِ ، فَهِيَ أُمَّةٌ قِنْ^(٤) ، كَأُمَّةِ الْعَبْدِ الْقِنْ^(٥) . وَهُلْ يَمْلِكُ الْمُكَاتِبُ بَيْعَهَا ، وَالْتَّصْرِفُ فِيهَا ؟

فِي الْخِتَالَفِ ، ذَكَرَ / القاضِي فِي مَوْضِعِ ، أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ فِيهَا شَيْءًا مِنْ أَحْكَامِ الْاسْتِيَلَادِ ، وَلَا تَصْبِرُ أُمٌّ وَلَدِ بَحَالٍ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ ؛ لَا إِنَّهَا عَلِقَتْ بِمَمْلُوكٍ فِي مِلْكٍ غَيْرِ تَامٍ ، فَلَمْ يُثْبِتْ لَهَا^(٦) شَيْءًا مِنْ أَحْكَامِ الْاسْتِيَلَادِ ، كَأُمَّةِ الْعَبْدِ الْقِنْ^(٧) . وَظَاهِرُ الْمَذَهِبِ أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ ، لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا ، وَلَا نَقْلُ الْمِلْكِ فِيهَا ، فَإِنْ عَنْقَ ، صَارَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ ، تَعْنِقُ بِمَوْرِتِهِ ، فَيُثْبِتُ بَهَا مِنْ حُرْمَةِ الْاسْتِيَلَادِ ، مَا يُثْبِتُ لَوْلَدَهَا مِنْ حُرْمَةِ الْحُرْرِيَّةِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى مَنْعِ بَيْعَهَا ، وَمَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، يَحْتَمِلُ الْوَحْيَهُنْ جَمِيعًا . الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ تَعْلَقَ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ ، سَوَاءً كَانَ^(٨) مِنْ وَطْءٍ^(٩) مُبَاحٌ أَمْ مُحْرَمٌ ، مُثْلَ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ ، أَوْ النَّفَاسِ ، أَوِ الصَّوْمِ ، أَوِ الْأَحْرَامِ ، أَوِ الظَّهَارِ ، أَوِ غَيْرِهِ . فَإِنَّمَا إِنْ عَلِقْتَ مِنْهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ ، لَمْ تَصِرْ بِذَلِكَ أُمٌّ وَلَدٌ ، سَوَاءً عَلِقْتَ مِنْهُ بِمَمْلُوكٍ ، أَوْ غَرَّ مِنْ أُمَّةٍ ، وَتَرَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَاسْتُولَدَهَا ، أَوْ اشْتَرَى جَارِيَّةً فَاسْتُولَدَهَا ، فَبَاتَتْ مُسْتَحْقَةً ، فَإِنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ ، وَلَا تَصِرْ

(١) فِي ب ، م : « يَسْتَيْنُ » .

(٢) سَقْطُ مِنْ : ب ، م .

(٣) فِي ا ، ب ، م : « الْحَالُ » .

(٤) فِي الْأُصْلِ : « بِهَا هَذَا » .

(٥-٥) فِي ا ، ب : « بَوْطَءٌ » .

الأُمَّةُ أُمٌّ ولِدَ في هذه المواقِعِ بِحَالٍ . وفيه وجْهٌ آخرٌ ، أَنَّهُ إِنْ مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، صَارَتْ أُمٌّ ولِدٌ . وقد ذَكَرْنَا^(٦) الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ ، فِي الْمَسَأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ . وَالْمَفْسُودُ بِذَكْرِ هَذِهِ الشُّرُوطِ هُنَّا ، ثُبُوتُ الْحُكْمِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا ، وَأَمَّا اتِّفَاقُهُ عِنْدَ اتِّفَاقِهَا ، فَيُذَكَّرُ فِي مَسَائِلِ مُفْرَدَةِ لَهَا . الشَّرْطُ الثَّالِثُ ، أَنْ تَضَعَّ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ خَلْقِ إِنْسَانٍ ؟ مِنْ رَأْسٍ ، أَوْ يَدٍ ، أَوْ رِجْلٍ ، أَوْ تَحْطِيطٍ ، سَوَاءً وَضَعَتْهُ حَيَاً أَوْ مَيِّتاً ، وَسَوَاءً أَسْقَطَتْهُ ، أَوْ كَانَ تَامًا . قَالَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَقَدْ عَنَّتْ وَإِنْ كَانَ سَقْطًا^(٧) ، وَرَوَى الْأَتْرُمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَعْنَقُهَا وَلَدُهَا ، وَإِنْ كَانَ سَقْطًا^(٨) . قَالَ الْأَتْرُمُ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أُمُّ الْوَلِدِ ، إِذَا سَقْطَتْ ، لَا تَعْنِقُ ؟ فَقَالَ : إِذَا تَبَيَّنَ فِيهِ يَدٌ / ، أَوْ رِجْلٌ ، أَوْ شَيْءٌ مِّنْ خَلْقِهِ ، فَقَدْ عَنَّتْ . وَهَذَا قُولُ الْحَسِنِ ، وَالشَّافِعِيُّ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : إِذَا تَبَيَّنَ^(٩) فِي الْخَلْقِ الرَّابِعِ ، فَكَانَ مُحَلَّقًا ، اتَّقَضَتْ بِهِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ ، وَأَعْنِقَتْ بِهِ الْأُمَّةُ . وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَاقًا بَيْنَ مَنْ قَالَ بِثُبُوتِ حَكْمِ الْأَسْتِيلَادِ . فَأَمَّا إِنَّ الْقَتْ نُطْفَةً ، أَوْ عَلَقَةً ، لَمْ يَتَبَيَّنْ بِهِ شَيْءٌ مِّنْ أَحْكَامِ الْوِلَادَةِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَلِيدٍ . وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَيْلَ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي الْأُمَّةِ إِذَا الْقَتْ مُضْعَةً أَوْ عَلَقَةً ؟ قَالَ : تَعْنِقُ . وَهَذَا قُولُ إِبْرَاهِيمَ التَّنْحَعِيِّ . وَإِنْ وَضَعَتْ مُضْعَةً لَمْ يَظْهُرْ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ ، فَشَهَدَ ثِقَاتٌ مِّنَ الْقَوَابِلِ ، أَنَّ فِيهَا صُورَةً خَفِيَّةً ، تَعْلَقَتْ بِهَا الْأَحْكَامُ ؛ لَأَنَّهُنَّ اطْلَعُنَّ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي حَفِيتْ عَلَى غَيْرِهِنَّ . وَلَا يَمْشُهُدُنَّ بِذَلِكَ ، لَكِنْ عِلْمُهُ أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ خَلْقٌ أَدَمِيٌّ ؛ إِمَّا بِشَهَادَتِهِنَّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَصِيرُ بِهِ الْأُمَّةُ أُمَّةً وَلِيدٍ ، وَلَا تَنْقَضُ بِهِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ ، وَلَا يَجُبُ عَلَى الْضَّارِبِ الْمُتَلِّفِ لِهِ الْعُرَّةُ ، وَلَا الْكَفَارُ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ الْأَتْرُمُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَظَاهِرُ قُولِ^(١٠) الْحَسِنِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَسَائِرٌ مِّنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَتَبَيَّنَ شَيْءٌ فِيهِ مِنْ^(١١) خَلْقٍ

(٦) فِي ، بِ : « ذَكْرٌ » .

(٧) أَنْرَجَهُ الْبِيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الرِّجْلِ يَطْأُ أَمْتَهُ بِالْمَلْكِ فَلَدُهُ ، مِنْ كِتَابِ عِنْقِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٣٤٦/١٠ . وَسَعِيدٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ ، مِنْ كِتَابِ الْطَّلاقِ . السِّنَنُ ٦١/٢ .

(٨) فِي مُزِيَّادَةِ : « وَلَدُهَا » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « انْكَسٌ » .

(١٠) فِي بِ ، مِ : « كَلَامٌ » .

(١١) سَقْطٌ مِّنْ : بِ ، مِ .

الآدمي^(١٢) ؛ لأنَّه لم يَيُّنْ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ خَلْقِ الْآدَمِيِّ ، أَشْبَهَ النُّطْفَةَ وَالْعَلَقَةَ . وَالثَّانِيَةُ ، تَعَلَّقُ بِهِ^(١٣) الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ ؛ لَأَنَّه مُبْتَدَأٌ حَلْقٌ آدَمِيٌّ ، أَشْبَهَ إِذَا تَبَيَّنَ . وَخَرَّجَ أَبُو عِيدَ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ رَوَيَّةً ثَالِثَةً ، وَهُوَ أَنَّ الْأَمَّةَ تَصِيرُ بِذَلِكَ أَمَّ وَلِدٍ ، وَلَا تَنْقَضُهُ بِهِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ ؛ لَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْأَمَّةِ إِذَا وَضَعَتْ ، فَمَسْتَهُ الْقَوَابِلُ ، فَقِيلَ مَنْ أَنَّهُ لَحْمٌ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَحْمُهُ ؛ تَحْتَاطُ^(١٤) فِي الْعِدَّةِ بِأُخْرَى ، وَيَحْتَاطُ بِعِنْقِ الْأَمَّةِ . وَظَاهِرُهُ هَذَا ، أَنَّه حَكْمَ بِعِنْقِ الْأَمَّةِ ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِإِنْقَضَاءِ الْعِدَّةِ ؛ لَأَنَّ عِنْقَ الْأَمَّةِ يَحْصُلُ لِلْحُرَّةِ ، فَاحْتَيَطَ بِتَحْصِيلِهَا ، وَالْعِدَّةُ يَتَعَلَّقُ بِهَا تَحْرِيمَ التَّزْوِيجِ^(١٥) وَحُرْمَةَ الْفَرْجِ ، فَاحْتَيَطَ بِإِبْقَائِهَا . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِالْعُكْسِ : لَا تَحْبُبُ الْعِدَّةَ ، وَلَا تَصِيرُ الْأَمَّةَ أَمَّ وَلِدٍ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ، فَيَقِنُّ عَلَى أَصْبَلِهِ . وَلَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ الْعِدَّةَ كَانَتْ^(١٦) ثَابِتَةً ، وَالْأَصْلُ بِقَوْهَا عَلَى ١١/٢٨٠ ظ

٢٠١٥ — مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا مَاتَ ، فَقَدْ صَارَتْ حُرَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا)

يَعْنِي أَنَّ أَمَّ الْوَلِدِ تَعْنِقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ سِوَاهَا . وَهَذَا قُولُ كُلُّ مَنْ رَأَى عِنْقَهُنَّ ، لَا تَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خَلَافًا . وَسَوَاءً وَلَدَتْ فِي الصَّحَّةِ أَوْ الْمَرْضِ ؛ لَأَنَّهُ حَاصِلٌ بِالْتِذَادِ وَشَهَوَاتِهِ ، وَمَا يُتَلَفُّهُ فِي لَذَّاتِهِ وَشَهَوَاتِهِ^(١) ، يَسْتَوِي فِيهِ حَالُ الصَّحَّةِ وَالْمَرْضِ ، (٢) كَالذِّي يَأْكُلُهُ وَيَلْبِسُهُ ، وَلَأَنَّ عِنْقَهَا بَعْدَ^(٣) الْمَوْتِ ، وَمَا يَكُونُ بَعْدَ^(٣) الْمَوْتِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَرْضُ وَالصَّحَّةُ^(٤) ، كَفَضَاءِ الْدُّيُونِ ، وَالتَّدْبِيرِ ، وَالْوَصِيَّةِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافًا بَيْنَ

(١٢) فِي مِنْ : « الإِنْسَانِ » .

(١٣) فِي بِنْ : « بِهَا » .

(١٤) فِي ا، بِنْ : « فَاحْتَاطَ » .

(١٥) فِي بِنْ، مِنْ : « التَّزْوِيجِ » .

(١٦-١٦) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقْلٌ نَّظَرٌ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ : « وَشَهَوَتِهِ » .

(٢-٢) سَقْطُهُ مِنْ : بِنْ .

(٣-٣) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقْلٌ نَّظَرٌ .

مَنْ رَأَى عِنْقَهُنَّ . قَالْ سَعِيدٌ^(٤) : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أَذْرَكَ ابْنَ عَمْرَ رَجَلًا ، فَقَالَ : إِنَّا تَرَكْنَا هَذَا الرَّجُلَ يَبْيَعُ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ . يَعْبَيَانَ ابْنَ الرُّزَّيْبِ . فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : أَتَعْرِفُانَ أَبَا حَفْصٍ ؟ فَإِنَّهُ قَضَى فِي أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَبْيَعُنَّ ، وَلَا يُوْهِنُّ ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا صَاحِبُهَا ، إِذَا ماتَ فَهِيَ حُرَّةٌ . وَقَالَ^(٥) : حَدَّثَنَا غِيَاثٌ ، عَنْ حُصَيْفٍ ، عَنْ عَكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يُقْرَرُ بِأَنَّهُ يَطْأُ جَارِيَّتَهُ ، وَمِمْوَثٌ^(٦) ، إِلَّا عِنْقَهَا إِذَا وَلَدَتْ ، وَإِنْ كَانَ سَقْطًا .

فَصْلٌ : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةِ ، وَالْعَفِيفَةِ وَالْفَاجِرَةِ ، وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَالْعَفِيفِ وَالْفَاجِرِ ، فِي هَذَا ، فِي قَوْلٍ^(٧) أَهْلِ الْفَتْوَى^(٨) مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ : لَأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِنْقُ يَسْتَوِي فِي الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَالْعَفِيفِ وَالْفَاجِرِ ، كَالْتَّدِبِيرِ وَالْكَتَابَةِ ، وَلَأَنَّ عِنْقَهَا بِسَبَبِ الْخُتْلَاطِ دَمِهَا بِدَمِهِ وَلَحْمِهَا بِلَحْمِهِ ، إِذَا اسْتَوَيَا فِي النِّسَبِ ، اسْتَوَيَا فِي حُكْمِهِ . وَرَوَى سَعِيدٌ^(٩) ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ^(١٠) الْهَمْدَانِيِّ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فِي أُمَّ الْوَلِدِ : إِنَّ أَسْلَمْتُ وَأَحْسَنْتُ وَعَفْتُ ، أَعْتَقْتُ ، وَإِنْ كَفَرَتْ وَفَجَرَتْ وَغَدَرَتْ ، رَقْتُ . وَقَالَ^(١١) : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ أُمَّ وَلِدٍ رَجِلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَكُتِّبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَتَبَ^(١٢) عَمْرٌ^(١٣) : يَبْعُوهَا^(١٤) بِأَرْضِ لِيْسَ بِهَا^(١٤)

(٤) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . السِّنَنُ ٢/٦٢ .
كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَهْبَقِيُّ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَطْأُ أُمَّهَتَهُ بِالْمَلْكِ فَتَلَدَّهُ ، وَبَابِ الْخَلَافِ فِي أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ ، مِنْ كِتَابِ عَنْقِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ١٠/٣٤٣ ، ٣٤٨ . وَعَبْدُ الرَّزَاقُ ، فِي بَابِ بَيعِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ .
الْمَصْنُفُ ٧/٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : صَفَحَةٍ ٥٨٦ .

(٦) سَقْطَتِ الْوَالِوْمِنْ : ١ ، بِ . وَفِي السِّنَنِ : « ثُمَّ يَمُوتُ » .

(٧) فِي مَرْيَادَةِ : « أَئْمَةٌ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « التَّقْوَى » .

(٩) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . السِّنَنُ ٢/٦٢ .

(١٠) أَيْ : مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ .

(١١) فِي الْبَابِ نَفْسِهِ . السِّنَنُ ٢/٦٣ ، ٦٢ .

(١٢) فِي مِ : « وَكَتَبَ » .

(١٣) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٤) فِي مِ : « لِيْسَ بِهَا » .

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا . وَإِذَا كَانَ مَبْنَى عِنْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى قَوْلِ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُخْتَصَّ الْعِنْقُ بِالْمُسْلِمَةِ الْعَفِيفَةِ / دُونَ^(١٥) الْكَافِرَةِ ٢٨١/١١ وَالْفَاجِرَةِ ؛ لَا تَنْفَعُ الدَّلِيلُ الَّذِي ثَبَّتَ بِهِ عِنْقُهُنَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٠١٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا صَارَتِ الْأُمَّةُ أُمَّةً^(١) وَلَدِ ،^(٢) بِمَا وَصَفْنَا ، ثُمَّ وَلَدَتْ^(٣) مِنْ غَيْرِهِ ، كَانَ لَهُ حُكْمُهَا فِي الْعِنْقِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا)

وَحَمِلَتُهُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا وَلَدَتْ بَعْدَ ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَسْتِيلَادِ لَهَا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا ، مِنْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَحُكْمُ وَلَدِهَا حُكْمُهَا ، فِي أَنَّهُ يَعْنِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا ، وَيَجْوِزُ فِيهِ مِنَ التَّصْرُفَاتِ مَا يَجْوِزُ فِيهَا ، وَيَمْتَنِعُ فِيهِ مَا يَمْتَنِعُ فِيهَا . قَالَ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ ابْنُ عَمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرُهُمَا : وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا^(٤) . وَلَا يَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافًا بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِثُبُوتِ حُكْمِ الْأَسْتِيلَادِ ، إِلَّا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : هُمْ عَبِيدٌ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ لَهُمْ حُكْمُ أُمَّهُمْ ، لَأَنَّ الْأَسْتِيلَادَ مُخْتَصٌ^(٥) بِهَا ، فَيَخْتَصُ بِحُكْمِهِ . كَوْلَدَ مِنْ عُلَقَ عِنْقُهَا بِصِفَةٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمْ عَبِيدٌ ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ أُمَّهُمْ ، مُثُلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ ؛ لَأَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أُمَّهَ فِي الرُّقِّ وَالْحُرْرَيَةِ ، فَيَتَّبِعُهَا فِي سَبِّهِ^(٦) إِذَا كَانَ مُتَأَكِّدًا ، كَوْلَدَ الْمُكَاتَبَةِ وَالْمُدَبَّرَةِ ، بَلْ وَلَدُ أُمُّ الْوَلَدِ أَوْلَى ؛ لَأَنَّ سَبَبَ الْعِنْقِ فِيهَا مُسْتَقْرٌ ، وَلَا سَبَبٌ إِلَى إِبْطَالِهِ بِحَالٍ . فَإِنْ مَا تَأْتَ أُمُّ الْوَلَدِ قَبْلَ سَيِّدِهَا ، لَمْ يَيْطُلُ حُكْمُ الْأَسْتِيلَادِ فِي الْوَلَدِ ، وَتَعْنِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا ؛ لَأَنَّ السَّبَبَ لَمْ يَيْطُلُ ، وَإِنَّمَا لَمْ تُثْبِتِ الْحُرْرَيَةُ فِيهَا ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَبْقَ مَحَلًا . وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ ، لَا يَيْطُلُ الْحُكْمُ فِيهِ بِمَوْتِ أُمِّهِ . وَأَمَّا وَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ إِذَا مَا تَأْتَ ، فَإِنَّهُ

(١٥) فِي الْأَصْلِ ، ا ، ب : « وَيْرَقٌ » .

(١) سَقْطُهُ مِنْ : م .

(٢-٢) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبْنَ عَمْرَ الْبَيْقَى ، فِي : بَابِ وَلَدَ أُمَّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ الْأَسْتِيلَادِ ، مِنْ كِتَابِ عِنْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ١٠ ، ٣٤٨/٣٤٩ .

(٤) فِي ا ، ب : « يَخْتَصُ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « نَسْبَهُ » . وَفِي ا : « السَّبِّيَّةُ » .

(٦) سَقْطُهُ مِنْ : ب ، م .

يعودَ رِيقاً ؛ لأنَّ العَقْدَ يُنْطَلُ بِمَوْتِهَا ، فَلَمْ يَقُلْ حُكْمُهُ فِيهِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا إِخْلَاقًا فِيمَا نَقَدْمَ . وَإِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ أُمَّ الْوَلَدِ ، أَوَ الْمُدَبِّرَةَ ، لَمْ^(٧) يَعْتَقُ ولَدُهَا ، لَأَنَّهَا عَتَقَتْ بِغَيْرِ السَّبَبِ^(٨) الَّذِي تَبِعَهَا فِيهِ ، وَيَقِنَّى عَتَقُهُ مَوْفُوفًا عَلَى مَوْتِ سَيِّدِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَ ولَدَهَا ، لَمْ يَعْتَقَا بِعَقْبَهِ . وَإِنْ أَعْتَقَ الْمُكَاتِبَةَ ، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، وَسُفْيَانُ ، وَإِسْحَاقُ : الْمُكَاتِبَةُ إِذَا أَدَّتْ أَوْ أَعْتَقَتْ ، عَتَقَ ولَدُهَا ، وَأُمَّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبِّرَةُ إِذَا أَعْتَقَتْ ، لَمْ يَعْتَقُ ولَدُهَا ٢٨١/١١ ظَهَى بِمَوْتِ السَّيِّدِ . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ وَلَدَ الْمُكَاتِبَةِ يَتَبَعُهَا فِي الْعَتْقِ بِإِعْتَاقِ سَيِّدِهَا ؛ لَأَنَّهُ فِي حُكْمِ مَالِهَا ، يَسْتَحِقُّ كَسْبَهُ ، فَيَتَبَعُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا كَلِّهَا ، وَلَأَنَّ إِعْتَاقَهَا يَمْنَعُ أَدَاءَهَا بِسَبَبِ مِنَ السَّيِّدِ ، فَأَشْبَهُهَا مَا لَوْ أَبْرَأَهَا مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ .

فصل : فَأَمَّا وَلَدُ أُمَّ الْوَلَدِ قَبْلَ اسْتِيَالَدِهَا ، وَلَدُ الْمُدَبِّرَةِ قَبْلَ تَدْبِيرِهَا ، وَالْمُكَاتِبَةِ قَبْلَ كَتَابَتِهَا ، فَلَا يَتَبَعُهَا ؛ لِوُجُودِهِ قَبْلَ اتِّعْقَادِ السَّبَبِ فِيهَا ، وَرَوَالِ حُكْمِ التَّبَعِيَّةِ عَنْهُ قَبْلَ تَحْقِيقِ السَّبَبِ فِي أُمِّهِ ، وَهَذَا لَا يَتَبَعُهَا فِي الْعَتْقِ الْمُنْجَزِ ، فَفِي السَّبَبِ أُولَى . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابَ فِي وَلَدِ الْمُدَبِّرَةِ قَبْلَ التَّدَبِيرِ رَوَا يَتَّيْنِ ، فَيُخْرُجُ هُنَّهَا مُثُلُهُ ، وَهُوَ بَعِيدٌ ؛ لَأَنَّ الْوَلَدَ الْمُنْفَصِلَ لَا يَتَبَعُهَا فِي عَتْقِ ، وَلَا بَعْدِ ، وَلَا هِئَةً ، وَلَا هُنْ ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ ، سِوَى إِلَلَهِ ، بِشَرْطِ كُوْنِهِ صَغِيرًا ، فَكِيفَ يَتَبَعُ فِي التَّدَبِيرِ ! وَلَأَنَّهُ لَا نَصٌّ فِيهِ ، وَلَا قِيَاسٌ يَقْضِيهِ ، فَيَقِنَّى بِحَالِهِ .

٢٠١٧ - مَسَأَلَة ؛ قَالَ : (وَإِذَا أَسْلَمْتُ أُمَّ وَلَدَ النَّصَارَىِ ، مُنْعَ مِنْ وَطْئَهَا ، وَالْتَّلَذِذِ بِهَا ، وَأَجْبَرَ عَلَى تَفَقَّهِهَا . إِذَا أَسْلَمَ ، حَلَّتْ لَهُ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، عَتَقَتْ) وَجْمَلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْكَافِرَ يَصْحُّ مِنْهُ اسْتِيَالَدُ لِأَمْتِهِ ، كَمَا يَصْحُّ مِنْهُ عَتْقُهَا . وَإِذَا اسْتَوْلَدَ الْدِمَمُ أَمْتَهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، لَمْ يَعْتَقْ فِي الْحَالِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : عَتَقَتْ ، إِذَا سَبَبَ إِلَى بَيْعِهَا ، وَلَا إِلَى إِقْرَارِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ مِلْكٍ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةِ ، فَلِمَ يَجُزُّ ، كَالْأَمْمَةِ الْقِنْ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّهَا تُسْتَسْعَى ، فَإِنْ أَدَّتْ ، عَتَقَتْ . وَهُوَ قُولُ أَنِّي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّ فِيهِ جَمِيعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ ؛ حَقَّهَا فَأَنْ لَا يَقِنَّى مِلْكُ الْكَافِرِ عَلَيْهَا ، وَحَقُّهُ فِي حُصُولِ عَوْضِ مِلْكِهِ ، فَأَشْبَهُهَا بَيْعَهَا إِذَا مَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِسْلَامٌ طَرَأَ عَلَى مِلْكٍ ، فَلَمْ يُوجِبْ عَتْقًا ، وَلَا سِعَايَةً ، كَالْعَبِيدِ الْقِنْ . وَمَا ذَكَرُوهُ مُجَرَّدٌ

(٧) فِي أَ ، بِ : « لَا » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « النَّسَبُ » .

حِكْمَةٌ لَمْ يُعْرَفْ مِنَ الشَّارِعِ اعْبَارُهَا ، وَمُقَابِلُهَا^(١) ضَرَرٌ ، فَإِنَّ فِي عِنْقِهَا مَجَانًا إِضْرَارًا
بِالْمَالِكِ ، بِإِرْأَةِ مِلْكِهِ / بِغَيْرِ^(٢) عَوْضٍ ، وَفِي الْاسْتِسْعَاءِ إِلَزَامُهَا بِالْكَسْبِ بِغَيْرِ رِضَاِهَا ،
وَتَضْيِيقُ لَحْقِهِ ؛ لَأَنَّ فِيهِ إِحَالَةً عَلَى سِعَائِيَةٍ لَا تَدْرِي هُلْ يَحْصُلُ مِنْهَا شَيْءٌ أَوْ^(٣) لَا ؟ وَإِنْ
حَصَلَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكُونُ يَسِيرًا ، فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، وُجُودُهُ قَرِيبٌ مِنْ عَدَمِهِ ، وَالْحَقُّ أَنْ
يَبْقَى الْمِلْكُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَيُمْنَعُ مِنْ وَطْعِهَا ، وَالْتَّلْذِذُ بِهَا ، كَمَا لَا يَطْأَهَا وَيَبْتَدِلُهَا وَهُوَ
مُشْرِكٌ ، وَيُحَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا ، وَيُمْنَعُ الْخَلْوَةَ بِهَا ، لِتَلَالًا يُفْضِي إِلَى الْوَطْءِ الْمُحَرَّمِ ، وَيُجْبِرُ
عَلَى نَفْقَتِهَا عَلَى التَّكَمَّلِ ؛ لَأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ ، وَمَنْعِهُ مِنْ وَطْعِهَا بِغَيْرِ مَعْصِيَةِ مِنْهَا ، فَأَشَبَّهَتْ
الْحَائِضُ وَالْمَرْيَضَةَ ، وَسُلِّمَ إِلَى امْرَأَةِ ثَقَةٍ ، تَكُونُ عَنْهَا ، لَتَحْفَظُهَا ، وَتَقُومُ بِأَمْرِهَا ، وَإِنْ
اَحْتَاجَتْ إِلَى أَجْرٍ ، أَوْ أَجْرٍ مَسْكُنٍ ، فَعَلَى سَيِّدِهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ نَفْقَتَهَا فِي كَسْبِهَا ،
وَمَا فَضَلَّ مِنْ كَسْبِهَا فَهُوَ لِسَيِّدِهَا . إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفْقَتِهَا ، فَهُلْ يَلْزُمُ سَيِّدَهَا تَكَامُ
نَفْقَتِهَا^(٤) ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ . وَنَحُوْهُ دَامَ ذِهْبُ الشَّافِعِيِّ . وَالصَّحِّحُ أَنَّ نَفْقَتَهَا عَلَى سَيِّدِهَا ،
وَكَسْبِهِ الَّهِ ، يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَعَلَيْهِ نَفْقَتُهَا^(٥) عَلَى التَّكَامَلِ ، سَوَاءً كَانَ لَهَا كَسْبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛
لَأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ^(٦) ، وَلَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ يُسْقِطُ نَفْقَتِهَا^(٧) ، وَلَا يَمْلِكُ بِهِ كَسْبِهَا ، فَأَشَبَّهَتْ
أَمْتَهُ الْقِنْ ، أَوْ مَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا ، وَلَأَنَّ الْمِلْكَ سَبَبَ لِهُدَيْنِ الْحُكْمَيْنِ ، وَالْحَادِثُ مِنْهُمَا لَا
يَصْلُحُ مَانِعًا ؛ لَأَنَّ الْاسْتِيَلَادَ لَا يَمْنَعُ مِنْهَا ، بَدْلِيلٌ مَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا ، وَإِلَى سَلَامٍ لَا يَمْنَعُ ،
بَدْلِيلٌ مَا لَوْجِدَ قَبْلَ لِادْتِهَا ، وَاجْتَمَعُهُمَا لَا يَمْنَعُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْصُفُ فِيهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى
الْمَصْوَصِ عَلَيْهِ ، وَلَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْزِمْهُ نَفْقَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا كَسْبٌ ، أَفْضَى إِلَى هَلَاكِهَا
وَضَيَاعِهَا ، وَلَأَنَّهُ يَمْلِكُ فَاضِلَّ كَسْبِهَا ، فَيَلْزِمُهُ فَاضِلٌ نَفْقَتِهَا ، كَسَائِرِ مَمَالِيْكِهِ .

٢٠١٨ – مَسَأَلَةٌ^(١) ؛ قَالَ : (وَإِذَا عَنَقْتَ^(٢) أُمَّ الْوَلَدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا ، فَمَا كَانَ فِي

(١) فِي مَعْنَى « وِيقَاوَهَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ غَيْرِ » .

(٣) فِي بِ : « أُمٌّ » .

(٤) فِي بِ : « نَفْصَهَا » .

(٥-٥) سَقْطُ مَنْ : بِ . نَقْلُ نَظَرٍ .

(٦) سَقْطُ مَنْ : الْأَصْلِ .

(٧) سَقْطُتْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ مِنْ : بِ .

(٨) فِي اَنْ : « أَعْنَقْتَ » .

يَدِهَا مِنْ شَيْءٍ ، فَهُوَ لِوَرَثَةِ سَيِّدِهَا)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَأَنَّ أُمَّ الْوَلْدَامَةَ ، وَكَسْبُهَا سَيِّدِهَا^(٣) ، وَسَائِرُ مَا فِي يَدِهَا ، فَإِذَا ماتَ ظَ سَيِّدُهَا فَعَتَقَتْ ، اتَّقَلَ مَا فِي يَدِهَا إِلَى وَرَثَتِهِ ، كَسَائِرَ مَالِهِ ، وَكَافِ يَدِ الْمُدَبَّرَةِ ، وَتُخَالِفُ الْمُكَاتِبَةَ ؛ فَإِنَّ كَسْبَهَا فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا هَا ، فَإِذَا عَتَقَتْ ، يَقْنِي لَهَا ، كَمَا كَانَ لَهَا قَبْلَ الْعِتْقِ .

٢٠١٩ - مَسَأْلَةٌ : قَالَ : (وَلَوْ أَوْصَى لَهَا بِمَا فِي يَدِهَا ، كَانَ لَهَا ، إِذَا حَتَّمَهَا الْثُلُثُ)

وَجَلَّتْهُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِأُمِّ الْوَلِيدِ تَصْرُّحٌ . لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلْفًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَائِلِينَ بِشُبُوتِ حُكْمِ الْاسْتِيلَادِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَاسْحَاقُ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ الْحَسْنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ، أَوْصَى لِأَمْهَاتِ أُولَادِهِ^(١) بِأَرْبَعَةِ آلَافِ^(٢) أَرْبَعَةِ آلَافِ^(٢) . وَلَأَنَّ أُمَّ الْوَلِيدِ حُرَّةٌ فِي حَالٍ نُفُوذِ الْوَصِيَّةِ لَهَا ؛ لَأَنَّ عِتْقَهَا يَتَنَجَّزُ بِمَوْتِهِ ، فَلَا تَقْعُدُ الْوَصِيَّةُ لَهَا إِلَّا فِي حَالٍ حُرِّيَّتِهَا . وَأَمَّا قَوْنُهُ : إِذَا حَتَّمَهَا الْثُلُثُ . فَلَأَنَّ الْوَصِيَّةَ كُلُّهَا لَا تَلَزِمُ إِلَّا فِي الْثُلُثِ فَمَا دُونَ ، وَهَذَا مِنْهَا ، وَمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ يَقْفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، فَإِنَّ أَجَازَهُ جَازَ ، وَإِلَّا رَدَّ إِلَى الْوَرَثَةِ . وَلَا تُعْتَبَرُ قِيمَةُ أُمِّ الْوَلِيدِ مِنَ الْثُلُثِ ؛ لَأَنَّهَا عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، فَلَا تُحْتَسَبُ مِنَ الْثُلُثِ ، كَفَضَاءِ الدُّيُونِ ، وَأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ .

فَصِلٌ : وَإِنْ وَصَى^(٣) لِمُدَبَّرِهِ أَوْ مُدَبَّرِهِ ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ وَمَا أَوْصَى لَهُ بَهْ مِنَ الْثُلُثِ ؛ لَأَنَّ التَّدْبِيرَ تَبْرُعٌ ، فَكَانَ مِنَ الْثُلُثِ ، كَالْوَصِيَّةِ . فَإِنْ حَرَجَ مِنَ الْثُلُثِ عَتَقَ ، وَكَانَ مَا أَوْصَى بَهْ لَهُ ، وَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ ؛ لَأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي حَالٍ حُرِّيَّتِهِ ، فَأَشْبَهَتِ الْوَصِيَّةَ لِأُمِّ الْوَلِيدِ . وَإِنْ لَمْ يَحْرُجَ مِنَ الْثُلُثِ ، اعْتَبَرَتْ قِيمَتُهُ مِنَ الْثُلُثِ ، فَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْثُلُثِ ، لِيَعْتَقَ دُونَ الْمَالِ . وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ بِقَدْرِ الْثُلُثِ ، عَتَقَ ، وَلَا وَصِيَّةَ لَهُ . وَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْثُلُثِ شَيْءٌ بَعْدَ عَتَقِهِ ، فَلِهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ تَمَامُ الْثُلُثِ ، وَيَقْفُ مَا زَادَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ .

(٣) سُقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١) فِي بِ : « الْأَلَادِ » .

(٢-٢) فِي مِ : « دَرْهَمٌ » .

وَتَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ ، فِي : ٥٢٠/٨ .

(٣) فِي جِ ، مِ : « أَوْصَى » .

٢٠٢٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ماتَ عَنْ أُمٍّ وَلِدَهُ ، فَعِدَّهَا حِيْضَةً)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا إِسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا ، لَخُرُوجِهَا / عن^(١) مِلْكِ سَيِّدِهَا ٢٨٣/١١ وَالَّذِي كَانَ يَطْوُهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ بِحِيْضَةٍ ، كَمَا لو أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ . وَإِنَّمَا سَمِّيَ الْخِرْقُ هَذَا عِدَّةً ؛ لَأَنَّ إِسْتِبْرَاءَ أَشْبَهُ الْعِدَّةَ فِي كَوْنِهِ يَمْنَعُ النُّكَاحَ ، وَتَحْصُلُ بِهِ مَعْرِفَةُ بَرَاعَتِهَا مِنَ الْحَمْلِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْعِدَّةِ ، وَالْخَلَافَ فِيهَا فِيمَا^(٢) مَضَى .

٢٠٢١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا جَنَثَتْ أُمُّ الْوَلَدِ ، فَدَاهَا سَيِّدُهَا بِقِيمَتِهَا أَوْ دُونَهَا)

وَجَمِيلُهُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَثَتْ ، تَعْلَقُ أَرْشُ جِنَانِيَّتِهَا بِرَقِبَتِهَا ، وَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَفْدِيَهَا بِأَقْلَعِ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ (أَرْشُ جِنَانِيَّتِهَا) . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَحَكَى أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ قَوْلًا آخَرَ ، أَنَّهُ يَفْدِيَهَا بِأَرْشِ جِنَانِيَّتِهَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهَا فِي الْجِنَانِيَّةِ ، فَلِزَمَهُ أَرْشُ جِنَانِيَّتِهَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ ، كَالْقِنْ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ : لَيْسَ عَلَيْهِ فَدَاؤُهَا ، وَتَكُونُ جِنَانِيَّهَا فِي ذَمَّتِهَا ، تَبْقَعُ بِهَا إِذَا عَتَقْتَ^(٢) ، لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا ، فَلَمْ (٣) يَكُنْ^(٣) عَلَيْهِ فِدَاؤُهَا كَالْحُرَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مَمْلُوَّةٌ لَهُ كَسْبُهَا ، لَمْ يُسَلِّمْهَا ، فَلِزَمَهُ أَرْشُ جِنَانِيَّتِهَا ، كَالْقِنْ ، لَا تَلْزِمُهُ زِيَادَةً عَلَى قِيمَتِهَا ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ تَسْلِيمِهَا ، وَإِنَّمَا الشَّرُعُ مَنَعَ ذَلِكَ ؛ لِكَوْنِهَا لَمْ تَبْقَ مَحَلًا لِلْبَيْعِ ، وَلَا لِتَنْقِيلِ الْمِلْكِ فِيهَا ، وَفَارَقَ^(٤) الْقِنْ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْهَا ، فَإِنَّهُ^(٥) أَمْكَنَ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِلْبَيْعِ ، فَرِبَّمَا زَادَ فِيهَا مَرِيدًا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا ؛ فَإِذَا مَنَعَ مَالِكُكُهَا مِنْ تَسْلِيمِهَا ، أَوْ جَبَنَا عَلَيْهِ الْأَرْشَ بِكَمَالِهِ . وَفِي مَسَأَلَتِنَا لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ فِيهَا ؛ فَإِنَّ بَيْعَهَا غَيْرُ جَائزٍ ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

(٢) فِي اٰ، بٰ، مٰ : « عَلَى مَا » .

(٣) انظر ما تقدم في : ٢٠٩/١١ .

(٤-١) فِي مٰ : « دُونَهَا » .

(٤-٢) فِي اٰ : « أَعْتَقْتَ » .

(٤-٣) فِي الْأَصْلِ : « فَمَا يَكُونُ » .

(٤) فِي مٰ : « وَفَارَقْتَ » .

(٥) فِي مٰ زِيَادَةٍ : « إِنْ » .

فصل : وإذا ماتت قبل فدائيها ، فلا شيء على سيدتها ، لأنّه لم يتعاقب يدّمته شيء ، وإنّما تعلق برقبتها ، فإذا ماتت سقط الحق ؛ لتلف متعلقه . وإن تقصّت قيمتها قبل فدائيها ، وجب فداوها بقيمتها يوم الوفاة ؛ لأنّها لو تلفت جميعها سقط الفداء ، فوجب أن يسقط بعضه بتلف بعضها . وإن زادت قيمتها ، زاد فداوها ؛ لأنّ متعلق الحق زاد ، فزاد الفداء بزيادته ، كالرّقيق / القين . وينبغي أن تحسب قيمتها معيّنة بعيب ^(٦) الاستياء ؛ لأن ذلك ينقصها ^(٧) ، فاعتبر كملّرض ^(٨) وغيره من العيوب ، لأنّ الواجب قيمتها في حال فدائيها ، وقيمتها ناقصة عن قيمة غير أمّ الولد ، فيجب أن ينقص فداوها ، وأن يكون مقدراً بقيمتها ^(٩) في حال كونها أمّ ولد ، والحكم في المذبحة كالحكم في أم الولد ، إلّا أنها يجوز بيعها ، فيروأة ، فيمكّن تسليمها للبيع إن اختار سيدتها . وإن امتنع منه ، فهل يفديها بأقل الأمرين ، أو يلزمها أرش الجنابة بالغاً ما بلغ ^(١٠) ؟ يخرج على روايتين .

فصل : وإن كسبت بعد جنابتها شيئاً ، فهو لسيدةها ؛ لأن الملك ثابت له دون المجنى عليه . وإن ولدت ، فهو لسيدةها أيضا ؛ لأنّه مُنفصل عنها ، فأشبّه الكسب . وإن فداتها في حال حملها ، فعليه قيمتها حاملاً ؛ لأنّ الولد مُنفصل عنها ، فأشبّه سماتها ^(١١) . وإن اتلفتها سيدتها ، فعليه قيمتها ؛ لأنّه اتلف حق غيره ، فأشبّه ما لو اتلف الرهن . وإن تقصّتها ، فعليه يقصّها ؛ لأنّه لاما ضمّن العين ، ضمّن أجزاءها . والله أعلم .

٢٠٢٢ - مسألة ؛ قال : (فإن عادت فجئت ، فداتها ، كما وصفت)
وتحملته أم الولد إذا جئت جنابات ، لم تخل من أن تكون الجنابات كلّها قبل فداء

(٦) في ا : « لعيب » .

(٧) في ب ، م : « نقصتها » .

(٨) في الأصل : « كملّرض » . وفي ا : « المرض » .

(٩-٩) في ب ، م : « مقدار قيمتها » .

(١٠) في الأصل : « بلغت » .

(١١) في م : « سماتها » .

شيء منها أو بعده^(١) ؟ فإن كانت كلاً^(٢) قبل الفداء ، تعلق أرش الجميع برقيتها ، ولم يكن عليه فيها كلها إلّا قيمتها ، أو أرش جميعها ، وعلىه الأقل منها ، ويُشترى المجنحة عليهم في الواجب لهم ، فإن وفّى بها ، وإلّا ت hac suavis فيه بقدر أرش جنایتهم . وإن كان الثاني بعد فدائه^(٣) من الأولى ، فعليه فداوه^(٤) من التي بعدها ، كما فدّى الأولى . وقال أبو الخطاب ، عن أحمد ، رضي الله عنه ، رواية ثانية : إذا فدّها بقيمتها مرةً ، لم يلزمها فداوها بعد ذلك ؟ لأنّها جنایة^(٥) ، فلم يلزمها أكثر من قيمتها ، كالو لم يكن فدّها . وقال الشافعى ، رضي الله عنه ، في أحد قوله : لا يضمنها ثانية ، ويُشارك الثاني الأول فيما أخذها ، كالو كانت الجنایات قبل فدائها . ولنا ، لأنّها أم / ولد جنایة ، فلزمها فداوها ، كال الأولى ، ولأنّ ما أخذها الأول عوض جنایته ، أخذها بحق ، فلم يجز أن يشاركه غيره فيه ، كأرش جنایة الهرّ ، أو الرّقيق الـقـنـ ، وفارق ما قبل الفداء ؛ لأنّ أرش الجنایات تعلق برقيتها في وقت واحد ، فلم يلزم السيد أكثر من قيمة واحدة ، كالو كانت الجنایات على واحد ..

فصل : فإن أبراً بعضهم من حقه ، توفر الواجب على الباقين ، إذا كانت كلها قبل الفداء ، وإن كانت الجنایة المفروضة عنها بعد فدائها ، توفر أرشنها على سيدتها . والله أعلم .

٢٠٢٣ — مسألة ؛ قال : (ووصيّة الرّجّل لأم ولده وإليها جائزة)

أمّا الوصيّة لها ، فقد ذكرناها . وأمّا الوصيّة إليها ، فجائزة ؛ لأنّها في حال نفوذ الوصيّة حرّة ، فأشبّهت روجّه ، أو غيرها من النساء . ويعتبر لصحة الوصيّة إليها ، ما يعتبر في غيرها ؛ من العدالة ، والعقل ، وسائر الشروط . وسواء كانت الوصيّة على أولادها ، أو غيرهم ، أو وصيّ إليها بتفرّق ثلثة ، أو قضاء دينه ، أو إمضاء وصيّته ، أو غير ذلك .

(١) في الأصل ، ١ ، ب : « بعدها » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فـ م : « فدائها » .

(٤) فـ م : « فداوها » .

(٥) في الأصل : « جنایة » .

٢٠٢٤ – مسألة ؛ قال : (وَلَهُ تَرْوِيْجُهَا ، وَإِنْ كَرِهْتُ)

وَجَلَّتْهُ أَنَّ لِلرَّجُلِ تَرْوِيْجٌ أَمْ وَلِدَهُ ، أَحَبَّ ذَلِكَ أَمْ كَرِهَتْ . وَهَذَا قَالُ أَبُو حَنِيفَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ أَحَدُ قُولَي الشَّافِعِيِّ ، وَاحْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ . وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : لِيَسْ لَهُ تَرْوِيْجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا ؛ لَأَنَّهَا قَدْ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْحُرْرَةِ ، عَلَى وَجْهِ لَا يَمْلِكُ السَّيِّدُ إِبْطَالُهَا ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَرْوِيْجَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا ، كَالْمُكَاتَبَةِ . وَقَالَ فِي الشَّالِّثِ : لِيَسْ لَهُ تَرْوِيْجُهَا ، وَإِنْ رَضِيَتْ ؛ لَأَنَّ مِلْكَهُ فِيهَا قَدْ ضَعُفَ ، وَهِيَ لَمْ تَكُمْلَ ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَرْوِيْجَهَا ، كَالْتَّيِيمَةِ . وَهُلْ يُرَوِّجُهَا الْحَاكِمُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَيَّلَ لَهُ : إِنَّ مَالِكَ الْأَيَّرِي تَرْوِيْجَهَا . فَقَالَ : وَمَا صَنَعْتُ بِمَالِكٍ ؟ هَذَا بْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، يَقُولُانِ : إِذَا وَلَدْتَ مِنْ غَيْرِهِ ، كَانَ لَوْلَدُهَا حُكْمُهَا^(١) . وَلَنَا ، أَنَّهَا أَمَّةٌ يَمْلِكُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا . وَاسْتَهْدَامُهَا ، فَمَلَكَ تَرْوِيْجَهَا ، كَالْقِنْ ، وَفَارِق^(٢) الْمُكَاتَبَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا . ٢٨٤/١١ وَالْقَوْلُ الْثَالِثُ فَاسِدٌ / بِذَلِكَ ، وَلَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى مَنْعِ النِّكَاحِ لِأَمْرَأٍ بِالْعَيْنِ مُحْتَاجَةً إِلَيْهِ . وَقُولُهُمْ : يُرَوِّجُهَا الْحَاكِمُ . لَا يَصْحُ ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ لَا يَرْوُجُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْوَرْلِيِّ ، أَوْ عَيْنِهِ ، أَوْ عَضْلِهِ ، وَلَمْ يُوَجِّدْ وَاحِدَهُنَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا زَوَّجَهَا فَالْمَهْرُ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ كَسْبِهَا ، وَكَسْبِهِ الَّهِ . إِذَا عَنَقْتَ بِمَوْتِهِ ، فَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا ، فَلَهَا الْخِيَارُ ؛ لَأَنَّهَا^(٣) عَنَقْتَ تَحْتَ عَبْدٍ ، وَإِنْ كَانَ حُرًّا ، فَلَا خِيَارَ لَهَا .

٢٠٢٥ – مسألة ؛ قال : (وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ قَدَّفَهَا)

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُرَوِّي عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ^(١) . وَلَأَنَّ قَدْفَهَا قَدْفٌ لَوْلَدُهَا الْحُرُّ ، وَفِيهَا مَعْنَى يَمْنَعُ بَيْعَهَا ، فَأَشْبَهَتُ الْحُرْرَةَ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لَأَنَّهَا أَمَّةٌ ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ ، فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهَا ، فَقِي الْحَدُّ أَوْلَى ؛ لَأَنَّ الْمُحْدُودَ تُذَرَّأُ بِالشَّهَادَتِ ، وَيُحْتَاطُ لِإِسْقَاطِهَا ، وَلَأَنَّهَا أَمَّةٌ تَعْتِقُ

(١) تَقْدِيمْ تَخْرِيجِهِ ، فِي صَفَحَةِ ٥٩٩ .

(٢) فِي مَ : « وَفَارِقٌ » .

(٣) فِي بَ ، مَ : « لَأَنَّهَا » .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ الْفَرِيْهَ عَلَى أَمِ الْوَلَدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْمُصْنَفُ ٧/٤٣٩ . وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ، فِي : بَابِ مِنْ قَالَ : يَضْرِبُ قَادْفَ أَمِ الْوَلَدِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُحْدُودِ . الْمُصْنَفُ ٩/٥٠٧ .

بالموت ، أشبَّهَت المُدَبِّرَة ، وَتَفَارِقُ الْحُرَّة ، فَإِنَّهَا كَامِلَةٌ .

فصل : ولا يُجِبُ القصاصُ على الْحُرَّة بِقُتْلِهَا ؛ لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ . وإنْ كَانَ القاتلُ لها رَقِيقًا ، وَجَبَ الْقِصاصُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا أَكْمَلُ مِنْهُ . وإنْ جَنَّتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ ، جَنَانِيَّةً فِيهَا الْقِصاصُ ، لِرِمَاهَا الْقِصاصُ ؛ لِأَنَّهَا أُمَّةٌ ، أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْإِمَاءِ ، وَاسْتِحْقَاقُهَا الْعَتْقُ لَا يَمْنَعُ الْقِصاصَ ، كَالْمُدَبِّرَةِ .

٢٠٢٦ – مسألة : قال : (وإنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ ، كُرِهَ لَهَا ذَلِكُ ، وَأَجْزَاهَا)

إنَّمَا كُرِهَ لَهَا كَشْفُ رَأْسِهَا فِي صَلَاتِهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ أَخْدَثَتْ شَبَّهَاهَا مِنَ الْحَرَائِرِ ، لَا مُتَنَاعٍ بَيْعَهَا . وقد سُئِلَ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ كَيْفَ تُصَلِّي ؟ قَالَ : تُعَطَّى رَأْسَهَا وَقَدْمَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تُبَاعُ . وَكَانَ الْحَسْنُ يُحِبُّ لِلَّامَةِ إِذَا ^(١) عَهَدَهَا سَيِّدُهَا – يَعْنِي وَطَنَهَا ^(٢) – أَنْ لَا تُصَلِّي إِلَّا مُجْتَمِعَةً . وإنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ ، أَجْزَاهَا ؛ لِأَنَّهَا أُمَّةٌ ، حَكْمُهَا حَكْمُ ^(٣) الْإِمَاءِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : تُصَلِّي أُمُّ الْوَلَدِ بِغَيْرِ قِنَاعٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بَنْتَ سَيِّدَنَا سَيِّدَنَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ عَوْرَتَهَا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ . وَذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ^(٤) . وَالصَّحِيحُ / أَنَّ حَكْمَهَا حَكْمُ الْإِمَاءِ ، وَإِنَّمَا خَالَفَتْهُنَّ ^{٢٨٥/١١} فِي اسْتِحْقَاقِهَا لِلْعَتْقِ ، وَامْتِنَاعِ نَقْلِ الْمِلْكِ فِيهَا ، وَهَذَا لَا يُجِبُ تَعْبِيرُ الْحَكْمِ فِي عَوْرَتِهَا ، كَالْمُدَبِّرَةِ ، وَلَا أَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ حُكْمِهَا فِي إِبَاحةٍ كَشِيفُ رَأْسِهَا ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَنْقُلُ عَنْهُ مِنْ نَصٍّ ، وَلَا مَا فِي مَعْنَاهُ ، فَيُبَقَّى الْحَكْمُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ .

٢٠٢٧ – مسألة : قال : (وَإِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدُهَا ، فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا) وَجَمِيلُهُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا ، عَتَّقَتْ ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ نَقْلُ الْمِلْكِ فِيهَا ، وَقَدْ زَالَ مِلْكُ سَيِّدِهَا بِقُتْلِهِ ، فَصَارَتْ حُرَّةً ، كَمَا لَوْ قُتَّلَهُ غَيْرُهَا ، وَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا ، إِنْ لَمْ يُجِبْ

(١) – في ب : « إِذَا وَطَهَا » . وَسَقَطَ مِنْ : الْأَصْل ، أ ، ب : « يَعْنِي وَطَهَا » .

(٢) في الأَصْل ، أ ، ب : « أَحْكَامُهَا » .

(٣) تَقْدِيمَةٌ في ٢٣١/٢ .

القصاصُ عليها . وهذا قول أبي يوسف . وقال الشافعِيُّ : « عليها الدِّيَةُ ؛ لأنَّهَا تصِيرُ حُرَّةً .» وكذلك ^(١) لِزِمَّها مُوجَبٌ جِنَائِتها ، والواحِدُ على الْحُرُّ بِقَتْلِ الْحُرُّ دِيَتَهُ ^(٢) . ولنا ، لأنَّها جِنَائِيةٌ منْ أُمٌّ ولِدٍ ، فلم يَجِبْ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا ، كَمَا لَوْ جَنَّتْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ ، وَلَأَنَّ اعتبارِ الجنِيَّةِ فِي حَقِّ الْجَانِيِّ بِحَالِ الْجِنَائِيَّةِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ جَنَّى عَلَى عَبْدٍ فَاعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ، وَهُوَ فِي حَالِ الجنِيَّةِ أَمَّةٌ ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا عَتَقَتْ بِالْمَوْتِ الْحَاصِلِ بِالْجِنَائِيَّةِ ، فَيَكُونُ عَلَيْهَا فِدَاءُ نَفْسِهَا بِقِيمَتِهَا ، كَمَا يَقْدِيمُهَا سَيِّدُهَا إِذَا قَتَلَتْ غَرِيرَهُ ، وَلَأَنَّهَا ناقصَةٌ بِالرُّقْ ، أَشْبَهَتِ الْقَنَّ ، وَتُعَارِفُ الْحُرُّ ؛ فَإِنَّهُ جَنَّى وَهُوَ كَامِلٌ ، وَإِنَّمَا تَعْلَقُ مُوجَبُ الجنِيَّةِ بِهَا ؛ لَأَنَّهَا فَوَتَّ رِقَّهَا بِقَتْلِهَا لِسَيِّدِهَا ، فَأَشْبَهَهَا مَا لَوْ فَوَتَّ الْمُكَافِئُ الْجَانِيِّ رِقَّهَا بِأَدَائِهِ . وَإِنَّمَا إِنْ قَتَلَتْ سَيِّدُهَا عَمْدًا ، وَلَمْ يَكُنْ ^(٣) لَهُ مِنْهَا ^(٤) ولَدٌ ، فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ لِوَرَثَةِ سَيِّدِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهَا ولَدٌ ، وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ ، فَلَا قِصَاصٌ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّهَا لَوْ وَجَبَ ، لَوْجَبَ لِوَلِدِهَا ، وَلَا يَجِبُ لِلَّوْلِدِ عَلَى أُمِّهِ قِصَاصٌ . وقد تَوَقَّفَ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ هَذِهِ الْمَسَالَةِ ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا ، وَقَالَ : ١١/٢٨٥ ظَدَّعْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ . وَقِيَاسُ مَذْهِبِهِ / مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهَا ولَدٌ ، وَلِهِ أُولَادٌ مِنْ غَيْرِهَا ، لَمْ يَجِبُ الْقِصَاصُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ حَقَّ وَلِدِهَا مِنَ الْقِصَاصِ يَسْقُطُ ، فَيَسْقُطُ كُلُّهُ . وقد نَقَلَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ يَقْتُلُهَا أَوْلَادُهُ مِنْ غَيْرِهَا . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُخَالِفُ أُصُولَ مَذْهِبِهِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا قِصَاصٌ عَلَيْهَا ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا فِدَاءُ نَفْسِهَا بِقِيمَتِهَا ، كَمَا لَوْ عَفَا بَعْضُ مُسْتَحْقِيِ الْقِصَاصِ عَنْ حَقِّهِ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ^(٥) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ^(٦) .

قال الشَّيْخُ الْمُصَنَّفُ هَذِهِ الْكِتَابِ ، ^(١) أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَهُ ^(٢) ، وَنَفَعَنَا بِهِ ، وَأَجْزَلَ ثَوَابَهُ ، وَرَزَقَهُ الْفَرْدَوْسَ الْأَعْلَى ، بِمَنْهُ وَكَرِمِهِ ، وَجَمَعَنَا وَإِيَّاهُ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ : هَذَا آخِرُ الْكِتَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْوَهَابِ ^(٣) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ^(٤) .

(١) فِي بِ ، مِنْ : « وَلَذِكْ » .

(٢) فِي مِنْ : « دِيَةً » .

(٣-٣) فِي مِنْ : « طَامِنَهُ » .

(٤) سَقْطَهُ مِنْ : ١ . وَفِي مِنْ بَعْدِهِ : « وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ » . وَلَمْ يَرِدْ فِي الْخَاتَمِ التَّالِي .

(٥-٥) فِي بِ : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

(٦) سُورَةُ الرَّعْدِ ٣٠ .

فهرس الجزء الرابع عشر

الصفحة

كتاب القضاء	١٢٢ - ٥
فصل : والقضاء من فروض الكفايات .	٦ ، ٥
فصل : وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم	
يؤدِّ الحق فيه .	٧ ، ٦
فصل : والناس في القضاء على ثلاثة	
أضرب .	٩ - ٧
فصل : ويجوز للقاضى أخذ الرزق .	١٠ ، ٩
فصل : وإذا كان الإمام في بلد ، فعليه أن	
يبعث القضاة إلى الأمصار غير	
بلده .	١١ ، ١٠
فصل : وإذا أراد الإمام تولية قاض ، فإن	
كان ... يعرف من يصلح	
للقضاة ، ولاه ، وإن لم يعرف ...	
سؤال أهل المعرفة ...	١٢ ، ١١
١٨٦٤ - مسألة : (ولا يولى قاض حتى يكون بالغا ،	
عاقلا ، مسلما ...)	٢٥ - ١٢
فصل : ليس من شرط الحاكم كونه كاتبا .	١٧ ، ١٦
فصل : وينبغي أن يكون الحاكم قويا من	
غير عنيف ، ...	١٨ ، ١٧

الصفحة

- فصل : قوله أن ينهر الخصم إذا التوى ،
١٨ و ...
- فصل : وإذا ولى الإمام رجلا القضاء ...
ففي غير بلده ... بحث عن قوم من
أهل ذلك البلد ، ليس لهم
عنده ...
- ٢٢ - ١٨
- فصل : وإذا جلس الحاكم في مجلسه ،
فأول ما ينظر فيه أمر
المحبوسين ...
- ٢٤ - ٢٢
- فصل : ثم ينظر في أمر الأووصياء ؛ ...
فصل : ثم ينظر في أمراء الحاكم .
- ٢٤
- فصل : ثم ينظر في أمر الضوال واللقطة
التي تولى الحاكم حفظها ؛ ...
- ٢٥
- ١٨٦٥ - مسألة: (ولا يحکم الحاکم بین اثین و هو
غضبان)
- ٢٦ ، ٢٥
- ١٨٦٦ - مسألة: (وإذا نزل به الأمر المشكل عليه مثله ،
شاور فيه أهل العلم والأمانة)
- ٣٠ - ٢٦
- فصل : والمشاورة هنا لاستخراج
الأدلة ...
- ٢٩ ، ٢٨
- فصل : قال أصحابنا : يستحب أن يحضر
مجلسه أهل العلم من كل
مذهب ...
- ٢٩
- فصل : وينبغي له أن يحضر شهوده
مجلسه .

الصفحة

- فصل : وإذا اتصلت به الحادثة واستئنارت
الحججة ... حكم ، وإن كان فيها
ليس أمرهما بالصلح ...
٢٩ ، ٣٠
- فصل : وإذا حدثت حادثة ، نظر في
كتاب الله ، فإن وجدتها ، وإن
نظر في سنة رسوله ، ...
٣٠
- ١٨٦٧ - مسألة : (ولا يحكم الحاكم بعلمه)
فصل : ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم
باليقنة والإقرار ... إذا سمعه منه
شهadan ...
٣٣
- ١٨٦٨ - مسألة : (ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع
إليه ، إلا ما خالف نص كتاب ، أو
سنة ، أو إجماعا)
٤٣ - ٣٤
- فصل : إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، فإنه
يحكم بما تغير اجتهاده إليه ...
٣٦
- فصل : وليس على الحاكم تبع قضائيا من
كان قبله ؟ ...
٣٧
- فصل : وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن
صفته .
٣٧ - ٣٩
- فصل : وإذا استعدى رجل على رجل إلى
الحاكم ، ففيه روایتان ؟ ...
٣٩ ، ٤٠
- فصل : ولا يخلو المستعدى عليه من أن
يكون حاضرا أو غائبا ؟ ...
٤٠ - ٤٢
- فصل : وإن استعدى على الحاكم
المعروف ، لم يُعدِه حتى يعرف ما
يدعيه ...
٤٢

الصفحة

- فصل : وإن ادعى على شاهدين أنهما
شهدا عليه زوراً، أحضرهما، ...
٤٣ ، ٤٢
- ١٨٦٩ - مسألة: (وإذا شهد عنده من لا يعرفه ، سأل
عنه، فإن عدله اثنان، قبل شهادته)
- فصل : قال القاضى : ولابد من معرفة
إسلام الشاهد ، ...
٤٦
- فصل : وإذا شهد عند الحاكم مجهول
الحال ، فقال المشهود عليه : هو
عدل . فقيه وجهان ؛ ...
٤٧ ، ٤٦
- ١٨٧٠ - مسألة: (وإن عدله اثنان ، وجرحه اثنان ،
فالجرحة أولى)
- فصل : ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من
اثنين .
٤٨ ، ٤٧
- فصل : ولا يكفى أن يقول : لا أعلم منه
إلا الخير .
٤٨
- فصل : ... لا يقبل التعديل إلا من أهل
الخبرة الباطنة ، والمعرفة
المتقدمة .
٤٩ ، ٤٨
- فصل : ولا يسمع الجرح إلا مفسراً .
٥٠ ، ٤٩
- فصل : وإذا أقام المدعي عليه بينةً أن هذين
الشاهدين شهدا ...
٥٠
- فصل : ولا يقبل الجرح والتعديل من
النساء .
٥٠
- فصل : ولا يقبل الجرح من الخصم .
٥١ ، ٥٠
- فصل : ولا تقبل شهادة المتوضمين .
٥١

الصفحة

- فصل : قال أحمد : ينبغي للقاضى أن
يسأل عن شهوده كل قليل ؟ ...
٥١
فصل : وليس للحاكم أن يرتب شهودا لا
يقبل غيرهم ؟ ...
٥١
٥٢ ، ٥١
فصل : ولا يأس أن يعظ الشاهدين .
١٨٧١ - مسألة : (ويكون كاتبه عدلا ، وكذلك
٥٨ - ٥٢
فاصمه)
فصل : وإذا ترافق إلى الحكم خصمان ...
قال المقر له للحاكم : أشهد لى
على إقراره شاهدين . لزمه
ذلك ؟ ...
٥٦ - ٥٣
فصل : وينبغي أن يجعل من بيت المال شيء
برسم الكاغد الذى يكتب فيه
الحاضر والسجلات ؟ ...
٥٧ ، ٥٦
فصل : وإذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر
أحدهما أن حجته في ديوان
الحكم ، فأخرجها الحكم ...
٥٧
فصل : فإن ادعى رجل على الحكم ، أنك
حكمت لي بهذا الحق ... فذكر
الحاكم حكمه ، أمضاه .
٥٨ ، ٥٧
١٨٧٢ - مسألة : (ولا يقبل هدية من لم يكن يهدى إليه قبل
٦٢ - ٥٨
ولايته)
فصل : فأما الرشوة في الحكم ، ورشوة
العامل ، فحرام بلا خلاف .
٦٠ ، ٥٩

الصفحة

- فصل : ولا ينبعى للقاضى أن يتولى البيع
والشراء بنفسه ؟ ... ٦٠ ، ٦١
- فصل : ويجوز للحاكم حضور الولائم . ٦١
- فصل : وله عيادة المرضى ، وشهود
الجناز ، و... ٦١ ، ٦٢
- ١٨٧٣ - مسألة : (ويعدل بين الخصمين في الدخول
عليه ، والمجلس ، والخطاب)
- فصل : وإذا حضر القاضى خصوم
كثيرة ، قدم الأول فالأول . ٦٥ ، ٦٦
- فصل : فإن حضر مسافرون ومقيمون ،
وكان المسافرون قليلا ...
قدمهم . ٦٦
- فصل : وإذا تقدم إليه خصمان ، فإن شاء
قال : من المدعى منكم ؟ ... ٦٦ ، ٦٧
- فصل : ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا
محررة ، إلا في الوصيصة
والإقرار ؛ ... ٦٧ ، ٦٩
- فصل : إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم
أن يسأل خصميه الجواب ... ٦٩ ، ٧٣
- ١٨٧٤ - مسألة : (وإذا حكم على رجل في عمل غيره ،
فكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضى
ذلك البلد ، قبل كتابة ...)
- فصل : وإذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو
إقرار بدين ، جاز ... ٧٦ ، ٧٧
- فصل : ومتى استوفى الحق من المحكوم

الصفحة

- عليه ، فقال للحاكم عليه :
اكتب لي محضرا بما جرى ؟ ...
ففيه وجهان ؟ ...
77
- فصل : ويقبل الكتاب من قاضى مصر إلى
قاضى مصر ، ...
78 ، 77
- فصل : وصفة الكتاب : بسم الله الرحمن
الرحيم ...
79 ، 78
- 1875 - مسألة : (ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين
يقولان : قرأه علينا ، أو ...)
84 - 79
- فصل : في تغيير حال القاضى ...
1876 - مسألة : (ولا تقبل الترجمة عن أعمى حاكم
إليه ، إذا لم يعرف لسانه ، إلا من
عدلين يعرفان لسانه)
85 ، 84
- فصل : والحكم في التعريف ، والرسالة ،
و... ، ك الحكم في الترجمة ...
85
- 1877 - مسألة : (وإذا عزل فقال : كت حكمت في
ولايته لفلان على فلان بحق . قبل
قوله ...)
93 - 85
- فصل : فأما إن قال في ولايته : كت
حكمت لفلان بكذا . قبل
قوله ...
87 ، 86
- فصل : وإذا أخبر القاضى بحكمه في غير
موضع ولايته ...
87
- فصل : إذا ولأى الإمام قاضيا ، ثم مات ،
لم يعزل ؟ ...
88 ، 87
- فصل : وللإمام تولية القضاء في بلده
وغيره ؟ ...
89 ، 88

الصفحة

- فصل : ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر
في خصوص العمل ... ٩٠ ، ٨٩
- فصل : وإذا قال الإمام : من نظر في
الحكم من فلان وفلان ، فقد
وليته . لم تتعقد الولاية ... ٩٠
- فصل : ولا يجوز أن يقلد القضاة لواحد
على أن يحكم بمذهب بعينه . ٩١
- فصل : وإن فوض الإمام إلى إنسان تولية
القضاء ، جاز ؟ ... ٩١
- فصل : وليس للحاكم أن يحكم لنفسه ، كما
لا يجوز أن يشهد لنفسه ... ٩٢ ، ٩١
- فصل : وإذا تحاكم رجلان إلى رجل ...
وكان من يصلح للقضاء ...
جاز ذلك ... ٩٣ ، ٩٢
- فصل : قال القاضي : وينفذ حكم من
حُكماه في جميع الأحكام إلا
أربعة أشياء ... ٩٣
- ١٨٧٨ - مسألة: (ويحكم على الغائب ، إذا صح الحق
عليه) ٩٧ - ٩٣
- فصل : ولا يقضى على الغائب إلا في
حقوق الآدميين . ٩٥
- فصل : وإذا قامت البينة على غائب ،
أو ... لم يستحلف المدعى مع
بيته ... ٩٥
- فصل : إذا قضى على الغائب بعين ،
سلمت إلى المدعى ... ٩٦

الصفحة

- فصل : فاما الحاضر في البلد ، أو قريب منه ... فلا يقضى عليه قبل حضوره ... ٩٧ ، ٩٦
- ١٨٧٩ - مسألة: (وإذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه ، فسألاه أن يقسمه بينهما قسمه ، ...) ١٠١ - ٩٧
- فصل : وتجوز قسمة المكيلات والموازنات ... ٩٩ ، ٩٨
- فصل : فإن كان بينهما ثياب ، أو حيوان ، أو ... فاتفقا على قسمتها ، جاز ... ١٠٠ ، ٩٩
- فصل : والقسمة إفراز حق ... ١٠١ ، ١٠٠
- فصل : وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا ... ١٠١
- ١٨٨٠ - مسألة: (ولو سأله أحد هما شريكه مقسمته ، فامتنع ، أجبره الحكم على ذلك ...) ١١١ - ١٠١
- فصل : إذا كان دار بين اثنين سفلها وعلوها ، فإذا طلبا قسمها ؛ نظرت ... ١٠٦ ، ١٠٥
- فصل : وإذا كان بينهما دار ، أو ... ، فطلب أحد هما قسمة ذلك ، ولا ضرر في قسمته ، أجبر الممتنع على القسمة ، ... ١٠٧ ، ١٠٦
- فصل : وإن كانت بينهما أرض واحدة يمكن قسمتها ، وتحقق بها الشروط ... أجبر الممتنع على قسمتها . ١٠٩ - ١٠٧

- فصل : وإذا كان في الأرض زرع ،
فطلب أحدهما قسمتها دون
الزرع ، أجبر المتنع ؟ ...
١١٠ ، ١٠٩
- فصل : إذا كانت بينهما أرض قيمتها
مائة ، في أحد جانبيها بغير قيمتها
مائة ، ...
١١١ ، ١١٠
- ١٨٨١ - مسألة : (وإذا قسم ، طرحت السهام ، فيصير
لكل واحد ما وقع سهمه عليه ، إلا
أن يتراضيا ...)
١٢٢ - ١١١
- فصل : ويجوز للشريكين أن يقتسموا
بأنفسهما ، وأن ...
١١٤
- فصل : وعلى الإمام أن يرزق القاسم من
بيت المال ؟ ...
١١٥ ، ١١٤
- فصل : وأجرة القسمة بينهما وإن كان
أحدهما الطالب لها .
١١٥
- فصل : وإذا أدعى أحد المتقاسمين غلطافي
القسمة ... نظرت ...
١١٦ ، ١١٥
- فصل : إذا اقتسم الشريكان شيئا ، فبان
بعضه مستحقا ؟ نظرت ...
١١٧ ، ١١٦
- فصل : وإذا ظهر في نصيب أحدهما عيب
لم يعلمه قبل القسمة ، فله فسخ
القسمة أو ...
١١٧
- فصل : وإذا اقتسمما دارين ، ... أو ...
أرضين فبني أحدهما في
نصيبه ... ثم استحق نصبيه ...
٦١٨

الصفحة

- فإنه يرجع على شريكه بمنصف .
- البناء ... ١١٧ ، ١١٨
- فصل : وإذا اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم
بان عليه دين لا وفاء له إلا ما
اقتسموه ، لم تبطل القسمة ؟ ...
- فصل : وإذا طلب أحد الشركين من
الآخر المهايأة من غير قسمة ... لم
يغير المتنع منها .
- فصل : قال أحمد ، في قوم اقتسموا دارا ،
وحصل لبعضهم فيها زيادة
أذرع ، ولبعضهم نقصان ، ...
- فصل : قال : وللأب والوصى قسمة مال
الصغير مع شريكه ، ...
- فصل : ولا تصح ولایة القضاء إلا بتولية
الإمام ...
- فصل : ويوصى الوكلاء والأعوان على
بابه ببنقوى الله تعالى ، و ...
- فصل : قال ابن المنذر : يكره للقاضى أن
يفتى في الأحكام .
- كتاب الشهادات**
- فصل : وتحمّل الشهادة وأداؤها فرض
على الكفاية ؟ ...
- ١٨٨٢ - مسألة : (ولا يقبل في الزنى إلا أربعة رجال
عدول أحمرار مسلمين)
- فصل : وفي الإقرار بالزنى روایتان ...

- ١٨٨٣ - مسألة: (ولا يقبل في ماسوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين)
١٢٩ - ١٢٦ فصل : وقد نقل عن أحمد ... في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا
١٢٨ بثلاثة ؟ ...
١٢٩ ، ١٢٨ فصل : ولا يثبت شيء من هذين التوينين بشاهد و مبين المدعى ، ...
- ١٨٨٤ - مسألة: (ولا يقبل في الأموال أقل من رجل و امرأتين ، ورجل عدل مع مبين الطالب)
١٣٤ - ١٢٩ فصل : وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد و مبين .
١٣١ ، ١٣٠ فصل : قال القاضى : يجوز أن يحلف على مالا توسع الشهادة عليه ؟ ...
١٣٢ ، ١٣١ فصل : وكل موضع قبل فيه الشهادة بالشاهد واليمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلماً أو كافراً ، ...
١٣٢ فصل : قال أحمد : مضت السنة أن يُقضى باليدين مع الشاهد الواحد ، ...
١٣٢ فصل : ولا تقبل شهادة امرأتين و مبين المدعى .
١٣٣ فصل : إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصاباً من حزبه ، وأقام بذلك شاهداً ، وحلف معه ، أو ...

الصفحة

- فصل : ولو ادعى جارية في يد رجل أنها
أم ولده ... وأقام بذلك شاهدا
وامرأتين ، أو ... حكم له
بالجارية ؟ ...
١٣٤
- فصل : وإن ادعى رجل أنه خالع أمراته ،
فأنكرته ، ثبت ذلك بشاهد
وامرأتين ، أو ...
١٣٤
- ١٨٨٥ - مسألة: (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل
الرضاع ، و... ، شهادة امرأة
عدل)
١٣٧ - ١٣٤
- فصل : فإذا ثبت هذا ، فكل موضع قلنا :
تقبل فيه شهادة النساء
المنفردات ؟ فإنه تقبل فيه شهادة
المرأة الواحدة .
١٣٦ ، ١٣٥
- فصل : فإن شهد الرجل بذلك ، فقال أبو
الخطاب : تقبل شهادته
وحده ؟ ...
١٣٧
- ١٨٨٦ - مسألة: (ومن لزمته الشهادة ، فعليه أن يقوم بها
على القريب والبعيد ، لا يسعه
التخلص عن إقامتها وهو قادر على
ذلك)
١٣٨ ، ١٣٧
- فصل : ومن له كفاية ، فليس لهأخذ
الجعل على الشهادة ؟ ...
١٣٨ ، ١٣٧
- ١٨٨٧ - مسألة: (وما أدركه من الفعل نظرا ، أو سمعه
تيقنا ، وإن لم ير المشهود عليه ،
شهده به)
١٤١ - ١٣٨

الصفحة

- فصل : إذا عرف المشهود عليه
باسمه وعيته ونسبة ، جاز أن
يشهد عليه ...
١٣٩
- فصل : المرأة كالرجل في أنه إذا
عرفها ...
١٤٠ ، ١٣٩
- فصل : إذا عرف الشاهد خطه ، ولم
يذكر أنه شهد به ، فهل يجوز أن
يشهد له ؟ فيه روايتان ؟ ...
١٤١ ، ١٤٠
- ١٨٨٨ - مسألة:** (وما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت
معروفة في قلبه ، شهد به ...)
- فصل : فإن كان في يد رجل دار ...
يتصرف فيها تصرف الملوك ...
فقال أبو عبد الله ابن حامد : يجوز
أن يشهد له بملكها .
١٤٤ ، ١٤٣
- فصل : إذا سمع رجلا يقول لصبي : هذا
ابنی . جاز أن يشهد به ؟ ...
١٤٤
- فصل : إذا شهد عدلاً أن فلاناً مات ،
وخلَّف من الورثة فلاناً وفلاناً ،
لأنه لم يرثا غيرهما ، قبلت
شهادتهما .
١٤٥
- ١٨٨٩ - مسألة:** (من لم يكن من الرجال والنساء عاقلاً ،
مسلمًا ، بالغاً ، عدلاً ، لم تجز شهادته)
- فصل : شهادة البدوي على من هو من أهل
القرية ... صحيحة ...
١٥٠ ، ١٤٩
- ١٨٩٠ - مسألة:** (العدل من لم تظهر منه ريبة ...)
- فصل : في اللعب : كل لعب فيه قمار ،
فهو محرم ...
١٥٤

- فصل : أما الشطرنج فهو كالنرد في التحرير ...
١٥٦ ، ١٥٥

فصل : اللاعب بالحمام يطيرها ، لا شهادة له .
١٥٧ ، ١٥٦

فصل : المسابقة المشروعة ، بالخيل وغيرها من الحيوانات ...
١٥٧

١٥٧ مباح .
فصل : في الملاهي : وهي على ثلاثة أضرب ...
١٦٠ - ١٥٧

فصل : اختلف أصحابنا في الغناء ...
١٦٢ - ١٦٠

فصل : أما الحداء ، وهو الغناء الذي تساق به الإبل ، فمباح ...
١٦٢

فصل : الشعر كالكلام ، حسنة كحسنه وقبيحه كقبيحه ...
١٦٦ - ١٦٢

فصل : في قراءة القرآن بالألحان ...
١٦٩ - ١٦٦

فصل : لا تقبل شهادة الطفيلي ...
١٧٠ ، ١٦٩

فصل : من فعل شيئاً من الفروع مختلفاً فيه ، معتقداً إياحته لم ترد شهادته ...
١٧٠

١٨٩١ - مسألة: (تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب ، في الوصية في السفر ، إذا لم يكن غيرهم)
١٧٣ - ١٧٠

١٨٩٢ - مسألة: (لا تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في غير ذلك)
١٧٤ ، ١٧٣

١٨٩٣ - مسألة: (لا تقبل شهادة خصم ، ولا جاراً إلى نفسه ، ولا دافع عنها)
١٧٨ - ١٧٤

الصفحة

- فصل : إن شهد على رجل بحق ، فقدنـه المشهود عليه ، لم ترد شهادته بذلك . ١٧٨ - ١٧٥
- فصل : إن شهد الشرـيك لشـريكـه في غير ما هو شـريكـ فيـه ... ١٧٨
- ١٨٩٤ - مـسـأـلـةـ : (لا تـقـبـلـ شـهـادـةـ مـنـ يـعـرـفـ بـكـثـرـةـ الغـلـطـ)
١٧٨
- ١٨٩٥ - مـسـأـلـةـ : (وـتـجـوـزـ شـهـادـةـ الـأـعـمـيـ ، إـذـاـ تـيقـنـ الصـوتـ)
١٨١ - ١٧٨
- فصل : إن تـحـمـلـ الشـهـادـةـ عـلـىـ فـعـلـ ، ثـمـ عـمـيـ ، جـازـ أـنـ يـشـهـدـ بـهـ . ١٨٠
- ١٨١ ، ١٨٠ - فـصـلـ : لـاـ تـجـوـزـ شـهـادـةـ الـأـخـرـسـ بـحـاـلـ .
١٨٩٦ - مـسـأـلـةـ : (لـاـ تـجـوـزـ شـهـادـةـ الـوـالـدـينـ إـنـ عـلـوـاـ ، لـلـوـلـدـ إـنـ سـفـلـ ، وـلـاـ شـهـادـةـ الـوـلـدـ وـإـنـ سـفـلـ ، هـمـاـ وـإـنـ عـلـوـاـ)
١٨٣ - ١٨١
- فصل : شـهـادـةـ أـحـدـ الـوـالـدـينـ عـلـىـ صـاحـبـهـ تـقـبـلـ ... ١٨٢
- ١٨٣ ، ١٨٢ - فـصـلـ : إـنـ شـهـدـ اـثـنـانـ بـطـلـاقـ ضـرـرـةـ أـمـهـماـ أوـ ... قـبـلـ شـهـادـتـهـماـ ، ...
١٨٣ - فـصـلـ : تـجـوـزـ شـهـادـةـ الرـجـلـ لـابـنـهـ مـنـ الرـضـاعـةـ ، ...
١٨٣ - ١٨٣ - مـسـأـلـةـ : (وـلـاـ سـيـدـ لـعـبـدـهـ ، وـلـاـ عـبـدـ لـسـيـدـهـ)
١٨٣ - مـسـأـلـةـ : (وـلـاـ زـوـجـ لـأـمـرـأـتـهـ ، وـلـاـ مـرـأـةـ لـزـوـجـهـاـ)
١٨٤ ، ١٨٣ - ١٨٥ ، ١٨٤ - مـسـأـلـةـ : (وـشـهـادـةـ الـأـخـ لـأـخـيـهـ جـائـزـةـ)
١٨٥ - فـصـلـ : شـهـادـةـ الـعـمـ وـابـنـهـ ، وـالـخـالـ وـابـنـهـ ، وـسـائـرـ الـأـقـارـبـ أـوـلـىـ بـالـجـواـزـ ...

الصفحة

- فصل : تقبل شهادة أحد الصديقين
لصاحبه ... ١٨٥
- ١٩٠٠ - مسألة: (تجوز شهادة العبد في كل شيء ، إلا في
الحدود ، وتجوز شهادة الأمة فيما
تجوز فيه شهادة النساء) ١٨٧ - ١٨٥
- الكلام في هذه المسألة في فصول
ثلاثة :
- أحداها : في قبول شهادة العبد فيما عدا
الحدود والقصاص ... ١٨٦ ، ١٨٥
- الفصل الثاني : أن شهادة العبد لا تقبل في
الحد ... ١٨٧
- الفصل الثالث : أن شهادة الأمة جائزة
فيما تجوز فيه شهادة النساء ... ١٨٧
- فصل : حكم المكاتب والمدبر وأم الولد
والمعتق بعضه حكم القن ... ١٨٧
- ١٩٠١ - مسألة: (وشهادة ولد الزنى جائزة ، في الزنى
وغيره) ١٨٨ ، ١٨٧
- ١٩٠٢ - مسألة: (إذا تاب القاذف ، قبلت شهادته) ١٩١ - ١٨٨
- فصل : القاذف في الشتم ترد شهادته
وروايته حتى يتوب ... ١٩١
- ١٩٠٣ - مسألة: (وتوبيه أن يكذب نفسه) ١٩٥ - ١٩١
- فصل : وكل ذنب تلزم فاعله التوبة
منه ... ١٩٤ - ١٩٢
- فصل : لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من

الصفحة

- قبول الشهادة ، وصحة ولايته
في النكاح، إصلاح العمل ... ١٩٤
- ١٩٠٤ - مسألة: (ومن شهد بشهادة قد كان شهد بها
وهو غير عدل ، وردد عليه ، لم
تقبل منه في حال عدالته) ١٩٧ - ١٩٥
- فصل : إن شهد السيد لمكاتبته ، فرددت
شهادته ، أو ... ثم عتق
المكاتب ، و ... ، وأعادوا تلك
الشهادة ، ففي قبوها وجهان ، ... ١٩٧ ، ١٩٦
- ١٩٠٥ - مسألة: (إن كان لم يشهد بها عند الحاكم ، حتى
صار عدلا ، قبلت منه) ١٩٧
- ١٩٠٦ - مسألة: (ولو شهد وهو عدل ، فلم يحكم
بشهادته حتى حدث منه مالا تخوز
شهادته معه ، لم يحكم بها) ١٩٩ - ١٩٧
- فصل : أما إن أدى الشاهدان الشهادة
وهما من أهلها ، ثم ماتا قبل الحكم
بها ، حكم الحاكم بشهادتهما ... ١٩٩ ، ١٩٨
- ١٩٠٧ - مسألة: (وشهادة العدل على شهادة العدل
جائزه في كل شيء ، إلا في الحدود ،
إذا كان الشاهد الأول ميتا أو غائبا) ٢٠٧ - ١٩٩
- الكلام في هذه المسألة في فصول
ثلاثة ؛
- الأول : أن الشهادة على الشهادة جائزه .. ٢٠٤ - ١٩٩

الصفحة

- الفصل الثاني : أن الشهادة تقبل في الأموال ... ١٩٩
- الفصل الثالث : في شروطها ... ٢٠٤ - ٢٠٠
- فصل : أما كيفية الأداء إذا كان قد استدعاه الشهادة ، ، ، ٢٠٤
- فصل : اختلفت الرواية في شرط الخامس ، وهو الذكرية في شهود الفروع ٢٠٥ ، ٢٠٤
- فصل : يجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدى الأصل شاهد فرع ... ٢٠٧ - ٢٠٥
- فصل : إن شهد بالحق شاهداً أصل وشاهداً فرع ... ٢٠٧
- ١٩٠٨ - مسألة: (ويشهد الشاهد على من سمعه يقر بحق ، وإن لم يقل للشاهد : أشهد على) ٢١١ - ٢٠٧
- فصل : لو حضر شاهدان حسابة بين اثنين ، شرطاً عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئاً ، ، ، ٢٠٩
- فصل : الحقوق على ضربين ؛ حق لاًدمي ... ٢١٠ ، ٢٠٩
- فصل : من كانت عنده شهادة لاًدمي لم يخل ؛ إما أن يكون عالماً بها ... ٢١١ ، ٢١٠
- فصل : ويعتبر لفظ الشهادة في أدائها . ٢١١
- ١٩٠٩ - مسألة: (وتجوز شهادة المستخفى ، إذا كان عدلاً) ٢١٢ ، ٢١١

كتاب الأقضية

- ١٩١٠ - مسألة: (إذا هلك رجل ، وخلف ولدين
ومائتي درهم ، فأقر أحدهما بمائة
درهم ديناً على أبيه لأجنبى ...)
فصل : لو ثبت لرجل على رجل دين
٢١٤ ببيته ...
٢١٤ - ٢١٣
١٩١١ - مسألة: (لو هلك رجل عن ابنين ، وله حق
بشاهد ، وعليه من الدين ما يستغرق
ميراثه ، ...)
فصل : إن حلف أحد الابنين مع الشاهد ،
لم يثبت من الدين إلاقدر حصته.
٢١٥
فصل : تركة الميت يثبت الملك فيها
لورثته ، ...
٢١٧ - ٢١٥
فصل : إذا خلف ثلاثة بنين وأبوبين ،
فأدعى البنون أن أباهم وقف داره
عليهم ...
٢٢٠ - ٢١٧
١٩١٢ - مسألة: (ومن ادعى دعوى ، وذكر أن بيته
بالبعد منه ، فحلف المدعى عليه ، ثم
أحضر المدعى عليه بيته ، حكم
بها ، ...)
٢٢١ ، ٢٢٠
فصل : إن طلب المدعى حبس المدعى
عليه ... إلى أن تحضر بيته ...
٢٢١
فصل : لو أقام المدعى شاهداً واحداً ، ولم
يختلف معه ، وطلب بغير المدعى
عليه ، أحلف له ...
٢٢١

الصفحة

- ١٩١٣ - مسألة: (وَالْيَمِينَ الَّتِي يَرْأَبُهَا الْمَطْلُوبُ ، هِيَ الْيَمِينُ
بِاللَّهِ ...)
فصل : تشرع اليمين في حق كل مدعى
عليه ...
٢٢٤ ، ٢٢٣
- ١٩١٤ - مسألة: (إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَهُودِيَا ، قِيلَ لَهُ : قُلْ
وَاللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى
مُوسَى ...)
فصل : قال ابن المنذر : لم يجد أحدا
يوجب اليمين بالمحض .
٢٢٧
- ١٩١٥ - مسألة: (وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ فِيمَا عَلِيهِ عَلَى الْبَتْ ،
وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى دِينِ الْمِيتِ عَلَى
الْعِلْمِ)
فصل : من باع سلعة ظهر المشترى على
عيوبها ، وأنكره البائع ، هل
اليمين على البتات أو على علمه ؟
٢٢٩ - ٢٣١
- فصل : من توجهت عليه يمين هو فيها
صادق ... أبىح له الحلف .
٢٢٩ - ٢٣١
- فصل : أما الحلف الكاذب ليقطع به مال
أخيه ، ففيه إثم كبير .
٢٣١ ، ٢٣٢
- فصل : من أدعى عليه دين وهو معسر
به ، لم يحل له أن يحلف أنه لاحق
له على .
٢٣٢
- فصل : يمين الحالف على حسب
جوابه ، ...
٢٣٢
- فصل : لا تدخل اليمين النيابة ، ...
٢٣٣
- فصل : إذا نكل من توجهت عليه اليمين
عنها ، ...
٢٣٣ - ٢٣٥

الصفحة

- فصل : إذا حلف ، فقال : إن شاء الله تعالى ، ...
٢٣٦ ، ٢٣٥
- فصل : لو ادعى على رجل دينا ، أو حقا ،
قال : قد أبرأتنى منه ...
٢٣٦
- فالقول قول من ينكر ...
فصل : الحقوق على ضربين ؟ ماهو حق
لآدمي ، ...
٢٣٨ - ٢٣٦
- ١٩١٦ - مسألة : (إذا شهد من الأربعة اثنان ، أن هذا زنى بها في هذا البيت ، وشهد الآخرون أنه زنى بها في البيت الآخر فالأربعة قذفة ، وعليهم الحمد)
فصل : كذلك كل شهادة على فعلين ، ...
٢٣٩
- فصل : متى كانت الشهادة على فعل ،
فاختل了一 الشاهدان في زمانه ...
٢٤١ - ٢٣٩
- فصل : أما الشهادة على الإقرار ، ...
٢٤١
- [إذا اختلفت]
فصل : إن شهد أحدهما أنه باع أمس ،
وشهد الآخر أنه باع اليوم ، ...
٢٤٢
- فصل : وكذلك الحكم في كل شهادة على قول ، فالحكم فيها كالحكم في البيع .
٢٤٢
- فصل : إن شهد أحدهما أنه غصب هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بغضبه منه ...
٢٤٣ ، ٢٤٢
- فصل : من شهد بالنكاح ، فلا بد من ذكر شروطه ، ...
٢٤٤ ، ٢٤٣

الصفحة

١٩١٧ - مسألة: (ولو جاء أربعة متفرقون ، والحاكم
جالس في مجلس حكمه ، لم يقم قبل
شهادتهم . وإن جاء بعضهم بعد أن
قام الحكم ، كانوا قذفة ، وعليهم
الحد)

٢٤٤

١٩١٨ - مسألة: (ومن حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ،
ثم رجعا ، فقلالا : عمدنا . اقص
منهما ، وإن قالا : أخطأنا . غرما
الدية ، أو أرش الجرح)

٢٤٨ - ٢٤٤

فصل : إن رجع أحد الشاهدين
وحده ، ...

٢٤٨

١٩١٩ - مسألة: (إن كانت شهادتهما بحال ، غرماه ، ولم
يرجع به على المحكوم له به ...)

٢٤٩ ، ٢٤٨

١٩٢٠ - مسألة: (إن كان المحكوم به عبدا أو أمة ، غرما
قيمتها)

٢٥٦ - ٢٤٩

فصل : إن شهدا بطلاق امرأة تبين
به ، ...

٢٥٠ ، ٢٤٩

فصل : إن شهدا على امرأة بنكاح ،
فحكم الحكم به ، ثم رجعا ...

٢٥١

فصل : إن شهدا بكتابة عبده ، ثم
رجعا ...

٢٥١

فصل : كل موضع وجب الضمان على
الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع
بيتهم على عددهم ، ...

٢٥٣ - ٢٥١

الصفحة

- فصل : إذا حكم الحكم في المال بشهادة
رجل وامرأتين ، ثم رجعوا عن
الشهادة ، توزع الضمان
عليهم ... ٢٥٣
- فصل : إذا شهد أربعة بأربعيناتة ، ... ثم
رجع واحد عن مائة ... ٢٥٣
- فصل : إذا شهد أربعة بالزنى ، واثنان
بإحصان ، فرجم ، ثم رجعوا
عن الشهادة ... ٢٥٤ ، ٢٥٣
- فصل : إذا شهد شاهدان أنه اعتق هذا
العبد على ضمان مائة درهم ، ...
ثم رجعوا ... ٢٥٤
- فصل : إذا شهد رجلان على رجل بنكاح
امرأة ... ، وشهد آخران
بدخوله بها ، ثم رجعوا ... ٢٥٤
- فصل : إذا شهد شاهدا فرع على شاهدى
أصل ... ، ثم رجع شاهدا
الفرع ... ٢٥٥
- فصل : إذا حكم الحكم بشاهد وعين ،
فرجع الشاهد ... ٢٥٥
- فصل : إذا رجعوا عن الشهادة بعد
الحكم ، ... ٢٥٦ ، ٢٥٥
- ١٩٢١ - مسألة : (إذا قطع الحكم يد السارق ، بشهادة
اثنين ، ثم بان أنهما كافران ، أو
فاسقان ، كانت دية اليد في بيت
المال) ٢٦٠ - ٢٥٦

الصفحة

- فصل : إن شهد بالزنى أربعة فركاهم
اثنان ، فرجم المشهود عليه ، ثم
بان أن الشهود فسقة ...
٢٥٨ ، ٢٥٧
- فصل : لو جلد الإمام إنساناً بشهادة ، ثم
بان أنهم فسقة ...
٢٥٨
- فصل : لو حكم الحكم بمال بشهادة
شاهددين ، ثم بان أنهم
فاسقان ...
٢٦٠ - ٢٥٨
- ١٩٢٢ - مسألة: (إذا ادعى العبد أن سيده أعتقد ،
حلف مع شاهده ، وصار حرا)
٢٦٠
- ١٩٢٣ - مسألة: (ومن شهد بشهادة زور ، أدب ، وأقيم
في الموضع التي يشتر أنة شاهد
زور ، إذا تحقق تعمده لذلك)
٢٦٤ - ٢٦٠
- فصل : متى علم أن الشاهدين شهدا
بالزور ، تبين أن الحكم كان
باطلا ...
٢٦٤ ، ٢٦٣
- فصل : إذا ثاب شاهد الزور ، وأتت على
ذلك مدة ... ، قبلت شهادته .
٢٦٤
- ١٩٢٤ - مسألة: (إذا غير العدل شهادته بحضور
الحاكم ، ... قبلت منه ، مالم يحكم
بشهادته)
٢٦٥ ، ٢٦٤
- فصل : إن شهد بآلف ، ثم قال قبل
الحكم : قضاه منه خمسمائة .
٢٦٥
- ١٩٢٥ - مسألة: (وإذا شهد بآلف ، وآخر بخمسمائة ،
حكم لمدعى الآلف بخمسمائة ...)
٢٦٨ - ٢٦٥

الصفحة

فصل : إن شهد له شاهدان بـألف ،
وشاهدان بـخمسمائة ، ولم
تختلف الأسباب والصفات ...

٢٦٧ ، ٢٦٦

فصل : إن شهد له شاهد ، أنه باعه هذا
العبد بـألف ، وشهد آخر أنه باعه
إياب بـخمسمائة ، لم تكمل
البيبة ...

٢٦٨ ، ٢٦٧

فصل : إن شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا
قيمته درهان ، وشهد آخر أن
قيمتها ثلاثة ، ثبت له ما اتفقا
عليه ...

٢٦٨ ، ٢٦٧

١٩٢٦ - مسألة : (ومن ادعى شهادة عدل ، فأنكر أن
 تكون عنده ، ثم شهد بها بعد ذلك
 وقال : كت أنسنتها . قبلت منه)

٢٦٨

١٩٢٧ - مسألة : (ومن شهد بشهادة ، يجر إلى نفسه
 بعضها ، بطلت شهادته في الكل)

٢٦٩

١٩٢٨ - مسألة : (إذا مات رجل ، وخلف ابنا ، وألف
 درهم ، فادعى رجل على الميت ألف
 درهم ، وصدقه الابن ، وادعى
 آخر مثل ذلك ، وصدقه الابن ؛
 فإن كان في مجلس واحد ، كانت
 الألف بينهما ، وإن كان في مجلسين
 كانت الألف للأول ، ولا شيء
 للثاني)

٢٧١ - ٢٦٩

فصل : إن مات وترك ألفا ، فأقر به ابنته
 لرجل ، ثم أقر به لغيره ...

٢٧١ ، ٢٧٠

الصفحة

- ١٩٢٩ - مسألة: (ومن ادعى دعوى على مريض ، فأوْمأ برأسه ، أى : نعم . لم يحکم بها حتى يقول بلسانه)
٢٧١
- ١٩٣٠ - مسألة: (ومن ادعى دعوى ، وقال : لا بينة لي . ثم أتى بعد ذلك ببينة ، لم تقبل ؟ ...)
٢٧٢ ، ٢٧١
- ١٩٣١ - مسألة: (إذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم ، قبلت شهادته . وإن شهد لهم ، لم يقبل إذا كانوا في حجره)
٢٧٣ ، ٢٧٢
- ١٩٣٢ - مسألة: (إذا شهد من يخنق في الأحيان ، قبل شهادته في إفاقته)
٢٧٣
- ١٩٣٣ - مسألة: (تقبل شهادة الطيب في الموضحة ، إذا لم يقدر على طيبين ، وكذلك البطار في داء الدابة)
٢٧٥ - ٢٧٣
- ١٩٣٤ - مسألة: (من ادعى زوجية امرأة ، فأنكرته ، ولم تكن له بينة ، فرق بينهما ، ولم يحلف)
٢٧٩ - ٢٧٥
- كتاب الدعاوى والبيانات

الصفحة

- فصل : إذا ادعى رجل نكاح امرأة ،
احتاج إلى ذكر شرائط النكاح . ٢٧٧ ، ٢٧٦
- فصل : إن ادعت المرأة النكاح على
زوجها ، وذكرت معه حقا من
حقوق النكاح ... ٢٧٨ ، ٢٧٧
- فصل : أما سائر العقود غير النكاح ...
فلا ينعقد إلى الكشف ... ٢٧٩ ، ٢٧٨
- ١٩٣٥ - مسألة : (من ادعى دابة في يد رجل ، فأنكر ،
وأقام كل واحد منهما بينة ، حكم بها
للمدعى بنته ، ولم يلتفت إلى بينة
المدعى عليه ، ... وسواء شهدت
بينة المدعى عليه أنها له ، أو قالت :
ولدت في ملكه) ٢٨٥ - ٢٧٩
- فصل : أى البيتين قدمناها ، لم يختلف
صاحبها معها . ٢٨١
- فصل : إن كانت البينة لأحدهما دون
الآخر ، ... ٢٨٢ ، ٢٨١
- فصل : إن ادعى الخارج أن الدابة
ملكه ، ... ولم يكن لواحد منها
بينة ... ٢٨٢
- فصل : إن كان في يد رجل جلد شاة
مسلوحة ، ورأسها ... في يد
آخر ، فادعها كل واحد منها
كلها ... ٢٨٣ ، ٢٨٢
- ٧ - فصل : إن كان في يد كل واحد منها
شاة ، فادعى كل واحد منها أن

الصفحة

- الشاة التي في يد صاحبه له ... ٢٨٣
- فصل : إذا أدعى زيد شاة في يد عمرو ، وأقام بها بينة ، ... ٢٨٤ ، ٢٨٣
- فصل : إذا كان في يد رجل شاة ، فادعها رجل أنها له منذ سنة ، ... ٢٨٥ ، ٢٨٤
- ١٩٣٦ - مسألة : (لو كانت الدابة في أيديهما ، فأقام أحدهما البينة أنها له ، وأقام الآخر البينة أنها له ، ... سقطت البيتان و... ، وكانت اليدين لكل واحد منها على صاحبه في النصف المحكوم له به)
- فصل : إن شهدت إحداهما أنها له منذ سنة ، وشهدت الأخرى أنها له منذ ستين ، ... ٢٨٧
- فصل : ولا ترجع إحدى البيتين بكثره ، العدد ، ... ٢٨٨ ، ٢٨٧
- فصل : إذا كان في أيديهما دار ، فادعها أحدهما كلها ، وادعى الآخر نصفها ... ٢٨٩ ، ٢٨٨
- فصل : إن كانت دار في يد ثلاثة ، ادعى أحدهم نصفها ... ٢٨٩
- فصل : إن ادعى أحدهم جميعها ، والآخر الآخر نصفها ، والآخر ثلثها ... ٢٩١ ، ٢٨٩
- فصل : إن كانت الدار في أيدي أربعة ، فادعى أحدهم جميعها ، ... ٢٩٣ ، ٢٩٢

١٩٣٧ - مسألة: (لو كانت الدابة في يد غيرهما، واعترف أنه لا يعلّكها، وأنها لأحدهما لا يعرف عينه، قرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف وسلّمت إليه)

٢١٠ - ٢٩٣ فصل: إن أنكرها مَن العينُ في يده ،
وكانَت لأحدهما بَيْنَهُ ، حَكْمُ لَه
بِهَا ...

٢٩٥ فصل: إن تداعيا عينا في يد غيرهما ،
فقال: هي لأحدما لا أعرفه
عينا ...

٢٩٦ ، ٢٩٥ فصل: إذا كان في يد رجل دار ، فادعاهَا
نفسان ، ...

٢٩٦ فصل: نقل ابن منصور ، عن أحمد ، في
رجل أخذ من رجلين ثوابين ،
أحدهما بعشرة والآخر
بعشرين ، ثم لم يدر أيهما ثوب
هذا من ثوب هذا ...

٢٩٧ فصل: إذا تداعيا عينا ، فقال كل واحد
منهما: هذه العين لي ، اشتريتها
من زيد بعائة ... ولا بينة لواحد
منهما ...

٢٩٨ ، ٢٩٧ فصل: إن ادعى أحدما أنه اشتراها من
زيد بعائة ، وهي ملكه ، وادعى
الآخر أنه اشتراها من عمرو ،
وهي ملكه ...

الصفحة

فصل : لو كان في يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منها يزعم أنه غصبه منه ، وأقاما بذلك بينة ...
٢٩٩

فصل : إن أدعى كل واحد منها أنك اشتريتها مني بـ ألف ، ... واتفق تاريفهما ...
٣٠٠ ، ٢٩٩

فصل : إذا مات رجل ، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن هذا الميت ، ... ، وشهد آخران أن هذا الغلام ابن هذا الميت ...
٣٠١ ، ٣٠٠

فصل : إذا ادعى رجل عبداً في يد آخر أنه اشتراه منه ، وادعى العبد أن سيده أعتقه ...
٣٠٢ ، ٣٠١

فصل : إذا ادعى رجل زوجية امرأة ، فأقرت بذلك ، قبل إقرارها .
٣٠٢

فصل : إذا قال السيد لعبد : إن قتلت فأنت حر . ثم مات ، فادعى العبد أنه قتل ...
٣٠٤ ، ٣٠٣

فصل : إذا ادعى سالم أن سيده أعتقه في مرض موتة ، وادعى عبده الآخر غانم أنه أعتقه في مرض موتة ...
٣٠٥ ، ٣٠٤

فصل : إن خلف المريض ابنين ، ... ، فشهادا أنه أعتق سالماً في مرض

الصفحة

- موته ، وشهد أجنبيان أنه اعتق
غافلًا ...
٣٠٧ - ٣٠٥
- فصل : إن شهد عدлан أجنبيان ، أنه
وصى بعتق سالم ، وشهد
عدلان وارثان أنه رجع عن
الوصية بعتق سالم ...
٣٠٨ ، ٣٠٧
- فصل : لو شهدت بينة عادلة أنه وصى
لزيد بثلث ماله ، وشهدت بينة
أخرى أنه رجع عن الوصية
لزيد ...
٣٠٩ ، ٣٠٨
- فصل : إن شهد شاهدان أنه وصى لزيد
بثلث ماله ، وشهد واحد أنه
وضى لعمرو بثلث ماله ...
٣١٠ ، ٣٠٩
- ١٩٣٨ - مسألة : (لو كان في يده دار فادعاها رجل ،
فأقر بها لغيره ، فإن كان المقر بها
حاضرا ، جعل الخصم فيها ، ...)
٣٢١ - ٣١٠
- فصل : إذا طلب المدعى أن يكتب له
محضرًا بما جرى ، لزمه إجابته .
٣١٣
- فصل : إذا ادعى إنسان أن أباه مات ،
وخلفه وأخا له غائبا ، ... ، وترك
دارا في يدها الرجل ...
٣١٥ - ٣١٣
- فصل : إذا اختلف في دار ، في يد
أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن
هذه الدار كانت أمس ملكه ...
٣١٦ ، ٣١٥
- فهل تسمع ؟

الصفحة

- فصل : إن ادعى أمّةً أهاله ، وأقام بيته ،
فشهدت أنها ابنة أمته ... ٣١٦ ، ٣١٧
- فصل : إذا كانت في يد زيد دار ، فادعها
عمرو ، وأقام بيته أنه اشتراها من
خالد ... ٣١٧
- فصل : إذا كان في يد رجل طفل لا يعبر عن
نفسه ، فادعى أنه مملوكه ،
قبلت دعواه ، ... ٣١٧ ، ٣١٨
- فصل : إن ادعى اثنان رق بالغ في
أيديهما ، فأنكرهما ، فالقول
قوله مع يمينه ... ٣١٨ ، ٣١٩
- فصل : لو كان في يده صغيرة ، فادعى
نکاحها ، لم يقبل منه ... ٣١٩
- فصل : لو ادعى ملك عين ، وأقام به
بيته ، وادعى آخر أنه باعها
منه ... ٣٢٠ ، ٣١٩
- فصل : لو ادعى رجل ملك دار في يد
آخر ، وادعى صاحب اليد أنها فاف
يده منذ ستين ... ٣٢٠
- فصل : إذا شهد شاهدان على رجل أنه أفر
لفلان بألف ، وشهد أحد هما أنه
قضاه ، ثبت الإقرار ... ٣٢٠ ، ٣٢١
- ١٩٣٩ - مسألة: (ولو مات رجل وخلف ولدين مسلما
وكافرا ، فادعى المسلم أن أبياه
مات مسلما ، وادعى الكافر أن

أباه مات كافرا ، فالقول قول

٣٢٣ - ٣٢١

الكافر مع يمينه ؟ ...)

١٩٤٠ - مسألة: (إن أقام المسلم بينة أنه مات مسلما ، وأقام الكافر بينة أنه مات كافرا ، أسقطت البيتان ، ... وإن قال شاهدان : نعرفه كان كافرا . وقال شاهدان : نعرفه كان مسلما .

٣٢٦ - ٣٢٢

فالميراث للمسلم ...)

فصل : وإن خلف أبنا مسلما ، وأخا كافرا ، فاختلفا في دينه حال موته ، فالحكم فيها كالتى قبلها ...

٣٢٥

فصل : لو مات مسلم ، وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت ...

٣٢٦ ، ٣٢٥

فصل : إن أسلم أحد الابنين في غرة شعبان ، والآخر في غرة رمضان ، واختلفا في موت

٣٢٦

أبيهما ، ... فالميراث بينهما ...

فصل : إن اختلافا في دار ، فادعى أحدهما أن هذه الدار دارى ، ورثتها من أبي ، وادعى الآخر أنها داره ، ورثتها من أبيه ...

٣٢٦

١٩٤١ - مسألة: (إذا ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها: ماتت قبل ابنها ، فورثتها ،

ثم مات ابني ، فورثته . وقال
أخوها: مات ابناها فورثته، ثم ماتت ،
فورثناها . حلف كل واحد منها على
إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث
الابن لأبيه ، وميراث المرأة
لأخيها وزوجها نصفين)

٣٣٠ - ٣٢٦

فصل : لو كان في يد رجل دار ، فادعه
امرأته أنه أصدقها إياها ،
فأنكرها ، فالقول قوله مع يمينه .

٣٢٩ ، ٣٢٨

فصل : إذا ادعى رجل أنه أكرى بيته في
داره لرجل شهراً عشرة ، فادعى
الرجل أنه أكترى الدار كلها
بعشرة ذلك الشهر ...

٣٣٠ ، ٣٢٩

١٩٤٢ - مسألة: (ولو شهد شاهدان على رجل ، أنه أخذ
من صبي ألفا ، وشهد آخران على
رجل آخر ، أنه أخذ من الصبي
ألفا ، كان على ولد الصبي أن
يطالب أحدهما بالألف ...)

٣٣٠

١٩٤٣ - مسألة: (ولو أن رجلين حريين جاءاانا من أرض
الحرب ، فذكر كل واحد منها أنه
أخو صاحبه ، جعلناهما أخوين .
وإن كانا سبياً فادعيا بعد ذلك أنْ
أعتقد ، فميراث كل واحد منها
لعتقه إذا لم يصدقهما ، إلا أن تقوم
بما ادعياه بينة من المسلمين ، فيثبت
النسب ، ويورث كل منها من أخيه)

٣٣٣ - ٣٣١

الصفحة

- فصل : إن كانا مختلفي الدين ، لم يثبت
النسب بإقراره ، ...
٣٣٢
- ١٩٤٤ - مسألة : (إذا كان الزوجان في البيت ، فافرقا ،
أو ماتا ، فادعى كل واحد منهما ما
في البيت أنه له ، أو ... ، حكم بما
كان يصلح للرجال للرجل ، وما كان
كان يصلح للنساء للمرأة ، وما كان
يصلح لهما فهو بينهما نصفين)
٣٣٩ - ٣٣٣
- فصل : إذا كان في الدكان نجار وعطار ،
فاختلفا فيما فيها ، حكم بالآلة كل
صناعة لصاحبها .
٣٣٦ ، ٣٣٥
- فصل : إذا اختلف المكرى والمكترى في
شيء من الدار ، نظرت ...
٣٣٧ ، ٣٣٦
- فصل : إذا كان الخياط في دار غيره ،
فاختلفا في الإبرة والمقص ، فهى
للخياط ...
٣٣٧
- فصل : إذا تنازع رجالان دابة ، أحدهما
راكبها ، والآخر أخذ بزمامها ،
فالراكب أولى ...
٣٣٨ ، ٣٣٧
- فصل : إن اختلف صاحب أرض ونهر ، في
حائط بينهما ، فهو لهما ...
٣٣٨
- فصل : إن تنازع عمامنة ، طرفها في يد
أحدهما ، وباقيتها في يد الآخر ،
فهما سواء ...
٣٣٩
- ١٩٤٥ - مسألة : (ومن كان له على أحد حق ، فمنعه

الصفحة

منه ، وقدر له على مال ، لم يأخذ منه
مقدار حقه ؛ ...)

٣٤٣ ، ٣٣٩

فصل : إذا أدعى إنسان على إنسان حقا ،
وأقام به شاهدين ، فلم يعرف
الحاكم عدالتهما ، فسأل حبس

٣٤٣ ، ٣٤٢

غريمه ...

فصل : إن أدعى العبد أن سيده أعتقه
وأقام شاهدين ، ولم يعدلا ،
فسأل العبد الحاكم أن يحول بيته

٣٤٣

وبيه سيده ...

كتاب العتق

فصل : العتق من أفضل القربات إلى الله
تعالى .

٤١١ - ٣٤٤

فصل : يحصل العتق بالقول والملك ،
والاستيلاد .

٣٤٧ - ٣٤٥

فصل : إن قال لأمته : أنت طالق . ينوى
العتق به ، ففيه روايتان ...

٣٤٨ ، ٣٤٧

فصل : إن قال لأكابر منه ، أو لمن لا يولد
لثله : هذا ابني ... لم يعتق ، ولم
يشتت نسبة .

٣٤٨

فصل : إن قال لأمته : أنت حرام على .
ينوى به العتق ، عتق .

٣٤٨

فصل : يصح العتق من كل من يجوز
تصرفه في المال .

٣٤٨

فصل : لا يصح من غير جائز التصرف .

٣٤٩

الصفحة

- ٣٥٠ ، ٣٤٩ فصل : لا يصح العتق من غير المالك .
- ١٩٤٦ - مسألة : (وإذا كان العبد بين ثلاثة ، فأعتصوه معا ، أو... ، فقد صار حرا ، وولاؤه بينهم أثلاثا)
- ٣٥١ ، ٣٥٠ فصل : إذا قال كل واحد من الشركاء للعبد : إذا دخلت الدار ، فنصيبى منك حر . فدخل ، عتق عليهم جيما .
- ٣٥١ ١٩٤٧ - مسألة : (لو أعتقه أحدهم ، وهو موسر ، عتق كله ، وصار لصاحبه عليه قيمة ثلثيه)
- ٣٥٣ - ٣٥١ فصل : لا فرق في هذا بين كون الشركاء مسلمين أو كافرين ،... .
- ١٩٤٨ - مسألة : (إن أعتقاه بعد عتق الأول ، وقبل أخذ القيمة ، لم يثبت لهما فيه عتق ؛ لأنه صار حرا بعتق الأول له)
- ٣٥٣ ، ٣٥٦ فصل : القيمة معتبرة حين اللفظ بالعтик .
- ٣٥٦ ، ٣٥٥ فصل : المعتبر في اليسار في هذا ، أن يكون له فضل عن قوته يومه وليلته ...
- ٣٥٦ فصل : إذا قال أحد الشركين لشريكه : إذاً أعتقت نصيبيك ، فنصيبى حر مع نصيبيك . فأعتق نصيبيه ، عتقا معا ،... .
- ٣٥٧ ، ٣٥٨ ١٩٤٩ - مسألة : (إن أعتقه الأول وهو موسر ، وأعتقه الثاني وهو موسر ، عتق عليه نصيبيه

الصفحة

- ونصيب شريكه ، وكان ثلث ولائه
للمعتق الأول ، وثلاثه للمعتق
الثاني) ٣٦٠ - ٣٥٨
- فصل : إذا قلنا بالسعاية ، احتمل أن لا
يعتق كله ، ...
٣٦٠
- ١٩٥٠ - مسألة : (لو كان المعتق الثاني معسرا ، عتق
نصيبه منه ، وكان ثلثه ريقاً لمن لم
يعتق ، فإن مات وفي يده مال ، كان
ثلثه لمن لم يعتق ، وثلاثه للمعتق
الأول ، والمعتق الثاني بالولاء ، إذا
لم يكن له وارث أحق منهما)
٣٦٣ - ٣٦١
- فصل : من قال بالسعاية ، فإنه يستسعي
حين اعتقه الأول ، ...
٣٦١
- فصل : إذا حكمنا بعتق بعضه ورق
بعضه ، فإن نفقةه في حياته ، ...
٣٦٢ ، ٣٦١
- يبينه وبين سيده ...
٣٦٣ ، ٣٦٢
- فصل : من أعتق عبده ، وهو صحيح
جائز التصرف ، صحيحة عتقه ...
١٩٥١ - مسألة : (إذا كان العبد بين شريكين ، فادعى
كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه
منه ، فإن كانا معسرين ، لم يقبل
قول واحد منهما على شريكه ، فإن
كانا عدلين ، كان للعبد أن يحلف مع
كل واحد منها ويصير حررا ، أو
يحلف مع أحد هما ، ويصير نصفه
حررا)
٣٦٦ - ٣٦٣

الصفحة

- فصل : من قال بالاستسقاء ، فقد اعترف
بأن نصبيه قد خرج عن يده ، ...
٣٦٤
- فصل : إن اشتري أحدهما نصيب
صاحبه ، عتق عليه ، ...
٣٦٥ ، ٣٦٤
- فصل : كل من شهد على سيد عبد بعتق
عبدة ، ثم اشتراه ، عتق عليه ...
٣٦٦ ، ٣٦٥
- ١٩٥٢ - مسألة: (وإن كان الشريكان موسرين ، فقد
صار العبد حرا باعتراف كل واحد
منهما بحريته ، وصار مدعيا على
شريكه نصف قيمته ، فإن لم تكن
بينة ، فيمين كل واحد منها لشريكه)
٣٦٨ - ٣٦٦
- فصل : إن كان أحد الشريكين موسرا ،
والآخر معسرا ، عتق نصيب
المعسر وحده ...
٣٦٧
- فصل : إن ادعى أحد الشريكين أن
شريكه أعتقد نصبيه ، وأنكر
الآخر ... عتق نصيب المدعى
وحده ...
٣٦٨ ، ٣٦٧
- فصل : إذا قال أحد الشريكين : إن كان
هذا الطائر غرابة ، فنصبي حر .
وقال الآخر : إن لم يكن غرابة ،
فنصبي حر . وطار ، ولم يعلما
حاله ...
٣٦٨
- ١٩٥٣ - مسألة: (وإذا مات رجل ، وخلف ابنتين
وعبدتين ، ... ، فقال أحد الابنتين :

- أبى أعتق هذا . وقال الآخر : أبى
أعتق أحد هما ، لا أدرى من منها .
أقرع بينهما ، ...)
٣٦٩ ، ٣٦٨
- فصل : إن رجع الابن الذى جهل عين
المعتق ، فقال : قد عرفته . قبل
القرعة ، فهو كاللو عينه ابتداء ...
٣٦٩
- ١٩٥٤ - مسألة : (وإذا كان لرجل نصف عبد ، ولا آخر
ثلثه ، ولا آخر سدسه ، فأعتق صاحب
النصف وصاحب السدس معا وهم
موسران ، عتق عليهما ، و ...)
٣٧١ - ٣٦٩
- ١٩٥٥ - مسألة : (إذا كانت الأمة بين شريكين ، فأصابها
أحد هما وأحبلها ، أدب ، و ...)
٣٧٣ - ٣٧١
- فصل : قال أبو الخطاب : وهل تلزمه
قيمة الولد ومهر الأمة ؟ على
وجهين ...
٣٧٣
- فصل : لا فرق بين أن يكون له في الأمة
ملك كثير أو يسير .
٣٧٣
- ١٩٥٦ - مسألة : (إذا ملك سهما من يعتق عليه بغير
الميراث ، وهو موسر ، عتق عليه
كله ، و ...)
٣٧٨ - ٣٧٣
- فصل : إن ورث الصبي والجنون جزءا من
يعتق عليهما ، عتق ، ولم يسر إلى
باقيه .
٣٧٦ ، ٣٧٥
- ٣٧٦
فصل : إذا باع عبدا الذى رحمه وأجنبى
صفقة واحدة ، عتق كله .

الصفحة

- فصل : إذا كانت أمة مزوجة ، وله ابن موسى ، فاشتراها هو وزوجها وهي حامل منه ، صفة واحدة ، عتق نصيب الابن ... ٣٧٧ ، ٣٧٦
- فصل : إذا كان لرجل نصف عبدين متساوين في القيمة ، ... فأعتق أحدهما في صحته ، عتق ... ٣٧٧
- فصل : إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق شركا له في عبد ، ... ، ثم رجعا عن الشهادة ... ٣٧٧
- فصل : إن شهد شاهدان على ميت بعتق عبد في مرض موته ، وهو ثلث ماله ، فحكم حاكم بشهادتهما ... ثم شهد آخر بعتق آخر ... ٣٧٨ ، ٣٧٧
- ١٩٥٧ - مسألة : (إذا كان له ثلاثة عبد ، فأعتقهم في مرض موته ، أو درهم ، أو ... أقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق ، فمن وقع له سهم حرية ، عتق دون صاحبيه) ٣٨٩ - ٣٧٨
- فصل : في كيفية القرعة .. ٣٨٦ - ٣٨٣
- فصل : إن كان للمعتق مال غير العبيد ، مثلا قيمة العبيد أو أكثر ، عتق العبيد كلهم ... ٣٨٧ ، ٣٨٦
- فصل : إن كان على الميت دين يحيط بالتركة ، لم يعتق منهم شيء ... ٣٨٧

الصفحة

- فصل : إذا أعتق في مرض موته ثلاثة لا يملكون غيرهم ، ... ، فمات أحدهم ، أقرعنا بين الميت والأحياء ...
٣٨٨ ، ٣٨٧
- فصل : إن دبر الثلاثة ، أو وصي بعثتهم ، فمات أحدهم في حياته ، بطل تدبيره ، والوصية فيه ...
٣٨٩
- ١٩٥٨ - مسألة :** (ولو قال لهم في مرض موته : أحدهم حر . أو كلكم حر . ومات ، فكذلك)
٣٩١ - ٣٨٩
- فصل : لو أعتق إحدى إمائه ، ثم وطئ إحداهن ، لم يتعين الرق فيها .
٣٩٠
- فصل : إن أعتق واحداً بعينه ونسيه ، ...
٣٩١ ، ٣٩٠
- ١٩٥٩ - مسألة :** (وإذا ملك نصف عبد ، فدببه أو أعتقه في مرض موته ، فعتق جموعه ، وكان ثلث ماله يفي بقيمة نصفه الذي لشريكه ، أعطى ، وكان كله حرا ...)
٣٩٢ ، ٣٩١
- ١٩٦٠ - مسألة :** (وكذلك الحكم إذا دبر بعضه ، وهو مالك لكله)
٣٩٣ ، ٣٩٢
- فصل : فاما إن أعتق بعض عبده في مرضه ، فهو كعتق جميعه ...
٣٩٣
- فصل : إذا دبر أحد الشريكين حصته ،
٣٩٣ ص

- ١٩٦١ - مسألة: (ولو أعتقهم ، وثلاثة يحتملهم ،
فأعتناهم ، ثم ظهر عليه دين
يستغرقهم ، بعثاهم في دينه)
٣٩٥ - ٣٩٣ فصل : إن أعتق المريض ثلاثة عبد ،
لامال له غيرهم ، ... ثم ظهر
عليهم دين يستغرق نصفهم ...
- ١٩٦٢ - مسألة: (لو أعتقهم وهم ثلاثة ، فأعتنا منهم
واحدا ؛ لعجز ثلاثة عن أكثر منه ، ثم
ظهر له مال يخرجون من ثلاثة ، عتق
من أرق منهم)
٣٩٨ - ٣٩٥ فصل : إذا وصى بعتق عبد له يخرج من
ثلاثة ، وجب على الوصي
إعتاقه ...
- ٣٩٧ ، ٣٩٦ فصل : إن علق عتق عبد على شرط في
صحته ، فوجد في مرضه ، اعتبر
خروجه من الثلاثة ...
- ٣٩٨ ، ٣٩٧ فصل : إذا أعتق عبدا ، وله مال ، فماله
لسيده .
- ١٩٦٣ - مسألة: (وإذا قال لعبد : أنت حر . في وقت
سماه ، لم يعق حتى يأتي ذلك
الوقت)
٤٠٧ - ٣٩٨ فصل : إذا جاء الوقت وهو في ملكه ،
عنتق .
- ٤٠٠ ، ٣٩٩ فصل : إذا قال لعبد : إن لم أضربك
عشرة أسواط ، فأنت حر ...

الصفحة

- فصل : إذا قال لعبده : إن دخلت الدار ،
فأنت حر . فباعه ثم اشتراه ،
ودخل الدار ، عتق . ٤٠١ ، ٤٠٠
- فصل : إذا قال لعبد له مقيد : هو حر إن
حل قيده إن لم يكن في قيده عشرة
أرطال ... ٤٠١
- فصل : إن قال لعبده : أنت حر متى
شتت . لم يعتق حتى يشاء
بالقول . ٤٠٢ ، ٤٠١
- فصل : تعليق العتق على أداء شيء ينقسم
ثلاثة أقسام ... ٤٠٦ - ٤٠٢
- فصل : إذا قال لعبده : أنت حر ، وعليك
ألف . عتق ، ولا شيء عليه . ٤٠٧ ، ٤٠٦
- فصل : إذا علق عتق أمته بصفة ، وهي
حامل ، تبعها ولدتها ... ٤٠٧
- ١٩٦٤ - مسألة : (إذا أسلمت أم ولد الصراني ، منع من
غشيانها ، والتلذذ بها ، و... ، فإن
أسلم ، حلت له ، وإذا مات ،
عنت) ٤٠٨ ، ٤٠٧
- ١٩٦٥ - مسألة : (إذا قال لأمته : أول ولد تلدينه حر .
فولدت اثنين ، أقرع بينهما ، فمن
أصابته القرعة ، فهو حر ، إذا
أشكل أو هما خروجا) ٤٠٨
- فصل : فإن ولدت الأول ميتا ، والثاني
حيا ... ٤٠٨

الصفحة

فصل : وإن قال لأمهه : كل ولد تلدينه ،
 فهو حر . عتق كل ولد
 ولدته ...

Σ. Α.

فصل : فإن قال : أول غلام أملكه ، فهو حر . انبني ذلك على العتق قبل الملك ...

४९

فصل : إن قال : آخر عبد أملكه ، فهو حر . فملك عبيدا ...

41064.9

١٩٦٦ - مسألة: (إذا قال العبد لرجل : اشتري من
سيدي بهذا المال فأعتقني . فعل ،
فقد صار حرا ، وعلى المشتري
أن ...)

४१२ - ४१३

فصل : لو كان العبد بين شريكين ،
فأعطى العبد أحدهما خمسين
دينارا ، على أن يعتق نصبيه ،
فأعتقه ، عتق ...

۳۱۱

فصل : لو و كُل أحد الشركين شريكه في
عقد نصيبيه ، فقال الوكيل :

٤١١

نصيبي حم . عتق ..

๔๔ - ๔๑๔

كتاب التدبير

١٩٦٧ - مسألة: (إذا قال لعبيه أو أمته : أنت مذبّر، ...
٤١٢ - ٤١٩ فقد صار مذبّراً)

४१९ - ४१२

فصل : يعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال .

۳۱۲

فصل : إن اجتمع العقق في المرض
والتدبر ، قدم العقد ...

३१३ - ३१२

الصفحة

- فصل : يجوز التدبير مطلقاً ومقيداً . ٤١٤ ، ٤١٥ .
فصل : إن قال : أنت حر بعد موتي . ٤١٥ ، ٤١٦ .
فصل : إذا قال لعبدة : إذا قرأت القرآن ، فأنت حر بعد موتي ... ٤١٦ ، ٤١٧ .
فصل : إذا قال لعبدة : إذا موتت ، فأنت حر ، أولاً؟ ٤١٧ .
فصل : إذا دبر أحد الشريكين نصيبيه ، ... ٤١٧ ، ٤١٨ .
فصل : إن دبر كل واحد منهما نصيبيه ، فمات أحدهما . ٤١٨ ، ٤١٩ .
١٩٦٨ - مسألة: (وله بيعه في الدين) ٤١٩ - ٤٢١ .
١٩٦٩ - مسألة: (لتابع المدبرة في الدين ...) ٤٢١ .
١٩٧٠ - مسألة: (فإن اشتراه بعد ذلك ، رجع في التدبير) ٤٢٢ .
١٩٧١ - مسألة: (ولو دبره ، ثم قال : قد رجعت في تدبيري ، أو بطلته. لم يبطل ؟ ...) ٤٢٢ - ٤٢٥ .
فصل : إذا قال السيد المدبرة : إذا أديت إلى ورثتي كذا ، فأنت حر ... ٤٢٣ .
فصل : إذا رُهن المدبر ، لم يبطل تدبيره ، ... ٤٢٣ .
فصل : إن ارتد المدبر ، ولحق بدار الحرب .
٤٢٤ ، ٤٢٣ - ٤٢٥ .
٤٢٤ ، ٤٢٤ .
١٩٧٢ - مسألة: (وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها ، فولدها بمنزلتها) ٤٢٥ - ٤٢٩ .
٤٢٧ .
فصل : إن علق عتق أمته بصفة ، ...

الصفحة

- فصل : أما ولد المدبر ، فحكمه حكم أمه . ٤٢٧
- فصل : إذا ولدت المدبرة ، فرجع في تدبيرها ، ... ٤٢٨ ، ٤٢٧
- فصل : إذا اختلفت المدبرة وورثة سيدتها في ولدتها ، ... ٤٢٨
- فصل : كسب المدبر في حياة سيده لسيده ... ٤٢٩ ، ٤٢٨
- ١٩٧٣ - مسألة : (ولهإصابة مدبرته) ٤٢٩
- فصل : وابنة المدبرة كأمها ، في حل وطئها إن لم يكن وطئ أمها . ٤٢٩
- ١٩٧٤ - مسألة : (ومن أنكر التدبير ، لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين العبد) ٤٣١ ، ٤٣٠
- ١٩٧٥ - مسألة : (إذا دبر عبد ومات ، وله مال غائب ، أو ... ، عتق من المدبر ثلاثة ، و...) ٤٣٤ - ٤٣١
- فصل : إن كان المدبر عبدين ، وله دين ، يخرجان من ثلث المال ، ... أقر عنا بيهما ... ٤٣٣ ، ٤٣٢
- فصل : إذا دبر عبداً قيمته مائة ، وله مائة دينا ، عتق ثلاثة ... ٤٣٣
- فصل : إن دبر عبداً ، وقيمته مائة ، ... ، وله ابنان ، وله مائتان دينا على أحدهما ... ٤٣٣
- فصل : إن دبر عبداً قيمته مائة ، وخلف ابنيه ومائتي درهم دينا على أحدهما ... ٤٣٤ ، ٤٣٣

الصفحة

١٩٧٦ - مسألة: (وإذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره
جائزًا، إذا كان له عشر سنين ...)
٤٣٤ ، ٤٣٦

٤٣٥ فصل : ويصح منه الرجوع ، ...
٤٣٥ فصل : ويصح تدبير الحجور عليه
لسفه ...

٤٣٦ فصل : ويصح تدبير الكافر ، ...
٤٣٧ - ٤٤٠ فصل : (وإذا قيل المدبر سيدة بطل تدبيره)
٤٣٧ فصل : أما سائر جنایاته ، غير قتل

٤٣٧ - ٤٣٩ فصل : سيده ، فلا تبطل تدبيره ...
٤٣٩ ، ٤٤٠ فصل : فإذا دبر السيد عبده ، ثم كاتبه ،
جاز .

كتاب المكاتب

٤٤١ - ٥٧٩ فصل : إذا سأله العبد سيده مكاتبته ،
٤٤٢ فصل : استحب له إيجابته ...

٤٤٤ ، ٤٤٥ فصل : لا تصح الكتابة إلا من يصح
تصرفه ...

٤٤٥ ، ٤٤٦ فصل : إذا كاتب الذمي عبده المسلم ،
٤٤٥ فصل : صح ؟ ...

٤٤٦ - ٤٤٨ فصل : إن كاتب الحربي عبده ، صحت
كتابته ، ...

٤٤٨ فصل : إن كاتب المرتد عبده ، ...
٤٤٨ ، ٤٤٩ فصل : وكتابة المريض صحيحة ، ...

١٩٧٨ - مسألة: (إذا كاتب عبده ، أو أمته على أنجم ،
فأدبت الكتابة ، فقد صار العبد
حرا ، وولاؤه لمكاتبته)

الصفحة

- فـي هـذـه الـمـسـأـلـة ثـلـاثـة فـصـول :
أـحـدـهـا : الـكـتـابـة لـا تـصـح حـالـة ، وـلـا تـجـوز
إـلـا مـؤـجـلـة مـنـجـمـة ...
الفـصـل الثـانـي : أـنـه إـذـا كـاتـبـه عـلـى أـنـجـمـة
مـعـلـوـمـة ، صـحـتـ الـكـتـابـة ...
الفـصـل الثـالـث : أـنـه لـا يـعـتـقـق قـبـلـ أـدـاءـ جـمـيعـ
الـكـتـابـة .
- فـصـل : وـتـجـوزـ الـكـتـابـة عـلـى كـلـ مـاـلـ يـجـوزـ
الـسـلـمـ فـيـهـ .
- فـصـل : وـتـصـحـ الـكـتـابـة عـلـى خـدـمـةـ وـمـنـفـعـةـ
مـبـاحـةـ ؟ ...
- فـصـل : وـإـنـ كـاتـبـه عـلـى خـدـمـةـ مـفـرـدـةـ ، فـ
مـدـةـ وـاحـدـةـ ، ... فـحـكـمـ حـكـمـ
الـكـتـابـة عـلـى نـجـمـ وـاحـدـ ...
- فـصـل : إـذـا كـاتـبـ العـبـدـ ، وـلـهـ مـالـ ، فـمـالـهـ
لـسـيـدـهـ ، ...
- ١٩٧٩ - مـسـأـلـةـ : (وـلـأـهـ لـمـكـاتـبـهـ)
- ١٩٨٠ - مـسـأـلـةـ : (يـعـطـيـ مـاـ كـوـتـبـ عـلـيـهـ الـرـبـعـ ؛ لـقـولـ اللهـ
تـعـالـىـ : ﴿ وـأـتـوـهـمـ مـنـ مـالـ اللهـ الـذـىـ
آتـاـكـمـ ﴾)
- الـكـلامـ فـيـ الإـيـتـاءـ فـيـ خـمـسـةـ فـصـولـ ؛
أـمـاـ الـأـوـلـ : فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـاتـبـ إـيـتـاءـ
الـمـكـاتـبـ شـيـئـاـ مـاـ كـوـتـبـ عـلـيـهـ .
- الفـصـلـ الثـانـيـ : فـيـ قـدـرـهـ ، وـهـوـ الـرـبـعـ .
- الفـصـلـ الثـالـثـ : فـيـ جـنـسـهـ .
- الفـصـلـ الـرـابـعـ : فـيـ وـقـتـ جـوـازـهـ ، ...

الصفحة

- الفصل الخامس : في وقت وجوبه ، ...
١٩٨١ - مسألة: (وإن عجلت الكتابة قبل محلها ، لزم
السيد الأخذ ، وعوقب من وقته ...)
الكلام في هذه المسألة في فصلين :
أحددهما : فيما إذا عجل المكاتب الكتابة
٤٦٣ - ٤٦١ قبل محلها .
فصل : إذا أحضر المكاتب مال الكتابة ،
أو بعضه ، ليسلمه ، فقال
٤٦٤ ، ٤٦٢ السيد : هذا حرام ...
فصل : إذا كاتبه على جنس ، لم يلزم
٤٦٤ قبض غيره ، ...
الفصل الثاني : إذ ملك ما يؤدى ،
فالصحيح أنه لا يعتق حتى
٤٦٥ ، ٤٦٤ يؤدى ...
١٩٨٢ - مسألة: (وإذا أدى بعض كتابته ، ومات وفي
يده وفاء وفضل ، فهو لسيده ...)
٤٦٩ - ٤٦٥ فصل : إن مات ولم يختلف وفاء ، ...
٤٦٧ فصل : لاتفسخ الكتابة بالجتون : ...
٤٦٨ ، ٤٦٧ فصل : قتل المكاتب كموته ، في انفساخ
الكتابه ، ...
٤٦٩ ، ٤٦٨
١٩٨٣ - مسألة: (وإذا مات السيد ، كان العبد على
كتابته ، وما أدى في بين ورثة سيد ،
مقوساً كالميراث)
٤٧٠ ، ٤٦٩
١٩٨٤ - مسألة: (وولاية لسيده ، وإن عجز ، فهو عبد
لسائر الورثة)
٤٧٥ - ٤٧٠

الصفحة

- فصل : إن أعتقه الورثة ، صح
عترتهم ؟ ...
٤٧٢ ، ٤٧١
- فصل : إذا باع الورثة المكاتب ، أو
وهبها ، صح ...
٤٧٢
- فصل : إن وصى السيد بمال الكتابة
لرجل ، صح .
٤٧٣ ، ٤٧٢
- فصل : إذا مات رجل ، وخلف ابنين
وعبادا ، فادعى العبد أن سيده
كاتب ...
٤٧٥ - ٤٧٣
- ١٩٨٥ - مسألة:** (ولا يمنع المكاتب من السفر)
فصل : إن شرط عليه في الكتابة أن لا
يسافر ، ...
٤٧٧ ، ٤٧٦
- فصل : إن شرط في كتابه أن لا يسأل
الناس ...
٤٧٧
- ١٩٨٦ - مسألة:** (وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده)
فصل : ليس له التسرى بغير إذن
سيده ...
٤٧٩ ، ٤٧٨
- فصل : ليس للمكاتب أن يزوج عبيده
وإماءه ، بغير إذن سيده .
٤٨٠ ، ٤٧٩
- فصل : ليس له إعتاق رقيقه ، إلا بإذن
سيده .
٤٨١ ، ٤٨٠
- فصل : المكاتب محجور عليه في ماله ، ...
٤٨٢ ، ٤٨١
- فصل : لا يحابي المكاتب في البيع ، ...
٤٨٢
- فصل : وليس للمكاتب أن يحجج إن احتاج
إلى إنفاق ماله فيه ...
٤٨٣ ، ٤٨٢

الصفحة

- فصل : ليس للمكاتب أن يكاتب إلا بإذن سيده . ٤٨٤ ، ٤٨٣
- فصل : ليس للمكاتب أن يبيع نسيئه ، ... ٤٨٤
- فصل : للمكاتب أن يبيع ويشتري . ٤٨٥ ، ٤٨٤
- ١٩٨٧ - مسألة : (ولا يبيعه سيده درهماً بدرهمين) ٤٨٧ - ٤٨٥
- فصل : إن كان لكل واحد منها على صاحبه دين ، ... تقاصا ... ٤٨٧ ، ٤٨٦
- ١٩٨٨ - مسألة : (وليس للرجل أن يطاً مكاتبته ، إلا أن يشترط) ٤٩٠ - ٤٨٧
- الكلام في هذه المسألة في فصلين :
أحدهما : في وطئها بغير شرط ، وهو حرام ... ٤٨٧
- الفصل الثاني : إذا شرط وطئها ، فله ذلك . ٤٨٨ ، ٤٨٧
- فصل : إن وطئها مع الشرط ، فلا حرج عليه ... ٤٨٨
- فصل : إن أولدتها ، صارت أم ولد له ، ... ٤٨٩ ، ٤٨٨
- فصل : ليس له وطء بيتها ؟ ... ٤٨٩
- فصل : ليس له وطء جارية مكاتبته ولا مكاتبته اتفاقا ، ... ٤٨٩
- فصل : لا يملك إجبار مكاتبته ولا ابنته ولا امته على التزويج ؟ ... ٤٩٠ ، ٤٨٩
- ١٩٨٩ - مسألة : (فإن وطئها ، ولم يشترط ، أدب ، ولم

الصفحة

- يبلغ به حد الزانى ، وكان عليه مهر مثلها) ٤٩١ ، ٤٩٠
- فصل : إذا وجب لها المهر ، فإن كان لم يخل عليها نجم ، فلها المطالبة به . ٤٩١
- ١٩٩٠ - مسألة : (فإن علقت منه ، فهى مخيرة بين العجز و تكون أم ولد ، وبين المضى على كتابتها ...) ٥٠١ - ٤٩١
- فصل : إن اعتقها سيدها ، عتقت ، ... ٤٩٣ ، ٤٩٢
- فصل : إن أتت بولد من غير سيدها بعد استيلادها ، فله حكمها في العتق ... ٤٩٣
- فصل : إذا كانت الأمة بين شريكين ، فكتابتها ، ثم وطعها أحدهما ، ٤٩٥ - ٤٩٣ أدب ...
- فصل : إن وطئها جيئا ، فقد وجب على كل واحد منها مهر مثلها ... ٤٩٧ - ٤٩٥
- فصل : إن أولدتها كل واحد منها ، واتفاقا على السابق منها ، ... ٤٩٨ ، ٤٩٧
- فصل : وإن اختلفا في السابق منها ، ... ٥٠٠ - ٤٩٨
- فصل : إن وطئها معًا ، فأتت بولد ، لم يخل من ثلاثة أقسام ... ٥٠٢ - ٥٠٠
- ١٩٩١ - مسألة : (وإذا كاتب نصف عبد ، فأدى ما كتب عليه ، و... ، صار نصفه حرًا بالكتابة ، ...) ٥٠٩ - ٥٠٢
- فصل : إذا كان العبد كله ملكا لرجل ، فكتاب بعضه ، جاز . ٥٠٤

الصفحة

- فصل : إذا كان العبد لرجلين ، فكتاباه معا ، جاز . ٥٠٥
- فصل : ليس للمكاتب أن يؤدى إلى أحدهما أكثر من الآخر ، ... ٥٠٨ - ٥٠٦
- فصل : إن عجز مكاتبها ، فلهم الفسخ والإمساء : ... ٥٠٨
- ١٩٩٤ - مسألة : (وإذا عنت المكاتب ، استقبل بما في يده من المال حولا ، ثم زakah ، إن كان نصابا) ٥١٠ ، ٥٠٩
- ١٩٩٣ - مسألة : (وإذا لم يؤد نجما حتى حل نجم آخر ، عَجَزَهُ السيد ، وعاد عبدا غير مكاتب) ٥١٥ - ٥١٠
- فصل : أما إن حل نجم واحد ، فعجز عن أدائه ، ... ٥١٢ ، ٥١١
- فصل : إذا حل النجم ، وماله حاضر عنده ، طولب بأدائه ... ٥١٣ ، ٥١٢
- فصل : إذا حل النجم والمكاتب غائب بغير إذن سيد ، فله الفسخ . ٥١٣
- فصل : إذا دفع العوض في الكتابة ، فبان مستحقا ، ... ٥١٤ ، ٥١٣
- ١٩٩٤ - مسألة : (وما قبض من نجوم كتابته ، استقبل به حولا) ٥١٥
- ١٩٩٥ - مسألة : (وإذا جنى المكاتب بدئ بجنياته قبل كتابته ، فإن عجز ، كان سيده مخيرا بين أن يفديه بقيمتها إن كانت

الصفحة

- أقل من جنایته ، أو يسلمه) ٥٢٥ - ٥١٥
فصل : إذا جنى المكاتب جنایات ،
تعلقت برقبته ، ... ٥١٨ ، ٥١٧
فصل : إن جنى المكاتب على سيده فيما
دون النفس ، ... ٥١٩ ، ٥١٨
فصل : إذا اجتمع على المكاتب أرش
جنایة ، وثمن مبيع ، ... ٥٢٠ ، ٥١٩
فصل : إذا جنى بعض عبد المكاتب جنایة
توجب القصاص ، ... ٥٢٠
فصل : إن ملك المكاتب ابنه ، أو بعض
ذوى رحمه الحرم ، ... ٥٢٢ - ٥٢٠
فصل : وإن جنى عبد المكاتب على
بعض ، ... ٥٢٢
فصل : وإن جنى عبد المكاتب عليه
جنایة ، موجهاً المال ، كانت
هذا . ٥٢٢
فصل : إذا جُنى على المكاتب فيما دون
النفس ، ... ٥٢٤ - ٥٢٢
فصل : إذا مات المكاتب ، وعليه
ديون ، ... ٥٢٥ ، ٥٢٤
١٩٩٦ - مسألة : (وإذا كاتبه ، ثم ذبَرَه ، فإذا أدى ،
صار حرا ، وإن مات السيد قبل
الأداء ، عنق بالتدبر ، إن حمل
الثلث ، مابقى عليه من كتابته ،
وإلا عنق منه بقدر الثلث ، و...) ٥٢٩ - ٥٢٥

الصفحة

- فصل : إذا قال السيد لمكاتبته : متى
عجزت بعد موتي ، فأنت حر ...
٥٢٦
- فصل : إذا كتب عبدا في صحته ، ثم
أعتقه في مرض موته ...
٥٢٨ - ٥٢٦
- فصل : إن وصى سيده بإعتاقه ، ...
٥٢٩ ، ٥٢٨
- ١٩٩٧ - مسألة : (وإذا أدعى المكاتب وفاة كتابته ،
وأقى بشاهد ، حلف مع شاهده ،
وصار حرا)
٥٣٠ ، ٥٢٩
- فصل : إن لم يكن للعبد شاهد ، وأنكر
السيد ، ...
٥٢٩
- فصل : إن أقر السيد بقبض مال
الكتابة ، ...
٥٣٠ ، ٥٢٩
- فصل : إذا أبرأه السيد من مال
الكتابة ، ...
٥٣٠
- ١٩٩٨ - مسألة : (ولا يكفر المكاتب بغير الصوم)
- ١٩٩٩ - مسألة : (وولد المكاتبة الدين ولدتهم في
الكتابة ، يعتقدون بعتقها)
- ٥٣٤ - ٥٣١
- فصل : أما ولد ولدتها فإن ابنها حكمه
حكم أمه ؟ ...
٥٣٤
- ٢٠٠٠ - مسألة : (ويجوز بيع المكاتب)
- ٥٣٧ - ٥٣٥
- فصل : تجوز هبة المكاتب ، والوصية
به ، ...
٥٣٧
- ٢٠٠١ - مسألة : (ومشتريه يقوم فيه مقام المكاتب ،
فإذا أدى صار حرا و ...)
- ٥٤٣ - ٥٣٧
- فصل : أمانيع الدين الذي على المكاتب
من نجومه ، فلا يصح .
٥٣٩ - ٥٣٨

الصفحة

- فصل : إذا كانت المكاتب ذات ولد يتبعها
في الكتابة ، فباعهما معا ،
صحيح . ٥٣٩
- فصل : إن وصى بالكاتب لرجل ، ... ٥٤٠
- فصل : إن وصى بكاتبته لرجل ، ... ٥٤١ ، ٥٤٠
- فصل : إن وصى بمال الكتابة لرجل ،
ويرقته لآخر ... ٥٤١
- فصل : إذا كانت الكتابة فاسدة ،
فأوصى لرجل بما في ذمة
الكاتب ... ٥٤١
- ٢٠٠٢ - مسألة : (وإذا اشتري المكاتب أباه ، أو ... ، لم
يعتقوا حتى يؤدى وهم في ملكه ،
فإن عجز فهم عبيد لسيده) ٥٤٣
- الكلام في هذه المسألة في فصلين ؛
أحدهما : أنه يصح أن يشتري من ذوى
أرحامه من يعتق عليه ، بغير إذن
سيده ... ٥٤٤
- الفصل الثاني : أنهم لا يعتقون بمجرد ملكه
لهم ؟ ... ٥٤٥ ، ٥٤٤
- فصل : وكسهم للمكاتب ، ... ٥٤٥
- فصل : إن وهب له بعض ذوى رحمه ، فله
قبوله ، ... ٥٤٥
- فصل : يجوز أن يشتري المكاتب امرأته ،
والمكاتب زوجها . ٥٤٥

الصفحة

- فصل : إذا زُوِّجَ السَّيْدُ ابْنَتَهُ مِنْ مَكَاتِبِهِ
بِرْضَاهُ ، ثُمَّ مَاتَ السَّيْدُ ... ٥٤٦
- ٢٠٠٣ - مَسَأْلَةٌ : (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لِثَلَاثَةٍ ، فَجَاءُهُمْ بِثَلَاثَةٍ
دَرَهْمٌ ، فَقَالَ : يَعْوَنِي نَفْسِي بِهَا .
فَأَجَابُوهُ ، فَلِمَا عَادَ إِلَيْهِمْ لِيَكْتُبُوا لَهُ
كِتَابًا ، أَنْكَرُ أَحَدُهُمْ ...) ٥٤٧-٥٥٢
- فصل : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنَ ، فَكَاتِبَاهُ
بِمَائَةٍ ، فَادْعَى دَفْعَهَا إِلَيْهِمَا ،
وَصِدْقَاهُ ، عَنْقٌ ... ٥٤٩-٥٥٠
- فصل : إِنْ ادْعَى الْعَبْدُ دَفْعَ الْمَائَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا ،
لِيُدْفَعَ إِلَى شَرِيكِهِ حَقَّهُ ... ٥٥٠، ٥٥١
- فصل : إِنْ اعْتَرَفَ الْمَدْعُى بِقَبْضِ الْمَائَةِ ، عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي ادْعَاهُ الْمَكَاتِبُ ، وَقَالَ :
قَدْ دَفَعْتُ إِلَى شَرِيكِيِّ نَصْفَهَا ... ٥٥١، ٥٥٢
- ٢٠٠٤ - مَسَأْلَةٌ : (وَإِذَا قَالَ السَّيْدُ : كَاتِبُكَ عَلَى أَلْفَيْنِ ،
وَقَالَ الْعَبْدُ : عَلَى أَلْفٍ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ
السَّيْدِ مَعَ يَمِينِهِ) ٥٥٢-٥٥٥
- فصل : إِنْ اخْتَلَفَا فِي أَدَاءِ التَّجْوِيمِ ... ٥٥٣
- فصل : إِنْ كَاتَبْ عَبْدَيْنِ ، وَاسْتَوْفَ مِنْ
أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيِّهِمَا اسْتَوْفِيَ ... ٥٥٣، ٥٥٤
- فصل : إِذَا كَانَ لِلْمَكَاتِبِ أَوْ لَادِمِيْنَ مَعْتَقَةً آخَرَ
غَيْرُ سَيِّدِهِ : فَقَالَ سَيِّدُهُ ، قَدْ أَدَى
إِلَيْ ... ٥٥٤، ٥٥٥
- ٢٠٠٥ - مَسَأْلَةٌ : (وَإِذَا أَعْنَقَ الْأَمَةَ ، أَوْ كَاتَبَهَا ، وَشَرَطَ مَا فِي بَطْنِهَا ،
أَوْ أَعْنَقَ مَا فِي بَطْنِهَا دُونَهَا ، فَلِمَ شَرَطَهُ) ٥٥٥-٥٥٧
- ٢٠٠٦ - مَسَأْلَةٌ : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْجَلَ الْمَكَاتِبُ لِسَيِّدِهِ بِعَضَ
كِتَابَتِهِ ، وَيَضْعَ عَنْهِ بَعْضَ كِتَابَتِهِ) ٥٥٧ - ٥٥٨
- فصل : إِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْزِيَادَةِ فِي الْأَجْلِ
وَالَّذِينَ ... ٥٥٨

الصفحة

- فصل : وإن صالح المكاتب سيده عما في ذمته
غير جنسه ، ...
٥٥٩

٢٠٠٧ - مسألة: (وإذا كان العبد بين شريكين ، فكاتب
أحدهما ...)
٥٦١،٥٦٠

فصل : وإن كان المعتق معسرا ، لم يسر
عتقه ، وكان نصيبه حرا ، وباقيه
على الكتابة ، فإن أدى ...
٥٦١

فصل : ونقل عن أحمد ، رضي الله عنه ، أنه
سئل عن عبد بين شريكين ، فكاتباه
على ألف درهم ، ...
٥٦٢،٥٦١

٢٠٠٨ - مسألة: (وإذا عجز المكاتب ، ورد في الرق ، وكان
قد تصدق عليه بشيء ، فهو لسيده)
٥٦٣،٥٦٢

فصل : وأماماً أداه إلى سيده قبل عجزه ، فلا
يجب رده بحال ...
٥٦٣

فصل : وموت المكاتب قبل الأداء
كعجزه ، ...
٥٦٣

٢٠٠٩ - مسألة: (وإذا اشتري المكاتبان ، كل واحد منهما
الآخر ، صح شراء الأول وبطل شراء
الآخر)
٥٦٩-٥٦٣

فصل : فإن لم يعلم السابق منهما ، فقال أبو
بكر : يبطل البيعان ، ...
٥٦٥،٥٦٤

فصل : وإذا كاتب عبيداً له ، صفة
واحدة ، بعوض واحد ، ...
٥٦٧-٥٦٥

فصل : إذا مات بعض المكاتبين ، سقط قدر
حصته ...
٥٦٧

فصل : وإن أدى أحد المكاتبين عن
صاحبه ، ...
٥٦٨،٥٦٧

فصل : ولا يصح ضمان الحر لمال الكتابة ...
٥٦٨

الصفحة

- فصل : وإن أدوا ما عليهم ، أو بعضه ، ثم
568 اختلروا ، ...
- فصل : وإن جنى بعضهم ، فجنياته عليه دون
569 صاحبه ...
- ٢٠١٠ - مسألة : (وإذا شرط في كتابته أن يوالي من شاء ،
٥٧٢-٥٦٩ فالولاء من أعتق ، والشرط باطل)
- فصل : وإن شرط السيد على المكاتب أن يرثه
571 دون ورثته ...
- فصل : وإن شرط عليه خدمة معلومة بعد
571 العتق ، ...
- فصل : وإذا كاتبه على ألفين ، في رأس كل
٥٧٢،٥٧١ شهر ألف ...
- ٢٠١١ - مسألة : (وإذا أسر العدو المكاتب ، فاشتراه رجل ،
فأخرجه إلى سيده ، فأحب أخذه بما
اشتراه ، فهو على كتابته . وإن لم يحب
أخذه ، فهو على ملك مشتريه ، مبقي
على ما بقى من كتابته ، يعتق بالأداء ،
وولا زه من يؤدى إليه)
- فصل : وهل يحتسب عليه بالمدة التي كان فيها
573 مع الكفار ؟ ...
- فصل : وإن حبسه سيده مدة ، فقد أساء ،
٥٧٤،٥٧٣ ولا يحتسب عليه بمدته ...
- فصل : وإذا وصى بأن يكتب عبده ،
٥٧٥،٥٧٤ صحت الوصبة ، ...
- فصل : فإن قال : كاتبوا أحد رقيقى .
٥٧٥ فللورثة مكاتبته من شاءوا منهم ...
- فصل : والكتابة الفاسدة ، أن يكتبه على
٥٧٩-٥٧٥ عوض مجهول ، ...

- كتاب عتق أمهات الأولاد**
- ٦٠٨-٥٨٠ فصل : فإذا وطئ الرجل أمهاته فأتت بولده بعد
وطئه بستة أشهر فصاعدا ، ...
- ٥٨٤-٥٨١ فصل : وإن اعترف بوطئه أمهته في الدبر ، ...
- ٥٨٤ ٢٠١٢ - مسألة : (وأحكام أمهات الأولاد ، أحكام الإمام ،
في جميع أمورهن ، إلا أنهن لا يعنون)
- ٥٨٩-٥٨٤ فصل : ومن أجاز بيع أم الولد ، فعلى قوله ،
إن لم يبعها حتى مات ، ولم يكن له
وارث إلا ولدها ، عتقه عليه ...
- ٥٨٩،٥٨٨ ٢٠١٣ - مسألة : (وإذا أصاب الأمة ، وهي في ملك غيره
بنكاح ، فحملت منه ، ثم ملكها حاملا ،
عتق الجنين ، وكان له يبعها)
- ٥٩٤-٥٨٩ فصل : قال أحمد ، رضي الله عنه ، في من
اشترى جارية حاملا من غيره ،
فوطئها قبل وضعها ، ...
- ٥٩١ فصل : إذا وطئ الرجل جارية ولده ، فإن
كان قد قبضها ، وتملكها ، ولم يكن
الولد وطئها ، ...
- ٥٩٣-٥٩١ فصل : إن كان الولد قد وطئ جارية ، ثم
وطئها أبوه فأولدها ، ...
- ٥٩٣ فصل : إن وطئ الآبين جارية أمه أو أمها ، فهو
زان ، يلزم المد إذا كان عالما
بالتحرير ...
- ٥٩٤ فصل : وإن زوج أمه ثم وطئها ، فقد فعل
محرما ، ...
- ٥٩٤ فصل : ولو ملك رجل أمّه من الرضاع ، أو
أخته أو ابنته ، لم يحل له وطئها .
- ٢٠١٤ - مسألة : (وإذا علقت منه بحرب في ملكه ، فوضعت
بعض ما يتبين فيه خلق الإنسان ، كانت
له بذلك أم ولد)
- ٥٩٧-٥٩٥

- ٢٠١٥ - مسألة: (وإذا مات ، فقد صارت حُرّة ، وإن لم يملّك غيرها)
 ٥٩٩-٥٩٧ فصل : لا فرق بين المسلمة والكافرة ،
 ٥٩٩،٥٩٨ والعفيفة والفاجرة ، ...
- ٢٠١٦ - مسألة: (وإذا صارت الأمّة أم ولد ، بما وصفنا ، ثم ولدت من غيره ، كان له حكمها في العقب بموت سيدها)
 ٦٠٠-٥٩٩ فصل : أما ولد أم الولد قبل استيلادها ، وولد المدبرة قبل تدبيرها ، والمكاتبة قبل كتابتها ، فلا يتبعها ، ...
- ٢٠١٧ - مسألة: (وإذا أسلمت أم ولد النصراني ، منع من وطئها والتلذذ بها ، وأجبر على نفقتها ، فإذا أسلم حلت له ، وإن مات قبل ذلك عتقت)
 ٦٠١،٦٠٠
- ٢٠١٨ - مسألة: (وإذا عتقت أم الولد بموت سيدها ، فما كان في يدها من شيء ، فهو لورثة سيدها)
 ٦٠٢،٦٠١
- ٢٠١٩ - مسألة: (ولو أوصى لها بما في يدها ، كان لها ، إذا احتمله الثالث)
 ٦٠٢ فصل : وإن وصى لمدبره أو مدبرته ، صحت الوصية أيضا ...
- ٦٠٣ - مسألة: (وإذا ماتت عن أم ولده ، فعدتها حيضة)
 ٦٠٤ - مسألة: (وإذا جنت أم الولد ، فداتها سيدها بقيمتها أو دونها)
 ٦٠٤،٦٠٣ فصل : إذا ماتت قبل فدائها ، فلا شيء على سيدها ، ...
- ٦٠٤ فصل : إن كسبت بعد جناتها شيئا ، فهو لسيدها ، ...
- ٦٠٤ - مسألة: (فإن عادت فجنت ، فداتها ، كما وصفت)
 فصل : إن أبرا بعضهم من حقه ، توفر

الصفحة

- ٦٠٥ الواجب على الباقين ، ...
٦٠٥ ٢٠٢٣ - مسألة: (ووصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة)
٦٠٦ ٢٠٢٤ - مسألة: (وله تزويجها ، وإن كرهت)
٦٠٦ ٢٠٢٥ - مسألة: (ولاحد على من قذفها)
٦٠٧ فصل: لا يجب القصاص على الحرة بقتلها ، ...
٦٠٧ ٢٠٢٦ - مسألة: (وإن صلت مكشوفة الرأس ، كره لها ذلك ، وأجزأها)
٦٠٨،٦٠٧ ٢٠٢٧ - مسألة: (وإذا قتلت أم الولد سيدها ، فعليها قيمة نفسها)

آخر الجزء الرابع عشر
وهو آخر الكتاب
وبليه الجزء الخامس عشر
وفيه الفهارس العامة
والحمد لله حَقَّ حَمْدِهِ